

الأزهر الشريف

جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروفُ بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد السادس عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مقوق الطبع محفوظة



- اسم الكتاب : جمع الجوامع .
اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطي .
التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
المجلد : السادس عشر .
رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨ .
الناشر : الأزهر الشريف
اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة .



جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المَعْرُوفُ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تابع (مسند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه).

٢/ ٢٢٢٨ - « عن الحسن قال : بقى فى بيت المال على عهد عمر شىء بعد ما قسم بين الناس ، فقال العباس لعمر وللناس : أرايتم لو كان فيكم عمُّ موسى أكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنا أحقُّ به ، أنا عمُّ نبيكم - ﷺ - ، فكلم عمر الناس فأعطوه تلك البقية التى بقيت » .
ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٢٩ - « عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : لما دَوَّنَ عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به فى المدعى بنى هاشم ، ثم كان أول بنى هاشم العباس بن عبد المطلب فى ولاية عمر وعثمان » .
ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٣٠ - « عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنا أشياخنا أن خالد بن سعيد بن العاص وهو من المهاجرين قتل رجلاً من المشركين ثم لبسَ سَلْبَهُ دِيابِجًا أو حريراً ، فنظر الناس إليه وهو مع عمر ، فقال عمرُ : ما تنظرون ؟ من شاء فليعمل مثل عمل خالد ، ثم يلبسُ لباس خالد » .
ابن سعد (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى (فضل العباس بن عبد المطلب) ج ١٣ ص ٥١٠ رقم ٣٧٣٠٦ بلفظ : عن الحسن قال : بقى فى بيت المال على عهد عمر شىء بعد ما قسم بين الناس ، فقال العباس لعمر وللناس ! أرايتم لو كان فيكم عم موسى أكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنا أحقُّ به ، أنا عمُّ نبيكم - ﷺ - . فكلم عمر الناس فأعطوه تلك البقية التى بقيت (وعزاه إلى ابن سعد ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضل الصحابة) باب : فضل عباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٥١٠ رقم ٣٧٣٠٧ عن العباس بن عبد الله بن معبد قال : لَمَّا دَوَّنَ عمر بن الخطاب الديوان كان أول من بدأ به فى المدعى بنى هاشم ، ثم كان أول بنى هاشم يدعى العباس بن عبد المطلب فى ولاية عمر وعثمان (وعزاه إلى ابن سعد) .

(٣) الأثر فى كنز العمال (فضل خالد بن سعيد بن العاص - رضي الله عنه -) ج ١٣ ص ٣٧٧ رقم ٣٧٠٣٢ بلفظ : عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنا أشياخنا أن خالد بن سعيد بن العاص وهو من المهاجرين قتل رجلاً من المشركين ثم لبسَ سَلْبَهُ دِيابِجًا أو حريراً ، فنظر الناس إليه وهو مع عمر ، فقال عمرُ : ما تنظرون ! من شاء فليعمل مثل عمل خالد ، ثم يلبسُ لباس خالد (وعزاه إلى ابن سعد) .

٢ / ٢٢٣١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ بَرْتِنٍ قَالَ : قَدِمَ أَبُو مُوسَى وَزِيَادٌ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَى فِي يَدِ زِيَادٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : اتَّخَذْتُمْ حَلْقَ الذَّهَبِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا أَنَا فَخَاتَمِي حَدِيدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ أَتْنُ أَوْ أَحْبْتُ ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَخَتِمًا فَلْيَتَخَتَمْ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ » .

ابن سعد ، ومسدد (١) .

٢ / ٢٢٣٢ - « عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : أَمَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ عَلَى جُرْشٍ فَقَدِمْتُهَا فَحَدَّثُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِمُصَاحِبٍ هَذَا الْوَجَعُ : الْجُدَامُ ، اتَّقُوهُ كَمَا يَتَّقَى السَّبْعُ ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَكُمْ هَذَا مَا كَذَبَكُمْ ، فَلَمَّا عَزَلَنِي عَنْ جُرْشٍ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ : مَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْكَ أَهْلُ جُرْشٍ ؟ فَقَالَ : كَذَبُوا ، مَا حَدَّثْتُهُمْ هَذَا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْتِي بِالْإِنَاءِ فِيهِ الْمَاءُ فَيُعْطِيهِ مُعَيِّبًا وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أُسْرِعَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَجَعُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ عُمَرُ مِنْ يَدِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ (مَوْضِعَ فَمِهِ) حَتَّى يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا يَصْنَعُ عُمَرُ ذَلِكَ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَدْوَى ، قَالَ : وَكَانَ يَطْلُبُ لَهُ الطَّبَّ (مِنْ كُلِّ) مَنْ سَمِعَ لَهُ بِطَبٍّ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمَا مِنْ طَبٍّ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ؟ فَإِنَّ هَذَا الْوَجَعُ قَدْ أُسْرِعَ فِيهِ ، فَقَالَ : أَمَا شَيْءٌ يَذْهَبُهُ فَلَا نَقْدَرُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا سُنْدَاوِيهِ دَوَاءٌ يَقْفُهُ (فَلَا يَزِيدُ) قَالَ عُمَرُ : عَافِيَةٌ عَظِيمَةٌ أَنْ يَقِفَ فَلَا يَزِيدُ ، فَقَالَا لَهُ : هَلْ تُنْبِتُ أَرْضُكَ الْحَنْظَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَا : فَاجْمَعْ لَنَا مِنْهُ ، فَأَمَرَ فَجَمَعَ لَهُ مِنْهُ مِكَتَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ فَعَمَدَا إِلَى كُلِّ حَنْظَلَةٍ فَسَقَاهَا ثَنَتَيْنِ ، ثُمَّ أَضْجَعَا مُعَيِّبًا ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا بِأَحَدِي قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَا يَدْلُكَا بَطُونَ قَدَمَيْهِ الْحَنْظَلَةَ حَتَّى إِذَا

(١) الأثر في كنز العمال (التختم) ج ٦ ص ٦٨٣ رقم ١٧٣٩٨ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ترجمة أبي موسى الأشعري) ج ٤ القسم الأول ص ٨٥ بلفظ : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن قزعة مولى زياد ، عن عبد الرحمن مولى ابن برثن قال : قدم أبو موسى وزياد... الأثر .

(أَمْحَقَتْ) أَخْذًا أُخْرَى حَتَّى رَأَيْنَا مُعْقِبِيًّا يَتَنَحَّمُ أَخْضَرَ مَرًّا ، ثُمَّ أَرْسَلَاهُ ، فَقَالَا لِعُمَرَ : لَا يَزِيدُ وَجَعَهُ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ مُعْقِبِيًّا مُتَمَاسِكًا لَا يَزِيدُ وَجَعَهُ حَتَّى مَاتَ .

ابن سعد ، وروى ابن جرير صدره إلى قوله : من أن يدخله شيء من العذوى (١) .

٢/ ٢٢٣٣ - « عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَعَاهُمْ لِعِدَائِهِ فَهَابُوا وَكَانَ فِيهِمْ مُعْقِبِيٌّ وَكَانَ (بِهِ) جَذَامٌ فَأَكَلَ مُعْقِبِيٌّ مَعَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خُذْ مِمَّا يَلِيكَ وَمِنْ شِقِّكَ ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَكَلَنِي فِي صَحْفَةٍ وَلَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رُمِحَ » .

ابن سعد ، وابن جرير (٢) .

٢/ ٢٢٣٤ - « عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَضِعَ لَهُ الْعِشَاءُ مَعَ النَّاسِ يَتَعَشَّوْنَ فَخَرَجَ فَقَالَ لِمُعْقِبِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوسِي ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَكَانَ (مِنْ) مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ : اذْنُ فَاجْلِسْ ؛ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ بِهِ الَّذِي بِكَ مَا جَلَسَ مِنِّي أَدْنَى مِنْ قَيْدِ رُمِحٍ » .

ابن سعد ، وابن جرير (٣) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الجدام) ج ١٠ ص ٩٤ رقم ٢٨٥٠٠ .
وقال الشيخ الهندي : (جرش) : بلد بالأردن ، القاموس ٢/ ٢٦٥ وفي الصحاح موضع باليمن .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معقيب بن أبي فاطمة الدوسي) ج ٤ القسم الأول ص ٨٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : أمرني يحيى بن الحكم ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الجدام) ج ١٠ ص ٩٥ رقم ٢٨٥٠١ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معقيب بن أبي فاطمة الدوسي) ج ٤ القسم الأول ص ٨٧ بلفظ : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، قال : قال أبو زياد : حدثني خارجة بن زيد أن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (الجدام) ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٢ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (معقيب بن أبي فاطمة الدوسي) ج ٤ القسم الأول ص ٨٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي زياد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد أن عمر وضع له العشاء ... الأثر .

(ومعقيب) ترجمته في أسد الغابة ، ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ٥٠٥١ .

ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٣٥ - « عن القاسم قال : كان عمرُ يَسْتَخْلِفُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي كُلِّ سَفَرٍ ، وَكَانَ يُفَرِّقُ النَّاسَ فِي الْبِلَادِ ، وَيُوجِّهُهُ فِي الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ ، وَيُطَلِّبُ إِلَيْهِ الرِّجَالَ (الْمُسَمَّونَ) ، فَقَالَ لَهُ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَيَقُولُ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيَّ مَكَانُ زَيْدٍ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ مُحْتَاجُونَ إِلَى زَيْدٍ فِيمَا يَجِدُونَ عِنْدَهُ فِيمَا يَخْدُثُ لَهُمْ ، (مَا لَا) يَجِدُونَ عِنْدَ غَيْرِهِ . »

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٣٦ - « عن سالم بن عبد الله قال : كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت فقلت : مات عالم الناس اليوم ، فقال ابن عمر - يرحمه الله - : اليوم ؟ فقد كان عالم الناس في خلافة عمر وحبرها ، فرقهم عمر في البلدان ونهاهم أن يفتوا برأيهم ، وجلس زيد بن ثابت بالمدينة (يفتي أهل المدينة) ، وغيرهم من الطراء - يعني القدام . »

ابن سعد (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن الكريم) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٧ رقم ٤٧٦٥ ، وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات والحاكم في المستدرک .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، باب (ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ) - ص ١١٣ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : جمع القرآن في زمان النبي - ﷺ - خمسة من الأنصار ... الأثر بلفظ الكنز .

(و) ريلوا) أي : يريلوا ، ويريلون : كثروا ، أو كثر أموالهم وأولادهم ، قاموس .
(يلقن) اللَّقْنَةُ ، واللِقَانَةُ ، واللِقَانِيَّةُ : سرعة الفهم ، ويلقن وزن يفرح ، أي : حفظ بالمجلة والتلقين كالتفهيم ، اهـ : قاموس .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الفضائل) باب : (زيد بن ثابت - ﷺ) - ج ١٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٧٠٥١ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة زيد بن ثابت ، ج ٢ القسم الثاني ص ١١٦ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا جارية بن أبي عمران ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : كان عمر يستخلف زيد بن ثابت في كل سفر الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .
وهذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) الزبير بن العوام - ﷺ - ج ١٣ ص ٣٩٣ رقم ٣٧٠٥٢ بلفظ المصنف وعزوه .

٢/ ٢٢٣٧ - « عن سعد بن أبي وقاص قال: ما رأيتُ أحداً أخضرَ فهماً ولا ألبَ لباً ولا أكثرَ علماً، ولا أوسعَ حلماً من ابنِ عباس، ولقد رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يدعوهُ للمُعْضَلاتِ ثم يقولُ: عندك، قد جاءكَ معضلةٌ، ثم لا يجاوزُ قولهُ، وإنَّ حَوْلَهُ لأهلَ بدرٍ مِنَ المهاجرينِ والأنصارِ ».

ابن سعد (١).

٢/ ٢٢٣٨ - « عن ابنِ عباسٍ قال: دخلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ يوماً فسألني عن مسألةٍ كُتِبَ إليه بها يعلى بنُ أميةٍ من اليمنِ، فأجبتُهُ فيها، فقال عمرُ: أشهدُ أنكَ تنطقُ عن بيتِ نُبوةٍ ».

ابن سعد (٢).

٢/ ٢٢٣٩ - « عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار بن حفص بن عمر

= والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم الثاني في مرض النبي - ﷺ -، ووفاته ودفنه والمراثي (ترجمة زيد بن ثابت) ج ٢ ص ١١٧ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن موسى بن ميسرة، عن سالم بن عبد الله، قال: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت فقلت: مات عالم الناس اليوم.... الأثر.

والطراء: أي القادمون من مكان بعيد، قاموس، مادة (طراً).

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - ج ١٣ ص ٤٥٦ رقم ٣٧١٨٢ بلفظ المصنف وعزوه.

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد، (ترجمة عبد الله بن عباس) القسم الثاني، ج ٢ ص ١٢٢ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن موسى بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحداً أخضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس.... الأثر.

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - ج ١٣ ص ٤٥٦ رقم ٣٧١٨٣ بلفظ المصنف وعزوه.

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد، (ترجمة عبد الله بن عباس) القسم الثاني، ج ٢ ص ١٢٢ بلفظ: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن مروان بن أبي سعيد، عن ابن عباس، قال: دخلت على عمر بن الخطاب يوماً فسألني عن مسألة كتب إليه بها يعلى بن أمية... الأثر.

ابن سعد ، وعمر بن (حفص بن) عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم أنهم أخبروهم أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله - ﷺ - بثلاث عنزات ، فأمسك النبي - ﷺ - واحدة لنفسه ، وأعطى علي بن (أبي) طالب واحدة ، وأعطى عمر بن الخطاب واحدة ، فكان بلال يمشي بتلك العنزّة التي أمسكها رسول الله - ﷺ - لنفسه بين يدي رسول الله - ﷺ - في العيدين : يوم الفطر (ويوم) الأضحى حتى يأتي المصلّي فيركزها بين يديه فيصلّي إليها ، ثم كان يمشي بها بين يدي أبي بكر بعد رسول الله - ﷺ - كذلك ، ثم كان سعد القرظي يمشي بها بين يدي عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان في العيدين فيركزها بين أيديهما ، ويصليان إليها ، ولما توفّي رسول الله - ﷺ - جاء بلال إلى أبي بكر الصديق فقال له : يا خليفة رسول الله : أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله ، قال أبو بكر : فما تشاء يا بلال ؟ (قال : أردت أن أربط في سبيل الله حتى أموت ، فقال أبو بكر : أنشدك الله يا بلال) وحرمتي وحقّي فقد كبرت ووضعت واقترت أجلي ، فأقام بلال مع أبي بكر حتى توفّي أبو بكر (فلما توفّي أبو بكر) جاء بلال إلى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر ، فردّ عليه (عمر كما ردّ) أبو بكر ، فأبى بلال عليه ، فقال عمر : (فإلى) من ترى أن أجعل النداء ؟ فقال : إلى سعد ، فإنه أذن لرسول الله - ﷺ - ، فدعا عمر سعداً فجعل الأذان إليه وإلى عقبه من بعده .

ابن سعد (١) .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال .

والأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) بلال المؤذن - ﷺ - ج ١٣ ص ٣٠٦ رقم ٣٦٨٧٦ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدرين من المهاجرين ، ترجمة (بلال بن رباح) ج ٣ ص ١٦٨ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس المدني ، قال : حدثني عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن ، قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد ، وعمار بن حفص بن عمر بن سعد ، وعمر بن حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم أنهم أخبروه أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله - ﷺ - ، ثلاث عنزات ... الأثر .
العنزّة : رمح بين العصا والرمح ، فيه زج ، قاموس .

٢ / ٢٢٤٠ - « عن الحسنِ قَالَ : دخلَ عمرُ بنُ الخطابِ على النبيِّ - ﷺ - فرأه على حصيرٍ أو سريرٍ قد أثرَ بجنبه وفي البيتِ أهبُّ عَطْنَةٌ ، فبكى عمرُ ، فقالَ : ما يُبكيك يا عمرُ؟ قالَ : أنتَ نبيُّ اللهِ وكسرتي وقصرُ علي أسرةِ الذهبِ !! قالَ : يا عمرُ ، أما ترَضَى أن تكونَ لَهُمُ الدنيا ولنا الآخرةُ » .
ابن سعد (١) .

٢ / ٢٢٤١ - « عن عطاءِ قَالَ : دخلَ عمرُ بنُ الخطابِ على النبيِّ - ﷺ - ذاتَ يومٍ وهو مضطجعٌ على ضِجَاعٍ من آدمٍ محشوٍّ ليفًا ، وفي البيتِ أهبةٌ ملقاةٌ ، فبكى عمرُ ، فقالَ : ما يُبكيك يا عمرُ؟ قالَ : أبكى أن كسرتي في الخزِّ والقزِّ (والحريز) والديباجِ ، وقصرَ في مثلِ ذلكَ ، وأنتَ نجيبُ اللهِ وخيرتهُ كما أرى !! قالَ : لا تبك يا عمرُ ؛ فلو أشاء أن تسيرَ الجبالُ ذهبًا لسارتُ ، ولو أن الدنيا تعدلُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضةٍ ما أعطى كافرًا منها شيئًا » .
ابن سعد (٢) .

= وركز الريح : يركزه ويركزه : غرزه في الأرض ، قاموس .

قال أبو الشيخ في كتاب الأذان : حدثنا إسحاق بن أحمد ، حدثنا ابنة حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن الرصافي ، عن زياد بن كليب ، عن عمر أن النبي - ﷺ - قال : إنها لحومٌ محرمة على النار لحومُ المؤذنين ودماؤهم وما من رجل يؤذن سبع سنين يصدق في ذلك بنيته إلا أعتق من النار .
هذا الأثر موجود في الجامع الكبير هكذا .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل) شمائل الأخلاق : زهده - ﷺ - ، ج ٧ ص ١٨٦ رقم ١٨٦٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ القسم الثاني ، ص ١٥٨ باب (ذكر ضجاع رسول الله - ﷺ -) واقتراشه (بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا أبو الأشهب ، قال : سمعت الحسن قال : دخل عمر بن الخطاب على رسول الله - ﷺ - فرأه على حصير أو سرير قد أثر في جنبه الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق : زهده - ﷺ - ، ج ٧ ص ١٨٦ رقم ١٨٦٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ ص ١٥٨ ، القسم الثاني ، باب (ذكر - ضجاع رسول الله - ﷺ -) ، واقتراشه (بلفظ : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء والفضل بن دكين قالا : أخبرنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، قال : دخل عمر بن الخطاب على النبي - ﷺ - ذات يوم وهو مضطجع على ضجاع من آدم الأثر .

٢/ ٢٢٤٢ - « عن عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر رزقَ عمارًا ، وابن مسعود ،
وعثمان بن حنيف شاةً ، لعمارٍ شطرُها وبطنُها ، ولعبد الله ربُّعُها ، ولعثمان ربُّعُها كلُّ يومٍ » .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٤٣ - « عن عامر الشعبي قال : قال عمر لعمار : أساءك عزلنا إياك ؟ قال : لئن
قلتَ ذلك لقد ساءني حين استعملتني ، وساءني حين عزلتني » .
ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٤٤ - « عن محمد بن سيرين أن بريدًا قدم على عمر فنشر كنانته فبدت
صحيفةً ، فأخذها فقرأها فإذا فيها : -

ألا أبلغ أبا حفصٍ رسولاً	فدى لك من أختي ثقة إزارى
قلاتصنا هداك الله إننا	شغلنا عنكم زمن الحصار
فما قلصٌ ووجدن معقلات	فقا سلع بمختلف التجار
قلاتص من بنى سعد بن بكر	وأسلم أو جهينة أو غفار
يُعقلهن جمعة من سليم	وسعداً بيتنى سقط العذار

فقالوا : ادعوا جمعة من سليم ، فدى فجلده مائة معقولا ، ونهاه أن يدخل على
امرأة مغيبة » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب الأرزاق والمطايا ، ج ٤ ص ٥٧٣ رقم ١١٦٧٩ بلفظ
المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدرين من المهاجرين ، ترجمة (عمار بن ياسر)
ج ٣ ص ١٨٢ بلفظ : أخبرنا قبيصة بن عقبة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي
الهذيل : أن عمر رزقَ عماراً الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) عمار - رضي - ج ١٣ ص ٥٢٦ رقم ٣٧٣٦١ بلفظ المصنف
وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدرين من المهاجرين ، ترجمة (عمار بن ياسر)
ج ٣ ص ١٨٣ بلفظ : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، قال : حدثنا داود ، عن عامر ،
قال : قال عمر لعمار : أساءك عزلنا إياك ؟ ... الأثر .

ابن سعد ، والحارث (١) .

٢ / ٢٢٤٥ - « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في ولايته : مَنْ وَلِيَ
الْأَمْرَ بَعْدِي فَلْيَعْلَمْ أَنَّ سَيْرِيْدُهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، وَإِنَّمِ اللهُ مَا كُنْتُ إِلا أَقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ
نَفْسِي قِتَالًا » .

ابن سعد (٢) .

٢ / ٢٢٤٦ - « عن شهر بن حوشب قال : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَوْ أَدْرَكْتُ أَبَا عَيْبَةَ
فَاسْتَخْلَفْتُهُ ، فَسَأَلْنِي عَنْهُ رَأَيْ لِقَتِي : سَمِعْتُ نَبِيكَ يَقُولُ : هُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ » .

ابن سعد (٣) .

٢ / ٢٢٤٧ - « عن رجلٍ من بني عامرٍ ، عن خالٍ له أن سلمانًا لما قدم على عمرَ قالَ
لِلنَّاسِ : اخْرُجُوا بِنَا نَتَلَقَّ سَلْمَانَ » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) باب : الخلو بالاجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٤ رقم ١٣٦٢٨ بلفظ
المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى ، في ترجمة (عمر بن الخطاب) باب : ذكر استخلاف عمر - رحمه الله - ج ٣
ص ٢٠٥ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، عن ابن عون ، عن محمد أن يريدًا قدم على عمر فثر
كنايته ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الإمارة) باب : الترغيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٩ رقم ١٤٣٠٢ بلفظ المصنف
وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في البدرين من المهاجرين ، ترجمة (عمر بن الخطاب)
ج ٣ ص ٢٠٦ بلفظ : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، قال : حدثنا أبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن
سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب أنه قال في ولايته ... الأثر .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢١٦ - رقم ٣٦٦٥٦
بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول طبقات البدرين من المهاجرين ، ج ٣ ص ٣٠٠ بلفظ :
أخبرنا يزيد بن هارون ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، قالوا : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، قال : سمعت شهر
ابن حوشب يقول : قال عمر بن الخطاب : لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح فاستخلفته ... الأثر .

ابن سعد (١) .

٢/٢٢٤٨ - « عن سالم بن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء سلمان ستة

آلاف . »

أبو عبيد في الأموال . وابن سعد (٢) .

٢/٢٢٤٩ - « عن أنس بن مالك قال : بعثني الأشعريُّ إلى عمر ، فقال عمرُ كيف

تركت الأشعريُّ ؟ فقلتُ له : تركته يعلمُ الناسَ القرآنَ ، فقال : أما إنه كَيْسٌ ، ولا تُسمِعها

إياه ، ثم قال : كيف تركت الأعرابَ ؟ قلتُ : الأشعريُّينَ ؟ قال : لا ، بل أهلَ البصرةِ قلتُ :

أما إنهم لو سمِعوا هذا لشقَّ عليهم ، قال : فلا تَبْلِغْهُمُ فإنهم أعرابٌ إلا أن يرزُقَ الله رجلاً

جهاداً في سبيلِ الله . »

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٤٢٢ رقم ٣٧١٢٢ بلفظ

المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول ، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ، ج ٤ ص ٦١

بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن رجل من بني عامر ، عن خال له : أن

سلمان لما قدم على عمر قال للناس : اخرجوا بنا نطلق سلمان .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٤٢٢ رقم ٣٧١٢٣ بلفظ

المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم الأول في المهاجرين والأنصار ممن لم يشهدوا بدرأ ولهم إسلام

قديم ، ج ٤ ص ٦١ بلفظ : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن

عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف .

والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب (الفرض للموالي من الفيء) ص ٢٣٦ رقم ٥٧٥

بلفظ : حدثنا خالد بن عمرو القرشي ، عن إسرائيل ، عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد : أن عمر

جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف .

وفي الصفحة رقم ٥٧٦ أثر بلفظ : حدثنا خالد ، عن إسرائيل ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين :

أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف .

وأغلب الظن أنه وقع خلط بين الأثرين ؛ حيث إن سند الأول هو سند الثاني في المراجع كلها ، فليتدبر .

٢ / ٢٢٥٠ - « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْتَهَرَ أُمَّ عَبْدٍ بِالصَّلَاةِ عَلَى عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ ، فَسَبَقَتْ بِالْجِنَازَةِ » .
ابن سعد (١) .

٢ / ٢٢٥١ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَعْمَلَ التُّعْمَانَ ابْنَ عَدَىَّ عَلَى مَيْسَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ الشُّعْرَ ، فَقَالَ : -

(أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءُ أَنْ حَلِيلَهَا
بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحِثْمٍ)
إِذَا شِئْتُ غَتَّنِي دَهَاقِينَ قَرِيَّةِ
وَرَقَّاصَةً تَحْتُو عَلَى كُلِّ مَيْسَمٍ
فَإِنْ كُنْتُ نَدْمَانِي فَبِالْأَكْبَرِ اسْقِنِي
وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُتَشَكِّمِ
لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوءُهُ
تَنَادُمْنَا فِي الْجَوْسِقِ الْمُتَهَدِّمِ

فَبَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْلَهُ ، قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِي سَوءِي ، مَنْ لَقِيَهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ (فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَخْبَرَهُ بِعَزَلِهِ ، فَقَدِمَ) عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا مِمَّا قُلْتَ ، وَلَكِنْ (كُنْتُ) أَمْرًا شَاعِرًا وَجَدْتُ فَضْلًا مِنْ قَوْلٍ قُلْتُ فِيهِ الشُّعْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّمُ اللَّهِ لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلًا مَا بَقِيْتُ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ » .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال (الجدام) ج ١٠ ص ٩٦ رقم ٢٨٥٠٣ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عتبة بن مسعود) ج ٤ القسم الأول ص ٩٣ بلفظ : أخبرني المسعودي بن عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يذكر أن عمر بن الخطاب ، انتظر أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود ، قال يزيد بن هارون في حديثه : وكانت خرجت عليه فسبقت بالجنائز .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (الشعر المذموم) ج ٣ ص ٨٤٣ رقم ٨٩١٧ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عدى بن نضلة) ج ٤ القسم الأول ، ص ١٠٣ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : فحدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ينشد هذه الأبيات ... الأثر مع تقديم وتأخير .

٢/ ٢٢٥٢ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا تُوُفِيَ عَثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ وَفَاةً لَمْ يُقْتَلْ : هَبَطَ مِنْ نَفْسِي هَبْطَةً ضَخْمَةً ، فَقُلْتُ : انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الَّذِي كَانَ أَشَدَّنَا تَخَلُّبًا مِنَ الدُّنْيَا (ثُمَّ مَاتَ) وَلَمْ يُقْتَلْ ، فَلَمْ يَزَلْ عَثْمَانُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مِنْ نَفْسِي حَتَّى تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقُلْتُ : وَيْكَ إِنْ خِيَارَنَا يَمُوتُونَ (ثُمَّ تُوُفِيَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ : وَيْكَ إِنْ خِيَارَنَا يَمُوتُونَ) فَرَجَعَ عَثْمَانُ فِي نَفْسِي إِلَى الْمَنْزِلَةِ الَّتِي كَانَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب (١) .

٢/ ٢٢٥٣ - « عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحُلَسَاتِهِ : تَمَتُّوا فَمَتُّوا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَكُنِّي (أَمَتِّي بَيْتًا مُمْتَلِئًا رِجَالًا مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا أَلَوْتُ الْإِسْلَامَ !! فَقَالَ :) ذَاكَ الَّذِي أُرَدْتُ » .

ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٥٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : ادْعُوا لِي سَهْلًا غَيْرَ حَزَنٍ - يَعْنِي - سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ » .

ابن سعد (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (عثمان بن مظعون - ﷺ -) ج ١١ ص ٥٢٥ رقم ٣٧٣٥٧ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عثمان بن مظعون) ج ٣ ص ٢٩٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (أبو عبيدة بن الجراح - ﷺ -) ج ١٣ ص ٢١٦ رقم ٣٦٦٥٥ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبي عبيدة بن الجراح) ج ٣ ص ٣٠٠ بلفظ : أخبرنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : قال عمر بن الخطاب لجلسائه : تمنوا الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (سهل بن حنيف) ج ١٣ ص ٤٣٠ رقم ٣٧١٣٤ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سهل بن حنيف) ج ٣ القسم الثاني ، ص ٤٠ بلفظ : أخبرنا الفضل بن دكين ، ومحمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق قال : كان عمر بن الخطاب - ﷺ - ... الأثر .

٢/ ٢٢٥٥ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَا لَكَ لَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ تُدْنَسَ دِينُكَ » .
ابن سعد ، كر (١) .

٢/ ٢٢٥٦ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ حِجَابٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : اغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ وَأَتُونِي بِصَحِيفَةٍ وَدَوَاةٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّسْوَةُ : أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِحَاجَتِهِ ، فَقُلْتُ : اسْكُنْ ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُهُ إِذَا مَرِضَ عَصْرْتُنَّ أَعْيُنُكَ ، وَإِذَا صَحَّ أَخَذْتَنَّ بَعْنِقِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : هُنَّ خَيْرٌ مِنْكُمْ » .
ابن سعد (٢) .

٢/ ٢٢٥٧ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ » .

ابن سعد ، والمروزي في العلم (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال (الباب الثاني في الإمارة وتوابعها) الترهيب عنها ، ج ٥ ص ٧٥٩ رقم ١٤٣٠١ بلفظ المصنف من رواية ابن سعد فقط .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (أبي بن كعب) ج ٣ القسم الثاني ، ص ٦٠ بلفظ : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا سلام بن مسكين ، قال : حدثنا عمران بن عبد الله قال : قال أبي بن كعب ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٨٧٧١ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر الكتاب الذي أراد رسول الله ﷺ - أن يكتبه لأمته في مرضه الذي مات فيه) ج ٢ القسم الثاني ص ٣٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال : كنا عند النبي ﷺ - ... لحديث .

(٣) الأثر في كنز العمال (آداب العلم) ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥٠٩ بلفظ المصنف .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (علي بن أبي طالب) ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : أخبرنا عبيد الله ابن عمر القواريري ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن .

٢/ ٢٢٥٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَبَاعَ عُمَرُ مِيرَاثَهُ فَبَلَغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ أُمَّهُ ، فَقَالَ : كُلِيهَا » .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٥٩ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَكَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَثْرَةَ الْقَمَلِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْذِنُ لِي أَنْ أَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ ؟ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَبُو بَكْرٍ وَقَامَ عُمَرُ أَقْبَلَ بِابْنِهِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ فَشَقَّهُ إِلَى سَفْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَحَلَّهُ لِي ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَحَلَّهُ لَكَ لِأَنَّكَ شَكَوْتَ إِلَيْهِ الْقَمَلَ فَأَمَّا لِغَيْرِكَ فَلَا » .
ابن سعد ، وابن منيع (٢) .

٢/ ٢٢٦٠ - « عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ : جَاءَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ادْنُهُ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ أَثَارًا فِي ظَهْرِهِ مِمَّا عَذَبَهُ الْمُشْرِكُونَ » .
ابن سعد ، ش ، حل (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال (ذيل الموارث) ج ١١ ص ٨٢ رقم ٣٠٧٠٤ بلفظ المصنف .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سالم مولى أبي حذيفة) ج ٣ القسم الأول ص ٦٢ بلفظ :
أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : حدثنا أبو إسحاق (يعنى الشيباني) عن عبيد بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد : أن سالما الأثر .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عبد الرحمن ابن عوف) ذكر رخصة النبي - ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ، ج ٣ القسم الأول ، ص ٩٢ بلفظ : قال : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، قال : أخبرنا أبو جناب الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : شكى عبد الرحمن بن عوف الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (عمار - مؤمن) - ج ١٣ ص ٥٢٦ رقم ٣٧٣٦٠ بلفظ المصنف .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خباب بن الارت) ج ٣ القسم الأول ، ص ١١٦ ، ١١٧ بلفظ : أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلي الكندي ، قال :
جاء خباب بن الارت ... الأثر .

٢/ ٢٢٦١ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلَ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجْلَسَهُ عَلَى « مِثْكِهِ » فَقَالَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، قَالَ لَهُ خَبَابٌ : مَنْ هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بِلَالٌ ، فَقَالَ لَهُ خَبَابٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هُوَ بِأَحَقَّ مِنِّي ، إِنْ بِلَالًا كَانَ لَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمْنَعُهُ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ (لِي) أَحَدٌ يَمْنَعُنِي ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمًا أَخَذُونِي وَأَوْقَدُوا لِي نَارًا ثُمَّ سَلَقُونِي فِيهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَجُلٌ رِجْلَهُ عَلَى صَدْرِي فَمَا أَتَقَيْتُ الْأَرْضَ إِلَّا بِظَهْرِي ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَرِصَ .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٦٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى صَلَاحٍ وَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا لَوْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ عَلَى أَمِيرًا فَصَنَعَ الَّذِي صَنَعَ نَبِيُّ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ وَلَا أَطَعْتُ ، وَكَانَ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ : أَنْ مَنْ لَحِقَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ (يَرُدُّهُ ، وَمَنْ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ لَمْ يَرُدُّهُ) .
رواه ابن سعد ، وسنده صحيح (٢) .

٢/ ٢٢٦٣ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِكَيْ النَّاسِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبًا فَقَالَ : لَا أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ : إِنْ مُحَمَّدًا قَدْ =
والأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب (المغازي) ج ١٤ ص ٣١٣ رقم ١٨٤٤١ بلفظ : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، قال : جاء خباب إلى عمر الأثر .
(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خباب بن الارت) ج ١٣ ص ٣٧٥ رقم ٣٧٠٢٦ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (خباب بن الارت) ج ٣ القسم الأول ص ١١٧ بلفظ : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا حبان بن علي ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : دخل خباب ابن الارت ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (غزوة الحديبية) ج ١٠ ص ٤٧٣ رقم ٣٠١٣٧ .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (غزوة الحديبية) ج ٢ ص ٧٤ بلفظ : أخبرنا موسى بن مسعود النهدي ، حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل ، عن ابن عباس ، قال : قال عمر بن الخطاب : لقد صالح رسول الله - ﷺ - الأثر .

مَاتَ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى رَبِّهِ كَمَا أُرْسِلَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تُقَطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ.»

ابن سعد، كمر (١).

٢/ ٢٢٦٤ - «عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى (*)، وَقَامَ عُمَرُ خَطِيبًا يُوعِدُ الْمُنَافِقِينَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ إِنَّمَا عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى يَقَطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَالسَّتَّهُمْ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى أَزِيدَ شِدْقَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْسَنُ كَمَا يَأْسَنُ الْبَشَرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ مَاتَ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، أَيَمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيَمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ؟ هُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ فَيُخْرِجَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، أَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، فَتَكَحَّ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، وَمَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُءُوسَ الْجِبَالِ يَخْبُطُ عَلَيْهَا الْعِضَاءَ بِمِخْبَطِهِ وَيَمُدُّ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَذَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيكُمْ.»

ابن سعد، (خ، ق في الدلائل) (٢).

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ القسم الثاني، ص ٥٣ بلفظ: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني أنس بن مالك، قال: لما توفى رسول الله - ﷺ -.... الأثر . ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج ٧ ص ٢٤٣ رقم ١٨٧٧٢.

(*) إنما عرج بموسى هكذا بالمخطوطة وفي الطبقات الكبرى لابن سعد: إنما عرج بروحه كما عرج بروح موسى. ولعل هذا هو الأقرب للصواب.

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ -) ج ٧ ص ٢٤٤ رقم ١٨٧٧٣.

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر كلام الناس حين شكوا في وفاة رسول الله - ﷺ -) ج ٢ القسم الثاني ص ٥٣ بلفظ: أخبرنا عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، قال: توفى رسول الله - ﷺ -.... الأثر .

وفي صحيح البخاري، باب: (في فضائل أصحاب النبي - ﷺ -) فضائل أبي بكر الصديق، =

٢/ ٢٢٦٥ - « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْغَدَّ حِينَ بُوِيَحَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى بَعِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَتَشْهَدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةٌ لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، (فَقَالَ كَلِمَةً يُرِيدُ حَتَّى يَكُونَ آخِرْنَا) ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ ، فَخُذُوهُ تَهْتَدُوا كَمَا هَدَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . »

ق في الدلائل (١) .

٢/ ٢٢٦٦ - « عَنْ عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، قالاً : لم يكن على عهد النبي - ﷺ - على بيت النبي - ﷺ - حائطٌ ، فكان أول من بنى عليه جداراً عمر بن الخطاب ، يقول حين خرج معاذ إلى الشام : لقد أحل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به ، ولقد كنت كلمتُ أبا بكر - رحمه الله - أن يجلسه لحاجة الناس إليه ، فأبى

= ج ٥ ص ٨ حديث بلفظ : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، زوج النبي - ﷺ - ، أن رسول الله - ﷺ - مات وأبو بكر بالسنح ، قال إسماعيل : معنى بالعالية ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله - ﷺ - قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع في نفسى إلا ذاك ، وليبعثه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٢١٦ ، ٢١٧ باب (ما يؤثر عنه - ﷺ - من ألفاظه في مرض موته وما جاء في حاله عند موته) بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرنا أنس بن مالك ، أنه سمع عمر بن الخطاب من الغد حين بايع المسلمون أبا بكر في مسجد رسول الله - ﷺ - ، فاستوى على منبر رسول الله - ﷺ - ، فتشهد قبل أبي بكر ، قال : أما بعد : فإنني قلت لكم أمس مقالة ، وإنها لم تكن كما قلت ، وإني - والله - ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ؛ ولا في عهد عهده إلى رسول الله - ﷺ - ، ولكنني كنت أرجو أن يعيش رسول الله - ﷺ - حتى يدبرنا - يريد حتى يكون رسول الله - ﷺ - آخرنا - فاختار الله لرسوله - ﷺ - الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله بن رسوله ، فخذوه تهتدوا بما هدى الله رسوله - ﷺ - .

على وقال : رجل أراد وجهًا يريد الشهادة فلا أحبسُه ، فقلت : والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فرسه ، وفي بيته عظيم الفنا عن مصره ، قال كعب بن مالك : وكان معاذ ابن جبل يفتي الناس بالمدينة في حياة رسول الله - ﷺ - ، وأبى بكر .
ابن سعد ، وفيه الواقدي (١) .

٢٢٦٧/٢ - « عن محمد بن كعب القرظي قال : جمع القرآن - في زمان النبي - ﷺ - خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبى بن كعب ، وأبى أيوب ، وأبو الدرداء ، فلما كان زمان عمر بن الخطاب كتب إليه يزيد بن أبي سفيان أن أهل الشام قد كثروا وربطوا وملأوا المدائن واحتاجوا إلى من يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين ، فأعنى يا أمير المؤمنين برجال يعلمونهم ، فدعا عمر (أولئك الخمسة ، فقال لهم : إن إخوانكم من أهل الشام قد استعانوني) بمن يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين فأعينوني رحمكم الله بثلاثة منكم إن أحببتم ، فاستهموا وإن انتدب منكم ثلاثة فليخرجوا ، فقالوا : ما كنا لتسأهم ، هذا شيخ كبير - لأبى أيوب - وأما هذا فسقيم - لأبى بن كعب - فخرج معاذ وعبادة وأبو الدرداء ، فقال عمر : ابدءوا بحمص ؛ فإنكم ستجدون الناس على وجوه مختلفة ، منهم من يلقن ، فإذا رأيتم ذلك فوجهوا إليه طائفة من الناس ، فإذا رضيتم منهم فليقم بها واحد ، وليخرج واحد إلى دمشق والآخر إلى فلسطين ، فقدموا حمص فكانوا بها حتى إذا رضوا من الناس أقام بها عبادة ، ورجع أبو الدرداء إلى دمشق ، ومعاذ إلى فلسطين ، فأما معاذ فمات عام طاعون عمواس ، وأما عبادة فسار بعد إلى فلسطين فمات بها ، وأما أبو الدرداء فلم يزل بدمشق حتى مات » .

(١) هذا الأثر ذكر صاحب الكنز صدره وترك عجزه في كتاب (الشمائل) باب : شمائل الأخلاق : زهده - ﷺ - ج ٧ ص ١٨٥ رقم ١٨٦٠١ بلفظ : عن عمرو بن دينار ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، قال : لم يكن على عهد النبي - ﷺ - على بيت النبي - ﷺ - حائط ، فكان أول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب ، قال عبيد الله بن أبي يزيد : كان جداره قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير بعد وزاد فيه (وعزاه لابن سعد في كتاب الطبقات) .

ما بين القوسين من الكنز .

ابن سعد ، كر (١) .

٢٢٦٨ / ٢ - « عن عمر قال : نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي - ﷺ - بعد ما أسلمتُ ، فأمرني أن أوفيَ بنذري . »

ش (٢) .

٢٢٦٩ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ معَ عمرَ فقالَ : رأيتُ أبا القاسمِ - ﷺ - وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكمِّينِ . »

ابن سعد ، وسنده صحيح (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) أبو موسى الأشعري - ﷺ - ج ١٣ ص ٦٠٦ رقم ٣٧٥٥١ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن سعد فقط ، ولم يعزه إلى ابن عساكر كما فعل المصنف .
والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، ص ١٠٦ ترجمة (أبي موسى الأشعري) بلفظ : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهوب بن جرير بن حازم ، ومسلم بن إبراهيم قالوا : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : بعثني الأشعري إلى عمر ، فقال لي عمر : كيف تركت الأشعري ؟ فقلت له : تركته يعلم الناس القرآن ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال ، الفصل السابع (في أحكام متفرقة وما كان في الجاهلية من الحلف) باب : كفارة اليمين ، ج ١٦ ص ٧٣٣ رقم ٤٦٥٦٢ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الرد على أبي حنيفة) باب : قول أبي حنيفة : يجوز للورثة أن يردوا ذلك ، ج ١٤ ص ١٦٧ رقم ١٧٩٦٤ ، بلفظ : حدثنا حفص ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية ... الأثر .

قال المحقق : أخرج ابن ماجه في السنن ، ص ١٥٥ من طريق ابن أبي شيبة .

والأثر في سنن ابن ماجه كتاب (الكفارات) باب : الوفاء بالنذر ، ج ١ ص ٦٨٧ رقم ٢١٢٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : نذرت نذرا في الجاهلية ... الأثر .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الشمائل) باب : شمائله - ﷺ - في العادات والطعام ، ج ٧ ص ١٨٣ رقم ١٨٥٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ١ القسم الثاني ، باب : (ذكر أصناف لباسه وطولها وعرضها - ﷺ -) ص ١٥٣ بلفظ : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى التلمبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : رأيت أبا القاسم وعليه جبة شامية ضيقة الكمِّين .

٢ / ٢٢٧٠ - « عن جابر قال : أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

ابن سعد ، وسنده صحيح ^(١) .

٢ / ٢٢٧١ - « عَنْ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ » .

عب ^(٢) .

٢ / ٢٢٧٢ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ (ابن) عُمَرَ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفَيَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : (لَا يَتَخَلَّجَنَّ) فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَائِطِ » .

عب ^(٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا ينقض الوضوء ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٧ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار ج ١ ص ١٦٨ رقم ٦٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنكدر قال : سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

(٢) الأثر في الكنز ، (ذيل الغسل) ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من ماء الحميم ج ١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ رقم ٦٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه « أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : ذكره ابن حجر في التلخيص عن المصنف ، ص ٧ وأخرجه (الدارقطني) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد ص ١٣ ، وأخرجه (ابن أبي شيبة) ص ١٩ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل والكنز ، أثبتناه من المصنف .

وهذا الأثر في الكنز (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٤ وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٥ رقم ٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه ، فأنكر ذلك عبد الله ، فقال سعد : إن عبد الله أنكر عليَّ أن أمسح على خفي ، فقال عمر : « لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ » .

٢ / ٢٢٧٣ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : عَمَكَ أَعْلَمُ مِنِّي - يَعْنِي : سَعْدًا - إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ الْخَفَيْنِ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسْحُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ » .
عب (١) .

٢ / ٢٢٧٤ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : حَضَرْتُ سَعْدًا وَأَبْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي (الْمَسْحِ) عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » .
عب ، ص (٢) .

(١) الأثر في الكنز ، فصل (في المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٥ بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ج ١ ص ١٩٥ رقم ٧٦١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال لعبد الله بن عمر : « عمك أعلم مني - يعني سعدًا - إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ما في معناه من طريق بسر بن سعيد ، عن ابن عمر ، وفيه : « سعد بن مالك أعلم منك » .

(٢) الأثر في الكنز ، فصل (في المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٦ وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح عليهما من الحدث ج ١ ص ٢٠٩ رقم ٨٠٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك قال : حدثني عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال : حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته » .

قال حبيب الرحمن الأعظمي : وأخرجه « البيهقي » من طريق سفيان ، عن عاصم ١ / ٢٧٦ .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٢٧٦ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الحافظ ، ثنا أبو نصر أحمد بن عمرو ، أنبا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن عمر أنه قال : « يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها » .

٢ / ٢٢٧٥ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ الشَّامُ قَدْ أَمَكْنَ فَإِذَا أُقْبِلَ جُنْدٌ مِنَ الِیْمَنِ ، وَمِمَّنْ بَیْنَ الْمَدِیْنَةِ وَالِیْمَنِ فَاخْتَارَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الشَّامَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا لَیْتَ شِعْرِی (عَنِ) الْأَبْدَالِ هَلْ مَرَّتْ بِهِمُ الرِّكَابُ » .

کر (١) .

٢ / ٢٢٧٦ - « عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ وَسَهْلَ قَالُوا : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ : إِذَا أَنْتَ فَرَعْتَ مِنْ دِمَشْقَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَاصْرَفْ أَهْلَ الْعِرَاقِ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُلْقِيَ فِي رُوعِی أَنْكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا ، ثُمَّ (تُدْرِكُونَ) إِخْوَانَكُمْ فَتَنْصَرُونَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَقَامَ عُمَرُ بِالْمَدِیْنَةِ لِمُرُورِ النَّاسِ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا إِلَيْهِ مِنْ بُلْدَانِهِمْ ، فَجَعَلَ إِذَا سَرَحَ قَوْمًا إِلَى الشَّامِ قَالَ : لَیْتَ شِعْرِی عَنِ الْأَبْدَالِ هَلْ مَرَّتْ بِهِمُ الرِّكَابُ أَمْ لَا ؟ وَإِذَا سَرَحَ قَوْمًا إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ : يَا لَیْتَ شِعْرِی كَمْ فِي هَذَا (الْجُنْدِ) مِنَ الْأَبْدَالِ » .

کر (٢) .

٢ / ٢٢٧٧ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ (مَالٌ) مِنَ الْعِرَاقِ فَأَقْبَلَ يُقْسِمُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ أَبْقَيْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لَعَدُوٌّ إِنْ حَضَرَ أَوْ نَائِبَةٌ إِنْ نَزَلَتْ !! فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ ؟ قَاتَلَكُ اللَّهُ ؛ نَطَقَ بِهَا عَلَى لِسَانِكَ شَيْطَانٌ ، لَقَانِي اللَّهُ حُجَّتَهَا ، وَاللَّهِ لَا أَعْصِيَنَّ اللَّهُ الْيَوْمَ لِعَدِيٍّ ، لَا ، وَلَكِنْ أَعِدُّ لَهُمْ (مَا) كَمَا أَعَدَّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » .

(١) الأثر في الكنز (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٤ رقم ٣٨١٨٩ وعزاه إلى ابن عساكر .

وانظر التعليق على الحديث التالي .

(٢) الأثر في الكنز (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٠ وعزاه إلى ابن عساكر .

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ، باب : (ما جاء أن الشام يكون بها الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة) ج ١ ص ٦٢ بلفظ : وقال سهل : لما رجع عمر من تشييع أهل القادسية إلى صرار كان قد كتب إلى عبيدة : إذا فرغت من دمشق - إن شاء الله - فاصرف أهل العراق إلى العراق ، فإنه قد ألقى في روعي أنكم ستفتحونها ثم تدركون إخوانكم فتصرونهم على عدوهم .

وأقام عمر بالمدينة لمرور الناس به ، وذلك أنهم ضربوا إليه من بلدانهم ، فجعل إذا سرح قوما إلى الشام قال : « ليت شعري كم في هذا الجيش من الأبدال » .

حل (١)

٢/ ٢٢٧٨ - « عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ فَرَأَهُ طَلْحَةَ ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَدَخَلَ (بَيْتًا) ثُمَّ دَخَلَ بَيْتًا آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ طَلْحَةُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَإِذَا بِعَجُوزٍ عَمِيَاءَ مُقْعَدَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا بَالُ هَذَا الرَّجُلِ يَأْتِيكَ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ يَتَعَاهَدُنِي مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، يَأْتِينِي بِمَا يُصْلِحُنِي وَيُخْرِجُ عَنِّي الْأَذَى ، فَقَالَ طَلْحَةُ : نَكَلْتِكَ أُمُّكَ يَا طَلْحَةُ أَعَشْرَاتُ عُمَرَ تَتَّبِعُ ؟! » .

حل (٢)

٢/ ٢٢٧٩ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَقَدْ لَانَ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوَ الْيَنُّ مِنَ الزُّبْدِ ، وَلَقَدْ اشْتَدَّ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوُ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ » .

حل (٣)

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (عدل عمر - رضي عنه) - ج ١٢ ص ٦٦١ ، ٦٦٢ رقم ٣٦٠١٢ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .

الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم (ترجمة عمر بن الخطاب - رضي عنه) - ج ١ ص ٤٥ بلفظ : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا المقدم بن داود ، ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، ثنا مالك بن مغول عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قدم على عمر - رضي عنه - مال من العراق ، فأقبل يقسمه ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت من هذا المال لعدو إن حضر ، أو نائبة إن نزلت ؟ فقال عمر : مالك ؟ فأتاك الله نطق بها على لسانك شيطان ، لقاتني الله حجتها الأثر بلفظه .

(٢) الأثر في الكنز (فضائل عمر) ج ١٢ ص ٥٨٢ رقم ٣٥٨١٠ بلفظه ، وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .

والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية (ترجمة عمر بن الخطاب - رضي عنه) - ج ١ ص ٤٨ بلفظ : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا يحيى بن عبد الله ، ثنا الأوزاعي أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - خرج في سواد الليل فرآه طلحة ، فذهب عمر فدخل بيتاً ، ثم دخل بيتاً آخر ... الأثر .

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل ولا في الكنز .

والأثر في الكنز ، في (فضائل عمر) ج ١٢ ص ٥٨٢ رقم ٣٥٨١١ بلفظ : عن الشعبي قال : قال عمر : والله لقد لَانَ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوُ الْيَنُّ مِنَ الزُّبْدِ وَلَقَدْ اشْتَدَّ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوُ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ » . وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .

والأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة عمر بن الخطاب - رضي عنه) - (كلماته في الزهد والورع ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا أبو حامد بن جبلة ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا عبد الله بن عمر ، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، قال : قال عمر : « وَاللَّهِ لَقَدْ لَانَ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوُ الْيَنُّ مِنَ الزُّبْدِ ، وَلَقَدْ اشْتَدَّ قَلْبِي فِي اللَّهِ حَتَّى لَهَوُ أَشَدُّ مِنَ الْحَجَرِ » .

٢ / ٢٢٨٠ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَفْتِقُ نَفْسِي وَمَالِي فِي سَبِيلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْلَا يَسْكُتُ أَحَدُكُمْ ؛ فَإِنِ ابْتُلِيَ صَبْرًا وَإِنْ عُوْفِي شَكَرَ » .

حل (١)

٢ / ٢٢٨١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : (لَوْ نَادَى مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ دَاخِلُونَ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا لَخَفْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، وَلَوْ نَادَى مُنَادٌ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ دَاخِلُونَ النَّارَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » .

(حل) (٢)

٢ / ٢٢٨٢ - « عَنْ (ابْنِ) الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا يُمَيِّتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ ، رَغِبُوا فَرَغِبُوا ، وَرَهَبُوا فَرَهَبُوا ، إِنْ خَافُوا فَلَا يَأْمَنُونَ ، أَبْصَرُوا مِنَ الْيَقِينِ (مَا لَمْ) يُعَايِنُوا ، فَخَلَطُوهُ بِمَا لَمْ يَزَالُوهُ ، أَخْلَصَهُمُ الْخَوْفُ ، فَكَانُوا يَهْجُرُونَ بِمَا يَنْقُطِعُ عَنْهُمْ لِمَا يَبْقَى لَهُمْ ، الْحَيَاةُ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ ، وَالْمَوْتُ لَهُمْ كَرَامَةٌ ، فَزُوجُوا الْحُورَ الْعَيْنِ وَأَخْدِمُوا الْوَالِدَانَ الْمُخْلَدِينَ » .

حل (٣)

(١) الأثر في الكنز ، في (الصبر على البلايا مطلقا) ج ٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٢ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .
والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية ، ترجمة (عمر بن الخطاب - رضي عنه) - ج ١ ص ٥١ بلفظ : حدثنا أبو محمد ابن حيان ، ثنا أبو يحيى الرازي ، ثنا هناد بن السري ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : سمع عمر بن الخطاب - رضي عنه - رجلا يقول : « اللهم إني أستفتق مالي ونفسي في سبيلك ، فقال عمر : أو لا يسكت أحدكم إذا ، فإن ابتلى صبر ، وإن عوفى شكر ؟ ! » .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (خوف عمر - رضي عنه) - ج ١٢ ص ٦٢٠ رقم ٣٥٩١٦ .
والأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ، ترجمة (عمر بن الخطاب - رضي عنه) - كلماته في الزهد والورع ج ١ ص ٥٣ بلفظ : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو شعيب الحراني ، ثنا يحيى بن عبد الله البائلي ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن الخطاب ، قال : لو نادى مناد من السماء الأثر .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (خطب عمر ومواعظه - رضي عنه) - ج ١٦ ص ١٦٢ رقم ٤٤٢٠٩ وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .

٢/ ٢٢٨٣- « عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عَيْبَةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : احْتَرِسْ أَوْ أَخْرِجِ الْعَجَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، (فَإِنِّي لَا أَمْنُ) أَنْ يَطْعَنَكَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي طَعَنَهُ فِيهِ أَبُو لَوْلُؤَةَ ، فَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ قَالَ : مَا فَعَلَ عَيْبَةُ ؟ قَالُوا : بِالْعَجَمِ أَوْ بِالْحَاجِرِ ، فَقَالَ : إِنَّ هُنَاكَ لَرَأْيًا .
ابن سعد (١) .

٢/ ٢٢٨٤- « عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ آخَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .
ق ، سفيان بن عيينة في جامعه (٢) .

٢/ ٢٢٨٥- « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ قَالَ : كَانَ سَيْلٌ أَمْ نَهْشَلٌ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ الرَّدْمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ مِنْ مَكَانِهِ فَلَمْ يُدْرَأْ أَيْنَ مَوْضِعُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَأَلَ : مَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ؟ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ

= والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية ترجمة (عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) كلماته في الزهد والورع ج ١ ص ٥٥ بلفظ : حدثنا الحسن بن علان الوراق ، ثنا عبد الله بن عبيد المقرئ ، ثنا محمد بن عثمان ، ثنا يوسف ابن أبي أمية الثقفي ، ثنا الحكم بن هشام ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ابن الزبير قال : قال عمر بن الخطاب : إن لله عبادة يمتنون الباطل بهجره ، ويحيون الحق بذكره ... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز (مرويات عيينة - رضى الله عنه -) ج ١٣ ص ٥٦٦ رقم ٣٧٤٥٧ وعزاه إلى ابن سعد .

(وعيينة) أوردته ابن سعد في الطبقات الكبرى في الطبقة الرابعة ج ٧ ص ٣٢ قال : عيينة بن عبد الرحمن ابن جوش الغطفاني ، وكان ثقة إن شاء الله ، أخبرنا وكيع بن الجراح قال : لقيت عيينة بن عبد الرحمن بالبصرة سنة ثمان وأربعين ومائة وأملى على .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ رقم ٣٨١٠٢ بلفظه ، وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى ، وسفيان بن عيينة في جامعه .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج البيهقي في سننه عن عائشة : « أن المقام كان في زمن رسول الله ﷺ - وزمان أبي بكر ملتصقا بالبيت ، ثم آخره عمر بن الخطاب » .

كُنْتُ قُدْرَتُهُ وَذَرَعَتُهُ بِمِقَاطٍ (*) وَتَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ هَذَا (مِنْ) الْحِجْرِ إِلَيْهِ وَمِنَ الرُّكْنِ إِلَيْهِ ، وَمِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : ائْتِ بِهِ ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا ، وَعَمَلَ عُمَرُ (الرَّدْمَ) عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَذَلِكَ الَّذِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ (سَفْحِ) الْبَيْتِ ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي (هُوَ) مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الْآنَ ، وَأَمَّا مَا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ مَوْضِعُهُ ، فَلَا .

الأزرقي (١).

٢/٢٢٨٦ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ (السَّهْمِيُّ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَتْ السُّيُولُ تُتَدَخَّلُ بِأَبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ الْكَبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ عُمَرُ الرَّدْمَ الْأَعْلَى ، فَكَانَتْ السُّيُولُ رُبَّمَا رَفَعَتْ الْمَقَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ ، وَرُبَّمَا نَحَتْهُ إِلَى وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، حَتَّى جَاءَ سَيْلُ أُمِّ (نَهْشَلِ) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ (مِنْ) مَوْضِعِهِ هَذَا (وَذَهَبَ) بِهِ حَتَّى وَجَدَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَأَتَى بِهِ فَرُبَطَ إِلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، وَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَأَقْبَلَ فَرَزَعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ (عَفَا) مَوْضِعَهُ وَعَفَاهُ السَّيْلُ ، فَدَعَا عُمَرُ بِالنَّاسِ (فَقَالَ :) أَنْشُدُوا اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ ؛ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي ذَلِكَ ، قَدْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ هَذَا ، فَأَخَذْتُ قُدْرَتَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى زَمْزَمَ بِمِقَاطٍ وَهُوَ عِنْدِي فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَاجْلِسْ عِنْدِي وَأَرْسِلْ إِلَيْهِ ،

(*) المقاط بالكسر : الحبل الصغير الشديد القتل يكاد يقوم من شدة فتله ، وجمعه مقط ، نهاية (مقط) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، في (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧ رقم ٣٨١٠٣ .
والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج الأزرقي من طريق سفیان بن عيينة ، عن حبيب بن الأشرس قال : كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة ، فاحتمل المقام من مكانه فلم يدر أين موضعه ، فلما قدم عمر بن الخطاب سأل : من يعلم موضعه؟ فقال عبد المطلب بن أبي وداعة : أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقاط وتخوفت عليه هذا من الحجر إليه ، ومن الركن إليه ، ومن جهة الكعبة ، فقال : ائت به ، فجاء به فوضعه في موضعه هذا ، وعمل عمر الردم ، عند ذلك قال سفیان : فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن المقام كان عند سفح البيت الأثر .

فَجَلَسَ عِنْدَهُ وَأَرْسَلَ فَأَتَى بِهَا ، فَمَدَّهَا فَوَجَدَهَا مُسْتَوِيَةً إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَشَاوَرَهُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ هَذَا مَوْضِعُهُ ، فَلَمَّا اسْتَثَبَتْ ذَلِكَ عُمَرُ وَحَقَّ عِنْدَهُ أَمْرٌ بِهِ ، فَأَعْلَمَ بَيْنَاءَ رِيضِهِ (*) تَحْتَ الْمَقَامِ ثُمَّ حَوَّلَهُ ، فَهُوَ فِي مَكَانِهِ هَذَا إِلَى الْيَوْمِ .

الأزرقي (١) .

٢٢٨٧/٢ - « عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : مَوْضِعُ الْمَقَامِ هُوَ هَذَا الَّذِي بِهِ الْيَوْمَ وَهُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَّا أَنَّ السَّبِيلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ » .

الأزرقي (٢) .

(*) معنى (ريضة) مادة: ربيض، فى النهاية، ج ٢ ص ١٨٤ من ربيض فى المكان يربيض: إذا لصق به وأقام ملازمًا له .

(١) الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٧، ١١٨ رقم ٣٨١٠٤، وعزاه إلى الأزرقي .
والأثر أخرجه الإمام السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير المأثور - سورة البقرة - آية: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ... الآية (١٢٥) ج ١ ص ٢٩٢، ٢٩٣ بلفظ: وأخرج الأزرقي عن كثير بن أبى كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى، عن أبىه، عن جده قال: « كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبه الكبير قبل أن يرد عمر الأعلى، فكانت السيول ربما رفعت المقام عن موضعه، وربما نحتت إلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل أم نهشل فى خلافة عمر بن الخطاب، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستانر الكعبة، وكتب فى ذلك إلى عمر، فأقبل فزعا فى شهر رمضان وقد عفى موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبدا علم فى هذا المقام، فقال المطلب بن أبى وداعة: أنا يا أمير المؤمنين عندى ذلك، قد كنت أخشى عليه هذا فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط، وهو عندى فى البيت، فقال له عمر: فاجلس عندى وأرسل إليه، فجلس عنده وأرسل فأتى بها، فمدها فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم فقالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به، فأعلم ببناء روضه تحت المقام، ثم حوَّله، فهو فى مكانه هذا إلى اليوم » .

(٢) هذا الأثر فى الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٨ رقم ٣٨١٠٥ .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، (تفسير سورة البقرة) فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ... الآية، ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ: وأخرج الأزرقي، عن أبى مليكة قال: « موضع المقام هذا هو الذى به اليوم، هو موضعه فى الجاهلية، وفى عهد النبى ﷺ -، وأبى بكر وعمر، إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر، فجعل فى وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر الناس » .

٢ / ٢٢٨٨ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَوْضِعِ الْمَقَامِ حَيْثُ كَانَ ؟ فَقَالَ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ هَيْبَةَ السَّهْمِيُّ : عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْرَتُهُ إِلَى الْبَابِ وَقَدْرَتُهُ إِلَى الرُّكْنِ الْحَجَرِ ، وَقَدْرَتُهُ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، وَقَدْرَتُهُ إِلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَاتِهِ ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ فَرَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ لِلْمِقْدَارِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَبُو وَدَاعَةَ » .
ابن سعد (١) .

٢ / ٢٢٨٩ - « عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : كُنَّا نَتَغَدَّى مَعَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ﴾ الآية » .
ابن مردويه (٢) .

٢ / ٢٢٩٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي يَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دِرْهَمًا فَقَالَ : مَا هَذَا الدِّرْهَمُ ؟ فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِأَهْلِي لَحْمًا فَرَمُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَكَلْنَا اشْتَهَيْتُمْ اشْتَرَيْتُمُوهُ ؟ (مَا يَرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِابْنِ عَمِهِ وَجَارِهِ ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟ ! » .

(١) الأثر في الكنز (مقام إبراهيم) ج ١٤ ص ١١٩ رقم ٣٨١٠٦ بلفظه ، وعزاه إلى ابن سعد .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، في (تفسير سورة البقرة) ج ١ ص ٢٩٣ بلفظ : وأخرج ابن سعد عن مجاهد : قال عمر بن الخطاب : « من له علم بموضع المقام حيث كان ؟ فقال أبو وداعة ابن صبيرة السهمي : عندي يا أمير المؤمنين قدرته إلى الباب ، وقدرته إلى الركن ، وقدرته إلى زمزم ، فقال عمر : هاته ، فأخذه فرده إلى موضعه اليوم للمقدار الذي جاء به أبو وداعة » .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (خوف عمر - ﷺ -) ج ١٢ ص ٦٣٠ رقم ٣٥٩٤٤ وعزاه إلى (ابن مردويه) .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : أخرج ابن مردويه ، عن حفص بن أبي العاص قال : كنا نتغدى مع عمر بن الخطاب - ﷺ - فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : قال الله في كتابه : ﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم ﴾ الآية (٢٠) سورة الأحقاف .

ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، ك ، هب (١) .

٢٢٩١ / ٢ - « عن قتادة قال : ذُكِرَ لنا : أن عمرَ بن الخطابِ كان يقولُ : لو شئتُ لكنتُ أطيبكم طعامًا ، وألينكم لباسًا ، ولكنني استبقى طيباتي ، وذُكِرَ لنا أن عمرَ بن الخطابِ لما قدم الشامَ صنِعَ له طعامٌ لم يَرِ قبله مثله ، قال : هذا لنا ، فما لفقراءِ المسلمين الذين ماتوا وهم لا يشبعون من خُبْزِ الشَّعِيرِ ؟ فقال خالدُ بن الوليدِ : لهم الجنةُ ؛ فاغرورقت عينًا عمرَ وقال : لئن كان حظنا من هذه الحطامِ وذهبوا بالجنةِ لقد بانوا بونا عظيمًا » .

عبد بن حميد ، وابن جرير (٢) .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من المستدرک .

والأثر في الكنز (خوف عمر - رَضِيَ) ج ١٢ ص ٦٣١ رقم ٢٥٩٤٥ وعزه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي في شعب الإيمان .

والأثر أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (التفسير : تفسير سورة الأحقاف) ج ٢ ص ٤٥٥ وجاء به شاهدنا لحديث عبد الله بن صفوان حيث قال : وشاهده حديث عمر بن الخطاب من رواية القاسم بن عبد الله العمري ، حدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « أن عمر - رَضِيَ - رأى في يد جابر بن عبد الله درهما ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ ... » الأثر ، واستدرک الذهبی فی التلخیص : بقوله : (قلت) القاسم واه .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الأحقاف) ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبيد بن حميد ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر - رَضِيَ - : « أن عمر - رَضِيَ - رأى في يد جابر بن عبد الله درهما فقال : ما هذا الدرهم ؟ ... » الأثر .

(٢) الأثر في تفسير ابن جرير الطبري ج ٢٦ ص ١٤ تفسير « سورة الأحقاف » في تفسير قوله تعالى : ﴿ ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ ... إلخ الآية ، قال : كما حدثنا بشر قال : ثنا يزيد ، ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ ويوم يعرض الذين ﴾ قرأ يزيد حتى بلغ ﴿ وبما كنتم تفسقون ﴾ تعلمون والله أن أقواما يسترطون حسناتهم استبقى رجل طيباته إن استطاع ولا قوة إلا بالله - ذكر أن عمر بن الخطاب كان يقول : « لو شئت كنت أطيبكم طعاما وألينكم لباسا ولكنني استبقى طيباتي » وذكر أنه لما قدم الشام صنع له طعام لم يَرِ قبله مثله ، قال : هذا لنا فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا وهم لا يشبعون من خبز الشعير ؟ قال خالد بن الوليد : لهم الجنة ، فاغرورقت عيننا عمر وقال : لئن كان حظنا في الحطام وذهبوا قال أبو جعفر فما أرى أنا « بالجنة لقد باينونا بونا بعيدا .

٢/ ٢٢٩٢ - « عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : قدم على عمر ناسٌ من العراق فرأى كأنهم يأكلون ، فقال : يا أهلَ العراقِ لو شئتُ أن يدهمقَ لي كما يدهمقُ لكم لفعلتُ ، ولكننا نستبقي من دُنيانا ما نجدُه في آخرتنا أما سمعتم الله يقولُ لقومٍ : ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ... الآية ﴾ . »

حل (١) .

٢/ ٢٢٩٣ - « عن أبي الزناد أن عمرَ بن الخطاب دخلَ على ابنِ عباسٍ يعودُه وهو يُحمُّ ، فقال له عمر : أخلَّ بنا مرضُك والله المستعانُ » .
ابن سعد (٢) .

= والحديث في كنز العمال ج ١٥ ص ٦٣١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق عمر بن الخطاب : زهده - رواه - رقم الأثر بلفظه .

(١) الحديث في حلية الأولياء ج ١ ص ٤٩ قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا محمد بن أبي سهل ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال : « قدم على عمر - رواه - ناس من أهل العراق فرأى كأنهم يأكلون تعزيراً ، فقال : هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم ، ولكننا نستبقي من دُنيانا ما نجدُه في آخرتنا ، أما سمعتم الله - عز وجل - قال لقومٍ : ﴿ اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ الآية .

والحديث في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٣١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق عمر - رواه - : زهده - رواه - برقم ٣٥٩٤٧ قال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : « قدم على عمر ناس من أهل العراق ، فرأى كأنهم يأكلون تعزيراً فقال : يا أهل العراق ، لو شئت أن يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكننا نستبقي ... » الأثر بلفظه .

(يدهمق) : قال في النهاية : مادة « دهمق » في حديث عمر « لو شئت أن يدهمق لي لفعلت » أي يلين لي الطعام ويجود .

تعزراً : أي : تكبراً ، نهاية مادة « عزز » .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٢ ص ١٢٣ ترجمة (ابن عباس) برقم ٢٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس يعودُه وهو يُحمُّ ، فقال عمر : أخلَّ بنا مرضك فإله المستعان » .

والأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٤٤٥ كتاب (الفضائل) فضائل ابن عباس برقم ٣٧١٨١ قال : عن أبي الزناد : « أن عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس وهو يُحمُّ ، فقال عمر : أخلَّ بنا مرضك والله المستعان » وعزاه لابن سعد .

٢ / ٢٢٩٤ - « عن ابن عمر قال : حضرتُ دُفنَ أبي بكرٍ فنزل في حُفْرتهِ عمرُ بنُ

الخطاب ، وعثمانُ بنُ عفان ، وطلحةُ بنُ عبيد الله ، وعبدُ الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن أنزلَ فقال عمر : كُفيتَ .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٢٩٥ - « عن سعيد بن المسيب قال : لما تُوفِّيَ أبو بكرٍ أقامت عائشةُ عليه النوحَ ،

فبلغ عمرَ ، فنهاهمنَّ عن النوحِ على أبي بكرٍ ، فأبين ؛ فعلاها بالدرةِ ضربتَيْنِ ، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : إن الميتَ يعذبُ ببكاءِ أهله عليه .

ابن سعد (٢) .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ ترجمة (أبي بكر الصديق) ذكر وصيته برقم ١٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سيرة ، عن خالد بن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عمر قال : « حضرتُ دُفنَ أبي بكرٍ فنزل في حُفْرتهِ عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن أنزل ، فقال عمر : كُفيت .

والأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٤٠ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة - فضائل الصديق : وفاته - عليه السلام - برقم ٣٥٧٣١ قال : عن ابن عمر قال : « لقد حضرتُ دُفنَ أبي بكرٍ فنزل في حُفْرتهِ عمرُ بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، قال ابن عمر : فأردت أن أنزل فقال عمرُ : كُفيت » وعزاه لابن سعد .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ القسم الأول ، قال : عن سعيد بن المسيب قال : « لما تُوفِّيَ أبو بكرٍ أقامت عليه عائشة النوح ، فبلغ عمر فجاء فنهاهمنَّ عن النوحِ على أبي بكرٍ ، فأبين أن يتنهين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، وقال : تُردن أن يعذب أبو بكرٍ بيكائكن ؟ ! إن رسول الله - عليه السلام - قال : « إن الميتَ يُعذبُ ببكاءِ أهله عليه .

والأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٣١ كتاب (الموت من قسم الأفعال) النياحة برقم ٤٢٩٠٩ قال : عن سعيد بن المسيب قال : « لما تُوفِّيَ أبو بكرٍ أقامت عائشة عليه النوح : فبلغ عمر فنهاها عن النوحِ على أبي بكرٍ ، فأبين أن يتنهين فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ، فقال : تُردن أن يعذب أبو بكرٍ بيكائكن ؟ إن رسول الله - عليه السلام - قال : إن الميتَ يعذب ببكاء أهله عليه .

(وعزاه لابن سعد) .

٢٢٩٦/٢ - « عن عائشة قالت : تُوِّفَى أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَصْبَحْنَا فَاجْتَمَعَ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَقَامُوا النَّوْحَ وَأَبُو بَكْرٍ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّوْحِ فَفَرَّقْنَ ، فَوَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كُنَّا تَفْرُقْنَ وَيَجْتَمِعْنَ » .
ابن سعد (١) .

٢٢٩٧/٢ - « عن أبي نضرة قال : قال عمرُ لأبي موسى : شوقنا إلى ربنا ، فقرأ ، فقالوا : الصلاة ، فقال عمرُ : أو لسننا في صلاة ؟ » .
ابن سعد (٢) .

٢٢٩٨/٢ - « عن عمر بن الحرث قال : كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزية أهلِ مصرَ وخراجها إلى عمر بن الخطاب كلَّ (سنة) بعد حبسٍ ما كان يحتاجُ إليه ، ثم إنَّه استبطأ عمرو بن العاص في الخراج ، فكتبَ إليه بكتاب يلومُه في ذلك (ويشدُّدُ عليه) ويقول له في كتابه : فلا تجزعُ أبا عبد الله أن تأخذ بالحقِّ وتُعطيَه ، فإن الحقَّ أبلغُ ، فذرني وما عنه تلجَّجُ ، فقد برح الخفاءُ ، فكتبَ إليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتبَ إليه : إن أهلَ الأرض استنظروا إلى أن تُذركَ غلَّتْهم ، فنظرتُ للمسلمين وكان الترفقُ بهم خيراً من أن يُخرقَ بهم ، فيصيرون إلى بيع ما لا غنيَ عنه فينكر الخراجُ ، وقد صدقتُ والله يا أمير المؤمنين ، والسلام » .

(١) الأثر في طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٤٨ برقم ٢٥ قال : عن عائشة قالت : « توفى أبو بكر بين المغرب والعشاء ، فأصبحنا فاجتمع نساء المهاجرين والأنصار ، وأقاموا النوح وأبو بكر يغسل ويكفن ، فأمر عمر بن الخطاب بالنوح ففرقن ، فوالله على ذلك إن كنَّ ليفرقن ويجمعن » .
والأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣١ كتاب (الموت وأحواله) النياحة ، برقم ٤٢٩١٠ ، قال : عن عائشة قالت : « توفى أبو بكر بين المغرب والعشاء ، فأصبحنا ، فاجتمع نساء » الحديث بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

(٢) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٤ ص ٨١ ترجمة (أبي موسى الأشعري) قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة قال : « قال عمر لأبي موسى : شوقنا إلى ربنا فقرأ ، فقالوا : الصلاة ، فقال عمر : أولسننا في صلاة ؟ » .

والأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٥ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن ، فصل في فضائل القرآن مطلقاً برقم ٤٠١٨ بلفظ : عن أبي نضرة قال : « قال عمر بن الخطاب لأبي موسى ... » الأثر بلفظه ، وعزاه لابن سعد .

٢٢٩٩/٢ - « عن موسى بن جبير ، عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : كتب عمرُ ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أما بعدُ فإنني قد فرضتُ لمن قبلي في الديوان ولذريتهم ولن (ورد) علينا (بالمدينة) من أهل اليمن وغيرهم ممن توجه إليك ، وإلى البلدان فانظرُ من فرضتُ له ونزل بك فأدرُ عليه العطاءَ وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو ما رأيته فرضتُ لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتي دينار ، فهذه فرائض أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار ، ولم أبلغ بهذا أحداً من نظرائك غيرك ؛ لأنك من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك ، وقد علمت أن مؤننا تلزمك ، فوفر الخراجَ وخذه من حقه ، ثم عف عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعتَه أخرجتَ عطاءَ المسلمين وذريتهم ، وما يحتاج إليه مما لأبد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فأحمِله إليَّ ، واعلم أن ما قبلك من أرضٍ مصرَ ليس فيه خمسٌ ، وإنما هي أرضٌ صلح وما فيها للمسلمين فيء ، يبدأ بمن أغنى عنهم في ثغورهم وأجزأ عنهم في أعمالهم ، ثم تُفِيضُ ما فضلَ بعد ذلك على من سمى الله ، واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك ، فإنه قال : تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ ويعلم من سريرتك ما يعلم من علانيتك فلتكن تقتدى به ، وإن

(١) الأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٥٠ كتاب (الجهاد) باب : الخراج برقم ١١٦٢٢ قال : عن عمرو بن الحارث قال : « كان عمرو بن العاص يبعثُ بجزية أهل مصرَ وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما كان يحتاج إليه ، ثم إنه استبطأ عمرو بن العاص في الخراج ، فكتب إليه بكتاب يلومه في ذلك ، ويشدد عليه ، ويقول له في كتابه : فلا تجزعُ أبا عبد الله أن تؤخذ بالحق وتعطيه فإن الحق أبلغ ، فذرنى وما عنه يلجلج ، وقد برح الخفاء ، فكتب إليه عمرو بن العاص يجيبه على كتابه ، وكتب إليه : إن أهل الأرض استنظروا أن تدرك غلتهم ، فنظرتُ للمسلمين ، وكان الترقُّقُ بهم خيراً من أن يخرق ، فيصيرون إلى بيع ما لا غنى بهم عنه ، فينكر الخراج ، وقد صدقتُ والله يا أمير المؤمنين ، والسلام » (وعزاه لابن سعد) .

قال المحقق : يخرق بهم : خرق يخرق من الباب الرابع الثلاثي المجرد والمعنى : إذا انتظرتهم حتى تدرك غلاتهم فيدفعون ما عليهم من الخراج من الغلة خير من أخذه منهم قبل الإدراك ، فيحتاجون إلى بيع أمتعتهم وغيرهم فيقعون في حيرة وحاجة ماسة . اهـ .

معك أهل ذمة وعهد قد أوصى رسول الله - ﷺ - بهم ، وأوصى بالقبض ، فقال : استوصوا بالقبض خيراً فإن لهم ذمةً ورحمًا ، ورحمهم أن إسماعيل منهم ، وقد قال رسول الله - ﷺ - : من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة ، احذر يا عمرو أن يكون لقد ابتليت بولاية هذه الأمة وأنست من نفسي ضعفًا ، وانتشرت رعيتي ، ورق عظمي ، فأسأل الله أن يقبضني إليه غير مفرط ، والله إنى لأخشى لو مات حمل بأقصى عمك ضياعا أن أسأل عنه يوم القيامة .

ابن سعد (١) .

٢ / ٢٣٠٠ - « عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال : خرج عمرو بن العاص إلى بطريق غزة في نفر من أصحابه ، فقال له البطريق : مرحبًا بك ، وأجلسه معه على سريره وحادثه فأطال ، ثم كلمه بكلام كثير ، وحاجه عمرو ودعاه إلى الإسلام ، فلما سمع البطريق كلامه وبيانه وأدأه قال بالرومية : يا معشر الروم أطيعوني اليوم واعصوني الدهر ، هذا أمير القوم ، ألا ترون أنى كلما كلمته كلمة أجباني عن نفسه ؟ ! لا يقول : أشاور أصحابي وأذكر لهم ما عرضت على فليس الرأي إلا أن نقتله قبل أن يخرج من عندنا ، فتختلف العرب (بيننا) وبين أميرهم ، فقال من حوله من الروم : ليس هذا برأى ، وكان (قد) دخل مع عمرو بن العاص رجل من أصحابه يعرف كلام الروم ، فألقى إلى عمرو ما قال الملك ، وخرج عمرو من عنده ، فلما خرج من الباب كبر وقال : لا أعود لمثل هذا أبدًا ، وأعظم القوم ذلك ، وحمد الله على ما رزق من السلامة ، وكتب عمرو بذلك إلى عمر بن الخطاب ،

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ج ٥ ص ٧٥٩ كتاب (الخلافة مع الإمارة) الترهيب عنها برقم ١٤٣٠٤ قال : عن موسى بن جبير عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : « كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : أما بعد : فإني قد فرضت من قبلي في الديوان ولذريتهم ولن ورد علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم فمن توجه إليك وإلى البلدان ، فانظر من فرضت له فنزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ومن نزل بك ممن لم أفرض له على نحو ما رأيتني فرضت لأشباهه وخذ لنفسك ماتى دينار ، فهذه فرائض أهل بدر من المهاجرين والأنصار » .

فكتب إليه عمرُ: الحمد لله على إحسانه إلينا، وإياك و (التغريير) بنفسك أو بأحد من المسلمين في هذا وشبهه، بحسب (العلاج) منهم (أن يتكلم من) مكان سواء بينك وبينه (فتأمن غائلته) ويكون (أكسر) له، فلما قرأ عمرو بن العاص كتابَ عمرَ رحمَ عليه ثم قال: ما الأب البرُّ لولده بأبرَّ من عمر بن الخطاب برعيته .

ابن سعد (١)

٢ / ٢٣٠١ - « عن أنس بن مالك قال : استعملني أبو بكرٍ على الصدقةِ ، فقدمتُ وقد مات أبو بكرٍ ، فقال عمرُ : يا أنسُ أجتئنا بظَهْرٍ ؟ ، قلت : نعم ، قال : جئتنا بالظَهْرِ والمالُ لك ؟ قلت : هو أكثرُ من ذلك ، قال : وإن كان هوَ لك ، وكان المالُ أربعةَ آلافٍ فكنتُ أكثرَ أهلِ المدينةِ مالا ، وفي رواية : قال : أجتئنا بظَهْرٍ ؟ قلت : البيعةُ ثم الخير ، فقال عمرُ : وقُتتَ ، فبسطَ يده فبايعتهُ على السمعِ والطاعة . »

ابن سعد (٢)

٢ / ٢٣٠٢ - « عن المعرورِ قال : قال عمرُ : أما أنا فأحْفِنُ على رأسي ثلاثَ حَفَنَاتٍ . »

مسدد (٣)

٢ / ٢٣٠٣ - « عن عبد الرحمن قال : سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام ، فقال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهه . »

(١) الأثر بنصه في كنز العمال ج ٥ ص ٦٩٢ كتاب (الخلاقة مع الإمارة) برقم ١٤٢٠٤ ، وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٦٨٧ كتاب (الخلاقة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب برقم ١٤١٩٤ قال: عن أنس بن مالك قال : « استعملني أبو بكر على الصدقة ، فقدمت وقد مات أبو بكر الأثر بلفظه . »

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٥٤٥ كتاب (الطهارة) آداب الغسل ، برقم ٣٧٣٤٥ قال : عن المعرور قال : قال عمر : أما أنا فأحْفِنُ على رأسي ثلاث حَفَنَاتٍ (وعزاه لمسدد) .

مسدد (١) .

٢ / ٢٣٠٤ - « عن عمر قال : ما أحبُّ أن أصلِّيَ في بيتهم هذا المغلق - يعنى

المقصورة - » .

مسدد (٢) .

٢ / ٢٣٠٥ - « عن الأسود أنَّ عمر كان يضربُ على الركعتين بَعْدَ العَصْرِ » .

مسدد (٣) .

٢ / ٢٣٠٦ - « عن دبرة قال : رأى عمرُ تميمًا الدارى يصلِّي بعد العَصْرِ فضربه

بالدرة ، فقال تميم : لم يا عمرُ تضربُنِي على صلاةٍ صليتُها مع رسول الله - ﷺ - ؟ فقال عمر : يا تميم ليس كل الناسِ يعلمُ ما تعلمُ » .

الحارث ، ع (٤) .

٢ / ٢٣٠٧ - « عن ابن عباسٍ قال : استقبلَ عمرُ الناسَ من القيام ، فقال : ما بقى من

الليل أفضلُ مما مضى منه » .

مسدد (٥) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٥٦٠ كتاب (الطهارة) دخول الحمام برقم ٢٧٤١٨ قال : عن عبد الرحمن

قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام ، فقال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهه (وعزاه لمسدد) .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال) باب : الترهيب عنها ج ٥ ص ٧٥٩

برقم ١٤٣٠٣ .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٤٩ كتاب (الصلاة) سنة العَصْرِ برقم ٢١٨٠٩ قال : عن الأسود أن عمر كان

يضرب على الركعتين بعد العَصْرِ (وعزاه إلى مسدد) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٤٩ كتاب (الصلاة) سنة العَصْرِ برقم ٢١٨١٠ قال : عن دبرة قال : رأى عمرُ

تميمًا الدارى يصلِّي بعد العَصْرِ ، فضربه بالدرة ، فقال تميم : لم يا عمرُ تضربُنِي على صلاةٍ صليتُها مع رسول الله - ﷺ - ؟ فقال عمرُ : يا تميم ليس كل الناسِ يعلمُ ما تعلمُ (وعزاه للحارث ، وأبى يعلى) .

(٥) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٣٩٠ كتاب (الصلاة) الباب السابع فى صلاة النفل ، برقم ٣٣٣٩٥ قال : عن

ابن عباس قال : استقبل عمر الناس من القيام ، فقال : ما بقى من الليل أفضل مما مضى منه (وعزاه إلى

مسدد) .

٢٣٠٨ / ٢ - « عن معاوية بن قرة قال : حَدَّثَنِي الثَّلَاثَةُ الرَّهْطُ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الْفَرِيضَةُ فِي الْمَسْجِدِ
وَالتَطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ » .

ع (١) .

٢٣٠٩ / ٢ - « عن ابن عمر قال : أوصاني عمرُ فقال : إِذَا وَضَعْتَنِي فِي لِحْدِي فَأُفْضِ

بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ خَدِّي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ » .

ابن منيع (٢) .

٢٣١٠ / ٢ - « عن نافع قال : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ

النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ » .

مالك (٣) .

٢٣١١ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب قال : لما مات أبو بكر بكى عليه أهله ، فقال

عمر : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : إِنْ أَلَمْتَ يَعْذِبُ بِكَاءِ الْحَى ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَبْكُوا ، فَقَالَ

عمر لهاشم بن الوليد : قم فأخرج النساء ، فقالت عائشة : أخرجك ، فقال عمر : ادخل ؛

فقد أذنتُ لك ، فجعل يخرجهن امرأةً امرأةً وهو يضربهن بالدرة حتى خرجت أم فروة ،

وفرق بينهن » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٧ ص ٧٧١ كتاب (الصلاة) الباب السادس في صلاة النوافل : في الترغيب فيها

برقم ٢١٣٣٤ قال : « الفريضة في المسجد والتطوع في البيت » وعزاه إلى أبي يعلى عن عمر .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٦٩٠ كتاب (فضائل الصحابة) فضائل الفاروق عمر بن الخطاب : وفاته - ﷺ -

- برقم ٣٦٠٧٤ قال : عن ابن عمر قال : أوصاني عمرُ قال : إِذَا وَضَعْتَنِي فِي لِحْدِي فَأُفْضِ بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ

حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ جِلْدِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ (وعزاه لابن منيع) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ كتاب (الحج) في المبيت بمنى والمناسك فيها برقم ١٢٧٤٥ قال : عن

نافع : زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة (وعزاه للإمام مالك) .

والأثر في موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٤٠٦ كتاب (الحج) باب : البتوتة بمكة ليالي منى برقم ٢٠٨ قال :

حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع : أنه قال : « زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون من وراء

العقبة » .

ابن راهويه ، وهو صحيح عنه (١) .

٢٣١٢ / ٢ - « عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رجلاً عن إبله ، فذكر عَجْفَاءَ ودبراءَ فقال عمر : إني لأحسبها ضِخَامًا سَمَانًا ، فمر عليه وهو في إبله يحدوها وهو يقول :

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ مَا إِنْ بَهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ
فَاغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجْرٌ

فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أمير المؤمنين سألتني عن إبلتي ، فأخبرته عنها ، فزعم أنه حَسِبَهَا ضِخَامًا سَمَانًا ، وهي كما ترى ، قال : فإني أنا أمير المؤمنين عمر ، إيتني في مكان كذا ، فاتاه فأمر بها فقبضت وأعطاه مكانها من إبل الصدقة .

الحارث (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٧٣٢ كتاب (الموت وأحوال تقع بعده) النياحة برقم ٤٢٩١١ قال : عن سعيد بن المسيب قال : لما مات أبو بكر بكى عليه ، فقال عمر : إن رسول الله - ﷺ - قال : إن الميت يعذب بيكاء الحى ، فأبوا إلا أن يبكوا ، فقال عمر لهشام بن الوليد : قم فأخرج النساء فقالت عائشة : أخرجك ، فقال عمر : ادخل ؛ فقد أذنت لك ، فدخل ، فقالت عائشة : أخرجي أنت يا بُنى ؟ فقال : أما لك فقد أذنت لك ، فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى خرجت أم فروة ، وفرق بينهن (وعزاه لابن راهويه ، وهو صحيح) .

(٢) الحديث في كنز العمال (شمائل عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١٢ ص ٦٤٦ رقم ٣٥٩٧٤ بلفظ : عن محمد بن سيرين قال : سأل عمر رجلاً عن إبله ، فذكر (*) عَجْفَاءَ (***) ودبراءَ ، فقال عمر : إني لأحسبها ضِخَامًا سَمَانًا ، فمر عليه عمر وهو في إبله يحدوها ويقول :

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ مَا إِنْ بَهَا مِنْ نَقَبٍ (***) وَلَا دَبْرٍ
فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجْرٌ

(*) المعلق (عَجْفَاءُ) العَجْفُ : ذهاب السِّنِّ ، والهزال ، لسان العرب (٢٣٣ / ٩) .

(**) ودبراءَ : الدَّبْرَةُ : بالتحريك : قرحة الدابة والبعير ، لسان العرب (٢٢٣ / ٤) .

(***) نقب : وفي حديث عمر - ﷺ - أنه أعرابي فقال : إني على ناقة دبراءَ عَجْفَاءَ نَقَبًا ، واستحمله ، فظنه كاذباً فلم يحمله ، فانطلق وهو يقول : أقسم بالله أبو حفص عمر : ما بها من نقب ولا دبر ، أراد بالنقب هاهنا : رقة الأخفاف ، نقب البعير ينقبُ فهو نقيب ، لسان العرب ٧٦٦ / ١ .

٢٣١٣ / ٢ - « عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم مُحَاصِرِي حِصْنٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا » .
مسدد (١) .

٢٣١٤ / ٢ - « عن عمر بن الخطاب قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبي - ﷺ - في أناسٍ إذ جاء رجلٌ ليس عليه سحناء سفر وليس من أهل البلد ، يتخطى حتى ورك بين يدي رسول الله - ﷺ - كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله - ﷺ - فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعمّر وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت يا محمد ، قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فإذا فعلت هذا فأنا مؤمن ؟ قال : نعم قال : صدقت . »

اللالكائي في السنة ، ق في البعث (٢) .

= فقال عمر : ما هذا ؟ قال : أمير المؤمنين سألني عن إبلى فأخبرته عنها ، فزعم أنه يحسبها ضخماً سمائاً وهي كما ترى ، قال : فإني أنا أمير المؤمنين عمر أثنى في مكان كذا وكذا ، فأناه ، فأمر بها فقبضت وأعطاه مكانها من إبل الصدقة (الحارث) .
(١) الأثر في الكنز ، (آداب متفرقة) ج ٤ ص ٤٦٧ رقم ١١٣٨٩ بلفظ : عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصرين فأمر أن يفطروا (وعزاه لمسدد) .
والأثر في المطالب العالية ، كتاب (الصيام) باب : الرخصة في الفطر في السفر وصحة من صام فيه ج ١ ص ٢٨٣ رقم ٩٦١ بلفظ : سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حِصْنٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، ولم يعزه لأحد .
المعلق : إسناده لا بأس به ، وقال البوصيري : رجاله ثقات .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الإيمان والإسلام) الباب الأول ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٨ بلفظ : عن عمر ابن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : بينا نحن جلوسٌ عند النبي - ﷺ - إذا جاء رجلٌ ليس عليه سَحَفَاءُ السَّفَرِ ، وليس من أهل البلد حتى ورك بين يدي رسول الله - ﷺ - كما يجلس أحدنا في الصلاة ، =

٢ / ٢٣١٥ - « عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : حَدَّثْتُ أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » .

ابن راهويه ، ق (١) .

٢ / ٢٣١٦ - « عن الوليد بن كثير عن رجل قال : أتى عمر مسجد قباء ، فأمر أبا ليلى فقال له : اجتنب القوائم واكنس المسجد يسعف ، قال : لو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه » .

مسدد (٢) .

= ثم وضع يده على ركبتي رسول الله - ﷺ - فقال : يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتصم ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت يا محمد ، قال : ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان ، وتؤمن بالبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : فإذا فعلت هذا فأنا مؤمن ؟ قال : نعم ، قال : صدقت . (وعزاه للالكائي ، والبيهقي في البعث) .

(١) الأثر في الكنز ، (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩١ بلفظ : عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : حَدَّثْتُ أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (وعزاه لابن راهويه ، والبيهقي) .
والأثر في المطالب العالية ، باب : (التلبية حتى تنقطع وهل يقال في الأماكن المقدسة ؟) ج ١ ص ٣٥٤ رقم ١١٩٧ بلفظ : عباد : حَدَّثْتُ أَنْ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (وعزاه لإسحق) .

المعلق : يحتمل رسمه في المسند أن يكون (حدثت ، ثم وجدت في الإتحاف ، وحدثت ، وعباد : هو ابن عبد الله بن الزبير ، وهو ثقة كبقية رجال الإسناد إلا أن حديثه عن عمر مرسل ، وقال البوصيري : سنه ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

والأثر في سنن البيهقي كتاب (الحج) باب : من لبي لا يريد إحراماً لم يصير محرماً ج ٥ ص ٤١ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل بالقطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد ابن المثني ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن شهاب ، عن يحيى بن عباد ، عن عباد - يعني ابن عبد الله بن الزبير - قال : حدثت أن عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه - لما دخل بيت المقدس قال : لبيك اللهم لبيك .

(٢) الأثر في الكنز (مسجد قباء) ج ١٤ ص ١٤٠ رقم ٣٨١٧٧ بلفظ : عن الوليد بن كثير ، عن رجل قال : أتى عمرُ مسجدَ قباء ، فأمر أبا ليلى : اجتنب العواهر واكنس المسجد بسعفة ، قال : ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه (وعزاه لمسدد) .

٢/ ٢٣١٧ - « عن أبي رومان قال : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس فقيل : يا أمير المؤمنين : ما بال طعام العرس ريحه أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : في طعام العرس مثقالٌ من ريح الجنة ، قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمدٌ أن يبارك فيه وطيبه . »

الحارث ، خط في كتاب الطفيليين ، قال ابن حجر : إسناده مظلم ، وقال خط : روى من وجه آخر عن عمر ، عن النبي - ﷺ - ثم أخرجه عن الشعبي قال : ذكروا عند عمر بن الخطاب طعام العرس ، فقال : ما بال طعام العرس فيه طعم لا نجد في غيره ، فقال عمر : دعا فيه النبي - ﷺ - بالبركة ، ودعا له إبراهيم خليل الرحمن أن يبارك الله فيه ويطيبه ؛ لأن فيه من طعام الجنة (١) .

= والأثر في المطالب العالية ، باب : (فضل قباء) ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٢٥٨ بلفظ : الوليد بن كثير عن رجل قال : أتى عمر مسجد قباء ، فأمر أبا ليلى فقال له : اجتنب العواهن ، واكنس المسجد بسعة ، قال : ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق ، أو مصر من الأمصار لكان يبنى لنا أن تأتيه (وعزاه لمسدد) .
قال المعلق : (العواهن) : هي السعفات التي تلي قلب النخلة ، وإنما نهى عنها إشفاقا على قلب النخلة أن يضربها قطع ما قرب منها (النهاية) ويسمى ما يس من جراند النخل العواهن أيضا ، ووقع في الإتحاف (العواهر) كما وقع في الكنز ، وهن الزواني ، وهو تصحيف .
(السعفة) : جريدة النخل .

فيه رجل عن عمر لم يسم ، وقد نقل السمهودي في وفاء الوفا نحوه عن ابن غزيرة عن عمر (٢٠ / ٢) .
(١) الحديث في الكنز (الوليمة) ج ١٦ ص ٤٩٦ رقم ٤٥٦٢١ بلفظ : عن ابن رومان قال : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل يا أمير المؤمنين : ما بال طعام العرس ريحه أطيب من ريح طعامنا ؟ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : في طعام العرس مثقال من ريح الجنة ، قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه (الحارث ، خط في كتاب الطفيليين ، قال ابن حجر : إسناده مظلم ، وقال خط : روى من وجه آخر عن عمر ، عن النبي - ﷺ - ثم أخرجه عن الشعبي قال : ذكروا عند عمر بن الخطاب طعام العرس ، فقيل : ما بال طعام العرس فيه طعم لا نجد في غيره ؟ فقال عمر : دعا فيه النبي - ﷺ - بالبركة ، ودعا إبراهيم خليل الرحمن أن يبارك الله فيه ويطيبه ؛ لأن فيه من طعام الجنة .
والحديث في المطالب العالية كتاب (الوليمة) باب : وليمة العرس ومقدارها ج ٢ ص ٤٢ رقم ١٦٠٤ بلفظ : ابن رومان : سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس ، فقيل : يا أمير المؤمنين ما بال ريح طعام العرس أطيب من ريح طعامنا ؟ فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

٢٣١٨/٢ - « عن ابن عمر أن عمر قضى في أمّ الولد أن لا تباع ولا ترهن ولا تُورث ، يستمتعُ بها صاحبُها ما عاش ، فإذا مات فهي حرةٌ » .
عب ، ومسدد ، ق (١) .

٢٣١٩/٢ - « عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام على رجل شرب الخمر الحدَّ وهو مريضٌ ، وقال : أخشى أن يموتَ قبل أن يقام عليه الحدُّ » .
مسدد ، وابن جرير (٢) .

= « في طعام العرس مثقال من ريح الجنة » قال عمر : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه ، وعزاه (للحارث) هذا إسناد مظلّم .

المعلق : قال البوصيري : رواه الحارث بسند ضعيف ؛ لضعف عبد الرحيم بن واقد ، وتدليس الوليد بن مسلم .

(١) الأثر في الكنز كتاب (العتق والاستيلاء) ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٥ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قضى في أم الولد أن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، يستمتع بها صاحبُها ما عاش ، فإذا مات فهي حرة (وعزاه إلى عبد الرزاق ، ومسدد ، والبيهقي) .

والحديث في المطالب العالية كتاب (العتق) ج ١ ص ٤٢٧ رقم ١٤٦٢ بلفظ : عمر أنه قضى في أم الولد : لا تباع ولا توهب ، ولا تورث يستمتع بها ما عاش ، فإذا مات فهي حرةٌ ، (وعزاه لمسدد) .
المعلق : قال البوصيري : رواه ثقات .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٣٢٢٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : لقيه نفر فقال : من أين أقبلتم ؟ قالوا : من العراق ، قال : فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحلّ لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، قال : تعرفون أبا حفص عمر نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، وقال : يستمتع بها صاحبها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة .

وفى سنن البيهقي كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبا ابن وهب ، أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة .

(٢) الأثر في الكنز (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ١٣٦٦٢ بلفظ : عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمر أقام على رجل شرب الخمر الحدَّ وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموتَ قبل أن يقام عليه الحدُّ ، (وعزاه لمسدد ، وابن جرير) .

٢ / ٢٣٢٠ - « عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكف ، وفى لفظ : قضى فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرًا ، وفى الوسطى عشرًا ، وفى البنصر تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو ابن حزم يزعمون أنه من رسول الله - ﷺ - فيه : وفى كل أصبع عشر فأخذته وصارت إلى عشر عشر . »

الشافعى ، عب ، وابن راهويه ، ق ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك (١) .

= والأثر فى المطالب العالية باب : (الحد يجب على المريض) ج ٢ ص ١١٥ رقم ١٨٠٨ بلفظ : عبد الله بن أبى بكر : هو ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه أن عمر أقام على رجل الحد وهو مريض ، وقال : أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد ، (وعزاه لمسدد) .
المعلق : قال البوصيرى : رجاله ثقات .

(١) الأثر فى الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٣ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكف ، وفى لفظ : قضى فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشرًا ، وفى البنصر تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله - ﷺ - فيه : « وفى كل إصبع عشر ، فأخذ به وصارت إلى عشر عشر : (وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن راهويه) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى ابن المسيب ، فإن كان سمعه من عمر فذاك .

والأثر فى المطالب العالية كتاب (الديات) ج ٢ ص ١٢٧ رقم ١٨٤٥ بلفظ : ابن المسيب يقول : قضى عمر ابن الخطاب فى الإبهام والتى تليها نصف دية الكف ، وفى الوسطى عشرًا ، وفى التى تليها تسعًا ، وفى الخنصر ستًا ، قال سعيد : حتى وجدنا كتابًا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله - ﷺ - فيه : « وفى كل أصبع عشر » قال سعيد : فصارت إلى عشر عشر (وعزاه لإسحاق) .
المعلق : صححه البوصيرى .

وفى سنن البيهقى باب : (الأصابع كلها سواء) ج ٨ ص ٩٣ بلفظ : وأما الحديث الذى أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعى ، أنبأ سفيان ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، وفى التى تليها بعشر ، وفى الوسطى بعشر ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، =

٢ / ٢٣٢١ - « عن سفیان بن وهب الخولاني قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام ، فقال أهل الذمة : إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ، ولا نجد ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح ، فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نصنعه من العنب شيئا يشبه العسل ، قال : فأتوا به ، فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبَّ عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه ، وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خدر منه ، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل : لا تقتلونى ؛ فوالله ما شربت إلا الذى رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال : يا أيها الناس : إنما أنا بشر لست أحل حراما ولا أحرم حلالا ، وإن رسول الله - ﷺ - قبض ورفع الوحي ، فأخذ عمر بثوبه فقال : إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراما ، فاتركوه فإنى أخاف أن يدخل الناس فيه دخولا ، وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : كل مسكر حرام فدعوه . »

= وفى الخنصر بست ، وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبا جعفر بن عون ، أنبا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر - رضى عنه - فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر ، وفى التى تليها بائنى عشر ، وفى الوسطى بعشرة ، وفى التى تليها بتسع ، وفى الخنصر بست ، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله - ﷺ - ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر (قال سعيد : فصارت الأصابع إلى عشر عشر) .
والحديث فى مسند الإمام الشافعى من كتاب (جراح العمدة) ص ٢٠٣ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبية أنه فى الكتاب الذى كتبه رسول الله - ﷺ - لعمرو بن حزم : وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل .
أخبرنا إسماعيل بن عليه بإسناده ، عن أبى موسى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « فى الأصابع عشر عشر . »
والحديث فى مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الأصابع ج ٩ ص ٣٨٥ رقم ١٧٧٠٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخير بكتاب كتبه النبى - ﷺ - لآل حزم : « فى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » فأخذ به وترك وترك أمره الأول .

٢/ ٢٣٢٢ - « عن أبي البختري الطائي أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار - يعني

والد المختار بن أبي عبيد - حيث قتل بجسر أبي عبيد قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسيا فهما فأفرجا لهما فنجيا ، أو ثلاثة ، فأتوا المدينة ، فخرج عمر وهم قعود يذكرونهم ، فقال عمر : عمّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتحدثني بما قلتم لهم أو لتلقون مني برجاء ، قالوا : إنا قلنا إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله إلا هو ، والذي بعث محمدا بالحق لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبي الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيره والذي بعث محمدا بالحق والهدى لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتل رياء ، ويقاتل حمية ، ويقاتل يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، ومال الذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم » .

(١) الأثر في الكنز (الأنبذة) ج ٥ ص ٥١٥ رقم ١٣٧٧٦ بلفظ : عن سفيان بن وهب الخولاني قال : كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة : إنك كلّفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده ، فقال عمر : إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتدّ عليهم أن يشربوا الماء القراح ، فلا بد لهم مما يصلحهم ، فقالوا : إن عندنا شرابا نُصلحُه من العنب شيئا يشبه العسل ، قال : فأتوا به ، فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل ، فقال : كأن هذا طلاء الإبل ، فدعا بماء فصبّه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال : ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه ، فرزقوهم منه ، فلبث ما شاء الله ، ثم إن رجلا خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا : سكران ، فقال الرجل : لا تقتلونني ؛ فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر ، فقام عمر بين ظهرائي الناس فقال : أيها الناس إنما أنا بشر لست أحلّ حراما ولا أحرم حلالا ، وإن رسول الله - ﷺ - قبض فرغ الوحي ، فأخذ عمر بشوبه فقال : إنني أبرأ إلى الله من هذا أن أحلّ لكم حراما ، فاتركوه ، فإنني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلا ، وقد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « كل مسكر خمر فدعوه » (وعزاه لابن راهويه) .

قال المعلق : الماء القراح ، بالفتح : الذي لا يشوبه شيء . اهـ : المختار .

الأثر في المطالب العالية ، باب : (كل مسكر حرام) ج ٢ ص ١٠٧ رقم ١٧٨٤ بسنده ولفظه من غير اختلاف إلا في كلمتين (نصنعه) موافقا للأصل ، وهي في الكنز (نصلحه) وكلمة « خيض » وكله متقارب ومعناه : خلط .

الحارث ، قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع (١) .

٢/٢٣٢٣ - « عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة من المسلمين حمارها ثم جابذها ، فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فدعا بالمرأة فسألها فصدقت عوفاً ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ، فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الجهاد) باب : في آدابه ج ٤ ص ٤٥٩ رقم ١١٣٦٧ بلفظ : عن أبي البختري الطائي أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار - يعني والد المختار بن أبي عبيد - حيث قتل بجسر أبي عبيد قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسياهما فأفرجوا لهما فتجياً ، أو ثلاثة ، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعودٌ يذكرونهم ، فقال عمر : عمّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتحدثني بما قلتم لهم أو لتلقون مني برحاًء (*) ، قالوا : إنا قلنا لهم : إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله غيره والذي بعث محمداً بالحق لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، لا تعلم نفس حيةً ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبي الله ، فإن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله إلا غيره والذي بعث محمداً بالحق والهدى لا تقوم الساعة إلا بإذنه ، إن الرجل يقاتل رياءً ، ويقاتل حميةً ، ويقاتل يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم ، (وعزاه الحارث) قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

والحديث في المطالب العالية ، باب : (السنهي عن إطلاق اسم الشهيد على مجرد القتل) ج ٢ ص ١٤٢ رقم ١٨٧٥ بلفظ : أبو البختري الطائي : أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار (***) (يعني والد المختار بن أبي عبيد) حيث قتل بجسر أبي عبيد ، قال : فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو بأسياهما فأفرجوا لهما فتجياً أو ثلاثة ، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعودٌ يذكر وينهي (***) فقال عمر : عمّ قلتم لهم ؟ قالوا : استغفرنا لهم ودعونا لهم ، قال : لتحدثني بما قلتم لهم أو لتلقون مني برحاًء ، قالوا : إنا قلنا إنهم شهداء ، قال : والذي لا إله غيره والذي بعث محمداً بالحق ، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه ما تعلم نفس حيه ما عند الله لنفس ميتة إلا نبي الله ؛ فإنه الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والذي لا إله غيره والذي بعث محمداً بالحق والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه إن الرجل يقاتل رياءً ، ويقاتل حميةً ، يريد الدنيا ، ويقاتل يريد المال ، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم (وعزاه للحارث) رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(*) (برحاء) بضم الباء وفتح الراء المخففة : هي الحمى شدة الأذى ، ومنه برح به الأمر تبريحاً . اهـ : قاموس .

(**) قال المعلق : هذا هو الصواب ، ووقع في مخطوطة مسند الحارث « ومع المختار » وهو خطأ .

(***) كذا في الأصلين ، وفي مسند الحارث « وهم قعودٌ يذكرونهم » فيبدولي أن ما في الأصلين محرف .

٢ / ٢٣٢٤ - « عن العوام بن حوشب قال : حدثني شيخٌ كان مرابطاً بالساحلِ قال : خرجت ليلةً لحرسى ، لم يخرج أحدٌ مما كان عليه الحرس غيرى ، فأتيت الميناء فصعدت عليه والميناء موضع الحرس ، فجعل يخيل (إلى أن) البحر يشرف حتى يحاذى برءوس الجبال ، ففعل ذلك مرارا ، وأنا مستيقظ ، فحدثت أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال : صدقت ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : ليس من ليلة إلا والبحر مشرف ثلاث مرات على أهل الأرض ليستأذن الله أن يتضح عليهم يعنى يندفق ، فيكفهُ الله ، وحدثني أبو صالح قال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثة : رجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل ينحلب علينا ، فهذه نوبتى ، فأنا الآن قافل إلى المدينة . »

ابن راهويه (٢) .

(١) الأثر فى الكنز (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٠ رقم ١٣٥٨٣ بلفظ : عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نحس بامرأة من المسلمين حمارها ، ثم جابذها ، فحال بينه وبينها عوف بن مالك فضربه ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فدعا بالمرأة فسألها ، فصدقت عوفا ، فأمر به فصلب ، ثم قال عمر : أيها الناس : اتقوا الله فى ذمة محمد فلا تظلموهم ، فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له ، (وعزاه للحارث) .

والحديث فى المطالب العالية ، باب : (حفظ أهل الذمة وبيان ما يتنقص به عهدهم) ج ٢ ص ١٧١ رقم ١٩٧٥ بلفظ : عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة نحس (*) بامرأة من المسلمين حمارها ثم جاء يريدتها (***) فحال بينه وبينها عوف بن مالك وضربه فأتى عمر فذكر ذلك له ، فدعا المرأة فسألها فصدقت عوفاً ، فأمر به فصلب ، ثم قال عمر : أيها الناس : اتقوا الله فى ذمة محمد فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له (وعزاه للحارث) (***) .

(٢) الأثر فى الكنز ، (البحر) ج ٦ ص ١٧٥ رقم ١٥٢٥٠ بلفظ : عن العوام بن حوشب قال : حدثني شيخٌ كان مرابطاً بالساحل قال : خرجت ليلةً لحرسى ، لم يخرج أحدٌ ممن كان عليه الحرس غيرى ، فأتيت الميناء فصعدت عليه ، والميناء موضع الحرس فجعل يخيلُ إلى أن البحر يشرف حتى يحاذى برءوس الجبال =

(*) قال المعلق : نحس الدابة : غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(**) كذا فى مسند الحارث وفى الإتحاف والأصلين « حايدها » وفى البيهقى (فخرت عن الحمار فتفشا) وفى مسند الحارث (فوقفت) مكان (فخرت) .

(***) رواه البيهقى أتم مما هنا (٢٠١ / ٩) وهو فى مسند الحارث (٥٨ / ١) وفى إسنادهما مجالد بن سعيد .

= ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ ، فحدثتُ أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال : صدقت ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : ليس من ليلة إلا والبحرُ مشرف ثلاث مرات على أهل الأرض يستأذن الله أن يفتح (*) عليهم حتى يندفق فيكفهُ الله ، وحدثني أبو صالح قال : أوصاني عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثة : فرجل يبيعُ علينا ، ورجل يَغزو ، ورجل يحلبُ علينا ، فهذا نوبتي ، وأنا الآن قافل إلى المدينة (ابن راهوية) .

والحديث في المطالب العالية ، باب : (الحرس) ج ٢ ص ١٧٦ رقم ١٩٨٨ بلفظ : العوام بن حَوْشَب : حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل قال : خرجت ليلة بَحْرَسِي لم يخرج أحد من كان عليه الحرس غيري فأتيت الميناء فصعدت عليه ، والميناء موضع الحرس ، فجعل يخيلُ إليَّ أن البحر يشرف يحاذي رؤوس الجبال ، ففعل ذلك وأنا مستيقظ ثم نمت فرأيت في النوم كأن معي الراية ، وكان أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم ، فلما أصبحتُ رجعت إلى المدينة فلقبت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب ، فكانا أول من خرج من المدينة فقالا لي : أين الناس ؟ فقلت : رجعوا قبلي : لِمَ لا تصدقنا ؟ نحن أول من خرج من المدينة ، قال : فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيري قال أبو صالح : (فما رأيت ؟) فقلتُ : والله لقد خيلُ إليَّ فيما رأيت أن البحر يشرف حتى يحاذي رؤوس الجبال ، فقال أبو صالح : صدقت ، حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله - ﷺ - قال : « ليس من ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات على أهل المدينة (**) ، يستأذن الله أن يسبح عليهم ، يعني يندفق ، فيكفهُ الله » قلت : ورأيت أيضاً في النوم كأن معي الراية ، وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم ، فقال أبو صالح : إن صدقت رؤياك لتعودن (***) بأجر هذه المدينة الليلة ، قال : وكان أبو صالح مباحداً لي قبل ذلك ، فكانه اطمأن إليَّ فجعل يحدثني وقال : أوصانا عمر بن الخطاب أن نشترك ثلاثة : فرجل يبيع علينا ، ورجل يغزو ، ورجل يحلب علينا ، فهذه نوبتي ، فأنا الآن ناقل إلى المدينة . وعزاه (لإسحاق (***)) .

وانظر مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٣٠٣ (مسند عمر) وقال محققه : إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوام بن حوشب .

(*) المعلق : ينفذ في حديث علي « قال له : إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل » أي : تدفقه ، يريد المنى النهائية ١٣ / ٤٥٣ وانفضخت القرحة وغيرها : انفتحت واتسعت ، وزيد : بكى شديداً ، والدلو : وقع ما فيها من الماء . القاموس ١ / ٢٦٧ .

(**) المعلق : كذا في هامش المسند وفي الإتحاف « على أهل الأرض » .

(***) في الإتحاف « لنفوزن » .

(****) قال البوصيري : روى الإمام أحمد المرفوع منه فقط .

٢ / ٢٣٢٥ - « عن عبد الملك بن أبي حُرّة الأسدي عن أبيه ، وكان من أعلم الناس بالسوادِ قال : استقضى عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان ، فكتب إلى حذيفة بعشر خصال ، فحفظت ستاً ونسيت أربعاً : لا يُقَطَّعَنَّ إلا ما لكسرى أو لأهل بيته ، أو من قُتِلَ في المعركة ، أو دور البرد ، أو موضع السجون ، ومفيض الماء والآجام .
الحارث (١) .

٢ / ٢٣٢٦ - « عن سفيان بن وهب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب بالجابية ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ فإن هذا الفيء أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه والوَضِيعُ بمنزلة ، ليس أحد أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين : لحمٍ وجُدَامٍ ، فإنني غير قاسمٍ لهم شيئاً ، فقام رجلٌ من لحمٍ فقال : يا بن الخطاب أشدك الله في العدل ، فقال : أفما يريدُ ابن الخطاب العدل والسوية ؟ ! والله إنى لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لحمٍ وجُدَامٍ إلا القليل ، فلا أجعلُ من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرٍ فقال : يا أمير المؤمنين : إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها ، أفذاك الذي يُذهب حقنا في الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم ثلاث مرات ، ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل نصف دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً ، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال : أخبرني ما يكفى الرجل من القوتِ فى اليوم والشهر ، فأتى بالمدِّ والقسط ، فقال : يكفيه هذا المدُّ فى الشهر ، وقسطُ زيت ، وقسطُ خلٍّ ،

(١) الأثر فى المطالب العالية ، باب : (الإقطاع) ج ٢ ص ١٨٢ رقم ٢٠٠١ بلفظ : عبد الملك بن أبي حُرّة (*)
الأسدي عن أبيه - وكان من أعلم الناس بالسواد - قال : استقضى عمر بن الخطاب حذيفة فكتب إلى حذيفة ابن اليمان بعشر خصال ، فحفظت ستاً ونسيت أربعاً : لا تقطعن إلا ما لكسرى أو لأهل بيته ، أو من قُتِلَ فى المعركة ، أو دور البرد ، أو موضع السجون ، ومفيض الماء ، والآجام . وعزاه (للحارث) (**).

(*) المعلق : ذكره ابن أبي حاتم .

(**) سكت عليه البوصيرى .

فأمر عمر بِمُدَى قَمَحٍ فَطَحْنَا ثُمَّ عَجْنَا ، ثُمَّ أَدَهَمَهَا بِقَسْطِينَ زَيْتًا ، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَكَانَتْ كَفَافَ شِعْبِهِمْ ، ثُمَّ أَخَذَ عَمْرَ الْمُدَيْنِ وَالْقَسْطَ بِيَسَارِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا حِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقِصَهُمَا (بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره) .

أبو عبيد في الأموال ، ويعقوب بن سفيان ، ومسدد ، هق ، كر (١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، (الفرائد وحكمها) ج ٤ ص ٥٢٥ رقم ١١٥٥٣ بلفظ : عن سفيان بن وهب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن هذا الفيء أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ، ليس أحد أحقَّ به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين لحم وجذام فإنني غير قاسم لهم شيئا ، فقام رجل من لحم فقال : يا ابن الخطاب : أنشدك الله في العدل والسوية ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية ، والله إنني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لحم وجذام إلا القليل ، فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم ، فقام أبو حدير حينئذ فقال : يا أمير المؤمنين إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم - ثلاث مرات ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال : أخيرني ما يكفي الرجل من القوته في الشهر واليوم ؟ فأتى بالمدى والقسط (*) فقال : يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل ، فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجننا ثم أدهمها بقسطين زيتا ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف شعبيهم ، ثم أخذ المدي بيمينه والقسط بيساره ثم يقال : اللهم إنني لأحل لأحدي أن ينقصهما بعدى ، اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره . وعزاه (لأبي عبيد في الأموال ، ويعقوب بن سفيان ، ومسدد ، هق . كر) .

الأثر في المطالب العالية ، باب : (قسم الفيء لمن هاجر وإن وقع ذلك في بلده) ج ٢ ص ١٨٧ رقم ٢٠١٥ بلفظ : سفيان بن وهب الخولاني قال : شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن هذا الفيء أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ، ليس أحد أحقَّ به من أحد إلا ما كان من هذين الحيين : لحم وجذام ، وإنني (***) غير قاسم لهم (****) شيئا ، فقام رجل من لحم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية ، والله إنني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها لحم وجذام إلا القليل ، فلا أجعل من تكلف السفر =

(*) المعلق : القسط - بكسر القاف وسكون سين - له معان كثيرة ، ومعناه : مكيال يسع نصف صاع . اه : قاموس .

(**) المعلق : في الإنحاف : فإنني .

(***) في الإنحاف : لهما .

٢ / ٢٣٢٧ - « عن مجلز قال : قال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال رجلٌ من القوم : الزبير بن العوام ، قال : إذا تستخلفونه شَحِيحًا غَلِقًا - يعني : سىء الأخلاق - فقال رجل : نستخلفُ طلحة بن عبيد ، فقال : كيف تستخلفون رجلا كان أولَ شيءٍ نحلّه رسول الله - ﷺ - أرضنا نحلها إياه فجعلها في مهر يهودية ؟ فقال رجل من القوم : نستخلف

= وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم ، فقام أبو حُدَيْرٍ (*) فقال : يا أمير المؤمنين : إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقنا فذاك الذى يُدْمِبُ حَقْنَا في الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمن ثلاث مرات - ثم قسم بين الناس غنائمهم ، فأصاب كل رجل نصفَ دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً وإن كان وحده أعطاه نصف دينار . وعزاه (لمسد) .

والأثر في سنن البيهقي كتاب (قسم الفى والغنيمة) باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ج ٦ ص ٣٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني سعيد بن كثير بن غفير المصرى ، حدثني ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدث أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة : أحضرت عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - بالجابية ؟ قال : لا . قال : فمن يحدثنا عنها ؟ قال كريب : إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها ، فأرسل إليه فقال : حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوم الجابية ، قال سفيان : إنه لما اجتمع الفى أرسل أمراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يقدم بنفسه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : فإن هذا المال نقسمه علي من أفاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لحم وجمد فلاح لهم فيه ، فقال وإليه أبو جدير (***) الأجدعي فقال : أنشدك الله يا عمر في العدل ؛ فقال عمر - رضى الله عنه - : العدل أريد ، أنا أجعل أقواماً أنفقوا في الظهر وشدوا الغرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ، ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أبو بعدن ما هاجر إليها من لحم ولا جماد أحد ؟ ! فقام أبو حدير فقال : إن الله وضعنا من بلاده حديث يشاء وساق إلينا الهجرة في بلادنا ، فقبلناها ونصرناها ، أفذلك يقطع حقنا يا عمر ؟ ثم قال : لكم حكم من المسلمين ، ثم قسم ، فكان للرجل نصف دينار ، فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً ، ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال : أخبرنا ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم ؟ فأتى بالمدى والقسط فقال : يكفي هذا المدان في الشهر وقسط خل ، فأمر عمر - رضى الله عنه - بمدين من قمح فطحنا ثم عجننا ثم خبزنا ، ثم أدمهما بقسطين زيتا ، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف تشبههم عنه ، ثم أخذ عمر المدى يمينه والقسط يساره ثم قال : اللهم لا أحل أن ينقصهما بعدى ، اللهم فمن نقصهما فأنقص من عمر .

(*) كذا في الأصلين ، والصواب : عندي أبو حديدة ، راجع الإصابة ٤ / ٤٧ قال البوصيري : رواه ثقات .

(**) مص : أبو جديرة .

عليًا ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه ، والذي نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعده فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، قال : وكيف بحب عثمان المال ، وبره بأهل بيته ؟ ! » .

ابن راهويه (١) .

٢ / ٢٣٢٨ - « عن عذرة أن أهل الشام قالوا لعمرو : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذهم عمر لكل فرس عشرة ، ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم » .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الخليفة) : خلافة أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٧٢٥ رقم ١٤٢٥٨ بلفظ : عن أبي مجلز (*) قال : قال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال رجل من القوم : الزبير بن العوام ، فقال : إذا تستخلفونه شحيحا (***) علقًا ، يعنى سىء الأخلاق ، فقال رجل : نستخلف طلحة بن عبد الله ، فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضاً نحلها إياه فجعلها فى رهن يهودية ؟ فقال رجل من القوم : نستخلف عليًا ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه ، والذي نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق وإن كرهتم ، فقال الوليد بن عقبة : قد علمنا الخليفة من بعدك ، فقعده فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان - وكان الوليد أخا عثمان لأمه - قال : وكيف بحب عثمان المال وبره لأهل بيته؟ وعزاه (لابن راهويه) .

والحديث فى المطالب العالية كتاب (الخليفة والإمارة) ج ٢ ص ١٩٦ رقم ٢٠٣٨ بلفظ : أبو مجلز قال : ثم إن عمر استلقى فى حائط من حيطان المدينة ، فذكر قصة فقال عمر : من تستخلفون بعدى ؟ فقال له رجل من القوم : الزبير بن العوام ، قال : إذا تستخلفون شحيحا علقًا (يعنى سىء الأخلاق) فقال رجل : نستخلف طلحة بن عبد الله . فقال : كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضاً نحلها إياه فجعلها فى مهر يهودية ، فقال رجل من القوم : نستخلف عليًا ، فقال : إنكم لعمري لا تستخلفونه ، والذي نفسى بيده لو استخلفتموه لأقامكم على الحق ، فقعده فقال : من ؟ قال : عثمان بن عفان ، وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، فقال : فكيف بحب عثمان المال وبره بأهل بيته ؟ ! (***) .

المعلق : (*) هو لاحق بن حميد السدوسى ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصرى . الطبقات الكبرى لابن سعد (٧ / ٢١٦) .

(**) علقًا : الغلق - بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر ، ورجل غلق : سىء الخلق . النهاية (٣ / ٣٨٠) .

(***) المعلق : قال البوصيرى : رواه إسحاق ورواته ثقات إلا إنه منقطع .

مسدد ، ورواه ابن جرير من طريق عمر (١) .

٢٣٢٩ / ٢ - « عن سلمان بن ربيعة قال : نَظَرْنَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَنُخْرِجُ عَلَيْنَا تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ ، مَا فِي يَدِهِ حُصِيَّاتٌ ، وَفِي حُزْمِهِ حُصِيَّاتٌ ، مَا شِئْنَا يَكْبُرُ فِي طَرِيقِهِ حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الْأُولَى فَرَمَاهَا حَتَّى انْقَطَعَ مِنَ الْحُصِيَّاتِ لَا يَبَالُغُ حُصِيٍّ مِنْ رَمِيٍّ ، ثُمَّ دَعَا سَاعَةَ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْوَسْطَى ثُمَّ الْآخَرَى » .
مسدد (٢) .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الزكاة : أحكام الزكاة) ج ٦ ص ٥٤٤ رقم ١٦٨٨٣ بلفظ : عن عذرة أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذ عمر لكل فرس عشرة ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم . وعزاه إلى (مسدد ورواه ابن جرير من طريق عن عمر) .
والحديث في المطالب العالية كتاب (الزكاة) باب : إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق ج ١ ص ٢٣٣ برقم ٨١٦ بلفظ : عذرة (*) أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق ، فأخذ عمر لكل فرس عشرة (**) ولكل رأس عشرة ، ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم . فعمد (***) هؤلاء (يعني عمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ولم يرزقوا ، وعزاه لمسدد (****) .
(٢) الأثر في الكنز كتاب (الحج) باب : رمى الجمار ج ٥ ص ٢١٧ رقم ١٢٦٥٨ بلفظ : عن سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء ، في يده حصيات وفي حزمه (*****) حصيات ، ما شئنا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها ثم رماها حتى انقطع من الحصيات لا يناله حصي من رمي ، ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى . وعزاه إلى (مسدد) .

الأثر في المطالب العالية كتاب (الحج) باب : رمى الجمار ج ١ ص ٣٥٠ رقم ١١٨٣ بلفظ : سلمان بن ربيعة قال : نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء =

المعلق (*) كذا في الإتحاف والكنز ، وفي الأصل (عروة) .

(**) في الأصلين (عره) والصواب عشرة ، يدل عليه ما رواه الطحاوي (١ / ٢١٠) والدارقطني .

(***) كذا في الإتحاف ، وفي الأصلين (فعمر) .

(****) سكت عليه البوصيري .

المعلق : حُزْمُهُ (*****) : يقال : حزمت الدابة حزما - من باب ضرب - : شدته بالحزام ، وجمعه : حزم مثل

كتاب وكتب ، وبالمفرد سمي . اهـ : المصباح المنير ١ / ١٨٣ .

٢ / ٢٣٣٠ - « عن أوس الثعلبي قال : أكرت جرير بن عبد الله في الحج ، فقدم على عمر فسأله عن أشياء فكان فيما سأله قال : وجدت نساءك ؟ قال : يا أمير المؤمنين : ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير نوبتها ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحداً يكون في حاجة لبعضهن ، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فنتهمه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكاً إلى الله رداءةً في خلق سارة ، فقال له : إن المرأة كالضلع إن تركتها اعوجت ، وإن قومتها كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كنفى ابن مسعود وقال : لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود غير قليل .
ابن راهويه (١) .

٢ / ٢٣٣١ - « عن أبي مليكة أن ابن الزبير أتى بوصيف سرق ، فأمر به فثُبر ، فوجده ستة أشبار ، فقطعه ، وحدثنا أن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق فكتب أن اشبروه إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه ، فثبروه فوجدوه ستة أشبار ينقص أئمة (فترك) .»

= في يده حصياتٌ ماشيا يكبر في طريقة حتى أتى الجمرة الأولى فرماها ، حتى انقطع من الحصى خشية لا يتأله (*) حصى من رمى ثم دعا ساعة ، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى . (***) ولم يعزه لأحد .
(١) الأثر في الكنز ، (حقوق متفرقة) ج ١٦ ص ٥٧٢ رقم ٤٥٩٠٥ بلفظ : عن أوس الثعلبي قال : أكرت جرير بن عبد الله في الحج فقدم على عمر فسأله على أشياء ، فكان فيما يسأله قال : « وجدت نساءك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير نوبتها ، وما خرجت لحاجة إلا قالت : كنت عند فلانة ، فقال عمر : إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، ولعل أحداً يكون في حاجة لبعضهن أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فنتهمه . فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين : أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكاً إلى الله رداءة في خلق سارة فقال له : إن المرأة كالضلع إن تركتها اعوجت وإن قومتها كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها ، فضرب عمر بين كنفى ابن مسعود وقال : لقد جعل الله في قلبك من العلم غير قليل » (ابن راهويه) .

المعلق : (*) في الإتحاف « فرماها حتى انقطع من فضض الحصى حيث لا يتأله حصى من رمى » .
(***) رجاله ثقات إلا هارون بن أبي عائشة لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً ، وسكت عليه البوصيري .

عب ، ومسدد وابن المنذر في الأوسط (١) .

٢٣٣٢ / ٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ أْتَى بِغُلَامٍ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَشَبَّرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ إِلَّا أُنْمَلَةَ فَتَرَكَهُ (فَسُمِّيَ الْغُلَامُ نُمَيْلَةً) » .

مسدد ، ش (٢) .

(١) الأثر في الكنز (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٧ بلفظ : عن أبي ملكية أن ابن الزبير أتى بوصيف سرق ، فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار ، فقطعة . وحدثنا : أن عمر كتب في غلام من أهل العراق سرق ، فكتب أن أشبروه فإن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه فشبر فوجد ستة أشبار تنقص أنملة ، فترك . وعزاه إلى (هب . ومسدد . وابن المنذر في الأوسط) .

والأثر في المطالب العالية كتاب (الحدود) باب : حد السرقة ج ٢ ص ١١٩ رقم ١٨١٨ بلفظ : ابن أبي ملكية أن ابن الزبير أتى بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق ، فأمر به فشبر (*) فوجد ستة أشبار فقطعه .

ورقم ١٨١٩ بلفظ : وحدثنا أن عمر كتب إليه في غلام من أهل العراق سرق فكتب : إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه . فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة ، فترك ، وسُمِّيَ نُمَيْلَةً . وعزاهما فقال : (هما لمسدد (**)) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (لا قطع على من لم يحتلم) ج ١٠ ص ١٧٨ رقم ١٨٧٣٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي ملكية يقول : أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله ابن أبي ربيعة قد سرق ، فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار ، فقطعه . وأخبرنا عن ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نُمَيْلَةً سرق وهو غلام ، فكتب عمر : أن اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه فنقص أنملة ، فتركوه ، فسُمِّيَ نُمَيْلَةً ، فساد بعد أهل العراق

(٢) الأثر في كنز العمال (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٤ رقم ١٣٨٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وما بين القوسين أثبتناه من مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحدود) باب : من قال : لا يقطع إذا سرق في إباقة ج ٩ ص ٤٨٧ رقم ٨٢١١ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى ، عن سليمان بن يسار قال : أتى عمر بغلام قد سرق ، فأمر به فشبر ، فوجد ستة أشبار إلا أنملة ، فتركه ، فسُمِّيَ الْغُلَامُ نُمَيْلَةً . (والآنملة) بتثنية الميم والهمزة تسع لغات التي فيها : الظفر . القاموس المحيط ، باب : اللام فصل النون . وفي مختار الصحاح .

والآنملة - بالفتح - : واحدة الأنامل ، وهي رعوس الأصابع ، قلت : الآنملة - بفتح الهمزة والميم أيضا - =

المعلق : (*) أي : قيس بالشبر .

(**) صحح إسنادهما البوصيري .

٢ / ٢٣٣٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ فَاسْتَقْبَلَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ (وَسُمِّيَ بِعَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ) فَقَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى مَكَّةَ ؟ قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى ، قَالَ : عَمِدْتَ إِلَيَّ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي فَاسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى مَنْ بَهَا مِنْ قُرَيْشٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَجَدْتُهُ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَمَكَّةُ أَرْضٌ مُحْتَضِرَةٌ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعُوا كِتَابَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ حَسَنِ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : نَعَمْ مَا رَأَيْتَ (إِنْ اللَّهُ يَرْفَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِالْقُرْآنِ أَقْوَامًا) وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِيزَى مِمَّنْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ » .
ع (١)

٢ / ٢٣٣٤ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : أَشْكُو إِلَيْكَ خَيْرَ أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا رَجُلًا سَبَقَهُ بِعَمَلٍ أَوْ عَمَلٍ مِثْلَ عَمَلِهِ : يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ حَتَّى يُمْسِيَ ، ثُمَّ (تَجَلَّاهَا) الْحَيَاءُ فَقَالَتْ : أَقْلَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَحْسَنْتَ الشَّنَاءَ ، قَدْ أَقْلَنْتُكَ ، فَلَمَّا وَلَّتْ قَالَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَقَدْ أَبْلَغْتَ إِلَيْكَ فِي الشُّكْوَى ! فَقَالَ : مَا اسْتَكْتِ؟ قَالَ : زَوْجَهَا ، قَالَ : عَلَى

= لأنه ذكرها في الديوان في باب : (أفعل) وقد يضم أولها ، ذكره ثعلب في باب المفتوح أوله من الأسماء ، وأما ضم الميم فلا أعرف أحدًا ذكره غير المطرزي في المغرب .
وترجمة (نميلة) في ميزان الاعتدال رقم ٩١٢٣ وهو نميلة الفزاري ، ابن عمر ، لا يعرف . روى عنه ولده عيسى في القنفذ .

(١) الأثر في كنز العمال (جامع الصحابة) عبد الرحمن بن أبيزى - رضى الله عنه - ج ١٣ ص ٥٦٠ رقم ٣٧٤٤٦ بلفظ المؤلف وعزوه .

وما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتته من مسند أبي يعلى (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ١٨٦ رقم ٢١١، ٧٢ بلفظ : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا الحسين ابن واقد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال : ... الأثر . وقال المحقق : إسناده صحيح .

وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر اختلافًا كبيرًا ، وسبب ذلك - فيما نرى - اختلافهم في تحديد مولده ، فقد نقل بعض المؤرخين أنه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر . انظر على سبيل المثال : تاريخ بغداد ١٠ / ٢٠٠ والتهذيب وفروعه ، وعند هؤلاء لم يصح له سماع من عمر .

المرأة! فقال لكعب: افض بينهما، قال: أفضي وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له، قال: فإن الله يقول: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ﴾ صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوماً، وقم ثلاث ليالٍ وبِتْ عندها ليلة، فقال (عمر): لهذا أعجب إلى من الأول، فبعته قاضياً لأهل البصرة.

ابن سعد (١)

٢/ ٢٣٣٥- «عن أربطان قال: لما عتقت أكتسبت مالا، فأتيته عمر بن الخطاب بزكاته، فقال: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي، فقال: ولك مال؟ قلت: نعم، فقال: بارك الله لك في مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين: وفي ولدي، قال: ولك ولد؟ قلت: يكون، قال: بارك الله لك في مالك وولدك».

ابن سعد (٢)

٢/ ٢٣٣٦- «عن أبي رافع الصائغ قال: صليت مع عمر بن الخطاب ستين فقلت بهم قبل الركعة».

ابن سعد (٣)

٢/ ٢٣٣٧- «عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود، ولأبي الدرداء، ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله - ﷺ -؟ ولم يدعهم يخرجون من المدينة حتى مات».

(١) ما بين القوسين من كنز العمال، باب: (حقوق متفرقة) ج ١٦ ص ٥٧٢ رقم ٤٥٩١٦.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (كعب بن سور) ج ٧ ص ٦٥ بلفظ: أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي قال: جاءت امرأة..... الأثر.

(٢) الأثر في كنز العمال (أربطان - ربيع) - ج ١٣ ص ٢٦٩ رقم ٣٦٧٩١ بلفظ: المصنف وسنده.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد - ترجمة أربطان مولى عبد الله ج ٧ ص ٨٨ بلفظ: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: حدثني أبي عن جدي أربطان قال... الأثر.

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) القنوت ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٨ بلفظ المصنف وعزوه.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ترجمة (أبي رافع الصائغ) ج ٧ ص ٨٨ بلفظ: أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام، عن الحسن أن أبا رافع قال: صليت مع عمر بن الخطاب ستين فقلت بهم بعد الركعة.

٢ / ٢٣٣٨ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : أَتَرَوْنَا لَوْ رَفَعْنَا نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَرَفَعُوا دَوَابَهُمْ فَجَاءُوا الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ (ثَوْبُهُ) مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَوْ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَيُقَالُ : إِنْ عُمَرَ لَمْ يَصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ؟ لَا ، بَلْ أُغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَرُشُ مَا لَمْ أَرَ . »

عب (٢)

٢ / ٢٣٣٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاخْتَلَمَ فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ : أَتَرَوْنَا نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى . »

عب (٣)

- (١) الأثر في كنز العمال (جامع الصحابة) ج ١٣ ص ٢٥٠ رقم ٣٦٧٤٥ بلفظ الكبير وعزوه .
(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (إزالة المنى) ج ٩ ص ٥٣٥ رقم ٢٧٣٠٦ وقال المحقق : (رفعنا) : وفي الحديث « فرفعت ناقتي » أي : لفتها المرفوع من السير ، وهو فوق الموضوع ودون العدو . يقال : ارفع دابتك ، أي : أسرع بها . اهـ : النهاية ٢٤٤ / ٢ .
وفي مصنف عبد الرزاق ، باب : (الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه الجنب) ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٤٤٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قال : ... الأثر .
(٣) الأثر في كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ، ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٥ بلفظ المصنف وعزوه .
وفي مصنف عبد الرزاق ، باب : (المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه) ج ١ ص ٣٦٩ رقم ١٤٤٥ أثر بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريبا من المياه فاحتلم ، فاستيقظ وقد كاد أن يصيح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء .

٢ / ٢٣٤٠ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ ، فَأَغْتَسِلَ ثُمَّ أَتَكْوَى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ (ثُمَّ أَمَرَهَا فَتَغْتَسِلَ) » .

عب (١) .

٢ / ٢٣٤١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ » .

عب (٢) .

٢ / ٢٣٤٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ إِلَى

بَعِيرِهِ » .

عب (٣) .

٢ / ٢٣٤٣ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُورِثُ الْأَخُوَّةَ مِنَ

الْأَخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ » .

(١) الأثر في كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : مباشرة الجنب ج ١ ص ٢٧٦ رقم ١٠٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جبلة بن سحيم التيمي قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ثم أتكوى بها حتى أدفأ ، ثم أمرها فتغتسل .

وما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من مصنف عبد الرزاق .

وفى النهاية مادة « كوى » قال : وفى حديث ابن عمر : إني لأغتسل قبل امرأتي ثم أتكوى بها ، أى : أستدفئ ببحر جسمها ، وأصله من الكى .

(٢) الأثر في كنز العمال - واجب الغسل - ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٧ بلفظ : المصنف وسنده .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (مباشرة الجنب) ج ١ ص ٢٧٧ رقم ١٠٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن نسير بن ذعلوق ، عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به .

(٣) الأثر في كنز العمال (واجب الغسل) ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (ستر الرجل إذا اغتسل) ج ١ ص ٢٨٥ رقم ١٠٩٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره ، قلت : أتراه يجرىء عنى أن اغتسل إلى بعير ، وأدع عندى جبلاً أو صخرة ؟ قال : نعم ، حسبك بعيرك ، قال : قلت : فوسط حجرتي فأغتسل إلى وسطها ، قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها ، قال : قلت : وليس عليه ستر ولا شيء ، أفحسبى ؟ قال : نعم .

مسدد ، عق (١) .

٢ / ٢٣٤٤ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : آتَيْتُ عُمَرَ فَبَايَعْتُهُ وَأَنَا غُلَامٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ « لَنَا وَهِيَ عَلَيْنَا ، فَضَحِكَ وَبَايَعَنِي » .

مسدد (٢) .

٢ / ٢٣٤٥ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيَّ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَقَالَ : أَقْتُونِي فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ الْيَوْمَ ، فَقَالُوا : مَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي فَأَعْجَبْتَنِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، فَعَظَمَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، وَعَلَيَّ سَاكَتْ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالَ : جِئْتُ حَلَالًا ، وَيَوْمَ مَكَانَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرُهُمْ فَتَوَى » .

ابن سعد (٣) .

٢ / ٢٣٤٦ - « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُعَالِجُ مَا يُعَالِجُ الْمَيْتَ وَنَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ ، فَتَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ :
لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٥ .

(٢) وفي كنز العمال ، الفصل السادس (البيعة من مسند عمر - تَرْجَمَتْ) ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٤٩٨ أثر بلفظ : عن عمير بن عطية الليثي قال : آتيت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ارفع يدك - رفعها الله - أبايك على سنة الله وسنة رسوله ، فرفع يده فضحك ، فقال : هي لنا عليكم ولكم علينا .
وعزاه إلى ابن سعد .

(٣) الأثر في كنز العمال (موجب الإفطار وما يفسد وما لا يفسد) ج ٨ ص ٦٠٠ رقم ٢٤٣٢٩ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : خرج عمر بن الخطاب على أصحابه فقال : أقتونني في شيء صنعته اليوم فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فأجبتني فوقعت عليها وأنا صائم قال : فعظم عليه القوم وعلى ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ قال : جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم ، فقال : أنت خيرهم فتوى .
وعزاه لابن سعد .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (على بن أبي طالب) ج ٢ ص ١٠٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا سيف بن سليمان ، عن قيس مولى ابن علقمة ، عن داود بن أبي عاصم الشقي ، عن سعيد بن المسيب قال : خرج ... وذكر الأثر .

فَنظَرَ إِلَيْهَا كَالْفُضْيَانِ ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ يَأْمُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ) إِنِّي قَدْ نَحَلْتُكَ حَائِطًا وَإِنَّ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا ، فَرُدِّيهِ إِلَى الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : نَعَمْ قَدْ رَدَدْتُهُ (فَقَالَ) : أَمَا إِنَّا مُنذُ وَلِينَا أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ نَأْكُلْ لَهُمْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَكِنَّا قَدْ أَكَلْنَا مِنْ جَرِيشِ طَعَامِهِمْ فِي بَطُونِنَا ، وَلَيْسْنَا مِنْ خَشَنِ نِيَابِهِمْ عَلَى ظُهُورِنَا ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا هَذَا الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ ، وَهَذَا الْبَعِيرُ النَّاصِحُ ، وَجَرَدَ هَذِهِ الْقَطِيفَةَ ، فَإِذَا مِتُّ فَأَبْعِنِي بِهِنَّ إِلَى عُمَرَ ، وَأَبْرَأْنِي مِنْهُنَّ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ لِعُمَرَ بَكَى حَتَّى جَعَلَتْ دُمُوعُهُ تُسِيلُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتَعَبَ مِنْ بَعْدِهِ ، يَا غُلَامُ ارْفَعْنِي ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ !! تَسْلُبُ عِيَالِي أَبِي بَكْرٍ عَبْدًا حَبَشِيًّا ، وَبَعِيرًا نَاصِحًا ، وَجَرَدَ قَطِيفَةً ثَمَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ؟ قَالَ : فَمَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ : تَرُدُّهُنَّ عَلَيَّ عِيَالَهُ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَا يَكُونُ هَذَا فِي وِلَايَتِي أَبَدًا ، وَلَا يَخْرُجُ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَرُدُّهُنَّ أَنَا عَلَى عِيَالِهِ ، الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ .

ابن سعد (١)

٢/ ٢٣٤٧ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ اسْتَسَلَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثَمَانِينَ أَلْفًا ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : بَعْ فِيهَا أَمْوَالَ آلِ عُمَرَ ، فَإِنْ وَفَّتْ وَإِلَّا فَسَلِّ بَنِي عَدِيٍّ ، فَإِنْ وَفَّتْ وَإِلَّا فَسَلِّ قُرَيْشًا وَلَا تَعْدُهُمْ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَلَا تَسْتَفْرِضُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَقُولَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ بَعْدِي : أَمَا نَحْنُ فَقَدْ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا لِعُمَرَ فَتُفَرِّغُونِي بِذَلِكَ فَتَتَّبِعُنِي تَبِعْتَهُ وَأَقَعُ فِي أَمْرٍ لَا يُنْجِنِي إِلَّا الْمَخْرَجُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : اضْمَنْهَا ، فَضَمَّنَهَا ، فَلَمْ يُدْفَنْ عُمَرُ حَتَّى أَشْهَدَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَهْلَ الشُّورَى وَعَدَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَا مَضَتْ جُمُعَةٌ بَعْدَ أَنْ دُفِنَ (عُمَرُ) حَتَّى حَمَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَالَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَأَحْضَرَ الشُّهُودَ عَلَى الْبَرَاءَةِ بِدَفْعِ الْمَالِ . »

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد (خلافة أبو بكر) ج ٣ ص ١٣٩ بلفظ : حدثنا موسى الجهني ، عن أبي

بكر بن حفص بن عمر قال : ... الأثر .

وفيه تكرار لجملة « لقد أتعب من بعده » .

ابن سعد (١)

٢/ ٢٣٤٨ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَجِدُ (أَحَدًا) جَامِعَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنَزَلْ إِلَّا عَاقِبَتَهُ » .

ص ، وابن سعد (٢)

٢/ ٢٣٤٩ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَأَشْيَاحٌ قَالُوا : (رَأَى) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَنَامِ قَالَ : رَأَيْتُ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسَّرَّةِ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : قَوْلُوا لَهُ : فُلْيُوصَ - وَكَانَتْ تُعَبِّرُ الرَّؤْيَا - فَجَاءَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْكَافِرُ الْمَجُوسِيُّ عَبْدُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ حَمَلَ عَلَيَّ مِنَ الْخَرَاجِ مَا لَا أُطِيقُ ، قَالَ : كَمْ جَعَلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَمَا عَمَلُكَ ؟ قَالَ : أَجُوبُ الْأَرْحَاءَ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ عَلَيْكَ بِكَثِيرٍ ، لَيْسَ أَحَدٌ بَارِضًا يَعْمَلُهَا غَيْرُكَ ، أَلَا تَصْنَعُ لِي رَحًا ؟ قَالَ : بَلَى وَاللَّهِ لِأَجْعَلَنَّ لَكَ رَحِي يَسْمَعُ بِهَا أَهْلُ الْآفَاقِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا صَدَرَ اضْطَجَعَ بِالْمُحْصَبِ وَجَعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَهُ إِشْرَاقُهُ وَحُسْنُهُ ، فَقَالَ : بَدَأَ ضَعِيفًا ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَزِيدُهُ وَيُنَمِّيهِ حَتَّى اسْتَوَى ، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، ثُمَّ هُوَ يَنْقُصُ حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا كَانَ ، وَكَذَلِكَ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ رِعْيَتِي قَدْ كَثُرَتْ وَانْتَشَرَتْ ، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ عَاجِزٍ وَلَا مُضِيعٍ ، فَصَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتَتْ بِالْبَيْدَاءِ مَطْرُوحَةً عَلَى الْأَرْضِ يَمُرُّ بِهَا النَّاسُ لَا يَكْفِيْنَهَا أَحَدٌ وَلَا يُوَارِيهَا أَحَدٌ ، حَتَّى مَرَّ بِهَا

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (وفاة عمر - ٣٦٠هـ) ج ١٢ ص ٦٩١ رقم ٣٦٠٧٥ .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (عمر بن الخطاب) ج ٣ ص ٢٦٠ بلفظ : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن عثمان بن عروة قال : كان عمر بن الخطاب ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (موجب الغسل) ج ٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ترجمة (سعيد بن المسيب) ج ٥ ص ٨٩ بلفظ : أخبرنا أسباط بن محمد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن بكير بن أنس ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر على المنبر وهو يقول : ... الأثر .

كُتِبَ بُنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى كَفَنَهَا وَوَارَاهَا ، فَذَكَرَ لِعُمَرَ فَقَالَ : (مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالُوا : لَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ ، فَدَعَاهُ
وَقَالَ : وَيْحَكَ مَرَرْتَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَطْرُوحَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَلَمْ تُوَارَهَا وَلَمْ
تُكْفِنَهَا ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بِهَا وَلَا ذَكَرَهَا إِلَيَّ (أَحَدٌ) ، فَقَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ
فِيكَ خَيْرٌ ، فَقَالَ : مَنْ وَاوَاهَا وَكَفَنَهَا ؟ قَالُوا : كُتِبَ بُنُ الْبُكَيْرِ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : وَاللَّهِ لِحَرَى أَنْ
يُصِيبَ كُتَيْبَ خَيْرًا ، فَخَرَجَ عُمَرُ يُوَقِّظُ النَّاسَ بِدِرَّتِهِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَقِيَهِ الْكَافِرُ أَبُو لَوْلُؤَةَ
فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ بَيْنَ الثُّنَّةِ وَالسَّرَّةِ وَطَعَنَ كُتَيْبَ بْنَ بُكَيْرٍ فَأَجْهَزَهُ عَلَيْهِ ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ ،
فَرَمَى رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ بَيْرُنُسٍ ثُمَّ اضْطَبَعَهُ عَلَيْهِ ، وَحَمَلَ عُمَرُ إِلَى الدَّارِ ، فَصَلَّى عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالنَّاسِ ، وَقِيلَ لِعُمَرَ : الصَّلَاةُ ، وَجُرْحُهُ يُثْغِبُ ، قَالَ : لَا حَظَّ لِمَنْ لَا
صَلَاةَ لَهُ ، فَصَلَّى وَدَمُهُ يُثْغِبُ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ لَيْسَ
بِكَ بَأْسٍ وَإِنَّا لَنَرَجُو أَنْ يَبْقَى اللَّهُ لَكَ فِي أَثْرِكَ وَيُوَخَّرَكَ إِلَى حِينٍ ! فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ -
وَكَانَ يُعْجَبُ بِهِ - فَقَالَ : اخْرُجْ فَانظُرْ مَنْ صَاحِبِي ؟ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، صَاحِبُكَ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَكَبَّرَ حَتَّى خَرَجَ صَوْتُهُ مِنْ
الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحَاجُنِي بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا عَنْ مَلَأٍ مِنْكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ
لَوَدِدْنَا أَنَا فَذِينَاكَ بِأَبْنَائِنَا وَزِدْنَا فِي عُمْرِكَ مِنْ أَعْمَارِنَا ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ بَأْسٌ ، فَقَالَ : أَيُّ يَرْفَأُ !
اسْقِنِي ، فَجَاءَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ حُلُوٌّ فَشَرِبَهُ فَالْصِقَ رِدَاءَهُ بِبِطْنِهِ ، فَلَمَّا وَقَعَ الشَّرَابُ فِي بَطْنِهِ
خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ فَقَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا دَمٌ اسْتَكَنَّ فِي جَوْفِكَ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِكَ ،
قَالَ : أَيُّ يَرْفَأُ : اسْقِنِي لَبْنَا ، فَجَاءَهُ بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ فَلَمَّا وَقَعَ فِي جَوْفِهِ خَرَجَ مِنَ الطَّعَنَاتِ ، فَلَمَّا
رَأَوْا ذَلِكَ عَلِمُوا أَنَّهُ هَالِكٌ ، قَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ فِينَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ
صَاحِبِكَ ، لَا تَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، جَزَاكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ قَالَ : أِبْلَامَارَةَ تَغْبِطُونَنِي ؟
فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْهَا كَفَافًا لَا عَلَى وَلَا لِي ، قَوْمُوا فَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، أَمَرُوا

عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ ، فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ ، فَقَامُوا وَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ عُمَرَ مُسْنَدُهُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتُؤْمَرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَا ؛ وَلْيُصَلِّ صُهَيْبٌ ثَلَاثًا وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ ، وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِكُمْ ، فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ رَجُلًا مِنْكُمْ فَمَنْ خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَقُلْ : إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضْرِبُكَ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي ، وَإِنْ كَانَ يَضْرِبُكَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْكَ فَلَعَمْرِي لَقَدْ دُفِنَ فِي هَذَا الْبَقِيعِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، فَجَاءَهَا الرَّسُولُ فَقَالَتْ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَضْرِبُنِي وَلَا يُضَيِّقُنِي ، قَالَ : فَادْفِنُونِي مَعَهُمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ الْمَوْتُ يُغْشَاهُ وَأَنَا أُمْسِكُهُ إِلَى صَدْرِي ، قَالَ : وَيَحْكُ ضَعُ رَأْسِي بِالْأَرْضِ فَأَخَذَتْهُ غَشِيَةٌ فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَفَاقَ فَقَالَ : وَيَحْكُ ضَعُ رَأْسِي بِالْأَرْضِ ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالْأَرْضِ فَعَفَّرَهُ بِالتُّرَابِ وَقَالَ : وَيَلَّ عُمَرَ ، وَيَلَّ أُمَّهُ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ .

ش (١) .

٢٣٥٠ / ٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ قَبَضَ مِنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ وَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا عَثْمَانَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ ، قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي ﴾ مَا سَمِعْتُهُ يَتْلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ . »

(١) الأثر في كنز العمال (وفاة عمر بن الخطاب) ج ١٢ ص ٦٩١ رقم ٣٦٠٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) ج ١٤ ص ٥٨٥ رقم ١١٩٢١ بلفظ : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشياخ قالوا : ... الأثر . « الثنته » : ما بين السرة والعمامة من أسفل البطن .

(أجوب الأرحاء) أى : أقطع الصخر وأصنع منه رجا .

ابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٢ / ٢٣٥١ - « عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

مُتَوَشَّحًا بِهِ » .

عب (٢) .

٢ / ٢٣٥٢ - « عَنْ عبيدة السلماني قال : كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ الرجل

القرآن وهو جنب » .

عب (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٣ ص ٣٨٣ رقم ٤٣١٦ .

والأثر في تفسير الطبري (سورة النساء) ج ٥ ص ٢٩ بلفظ : حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج في قوله تعالى : (إن الله يأمركم ...) الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) ستر العورة ، ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٥ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفي الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٥ رقم ١٣٨٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن مسعود بن حراش أن عمر بن الخطاب أمهم في ثوب واحد متوشحاً به .

وترجمة (مسعود بن حراش) - بالحاء المهملة - : في أسد الغابة رقم ٤٨٧١ وهو مسعود بن حراش ، أخو ربيعي ، قال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا صحبة له .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : دخول الحمام ج ٩ ص ٥٦٣ رقم ٢٧٤٢٩ وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه وابن جرير .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الحيض) باب : هل تذكر الله الحائض والجنب ج ١ ص ٣٣٧ رقم ١٣٠٧ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة السلماني قال : « كان عمر ابن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب » .

قال المحقق : رواه البيهقي من طريق أيوب بن سويد عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن عمر ، ثم قال : ورواه غيره ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة عن عمر . وهو الصحيح ١ / ٨٩ . والأثر في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب : نهى الجنب عن قراءة القرآن ، ج ١ ص ٨٩ بلفظ : حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أيوب عن سويد ، ثنا سفيان عن الأعمش ، عن أبي وائل : « أن عمر - رضي الله عنه - كره أن يقرأ القرآن وهو جنب » .

ورواه غيره عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبيدة ، عن عمر . وهو الصحيح .

٢ / ٢٣٥٣ - « عن إبراهيم أن عمر كان يحجُّ فلا يضحى » .

مسدد (١) .

٢ / ٢٣٥٤ - « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سافر ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ - فأرملوا ، فمروا بحى من الأعراب فسألوهم القرى فأبوا ، فسألوهم الشراء فأبوا ، فضغطوهم فأصابوا من طعامهم ، فذهب الأعراب إلى عمر بن الخطاب يشكونهم ، فأشفقت الأنصار ، فقال عمر : تمنعون ابن السبيل ما يخلق الله بالليل والنهار فى ضروع الإبل والغنم ؟ لابن السبيل أحق بالماء من الساكن عليه » .

مسدد ، ق (٢) .

٢ / ٢٣٥٥ - « عن عبد الرحمن بن عمرو أن عمر كتب إلى عماله بالشام : إذا سمعتم بالوباء قد وقع فاكثبوا إلى ، فجئت وهو نائمٌ وذاك بعد رجوعه من سرغ ، فسمعتُه لَمَّا قام من نومته يقول : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ » .

ابن راهويه (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج) باب : الأضاحى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨٣ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحة) باب : ذيل الضيافة ج ٩ ص ٢٧٤ رقم ٢٥٩٩٣ بلفظ المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ، ج ١٠ ص ٣ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شعبة بن حرب ، ثنا شعبة بن الحجاج عن أبى عون الثقفى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : «سافر ناس من الأنصار فأرملوا فاتوا على حى من أحياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا ، فضبطهم فأصوبوا منهم ، فذهب الأعراب إلى عمر - رضي الله عنه - فأشفقت الأنصار من ذلك ، فهم بهم عمر - رضي الله عنه - وقال : تمنعون ابن السبيل ما يخلق الله فى ضروع الإبل والغنم بالليل والنهار ، ابن السبيل أحق بالماء من التانى عليه» .

(فارملوا) أى : نفذ زادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل . كما قيل للفقير : التربُّ . اهـ : نهاية .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الشهادة الحكمية : الطاعون ج ٤ ص ٦٠٠ رقم ١١٧٥١ بلفظ

المصنف .

٢/٢٣٥٦ - « عن جرير قال : عَزَمَ عمرُ عَلِيَّ لَأَكْتُوبَنَّ » .

مسدد (١) .

٢/٢٣٥٧ - « عن ليث عن رجل أن عمرَ أبصرَ رجلاً يسعى خلفَ إنسانٍ وهو راكبٌ ، أو بَلَغَهُ ذَلِكَ فقال : قَطَعَ (الله) فؤادَهُ ، قَطَعَ الله فؤادَهُ ، قَطَعَ الله فؤادَهُ » .

مسدد (٢) .

٢/٢٣٥٨ - « عن عبيد بن عمير الليثي أن عمرَ بن الخطابِ رأى رجلاً وبِظَهْرِهِ قَدَمَهُ لَمْعَةٌ لم يُصِبْهَا الماءُ فقال له عمرُ : أَبْهَذَا الوضوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ ؟ فقال : يا أميرَ المؤمنين : البردُ شديدٌ ، وما مَعِيَ ما يَكْفِينِي ، فَرَّقَ لَهُ بَعْدَ ما هَمَّ بِهِ ، فقال له : اغْسِلْ ما تَرَكْتَ من قَدَمِكَ ، وأعدِ الصَّلَاةَ ، وأمرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ » .

ص ، قط (٣) .

٢/٢٣٥٩ - « عن الزهري أن عمرَ بن الخطابِ رأى رجلاً يصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فقال : لا تَشَبَّهُوا باليهودِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا ثوبًا واحدًا فَلْيَتَزَرَّهُ » .

= (سرخ) في حديث الطاعون : حتى إذا كان يسرخ - هي بفتح الراء وسكونها - : قرية بوادي تبوك من طريق الشام . وقيل : على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . وسرخ : يجوز فيها الصرف وعدمه . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٦١ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الكى ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٦ بلفظ المصنف .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : علاج الكبير ج ٣ ص ٨٣٠ رقم ٨٨٨٠ وعزاه إلى مسدد .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٦ بلفظ المصنف .

والأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ج ١ ص ١٠٩ رقم ٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن عبد الله ، نا الحسن بن عرفة ، نا هيثم ، عن الحجاج وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً ... الأثر .

عب (١) .

٢ / ٢٣٦٠ - « عن الحسن قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يُصَلِّي في الثوب الواحد . (فقال أبي : يُصَلِّي في ثوب واحد) وقال ابن مسعود : في ثوبين ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليهما فقال : اختلفتما في أمر ثم تفرقتما فلم يدبر الناس بأى ذلك يأخذون ، لو أتيتماني لوجدتما عندي علما ، القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود . »

عب (٢) .

٢ / ٢٣٦١ - « عن ابن عمر قال : كنت مع عمر في حج أو عمرة ، فإذا نحن براكب ، فقال عمر : (أرى) هذا يطلبنا ، فجاء الرجل فبكى ، قال : ما شأنك ؟ إن كنت غارما أعناك ، وإن كنت خائفا آمنك ، إلا أن تكون قتلت نفسا فتقتل بها ، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم ، قال : إنني شربت الخمر وأنا أحد بني تميم ، وإن أبا موسى جلدني ، وحلقني ، وسود وجهي ، وطاف بي في الناس وقال : لا تجالسوه ، ولا تؤاكلوه ، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث : إما أن آخذ سيفا فأضرب (به) أبا موسى ، وإما أن أتيك فتحوكتي إلى الشام فإنهم لا يعرفونني ، وإما أن ألحق بالعدو فأكل معهم وأشرب ، فبكى عمر وقال : ما يسرني أنك فعلت وأن لعمر كذا وكذا ، وإني كنت لأشرب الناس لها في

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أحكامها وأركانها ومفسداتها : فصل في الشروط ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٦ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١٣٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب رأى رجلا الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أحكامها وأركانها : فصل في الشروط ج ٨ ص ١٧ رقم ٢١٦٦٧ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ ص ٣٥٦ رقم ١٣٨٤ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : « اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الرجل يصلى في الثوب الواحد ، فقال أبي : يصلى في الثوب الواحد ، وقال ابن مسعود : » الأثر .

الجاهلية ، ولأنها ليست كالزنا ، وكتب إلى أبي موسى : سلام عليك أما بعد : فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا ، وإني والله لئن عدت لأسودن وجهك ، ولأطوفن بك في الناس ، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعُد فامر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه ، وإن تاب فاقبلوا شهادته ، وحملة وأعطاه مائتي درهم .

ق (١) .

٢ / ٢٣٦٢ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (أن عمر) (*) استعمل قدامة بن مظعون على البحرين - وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر - فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن قدامة شرب فسكر ، وإنني إذا رأيتُ حداً من حدود الله (كان) حقاً على أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معكم ؟ قال : أبو هريرة فدعا أبا هريرة ، فقام ثم شهد ، قال : لم أره يشرب ولكني رأيتُه سكران يقىء ، فقال عمر : لقد تنطعت في الشهادة ، ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقام (إليه) الجارود فقال : أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر : أخضمت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، فقال : (قد) أديت الشهادة ؟ فصمت الجارود حتى غدا إلى عمر فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال عمر : ما أراك إلا خضماً ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : أنشدك الله فقال : لتمسكن لسانك أو لأسوأئك ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها - وهي امرأة قدامة - فأرسل عمر إلى هند بنت

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٥ رقم ١٣٧٤٦ بلفظ المصنف .

والأثر في السنن الكبرى لليبهي كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل الأشربة ج ١٠ ص ٢١٤ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببيداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سماك بن حرب ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن عمر قال : « كنت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حج أو عمرة فإذا نحن براكب ، فقال عمر - رضي الله عنه - : أرى هذا يطلبنا » الأثر .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

الوليد يَشُدُّهَا ، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ لِقَدَامَةَ : إِنِّي حَادُكَ فَقَالَ : لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ ؟ قَالَ قَدَامَةُ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) (*) الْآيَةَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ ، إِنْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : مَاذَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قَدَامَةَ ؟ قَالُوا : لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا ، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قَدَامَةَ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِيعًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَلَى السَّيِّئِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ فِي عُنُقِي ، إِيْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَدَامَةَ فَجُلِدَ ، فَغَاضَبَ عُمَرَ قَدَامَةُ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَحَجَّ قَدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّتِهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا (نَامٌ ، فَلَمَّا) (***) اسْتَيْقِظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ : عَجَلُوا (عَلَيَّ) بِقَدَامَةَ فَأَتُونِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَنْ أَتِيَا أَتَانِي فَقَالَ : سَأَلِمُ قَدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخْوَكُ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِيَ ، فَأَتَى عُمَرَ إِلَيْهِ حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلُحِهِمَا .

عب ، وابن وهب ، ق (١) .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) ما بين القوسين من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٧ رقم ١٣٧٥٠ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : من حُدَّ من أصحاب النبي - ﷺ - ج ٩ ص ٢٤٠ رقم ١٧٠٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان أبوه شهد بدرًا - أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعن على البحرين ... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ج ١ ص ٣١٥ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد بن الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرني عبد الله ابن عامر بن ربيعة - وكان أبوه قد شهد بدرًا - أن عمر - رضي الله عنه - استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ... الأثر .

٢ / ٢٣٦٣ - « عن أيوب بن أبي تيممة قال : لم يُحدِّ في الخمرِ أحدٌ من أهلِ بدرٍ إلا قدامَةُ بن مِظعونٍ » .
عب (١) .

٢ / ٢٣٦٤ - « عن ابن عمر قال : خرجَ عمرُ بنُ الخطابِ في الليلِ فسمعَ امرأةً تقولُ :

تَطاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَرْقَنِي أَنْ لَا حَيْبَ الْأَعْبَةَ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ أَتَى أَرَاقِبُهُ لَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ

فقال عمرُ لحفصة : كمَ أكثرُ ما تصبرُ المرأةُ عن زَوْجِها ؟ فقالت : ستَّةَ أو أربعةَ أشهرٍ ، فقال عمرُ : لا أحبسُ الجيشَ أكثرَ من هذا » .
ق (٢) .

٢ / ٢٣٦٥ - « عن أسلم أن عمرَ بن الخطابِ كان يُسخِّنُ (لَهُ) ماءً في قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٩ رقم ١٣٧٥١ وعزاه إلى النسائي في سننه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : من حدَّ من أصحاب النبي - ﷺ - ج ٩ ص ٢٤٠ رقم ١٧٠٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبي تيممة يقول : لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مِظعون .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ج ١٦ ص ٥٧٣ رقم ٤٥٩١٧ بلفظ المصنف .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الإمام لا يجمد بالغزى ج ٩ ص ٢٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : خرج عمر ابن الخطاب - ﷺ - من الليل فسمع امرأة تقول :

تَطاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَأَسْوَدَ جَانِبُهُ وَأَرْقَنِي أَنْ لَا حَيْبَ الْأَعْبَةَ

فقال عمر بن الخطاب - ﷺ - لحفصة بنت عمر - ﷺ - : كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة أو أربعة أشهر ، فقال عمر - ﷺ - : لا أحبس الجيش أكثر من هذا .

٢/ ٢٣٦٦ - « عن عروة بن الزبير قال : شَرِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْوَريِّ ، وَضَرَّارُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِوِّ بِالشَّامِ ، فَأَتَى بِهِمْ أَبُو عبيدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : وَاللَّهِ مَا شَرِبْتُهَا إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ ، إني سمعتُ الله يقولُ : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعمالوا الصالحات ﴾ (*) ﴾ فكتبَ أبو عبيدَةَ إلى عمرَ بامرهم ، فقال أبو الأزور : إنه قد حَضَرَ لَنَا عدوناَ فإن رأيتَ أن تُؤخِّرَنَا إلى أن نلتقى عدوناَ غداً ، فإن أكرمنا الله بالشَّهادةِ كَفَاكَ ذَاكَ ، ولم تُقِمْنَا على جزائه ، وإن نرجعُ نظرتَ إلى ما أمركَ به صاحبكُ فأمضيتُهُ ، قال أبو عبيدَةَ : فَنَعَمْ ، فلما التقى الناسُ قُتِلَ أَبُو الْأَزْوَريِّ شهيداً ، فرجعَ الكتابُ كتابُ عمرَ إنَّ الَّذِي أَوْعَعَ أبا جندلٍ في الخطيئةِ قد تهبأَ له فيها بالحجة ، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدَّهم ، والسلامُ ، فدعاَ بهما أبو عبيدَةَ فحدَّهُما ، وأبو جندلٍ له شرفٌ ولأبيه ، فكان يحدثُ نفسه حتى قيلَ : إِنَّهُ قد وَسَّوسَ ، فكتبَ أبو عبيدَةَ إلى عمرَ : أما بعدُ ، فإني قد ضربتُ أبا جندلٍ وإنَّهُ قد حدَّثَ نفسه حتى قد خشيناَ عليه أَنَّهُ قد هَلَكَ ، فكتبَ عمرُ إلى أبي جندلٍ : أما بعدُ فإنَّ الَّذِي أَوْعَعَكَ في الخطيئةِ قد

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ذيل الغسل ج ٩ ص ٥٥٨ رقم ٢٧٤٠٩ بلفظ المصنف .

(قمقمة) القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . ويكون ضيق الرأس . نهاية :

والأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : الماء المسخن ج ١ ص ٣٧ رقم ١ بلفظ : نا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إدريس بن الحكم ، نا على بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر : أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به . وقال الدار قطنى : هذا إسناد صحيح .

وقال محققه : قوله : هذا إسناد صحيح إلا أن فيه رجلين تكلم فيهما ، أحدهما : على بن غراب ، فمن وثقه الدار قطنى وابن معين ، ومن ضعفه أبو داود وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه للمذهب فإنه كان غالياً في التشيع . والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائى . وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكم الحديث .

(*) المائدة ، الآية ٩٣ .

جَرَّتْ عَلَيْكَ التَّوْبَةُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿حَم﴾ ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ ﴿﴾ فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ عَمَرَ ذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عَقَالٍ .

ق (١) .

٢ / ٢٣٦٧ - « عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ عَشْرَةَ أَجْرِبَةٍ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِقَضْبِ دَوَابِّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمَرَ ، قَالَ : اشْتَرَيْتَهَا مِنْ أَصْحَابِهَا ؟ قُلْتُ : (نَعَمْ) ، قَالَ : رُحْ إِلَيَّ ، فَرِحْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا هَؤُلَاءِ أْبَعْتُمُوهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : ابْتَغِ مَالَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ » .

ق (٢) .

٢ / ٢٣٦٨ - « عَنْ جَرَادِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ ، فَاذًا عِنْدَهُ أُمَّهُ ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) باب : ذيل الخمر ج ٥ ص ٥٠٠ رقم ١٣٧٣٩ بلفظ المصنف .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب يرجع ج ٩ ص ١٠٥ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي حتن سلمة بن الفضل الأنصاري ، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : شرب عبد الله بن الأزور ، وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام... الأثر .

(٢) ما بين القوسين من الكنز .

الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية ج ٤ ص ٤٩٧ رقم ١١٤٧٤ بلفظ المصنف

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغنائم ج ٩ ص ١٤١ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا قيس عن أبي إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عتبة بن فرقاد قال : اشترت عشرة أجربة الأثر .

فولدتُ غلامًا - وهى إلى جنب دار قوم في السوق - قال : هل شعرك أحد من أهل هذه الدار ؟ أما إنى لو علمت أنهم شعروا بك ولم ينفعوك فعلت بهم وفعلت بهم ، ثم دعا لها بشرية سويق ملتوتة بسمن فقال : اشربى هذا ؛ فإن هذا يقطع الوجع ويقبض الحشى ويعصم الأمعاء ويدبر العروق ، وفى لفظ : فإن هذا يشد أحشاءك ويسهل عليك الدم وينزل لك اللبن ، ثم دخلنا المسجد .

ابن السنى ، وأبو نعيم معا فى الطب ، ق (١) .

٢ / ٢٣٦٩ - « عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطاب كتابًا وجمع أصحاب النبى - ﷺ - ليكتب الجدد وهم يرون أنه يجعله أبًا ، فخرجت حية عليهم ففرقوا فقال : لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه . »

ق (٢) .

٢ / ٢٣٧٠ - « عن معاوية بن قرة قال : لقي عمر بن الخطاب ناسًا من أهل اليمن فقال : من أنتم ؟ قالوا متوكلون ، قال : كذبتُم ، ما أنتم متوكلون ؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله . »

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق عمر : شمائله - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٤٧ رقم ٣٥٩٧٥ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجدد ج ١١ ص ٦١ رقم ٣٠٦٢٤ وعزاه إلى البيهقى فى السنن ، وسعيد بن منصور فى سننه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : التشديد فى الكلام فى مسألة الجدد مع الإخوة للأب والأم ج ٦ ص ٢٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر بن الخطاب - ﷺ - كتابًا ... الأثر .

(كتفا) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلعة القراطيس عندهم . اهـ : النهاية .

الحكيم ، وابن أبي الدنيا فى التوكل ، والعسكرى فى الأمثال ، والدينورى فى

المجالسة (١) .

٢ / ٢٣٧١ - « عن عمر بن الخطاب قال : من ابتاع شيئاً من الخدم فلم يوافق

شيمته شيمته فليبع وليشتر حتى يوافق شيمتهم شيمته ؛ فإن الناس شيم ، ولا تُعذبوا عباد الله . »

ابن راهويه (٢) .

٢ / ٢٣٧٢ - « عن ابن عباس قال : كنت مع عمر بن الخطاب فقال : اذهب

فأعلمنى من ذاك ؟ وكان إذا بعث رجلاً فى حاجة يقول : إذا رجعت فأعلمنى ما بعثتك فيه) وما تردُّ على ، فقلت : إنك أمرتني أن أعلم من ذاك ، وإنه صهيب وإن معه أمه ، قال : فليحق بنا وإن كانت معه أمه . »

العدنى (٣) .

٢ / ٢٣٧٣ - « عن ابن عمر قال : رأيت (عمر يتفوه) وفى لفظ : يتحلَّبُ فوه ،

فقلت : ما شأنك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أشتهى جرأداً مقلوا . »

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : أنواع الكسب ج ٤ ص ١٢٩ رقم ٩٨٧٥ .

وعزاه إلى الحكيم ، وابن أبي الدنيا فى التوكل ، والعسكرى فى الأمثال ، والدينورى فى المجالسة .

والأثر فى نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذى (الأصل الثانى والثمانون فى أصل

الأدوية وسر الحكمة فى التداوى) ص ٢٣ بلفظ : مر عمر - رضي الله عنه - يقوم فقال : من أنتم ؟ قالوا : المتوكلون .

فقال : أنتم المتأكلون ؛ إنما المتوكل رجل ألقى حبة فى بطن الأرض وتوكل على ربه .

والأثر فى رسالة التوكل على الله للحافظ ابن أبي الدنيا ، تحقيق مجدى السيد إبراهيم ، باب : (عمر بن

الخطاب يفضح أساليب المتواكلين) ص ٢٩ رقم ١١ بلفظ : حدثنا عبد الله ذكر على بن الحسين العامرى ، نا

يزيد بن هارون ، أنا عون بن موسى ، عن معاوية بن قره أن عمر بن الخطاب لقي ناساً من أهل اليمن فقال :

من أنتم ؟ ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حقوق المملوك ج ٩ ص ١٩٨ رقم ٢٥٦٥٢ .

بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) باب : آداب الإمامة ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤٣ بلفظه ،

وعزاه إلى العدنى .

الحارث ، وابن السنى فى الطب (١) .

٢ / ٢٣٧٤ - « عن مسروق قال : ركب عمر إلى المنبر فقال : (لأعرف من) زادَ الصداقَ على أربعمئة درهمٍ فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار فى ذلك تقوى أو مكرمة لم يسبقوا إليها ، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين : نهيت الناس أن يزيدوا فى صدقاتهن على أربعمئة ؟ قال : نعم ، قالت : أما سمعت الله يقول فى القرآن : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ . (* .. الآية ؟ فقال : اللهم اغفر (كل الناس) أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمئة فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب - أو ما طابت نفسه - فليفعل . »

ص ، ع ، والمحاملى فى أماليه (٢) .

(١) ما بين القوسين أثبتنا من الكنز ، وقد أورد هذا الأثر فى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق باب : شمائله - ج ١٢ ص ٦٤٨ رقم ٣٥٩٧٦ بلفظه . وعزاه إلى الحارث ، وابن السنى فى الطب . ومعنى (مقلو) : قال فى مختار الصحاح مادة (ق . ل . ا) ص ٥٥٠ : فلا : السويق واللحم ، فهو مقلى ومقلو ، وبابه : رمى ، وعدا . اهـ .

(*) سورة النساء ، آية : ٢٠ .

(٢) انظر الأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ من المجلد الثالث ص ١٦٦ رقم ٥٩٨ كتاب (النكاح) باب : ما جاء فى الصداق . قال : حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا فى صدق النساء ؛ فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين : كتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله ، فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس أنفا أن يغالوا فى صدق النساء ، والله ؟ - عز وجل - يقول فى كتابه : (وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثا - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني نهيتكم أن تغالوا فى صدق النساء ، ألا فليفعل رجل فى ماله ما بدا له .

قال محققه : أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : فذكر ما يشبه هذا الحديث ، وليس فيه : كل أحد أفقه من عمر ، بل فيه : إذا امرأة خاصمت عمر فخصمته .

٢ / ٢٣٧٥ - « عن عبد الرحمن السلمي : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تُغالوا في مُهورِ النساءِ ، فقالتِ امرأةٌ : ليسَ ذلكَ لك يا عمرُ ؛ إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ ﴾ ، قال : وكذلكَ هي في قِراءةِ ابنِ مسعودٍ ، فقالَ عمرُ : إنَّ امرأةً خاصمتُ عمرَ فخصمتهُ (*) » .

عب (١) .

٢ / ٢٣٧٦ - « عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لا تزيدوا في مُهورِ النساءِ على أربعين أوقيةً ، فَمَنْ زَادَ أَلْقَيْتُ الزِّيَادَةَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فقالتِ امرأةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ ، قَالَ :

(*) ومعنى (خصمته) : غلبته . مختار الصحاح ، مادة (خصم) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : غلاء الصداق ج ٦ ص ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠ قال : عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : (وأتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب) قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله - (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته » .

وانظره في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ١٦ ص ٥٣٨ رقم ٤٥٧٩٩ فقد أورده بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه ، وابن المنذر .
والمراد بقراءة ابن مسعود : أى في تفسيره .

والأثر أخرجه البيهقي من طريق المصنف وقال : منقطع ٧ / ٢٣٣ وأخرجه أبو يعلى ، وفيه : كل الناس أفته من عمر . قال الهيثمي : فيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف ، وقد وثق ٤ / ١٠٢٨٤ هـ : محقق .
وانظر أرقام ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ولم يخرج عن مسروق .

والأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ٤ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ من رواية مسروق مع اختلاف في بعض الألفاظ . ثم قال : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

والأثر أورده كذلك المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ج ١٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨ رقم ٤٥٧٩٨ بلفظ : عن مسروق قال : فذكره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ أثبتناه فيما بين القوسين .

وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وأبي يعلى ، والمحاملي في أماليه .

وانظر رقم ٤٥٧٩٠ من نفس المصدر .

وَلِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...) الآية، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ».

الزبير بن بكار فى الموفقيات، وابن عبد البر فى العلم^(١).

٢/ ٢٣٧٧ - «عن بكر بن عبد الله المزنى قال: قال عمر: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنهَأَكُمُ عَنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَاتِ فَعَرَضْتُ لِي آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾».

ص، وعبد بن حميد، ق^(٢).

٢/ ٢٣٧٨ - «عن كَهْمَسِ الهَلَالِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَجَلَسَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ زَوْجِي قَدْ كَثُرَ شَرُّهُ وَقَلَّ خَيْرُهُ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ زَوْجُكَ؟ قَالَتْ: أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ رَجُلٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَإِنَّهُ لَرَجُلٌ صَدِيقٌ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الصداق ج ١٦ ص ٥٣٨ رقم ٤٥٨٠٠ بلفظ: عن عبد الله ابن مصعب قال: قال عمر: «لا تزيدوا فى مهور النساء...» الأثر. وعزاه إلى الزبير بن بكار فى الموفقيات، وابن عبد البر فى العلم.

وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ١٣١ (فصل فى الإنصاف فى العلم) قال: حدثنا عبد الله العائدى، حدثنا محمد بن الحسن بن زكريا الباذنجانى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا عمى عن جدى عبد الله بن مصعب قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذى العصبية - يعنى يزيد بن الحصين الحارثى - فمن زاد ألقىت زيادته فى بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطن فقالت: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله - عز وجل - يقول: (وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

(٢) الأثر فى سنن سعيد بن منصور كتاب (النكاح) باب: ما جاء فى الصداق ج ١ من المجلد الثالث ص ١٦٧ رقم ٥٩٩ قال: حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر: خرجت وأنا أريد أن أنهأكم... فذكره.

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (النكاح) باب: لا وقت فى الصداق كثر أو قل ج ٧ ص ٢٣٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن محمد بن مهدى القشيري، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبى طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا حميد، عن بكر قال: قال عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - : لقد خرجت وأنا أريد... فذكره، وقال: هذا مرسل جيد.

نعرفه إلا بما قلتَ ، فقال لرجلٍ : قُمْ فَادْعُهُ لِي ، فقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلفَ عمرَ ، فلم يلبث أن جاءا معاً حتى جلس بين يديَّ عمرَ ، فقال عمرَ : مَا تَقُولُ هَذِهِ الْجَالِسَةُ خَلْفِي ؟ قال : وَمَنْ هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، قال : وَتَقُولُ مَاذَا ؟ فقال : تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ قَلَّ خَيْرُكَ وَكَثُرَ شَرُّكَ ، قال : بِسْمَا قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهَا لَمِنْ صَالِحِ نِسَائِنَا ؛ أَكْثَرُهُنَّ كِسْوَةٌ وَأَكْثَرُهُنَّ رِفَاهِيَّةٌ بَيْتَ ، وَلَكِنَّ فَحْلَهَا بِلِي ، فقال عمرَ للمرأةَ : مَا تَقُولِينَ ؟ قالت : صَدَقَ ، فقام عمر إليها بالدرة فتناولها بها ثم قال : أَىْ عَدُوَّةٍ نَفْسِهَا ؟ أَكَلْتَ مَالَهُ وَأَفْنَيْتِ شَبَابَهُ ، ثُمَّ أَنْشَأْتَ تُخْبِرِينَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ؟ قالت : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَا تَعْجَلْ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْلِسُ هَذَا الْمَجْلِسَ أَبَدًا ، فَأَمْرٌ لَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، فقال : خَذِي هَذَا بِمَا صَنَعْتُ بِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَكِي هَذَا الشَّيْخَ ، قال : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا (قَامَتْ وَمَعَهَا الثِّيَابُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ : لَا يَحْمِلُكَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِهَا أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهَا) فقال : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ، قال : فَانصرفا ، ثم قال عمرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّلَاثُ ، ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ ، يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ، لَهُمْ لَعَطٌ فِي أَسْوَأِهِمْ » .

ط ، خ في تاريخه ، والحاكم في الكنى ، قال ابن حجر : إسناده قوى (١) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حق الزوجين : حق الزوج ج ١٦ ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ رقم ٤٥٨٦٠ بلفظه وزاد عليه ما بين القوسين .

وعزاه إلى أبي داود الطيالسي ، والبخارى في تاريخه ، والحاكم في الكنى ، وقال صاحب الكنز : قال ابن الحجر : إسناده قوى .

وانظره في مسند أبي داود الطيالسي (مسند عمر - ﷺ -) ج ١ ص ٧ ، ٨ ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن معاوية بن قرة المزني قال : أتيت المدينة زمن الأقط والسمن ، والأعراب يأتون بالبرقاء فيبيعونها ، فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس ، فظننت أنه غريب فدنوت منه ، فسلمت عليه ، فرد عليَّ ، وقال : من أهل هذه أنت ؟ قال : نعم ، فجلست معه ، فقلت : ممن أنت ؟ فقال : من هلال ، واسمى : كهمس ، أو قال : من بنى سلول ، واسمى كهمس ، ثم قال : ألا أحدثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب ؟ فقلت : بلى ، قال : بينما نحن جلوس عنده فذكره مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

ثم قال : قال لي كهمس : أتخاف أن يكون هولاء من أولئك ؟ !

٢ / ٢٣٧٩ - « عن العلاء بن بدر أن رجلاً شرب الخمر أو الطَّلَا - شكَّ هُشِيمٌ - فأتى عمرَ فقال : مَا شَرِبْتُ إِلَّا طَلًا ، فكان قوله أشدَّ عنده ممَّا صنَع ، فاستشارَ فيه ، فأشاروا عليه إلى ضربه ثَمَانِينَ ، فَصَارَتْ سَنَةً بَعْدَهُ » .
مسدد (١) .

٢ / ٢٣٨٠ - « عن الشعبي قال : قال عمر : لَيْسَ عَلَيَّ عَرَبِيٌّ مَلِكٌ ، وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا نَقُومُهُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ » .
عب ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن راهويه ، ق (٢) .

= وأورده في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر بأرقام ١٠٣٦ ج ١ ، ١٦٢٢ ج ٢ ، ٤٢١١ ج ٤ وقال محققه في ج ٤ ص ١٥٢ : رواه ابن أبي عاصم عن يونس بن حبيب ، عن أبي داود .
ورواه البخاري في تاريخه ، وسمويه في فوائده عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد بن مسلم .
وأخرجه الحاكم في الكنى من طريق موسى به . اهـ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) باب : حد الخمر ج ٥ ص ٤٧٥ بلفظ : عن العلاء بن بدر : أن رجلاً شرب الخمر أو الطَّلَا - شك هُشِيمٌ - فأتى عمر فقال : ما شربت إلا حلالاً ، فقال : قوله أشد عنده مما صنع ، فاستشار فيه ، فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانين ، فصارت سنة بعد وعزاه إلى مسدد .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الأمة تُقرُّ الحر بنفسها ، ج ٧ ص ٢٧٨ رقم ١٣١٦٠ قال : عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال : أبو حصين عن الشعبي قال : لما استخلف عمر قال : « ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة » .
ويلاحظ اختلاف النص في الفقرة الأخيرة (ولكننا نقومهم الملة) عن الأصل .

وفي كنز العمال جمع الروایتين مع اختلاف يسير في نفس العبارة ، انظر الكنز كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ج ٦ ص ٥٤٥ رقم ١٦٨٨٤ بلفظ : « ليس على عربي ملك ، ولسنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه ، ولكننا نقومهم الملة على آبائهم خمسا من الإبل » .
وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأبي عبيد في الأموال ، وابن راهويه ، والبيهقي في السنن .

وقال محققه في الحاشية : الملة : الدية ، وجمعها : ملل ، قال الأزهري : كان أهل الجاهلية يطؤون الإماء ويلدن لهم ، فكانوا ينسبون إلى آبائهم ، وهم عرب ، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم فيعتقون ، ويأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد خمسا من الإبل .

وقيل : أراد من سبي من العرب في الجاهلية وأدركه الإسلام وهو عند من سباه أن يرده حراً إلى نسبه ، وتكون عليه قيمته لمن سباه : خمسا من الإبل . (نهاية ٤ / ٣٦١) .

٢/ ٢٣٨١ - « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر ومعه محمدُ ابنه وعليه قميصٌ من حرير ، فقام عمر فأخذَ بجنبه فشقه ، فقال عبد الرحمن : غَفَرَ اللهُ لَكَ ؛ لَقَدْ أَفْزَعْتَ الصَّبِيَّ فَأَطْرَتَ قَلْبُهُ ، فقال : تَكْسُوهُمْ الْحَرِيرَ ؟ ! قال : فَإِنِّي أَلْبَسُ الْحَرِيرَ قال : فَإِنَّهُمْ مِثْلُكَ » .
ابن عيينة في جامعه ، ومسدد ، وابن جرير (١) .

٢/ ٢٣٨٢ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه قميصٌ حرير ، فقال عمر : ذُكِرَ لِي : أَنَّهُ مَنِ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ، قال عبد الرحمن : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْبَسَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » .
مسدد ، وابن جرير ، وسنده صحيح (٢) .

٢/ ٢٣٨٣ - « عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= والأثر أورده أبو عبيد في كتاب (الأموال) باب : الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ص ١٣٣ ، ١٣٤ رقم ٣٥٨ قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا أبو حصين ، عن الشعبي قال : ليس على عربى ملك ... إلخ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : جريان الرق على الأسير وإن أسلم ، إذا كان إسلامه بعد الأسر ، فصل : من يجرى عليه الرق ج ٩ ص ٧٤ قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبا أبو الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن الشعبي قال : لما قام عمر بن الخطاب - رضي - قال : ليس على عربى ملك فذكره .

قال البيهقى : قال أبو عبيد : يقول : هذا الذى فى يده السبى لا تنزعه من يده بلا عوض ؛ لأنه أسلم عليه ، ولانتركه مملوكا وهو من العرب ، ولكنه قَوِّمَ قيمته خمسا من الإبل للذى سباه ، ويرجع إلى نسبه عربيا كما كان . ثم قال الشيخ : وهذه الرواية منقطعة عن عمر - رضي - .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة والعمادات من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ج ١٥ ص ٤٧١ رقم ٤١٨٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى ابن عيينة فى جامعه ، ومسدد ، وابن جرير .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (المعيشة والعمادات من قسم الأفعال) محظور اللباس : الحرير ج ١٥ ص ٤٧١ رقم ٤١٨٦٨ بلفظه ، وعزاه إلى مسدد ، وابن جرير ، وقال : سنده صحيح .

ابن راهويه (١) .

٢٣٨٤ / ٢ - « عن مجاهد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ لَا تُغَيِّرُ (وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُغَيِّرُ) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ شَابَ شَيْئًا فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَنَا بِمُغَيِّرِ شَيْئِي » .
ابن راهويه ، حب (٢) .

٢٣٨٥ / ٢ - « عن عبد الله بن بريدة : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ فَقَالَ لِأَذْنِهِ ابْنَ الْأَرَقَمِ : انظُرْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَأْتَدَنَّ لَهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، فدخلوا فصفوا قدامه ، فنظر فإذا رجل ضخم (عليه مقطعة) برود ، فأوما إليه عمر فأتاه ، فقال عمر : إيه - ثلاث مرات - فقال عمر : أف قم ، فقام ، فنظر فإذا الأشعريُّ رجلٌ (أبيض) خفيف الجسم ، قصير سبط ، فأوما إليه فاتاه ، فقال عمر : إيه ؟ فقال الأشعريُّ : إيه ؟ فقال عمر : إيه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : سلَّ أو افتح حديثًا

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الموت) باب : طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥ رقم ٤٣٠٠٧ بلفظه ، وعزاه إلى ابن راهويه .

وفي السنن القولية حديث بلفظ : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .
وأخرجه الترمذى والنسائى عن كعب بن مرة . انظر الجامع الصغير رقم ٨٧٦٣ وقال المناوى : رأى حجام شيبة في لحية النبي - ﷺ - فأهوى ليأخذها ، فأمسك النبي - ﷺ - يده ... فذكره ، قال الترمذى : حسن صحيح . انظر الترمذى كتاب (الجهاد) باب : ما جاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله رقم ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .

(٢) الحديث فى كنز العمال كتاب (الموت) باب : طول العمر ج ١٥ ص ٧٦٥ رقم ٤٣٠٠٨ وما بين القوسين أثبتناه من الكنز . وعزاه إلى ابن راهويه ، وابن حبان .

وما فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الجنائز) باب : أعمار هذه الأمة - ذكر إعطاء الله - جل وعلا - نوراً فى القيامة من شاب شيبة فى سبيلة ج ٤ ص ٢٧٨ رقم ٢٩٧٢ عن عمر ، قال : أخبرنا أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفى - ببغداد - حدثنا الهيثم بن خارجة - وكان يسمى شعبة الصغير - حدثنا محمد ابن حمير ، عن ثابت ، عن ابن عجلان ، عن سليم بن عامر قال : سمعت عمر بن الخطاب - ﷺ - يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » ولم يخرجها عن مجاهد ، وانظر الحديث قبله .

فُنَحَدِّثُكَ ، فقال عمر : أف ، فم ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْفَعَكَ رَاعِي ضَانٍ ، فنظر فإذا رجل أبيضٌ خفيفُ الجِسْمِ ، فأومأ إليه فاتاه ، فقال له عمر : إيه ؟ فوثب فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ بالله ثم قال : إِنَّكَ وَكَلَيْتَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاتَّقِ اللَّهَ فِيمَا وَكَلَيْتَ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَهْلِ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ خَاصَّةً ؛ فَإِنَّكَ مُحَاسَبٌ وَمَسْئُولٌ عَمَّا اسْتَرْعَيْتَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَمِينٌ وَعَلَيْكَ (أَنْ) تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْأَمَانَةِ فَتُعْطَى أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ عَمَلِكَ ، فقال : مَا صَدَقَنِي رَجُلٌ مُتَدُّ اسْتُخْلِفْتُ غَيْرُكَ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قال : أَنَا رَبِيعُ بْنُ (زِيَادٍ) ، فقال : أَخُو الْمُهَاجِرِ بْنِ زِيَادٍ؟ قال : نَعَمْ ، فَجَهَّزَ عُمَرُ (جَيْشًا) وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الْأَشْعَرِيَّ ، ثم قال : انظُرْ رَبِيعُ بْنُ زِيَادٍ ، فَإِنْ يَكُ صَادِقًا فِيمَا قَالَ فَإِنَّ عِنْدَهُ عِزْمًا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ، فَاسْتَعْمَلَهُ ، ثُمَّ لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ عَشْرَةٌ إِلَّا تَعَاهَدْتَ مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَكَتَبْتَ إِلَيَّ بِسِيرَتِهِ فِي عَمَلِهِ حَتَّى كَأَنِّي أَنَا الَّذِي اسْتَعْمَلْتَهُ ، ثم قال عمر : عَهْدُ إِلَيْنَا نَبِينَا - ﷺ - فَقَالَ : إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي مُنَافِقٌ عَلِيمُ اللَّسَانِ .

ابن راهويه ، (والحارث) ، ومسدد ، ع ، وصحح (١) .

٢/ ٢٣٨٦ - « عن محمد بن سيرين (قال) : قال عمر : اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا

النَّاسَ » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : ربيع بن زياد - ﷺ - ج ١٣ ص ٣٨٩ رقم ٣٧٠٤٦ بلفظه مع اختلاف يسير أثبتناه بين القوسين بالأصل . وعزاه إلى ابن راهويه ، والحارث ، ومسدد ، وأبو يعلى وصحح . وفي هامشه : ربيع بن زياد بن أنس بن الديان ، واسمه : يزيد بن قطن ، وللربيع صحبة . أسد الغابة ٢ / ٢٠٦ .

والأثر أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين كتاب (آفات العلم) ج ١ ص ٣٧٨ مختصرا ذاكرا أن له قصة طويلة ، قال : وحديث عمر هذا رواه عبد بن حميد وأبو يعلى مرفوعا بلفظ : « إنما أخاف عليكم كل منافق عليم يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور » ورواه إسحاق بن راهويه ، والحارث بن أبي أسامة ، ومسدد بسند صحيح عن عبد الله بن بريدة : « أن وفد قدموا على عمر فقال لأذنه : « فساق الحديث وهو طويل ، وفي آخره : ثم قال عمر : عهد إلينا رسول الله - ﷺ - : « إن أخوف ما أخشى عليكم منافق عليم » واللفظ لمسدد ، ثم رواه مسدد موقوفا من طريق أبي عثمان النهدي ... إلخ . ١ هـ .

(و السبب) : مترسل الشعر ، غير جمع .

مسدد ، وابن أبي الدنيا في العزلة (١) .

٢٣٨٧ / ٢ - « عن الحسن أن عمر بن الخطاب رد على أبي بن كعب قراءة آية، فقال
أبي: لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنْتَ تُلْهِيكَ يَا عُمَرُ الصَّفْقُ بِالْبَيْعِ ، فقال عمر :
صَدَقْتَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِبَكُمْ هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يَقُولُ الْحَقَّ ؟ فَلَا خَيْرَ فِي أَمِيرٍ (لا) يُقَالُ
عِنْدَهُ الْحَقُّ وَلَا يَقُولُهُ . »

ابن راهويه (٢) .

٢٣٨٨ / ٢ - « عن عمر قال : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْآيَاتِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُمْ مِنْ كَنَزِ تَحْتَ الْعَرْشِ . »
مسدد (٣) .

٢٣٨٩ / ٢ - « عن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر
الخروج حتى تعالَى النهارُ ، ثم خرج فخطب فأطالَ ، ثم نزل فصلى ركعتين ، ولم يصلْ
للناس الجمعةَ ، فعابَ ذلكَ عليه ناسٌ ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصابَ السنةَ ،

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : الأخلاق المحمودة من قسم الأفعال : العزلة ج ٣ ص ٧٧٤
رقم ٨٧١٩ بلفظه .

وعزاه إلى مسدد ، وابن أبي الدنيا في العزلة .
(٢) في القاموس : مادة « صفق » قال : الصَّفْقُ : الضرب يسمع له صوت ، ثم قال : وصَفَّقَ له بالبيع يَصْفِقُهُ ،
وصَفَّقَ يده بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة : ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع . والاسم : الصَّفْقُ ،
والصفقى كزنجي .

وهذا الأثر في الكنز كتاب (الفضائل) فضائل أبي بن كعب - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٦١ رقم ٣٦٧٦٦ .
(٣) الأثر في كنز العمال باب : (فضائل القرآن) فضل سورة البقرة ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ٤٠٦٥ بلفظه ، ولكن
عن (على كرم الله وجهه) .

وعزاه إلى الدارمي ، ومسدد ، ومحمد بن نصر ، وابن الضريس ، وابن مردويه .
وانظره في سنن الدارمي كتاب (فضائل القرآن) باب : فضل أول سورة البقرة ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٢٣٨٧
قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سمع عليا يقول : « ما كنت أرى أن أحدا
يعقل ينام حتى يقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة ، وإنهن لمن كنز تحت العرش . »

فذكروا ذلك لابن الزبير فقال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ إِذَا اجتمعَ على عَهْدِهِ عيدانِ صنعَ هكذا .

مسدد ، ش ، والمروزي في العيدين ، وصحح (١) .

٢/ ٢٣٩٠ - « عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب أن يصلي بالليل في رمضان ، فقال : إنَّ الناسَ يصومون النَّهارَ ولا يُحسِنونَ أنْ يقرأوا ، فلو قرأتَ القرآنَ عليهم بالليلِ ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : هذا شيءٌ لم يكن ، فقال : قد علمتُ ، ولكنه حسنٌ ، فصلى بهم عشرين ركعةً » .

ابن منيع (٢) .

٢/ ٢٣٩١ - « عن عمر بن الخطاب أن النبي - ﷺ - كان يعوذ حسنا وحسبنا يقول : أعيدكمَا بكلماتِ الله التامة ، من كلِّ شيطانٍ وهامة ، ومن (كلِّ) عينٍ لامةً » .

حل (٣) .

(١) انظر الأثر في كنز العمال كتاب (الصوم) فصل في صلاة العيد وصدقة الفطر ج ٢ ص ٦٣٧ رقم ٣٤٥٠٤ فقد أورده المتقى الهندي بلفظه .

وعزاه إلى مسدد ، والمروزي في العيدين ، وصحح .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في العيدين يجتمعان يجرى أحدهما من الآخر ج ٢ ص ١٨٦ قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ... » فذكره . اهـ .

وانظر منتقى الأخبار كتاب (الصلاة : الجمعة) باب : ما جاء في اجتماع العيد والجمعة ، فقد ذكر هذا الأثر وعزاه إلى النسائي وأبي داود . وقال شارح نيل الأوطار : وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (صلاة النفل) باب : صلاة التراويح ج ٨ ص ٤٠٩ رقم ٢٣٤٧١ بلفظه ، وعزاه لابن منيع .

وانظر تحقيق مسألة التراويح وفعل عمر بن الخطاب للتراويح في نيل الأوطار للشوكاني كتاب (الصلاة) باب : صلاة التراويح : فعل ابن الخطاب للتراويح ج ٣ ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) الحديث في كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : التعموذ ج ٢ ص ٢٦١ رقم ٣٩٧٢ بلفظه ، وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .

٢/ ٢٣٩٢ - « عن سعيد بن المسيب قال : لَمَّا فَتَحَتْ أَدَانِي خُرَاسَانَ بَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِثْلَ هَذَا الْفَتْحِ ؟ قَالَ : مَا لِي لَا أَبْكِي ، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَحْرًا مِنْ نَارٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا أَقْبَلْتَ رِيَّاتَ وَكَلْدِ الْعَبَّاسِ مِنْ عُقْبَاتِ (*) خُرَاسَانَ جَاءُوا بِتَنْعَى الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ صَارَ تَحْتَ لَوَائِهِمْ لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
حل (١) .

٢/ ٢٣٩٣ - « عن أبي موسى قال : إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ أَعَلَّمَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ رَبِّكُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَأَنْظَفَ طَرُقَكُمْ » .
حل ، كر (٢) .

= والذي في الحلية ذكر من رواية ابن عباس - ﷺ - في ترجمة (زيد بن الحارث الأيامي) ج ٥ ص ٤٥ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان الثوري، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، بن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - كان يعوذ حسنا وحسينا ويقول: « أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة » .
وقال: رواه موسى بن أعين، عن سفيان، عن منصور مثله .

(*) قال ابن الأثير في النهاية: كان اسم راية رسول الله - ﷺ - (العقاب) وهي العلم الضخم ج ٣ ص ٢٦٩ .
(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في الوصية في الفتن ج ١١ ص ٢٦٩ رقم ٣١٤٨٦ بلفظه، وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية .

والأثر في كتاب (حلية الأولياء لأبي نعيم) ترجمة (مكحول الشامي) ج ٥ ص ١٩٢ قال: حدثنا سليمان ابن أحمد، ثنا محمد بن محمود الأهوذي، ثنا أبو الربيع عيسى بن علي الناقد، ثنا موسى بن إبراهيم المروزي، ثنا عمرو بن واقد، عن زيد بن واقد، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب قال: « لما فتحت أداني خراسان بكى عمر... الأثر، وقال صاحب الحلية: غريب من حديث زيد، ومكحول .

(٢) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ترجمة (أبي موسى الأشعري) ج ١ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٤٠ قال: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد، ثنا زكريا بن يحيى أبو الخطاب، ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن أبي موسى قال: « إن أمير المؤمنين عمر بعثني إليكم أعملكم كتاب ربكم - عز وجل - وسنة نبيكم - ﷺ - ، وأنظف لكم طرقكم » .

والأثر في كنز العمال (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ -) بعثة أبي عبيدة ج ٥ ص ٦٩٣ =

٢ / ٢٣٩٤ - « عن عمر قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل

فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة .

قط (١)

٢ / ٢٣٩٥ - « عن عروة بن الزبير قال : أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن

تميم الداري ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر ، فأناه عمر فصره بالدرّة ، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته ، فجلس عمر حتى فرغ تميم من صلاته ، فقال لعمر : لم ضربتني ؟ قال : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ،

= رقم ١٤٢٠٥ عن أبي موسى قال : « إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثنى أعلمكم كتاب ربكم وسنة

نبيكم ، وأنظف طرقكم » وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية ، وابن عساکر .

ترجمة (أبي موسى الأشعري) .

ترجم له في أسد الغابة ج ٦ ص ٣٠٦ برقم ٦٢٨٩ ، ج ٣ ص ٣٦٧ - ٣٦٩ رقم ٣١٣٥ وجاء في الترجمة :

أن عمر بن الخطاب استعمل أبا موسى على البصرة ، ولم يرد الحديث في الترجمة .

(١) الأثر في كنز العمال (أبواب الوضوء) الفصل الثالث في المسح على الخفين من قسم الأقوال ج ٩ ص ٤٠٤

رقم ٢٦٧٠٦ بلفظ : « إن توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا

من جنابة . »

وعزاه صاحب الكنز إلى الدار قطنى ، والحاكم فى المستدرک عن أنس ، أما هذا الأثر فقد أخرجه فى قسم

الأفعال رقم ٢٧٥٩٧ بلفظ الأصل .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : ما فى المسح على الخفين من غير توقيت ج ١ ص ٢٠٣

قال : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، نا الربيع بن سليمان ، حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة ، عن

محمد بن زياد ، عن زيد بن الصلت قال : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفه... »

الأثر .

قال محققه : أخرجه الحاكم وقال : إسناده على شرط مسلم ورواه عن آخرهم ثقات . أى : حديث أنس .

والأثر فى كتاب المستدرک على الصحيحين كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٨١ قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن

محمد بن عبد الله البغدادي ، ثنا المقدم بن داود ، عن تليد الرعيني ، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني ، ثنا حماد

ابن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر (و) ثابت عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس

خفه فليصل فيهما وليمسح عليهما إن شاء إلا من جنابة » قال الحاكم : هذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وعبد الغفار بن داود ثقة ، غير أنه ليس عند أهل البصرة ، عن حماد .

وقال الذهبى : تفرد به عبد الغفار ، وهو ثقة ، والحديث شاذ .

قال: فَإِنِّي صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فقال عمرُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِي أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ ، ولكنني أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا كَمَا صَلُّوا مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

طس (١) .

٢/ ٢٣٩٦ - « عَنْ وَرْقَاءَ بِنْتِ هَدَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مَرًّا عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَجْلِسَهُ ، فَإِذَا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ مَرًّا عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَ كَلِمًا مَرًّا وَجَدَ عَلَى بَابِ عَائِشَةَ رَجُلًا جَالِسًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لِي أَرَاكَ هَهُنَا جَالِسًا ؟ قَالَ : حَقٌّ لِي أَطْلُبُ بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ فِي سَنَةِ آلَافٍ كِفَايَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ قَالَتْ : بَلَى وَلَكِنْ عَلَيَّ فِيهَا حُقُوقٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَهْمُهُ قِضَاؤُهُ ، أَوْ هَمَّ بِقِضَائِهِ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ لَا يَزَالَ مَعِيَ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ » .

طس (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) الوقوات المكروهة ج ٨ ص ١٨٣ رقم ٢٢٤٨٠ وعزاه صاحب الكنز لابن جرير - مسند تميم الدارى .

والأثر في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : الصلاة بعد العصر ج ٢ ص ٢٢٢ قال : وعن عروة بن الزبير قال : خرج عمر على الناس فضر بهم على السجدين بعد العصر حتى مر بتميم الدارى ، فقال : لا أدعهما ؛ صليتهما مع من هو خير منك ، رسول الله - ﷺ - فقال عمر : إن الناس لو كانوا كهيتك لم أبال . قال الهيثمى : رواه أحمد ، وهذا لفظه ، وعروة لم يسمع من عمر . وقد رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح فى الكبير والأوسط عن عروة ، قال : أخبرنى تميم الدارى أو أخبرت أن تميما الدارى ركع ركعتين بعد نهى عمر ... إلخ .

وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون . وضعفه أحمد وغيره .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : فىمن نوى قضى دينه وأهم به ج ٤ ص ١٣٢ بلفظ : عن عائشة : أنها كانت تدان ، فقبل لها : مالك وللدلين ؟ ولك عنه مندوحة ؟ قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان له من الله عون فإنا ألتمس ذلك العون » وفى رواية : « إلا كان له من الله ، وحافظ . وفى رواية : « من كان عليه دين همه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس » .

٢/ ٢٣٩٧ - «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، فَلَقَدْ كَفَرَ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .
طس (١) .

٢/ ٢٣٩٨ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَلْيَنِمْ » .

= قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وقالت : فانا أحب أن لا يزال معي من الله حارس . وفيه قصة ، وفي رواية عنده أيضاً : كانت له من الله عون وسبب الله له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة .
وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحداً يروى عن الصحابة ، فليس يروى عن الصحابة فليس به ، والله أعلم .
والأثر في كنز العمال كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) فصل في أدب المستدين ، ج ٦ ص ٢٥٠ رقم ١٥٥٥٤ بلفظ : عن ورقاء بنت هدايا أن عمر كان إذا خرج من منزله الأثر بلفظه ، وعزاه (لطس) .
(١) الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (المناقب) باب : فضل حاطب بن أبي بلتعة - رضي الله عنه - ج ٩ ص ٣٠٣ بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى أهل مكة ، فأطلع الله - عز وجل - نبيه ﷺ ، فبعث علياً والزبير في أثر الكتاب فأدركا المرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به رسول الله ﷺ - ففرىء عليه ، فأرسل إلى حاطب فقال : يا حاطب أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله أما والله إني لنا صحب الله ورسوله ، ولكني كنت غريباً في أهل مكة ، وكان أهلي بين ظهرائهم ، وخشيت عليهم ، فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً وعسى أن يكون منفعه لأهلي ، فقال عمر - رضي الله عنه - : فأخترت سيفي ثم قلت : يا رسول الله أمكنني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ - : يا بن الخطاب ما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصاة من أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى في الكبير ، والبيزار ، والطبراني في الأوسط باختصار ، ورجالهم رجال الصحيح .
والأثر في كنز العمال (أهل بدر) ج ١٤ ص ٦٩ رقم ٣٧٩٥٨ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط بلفظه وهو عن عمر بن الخطاب قال : قلت يا رسول الله دعني أضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة فقد كفر ، . قال : « وما يدريك يا بن الخطاب لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ؟ ! » . وعزاه إلى (طس) .

٢/ ٢٣٩٩ - « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ بآلِ قائمًا ، ثم دعا بماءٍ فتوضَّأَ ومسَّحَ علىَ الخُفَّينِ ، فكأنِّي أنظرُ إلى أثرِ أصابعِهِ على خُفِّهِ خُطوطًا » .

ص ، ومسدد (٢)

٢/ ٢٤٠٠ - « عن عمرَ قالَ : جهَّزَ رسولُ اللهِ - ﷺ - جيشًا حتَّى ذهبَ نصفُ اللَّيْلِ أو بلغَ ذلكَ ، فخرجَ إلى الصَّلَاةِ فقالَ : صلَّى النَّاسُ ورجعوا وأنتمَ تنتظرونَ الصَّلَاةَ أما إنكم لن تزالوا في الصَّلَاةِ ما انتظرتُموها » .

ش (٣)

٢/ ٢٤٠١ - « عن عمرَ قالَ : لا تدافعوا الأذى من البولِ والغائطِ في الصَّلَاةِ » .

(١) الحديث في كنز العمال ، في (آداب التلاوة) ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١٠٩ بلفظ : عن عمر ... بلفظه ، وعزاه إلى (مسدد) .

والحديث لمسدد في المطالب العالية كتاب (الصلاة) باب : النهي عن التكلف والمشقة في العبادة ج ١ ص ١٤٨ رقم ٥٤٤ بلفظ : عن الحسن أن عمر قال : إذا قام أحدكم من الليل فاستمعجم عليه القرآن فليتم (مسدد) (*) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل في المسح على الخفين ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٨ وعزاه لابن منصور ، ومسدد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بلفظه .

(٣) الأثر في كنز العمال (أبواب الصلاة) العشاء ج ٨ ص ٥٥ رقم ٢١٨٤١ بلفظه ، وعزاه لابن أبي شيبة عن عمر وقال : رجاله ثقات .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة ج ١ ص ٤٠٢ بلفظ : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهَّز رسول الله - ﷺ - جيشًا حتَّى انتصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم خرج إلينا فقال : صلَّى النَّاسُ ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ؟ ! أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُموها .
وهذه الرواية تختلف في بعض الألفاظ ، وإنها من رواية جابر لا عمر - ﷺ - .

(*) المحقق : قال البوصيري : رواه مسدد موقوفًا بسند فيه انقطاع ، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما .

٢/ ٢٤٠٢- « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي فِي زَمَنِ عُمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَطَعْنَا الصَّلَاةَ ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ، فَرُبَّمَا سَأَلَ الرَّجُلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ سَوْقِهِمْ وَخُدَامِهِمْ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ خَطَبَ ، فَلَمْ نَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . »
ابن راهويه ، ق (٢) .

٢/ ٢٤٠٣- « عَنِ غُضَيْفِ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَخْرُجُ فِي الْأَبْنِيَةِ كُلِّ عَامٍ وَلِي بِنَاءٍ فِيهِ صَغِيرٌ فَإِنْ صَلَّيْتُ فِيهِ كَانَتْ الْمَرْأَةُ بِحِذَائِي ، وَإِنْ خَرَجْتُ قُرْرْتُ ، قَالَ : اقْطَعْ بَيْنَكُمَا بَثُوبٌ ثُمَّ صَلِّ كَيْفَ شِئْتَ ، قَالَ : وَكَتَبَ لَهُ عَامِلُهُ بِالشَّامِ : إِنَّ لَنَا جِيرَانًا مِنَ السَّامِرَةِ فَهُمْ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ - أَوْ قَالَ : بَعْضَ الْإِنْجِيلِ - وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانُوا يَسْتَبْتُونَ وَيَقْرَأُونَ بَعْضَ التَّوْرَةِ أَوْ بَعْضَ الْإِنْجِيلِ فَذَبَائِحُهُمْ كَذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ . »
عب ، ومسدد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال (مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومنذوباتها) مدافعة الأخبثين ج ٨ ص ١٧٩ رقم ٢٢٤٦٣ الأثر بلفظه وعزاه إلى الحارث .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الصلاة) صلاة الجمعة وما يتعلق بها : استماع الخطبة ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣١٨ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، وتحدث ويحدثنا ، فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقه وخدامهم ، فإذا سكت المؤذن خطب الناس فلم يتكلم حتى يفرغ من خطبته (ابن راهويه . ق) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لا يقطع الصلاة شيء بمكة ج ٢ ص ٣٦ رقم ٢٣٩١ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي العلاء برد بن سنان ، عن عباد بن نسي ، عن غضيف بن الحارث قال : قلت لأمير المؤمنين : إنا نبدو ، فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتى قررت ، قال : فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل . يعنى : اقطع في الخباء .
قال محققه : قر الرجل بالبناء للمفعول : أصابه القرُّ ، أى : البرد .

والأثر في الكنز كتاب (الصلاة) باب : السترة من قسم الأفعال ، ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٢٢٥٦٦ بلفظ : عن غضيف قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : إنا نخرج في الأبنية كل عام ولي بناء فيه صغير فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائي ، وإن خرجت قررت ، قال : اقطع بينكما بثوب ثم صل كيف شئت . قال : =

٢/ ٢٤٠٤ - « عن عبد الله (*) بن عبد الرحمن أن عمر قدم الجابية فقام خطيباً ، فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قال : ألا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أنا ، فلم يأت من حضره إلا رجلاً ، فأمر لهما فأعطيا ، فقام رجل فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ، ما هذا الغنى المتعقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف ، قال عمر : ويحك وكيف لنا بأولئك » .

ع (١) .

٢/ ٢٤٠٥ - « عن عمر قال : لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت لتمتعت » .

مسدد (٢) .

= وكتب إليه عامله بالشام إن لنا جيراناً من السامرة فهم يقرأون بعض التوراة أو قال بعض الإنجيل ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائهم ؟ فكتب إليه : إن كانوا يستون ويقرأون بعض التوراة أو بعض الإنجيل فذبائهم كذبائهم أهل الكتاب (عب ، و مسدد) .

(و غضيف بن الحارث) ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٤٨ رقم ٤٥٩ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصدقات) فصل في الصدقة على الكافر ، ومنه ج ٦ ص ٦٠٥ رقم ١٧٠٨٢ بلفظه ، وعزاه لأبي يعلى الموصلي بلفظ : عن عبد الله بن عبد الرحمن أن عمر قدم الجابية فقام خطيباً فذكر الحديث إلى أن قال : ثم قال : ألا إذا انصرفت عن مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أنا ، فلم يأت من حضره إلا رجلاً ، فأمر لهما فأعطيا ، فقام رجل فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ما هذا الغنى المتعقد بأحق الصدقة من هذا الفقير المتعفف ، فقال عمر : ويحك وكيف أتى بأولئك (ع) .

والأثر أخرجه البيهقي في مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب : عرض الصدقة على أهلها ج ٣ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، وقال : رواه أبو يعلى في أثناء حديث الجابية ، وفيه أبو سكينه الحمصي ، ولم أجد من ترجمه .

وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية كتاب (الزكاة) باب : تعميم الأصناف بالصدقة ص ٢٥١ رقم ٨٦٤ . وقال محققه : كما في مجمع الزوائد ، وزاد : وسكت عليه البوصيري صاحب إتحاف السادة المهرة .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب : المتمتع ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٢ بلفظ : عن عمر قال : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت . (وعزاه إلى مسدد) .

(*) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاربي المدني ، روى عن عمر ، وعنه ابنه . تهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ . ترجمة ٥٠١ .

٢/ ٢٤٠٦ - « عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاماً منتشرًا على باب المسجد فأعجبه كثرتة فقال: ما هذا الطعام؟ قالوا: طعام جلب إلينا، فقال: بَارَكَ اللهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلَبَهُ إِلَيْنَا، فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر، قال: وَمَنْ احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما فقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالاً: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع إذا شئنا، فقال عمر: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من احتكر طعاماً على المسلمين ضربه الله بالإفلاس والجذام»؛ قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود في طعام بعد هذا أبداً، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: أموالنا نشترى بها إذا شئنا ونبيع إذا شئنا، فرعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجدوماً مجدوعاً».

عبد بن حميد، ع، والأصبهاني في ترغيبه (١).

= والأثر لمسد في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (أبواب الحج) باب: التمتع ج ١ ص ٣٢٩ رقم ١١٠٤ بلفظ: عن ابن عباس: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت. قال محققه: رجاله ثقات، وصحح إسناده البوصيري.

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب: الاحتكار والتسمير: الاحتكار ج ٤ ص ١٨١ رقم ١٠٦٦ وينفس العزو.

والأثر في المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند عمر بن الخطاب) ص ٣٤، ٣٥ رقم ١٧ قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا الهيثم بن رافع، قال: ثنا أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاماً... الأثر.

قال محققه: أخرجه ابن ماجه ٢١٥٥، وأحمد ١ / ٢١ وإسناده ضعيف قال الذهبي في الميزان (١٠٧٣٢): أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار، لا يعرف، والخير منكر.

وقال في ترجمة (الهيثم بن رافع): وقد أنكر حديثه في الحكمة، وقال: أبو يحيى: لا يدري من هو (ميزان ٩٣٠٣) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال أبو يحيى: مجهول (العلل رقم ٩٩٨).

والحديث في سنن ابن ماجه كتاب (التجارات) باب: الحكمة والجلب ج ٢ ص ٧٢٩ رقم ٢١٥٥ قال: حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الهيثم بن رافع، حدثني أبو يحيى المكي، عن فروخ مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأثر.

قال محققه: في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله موثقون، أبو يحيى المكي، والهيثم بن معين =

٢/ ٢٤٠٧ - « عن أسلم قال : ما شعرنا ليلة ونحن مع عمر فإذا هو قد رحل ورحلنا
وأخذت راحلته فراحلها ، فلما أيقظنا ارتجز وقال :

لَا تَأْخُذِ اللَّيْلَ عَلَيْكَ بِالْهَمِّ وَالْبَسَ لَهُ الْقَمِيصَ وَاعْتَمَّ
وَكُنْ شَرِيكَ رَافِعٍ وَأَسْلَمَ ثُمَّ اخْدُمِ الْأَقْوَامَ كَيْمًا تُخْدَمُ
فَوَيْبْنَا إِلَيْهِ وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ رَحْلِهِ وَرَوَّاحِلِنَا وَلَمْ يُوَدَّ أَنْ يَوْقِظَهُمْ وَهُمْ نِيَامٌ » .

أبو نعيم وقال : قال سعيد بن عبد الرحمن المزني : كان رافع وأسلم خادمين للنبي

- (عائشة) - ، كر (١) .

٢/ ٢٤٠٨ - « عن عبد الله بن عامر قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يُصَلِّيَ عَلَيَّ

عَبْرِي » .

= قد ذكرهما ابن حبان في الثقات ، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وأبو بكر الحنفي - واسمه عبد
الكبير بن عبد المجيد - احتج به الشيخان ، وشيخ ابن ماجه ، يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي
وغيرهما . اهـ : محقق .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، في (مسند عمر بن الخطاب) ج ١ ص ٢١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني
أبي ، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا الهيثم بن رافع الطاطري بصرى ، حدثني أبو يحيى رجل من أهل
مكة ، عن فروخ مولى عثمان أن عمر - رضي الله عنه - وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاماً ... إلخ .
(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل عمر - رضي الله عنه - : شمائله ج ١٢ ص ٦٤٨ رقم ٣٥٩٧٧
الأثر .

وعزه لأبي نعيم وقال : قال سعيد بن عبد الرحمن المدني : كان رافع وأسلم خادمين للنبي - صلى الله عليه وسلم - . وابن
عساكر .

والأثر ذكر ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٣ ص ١٠ ترجمة (أسلم أبي خالد) ويقال أبو زيد
القرشي مولى عمر بن الخطاب من سبي اليمن ، سمع أبا بكر وعمر ، وعثمان ، وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل
وعبد الله ، وحفصة ولدى عمر بن الخطاب ، وأبا هريرة ، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد وسلم بن
جندب ، ونافع ، وحضر الجابية مع سيده عمر ، وقال : خرجنا مع عمر إلى الشام فاستيقظنا ليلة وقد رحلت
لنا رواحلتنا وعمر يرحل لنفسه وهو يقول :

لَا يَأْخُذِ اللَّيْلَ عَلَيْكَ بِالْهَمِّ وَالْبَسَ لَهُ الْقَمِيصَ وَاهْتَمَّ
وَكُنْ شَرِيكَ رَافِعٍ وَأَسْلَمَ ثُمَّ اخْدُمِ الْأَقْوَامَ حَتَّى تُخْدَمَ

فقلت : رحمك الله يا أمير المؤمنين لو أيقظتنا كفييناك . اهـ : ابن عساكر .

عب ، وأبو عبيد فى الغريب (١) .

٢ / ٢٤٠٩ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لِأَنَّا نَجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذَكَّرُ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ بَارِضٌ كَذَا نَرَعَى الْإِبِلَ فَتَعَلَّمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ ، قَالَ : نَعَمْ فَتَمَعَكْتَ فِي التُّرَابِ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَضَحِكَ وَقَالَ : إِنْ كَانَ لِيكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدُ أَنْ تَقُولَ هَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذَرَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، فَقَالَ عَمَّارُ : فِيمَا عَلَى لَكَ مِنْ حَقِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَذْكَرَهُ مَا حَيَّيْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَوْلَيْكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتَ » .

عب (٢) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على الخمرة والبسط ، ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم ١٥٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى عن توبة ، عن عكرمة بن خالد ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يصلى على عبقرى ، قلت : ما العبقرى ؟ قال : لا أدرى . قال محققه : رواه أبو عبيد فى غريب الحديث ، ومن جهته البيهقى فى السنن الكبرى عن يحيى بن سعيد الثورى ، عن توبة العنبرى ، عن عكرمة بن خالد ، عن عبد الله بن عمر أنه رأى عمر فعل ذلك ، قال يحيى : هو عبد الله بن أبى عمار ، ولكن سفيان قال عن عبد الله بن عمار ، فثبت أن ما فى الأصل - أعنى عبد الله بن عامر - من أخطاء النسخ ، أو أوهام الراوى ، وعبد الله بن أبى عمار هذا ذكره ابن أبى حاتم فقال : مكى لقى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، روى عنه ابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ويوسف بن ماهك ق ٢ / ١٣٤ قال أبو عبيد قوله : « عبقرى » هو هذه البسط التى فيها الأصباغ والنقوش ، واحدها : عبقرية وإنما سمي عبقرياً فيما يقال : إنه نسبة إلى بلد يقال له (كذا) عبقر يعمل بها الوشى ، هق ٢ / ٤٣٦ وفى (قا) عبقر قرية : ثيابها فى غاية الحسن ، وفى مجمع البحار : هو الديباج أو البسط الموشية أو الطنافس الشخان ، أقوال . وذكره فى النهاية مادة « عبقر » وقال : ومنه حديث عمر « أنه كان يسجد على عبقرى ، قيل : هو الديباج ، وقيل : هو البسط الموشية ، وقيل : الطنافس الشخان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل فى التيمم ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٦ الأثر بلفظه . وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : الرجل يضرب عن الماء ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٩١٥ بلفظ : =

٢ / ٢٤١٠ - « عَنْ أَبِي سَبْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

عب (١) .

٢ / ٢٤١١ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي يُطَلِّبُ شَجَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْقُرَى لَا نَتَعَاقَلُ الْمَضْغَ بَيْنَنَا » .
مسدد ، وأبو عبيد في الغريب (٢) .

٢ / ٢٤١٢ - « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ قَالَ : لِهَذَا (*) أُجْرِيَ الْحَدِيثُ » .

= عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر الأثر بلفظه .

وجواز التيمم للجنب إذا لم يجد الماء جاءت به الأحاديث الصحيحة انظر حديث عمران بن حصين في نيل الأوطار ، ج ١ ص ٢٥٦ كتاب (التيمم) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا يتقضى الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٥ وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في مُرَاحِ الدواب ، ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ ج ١ ص ٤٠٨ رقم ١٥٩٨ بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ .

قال محققه : أبو سبرة : هو النخعي : عبد الله بن عابس ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه الأعمش من رجال التهذيب .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص) الديات ج ١٥ ص ١١٨ رقم ٤٠٣٤٤ وعزاه إلى (مسدد ، وأبي عبيد في الغريب) .

والأثر في المطالب العالية كتاب (الديات) ج ٢ ص ١٢٩ رقم ١٨٥١ بلفظ : عن عمر بن عبد الرحمن ، عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذا جاء أعرابي يطلب شجعة ، فقال عمر : إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضغ (***) بيننا ، وعزاه لمسدد .

(*) لهذا أجرى الحديث : أى لهذه الآية ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ساق وأجرى الآيات قبلها .

(**) المحقق : كذا في الإنحاف المضغ ، وهو الصواب ، وفي الأصليين المسح « قال ابن الأثير : أراد بالمضغ ما ليس فيه أرش معلوم مقدر من الجراح والشجاج ؛ شبهها بالمضغة من اللحم لقلتها مع ما عظم من الجنائيات .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه (١) .

٢/ ٢٤١٣ - « عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا (الْجَوَارِي) (*) الْكُنْسُ (تَفْسِيرُ سُورَةِ التَّكْوِينِ) فَطَعَنَ عُمَرُ بِمِخْصَرَةٍ مَعَهُ فِي عِمَامَةِ الرَّجُلِ فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْرُورِي (**) وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَأَنْحَيْتُ الْقَمَلَ عَنْ رَأْسِكَ » .

الحاكم في الكنى (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٢ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ رقم ٤٦٩١ بلفظ عن أسلم قال : « قرأ عمر : (إذا الشمس كورت) فلما بلغ (علمت نفس ما أحضرت) قال : لهذا أجرى الحديث . وعزه إلى (عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ط) . والأثر في كتاب الدر المنثور ج ٨ ص ٤٣١ في (تفسير سورة التكوين) بلفظ : وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما نزلت (إذا الشمس كورت) قال عمر لما بلغ (علمت نفس ما أحضرت) قال : لهذا أجرى الحديث . (*) الكُنْسُ : جمع كانس وكانسة ، وكذا الخنس جمع خانس وخانسة ، والجواري : جمع جارية ؛ من جرى يجرى .

وقوله تعالى : ﴿ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِي الْكُنْسِ ﴾ هي الكواكب الخمسة زحل والمشتري وعطارد والمريخ والزهرة فيما ذكر أهل التفسير . والله أعلم | تفسير القرطبي ج ١٩ ص ٢٣٦) .

(* *) حروراء : موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج ؛ لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حينما خالفوا عليا ، ومنه حديث عائشة وسئلت عن قضاء صلاة الخائض فقالت : أحروورية أنت ؟ هم الحرورية من الخوارج الذين قاتلهم علي ، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف ، وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

(١) الأثر في كنز العمال ، فصل (في حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٤ رقم ٤١٧١ بلفظ المصنف ، وقال الشيخ الهندي : أبو العَدْبَسِ : تبع ابن سليمان .

وفي التهذيب لابن حجر ج ١٢ ص ١٦٦ رقم ٧٩٣ (من كنيته أبو العديس وأبو عذرة) أبو العديس الأكبر اسمه منيع بن سليمان الأسدي ويقال الأشعري الكوفي ، روى عن عمر ، وعنه أبو الوراق سالم بن محزاق ، وعاصم الأحول ، وعاصم بن بهدلة ، ذكر ابن حبان في الثقات ؛ لذا قرن بينهما (أي بين الأصغر والأكبر) الباحث . أبو حاتم وابن منده وهو الصواب ، وجعلهما أبو أحمد الحاكم واحدا ، وهو وهم .

والأثر في كتاب الدر المنثور ج ٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ (تفسير سورة التكوين) بلفظ : وأخرج الحاكم أبو أحمد في الكنى عن العَدْبَسِ قال : كنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ما الجوار الكنس؟ فظعن عمر مخصرة معه في عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر : أَحْرُورِي ؟ والذي نفس عمر ابن الخطاب بيده لو وجدتكم محلوقا لأنحيت القمل عن رأسك .

٢ / ٢٤١٤ - « عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر إلى رجل من زهرة وهو في الحجر وقد أدرك الجاهلية فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدق ، ولكن رسول الله قضى « الولد للفراش » فلما أذبر الرجل دعاه عمر قال : أخبرنا عن بناء الكعبة ، فقال : إن قريشاً (*) تقوت لبناء الكعبة فعجزوا عن بقيتها واستعصى قانسوا (**). وتركوا بعضها في الحجر ، فقال عمر : صدق . »

سفيان بن عيينة في جامعه ، والحميدى ، وابن راهويه والعدنى ، ع (١) .

٢ / ٢٤١٥ - « عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر برجل في شيء فقال : أخرجه من المسجد فاضرباه . »

عب (٢) .

(*) كذا في الإتحاف ، وكذا في نسخة الظاهرية من مسند الحميدى وتاريخ الأزرقي ، وفي مصنف عبد الرزاق «تقووا» وفي الفتح «تقربت» وهو مصنف عندى ، راجع الاستدراك على تعليق الحميدى ، ومعنى الكلمة أن قريشاً شددت على أنفسها والتزمت ألا تنفق في بنائها إلا الطيب فاستقرضت له { المطالب العالية للحافظ ابن حجر ج ٢ ص ٦٨ رقم الحديث ١٦٧٤ باب : القافة } .

(**) لعل المراد بالكلمة المذكورة (فقاوسا) بدلا من (قانسوا) المذكورة .

(١) الأثر في الكنز ج ٦ ص ٢٠٠ رقم ١٥٣٤٦ عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلان ، وأما النطفة فلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله قضى بالفراش . (الشافعى ق) .

والأثر في مسند الحميدى ج ١ ص ١٥ (أحاديث عمر بن الخطاب) رقم ٢٤ بلفظ : حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، حدثنى عبد الله بن يزيد ، أخبرنى أبى قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل داريا قد أدرك الجاهلية ، فبحث مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر ، فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله - ﷺ - قضى بالفراش ، فلما ولى الشيخ دعاه فقال : أخبرنى عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقروا فتركوا بعضا في الحجر ، فقال عمر : صدقت .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٣٤٦ رقم ١٧٠٦ بلفظ : عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر برجل في شيء فقال : أخرجه من المسجد فاضرباه . لم يأمر عمر بضربه في المسجد لأن المسجد حرمة .

والأثر في الكنز (حقوق المساجد) ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٨٨ بلفظ وعزاه لعبد الرزاق .

٢/٢٤١٦ - « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلاً أياماً فإمماً دخل عليه وإمماً لقيه قال : من أين ترى ؟ قال : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال له عمر : إن كنتُ مُجيباً شيئاً فأجبِ الفلاح . »
عب (١) .

٢/٢٤١٧ - « عن ثابت بن الحجاج قال : خرج عمرُ بن الخطابِ إلى الصلاة فاستقبلَ الناسَ فأمرَ المؤذّنَ فأقامَ وقالَ : والله لا ننتظرُ بصلاتنا أحداً ، فلما قضى صلاته أقبلَ على الناسِ ثم قالَ : ما بالُ أقوامٍ يتخلفون ، يتخلفُ بتخلفهم آخرون ؟ ! والله لقد هممتُ أن أرسلَ إليهم فيجأُ في أعناقهم ثم يقالُ : اشهدوا الصلاة . »
عب (٢) .

(١) الأثر في الكنز، ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٢٧٩٤ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلاً أياماً، فإمماً دخل عليه، وإمماً لقيه قال : من أين ترى ؟ قال : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : إن كنتُ مُجيباً شيئاً فأجبِ الفلاح .
وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (من سمع النداء) ج ١ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ برقم ١٩٢١ بلفظ : عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلاً أياماً ، فإمماً دخل عليه وإمماً لقيه قال : من أين ترى ؟ قال : اشتكيتُ فما خرجتُ لصلاة ولا لغيرها ، فقال عمر : إن كنتُ مُجيباً شيئاً فأجبِ الفلاح (*).

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٥١٩ رقم ١٩٨٨ عن ثابت بن الحجاج قال : « خرج عمر ابن الخطاب إلى الصلاة فاستقبلَ الناسَ ، فأمرَ المؤذّنَ فأقامَ وقالَ : لا ننتظرُ لصلاتنا أحداً ، فلما قضى صلاته أقبلَ على الناسِ ، ثم قالَ : ما بالُ أقوامٍ يتخلف بتخلفهم آخرون ؟ ! والله لقد هممتُ أن أرسلَ إليهم فيجأُ في أعناقهم ثم يقالُ : اشهدوا الصلاة .

يقال : وجأه بالسكين أو بيده ، ضربه ، بابه فتح ، فإن كان هو المراد فهو مقلوب « فيوجأ » .

والأثر في الكنز الباب الخامس (في الجماعة وفضلها وأحكامها) فصل في فضلها ج ٨ ص ٢٥٢ رقم ٢٧٩٥ بلفظه وعزاه إلى عبد الرزاق .

(* المعلق : أخرجه (ش) عن هشيم عن أبيه ، ولفظه قال : فقد عمر رجل في صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال : أين كنت ؟ فقال : كنت مريضاً ، ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت ، فقال عمر : فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج إلى الصلاة .

٢٤١٨/٢ - « عن أبي مليكة قال : جَاءَتِ الشَّفَاءُ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : مَالِي لِأَرَى أَبَا حَثْمَةَ - لِرُؤُوجِهَا - شَهِدَ الصُّبْحَ ؟ قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : دَأْبَ لَيْلَتُهُ فَكَسِلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَقَدَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُؤُوبِهِ لَيْلَتُهُ » .

عب (١) .

٢٤١٩/٢ - « عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل عليَّ بَيْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدِي رَجُلَيْنِ نَائِمَيْنِ ، فَقَالَ : وَمَا شَأْنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعَنَا الصَّلَاةَ ؟ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَالَا يَصَلِيَانِ حَتَّى أَصْبَحَا وَصَلَّيَا الصُّبْحَ وَنَأَمَا فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّى أُصْبِحَ » .

عب (٢) .

٢٤٢٠/٢ - « عن أبي عثمان النهدي قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَنْبَرِ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُنَافِقُ الْعَلِيمُ ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَكُونُ مُنَافِقٌ عَلِيمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : عَالِمُ اللِّسَانِ ، جَاهِلُ الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١٠ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاءت شفاء إحدى نساء (بنى) عدى بن كعب عمر في رمضان ، فقال : « مالى لا أرى أبا حثمة - زوجها - شهد الصبح ، وهو أحد رجال بنى عدى بن كعب ، قالت : يا أمير المؤمنين ! دأب ليلة فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد ، فقال : والله لو شهدها لكان أحب من دؤوبه ليلته » . والأثر في الكنز (فى الجماعة) ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٦ بلفظه وعزوه ، غير لفظه (دؤوبه) فهى (دأبه) فى الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٢٦ رقم ٢٠١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن سليمان بن أبي حثمة ، عن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل على بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين ، فقال : وما شأن هذين ما شهدا معى الصلاة ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ! صلينا مع الناس - وكان ذلك فى رمضان - فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما ، فقال عمر : لأن أصلى الصبح فى جماعة أحب إلى من أن أصلى ليلة حتى أصبح » . والأثر فى الكنز (فصل فى فضل الجماعة) ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٧ بلفظه وعزوه .

مسدد ، وجعفر الفريابي في صفة المنافق (١) .

٢٤٢١ / ٢ - « عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قَدِمَ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، فَقَالَ : وَيْحَهُ مَا أَشَدَّ صَوْتَهُ !! أَمَا يَخَافُ أَنْ تَنْشَقَّ مَرِيطَاؤُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا شَدَّدْتُ صَوْتِي لِقُدُومِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنَّكَ فِي بَلَدَةِ حَارَّةٍ فَأَبْرِدْ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ أَبْرِدْ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَدِّنْ ثُمَّ أَنْزِلْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ثَوِّبْ » .

ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٨ بلفظ : عن أبي عثمان النهدي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم ، قالوا : وكيف يكون منافق عليهم يا أمير المؤمنين ؟ قال : عالم اللسان ، جاهل القلب والعمل .
(مسدد ، وجعفر الفريابي في صفة المنافق) .

وفي السنن القولية سبق هذا الأثر الموقوف على عمر - رضي الله عنه - مرفوعا بلفظ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان » وعزاه السيوطي إلى أحمد ، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، وابن عدي ، ونصر في الحجلة ، والبيهقي في الشعب ، والضياء عن عمر .
وقال الشيخ شاكر في تحقيقه للمسنند رقم ١٤٣ : إسناده صحيح .

(٢) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٢١٩ رقم ٢٢٦٣٩ عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال : « ويحه ما أشد صوته ، أما يخاف أن تنشق مريطاؤه ؟ ! فقال : إنما شددت صوتي لقدمك يا أمير المؤمنين ، إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ، ثم أبرد - مرتين أو ثلاثا - ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب » . (ق) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ، ج ١ ص ٤٣٩ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبا أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي ، أنبا معاذ ابن نجدة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا نافع يعني الجمحي ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال : ويحه ما أشد صوته ، أما يخاف أن ينشق مريطاؤه ؟ ! قال : فأتاه يوذنه بالصلاة ، فقال : ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك ؟ فقال : إنما شددت صوتي ، لقدمك يا أمير المؤمنين قال : إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ثم أبرد - مرتين أو ثلاثا - ثم أذن ثم انزل فاركع ركعتين ، ثم ثوب إقامتك .

وفي مختار الصحاح مادة « مرط » والمرطاء بوزن الحميراء - : ما بين السرة إلى العانة ، ومنه قول عمر لأبي محذورة حين أذن ورفع صوته : أما خشيت أن تنشق مريطاؤك ؟ !

٢/ ٢٤٢٢ - « عن أنس بن مالك قال : كن إماماً عمرٌ تخدمنا كاشفاتٍ عن شعورهنَّ
تَضَطَّرِبُ تُدِيهِنَّ » .
ق (١) .

٢/ ٢٤٢٣ - « عن أبي جعدة قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ على سامرٍ فسَلَّمَ عَلَيْهِ وقال :
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ » .
عب (٢) .

٢/ ٢٤٢٤ - « عن أبي وائل قال : طلبت حذيفةَ بعد العتمة فقال : لِمَ طَلَبْتَنِي ؟
قُلْتُ : لِلْحَدِيثِ ، فقال : إِنَّ عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُحَدِّثُنَا الْحَدِيثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » .
عب ، ش (٣) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٢ ص ٢٢٧ باب : (عورة الأمة) بلفظ : أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن
ابن عبيد الله الحرفي ببغداد ، أنبأ علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا زيد بن
الجباب ، عن حماد بن سلمة قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : كن إماماً
- بُؤْبُؤًا - يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضَطَّرِبُ (تُدِيهِنَّ) .
(٢) ورد هذا الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤١٩٩ عن يحيى بن جعدة قال : مرَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى
سامرٍ فسَلَّمَ عَلَيْهِ وقال : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ » .
وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) : باب : النوم قبلها والسهر بعدها ج ١ ص ٥٦١ رقم ٢١٣٣
بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ على
سامرٍ فسَلَّمَ عَلَيْهِ وقال : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ .
(السامر) في المختار مادة (سمر) قال : السمر والمسامرة : الحديث بالليل ، بابه نصر وسمر أيضا بفتحيتين ،
فهو سامر ، والسامر أيضا : السمار ، وهم القوم يسمرون ، كما يقال للحمج : حاج .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٦٢ رقم ٢١٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن
الأعمش ، عن أبي وائل قال : طلبت حذيفة ، فقال : لم طلبتني ؟ قال : قلت : للحديث ، فقال : « إن عمر بن
الخطاب - بُؤْبُؤًا - كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم » .

والأثر في الكنز (أدب التهجد) ج ٨ ص ٣٩٧ رقم ٢٣٤٢٢ بلفظه وعزوه .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) من كره السمر بعد العتمة ج ٢ ص ٢٨٠ بلفظ : حدثنا ابن
فضيل عن مغيرة ، عن أبي وائل وإبراهيم قالوا : جاء إلى حذيفة فدق الباب ، فخرج إليه حذيفة فقال : =

٢/ ٢٤٢٥ - « عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيَهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ » .
عب (١) .

٢/ ٢٤٢٦ - « عن ابن الزبير قال : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي » .
عب (٢) .

٢/ ٢٤٢٧ - « عن جعفر بن برقان قال : دعانا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى طَعَامٍ وَنُودِيَّ بِالصَّلَاةِ فَمَقَمْنَا وَتَرَكْنَا الطَّعَامَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ نَحْوُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَدَأْنَا بِالطَّعَامِ » .

= ما جاء بك ؟ فقال : جئت للحديث ، فصفق حذيفة الباب دونه ثم قال : إن عمر جذب السم بعد صلاة العشاء .

في المختار مادة « جذب » قال : والجذب أيضا : العيب ، وبابه ضرب ، وفي الحديث « أنه جذب السم بعد العشاء » أي : عابه .

(١) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٨٦ رقم ٢٢٠١٢ ، عن خرشة بن الحر قال : « كان عمر بن الخطاب يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُسْفِرُ ، وَيُصَلِّيَهَا بَيْنَ ذَلِكَ » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : وقت الصبح ج ١ ص ٥٧٠ رقم ٢١٦٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُسْفِرُ وَيُصَلِّيَهَا بَيْنَ ذَلِكَ (*) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٨٥ رقم ٢٢٠٠٤ عن ابن الزبير بلفظ : « كُنْتُ أُصَلِّي الصُّبْحَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ ، فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (وقت الصبح) ج ١ ص ٥٧١ رقم ٢١٧٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : حدثني لقيط (***) أنه سمع ابن الزبير يقول : كنت أصلي مع عمر ثم أنصرفت فلا أعرف وجه صاحبي .

(*) المعلق : أخرج (ش) من طريق زائدة عن أبي حصين عن خرشة (٢٥٢١٥) ورواه الطحاوي ١ / ١٠٦ .

(**) المعلق : ذكر ابن أبي حاتم غير منسوب .

عب (١)

٢ / ٢٤٢٨ - « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ حَازِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ أَنْ نَبْدَأَ بِالطَّعَامِ » .

(عب) (*) (٢)

٢ / ٢٤٢٩ - « عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَعْوَرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ قَادِمٌ سَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَقَدِمَ قَادِمٌ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ ؟ فَقَالَ : مِنَ الطَّائِفِ قَالَ : فَمَهْ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ بِهَا شَيْخًا يَقُولُ :

تَرَكْتُ أَبَاكَ مُرْعَشَةً يَدَاهُ وَأُمِّكَ لَا تَسِيغُ لَهَا شَرَابًا

إِذَا نَغَبَ الْحَمَامُ بَيْطُنَ وَجٍّ عَلَى بَيْضَاتِهِ ذَكَرَ كِلَابًا

قَالَ : وَمَنْ كِلَابٌ ؟ قَالَ : ابْنُ لِلشَّيْخِ كَانَ غَارِيًا ، قَالَ : فَكُتِبَ عُمَرُ فِيهِ فَأَقْفَلَهُ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٨ ، عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه ، فقال : « أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأنا الطعام وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب « إذا قُرِبَ العشاء ونودي بالصلاة » ج ١ ص ٥٧٤ رقم ٢١٨٥ بلفظ: عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر بن برقان قال : دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكانه وجد في نفسه فقال : « أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (مندوبات الصلاة) الحضور ، ج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٩ .

(٢) الأثر في الكنز ج ٨ ص ١٩٩ رقم ٢٢٥٣٩ عن يسار بن نمير بلفظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : (إذا قُرِبَ العشاء ونودي بالصلاة) ج ١ ص ٥٧٤ رقم ٢١٨٦ بلفظ: عبد الرزاق ، عن عامر عن أبي عاصم العبسي (***) عن يسار بن نمير (***) حازن عمر بن الخطاب قال : دعانا يسار على طعام فأردنا أن حين حضرت الصلاة فقال : إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام (****) .

(**) المعلق : هو علي بن عبيد الله ، روى عنه الثوري وابن إدريس وأبو عوانة . ذكره البخاري وابن أبي حاتم

والدولابي ، وروى له الدولابي هذا الأثر ٢ / ٢١ وثقه غير واحد ونسبه الأولان غطفانيا .

(***) هو مولى عمر روى عنه وهو ثقة ، ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(****) أخرج الدولابي في الكنى .

(الفاكهي في أخبار مكة) (١) .

٢ / ٢٤٣٠ - « عن عروة قال : أدرك أمية بن الأشكر الإسلام وهو شيخ كبير وكان له ابنان ففرا منه فبكاهما بأشعار فردهما عليه عمر بن الخطاب ، وحلف عليهما أن لا يفارقه حتى يموت » .

الزبير بن بكار في الموبقات (٢) .

٢ / ٢٤٣١ - « عن الأسود قال : إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلى إليها والظعان يمررن أمامه » .

عب (٣) .

٢ / ٢٤٣٢ - « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب نهى عن متعة النساء وعن متعة الحاج » .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب : (في بر الوالدين والأولاد) ج ١٦ ص ٥٧٨ رقم ٤٥٩٣٠ بلفظ المصنف .

وقال الشيخ الهندي (نغب) نغَب الطائر يتَغَبُ نَغْبًا : حسا من الماء ، ولا يقال شرب . لسان العرب ١ / ٧٦٢ .
(وَجَّ) : موضع بناحية الطائف ٥ / ١٥٤ - ب

(٢) الأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٨٧ رقم ٤٥٩٣١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : في بر الوالدين والأولاد والبنات بلفظ : عن عروة قال : أدرك أمية بن الأشكر الإسلام وكان له ابنان ففرا منه ، فبكاهما بأشعار ، فردهما عمر بن الخطاب ، وحلف عليهما أن لا يفارقه حتى يموت » . (وعزاه إلى الزبير ابن بكار في الموبقات) .

وترجمة (أمية بن الأشكر) في أسد الغابة رقم ٢٢٧ وذكر الخبر في ترجمته .

وقال محققه : في الإصابة « الأسكر » بالسین المهملة .

وضبطه ابن عبد البر بالمعجمة ، وفي الجمهرة بالمهملة .

(٣) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٢٠٥ رقم ٢٢٥٦٧ كتاب (الصلاة من الأفعال) باب : السترة عن الأسود بلفظ :

« إن كان عمر ربما يركز العنزة فيصلى والظعان يمررن أمامه » (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

(العنزة) - بفتحيتين - : أطول من العصا ، وأقصره من الرمح ، وفيها زج كزج الرمح . المختار (٣٥٩) ب .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : (سترة الإمام سترة لمن وراءه) ج ٢ ص ١٨ رقم ٢٣١٦ بلفظ : عبد

الرزاق ، عن الشورى وابن عيينة بن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : إن كان عمر ربما يركز العنزة

فيصلى إليها ، والظعان يمررن من أمامه .

مسدد (١) .

٢ / ٢٤٣٣ - « عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة ينظر إلى المناكب

والأقدام . »

عب (٢) .

٢ / ٢٤٣٤ - « عن عمرو بن ميمون قال : قيل لعمر : لو عجلت العشاء فشهدتها معنا

العيال والصبيان !! ففعل . »

عق (٣) .

٢ / ٢٤٣٥ - « عن محمد بن قيس الأسدي عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب

يستطيب بالحديد ، فقيل له : ألا تنور ؟ قال : إنها من النعيم فإننا نكرهها . »

هب (٤) .

٢ / ٢٤٣٦ - « عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال : بلغ عمر أن خالد بن الوليد

دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر ، فكتب إليه : بلغني أنك تدلكت بخمر ، وإنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجسة . »

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ حديث رقم ٤٥٧١٨ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : نكاح المتعة ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى مسدد) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٦ حديث رقم ٢٢٩٩٦ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : تسوية الصف وفضل الأول ، بلفظ : عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى صلاة ينظر إلى المناكب والأقدام . (وعزاه إلى عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٧ حديث رقم ٢٤٣٦ (ما يتعلق بالصفوف) باب : الصفوف ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٥٥ حديث رقم ٢١٨٤٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة العشاء ، أورده بلفظه . (وعزاه إلى العقبلي) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ص ٦٧٢ حديث رقم ١٧٣٨٨ (الباب الثاني في أنواع الزينة) فصل حلق العانة ، بلفظ : عن محمد بن قيس الأسدي ، عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد ، فقيل له : ألا تنور ؟ قال : إنها من النعيم فإننا نكرهها . (وعزاه إلى البيهقي في الشعب) .

كر (١)

٢/ ٢٤٣٧ - « عن محمد بن سليم وهو أبو هلال قال : سألت أبا الحسن قال : تخاف

النفاق ؟ قال : وما يؤمنني منه وقد خاف عمر بن الخطاب ؟ ! » .

جعفر القريابي في صفة المنافق (٢) .

٢/ ٢٤٣٨ - « عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال عمر : ما أخافُ عليكم

أحد رجلين ؟ مؤمنٌ قد تبينَ إيمانهُ ورجلٌ كافرٌ قد تبينَ كفرُهُ ، ولكن أخافُ عليكم منافقًا
يَتَعَوَّذُ بِالْإِيمَانِ يَعْمَلُ بغيره . » .

جعفر فيه (٣) .

٢/ ٢٤٣٩ - « عن السُّدِّيِّ قال : خرجَ عمر بن الخطابِ فإذا هو بضوءِ نارٍ ،

ومعه عبد الله بن مسعود ، فاتبعَ الضَّوءَ حتى دخلَ دارًا ، فإذا بسراجٍ في بيتٍ ، فدخلَ وذلك
في جوف الليل ، فإذا شيخٌ جالسٌ وبين يديه شرابٌ وقينةٌ تُغْنِيهِ فلم يشعرَ حتى هجمَ عليه

(١) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٥٢٢ حديث رقم ٢٧٢٥٦ كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل في إزالة
النجاسة وذكر بعض أنواعها ، بلفظ : عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال : بلغ عمر أن خالد بن الوليد
دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبزٍ عصفورٍ معجونٍ بخمر . فكتب إليه : بلغني أنك تدلك بخمر وإنه قد
حرم ظاهر الخمر ، وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس . (وعزاه
إلى ابن عساکر) .

(٢) محمد بن سليم البصري أبو هلال ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٩٤ رقم ٢٩٦ وذكر فيه جرحًا
وتعديلًا .

والأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٣٦٥ حديث رقم ١٦٠٦ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال)
الفصل الثامن في صفات المؤمنين ، بلفظ : عن محمد بن سليم وهو أبو هلال قال : سألت أبا الحسن وقال :
تخاف النفاق ؟ قال : وما يؤمنني منه ، وقد خاف عمر بن الخطاب . (وعزاه إلى جعفر القريابي في صفة
المنافقين) .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٢٦٩ حديث رقم ٢٩٤٠٩ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير
من علماء السوء وآفات العلم ، بلفظ : عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : قال عمر : ما أخافُ عليكم
أحد رجلين ؟ مؤمنٌ قد تبينَ إيمانهُ ورجلٌ كافرٌ قد تبينَ كفره ولكن أخافُ عليكم منافقًا يتعوذُ بالإيمانِ يعملُ
بغيره . (وعزاه إلى جعفر القريابي في صفة المنافق) .

عُمَرُ ، فقالَ عمرُ : ما رأيتُ كَاللَّيْلَةِ مَنْظَرًا أَقْبَحَ مِنْ شَيْخٍ يَنْتَظِرُ أَجَلَهِ ! فَرَفَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ : بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا صَنَعْتَ أَنْتَ أَقْبَحُ ، تَجَسَّسْتَ وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَدَخَلْتَ بَغِيرَ إِذْنٍ ، فَقَالَ عمرُ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَاصِبًا عَلَى ثَوْبِهِ يَبْكِي وَقَالَ : ثَكَلْتُ عُمَرَأُمَّهُ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ رَبِّي ، نَجِدُ هَذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقُولُ الْآنَ رَأَى عُمَرَ فَلْيَتَابِعْ (*) فِيهِ ، وَهَجَرَ الشَّيْخُ مَجْلِسَ عُمَرَ حِينَمَا ، فَبَيْنَا عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسٌ إِذْ هُوَ قَدْ جَاءَ شَبَهُ الْمَسْتَخْفَى ، حَتَّى جَلَسَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : عَلَيَّ بِهَذَا الشَّيْخِ ، فَأَتَى ، فَقِيلَ لَهُ : أَجِبْ ، فَقَامَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عُمَرَ سَيَسُوءُهُ بِمَا رَأَى مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْنُ مِنِّي ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَدْنِيهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ بِجَنْبِهِ ، فَقَالَ اذْنُ اذْنُكَ ، فَالْتَقَمَ أُذُنَهُ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ رَسُولًا مَا أُخْبِرْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ كَانَ مَعِيَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : اذْنُ مِنِّي اذْنُكَ فَالْتَقَمَ أُذُنَهُ ، فَقَالَ : وَلَا أَنَا ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ رَسُولًا مَا عَدْتُ إِلَيْهِ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسَ هَذَا ، فَرَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ يُكَبِّرُ ، فَمَا يَدْرِي النَّاسُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُكَبِّرُ .

أبو الشيخ في كتاب القطع والسرقة (١) .

٢ / ٢٤٤٠ - « عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله - ﷺ - : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَكْثَرُهُمْ جَوْهُهُمْ وَجُوهُ الْأَدَمِيِّينَ ، وَقَلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ الضَّوَارِي ، سَفَاكُونَ لِلدَّمَاءِ لَا يَرَعُونَ عَنِ قَبِيحِ فَعْلُوهُ ، فَإِنْ بَايَعْتَهُمْ وَأَرَبُّوكَ ، وَإِنْ حَدَّثُوكَ كَذْبُوكَ ، وَإِنْ ائْتَمَّتْهُمْ خَانُوكَ ، وَإِنْ تَوَارَيْتَ عَنْهُمْ اغْتَابُوكَ ، صَبَّيْهِمْ عَارِمٌ ، وَشَابَّيْهِمْ شَاطِرٌ (**) ، وَشَيْخُيْهِمْ فَاجِرٌ ، لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ مَنكَرٍ ، الْاِخْتِلَاطُ بِهِمْ ذُلٌّ ، وَطَلَبُ مَا فِي

(*) تتابع : بناءين وبعدهما ألف وبعدهم الألف باء ، وهو : إشاعة الأخبار الفاحشة . اهـ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٦٩٢ ، ٦٩٣ حديث رقم ٨٤٨٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) أدب الأمر بالمعروف ، بلفظ : عن السدي قال : خرج عمر بن الخطاب فإذا هو بضوء نارٍ ، ومعه عبد الله بن مسعود ، فاتبع الضوء حتى دخل داراً.... إلخ .

(**) الشاطر : الذي أعيا أهله . المختار .

أيديهم فقراً، الحليم فيهم غاو، والغاوى فيهم حليم، السنة فيهم بدعة والبُدعة فيهم سنة، والأمر بالمعروف بينهم مُتَمِّمٌ والفاسق فيهم مُشَرَّفٌ، المؤمن بينهم مُسْتَضْعَفٌ، فإذا فعلوا ذلك سلط الله عليهم أقواماً إن تكلموا قتلوهم، وإن سكتوا استباحوهم، يَسْتَأْثِرُونَ عليهم بفيثهم، وَيَجُورُونَ عليهم في حكمهم» .

أبو موسى المدينى فى كتاب دولة الأشرار، وقال : هذا حديث غريب ، قال : ويروى من حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انتهى ، وفى إسناد حديث عمر من لا يعرف (١) .
٢ / ٢٤٤١ - « عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى بالتَّيْنِ والزَّيْتُونِ ، وفى الركعة الأخرى أَلَمْ تر ، ولإِيلَافِ قريش جميعاً » .

عب ، وابن الأنبارى فى المصاحف (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٢٨٥ حديث رقم ٣١٥٣٩ كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل فى متفرقات الفتن ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يأتى على الناس زمان أكثرهم وجوههم وجوه الأدميين وقلوبهم قلوب الذناب الضواري ، سفاكون الدماء ، لا يراعون عن قبيح ... » الخ الأثر .

(واربوك) : فى النهاية مادة « ورب » ذكر الأثر بلفظه « وإن بايعتم واربوك » أى : خادعوك ، من الورد ، وهو الفساد ، وقد وَرِبَ يَورِبُ ، ويجوز أن يكون من الإرب ، وهو الدهاء وقلب الهمزة واواً .
فى النهاية مادة (عرم) وفى حديث عاقر الناقة « فانبعث لها رجلٌ عارمٌ » أى : خبيث شرير . وقد عَرِمَ - بالضم والفتح والكسر - والعَرَامُ : الشدة والقوة والشراسة .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٢١١٦ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فى القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى بالتين والزيتون ، وفى الركعة الأخرى ألم تر وإيلاف قريش جميعاً . (وعزاه إلى عب ، وابن الأنبارى فى المصاحف) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٩ حديث رقم ٢٦٩٧ (أبواب القراءة) باب : القراءة فى المغرب ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أى إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى « بالتين والزيتون وطور سينين » ، وفى الركعة الأخيرة « ألم تر وإيلاف » جميعاً .

٢/ ٢٤٤٢ - « عن صفية بنت أبي عبيد أن عمرَ قرأ في صلاة الفجر بالكهف (أو يوسف) (*) وهود ، فترددَ في يوسف ، فلما ترددَ رجعَ إلى أولِ السورة فقرأ ثم مضى فيها كُلِّهَا » .

عب (١) .

٢/ ٢٤٤٣ - « عن عمر بن الخطاب رفع الحديث قال : من كف يده في صلاة مكتوبة فلم يعبث بشيء كان أفضل أجراً ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب » .

عب ، ق ، وقال : فيه مجهولان ، وهو غير محفوظ ، وقال في الميزان : هو منكر (٢) .

٢/ ٢٤٤٤ - « عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب يُروِّحنا في رمضان - يعنى بين الترويحيتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع » .

ق وقال : كذا ، قال : ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر (٣) .

(*) ما بين القوسين من المصنف .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٢١١٧ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن صفية بنت أبي عبيد : أن عمرَ قرأ في صلاة الفجر بالكهف أو يوسف وهود ، فتردد في يوسف ، فلما ترددَ رجعَ إلى أولِ السورة ، فقرأ ثم مضى فيها كلها . (وعزاه إلى عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١١٣ حديث رقم ٢٧١٠ (أبواب القراءة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد : أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف ، أو يوسف وهود قال : فتردد في يوسف ، فلما ترددَ رجعَ إلى أولِ السورة ، فقرأ ، ثم مضى فيها كلها .

(٢) الحديث في كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٤ حديث رقم ٢٢٥٥٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ذيل أدب الصلاة ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع الحديث قال : من كف يده في صلاة مكتوبة فلم يعبث بشيء كان أفضل أجراً ممن تصدق بكذا وكذا من ذهب . (وعزاه إلى عب ، ق وقال : فيه مجهولان وهو غير محفوظ ، وقال في الميزان : هو منكر) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٤٠٩ حديث رقم ٢٣٤٧٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : في صلاة التراويح ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى ق وقال : كذا ، قال : ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي - رضي الله عنه - ج ٢ ص ٤٩٧ كتاب (الصلاة) باب : ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان بلفظ : (وأبناً) ابن فنجويه ، أنبأ أحمد بن إسحاق بن عيسى السني ، ثنا محمد بن سعيد البزوري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الربيع بن سحيم الكاهلي ، =

٢/ ٢٤٤٥ - « عن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمرُ صلاةَ الغداة ، فما انصرف حتى عَرَفَ كلُّ ذِي بال أن الشمسَ قد طلعتُ ، فقبل له : ما فرغتَ حتى كادتِ الشمسُ تَطْلُعُ ؟ فقال : لو طلعتُ لألقتنا غيرَ غافلين » .
عب (١) .

٢/ ٢٤٤٦ - « عن سليمان بن عتيق : أنَّ عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة آل عمران » .
عب (٢) .

٢/ ٢٤٤٧ - « عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمر يقرأ في الصبح بالحديد وأشباهاها » .

= عن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يروحنا في رمضان ، وروى الحديث ... ثم قال ، ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والله أعلم .
(سَلَعُ) : جبل في المدينة . قاموس .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ٦٨ حديث رقم ٢٢٠١٣ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الإسفار ، بلفظ : عن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمرُ الغداةَ فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمسَ قد طلعت ، فقبل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ؟ فقال : لو طلعت لألقتنا غير غافلين . (وعزاه إلى عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٥ رقم ٢٧١٧ (أبواب القراءة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال : صلى بنا عمر صلاة الغداة ، فما انصرف حتى عرف كل ذى بال أن الشمس قد طلعت ، قال : فقبل له : ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لألقتنا غير غافلين .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٣ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : في القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة آل عمران . (وعزاه إلى عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٥ رقم ٢٧١٨ (أبواب القراءة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق : أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آل عمران .

عب (١) .

٢/٢٤٤٨ - « عن حصين بن سبرة : أنَّ عمرَ قرأ في الفجر بيوسفَ ، ثم قرأ في الثانية بالنَّجم فسَجَدَ ، فقام فقرأ إذا زلزلتُ » .

عب (٢) .

٢/٢٤٤٩ - « عن أبي المنهال سيار بن سلامة : أنَّ عمرَ بن الخطاب سقطَ عليه رجلٌ من المهاجرين وعمر يتهجَّدُ من اللَّيْلِ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لا يزيِدُ عليها ، ويكْبِرُ وَيُسَبِّحُ ثُمَّ يركعُ ويسجدُ ، فلما أصبحَ الرجلُ ذكر ذلك لعمرَ ، فقال عمر : لأَمْكَ الويلُ ؛ أَلَيْسَتْ تِلْكَ صلاةَ الملائكةِ ؟ » .

أبو عبيد في فضائله ، وله حكم المرفوع (٣) .

٢/٢٤٥٠ - « عن حذيفة قال : قيل لعمر بن الخطاب وهو بالمدينة : يا أمير المؤمنين ! من الخليفةُ بعدك ؟ قال : عثمانُ بن عفان » .

خيشمة الطرابلسي في فضائل الصحابة (٤) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٦ رقم ٢٧٢٢ (أبواب القراءة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن المنكدر قال : حدثنا ربيعة بن عبد الله ابن الهدير قال : كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهاها .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٤ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال (فصل في القراءة وما يتعلق بها ، بلفظ : عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : كان عمرُ قرأ في الفجر بيوسفَ ثم يقرأ في الثانية بالنجم ، فسجد ، فقام فقرأ إذا زلزلت . (وعزاه إلى عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ١١٦ رقم ٢٧٢٤ (أبواب القراءة) باب : القراءة في صلاة الصبح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري وابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة : أن عمر قرأ في الفجر بيوسف ، قرأ في الثانية بالنجم فسجد ، فقرأ « إذا زلزلت » .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٥ كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال (باب : في القراءة وما يتعلق بها ، أورده بلفظ : (وعزاه إلى أبي عبيد في فضائله ، وله حكم المرفوع) .

(٤) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٧٣٦ رقم ١٤٢٥٩ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-) رواه بلفظه : (وعزاه إلى خيشمة الطرابلسي في فضائل الصحابة) .

٢ / ٢٤٥١ - « عن عمر قال : يا معشر القراء ! ارفعوا رءوسكم ، ما أَوْضَحَ

الطَّرِيقَ ! فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ ، وَلَا تَكُونُوا كَلًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

العسكري في المواعظ ، هب (١) .

٢ / ٢٤٥٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : دَخَلَ شَابٌّ قَوَى الْمَسْجِدِ ، وَفِي يَدِهِ (مَشَاقِصٌ) وَهُوَ

يَقُولُ : مَنْ يُعِينُنِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فِدَعَا بِهِ عُمَرُ فَأْتَى بِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَسْتَأْجِرُنِي هَذَا يَعْمَلُ فِي أَرْضِهِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : بِكُمْ تَأْجِرُهُ كُلَّ شَهْرٍ ؟ قَالَ : بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ (خُذْهُ) ، فَانْطَلَقَ بِهِ ، فَعَمِلَ فِي أَرْضِ الرَّمْلِ أَشْهُرًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ : مَا فَعَلَ أَجِيرُنَا ؟ قَالَ : صَالِحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : اثْنِنِي بِهِ ، وَبِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ ، فَجَاءَ بِهِ وَبِصُرَّةٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذِهِ ، فَإِنْ شِئْتَ الْآنَ فَاعْزُ وَإِنْ شِئْتَ فَاجْلِسْ » .

هب (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠٠ كتاب (المواعظ والرفائق والحكم من

قسم الأفعال) فصل خطب عمر ومواعظه ، بلفظ : عن عمر قال : يا معشر القراء ! ارفعوا رءوسكم ما أَوْضَحَ

الطريق ! فاستبقوا الخيرات ، ولا تكونوا كلاً على المسلمين . (وعزاه إلى العسكري في المواعظ . هب) .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الكسب ، فضل الكسب ،

ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٦ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان) .

والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، في الباب : الثالث عشر من شعب الإيمان وهو باب (التوكل

على الله - عز وجل - والتسليم لأمره تعالى في كل شيء) ج ٣ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١١٦٤ بلفظ : أخبرنا

أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا

جرير بن حازم ، حدثنا أيوب عن نافع ، قال دخل شاب قوى المسجد وفي يده مشاقص وهو يقول : مَنْ

يعينني في سبيل الله ؟ قال : فدعا به عمر فأتى به فقال : من يستأجر مني هذا يعمل في أرضه ؟ فقال رجل من

الأنصار : أنا يا أمير المؤمنين ! قال : بكم تأجره كل شهر ؟ قال : بكذا وكذا .. « الأثر .

قال المحقق : المشاقص : جمع مشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

وقال : إسناده رجاله ثقات ، غير أن نافعاً لم يدرك عمر .

أيوب هو : السخني ، ابن أبي نميمة .

٢/٢٤٥٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا جَاءَنِي أَجَلِي فِي مَكَانٍ مَا عَدَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي وَأَنَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي ، أَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَتَلَا : ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (*) . »

ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، هب (١) .

٢/٢٤٥٤ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَتَمَةَ فَقَسَمَ بِنَا آلِ عِمْرَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَوَاللَّهِ مَا أُنْسَى قِرَاءَتَهُ : ﴿الم ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ . »

هب (٢) .

(*) سورة الزمل ، آية (٢٠) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الكسب ، فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٧ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى ص ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وهب) . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، في الباب : الثلث عشر من شعب الإيمان وهو باب (التوكل على الله - عز وجل -) ج ٣ ص ٤٥٠ رقم ١١٩٨ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ذكر عمر أو غيره قال : ما جاءني أجل في مكان ما عدا في سبيل الله - عز وجل - أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي أطلب من فضل الله ، ورواه ثميرة فقال : عن عمر بن الخطاب - لم يشك - وزاد : وتلا هذه الآية : ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ .

قال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، غير أنني لم أظفر بترجمة لشيخ الحاكم .

والأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالماثور - سورة الزمل ج ٨ ص ٣٢٣ بلفظ : وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : « ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحد إلى من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي ... » الأثر .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١١ ص ٤٦٤ رقم ٢١٠١٨ (باب الرزق ومبايعة النبي - ﷺ -) عن معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - أو غيره - قال : فذكره .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٧ رقم ٢٢١١٢ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان) .

والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل (في كراهية قطع القرآن بمكاملة الناس) ج ٥ ص ٩٨ رقم ١٩٥١ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، =

٢ / ٢٤٥٥ - « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : أَتَيْتُ مِنَ الْجَبَانِ وَأَنَا أَقُولُ : الْآنَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، فَمَرَرْتُ بِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ فَقُلْتُ : أَصَلَيْتُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : مَا أَرَأَيْكُمْ إِلَّا قَدْ عَجَلْتُمْ ، قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيهَا » .
 ق (١) .

٢ / ٢٤٥٦ - « عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ : اسْتَلَقَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ أَقْوَامٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى صَنَعَ عُمَرُ » .
 ابن راهويه وَصَحَّحَ (٢) .

٢ / ٢٤٥٧ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : خَلَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَكِتَابُهَا وَاحِدٌ ، وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَمِيرَ ! إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَقَرَأْنَاهُ وَعَلِمْنَا فِيْمَا نَزَلَ ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْرِفُونَ فِيْمَا نَزَلَ ، فَيَكُونُ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ ،

= حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - العتمة فقسم بنا آل عمران ، فوالله ما أنسى قراءته ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .
 قال المحقق : إسناده فيه لين ، يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة ، أبو محمد - أو أبو بكر - المدني . ثقة .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٥١ رقم ٢١٨١٨ بلفظ المصنف (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : تعجيل صلاة المغرب ، ج ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي بردة قال : « أقبلت من الجبَّانِ فمررت في جعفي وأنا أقول : الآن وجبت الشمس ، فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت : أصليتم ؟ فقال : نعم ، فقلت : ما أراكم إلا قد عجلتم ، قال : كذلك كان عمر بن الخطاب يصلها » .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) في معاش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٥ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى ابن راهويه وصحح) .

فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ قَوْمٍ فِيهِ رَأْيٌ اِخْتَلَفُوا (فَإِذَا اِخْتَلَفُوا) اِفْتَتَلُوا ، فَزَبْرُهُ عُمَرُ وَانْتَهَرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ
ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ بَعْدُ فَعَرَفَ الَّذِي قَالَ ، ثُمَّ قَالَ : إِيَّهَا أَعِدْ .

ص ، هب ، خط في الجامع (١) .

٢ / ٢٤٥٨ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ عَلَى قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
وَيَتَرَجِعُونَ فِيهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَتَرَجِعُ ، فَقَالَ : تَرَا جَعُوا وَلَا تَلْحَنُوا . »

ص ، وابن الأبارى في الإيضاح ، هب (٢) .

٢ / ٢٤٥٩ - « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : قَدِمَ بَرِيدُ مَلِكِ الرُّومِ عَلَى عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَقْرَضَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دِينَارًا فَاشْتَرَتْ بِهِ عَطْرًا وَجَعَلَتْهُ فِي
قَوَارِيرَ ، وَبَعَثَتْ بِهِ مَعَ الْبَرِيدِ إِلَى امْرَأَةِ مَلِكِ الرُّومِ ، فَلَمَّا آتَاهَا فَرَّغَتْهُنَّ وَمَلَأَتْهُنَّ جَوَاهِرَ
وَقَالَتْ : أَذْهَبَ بِهِ إِلَيَّ امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (فَلَمَّا آتَاهَا فَرَّغَتْهُنَّ عَلَى الْبِسَاطِ ، فَدَخَلَ

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأذكار من قسم الأفعال)
فصل في حقوق القرآن، ج ٢ ص ٣٣٣ رقم ٤١٦٧ وعزاه إلى (سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب،
والخطيب في الجامع).

والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل (في ترك التفسير بالظن) ج ٥ ص ٢٣٠ رقم ٢٠٨٦ بلفظ :
أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضري ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا
هشيم ، حدثنا العوام بن حوشب ، حدثنا إبراهيم التيمي ، قال : « خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل
يحدث نفسه ، فأرسل إلى ابن عباس ، فقال : كيف تختلف هذا الأمة ، وكتابتها واحد ، ونيبها » الأثر .
قال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، وأخرجه الخطيب في الجامع (٢ / ١٩٤ رقم ١٥٨٧) من طريق محمد بن
علي بن زيد الصائغ ، عن سعيد بن منصور به .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٣
رقم ٤١٦٨ وعزاه إلى (سعيد بن منصور ، وابن الأبارى في الإيضاح ، والبيهقي في شعب الإيمان) .

والأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل (في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب) ج ٥ ص ٢٤٢
رقم ٢٠٩٩ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد
ابن منصور ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال : « خرج عمر على قوم
يقرأون القرآن ويتراجعون فيه ... » الأثر .

قال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، ولكن سليمان لم يدرك عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب (فضائل القرآن) باب : ما جاء في إعراب القرآن (١٠ / ٤٥٩)
رقم ٩٩٧٣ عن يحيى بن آدم ، عن حماد بن زيد بنحوه .

عمر بن الخطاب) ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالْخَبْرِ ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْجَوَاهِرَ فَبَاعَهُ وَرَفَعَ إِلَى أَمْرَاتِهِ دِينَارًا ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .
الدينورى فى المجالسة (١) .

٢ / ٢٤٦٠ - « عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَافَ لَيْلَةً فَيَاذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ فِي جَوْفِ دَارِ لَهَا وَحَوْلَهَا صَبِيَانٌ يَبْكُونَ وَإِذَا قَدَرُ عَلَى النَّارِ قَدْ مَلَأَتْهَا مَاءً ، فَدَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ : يَا أُمَّةَ اللَّهِ ! (مَا) (*) بَكَاءُ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَانِ ؟ قَالَتْ : بُكَاءُهُمْ مِنَ الْجُوعِ ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْقَدْرُ الَّتِي عَلَى النَّارِ ؟ قَالَتْ : قَدْ جَعَلْتُ فِيهَا مَاءً هُوَ ذَا أَعْلَلَهُمْ بِهِ حَتَّى يَنَامُوا وَأَوْهَمُهُمْ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا (دَقِيقًا) (**) فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى دَارِ الصَّدَقَةِ وَأَخَذَ غِرَارَةً (***) وَجَعَلَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ دَقِيقٍ وَسَمْنٍ وَشَحْمٍ وَتَمْرٍ وَثِيَابٍ وَدَرَاهِمَ حَتَّى مَلَأَ الْغِرَارَةَ ثُمَّ قَالَ : يَا أَسْلَمُ ! احْمِلْ عَلَىَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ ؟ فَقَالَ لِي : لَا أُمَّ لَكَ يَا أَسْلَمُ ! بَلْ أَنَا أَحْمِلُهُ لِأَنِّي أَنَا الْمَسْتَوِلُ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، فَحَمَلَهُ حَتَّى أَتَى بِهِ مَنْزِلَ الْمَرْأَةِ ، فَأَخَذَ الْقَدْرَ وَجَعَلَ فِيهَا دَقِيقًا وَشَيْئًا مِنْ شَحْمٍ وَتَمْرٍ وَجَعَلَ يَحْرُكُهُ بِيَدِهِ وَيَنْفُخُ تَحْتَ الْقَدْرِ ، فَرَأَيْتُ الدُّخَانَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِ لِحْيَتِهِ حَتَّى طَبَخَ لَهُمْ ، ثُمَّ جَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ وَيُطْعِمُهُمْ حَتَّى شَبِعُوا ! ثُمَّ خَرَجَ وَرَبِضَ بِحَدَائِهِمْ (حَتَّى) (****) كَأَنَّهُ سَبَعٌ ، وَخِيفْتُ أَنْ أَكَلَّمَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَانُ وَضَحِكُوا ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَسْلَمُ ! تَدْرِي لِمَ رَبِضْتُ بِحَدَائِهِمْ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : رَأَيْتَهُمْ يَبْكُونَ فَكِرِهْتُ أَنْ أَذْهَبَ وَأَدْعُهُمْ حَتَّى أَرَاهُمْ يَضْحَكُونَ ، فَلَمَّا ضَحِكُوا طَابَتْ نَفْسِي . »

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، وهذا الأثر فى عدل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٦٥ رقم ٣٦٠١٥ (وعزاه إلى الدينورى فى المجالسة) .

(*) ما بين القوسين الأولين أثبتناه من الكنز .

(**) وما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز أيضا .

(***) الغرارة - بالكسر - : واحدة غرائر التبن ، وأظنه معربا . المختار .

(****) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز أيضا .

الدينوري ، وابن شاذان في مشيخته ، كر (١) .

٢ / ٢٤٦١ - « عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : كَتَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي بِنَاءِ بَيْتٍ يَسْكُنُهُ ، فَوَقَعَ فِي كِتَابِهِ : (ابْنِ) مَا يَسْتُرُكَ مِنَ الشَّمْسِ ، وَيَقِيكَ مِنَ الْغَيْثِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا دَارُ (بُلْغَةٌ *) (**) ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مِصْرَ : كُنْ لِرِعِيَّتِكَ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَمِيرُكَ » .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري (٢) .

٢ / ٢٤٦٢ - « عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : أَكَلَ الْجَارُودُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا جَارِيَةٌ ! هَلُمَّ الدُّسْتَارَ - يَعْنِي الْمُنْدِيلَ يَمْسَحُ يَدَهُ - قَالَ عُمَرُ : امْسَحْ يَدَكَ بِاسْتِكَ أَوْ ذَرِّ » .

الدينوري (٣) .

٢ / ٢٤٦٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الرَّأْيُ الْمُفْرَدُ كَالْخَيْطِ (السَّحِيلِ) ، وَالرَّأْيَانِ كَالْخَيْطَيْنِ الْمُبْرَمَيْنِ ، وَثَلَاثَةُ الْأَرَاءِ لَا تَكَادُ تَنْقَطِعُ » .
الدينوري (٤) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (شماثل عمر - رحمته) - ج ١٢ ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ رقم ٣٥٩٧٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (الدينوري وابن شاذان في مشيخته ، كر) .

(*) الْبُلْغَةُ : مَا يَبْلُغُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ . الْمُخْتَارُ .

(**) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْأُولَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَأَثْبَتَاهُ مِنَ الْكَنْزِ .

(٥) وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ الْأَخْرَيْنِ تَحْرِيفٌ ، وَصَحْحَتَاهُ مِنَ الْكَنْزِ أَيْضًا .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (زهد عمر - رحمته) - ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٤٨ وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا ، والدينوري) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في (زهد عمر - رحمته) - ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٤٩ (وعزاه إلى الدينوري) .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَأَثْبَتَاهُ مِنَ كَنْزِ الْعَمَالِ لِلْمَتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ كِتَابِ (الْأَخْلَاقُ مِنْ قِسْمِ الْأَفْعَالِ)

بَابُ : الْمَشُورَةُ ، ج ٣ ص ٧٩٠ رقم ٨٧٧٠ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينوري) .

(السحيل) : الحبل الرخو المقتول على طاق ، والمبرم على طاقين . نهاية .

٢ / ٢٤٦٤ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَشْكُو إِلَيْهِ النَّقْرَسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَكَ الظَّهَائِرُ * » .

الدينوري ، قَالَ الْحَرَبِيُّ أَيْ : عَلَيْكَ بِالْمَشْيِ حَافِيًا فِي الْهَاجِرَةِ (١) .

٢ / ٢٤٦٥ - « عَنْ الْمُعَاوِي بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَّبِعُونَ رَجُلًا قَدْ

أُخِذَ (فِي اللَّهِ) ، فَقَالَ : لَا مَرَجًا بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَرَى إِلَّا فِي الشَّرِّ » .

الدينوري (٢) .

٢ / ٢٤٦٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنَّ فَلَانًا رَجُلٌ

صَدَقَ : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ سَافَرْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ (كَانَتْ) بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

مُعَامَلَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ ائْتَمَمْتَهُ عَلَى شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا ، (قَالَ) : فَأَنْتَ الَّذِي لَا عِلْمَ

لَكَ بِهِ ، أَرَأَيْتَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ فِي الْمَسْجِدِ » .

الدينوري ، ورواه (العسكري) في المواعظ عن أسلم (٣) .

(١) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الطب والرقي والطاعون من قسم الأفعال) باب : الأمراض : النقرس ،

ج ١٠ ص ٩٣ رقم ٢٨٤٩٧ بلفظ : عن قيس بن أبي حازم : « أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يشكو إليه

النقرس فقال عمر : كذبتك الظهائر » وعزاه إلى الدينوري . قال الحربى : أى عليك بالمشي حافيا فى الهاجرة .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الطب) باب : النقرس ، ج ٥ ص ١٠٠ قال : عن المستورد الفهرى : أن

رجلا أتى النبى - ﷺ - وبه النقرس ، فشكا إليه . فقال رسول الله - ﷺ - : « كذبتك الهواجر » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (أبو بكر الداھرى) ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وفى النهاية مادة : (ظهر) قال : وقد تكرر ذكر الظهيرة فى الحديث وهو شدة الحر نصف النهار ، ثم قال :

وتجمع الظهيرة على الظهائر ، ومنه حديث ابن عمر : أتاه رجل يشكو النقرس فقال : « كذبتك الظهائر » أى :

عليك بالمشي فى حر الهواجر .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : العزلة ، ج ٣ ص ٧٧٤ رقم ٨٧٢٠

بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى) .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصحبة من قسم الأفعال)

باب : فى آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٩ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى ، ورواه

العسكري فى المواعظ عن أسلم) .

٢ / ٢٤٦٧ - « عَنْ عُمَرَ (قَالَ) (*) اسْتَغْزِرُوا الدُّمُوعَ بِالتَّذْكَرِ » .

ابن أبي الدنيا ، والدينورى (١) .

٢ / ٢٤٦٨ - « عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : هَجَا النَّجَاشِيَّ وَهُوَ (قَيْسُ) بْنُ عُمَرَ ، وَالْحَارِثِيُّ بَنِي

العَجَلَانَ فَاسْتَعْدَوْا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا قَالَ فِيكُمْ ؟ فَأَنْشَدُوهُ :

إِذَا اللَّهُ عَادَى أَهْلَ لُؤْمٍ وَدَقَّةٍ فَعَادَى بَنِي الْعَجَلَانَ رَهْطَ ابْنِ مَقْبِلٍ
فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا اسْتَجِيبَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ ، قَالُوا : وَقَدْ

قَالَ أَيْضًا :

قَبِيلَتُهُ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ
فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتَ آلَ الْخَطَّابِ هَكَذَا ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ :

وَلَا يَرِدُونَ الْمَاءَ إِلَّا عَشِيَّةً إِذَا صَدَرَ الْوَرَادُ عَنْ كُلِّ مَنْهَلٍ
فَقَالَ عُمَرُ : ذَلِكَ أَقْلٌ لِلزَّحَامِ ، قَالُوا : وَقَدْ قَالَ :

تَعَاَفُ الْكِلَابُ الضَّارِيَاتُ لِحُومِهِمْ وَيَأْكُلْنَ مِنْ كَعْبِ (وَعَوْفٍ وَنَهْشَلِ)
فَقَالَ عُمَرُ : أَحْرَزَ الْقَوْمُ مَوَاتَاهُمْ وَلَمْ يَضِيعُوهُمْ » .

الدينورى ، كر (٢) .

٢ / ٢٤٦٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (يَقُولُ) : يَنْبَغِي

لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ مِثْلُ الصَّبِيِّ ، فَإِذَا التَّمَسَ مَا عِنْدَهُ وَجَدَ رَجُلًا » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المواعظ والرفائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) باب :
خطب عمر ومواعظه - رحمه الله - ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠١ بلفظ : عن عمر قال : « استغزوا الدموع
بالتذکر » (وعزاه إلى : ابن أبي الدنيا ، والدينورى) .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الشعر المحمود :
ذيل الشعر ، ج ٣ ص ٨٦٨ رقم ٨٩٧٥ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينورى ، كر) .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري (١) .

٢ / ٢٤٧٠ - « عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجَدْتُ لَيْمًا قَطُّ إِلَّا وَجَدْتُهُ رَقِيقَ الْمَرْوَةِ » .

الدينوري (٢) .

٢ / ٢٤٧١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَظَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَابٍّ قَدْ نَكَّسَ فِي الصَّلَاةِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : يَا هَذَا ! ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنَّ الْخُشُوعَ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خُشُوعًا فَوْقَ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِنَّمَا أَظْهَرَ نِفَاقًا عَلَى نِفَاقٍ » .

الدينوري (٣) .

٢ / ٢٤٧٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا النَّارُ فِي بَيْسِ الْعَرَفِجِ بِأَسْرَعَ مِنَ الْكُذْبِ فِي فَسَادِ مَرْوَةٍ أَحَدِكُمْ ، فَاتَّقُوا الْكُذْبَ ، وَاتْرَكُوهُ فِي جِدِّ وَهْزَلٍ » .

الدينوري (٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز (الباب التاسع في لواحق كتاب النكاح) حرف النون من قسم الأفعال ، باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، رقم ٤٥٩١٨ بلفظ : عن إبراهيم التيمي قال : كان عمر بن الخطاب يقول : « ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمس ما عنده وجد رجلاً » وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، والدينوري ، عب .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : اللؤم ، ج ٣ ص ٨٣٤ رقم ٨٨٨٨ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينوري) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : مكروهات متفرقة ، ج ٨ ص ١٩٦ رقم ٢٢٥٢٨ بلفظ المصنف . (وعزاه إلى الدينوري) .

(٤) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٧٥ حديث رقم ٨٩٩٧ في (الكذب) بلفظ : عن عمر بن الخطاب قال : « ما النار في بيس العرفج بأسرع من الكذب في فساد مروءة أحدكم ، فاتقوا الكذب واتركوه في جد وهزل » (وعزاه إلى الدينوري) .

(العرفج) : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف . اهـ : النهاية .

٢/ ٢٤٧٣ - «عن الأحنف بن قيس قال : ما سمعَ الناسُ مثلَ عُمَرَ بنِ الخطابِ في بابِ الدينِ والدُّنيا ، كان مُنَوَّرَ القلبِ ، فَطَنَّا بِجَمِيعِ الأُمُورِ ، بَيْنَهُ يَطُوفُ ذَاتَ لَيْلَةٍ سَمِعَ امرأَةً تُنْشِدُ :

فمنهنَّ من يُسْقَى بِعَذْبِ مُبَرَّدٍ نَعَاجٍ فَتَلْكُمُ عِنْدَ ذَلِكَ قَرَّتْ
ومنهنَّ من يُسْقَى بِأَحْصَرِ آسِنٍ أَجَاجٍ وَلَوْ لَا خَشْيَةُ اللَّهِ فَرَّتْ
فَقَطَّنَ مَا تَشْكُو ، فَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : اسْتَنْكِهِ فَمَهْ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرَ الفَمِّ ،
فخَيَّرَهُ بَيْنَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَارِيَةٍ مِنَ الفَيءِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ فَاخْتَارَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ
وَالجَارِيَةَ فَأَعْطَاهُ وَطَلَّقَهَا .

الدينورى .

٢/ ٢٤٧٤ - «عن المدائنى قال : قال عمر بن الخطاب لأبى ذر : يا أبا ذر !
من أنعمُ الناسِ بالأ ؟ قال : بَدَنٌ فى التُّرابِ قَدْ أَمِنَ العِقَابَ ، يَنْتَظِرُ الثَّوَابَ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ
يَا أبا ذرَّ .

الدينورى (١) .

٢/ ٢٤٧٥ - «عن عمر قال : إذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئاً فليُرِهِ إِيَّاهُ .

الدينورى (٢) .

٢/ ٢٤٧٦ - «عن عمر أنه وعظَّ رجلاً فقال : لا تُلهِكَ الناسُ عن نَفْسِكَ ، فإنَّ الأَمْرَ
يُصِيرُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ ، وَلا تَقْطَعِ النَّهَارَ سَارِيًا ، فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ عَلَيْكَ مَا عَمِلْتَ ، وَإِذَا أَسَأْتَ
فَأَحْسِنِ فَإِنِّى لَمْ أَرِ شَيْئًا أَشَدَّ طَلَبًا ، وَلا أَسْرَعَ دَرَكَةً مِنْ حَسَنَةِ حَدِيثِهِ لَذَنْبٍ قَدِيمٍ .

(١) الأثر فى كنز العمال للمقتى الهندى ج ١٣ ص ٣١٢ رقم ٣٦٨٩٢ فى (فضل جندب بن جنادة أبى ذر
رضي الله عنه -) من مسند عمر ، بلفظ : عن المدائنى قال : قال عمر بن الخطاب لأبى ذر : « من أنعمُ الناسِ بالأ ؟

قال : بدن فى التراب ؛ قد أمن من العقاب ؛ ينتظر الثواب . قال : صدقت يا أبا ذر » (وعزاه إلى الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمقتى الهندى ج ٩ ص ١٧٣ حديث رقم ٢٥٥٦٨ كتاب (الصحة من قسم الأفعال)

باب : فى آداب الصحة ، ذكره بلفظه ، (وعزاه إلى الدينورى) .

٢/٢٤٧٧ - « عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال : أخبرنا عمر بن الخطاب قال : خرجت مع ناس من قريش في تجارة إلى الشام في الجاهلية ، فلما خرجنا إلى مكة نسيت قضاء حاجة ، فرجعت ، فقلت لأصحابي : ألحقكم ، فوالله إنى لفى سوق من أسواقها إذا بيطريق قد جاء فأخذ بعنقى ، فذهبت أنارعه ، فأدخلنى كنيسة ، فإذا تراب متراكب بعضه على بعض ، فدفعت إلى مجرفة وفأساً وزنبيلاً وقال : انقل هذا التراب فجلست أفكر فى أمرى كيف أصنع ؟ فأتانى فى الهاجرة فقال : لم أرك أخرجت شيئاً ، ثم ضم أصابعه فضرب بها وسط رأسى فقلت : ثكلتك أمك يا عمر ، وبلغك ما أرى ؟ ! فقامت بالمجرفة فضربت بها هامته ، فإذا دماغه قد انتشر ، فأخذته ثم وأرته تحت التراب ثم خرجت على وجهى ما أدرى أين أسلك ؟ فمشيت بقية يومى وليأتى ، ومن الغد ، ثم انتهيت إلى دير ، فاستظلت فى ظله ، فخرج إلى رجل من أهل الدير فقال : يا عبد الله ! ما يجلسك هنا ؟ فقلت : أضللت عن أصحابى ، قال : ما أنت على الطريق ، وإنك لتنظر بعين خائف ، ادخل فأصب من الطعام واسترح ونم ، فدخلت فجاء بطعام وشراب ولطف فصعد فى البصر وحفضه ثم قال : يا هذا ! قد علم أهل الكتاب : أنه لم يبق على وجه الأرض أحد أعلم منى بالكتاب ، وإنى أجد صفتك الذى يخرجنا من هذا الدير ، ويغلب على هذه البلدة ، فقلت له : أيها الرجل ! قد ذهبت فى غير مذهب ، قال : ما اسمك ؟ قلت : عمر بن الخطاب ، قال : أنت والله صاحبنا غير شك ، فما كتب لى على دبرى وما فيه ؟ قلت : أيها الرجل ! قد صنعت معروفاً فلا تكدره ، فقال : اكتب لى كتاباً فى رقى ، ليس عليك فيه شيء ، فإن بك صاحبنا فهو ما تريد وإن يكن الأخرى فليس يضرك ، قلت : هات فكتبت له ، ثم ختمت عليه فدعا سعة فدفعها إلى وبأثواب وبأتان قد أوكتف فقال :

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ١٥٨ رقم ٤٤٢٠٢ كتاب (المواعظ والرفائق والخطب

والحكم من قسم الأفعال) خطب عمر ومواعظه - رضي الله عنه - وأورد الحديث بلفظه .

(وعزاه إلى الدينورى) .

أَلَا تَسْمَعُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرُجْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِأَهْلِ يَقُومٍ وَلَا هَلٍ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ مَأْمَنَكَ فَاضْرِبْ وَجْهَهَا مُدْبِرَةً، فَإِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِقَوْمٍ إِلَّا عَلَفُوهَا وَسَقَوْهَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى، فَرَكِبْتُ فَلَمْ أَمُرَّ بِقَوْمٍ إِلَّا عَلَفُوهَا وَسَقَوْهَا، حَتَّى أَذْرَكَتُ أَصْحَابِي مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْحِجَازِ، ضَرَبْتُ وَجْهَهَا مُدْبِرَةً ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُ الشَّامِ فِي خِلَافَتِهِ أَنَاهُ ذَلِكَ الرَّاهِبُ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ تَعَجَّبَ مِنْهُ فَقَالَ: أَوْفٍ لِي بِشَرَطِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ لِعُمَرَ وَلَا لَأَلٍ عَمْرٌ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَكِنْ عِنْدَكَ لِلْمُسْلِمِينَ نَفَقَةٌ، فَأَنْشَأَ عَمْرٌ يُحَدِّثُنَا حَدِيثَهُ وَهُوَ يَنْحُوهُمُ الطَّرِيقَ، وَمَرْضَتُمُ الْمَرِيضَ، فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَفَّى لَهُ بِشَرَطِهِ».

الدينوري، كر (*) .

٢/ ٢٤٧٨ - «عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: يَا بَنِي السَّائِبِ! إِنَّكُمْ قَدْ أَضَوَيْتُمْ فَانْكَحُوا فِي النَّزَائِعِ» .
الدينوري (١) .

٢/ ٢٤٧٩ - «عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾ (*) قَالَ: «غَلَّةَ شَهْرٍ بِشَهْرٍ» .
ابن جرير، وابن أبي حاتم، والدينوري (وابن مردويه) (٢) .

(*) الأثر في المخطوطة بهذا اللفظ.

(١) الأثر في كنز العمال، ج ١٦ ص ٤٩٨ حديث رقم ٤٥٦٢٦ (النكاح) في الآداب المتفرقة، بلفظ: عن أبي مليكة أن عمر قال: «يا بني السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا في النزاع» وعزاه إلى الدينوري .
(النزاع): النساء الغرائب من عشيرتكم، يقال: هذا للنساء اللاتي تزوجن في غير عشائرن. اهـ: النهاية ٤١/٥ .

(*) سورة المدثر: آية (١٢) .

(٢) ما بين القوسين المعكوفين من كنز العمال للمتنقى ج ٢ ص ٥٤٤ حديث رقم ٤٦٨٣ (تفسير سورة المدثر) بلفظ: عن عطاء قال: قال عمر في قوله تعالى: «وجعلت له مالا ممدودا» قال: «غلة شهر بشهر» وعزاه إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والدينوري، وابن مردويه .
والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «سورة المدثر» آية ١٢ ج ٢٩ ص ٩٦ قال: حدثنا زكريا بن يحيى ابن أبي زائدة قال: ثنا حليس إمام مسجد ابن علي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عمر - رضي الله عنه - في قوله: «وجعلت له مالا ممدودا» قال: «غلة شهر بشهر» وذكر له أسانيد أخرى .

٢ / ٢٤٨٠ - « عن محمد بن سلام قال : أرادَ عمرُ قتلَ الهرمزانَ ، فاستسقى ، فأتىَ بِماءٍ فأمسكهُ بيدهِ فأضطربَ ، فقال له عمرُ : لا بأسَ عليك ، إني غيرُ قاتلكَ حتى تشربهُ ، فألقىَ القدحَ من يدهِ ، فأمرَ عمرُ بِقتلهِ ، فقال : أولمَ تؤمنني ؟ قال : وكيفَ أمثتكَ ؟ ! قال : قلت : لا بأسَ عليكَ حتى تشربهُ ، ولا بأسَ أمانً ، وأنا لمَ أشربهُ ، فقال : قاتلهُ اللهُ أخذَ أمانًا !! فقال رسولُ الله - ﷺ - صدق . »

الدينوري .

٢ / ٢٤٨١ - « عن محمد بن سلام قال : استعملَ عمرُ بنُ الخطابِ رجلاً على عملٍ ، فرأى عمرُ يُقبلُ صبيًا له ، فقال : تقبله وأنت أميرُ المؤمنين ! لو كنتُ أنا ما فعلتهُ ، فقال عمرُ : فما ذنبي إن كان نزع من قلبك الرحمة ! إن الله لا يرحمُ من عباده إلا الرُحماء ؛ ونزعه عن عمله ، وقال : أنت لا ترحمُ ولدك فكيف ترحم الناس ؟ ! » .

الدينوري (١) .

٢ / ٢٤٨٢ - « عن عمر قال : إن من الناسِ ناسًا يلبسونَ الصوفَ إرادةً التواضعِ وقلوبهم مملوءةٌ عجبًا وكبرًا . » .

الدينوري (٢) .

٢ / ٢٤٨٣ - « عن عمر قال : أهلُ الشُّكرِ مع مزيدٍ من الله ، فالتمسوا الزيادةَ ؛ وقد قال الله : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (*) . » .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٦ ص ٥٨٣ رقم ٤٥٩٤٩ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : في بر الأولاد ، بلفظ : عن محمد بن سلام قال : استعمل عمر بن الخطاب رجلاً على عمل ، فرأى عمر يقبل صبيًا له ، فقال : تقبله وأنت أمير المؤمنين ! لو كنت أنا ما فعلته ، قال عمر : فما ذنبي إن كان نزع من قلبك الرحمة ! إن الله لا يرحم من عباده إلا الرُحماء ؛ ونزعه عن عمله ، فقال : أنت لا ترحم ولدك فكيف ترحم الناس ! ؟ « (وعزاه إلى الدينوري) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٣ ص ٨٢٩ رقم ٨٨٧٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) فصل الكبير ، رواه بلفظه . (وعزاه إلى الدينوري) .

(*) سورة إبراهيم : آية (٧) .

الدينورى (١) .

٢ / ٢٤٨٤ - « عن على بن عبد الله القرشي عن أبيه قال : مرَّ عمرُ بنُ الخطابِ بقومٍ يَتَمَنُّونَ ، فَقَالَ : وَأنا أَتَمَنَّى معكم ، أتمنى رجالاً ملءَ هذا البيتِ مثلَ أبي عبيدةَ بن الجراح ، وسالم مولى أبي حذيفة ، إن سالماً شديدُ الحبِّ لله ؛ لو لم يخفِ اللهُ ما عَصَاهُ ، وأما أبو عبيدةَ فسمعتِ النبی - ﷺ - يقول : لكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بن الجراح » .

الدينورى ، كر (٢) .

٢ / ٢٤٨٥ - « عن نافع قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ حينَ أتاهُ فَتَحُ القادسيةِ : أعوذُ بالله أن يبقينى الله بين أظهرِكُم حتى تدركنى أولادِكُم من هؤلاء ، قالوا : ولم يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : ما ظنُّكُم بمكرِ العربى ، ودهاءِ العجمى إذا اجتمعوا فى رجلٍ » .

الدينورى (٣) .

٢ / ٢٤٨٦ - « عن الحسن قال : خرج عمر بن الخطاب فى يومٍ حارٍّ واضعاً رداءه على رأسه ، فمرَّ به غلامٌ على حمارٍ فقال : يا غلامُ ! احملنى معك ، فوثب الغلامُ عن

(١) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٣ كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، فصل الشكر ، بلفظ : عن عمر قال : أهل الشكر مع مزيد من الله ، فالتمسوا الزيادة ، وقد قال الله : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (وعزاه إلى الدينورى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٢٥٨ رقم ٣٦٧٦١ فى (فضائل أبى عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبى حذيفة - ﷺ -) (وعزاه إلى الدينورى ، كر) .
وحديث : « لكل أمة أمين ... » إلخ قد سبق معزوا إلى الصحاح .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٧٠٢ رقم ١٤٢١٢ (مسند عمر) فتوحات خلافة عمر - ﷺ - بلفظ : عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب حين أتاه فتح القادسية : أعوذ بالله أن يعقبنى الله بين أظهركم حين يدركنى أولادكم من هؤلاء ، قالوا : ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما ظنكم بمكر العربى ودهاء العجمى إذا اجتمعوا فى رجلٍ ؟ ! (وعزاه إلى الدينورى) .

الحمارِ وقال : ارْكَبْ يا اميرَ المؤمنين ، فقالَ : لا ، اركبْ ؛ وارْكَبْ اناَ خَلْفَكَ ، تُريدُ أنْ تَحْمِلَنِي على المِكانِ الوَطِيِّ وَتَرْكَبَ اَنْتَ على الموضعِ الخَشَنِ ! ولكن اركب أنت على المِكانِ الوطِيِّ ، وارْكَبْ اناَ خَلْفَكَ على المِكانِ الخَشَنِ ، فركب خَلْفَ الغلامِ ، فدخل المدينةَ وهو خَلْفَهُ والناسُ يَنْظُرُونَ إليه .
الدينورى (١) .

٢ / ٤٨٧ - « عن ربيعى بن حراش قال : قَدِمَ وفدٌ من غطفان إلى عمر بن الخطاب فقال : أىُّ شعرائِكُمْ أشعُرُ ؟ قالوا : اَنْتَ اَعْلَمُ يا اميرَ المؤمنين ! قال : من الذى يقول :

حَلَفْتُ فَلَمْ اُتْرِكْ لِنَفْسِكَ رِيْبَةً وليس وراءَ الله للمرءِ مَذْهَبُ
ولست بمسْتَبِقٍ اَحْناً لا تَلْمُهُ على شَعْتِ اىُّ الرِجالِ المِهْذَبُ

قالوا : النابغة قال : فمن القائل :

إلا سليمان إذ قال للمليك له قم فى البرية فازجرها عن الفند

قالوا : النابغة ، قال : فمن القائل :

أَتَيْتُكَ عَارِيًّا خَلَقًا ثِيَابِي على وَجَلٍ تَظُنُّ بى الظنون
فَأَلْفَيْتُ الأمانَةَ لَمْ تَخْنِها كذلك كان نوحٌ لا يَخونُ

قالوا : النابغة ، فمن القائل الذى يقول ؟

فَلَسْتُ بِدَاخِرٍ لَغَدٍ طَعَامًا حذارِ غَدٍ ؛ لكلِ غَدٍ طَعَامُ

قلنا النابغة ، فقال : النابغةُ أَشعُرُ شعرائِكُمْ ، وأَعْلَمُ الناسُ بالشعرِ .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٦٥٤ رقم ٣٥٩٩١ (مسند عمر) تواضع عمر - رضي - بلفظ : عن الحسن قال : خرج عمر بن الخطاب - رضي - فى يوم حار واضعاً رداءه على رأسه ، فمر به غلام على حمار فقال : يا غلام ! احملى معك ، فوثب الغلام عن الحمار وقال : اركب يا امير المؤمنين ، قال : لا ، اركب ؛ واركب انا خلفك ، تريد أن تحملنى على المِكانِ الوطِيِّ وتركب أنت على الموضعِ الخَشَنِ ! فركب خلف الغلام فدخل المدينة وهو خلفه والناس ينظرون إليه ، (وعزاه إلى الدينورى) .

ابن أبي الدنيا ، والدينوري ، والشيرازي في الألقاب ، كر ، ورواه وكيع في الغرر ، وابن جرير ، كر (١) .

٢ / ٢٤٨٨ - « عن عمر قال : إني أرى الرجل فيعجبني فأقول : له حرفة ؟ فإن قالوا : لا ؛ سقط من عيني » .
الدينوري (٢) .

٢ / ٢٤٨٩ - « عن الحسن قال : كتَبَ عمرُ بن الخطابِ إلى أبي موسى الأشعري : أنه بلغه أنك تأذن للناسِ جمًّا غفيرًا فإذا جاءك كتابي هذا فابدأ بأهل الفضل والشرف والوجوه ، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للناسِ » .
الدينوري (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٣ ص ٨٥٠ رقم ٨٩٣٦ كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال ، فصل الشعر المحمود ، بلفظ : عن ربي بن حراش قال : وفد من غطفان إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أي شعرائكم أشعر ؟ قالوا : أنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال من الذي يقول :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب
وليس بمسبوق أخالا تلمه على شعث أي الرجال المهذب

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل :

إلا سليمان إذ قال للمليك له قم في البرية فازجرها عن القنَدِ

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل :

أيتك عاريا خلعا ثيابي على وجل تظن بي الظنون
فألفيت الأمانة لم تخنها كذلك كان نوح لا يخون

قالوا : النابغة . قال : فمن القائل الذي يقول :

ولست بذاهر لغذ طعامًا حذار غد ؛ لكل غد طعام

قلنا : النابغة ، فقال : النابغة أشعر شعرائكم ، وأعلم الناس بالشعر . (وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، والدينوري ، والشيرازي في الألقاب ، كر ، ورواه وكيع في الغرر ، وابن جرير . كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٤ ص ١٢٣ رقم ٩٨٥٨ كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الكسب ، فضل الكسب ، بلفظ : عن عمر قال : « إني لأرى الرجل فيعجبني ، فأقول : له حرفة ؟ فإن قالوا : لا ؛ سقط من عيني » (وعزاه إلى الدينوري) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٩ ص ٢٢٣ رقم ٢٥٧٥٤ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) فصل حق للمجالس والجلوس ، بلفظ : عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : =

٢ / ٢٤٩٠ - « عن الأصمعي قال : كَلَّمَ النَّاسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يُكَلِّمَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَلِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ أَخَافَهُمْ حَتَّى أَخَافَ الْأَبْكَارَ فِي خَدُورِهِمْ ، فَكَلَّمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَا أُجِدُّ لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، وَاللَّهِ ! لَوْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مَا لَهُمْ عِنْدِي مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ لِأَخَذُوا ثَوْبِي عَنْ عَاتِقِي » .
الدينوري (١) .

٢ / ٢٤٩١ - « عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : لما وَلِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَعِدَ الْمُنْبِرَ فَقَالَ : ما كان اللهُ ليراني أن أرى نفسي أهلاً لمجلسِ أبي بكرٍ ، فنزل مِرْقَاةً ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا (وتزينوا) للعرضِ الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حقُّ ذِي حَقٍّ أَنْ يَطَّاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، إِلَّا وَإِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِنْ اسْتَغْنَيْتُ عَقْفَتُ ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ » .
الدينوري (٢) .

٢ / ٢٤٩٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا جَالِسَيْنِ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نُحِبُّ مَنْ يَرْفَعُ حَدِيثَنَا ، فَقُلْتُ : لَسْتُ أَجَالِسُ أَوْلِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ : بَلْ تُجَالِسُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَلَا =
إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَأْذَنُ لِلنَّاسِ جَمًّا غَيْرًا ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فابْدَأْ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ وَالْوَجْهِ ، فَإِذَا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَأَذِنَ لِلنَّاسِ . (وعزاه إلى الدينوري) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٢ ص ٦٥٠ رقم ٣٥٩٧٩ في (شمال عمر - ربيع) - روى الأثر بلفظه ، إلا أنه قال : « لو أنهم » يعلمون ما لهم عندي ، وعزاه إلى (الدينوري) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٦ ص ١١٦ رقم ٤٤٢١٤ (خطب عمر ومواعظه) بلفظ : عن الشعبي قال : لما ولي عمر بن الخطاب صعد المنبر قال : ما كان الله ليراني في أن أرى نفسي أهلاً لمجلس أبي بكر ، فنزل مرقاة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حقُّ ذِي حَقٍّ أَنْ يَطَّاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، إِلَّا وَإِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِنْ اسْتَغْنَيْتُ عَقْفَتُ ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ . (وعزاه إلى الدينوري) .

ترفع حديثنا ، ثم قال للأنصارى : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدى ؟ فعدد الأنصارى رجالاً من المهاجرين لم يُسمَّ علياً ، فقال عمرُ ، فما لهم عن أبي الحسن فوالله إنه لأحرامهم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقة من الحق .

خ في الأدب (١) .

٢/٢٤٩٣ - « عن عمر : أنه خرج من الخلاء فدعا بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟

فقال : لولا التَّنطُّسُ ما باليتُ أن لا أغسل يدي » .

أبو عبيد في الغريب (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتنقى الهندي كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ج ٥ ص ٧٣٦ رقم ١٤٢٦٠ عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار كانا جالسين ، فجلست إليهما ، فقال عمر : إنا لا نحب من يرفع حديثنا ، فقلت : لستُ أجالس أولئك يا أمير المؤمنين قال عمر : بل تجالس هؤلاء وهؤلاء وترفع حديثنا ، ثم قال للأنصارى : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدى ؟ فعدد الأنصارى رجالاً من المهاجرين لم يُسمَّ علياً ، فقال عمر : ما لهم عن أبي الحسن فوالله إنه لأحرامهم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقة (من) الحق . (وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد) .

قال المحقق : رواه البخارى فى الأدب المفرد ، باب (من أحب كتمان السر) رقم (٥٨٢) .

والأثر فى الأدب المفرد للبخارى ، ج ٢ ص ٤٠ رقم ٥٨٢ باب (من أحب كتمان السر ، وأن يجالس كل قوم فيعرف أخلاقهم) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال : أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار كانا جالسين ، فجاء عبد الرحمن بن عبد القارى فجلس إليهما فقال عمر : إنا لا نحب من يرفع حديثنا . فقال له عبد الرحمن : لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين . قال عمر : بلى . فجالس هذا وهذا ولا ترفع حديثنا ، ثم قال للأنصارى : من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدى ؟ فعدد الأنصارى رجالاً من المهاجرين ، لم يُسمَّ علياً فقال عمر : فما لهم عن أبي الحسن ؟ فوالله ! إنه لأحرامهم - إن كان عليهم - أن يقيمهم على طريقة من الحق .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتنقى الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التنتع ، ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٢٨ بلفظ : عن عمر : أنه خرج من الخلاء فدعا بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : لولا التَّنطُّسُ ما باليتُ أن لا أغسل يدي (أبو عبيد فى الغريب) .

المراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، والملاحظ أن ما فى الكنز « التنتع » وفى الأصل « التنتس » .

فى النهاية مادة نطس « فى حديث عمر : لولا التَّنطُّسُ ما باليتُ ألا أغسل يدي » .

التَّنطُّسُ : التَّقْدُرُ . وقيل : هو المبالغة فى الطهور والتأنيق فيه من تأنيق فى الأمور ودق النظر فيها فهو نَطَسٌ ومُنْتَطَسٌ . اه : النهاية .

٢ / ٢٤٩٤ - « عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِعِمْرَ : إِنَّكَ تَسْتَعِينُ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ، فَقَالَ عِمْرٌ : إِنِّي اسْتَعْمَلْتُهُ لِأَسْتَعِينُ بِقُوَّتِهِ ، ثُمَّ أَكُونُ عَلَى قَفَائِهِ » .
أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٤٩٥ - « عَنْ ابْنِ عِمْرَ : أَنَّ عِمْرَ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيهِ وَنَعَلَيْهِ » .
عق (٢) .

٢ / ٢٤٩٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : كَانَ عِمْرٌ يَقُولُ : إِنَّ أَصْدَقَ الْقَيْلِ قَوْلُ اللَّهِ ، أَلَا وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ ، أَلَا وَإِنَّ النَّاسَ بَخِيرٍ مَا أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ أَكَابِرِهِمْ ، وَلَمْ يَقُمْ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ فَإِذَا قَامَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ فَقَدْ » .

اللالكائى فى السنة (٣) .

٢ / ٢٤٩٧ - « عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عِمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عِنْدَهُ وَهِيَ تَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذَا (*) وَكُنْتُ فِي أَصْلَابِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْحَامِ

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمامة ، ج ٥ ص ٧٧١ رقم ١٤٣٣٨ بلفظ عن الحسن أن حذيفة قال لعمر : إنك تستعين بالرجل الفاجر ، فقال عمر : إنى لأستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفائه . (وعزاه إلى أبى عبيد) .
(قفائه) القفأ مقصور : مؤخر العنق ، وفى الحديث « يعقد الشيطان على قافية أحدكم » أى على قفاه .
المصباح المنير (٢ / ٧٠٢) .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فى المياه والأواني والتيمم والمسح والحيض والنفاس والاستحاضة وطهارة المذود ، فصل فى المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٥٩٩ بلفظ : عن ابن عمر : أن عمر مسح على جوربيه ونعليه (وعزاه إلى العقبلى) .
ومسألة المسح على الجوربين والنعلين فى نيل الأوطار كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٦٤ وما بعدها .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٣٣ بلفظ : عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر يقول : إن أصدق القيل قيل الله ، ألا وإن أحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة ضلالة ، ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، ولم يقم الصغير على الكبير ، فإذا قام الصغير على الكبير فقد . (وعزاه إلى اللالكائى فى السنة) .

(*) هكذا فى الأصل ولعلها « لقد كنت » .

المُشْرَكَاتِ حَتَّى مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - فَقُلْتُ لَهُذِهِ : لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
فَقَالَ عُمَرُ : دَعَهَا : مَا تَعْرِفُهَا ؟ هَذِهِ الَّتِي سَمِعَ اللَّهُ مِنْهَا فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْهَا » .
اللالكائى (١) .

٢ / ٢٤٩٨ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ
إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهِ إِلَى مُشْرِكٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ قَتَلَهُ لَقَتَلْتُهُ بِهِ » .
ابن صاعد فى حديثه ، اللالكائى (٢) .

٢ / ٢٤٩٩ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
إِنَّا لَقَيْنَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ مُشْكَلَاتِ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ
ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ يُغَدِّى النَّاسَ إِذْ جَاءَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ فَتَغَدَّى ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ عُمَرُ قَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴾ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ هُوَ ؟ ! فَنَامَ إِلَيْهِ
وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ
وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ ، أَلْبَسُوهُ ثِيَابًا وَاحْمَلُوهُ عَلَى قَتَبٍ ، وَأَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدُمُوا
بِهِ بِلَادَهُ ، ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ صَبِيغًا ابْتغَى الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي
قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ » .

ابن الأبارى فى المصاحف ، ونصر المقدسى فى الحجة ، واللالكائى ، كر (٣) .

(١) وفى أسد الغابة فى ترجمة (خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ) : خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَقِيلَ : خَوْلَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ، وَقِيلَ : خَوْلَةُ
بِنْتُ حَكِيمٍ وَقِيلَ : خَوْلَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فَهْرَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمَ بْنِ عَوْفٍ .
رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَمَرَّ بِعَجُوزٍ ، فَجَعَلَ يَحْدِثُهَا وَيُحَدِّثُهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حَبِسْتَ النَّاسَ عَلَى هَذَا الْعَجُوزِ ؟ ! قَالَ : وَيَلِكُ ، أَنْ تَدْرِي مِنْ هَذِهِ ؟ هِيَ امْرَأَةٌ سَمِعَ اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - شِكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، هَذِهِ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّهُ وَقَفَتْ إِلَى اللَّيْلِ مَا فَارَقَتْهَا إِلَّا لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَرْجَعُ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد والأمان ، ج ٤
ص ٤٨٦ رقم ١١٤٤٩ بلفظ : عن أبى سلمة قال : قال عمر : والذى نفس بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء
بأصبعه إلى مشرك ، ثم نزل إليه على ذلك ، ثم قتلته لقتلته به . (وعزاه إلى ابن صاعد فى حديثه واللالكائى) .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى حقوق القرآن ، =

٢ / ٢٥٠٠ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ : صُبَيْغُ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ ، يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَّاجِينَ ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ وَجَّهَ اللَّهُ الَّذِي أَجَدُّ فِي رَأْسِي » .

الدارمي ، ونصر في الحجة ، والأصبهاني معا ، واللالكائي ، كر (١) .

٢ / ٢٥٠١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاسًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ فِي أَمْرِ

= ج ٢ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ رقم ٤١٦٩ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : أتى عمر بن الخطاب فقيل : يا أمير المؤمنين إننا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل مشكل القرآن ، فقال عمر : اللهم أمكني منه ، فبينما عمر ذات يوم جالس يُعَدِّي الناس إذ جاء وعليه ثياب وعمامة صفراء ، حتى إذا فرغ قال : يا أمير المؤمنين ! « والذاريات ذروا فالحاملات وقرأ » فقال عمر : أنت هو ! فقام إليه وحسّر عن ذراعيه فلم يزل يبجلده حتى سقطت عمامته ، فقال : والذي نفس عمر بيده لو وجدتك مخلوقاً لضربت رأسك ، البسوه ثياباً واحملوه على قتب ، وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيب ، ثم يقول : إن صبيغاً ابتغى العلم فأخطأه ، فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك ، وكان سيّد قومه . (وعزاه إلى ابن الأنباري في المصاحف ، ونصر المقدسي في الحجة واللالكائي . كر) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن : فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٤ رقم ٤١٧٠ بلفظ : عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بني تميم ، يُقَالُ لَهُ : صُبَيْغُ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ ، فَجَمَعَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَّاجِينَ النَّخْلِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صُبَيْغٌ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَجَمَعَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَّاجِينَ ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ وَجَّهَ اللَّهُ الَّذِي أَجَدُّ فِي رَأْسِي (وعزاه إلى الدارمي ، ونصر ، والأصبهاني معا في الحجة ، وابن الأنباري ، واللالكائي ، كر) .

وقد روى أبو داود في سننه كتاب (السنة) باب : النهي عن الجدل في القرآن ، ج ٥ ص ٩ رقم ٤٦٠٣ قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يزيد - يعني : ابن هارون - أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : « المرء في القرآن كفر » فانظره .

وانظر كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (فضل القرآن) فرع في محظورات التلاوة ، وبعض حقوق القراءة ج ١ ص رقم ٢٨٣٦ ص ٦١٥ وما بعدها .

القدر ، والذي نفسُ عمرَ بيده لا أسمعُ برجلين يتكلمان فيه إلا ضربتُ أعناقَهُمَا ، فأحجمُ الناسُ ، فما تكلم أحدٌ حتى ظهرَ نابغةٌ بالشامِ زمنَ الحجاجِ .

خشيش في الاستقامة (*) ، واللالكائي ، كر (١) .

٢/ ٢٥٠٢ - « عن أبي عثمان النهدي قال : سمعتُ عمرَ بن الخطابِ وهو يطوفُ بالبيتِ يقولُ : اللهم إن كنتَ كتبتني في السعادة فأبقيني فيها ، وإن كنتَ كتبتني في الشقاوة فامحني (**) منها وأبقيني في السعادة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبتُ وعندك أم الكتاب . »

اللالكائي (٢) .

٢/ ٢٥٠٣ - « عن هشام قال : سألتُ عمرَ عن الكبائرِ فقال : الشركُ بالله ، وقتلُ النفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ ، والسحرُ وأكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقٍّ ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ ، وبكاءُ الوالدينِ المسلميينِ من العقوقِ ، وأكلُ الرباِ واستحلالُ أمينِ البيتِ الحرامِ ، والفرارُ من الزحفِ . »

(*) كذا في كنز العمال للمتقى الهندي وفي المنتخب خشيش ، وقال صاحب تهذيب التهذيب : خشيش بن أصرم ، وله كتاب الاستقامة في الرد على أهل الأهواء .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الأول ، الفصل السابع في الإيمان بالقدر ، ج ١ ص ٣٤٠ رقم ١٥٤٨ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : أتى عمرُ فقيل له : إن ناساً يتكلمون في القدرِ ، فقام خطيباً فقال : يا أيها الناس ! إنما هلك من كان قبلكم من الأمم في أمر القدر ، والذي نفسُ عمرَ بيده لا أسمعُ برجلين يتكلمان فيه إلا ضربتُ أعناقَهُمَا . فأحجمُ الناسُ فما تكلم أحدٌ حتى ظهرَ نابغةٌ بالشامِ زمنَ الحجاجِ . (وعزاه إلى حسين في الاستقامة ، واللالكائي ، كر) . (**) بياض بالأصل يسع كلمة .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) الأدعية المطلقة ، ج ٢ ص ٦٧٦ رقم ٥٠٤٥ بلفظ : عن أبي عثمان النهدي قال : سمعتُ عمرَ بن الخطابِ وهو يطوفُ بالبيتِ يقولُ : اللهم إن كنتَ كتبتني في السعادة فأبقيتني فيها ، وإن كنتَ كتبتني في الشقاوة فامحني منها وأبقيتني في السعادة ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبتُ وعندك أم الكتاب . (وعزاه إلى اللالكائي) .

٢/ ٢٥٠٤ - « عَنْ أَبِي وائِلٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا ، فَضْرِبَهُ عُمَرُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا تَبْضَعُ وَتَحْدُرُ * » .

أبو عبيد فى الغريب ، وسفيان بن عيينة فى حديثه ، واللالكائى (٢) .

٢/ ٢٥٠٥ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ إِلَى عُمَرَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِي سَفِيَانَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ ظَلَمَنِي حَدِي بِمَكَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ الْحَدِّ وَلِرَبِّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَاتْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ أَتَاهُ الْمَخْرُومِيُّ وَجَاءَ بِأَبِي سَفِيَانَ فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَالَ غَيْرَتُ يَا أَبَا سَفِيَانَ ، فَخَذَ هَذَا الْحَجْرَ مِنْ هَهُنَا فَضَعَهُ هَهُنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدَّرَةِ ، وَقَالَ : خُذْهُ لَا أُمَّ لَكَ ! فَأَخَذَهُ أَبُو سَفِيَانَ فَوَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُ عُمَرُ : فَدَخَلَهُ مِمَّا صَنَعَ بِأَبِي سَفِيَانَ شَيْءٌ ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمَتِّنِي حَتَّى غَلَبْتُ أَبَا سَفِيَانَ عَلَى هَوَاهُ وَذَلَّلْتَهُ لِي بِالْإِسْلَامِ ، فَاسْتَقْبَلَ أَبُو سَفِيَانَ الْبَيْتَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ تُمَتِّنِي حَتَّى أَدْخَلْتَ قَلْبِي مِنَ الْإِسْلَامِ مَا ذَلَّلْتَنِي لِعَمْرٍ . »

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : الكبائر ، ج ٣ ص ٨٣١ رقم ٨٨٨٤ (مسند عمر - رضي الله عنه) - بلفظ : عن هشام قال : سألت عمر عن الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والسحر ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وبكاء الوالدين المسلمين من العقوق ، وأكل الربا ، واستحلال أمين البيت الحرام ، والفرار من الزحف (وعزاه إلى اللالكائى) .

(* بَضَعُ الشَّيْءُ يَبْضَعُهُ : شَقَّهُ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا أَقْسَمَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا تَبْضَعُ وَتَحْدُرُ . أَيْ : تَشُقُّ الْجِلْدَ وَتَقَطِّعُ وَتَحْدُرُ الدَّمَ ، وَقِيلَ : تَحْدُرُ : تُورِّمُ ، ج ٣١ لسان العرب .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى (فضائل أهل البيت ومن ليسوا بالصحابة) فضل أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - ج ١٣ ص ٦٩٩ رقم ٣٧٧٨٨ (مسند عمر) بلفظ : عن أبي وائل « أن رجلاً له حق على أم سلمة فأقسم عليها » فضربه عمر ثلاثين سوطاً كلها تبضع وتحدر (وعزاه إلى أبي عبيد فى الغريب ، وسفيان ابن عيينة فى حديثه ، واللالكائى) .

- ٢٥٠٦/٢ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي قَتَلْتُ ، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عُمَرُ : ﴿ حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ ثم قال له : اعْمَلْ وَلَا تَيَاسُ .
عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، واللالكائى (٢) .
- ٢٥٠٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَلَا ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ قَالَ : مَضَى الْقَوْمَ ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنْتُمْ » .
ابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٣) .
- ٢٥٠٨/٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُضَحِّي عَنْ صِغَارٍ وَلَدِهِ » .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فصل فى فضائل الفاروق - رضي - ج ١٢ ص ٦٦٥ ، ٦٦٦ رقم ٣٦٠١٦ (مسند عمر) بلفظ : عن مجاهد قال : جاء رجلٌ من بنى مخزوم إلى عمر يستعديه على أبى سفيان قال : يا أمير المؤمنين ! إن أبى سفيان ظلمنى حدى بمكة ، فقال عمر : أنا أعلم بذلك الحد ولربما لعبت أنا وأنت عليه ونحن غلمان ، فإذا قدمت مكة فأتنى ، فلما قدم عمر مكة أتاه المخزومي وجاء بأبى سفيان فانطلق عمرُ معه إلى ذلك الحد فقال : غيرت يا أبى سفيان فخذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا ، فقال : والله لا أفعل . فعلاه عمر بالدرة ... إلخ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التوبة من قسم الأفعال) فصل فى فضلها وأحكامها ، ج ٤ ص ٢٦٠ رقم ١٠٤٢٥ بلفظه . (ثم عزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، واللالكائى) .
وفى كتاب الدر المنثور ، ج ٧ ص ٢٧١ فى (تفسير سورة غافر) قال : وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، عن ابن إسحاق السبيعى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي - فقال : يا أمير المؤمنين ! إن قتلته فهل لى من توبة ؟ فقرأ عليه ﴿ حَمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ وقال : اعْمَلْ ولا تَيَاسُ .

(٣) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى التفسير : سورة البقرة ، ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ رقم ٤٢٢٩ بلفظ : عن عمر أنه كان إذا تلا : (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) . قال : مضى القوم ، وإنما يعنى به أنتم . (وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم) .
وفى كتاب الدر المنثور ، ج ١ ص ١٦٥ فى (تفسير سورة البقرة) قال : وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب : أنه كان إذا تلا ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ قال : مضى القوم وإنما يعنى به أنتم .

ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي (١).

٢/ ٢٥٠٩ - « عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَهُودِيًّا يَجْرُ بِرِجْلِ شَاةٍ فَقَالَ : سَقَّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْفًا جَمِيلًا لَا أُمَّ لَكَ » .

ابن أبي الدنيا فيه (في الأضاحي) (٢).

٢/ ٢٥١٠ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ : لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خُطْبَ النَّاسِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (يَا) (*) أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تُؤَنَسُونَ مِنِّي شِدَّةً وَغِلْظَةً ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكُنْتُ عَبْدَهُ وَخَادِمَهُ ، وَكَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فَكُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالسَّيْفِ الْمَسْلُوقِ إِلَّا أَنْ يُغْمِدَنِي أَوْ يَنْهَانِي عَنْ أَمْرٍ فَأَكْفُ ، وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَى النَّاسِ لِمَكَانٍ لِيَنَّهُ ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَأَنَا بِهِ أَسْعَدُ ، ثُمَّ قُمْتُ ذَلِكَ الْمَقَامَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَهُ وَكَانَ مِنْ (**) قَدْ عَلِمْتُمْ فِي كَرَمِهِ وَدَعْتِهِ (***) وَلِيَنَّهُ فَكُنْتُ خَادِمَهُ وَكُنْتُ كَالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْلَطُ شِدَّتِي بَلِيَنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيَّ فَأَكْفُ ، وَإِلَّا أَقْدَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرًا وَأَنَا بِهِ أَسْعَدُ ، ثُمَّ صَارَ أَمْرُكُمْ إِلَيَّ الْيَوْمَ وَأَنَا أَعْلَمُ ؛ فَسَيَقُولُ قَائِلٌ : كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا وَالْأَمْرُ إِلَيَّ غَيْرِهِ فَكَيْفَ بِهِ إِذَا صَارَ إِلَيْهِ ؟ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ عَنِّي أَحَدًا ؛ قَدْ عَرَفْتُمُونِي وَجَرَّبْتُمُونِي ، وَعَرَفْتُمْ مِنْ

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته : الأضاحي ، ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٥ بلفظ : عن نافع قال : كان عمر يضحى عن صغار ولده « وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الذبيح من قسم الأفعال) باب : محظورات الذبيح ، ج ٦ ص ٢٦٩ رقم ١٥٦٤٨ بلفظ : عن أبي قلابة قال : رأى عمر بن الخطاب يهودياً يجرُّ برجلِ شاةٍ ، فقال : سَقَّهَا إِلَى الْمَوْتِ سَوْفًا جَمِيلًا لَا أُمَّ لَكَ . (وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي) .

(*) (يا) هذه الزيادة من الكنز .

(**) من { هذه زائدة ولا توجد في الكنز .

(***) (ودعته) الدعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو تقول منه : ودع الرجل - بالضم - فهو وديع ، أى : ساكن ، ورجلٌ مُتَدِعٌ أى صاحب دعة واستراحة . الصحاح للجوهري (٣ / ١٢٩٦) .

سنة نبيكم ما عرفت ، وما أصبحت نادماً على شيء أكون أحب إلى أن أسأل رسول الله ﷺ - عنه إلا وقد سألته ، فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترون قد ازدادت أضعافاً إذ صار الأمر إلى علي الظالم ، والمعتدي ، والأخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم ، وإني بعد شدتي تلك واضع حدى بالأرض لأهل العفاف والكف منكم والتسليم ، وإني لا آبي (*) إن كان بيني وبين أحد منكم شيء من أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم فلينظر فيما بيني وبينه أحد منكم ، فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ، ثم نزل .

أبو حسين بن بشران في فوائده ، وأبو أحمد الدهقان في الثاني من حديثه ، ك ،

واللالكائي (١) .

٢ / ٢٥١١ - « عن عكرمة بن خالد عن الثقة : أن عمر بن الخطاب صلى العشاء

الآخرة للناس بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما فرغ دخل فاطاف به عبد الرحمن بن عوف وتخنخح حتى سمع عبد الرحمن حسه وعلم أنه ذو حاجة ، فقال : من هذا ؟ قال :

(*) آبي : الإباء - بالكسر والمد - : مصدر قولك : آبي ، أى : امتنع .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) خلافة أمير المؤمنين عمر

بن الخطاب ، ج ٥ ض ٦٨١ - ٦٨٣ رقم ١٤١٨٤ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ - حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ! إني علمت أنكم كنتم تؤنسون منى شدة وغلظة ، وذلك أن كنت مع رسول الله ﷺ - ، وكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى ﴿ يا المؤمنين رءوف رحيم ﴾ ... وذكر الحديث بلفظه .

والأثر في المستدرک للحاكم ، ج ١ ص ١٢٦ كتاب (العلم) خطبة عمر رضي الله عنه بعد ما ولي على الناس ، بلفظ : (حدثنا) أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، ثنا أبو سهل بشر بن سهل ، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إني قد علمت منكم أنكم تؤنسون منى شدة وغلظة ... إلخ .

وذكره الحاكم باختصار ثم علق عليه قائلاً : هذا حديث صحيح الإسناد وأبو صالح فقد احتج به البخاري ، فأما سماع سعيد بن عمر فمختلف فيه .

عبد الرحمن بن عوف ، قَالَ : أَلَك حَاجَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ادْخُلْ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ أَنْفًا عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمْ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : لَمْ تَقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ ، قَالَ : أَوْفَعَلْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَهَوْتُ ، جَهَّزْتُ عَيْرًا مِنَ الشَّامِ حَتَّى قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ عَادَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ خَطَبَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، إِنْ الَّذِي صَنَعْتُ أَنْفًا أَنِي سَهَوْتُ ، جَهَّزْتُ عَيْرًا (*) مِنْ الشَّامِ حَتَّى قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَحَسَمْتُهَا .
عب (١) .

٢٥١٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الصَّبْرُ صَبْرَانِ : صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ ، وَصَبْرٌ أَحْسَنٌ مِنْهُ : الصَّبْرُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ » .
ابن أبي حاتم (٢) .

(*) قال المحقق : في المصنف لعبد الرزاق : (جهزت) هيات وأعددت المواد . والمعير - بالكسر - : قافلة الحمير ، وأطلقت على كل قافلة .

(١) الأثرى في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ، ومفسداتها ، ومكملاتها ، فصل في سجود السهو وحكمه ، ج ٨ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، رقم ٢٢٢٥٨ بلفظ : عن عكرمة بن خالد ، عن الثقة ، أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة للناس بالجابية ، فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف ، وتنحج له ، حتى سمع عبد الرحمن حسه وعلم أنه ذو حاجة فقال : مَنْ هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف قال : ألك حاجة ؟ قال : نعم ، قال : ادخل ، فدخل فقال : أرايت ما صنعت أنفًا عهدته إليك رسول الله - ﷺ - أم رأيتَهُ ؟ قال : وما هو ؟ قال : لم تقرأ في العشاء ، قال : أو فعلت ؟ قال : نعم ، قال : فإنني سهوتُ جهزتُ عيرًا من الشام ، حتى قدمت المدينة ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ، إن الذي صنعت أنفًا إني سهوتُ ، جهزتُ عيرًا من الشام حتى قدمت المدينة فحسمتها وعزاه إلى (عب) .

والأثر ورد في المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٧٥٢ . أبواب القراءة ، باب من نسي القراءة بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد : أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية ... إلخ الرواية بلفظه . ثم قال بعد كلمة ... (فحسمتها) قلت : عنم تحدث هذا ؟ قال : لا أدري غير أني لم آخذه إلا من ثقة .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٣ ص ٧٥١ برقم ٨٦٥٣ ط حلب : في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة ، الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق على حروف المعجم : الصبر على البلايا ، ولفظه : عن عمر قال : « الصبر صبران : صبران عند المصيبة حسن ، وأحسن منه الصبر عن محارم الله » . (وعزاه إلى ابن أبي حاتم) .

٢/ ٢٥١٣- « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! عَلَّمَنِي الدِّينَ ، فَقَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ وَكُلَّ مَا تَسْتَحِي مِنْهُ ، وَإِذَا لَقَيْتَ اللَّهَ فَقُلْ : أَمَرَنِي بِهِذَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ خُذْ بِهِذَا ، فَإِذَا لَقَيْتَ اللَّهَ فَقُلْ مَا بَدَا لَكَ » .

عد ، هب ، واللالكائي (١) .

٢/ ٢٥١٤- « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي يَوْمٍ يُعْرَضُ فِيهِ الدِّيَّانُ ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ أَعْمَى أَعْرَجٌ ، قَدْ عَنَى قَائِدَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَاهُ : مَنْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا مِنْ بَنِي ضَبْعَا ، فَأَتَى بِهِ عُمَرُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُ بَنِي ضَبْعَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَنِي ضَبْعَا كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، وَإِنَّهُمْ جَاوَرُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مَالِي وَيَسْتَمُونَ عِرْضِي ، وَإِنِّي اسْتَنْهَيْتُهُمْ فَنَاشَدْتُهُمْ اللَّهَ وَالرَّحِمَ ، فَأَبَوْا عَلَيَّ ، فَأَمَهَلْتُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَقُلْتُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ دُعَاءَ جَاهِدًا اِقْتُلْ بَنِي ضَبْعَاءَ إِلَّا وَاحِدًا

ثُمَّ اضْرِبِ الرَّجُلَ فَذَرَّهُ قَاعِدًا أَعْمَى إِذَا مَا قِيدَ عَنَى الْقَائِدَا

فَلَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ حَتَّى هَلَكُوا غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَهُوَ هَذَا كَمَا تَرَى « قَدْ عَنَى قَائِدًا » فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجَبًا فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا أُحَدِّثُكَ مِثْلَ هَذَا وَأَعْجَبَ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ نَفْرًا مِنْ خُرَاعَةَ جَاوَرُوا رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقَطَّعُوا رَحِمَهُ وَأَسَاءُوا مُجَاوَرَتَهُ ، وَإِنَّهُ نَاشَدَهُمُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا أَعْفَوْهُ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَمَهَلْتُهُمْ حَتَّى إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ :

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ برقم ١٣٦٨ ط حلب ، في كتاب (الإيمان والإسلام من

قسم الأفعال) الباب الأول في حقيقتها ومجازهما ، الفصل الثاني في حقيقة الإسلام ، بلفظ المصنف مع

بعض اختلاف يسير ، ويعزوه .

اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ آمِنٍ وَخَائِفٍ وَسَامِعًا تَهْتَفُ كُلُّ هَاتِفٍ
 إِنَّ الْخُرَاعِيَّ أَبَا تَقَاصِفٍ لَمْ يُعْطِنِي الْحَقَّ وَلَمْ يُنَاصِفِ
 فَاجْمَعْ لَهُ الْأَحِبَّةَ الْأَلاَظِفَ بَيْنَ مِرَانَ ثَمِ وَالنَّوَاصِفِ

اجمعهم جوف كربه راجف

قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ عِنْدَ قَلْبٍ يَنْزِفُونَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ؛ تَهْوِرُ الْقَلْبُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ فِيهِ فَصَارَ قُبُورُهُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجَبًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ آخَرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِثْلِ هَذَا وَأَعْجَبَ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ وَرِثَ فَخَذَهُ الَّذِي هُوَ مِنْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، فَجَمَعَ مَالًا كَثِيرًا ، فَعَمِدَ إِلَى رَهِيظٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُمْ « بَنُو الْمُؤَمَّلِ » فَجَاوَرَهُمْ لِيَمْنَعُوهُ وَلِيَرُدُّوا عَلَيْهِ مَا شِئْتَهُ وَإِنَّهُمْ حَسَدُوهُ عَلَى مَالِهِ ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مَالَهُ وَيَشْتُمُونَ عَرَضَهُ ، وَإِنَّهُ نَاشَدَهُمُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا عَدَلُوا عَنْهُ مَا يَكْرَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ (رَبَاحٌ) يُكَلِّمُهُمْ فِيهِ وَيَقُولُ : يَا بَنِي الْمُؤَمَّلِ ! ابْنُ عَمِّكُمْ اخْتَارَ مُجَاوَرَتَكُمْ عَلَى مَنْ سِوَاكُمْ ، فَأَحْسِنُوا مُجَاوَرَتَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَمَهَلَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ :

اللَّهُمَّ أَزِلْ عَيْنِي بَنِي الْمُؤَمَّلِ وَارْمِ عَلَى أَقْفَائِهِمْ بِمِنْكُلِ
 بِصَخْرَةٍ أَوْ عَرَضِ جَيْشٍ جَحْفَلِ إِلَّا رَبَّاحًا إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ
 فَبَيْنَمَا هُمْ ذَاتَ يَوْمٍ نَزَلَ إِلَى أَصْلِ جَبَلٍ انْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا طَحَّتَهُ ، حَتَّى مَرَّتْ بِأَيِّتِهِمْ فَطَحَّتْهَا طَحْنَةً وَاحِدَةً إِلَّا رَبَّاحًا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجَبًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَلَا أُخْبِرُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَهُ وَأَعْجَبَ مِنْهُ ؟ قَالَ : بَلَى ؛ قَالَ : فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ جَاوَرَ قَوْمًا مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : رِيثَةٌ يَغْدُو عَلَيْهِ ، فَلَا يَزَالُ يَنْحَرُّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِهِ ، وَإِنْ كَلِمَةُ قَوْمِهِ فِيهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْتَهَ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ دَعَا عَلَيْهِ فَقَالَ :

أصاڤق ريشة يا آل ضمّر أليس لله عليه قُـدره
أما يزالُ شارفٌ وبكُـره يطعن منها في شواء الشفرة
بصارم له رونق أو شفره اللهم إذ كان تعدى فجره
فاجعلُ أمامَ العينِ منه جدره يأكله حتّى يوافى الحُفرة

فَسَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ أَكَلَةَ حَتَّى مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَإِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً وَعَجَبًا ، وَإِنْ كَانَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَصْنَعُ هَذَا بِالنَّاسِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لِيَنْزِعَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا أَتَى اللهُ بِالإِسْلَامِ آخَرَ الْعُقُوبَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (*) ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ (**) ، قَالَ : ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ ، وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (***) .

ابن إسحاق في المبتدا ، وابن أبي الدنيا في كتاب (مجاوبو الدعوة) هب ، ورواه الأزرقي مختصرا (١) .

(*) سورة الدخان ، آية رقم ٤٠ .

(**) سورة القمر ، آية ٤٦ « بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ » .

(***) سورة فاطر ، آية ٤٥ .

(١) الأثر رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «مجاوبو الدعوة» ص ٥٨ - ٦١ ط بيروت (دعاء المظلوم) بروايتين ، برقمى ٢٠ ، ٢١ بينما وبين رواية السيوطى اختلاف كبير من حديث الألفاظ والعبارات ، والزيادة والنقصان ، وقد استغرقت الأولى منهما القدر الأكبر من الأثر . بينما ذكرت الثانية بقيته ، وهذا نصهما : الأولى رقم ٢٠ حدثنا الفضل بن غانم ، عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن لايتهم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه حدثهم قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، وهو يعرض الناس على ديوانهم ، إذ مرّ به شيخ أعمى ، يجيذه (*) قائده جيذا شديدا ، فقال عمر حين رآه : « ما رأيت كاليوم منظرا أسوأ » فقال رجل من القوم جالس عنده : « وما تعرف هذا يا أمير المؤمنين ؟ » . قال : لا . قال : « هذا ابن ضبعا السلمى ،

(*) جيز : الجبذ لغة في الجذب . وقيل هو مقلوب . النهاية ، ج ١ ص ٢٣٥

ثم البهزي الذي بهله بريق (*) ، فقال عمر : قد عرفت أن بريقا لقب ، فما اسم الرجل ؟ ، قالوا : عياض ، قال : فدعى له ، فقال : أخير بنى خبيرك ، وخير بنى ضبعا ، قال : يا أمير المؤمنين أمر من أم الجاهلية قد انقضى شأنه ، وقد جاء الله - عز وجل - بالإسلام ، فقال عمر : « اللهم غفرا ، ما كنا أحق بأن نتحدث بأمر الجاهلية منذ أكرمنا الله بالإسلام ، حدثنا حديثك وحديثهم » قال : يا أمير المؤمنين ؛ كانوا - بنى ضبعا عشرة - فكنت ابن عم لهم ، لم يبق من بنى أبي غيرى وكنت لهم جارا ، وكانوا أقرب قومي لى نسبيا ، وكانوا يضطهدونى ويظلمونى ، ويأخذون مالى بغير حقه ، فذكرتهم الله والرحم والجوار إلا ما كفوا عنى ، فلم يمتنعنى ذلك منهم ، فأهلتهم حتى إذا دخل الشهر الحرام رفعت يدي إلى السماء ثم قلت :

لاهم أدعوك دعاء جاهدا اقتل بنى الضبعاء إلا واحدا
ثم اضرب الرجل فذره قاعدا أعمى إذا ما قيد عنى القائدا

فتتابع منهم تسعة فى عامهم موتا ، وبقي هذا فعمى ، ورماه الله فى رجليه بما ترى ، فقائده يلقى منه مارأيت . فقال عمر : « سبحان الله ، إن هذا للعجب » .

فقال رجل من القوم : « يا أمير المؤمنين ! فشان أبى تقاصف الهذلى ، ثم الخزاعى ، أعجب من هذا » قال : « وكيف كان شأنه ؟ » قال : كان لأبى يقاصف تسعة هو عاشرهم ، وكان لهم ابن عم هو منهم بمنزلة عياض من بنى ضبعا ، فكانوا يظلمونه ، ويضطهدونه ، ويأخذون ماله بغير حق ، فذكرهم الله والرحم إلا ما كفوا عنه ، فلم يمتنع ذلك منهم ، فأهلهم حتى إذا دخل الشهر الحرام ، رفع يديه إلى الله - عز وجل - ثم قال :

لاهم رب كل امرئ آمن وخائف وسامع هتاف كل هاتف
إن الخزاعى أبا تقاصف لم يعطنى الحق ولم يناصف
فاجمع له الأحبة الألاطف بين كران ثم والنواصف

قال : « فتدلوا حيث وصف فى قلب (***) لهم يصلحونه ، فتهور عليهم جميعا ، فإنه لقبر لهم جميعا إلى يومهم هذا » .

فقال عمر : « سبحان الله ، إن هذا للعجب » . فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ! فشان بنى المؤمل من بنى نصر أعجب من هذا كله » .

قال : « وكيف كان شأن بنى مؤمل ؟ قال : « كان لهم ابن عمر وكان بنو أبيه قد هلكوا ، فأجأ ماله إليهم ونفسه ليمتعوه ، فكانوا يظلمونه ، ويضطهدونه ، ويأخذون ماله بغير حق ، فكلمهم فقال : يا بنى مؤمل ! =

(*) بهله بريق : (أ) الذي لعته ودعا عليه ، وبريق اسم رجل من حديث ابن الصبغاء « قال الذي بهله بريق » النهاية ، ج ١ ص ١٦٧ .

(**) القليب : البئر قبل أن تطوى . قلت : معنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنت ، وقال أبو عبيدة : هى البئر العادية القديمة . مختار الصحاح ص ٤٥٧ .

= إنى قد اخترتكم على من سواكم ، وأضفت إليكم مالى ونفسى لتمنعونى ، فظلمتونى ، وقظعنتم رحمى ، وأكلتم مالى ، وأسأتم جوارى ، فأذكركم الله والرحم والجوار إلا ما كففتم عنى ، فقال رجل يقال له : رباح ، فقال : يابنى مؤمل ! قد صدق والله ابن عمكم ، فاتقوا الله فيه ، فإن له رحما وجوارا ، وإنه قد اختاركم على غيركم من قومكم فلم يمنعه ذلك منكم ، فأمهلهم حتى إذا دخل الشهر الحرام خرجوا أعمارا فرفع يديه إلى الله - عز وجل - فى أديبارهم وقال :

لا هم زلهم عن بنى مؤمل وارم على أفتانهم (*) بمنكل

بصخرة أو عرض جيش جحفل (***) إلا رباحا إنه لم يفعل

فبينما هم نزول إلى جبل فى بعض طريقهم ، أرسل الله صخرة من الجبل تجر ما مرت به من حجر أو صخر ، حتى دكتهم (***) دكة واحدة ، إلا رباحا وأهل جنباه ، إنه لم يفعل .

فقال عمر : سبحان الله ، إن هذا للعجب ، لم يرون أن هذا كان يكون ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين أعلم ، قال : إما إنى قد علمت لم كان ذلك ، كان الناس أهل جاهلية ، لا يرجون جنة ولا يخافون نارا ، ولا يعرفون بعنا ولا قيامة ، فكان الله تعالى يستجيب للمظلوم منهم على الظالم ليدفع بذلك بعضهم عن بعض ، فلما أعلم الله تعالى العباد معادهم ، وعرفوا الجنة والنار ، والبعث والقيامة ، قال : « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » فكانت النظرة والمدة والتأخير إلى ذلك اليوم .

ثم ذكر تكملة الأثر فى الرواية برقم ٢١ فقال : حدثنا الفضل بن غانم الخزاعى ، عن سلمة بن الفضل ، حدثنى محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضميرى ، عن أبيه ، عن عمر أبى بكر ابن أمية قال : كان لنا جار من جهينة فى أول الإسلام ، ونحن على شركنا ، وكان منا رجل محارب خبيث يقال له : ريشة ، وكنا قد خلفناه لخبثه ، فكان ولا يزال يعدون على جارنا ذلك الجهنى ، فيصيب له البكرة (***) والتاب (***) والشارف (***) فيأتوننا فيشكونه إلينا ، فنقول له : والله ما ندرى =

(*) أفتانهم : القفا - مقصور - مؤخر العنق يذكر ويؤثن ، والجمع (قَفَى) بالضم وأقفاء ، وأقفيه وهو على غير قياس لأنه جمع الممدود كأكسية . مختار الصحاح ص ٥٤٧ .

(**) جَحْفَلُ : الجحفل . الجيش ، مختار الصحاح ص ٣٩ .

(***) دكتهم : الأصل فيها دكك ، الدَكُّ : الدَّكَّة ، وقد (دَكَّه) إذا ضربه وكسره حتى سواه بالأرض ، مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(***) (البَكْرَةُ) البَكْرُ - بالفتح - : الفَتَى مِنَ الإِبِلِ ، بمنزلة الغلام من الناس والأنتى : بَكْرَةٌ .

(***) (التاب) : هى الناقة الهرمة التى طال نابها . أى : سنها .

(***) (الشارِفُ) : الناقة المسَمَّنة . اهـ : نهاية .

٢/ ٢٥١٥ - « عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا إِلَى الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَسْرَهُ الرُّومُ فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ فَقَالُوا (لَهُ) (*) : إِنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ الطَّاغِيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تَنْصُرَ وَأَشْرِكَ فِي مُلْكِي وَسُلْطَانِي ؟ (ف) (**) قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ أُعْطِيْتَنِي جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ وَجَمِيعَ مَا مَلَكَتُهُ الْعَرَبُ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ عَنِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ - طَرْفَةً عَيْنٍ مَا فَعَلْتُ ! قَالَ : إِذْنُ أَتَمُّكَ ، قَالَ : أَنْتَ وَذَلِكَ ! فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ، وَقَالَ لِلرَّمَاةِ : ارْمُوهُ قَرِيبًا مِنْ يَدَيْهِ ، قَرِيبًا مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَنْزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْرٍ فَصَبَّ فِيهَا مَاءً حَتَّى احْتَرَقَتْ ، ثُمَّ دَعَا بِأَسِيرَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ بِأَحَدِهِمَا فَأَلْقَى فِيهَا وَهُوَ يَعْزُضُ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ وَهُوَ يَأْبَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا ، فَلَمَّا ذُهِبَ بِهِ بَكَى ، فَفَسِلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَكَى ، فَظَنَّ أَنَّهُ جَزَعٌ فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ فَأَبَى ، قَالَ : فَمَا أَبْكَاكَ إِذْنُ ؟ قَالَ : أَبْكَانِي أَنِّي قُلْتُ : هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تُلْقَى السَّاعَةَ فِي هَذَا الْقَدْرِ فَتَذْهَبُ ، فَكُنْتُ أُشْتَهِي

= ما نصنع به ، قد خلعتنا ، - قتله الله - فوالله لا يتبعك من دمه شيء تكرهه أبدا . حتى عدا مرة من ذلك ، فأخذ منه ناقة له خياراً فأقبل بها إلى شعبة الوادي ، ثم نحرها وأخذ سنامها ومطايب لحمها ، ثم تركها ، وخرج الجهني في طلبها حين فقدتها يلتمسها ، فاتبع أثرها حتى وجدها ، فجاء إلى نادي بني ضمرة وهو آسف مصاب وهو يقول :

أصادق ريشة يا آل ضمرة	أن ليس لله عليه قدرة
ما إن يزال شارف وبكرة	يطعن منها في سواء الثغرة
بصارم ذى روتق أو شفرة	لاهم إن كان معدا فجره
فاجعل أمام العين منه جدرة	تأكله حتى توافى الجهرة

قال : فأخرج الله أمام عينيه في مآقيه حيث وصف بيثرة (*) مثل النبتة ، وخرجنا إلى الموسم حجاجا ، فرجعنا من الحج وقد صارت أكلة أكلت رأسه أجمع ، فمات حين قدمنا . اهـ .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(**) في الكنز (فقال) بدل (قال) .

(*) البثر : خراج صغير . اهـ : قاموس .

أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ كُلُّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِي نَفْسٌ تُلْقَى فِي اللَّهِ ، قَالَ لَهُ الطَّاعِيَةُ : هَلْ لَكَ أَنْ تُقْبَلَ
رَأْسِي وَأَخْلِي سَبِيلَكَ (*) ؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : وَعَنْ جَمِيعِ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : وَعَنْ
جَمِيعِ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : (عَدُوٌّ) (*) مِنْ أَعْدَاءِ (اللَّهِ) (*)
أَقْبَلُ رَأْسَهُ يُخْلِي عَنِّي وَعَنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ، لَا أَبَالِي ، فَدَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ
الْأَسَارَى فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَ عُمَرَ بِخَبْرِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : حَقٌّ (عَلَى) (*) كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ
يُقْبَلَ رَأْسَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَنَا أَبَدُ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ .

هب ، كر (١) .

(*) في الكنز ، وهب : « عنك » بدل « سبيلك » .

(**) ما بين الأقواس من الكنز ، وشعب الإيمان للبيهقي .

(١) الأثر رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٤ ص ٢٦٨ - ٢٧٠ برقم ١٥٢٢ ط الهند (السادس عشر من شعب
الإيمان) باب : في شح المرء بدينه حتى يكون القذف في النار أحد إليه من الكفر ، ولفظه : أخبرنا أبو الحسين
محمد بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ، حدثنا عبد الله
ابن معاوية الجمحي ، وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أخبرنا أبو محمد يحيى بن
منصور القاضي حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا عبد العزيز ابن
مسلم القسملی ، حدثنا ضرار بن عمرو ، عن أبي رافع ، قال : وجه عمر بن الخطاب - عليه السلام - جيشا إلى
الروم ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وبعض زيادة ونقصان ، وزاد : قال : أحمد بن سلمة :
سألت عن هذا الحديث محمد بن مسلم ، ومحمد بن إدريس قالوا لي : ما سمعنا بهذا الحديث قط . ا هـ .
والأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٤٩١ برقم ٣٧٢٨٢ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال)
باب : في فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم ؛ حرف العين - عبد الله بن حذافة - عليه السلام -
بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان وعزاه إلى (هب ، كر) .
وترجمة (عبد الله بن حذافة) في أسد الغابة ٣ / ٢١١ ط الشعب برقم ٢٨٨٩ وفيها : عبد الله بن حذافة بن
قيس بن عدي بن سعد الخ ، يكنى أبا حذافة ، أسلم قديما ، وصحب رسول الله - عليه السلام - وهاجر إلى
الحبشة - الهجرة الثانية - ثم ذكر الأثر بنحوه ، عن ابن عباس - عليه السلام - .

وله في الإصابة ترجمة مطولة برقم ٤٦١٣ ذكر فيها بعض مروياته ، وفيها أثر المصنف المذكور عن أبي رافع ،
وعزاه للبيهقي ، وقال : وأخرج ابن عساكر لهذه القصة شاهدا من حديث ابن عباس موصلا ، وآخر من فوائد
هشام بن عثمان من مرسلي الزهري ، كما جاء فيها أنه توفي بمصر ودفن بمقبرتها .

٢/٢٥١٦ - « عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً *) مِنْ سُلْطَانِهِمْ ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكَ ؛ فَأَقِمِ الْحُدُودَ وَ (لَوْ) (***) فِي سَاعَةِ مِنَ النَّهَارِ ، وَإِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ وَالْآخَرُ لِلدُّنْيَا فَاتَّرْ نَصِيبَكَ مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَنْفَدُ ، وَالْآخِرَةُ تَبْقَى ، وَأَخْفِ الْفُسَّاقَ وَاجْعَلْهُمْ يَدًا يَدًا وَرَجُلًا رَجُلًا ، عُدْ مَرِيضَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاحْضُرْ جَنَائِزَهُمْ ، وَافْتَحْ بَابَكَ ، وَبَاشِرْ أُمُورَهُمْ بِنَفْسِكَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ أَثْقَلَهُمْ حِمْلًا ، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَشَأَكَ وَالْأَهْلُ بَيْتِكَ هَيْئَةً فِي لِبَاسِكَ وَمَطْعَمِكَ وَمَرْكَبِكَ ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُهَا ، فَيَايَاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ مَرَّتْ بِوَادٍ خَصْبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا هَمٌّ إِلَّا التَّسْمَنُ وَإِنَّمَا حَتَفَهَا فِي السَّمَنِ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا زَاغَ زَاغَتْ رَعِيَّتُهُ ، وَأَشْقَى النَّاسِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ » .

الدينوري (١) .

= وأما (أبو رافع) ففي أسد الغابة ٦ / ١٥٦ ، ١٥٧ ط الشعب ، ترجمة لاثنين ممن يكنى بأبي رافع ، أولهما برقم ٨٥٦٧ - وقال عنه صاحب الأسد : هو أبو رافع مولى رسول الله - ﷺ - ، اختلف في اسمه ، ف قيل : أسلم ، وقيل : صالح ... إلخ .

والثاني برقم ٥٨٦٨ - ولعله الراوي المراد - قال صاحب الأسد عنه : أبو رافع الصائغ ، اسمه نفع . قال أبو عمر : لا أعرف لمن ولاؤه ، ولا أقف على نسبه ، وهو مشهور عن علماء التابعين ، أدرك الجاهلية ، روى عنه ثابت البناني ، وقتادة ، وخلاس بن عمرو الهجري ، يعد في البصريين ، أكثر روايته عن عمر ، وأبي هريرة . وفي هامشه لمحققه : لأبي رافع الصائغ هذا ترجمة في طبقات ابن سعد ٧ / ١ / ٨٨ ، وذلك في الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة ، من أصحاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقال الحافظ في الإصابة ٤ / ٧٥ : « أكثر عن أبي هريرة ، ويروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود .. » وعلى ذلك فليس صحابيا . اهـ .

(*) أى : تجافيا وتباعدا . انظر مختار الصحاح ، مادة { نفر } .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٦٩٦ برقم ١٤٢٠٩ ط حلب ، في كتاب (الخلافة مع الإمارة - من قسم الأفعال) الباب الأول في خلافة الخلفاء : خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - مراسلاته - بلقب المصنف مع اختلاف يسير ، وبعبارة .

٢/ ٢٥١٧- « عَنْ عُمَرَ (*) بْنِ عُمَرَ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :
 الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ! فَلَمَّا (اجْتَمَعَ) (**) النَّاسُ وَكَثُرُوا صَعِدَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا
 هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرْعَى عَلَى خَالَاتٍ لِي مِنْ بَنِي
 مَخْزُومٍ فَيَقْبِضُن لِي الْقَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ (***) ، فَأَظَلُّ يَوْمِي وَأَيَّ يَوْمٍ ؟ ثُمَّ نَزَلَ ،
 فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ قَمَّاتَ نَفْسِكَ - يَعْنِي :
 عَيْتَ - فَقَالَ : وَيَحْكُ يَا بْنَ عَوْفٍ ! إِنِّي خَلَوْتُ فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي قَالَتْ : أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 فَمَنْ ذَا أَفْضَلُ مِنْكَ ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا نَفْسَهَا .

الدينوري (١) .

٢/ ٢٥١٨- « عَنْ فَضْلَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ :
 أَنَا ابْنُ بَطْحَاءٍ مَكَّةَ فَوْقَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ : إِنْ يَكُنْ لَكَ دِينَ فَلَكَ كَرَمٌ وَإِنْ يَكُنْ لَكَ عَقْلٌ
 فَلَكَ مَرُوءَةٌ ، وَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ فَلَكَ شَرَفٌ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ وَالْحِمَارُ سَوَاءٌ .

الدينوري ، والعسكري في الأمثال (٢) .

= وترجمه (ضبة بن محصن) في تقريب التهذيب ١ / ٣٧٢ ط بيروت برقم ٢ من حرف الضاد ، وفيها : ضبة
 ابن محصن العنزي - بفتح المهملة والنون - بصرى ، وصدوق ، من الثالثة ، وانظر تهذيب التهذيب .

(*) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : محمد .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(***) في الأصل : الزيت ، والتصويب من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٢ ص ٦٥٥ برقم ٣٥٩٩٢ ط حلب كتاب (الفضائل - من قسم
 الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال - باب فضائل الصحابة : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - تواضعه - رضي الله عنه -
 بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وعزاه إلى (الدينوري) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١ ص ٤٠٢ برقم ١٧٢٠ ط حلب - في كتاب (الإيمان والإسلام -
 من قسم الأفعال) الباب الثالث في لواحق كتاب (الإيمان) فصل في ذم أخلاق الجاهلية ، بلفظ المصنف
 وعزاه إلى (الدينوري ، والعسكري في الأمثال) .

٢٥١٩ / ٢ - « عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : إِنَّ الْحِكْمَةَ لَيْسَتْ عَنْ كِبَرِ السِّنِّ ، وَلَكِنَّهُ عَطَاءُ اللَّهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَيَاكَ وَدَنَاءَةَ الْأُمُورِ وَمَرَاقَ الْأَخْلَاقِ » .

ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، الدينوري (١) .

٢٥٢٠ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَكَانَتْ تَلْبِيئَتُهُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ يَعْتِقُ وَالْأَبِلُ تَعْتِقُ مَا تُدْرِكُهُ » .

مسدد (٢) .

٢٥٢١ / ٢ - « عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا وَفِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا سَارُوا رَأَى مُعَاذًا فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَ : أُرِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَخْرُجَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : الْغَدَاةُ (أَوْ) الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ؟ » .

ابن راهويه ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٦ ص ٢٦٥ برقم ٤٤٣٨١ ط حلب - كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل في الحكم ، عن أبي عثمان ، عن سفیان الثوري قال : كتب عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، والدينوري) .

ومعنى : « ومرآق الأخلاق » فاسدها . انظر النهاية مادة « مرق » والمختار ، مادة « رهنق » .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ١٩٤ برقم ١٢٥٨٥ ط حلب ، كتاب (الحج والعمرة) باب : في واجبات الحج ومندوباته : الإفاضة من عرفات ، برقم ١٢٥٨٥ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (مسدد) . ومعنى : « يعتنق » : يسرع . انظر النهاية ، مادة : عتنق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، في الكنز والسنن الكبرى للبيهقي (أو) .

والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ١٨٧ ط الهند كتاب (الجمعة) باب : من قال : لا تحبس الجمعة عن سفر ، ولفظه : وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو وابن جرير البجلي قال : بعث عمر - ﷺ - جيشا فيهم معاذ ابن جبل ، فخرجوا يوم الجمعة ، =

٢/٢٥٢٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! لَا تَتَّخِذُوا عَلَيَّ دُورِكُمْ أَبْوَابًا، لِيَنْزِلَ

الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ » .

مسدد ، وابن زنجويه فى الأموال (١) .

٢/٢٥٢٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلْتَقِي ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ

وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

مسدد (٢) .

= قال : ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر فقال : ألسنت فى هذه الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح ، قال : ما أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لعدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » . وروى فيه حديث مسند بإسناد ضعيف ١٠هـ .

وأقول : جاء فى الجامع الصغير رقم ٥٧٥٨ حديث بلفظ : « عدوة فى سبيل الله أو روجة خير من الدنيا وما فيها » وعزاه إلى أحمد ، والشيخين وابن ماجه عن أنيس ، وللشيخين ، والترمذى ، والنسائى ، عن سهل ابن سعد ، والترمذى ، عن ابن عباس .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ج ٤ ص ٤٤٦ برقم ١١٣٣٢ ط حلب كتاب (الجهاد - من قسم

الأفعال) باب : فى فضله والحث عليه بلفظ المصنف ، وتخريجه ، ثم عزاه إلى (ابن راهوية ، ق)

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٤ ص ٩٩ برقم ٣٨٠٤٦ ط حلب - كتاب (الفضائل - من قسم الأفعال) باب : فى فضائل مكة ، بلفظ المصنف ، بدون لفظه { على } قبل { دوركم } . وعزاه إليس (مسدد ، وابن زنجويه فى الأموال) .

(٢) الأثر فى المطالب العالیه كتاب (الأذكار والدعوات) باب : الأرواح ، ج ٣ ص ٢٦٧ رقم ٣٤٤٨ قال :

عمرو بن مرج ، قال : قال عبد الله : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » . (وعزاه لمسدد) وقال : موقف صحيح . وقال محققه : كذا فى المسند ، وقال البوصيرى : رواه ثقات (٢/١٦٣) .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ج ٩ ص ١٧١ برقم ٢٥٥٥٨ ط حلب كتاب (الصحة - من قسم

الأفعال) باب : فى فضلها ، بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (مسدد) وقال المعلق : مر برقم (٢٤٧٤١) .

وجاء فى الجامع الصغير برقم ٣٠٥٠ حديث بلفظ : « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » وعزاه إلى البخارى عن عائشة - فى بدء الخلق - وأحمد ، ومسلم - فى الأدب - وأبى داود ، عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الكبير ، عن ابن مسعود .

وقال المناوى : قال الهيثمى : رجال الطبرانى رجال الصحيح .

٢ / ٢٥٢٤ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : بَلَّغْنِي بَعْضَ مَا آذَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَسَاؤُهُ *) ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أُسْتَقْرِيهِنَّ وَأَعْظُهُنَّ ، فَقُلْتُ فِيمَا أَقُولُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لِيُبدِلَنَّ اللهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، حَتَّى آتَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي : يَا عُمَرُ ! أَمَا كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظُنَّا أَنْتَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ (**)

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

ابن منيع ، وابن أبي عاصم في السنة ، كر ، وصحح (١) .

٢ / ٢٥٢٥ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرْبَعَةَ أَسْنَانٍ ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَمَصْرَ الْأَمْصَارِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُونَ الْإِبِلَ (فَقَوْمُوا الْإِبِلَ أُوقِيَةً أُوقِيَةً ، فَكَانَتْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ *) : قَوْمُوا الْإِبِلَ ، فَقَوْمَتْ أُوقِيَةً وَنِصْفَ أُوقِيَةٍ ، فَكَانَتْ سِتَّةَ آلَافٍ ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ فَقَالَ : قَوْمُوا الْإِبِلَ ، فَقَوْمَتْ أُوقِيَتَيْنِ فَكَانَتْ

(*) في الأصل « لسنائه » والتصويب من الكنز ، والسنة لابن أبي عاصم .
 (**) سورة التحريم ، آية ٥ .

(١) رواه ابن أبي عاصم ، في كتاب (السنة) ج ٢ ص ٥٨٦ برقم ١٢٧٧ ط المكتب الإسلامي ، باب : في فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضمن أثر لعمر - رضي الله عنه - ولفظه : ثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس عن عمر ، قال : « وافقت ربي في ثلاث ، قلت : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ؟ » فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وقلت : يا رسول الله ! إنك يدخل على أهلِكَ البرِّ والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، وبلغني بعض ما أذينه نساؤه فدخلت عليهن ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .

= والأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٥٣٩ ط حلب ، برقم ٤٦٧٤ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثاني من حرف الهمزة ، باب في القرآن ، فصل في التفسير : سورة التحريم ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وعزاه إلى (ابن منيع ، وابن أبي عاصم في السنة ، وكر) وصحح .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ - (فَقَالَ *) : قَوْمُوا الْإِبِلَ فَقَوْمَتْ أُوقِيَّتَيْنِ وَنِصْفًا ، فَكَانَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ) ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ فَقَالَ عُمَرُ : قَوْمُوا الْإِبِلَ فَقَوْمَتْ الْإِبِلُ ثَلَاثَ أَوْاقٍ ، فَكَانَتْ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، فَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ) وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ (١) مِائَتِي حَلَّةٍ ، فِيمَا كُلِّ حَلَّةٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ (وَعَلَى أَهْلِ الضَّأْنِ أَلْفَ ضَائِنَةٍ (٢) ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَعَزِ أَلْفِي مَاعِزٍ (٣)) وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ .

الحارث وسنده ضعيف (٣)

٢ / ٢٥٢٦ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي (ص) (*) » .

مسدد (٤)

٢ / ٢٥٢٧ - « عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُقْرَى شَابًا ، فَقَرَأَ : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ، فَقَالَ الشَّابُّ : عَلَيْهَا أَتَقَالُهَا (٥) حَتَّى يُفَرِّجَهَا اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : صَدَقْتَ ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا ، فَأَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ (٦) أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا (فكتب لهم) (٧) فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ : أَصَبْتَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَرَى أَنَّهُ سَيْلِي مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ سَأَلَ عَنِ الشَّابِّ (فَقَالُوا: اسْتُشْهِدْ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الشَّابُّ كَذَا وَكَذَا) (٨) فَقَالَ

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) الحلل : برود اليمن ، والحلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين . ا هـ : المختارة .

(٢) ضائنة : هي الشاة من الغنم ، خلاف المعز : النهاية (٣ / ٦٩ ب) .

(*) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٦ ص ٥٥١ برقم ١٦٩٠٢ ط حلب كتاب (الزكاة - من قسم الأفعال)

أحكام الزكاة ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان . وعزاه إلى (الحارث وسنده ضعيف) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٤) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ١٤٤ برقم ٢٢٣٠٢ ط حلب - كتاب (الصلاة - من قسم

الأفعال) سجود التلاوة ، بلفظ المصنف ، وعزاه لمسدد .

(٥) في الكنز « أقفالها » . (٦) في الكنز « الأرقم » .

(٧ ، ٨) ما بين الأقواس من الكنز .

النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيَهْدِيهِ ، وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه (١) .

٢/ ٢٥٢٨ - « عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ كَفَّيْهِ وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَضَرَبَ أَيْدِيَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، ثُمَّ لَقِينَا عُمَرَ بَعْدُ ، فَصَلَّى بِنَا فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقْنَا (كَفَيْنَا) (٢) كَمَا طَبَّقَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَوَضَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ذَلِكَ (شَيْءٌ) (٣) كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ تَرَكَ .
عب (٤) .

٢/ ٢٥٢٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سُجُودِهِ قَدْرَ خَمْسِ تَسْبِيحَاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ .
عب (٥) .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٢ ص ٥٠٣ برقم ٤٦٠١ ط حلب ، كتاب (الأذكار - من قسم الأفعال) من الكتاب الثاني من حرف الهمزة ، فصل في التفسير : سورة محمد - ﷺ - بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف ، وزيادة ونقصان . وعزاه إلى ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(٢ ، ٣) ما بين الأقواس من مصنف عبد الرزاق ، وفي الكنز زيادة | شيء | فقط .

(٤) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٥٢ برقم ٢٨٦٦ ط المجلس العلمي ، كتاب (الصلاة) باب : كيف الركوع والسجود ولفظه : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : «صلينا مع عبد الله ...» وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٣ ط حلب ، كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ المصنف ، مع بعض اختلاف . وعزاه إلى (عب) .

(٥) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٥٧ برقم ٢٨٨٥ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) القول في الركوع والسجود ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول : ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وهو في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٤ ط حلب ، كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ المصنف وعزاه إلى (عب) .

٢ / ٢٥٣٠ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقَعُ كَمَا يَقَعُ الْبَعِيرُ ، رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَكَانَ يَكْبُرُ وَهُوَ يَهْوَى » .
عب (١) .

٢ / ٢٥٣١ - « عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .
عب (٢) .

٢ / ٢٥٣٢ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كَانُوا يَسْلُمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ (لَا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْلِيمِ حَتَّى رَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ) (٣) » .
عب (٤) .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ١٧٦ برقم ٢٩٥٥ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب : كيف يقع ساجدا ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن الثوري ، ومعمار عن الأعمش ، عن إبراهيم : « أن عمر كان إذا ركع يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، ويكبر ويهوى » .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ١٢٣ برقم ٢٢٢٠٢ ط حلب ، كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الركوع وما يتعلق به ، بلفظ : عن إبراهيم : « أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ، على ركبتيه » وعزاه لابن سعد دون عبد الرزاق .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٢ ص ٢١٨ برقم ٣١٢٥ ط المجلس العلمي كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ولفظه : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ؛ أن مجاهدا أخبره عن طاوس : « أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه » .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ١٥٨ برقم ٢٢٣٧٢ ط حلب كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) باب : الخروج من الصلاة بلفظ المصنف ، بدون [إن] في أوله ، وعزاه إلى [عب] .
(٣) هذا الأثر والذي بعده مندجان ، وبالرجوع إلى الكثر وجدنا الأثر الأول هكذا ، وما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة) الخروج من الصلاة ، ج ٨ ص ١٥٨ رقم ٢٢٣٧٣ بلفظ : عن عطاء قال : « إن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب ، كانوا يسلمون في أنفسهم لا يرفعون أصواتهم بالتسليم حتى رفع عمر صوته » . وعزاه إلى (عب) .
=

٢/ ٢٥٣٣ - « عن ابن طاوس قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ، فعاب ذلك عليه الأنصار فقالوا : وعليك (أى عليك السلام) ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون (إذنى) » .

عب (١) .

٢/ ٢٥٣٤ - « عن ابن عمر قال : قال عمر : الحاج ، والغازى ، والمعتمر وفد الله ، سألو الله فأعطاهم ، ودعاهم فأجابوه » .
(هب) (٢) .

= والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٣١٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : « قلت لعطاء : كيف بلغك كيف بدء السلام ؟ قال : لا أدرى غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم . قلت : فينصرفون عن تسلم التشهيد ؟ قال : لا . ولكن كانوا يقولون : السلام عليكم فى أنفسهم ، ثم يقومون حتى [رفع عمر] صوته » .

(١) ما بين الأقواس من الأصل أثبتناه من الكنز ، ج ٨ ص ١٥٨ رقم ٢٢٣٧٤ كتاب (الصلاة) باب : الخروج من الصلاة ، قسم الأفعال) ، وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : التسليم ، ج ٢ ص ٢١٨ رقم ٣١٢٦ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : أخبرني ابن أبي حسين قال : أدركنى ابن طاوس بالطواف فضرب على منكبى ، فقال لأبيه : صاحبك على أن يجهر بالتسليم ، يعنى ابن هشام قال : أول من جهر بالتسليم عمر بن الخطاب ، فعاب عليه ذلك الأنصار فقالوا : وعليك [أى : عليك السلام] ما شأنك ؟ قال : أردت أن يكون إذنى .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الحج) باب : فضائله ووجوبه وأدابه ، ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٦ بلفظ : عن ابن عمر قال : قال عمر : الحاج ، والغازى ، والمعتمر وفد الله ، سألو الله فأعطاهم ، ودعاهم فأجابوه . ثم عزاه إلى (هب) .

وهذا الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ، ط الدار السلفية ، الهند كتاب (الحج) باب : فضل الحج والعمرة ، ج ٨ ص ٥٢ رقم ٣٨١٤ قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن نصر ، حدثنا صالح بن محمد ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : الحاج ... إلخ .

وقال محققه : إسناده حسن . صالح بن محمد - الترمذى - ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤/ ٤١٢) وسكت عليه مسلم بن خالد : هو الزنجى ، صدوق كثير الأوهام .

٢/ ٢٥٣٥ - « عن عمر قال : لا تعرض لِمَا لَا يَعْينِكَ وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ ، واحفظ من خَلِيكَ إِلَّا الْأَمِينَ ، فَإِنَّ الْأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يَمُدُّهُ شَيْءٌ ، وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ يَخْشَى اللَّهَ ، وَلَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ لِيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ ، وَلَا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ - عز وجل - » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن المبارك في الزهد ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب ، كر (١) .

٢/ ٢٥٣٦ - « عن معاذ أن رجلاً هجاً قوماً في زمانِ عمرَ بن الخطاب ، فقال عمر : لَكُمْ لِسَانُهُ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْرِضُوا لَهُ بِالذِّى قُلْتُمْ ، فَإِنِّى إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ كى لَا يَعُودَ » .
عب ، هب (٢) .

(١) الأثر في الكنز (باب آداب الصحبة) ج ٩ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، رقم ٢٥٥٧٠ بلفظ : عن عمر قال : لا تعرض لما لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحفظ من خليلك إلا الأمين ، فإن الأمين من القوم لا يمددك شيء ، ولا أمين إلا من خشي الله ، ولا تصحب الفاجر ليعلّمك من فجوره ، ولا تفش إليه سرّك ، واستشر في أمرك الذين يخافون الله - عز وجل - ثم عزاه إلى (سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن المبارك في الزهد ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، هب . كر) .

والأثر في الزهد لابن المبارك ، ج ١٠ ص ٤٩١ رقم ١٣٩٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، حدثنا يحيى ، حدثنا الحسين ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد ، أخبرني بعض أشياخنا ، عن عمر بن الخطاب قال : لا تعرض بما لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحفظ من خليلك إلا الأمين ، فإن الأمين ليس شيء من القوم يمددك ، ولا أمين إلا من يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر فيحملك على الفجور ، ولا تفش إليه سرّك ، وشاور في أمرك الذين يخشون الله تعالى .

(٢) الأثر في الكنز (الشعر المذموم) ج ٣ ص ٨٤٣ رقم ٨٩١٨ بلفظ : عن قتادة أن رجلاً هجاً قوماً في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعاهم ، فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك كيلا يعود . ثم عزاه إلى (هب ، عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، (باب : الاغتصاب والشم) ج ١١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، رقم ٢٠٢٥٧ بلفظ : أخبرنا معمر ، عن قتادة أن رجلاً هجاً قوماً في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل =

٢/ ٢٥٣٧ - « عن عمر قال: إذا رأيتم أحًا لكم زلَّ زلَّةً فقوموه ، وسددوه ، وادعوا الله أن يتوبَ عليه ، ويراجعَ به إلى التوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشياطينِ عليه . »
ابن أبي الدنيا ، هب (١) .

٢/ ٢٥٣٨ - « عن مالك بن دينار قال : أول من نَجَّدَ بيتا بالبصرة الخُضَيْرَاءُ امرأةُ مجاشع بن مسعود السلمى ، فكتب عمر بن الخطاب إلى زوجها : أن الخُضَيْرَاءُ نَجَّدتْ بيتاً كما تُنَجِّدُ الكعبةُ ، فأقسم عليك إن جاء كتابي هذا لما قمتَ فهتكته ، ففعل . »
هب (٢) .

٢/ ٢٥٣٩ - « عن الحسن قال : بلغ عمر أن امرأةً بالبصرة يقال لها الخُضَيْرَاءُ نَجَّدت بيتا ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعدُ فإنه بلغنى أن الخُضَيْرَاءُ نَجَّدت بيتها ، فإذا جاءك كتابي فأهلكه ، هتكه الله ، ففعل . »
عب ، هب (٣) .

= منهم ، فاستأدى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، ثم دعا الرجل فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذى قلت ، فإنى إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود (*).

(١) الحديث فى الكنز ، باب (أدب الصحبة) ج ٩ ص ١٧٤ رقم ٢٥٥٧١ بلفظ : عن عمر قال : إذا رأيتم أحًا لكم زلَّ زلَّةً فقوموه وسددوه ، وادعوا الله أن يتوبَ الله عليه ، ويراجعَ به إلى التوبة ، ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه . ثم عزاه إلى (ابن أبي الدنيا . هب) .

(٢) الأثر فى الكنز (فى الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٥٩ بلفظ : (أيضًا) عن مالك بن دينار قال : أولُ من نَجَّدَ بيتا بالبصرة : الخُضَيْرَاءُ امرأةُ مجاشع بن مسعود السلمى ، فكتب عمر بن الخطاب إلى زوجها : بلغنى أن الخُضَيْرَاءُ نَجَّدتْ (***) بيتا كما تُنَجِّدُ الكعبةُ فأقسم عليك إذا جاءك كتابي هذا لما قمتَ فهتكته ، ففعل . ثم عزاه إلى (هب) .

(٣) الحديث فى الكنز (فى الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦٠ بلفظ : عن الحسن قال : بلغ عمر أن امرأة =

(*) المعلق : أخرج (د) من حديث جابر وأبي طلحة « ما من امرئٍ يخذل امرأ مسلمًا فى موضعٍ تنتهك فيه حرمة ، ويتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطنٍ يحب فيه نصره » .

(**) المعلق (نَجَّدت) التنجيد : التزيين . والنجدادُ بوزن النجار : الذى يعالج الفرش والوساد ويخيطها . المختار

٢ / ٢٥٤٠ - « عن نافع : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت

بيوتها بقرام أو غيره ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه (*) فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب ؟ ! » .

عب ، هب (١) .

٢ / ٢٥٤١ - « عن عمر قال : في قول الله : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم

للتقوى ﴾ قال : ذهب بالشهوات من قلوبهم » .

= بالبصرة يقال لها : الخُضَيْرَاءُ نُجِدَّت بيتا ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإنه بلغني أن الخضيراء نُجِدَّت بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه - هتكه الله - ففعل . ثم عزاه إلى (عب . هب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ستر البيوت ، ج ١١ ص ٣١ رقم ١٩٨٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول : بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها : خضراء نُجِدَّت بيتها ، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإنه بلغني أن الخضيراء نُجِدَّت بيتها ، فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه ، هتكه الله ، قال : فذهب الأشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت ، فقاموا في نواحيه ، فقال : ليهتك كل امرئ منكم ما يليه - رحمكم الله - قال : فهتكوا ثم خرجوا .

(*) (يهتكه) الهتْكُ : حَرَقُ السُّتْرِ عما وراءه ، وقد (هتكه فانهتك) وبابه : ضرب ... و (هتْك) الأستار شُدُّ للكثرة ، والاسمُ : (الهتْكَة) بالضم . و (تهتْك) أى : افترض .

(١) الأثر في الكنز (الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦١ بلفظ : عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله ابن عمر سترت بيوتها بقرام (*) أو غيره ، فذهب وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه فلما جاء عمر لم يجد شيئا ، فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب ؟ ! ثم عزاه إلى (عب ، هب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : ستر البيوت ج ١١ ص ٣١ رقم ١٩٨٢٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب عن نافع قال : بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر ، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه ، فبلغهم فنزعوه ، فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال : ما بال أقوام يأتوننا بالكذب ؟ ! .

(*) معلق الكنز (قرام) : ستر فيه رقم ونقوش ، المختار ٤١٩

هب (١) .

٢/ ٢٥٤٢ - « عن عائشة قالت : خرج أبو بكر ثم قال : من كان عنده عهدٌ من

رسول الله - ﷺ - فليأتنا ، فقال عمر : لو كان منه عهد كان عهدُهُ إلى الله ثم إليك » .

اللالكائي (٢) .

٢/ ٢٥٤٣ - « عن صعصعة بن معاوية قال : كان أويسُ بن عامرٍ من التابعين رجلاً

من قرن ، وإن عمر بن الخطاب قال : أخبرنا رسولُ الله - ﷺ - أنه سيكونُ في التابعين

رجلٌ من قرنٍ يقالُ له : أويسُ بن عامر ، يخرجُ به وضحٌ فيدعو الله أن يذهبَ عنه فيقول :

اللهم دع لي في جسدي منه ما أذكرُ به نعمتكُ عليّ ، فيدع له في جسده ما يذكرُ به نعمته

عليه ، فمن أدركه منكم فاستطاع أن يستغفر له فليستغفر له » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم في المعرفة ، ق في الدلائل كر (٣) .

٢/ ٢٥٤٤ - « عن ابن عباسٍ قال : سمعتُ عمرَ يقولُ : جاء عمرو بن عبدٍ ودٌ فجعلَ

يجولُ علي فرسه حتى جاوز الخندق وجعل يقول : هل من مبارزٍ ؟ وسكت أصحاب

محمد - ﷺ - ثم قال رسول الله - ﷺ - هل يبارزه أحدٌ ؟ فقام عليٌّ فقال : أنا يا رسولَ

(١) الأثر في الكنز ، كتاب التفسير (سورة الحجرات) ج ٢ ص ٥٠٧ رقم ٤٦١٠ بلفظ : عن عمر في قوله

تعالى : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ﴾ (*) قال : ذهب بالشهوات من قلوبهم ثم عزاه إلى

(هب) .

والأثر في القرطبي ، ج ١٦ ص ٣٠٩ طبعة مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ، بلفظ : وقال عمر - ﷺ - :

أذهب عن قلوبهم الشهوات .

(٢) الأثر في الكنز (مسند عمر) ج ٥ ص ٦٥٣ رقم ١٤١٤٣ بلفظ : عن عائشة قالت : خرج أبو بكر ثم قال :

من كان عنده عهد من رسول الله - ﷺ - فليأتنا ، فقال عمر : لو كان منه عهدٌ كان عهدُهُ إلى الله ثم إليك .

ثم عزاه (اللالكائي) .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (فضائل من قسم الأفعال) أويس بن عامر القرنى - ﷺ - ج ١٤ ص ٧ رقم ٣٧٨٢٦ .

والأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر (ترجمة أويس بن عامر) ج ٣ ص ١٦٠ بروايات كثيرة لهذا

الحديث في فضل أويس وكذا في صحيح مسلم .

(*) سورة الحجرات ، آية : ٣ .

الله فقال رسولُ الله - ﷺ - : هل يبارزه أحدٌ؟ فقال عليٌّ : دعنى يا رسول الله فإنما أنا بين حُسَيْنَيْنِ : إما أن أقتلهُ فيدخل النار ، وإما أن يقتلنى فأدخل الجنةَ ، فقال رسول الله - ﷺ - : أخرج يا عليُّ ، فخرج عليٌّ ، فقال عمروٌ : من أنت يا بنَ أخى ؟ قال : أنا علي فقال : إن أباك كان نديماً لى ؛ لا أحبُّ قتالك ، فقال عليٌّ : إنك أقسمت لا يسألك أحدٌ ثلاثاً إلا أعطيتَه ، فاقبل منى واحدةً ، فقال عمرو ، وما ذلك ؟ قال علي : أدعوك أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قال عمرو : ليس إلى ذلك سبيلٌ ، قال : فترجعُ فلا تكونُ علينا ولا معنا - ثلاثاً - ، قال : إنى نذرتُ أن أقتلَ حمزةَ ، فسبقنى إليه وحشى ، ثم إنى نذرتُ أن أقتل محمداً ، قال عليٌّ : فانزل ، فنزلَ فاختلفا فى الضربةِ فضربه عليٌّ فقتله .

المحاملى فى أماليه (١) .

(١) الحديث فى الكنز كتاب (الغزوات والوفود) عزوة الخندق - مسند عمر - ج ١٠ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ رقم ٣٠١٠٦ بلفظ : عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : جاء عمرو بن عبد ود فجعل يجولُ بفرسه حتى جاوز الخندق ، وجعل يقولُ : هل من مبارز ؟ وسكت أصحاب رسول الله - ﷺ - ثم قال رسول الله - ﷺ - : هل يبارزه أحدٌ ؟ فقام علي فقال : أنا يا رسول الله - ﷺ - ، فقال رسول الله - ﷺ - : هل يبارزه أحدٌ ؟ فقال علي : دعنى يا رسول الله - ﷺ - ؛ فإنما أنا بين حُسَيْنَيْنِ : إما أن أقتله فيدخل النار ، وإما أن يقتلنى فأدخل الجنة ، فقال رسول الله - ﷺ - : أخرج يا علي ؛ فقال له عمرو : من أنت يا ابن أخى ؟ قال : أنا عليٌّ فقال : إن أباك كان نديماً لى ؛ لا أحبُّ قتالك ، فقال علي : إنك كنت أقسمت لا يسألك أحدٌ ثلاثاً إلا أعطيتَه ، فاقبل منى واحدةً ، فقال عمرو : وما ذلك ؟ فقال عليٌّ : أدعوك أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال عمرو : ليس إلى ذلك سبيل ، قال : فترجعُ فلا تكون علينا ولا معنا - ثلاثاً - قال : إنى نذرتُ أن أقتل حمزة فسبقنى إليه وحشى ، ثم إنى نذرتُ أن أقتل محمداً ، قال علي : فانزل ، فنزل فاختلفا فى الضربة فضربه علي فقتله . ثم عزاه إلى (المحاملى فى أماليه) .

(المحاملى) : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد ، أبو الحسن الضبى ، المعروف بابن المحاملى . أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعى ، كان قد درس على أبى حامد الإسفرايينى ، وبرع فى الفقه ، ودرس فى حياة أبى حامد وبعده (تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣) .
(المحاملى) بفتح الميم والحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام ، ونسبته إلى المحامل التى يُحملُ عليها الناس فى السفر . ١هـ : وفيات الأعيان بتصرف ج ١ ص ٧٤ رقم ٢٧ ، هداية العارفين ، ج ١ ص ٧٢ .

٢/ ٢٥٤٥ - « عن ابن عمر : أن عمرَ سابقَ الزبيرِ فسبقه الزبيرُ ، فقال : سبقتك وربُّ

الكعبة » .

المحاملى (١) .

٢/ ٢٥٤٦ - « عن شقيقِ بنِ وائل قال : ماتت أُمى نصرانيةٌ ، فأُتيت عمرَ فذكرت

ذلك له ، فقال : اركبْ دابةً وسِرْ أمامها » .

المحاملى ، كر (٢) .

٢/ ٢٥٤٧ - « عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريدُ قال : كنت أنا وعمر بن

الخطاب جالسين بيننا جدولٌ فرأى عمرُ في ثوبه جنابةً فقال : فرطَ علينا هذا الاحتلام ، منذ

أكلنا هذا الدسم ثم غسلَ ما رأى في ثوبه ، واغتسلَ ؛ وأعاد الصلاة » .

عب (٣) .

(١) الأثر في الكنز (مباح اللهو) ج ١٥ ص ٢٢٤ رقم ٤٠٦٨١ بلفظ : عن ابن عمر : أن عمر سابق الزبير فسبقه

الزبير ، فقال : سبقتك ورب الكعبة ! ثم إن عمر سابقه مرة أخرى فسبقه عمر ، فقال عمر : سبقتك ورب الكعبة . ثم عزاه إلى (المحاملى) .

(٢) الأثر في الكنز (باب بر الوالدين والأولاد والبنات) ج ١٦ ص ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، رقم ٤٥٥٢٩ بلفظ : عن شقيق

ابن وائل قال : ماتت أُمى نصرانيةٌ ، فأُتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : اركبْ دابةً وسر أمام جنازتها . ثم عزاه إلى (المحاملى . كر) .

(٣) الأثر في الكنز (باب نجاسة المائعات) ج ٩ ص ٥٣٦ رقم ٢٧٣٠٧ بلفظ : عن سليمان بن يسار قال :

حدثني الشريد قال : كنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدولٌ ، فرأى عمرُ في ثوبه جنابةً فقال : حُرطُ (*) علينا هذا الاحتلامُ منذُ أكلنا هذا الدسم . ثم غسلَ ما رأى في ثوبه واغتسلَ وأعاد الصلاة . ثم عزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلى وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٤٧ رقم ٣٦٤٦

بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، (***) عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد (***) =

(*) المعلق : حُرطٌ ، وفي حديث عمر « أنه رأى في ثوبه جنابة فقال : حُرطٌ علينا الاحتلامُ ، أى : أرسل علينا ، من

قولهم : فرطَ دلوه في البئر ، أى أرسله . النهاية (٢٣ / ٢) .

المعلق : (***) هنا في (ص) زيادة (عن سليمان) خطأ .

(***) هو الثقفى كما في (هق) اسم أبيه سويد ، صحابى كما في التهذيب .

٢/ ٢٥٤٨ - « عن ابن جريج قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديثٌ مثبتٌ عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعة ركبتين : أحدهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين ، والأخرى ينظر في أرقاء الناس ما بلغ منهم ، حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك بالجرفِ أدخل يده فوجد شيئاً فقال : إني لأظنني قد صليت جنباً إذ أصبنا الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلي الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها . »
عب (١) .

= قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول ، قال : فرأى عمر في ثوبه جنباً فقال : فرط (*) علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا اللحم ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ، وأعاد الصلاة (**).
(١) الأثر في الكنز (نجاسة المائعات) ج ٩ ص ٥٣٦ رقم ٢٧٣٠٨ بلفظ : عن ابن جرير قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديثٌ مثبتٌ عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ في كل جمعة ركبتين : إحداهما : ينظر في أموال يتامى المهاجرين ، والأخرى : ينظر في أرقاء الناس مما يبلغ منهم ، حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك الجرفِ أدخل يده فوجد شيئاً فقال : إني لأظنني قد صليت جنباً ، إنا إذا أصبنا الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلي الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها . ولم يعزه لأحد .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يصلي وهو جنب ، ج ٢ ص ٣٤٩ رقم ٣٦٥٦ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض أهل المدينة قال : حديثٌ مثبتٌ (***) عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركب في كل جمعة ركبتين ، إحداهما : ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين . والأخرى ينظر أرقاء الناس ما يبلغ منهم ، حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك بالجرف نزل وقال (****) أدخل يده فوجد شيئاً فقال : إني لأظنني قد صليت جنباً إنا إذا أصابنا (*****) الودك لانت عروقنا ، ثم اغتسل فصلي الصبح ، ولم يأمر الناس أن يصلوها (*****).

(*) سبق وغلِب (نصر) وفي رواية عن (هق) يخرج مني مالا أشعر به .
(**) أخرجه مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ويحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .
المعلق : (***) الكلمة في ص غير منقوطة ولا واضحة ولعلها (ثبت) .
(****) كذا في ص لعل الصواب (وقد) .
(*****) كذا في ص والأظفر « إذ أصبنا » .
(*****) روى مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار نحو هذا مختصراً وليس فيه أنه لم يأمر الناس أن يصلوها ١ / ٦٩ .

٢/ ٢٥٤٩- « عن يسار بن نمير قال : قال لي عمرُ بن الخطاب : إني أحلفُ أن لا أعطى رجلاً ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعمُ عنى عشرة مساكين ، كل مسكينٍ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو نصف صاعٍ من قمحٍ » .

عب ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ (١) .

٢/ ٢٥٥٠- « عن عمرَ قال : لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمندبلٍ ، ولا مؤمنةٍ إلا من سُقِمَ ، فإني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها » .

(١) الأثر في الكنز ، في (الأيمان والنذور) نقض اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٣ رقم ٤٦٥٢٥ بلفظ : عن يسار بن نمير ، قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني لأحلف أن لا أعطى رجلاً ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعمُ عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من قمح . وعزاه إلى (عب ، ش ، عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأيمان والنذور) ، ج ٨ ص ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني أحلف أن لا أعطى رجلاً (*) ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين (كل مسكين) (**) صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو نصف صاع (***) من قمح .

المعلق (*) كذا في السادس وفي (ص) رجلاً ، وفي حق (أقواما) .

(**) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(***) أخرجه حق من طريق الأعمش ، عن شقيق بن سلمة (وهو أبو وائل) ١٠ / ٥٥ ولفظه : (بين كل مسكيتين صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر) وما أراه إلا من تصرفات النسخ وأخطأهم ، وأرى صواب لفظه (أو صاعاً من تمر عن كل مسكين) فقلوه : (عن كل مسكين) أسقطه بعض الناسخين وكتبه بعضهم مكان (بين كل مسكيتين) فحرفوا متن الأثر ، ولم ينتبه له مصحح النسخة المطبوعة بحيدر آباد ، وقد روى هذا الأثر (ش) عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش على الصواب ، ورواه على الصواب من حديث طلحة بن يسار ابن نمير . لاحق الجزء الرابع من المطبوعة ، ص ١٧٤ وقد سقطت من الخامس (من) فقيه (نصف صاع قمح) .

هب ، وقال منقطع (١) .

٢/ ٢٥٥١ - « عن قبيصة بن ذئب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يحل لرجلٍ يدخل الحمامَ إلا بمشزرٍ ، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام ، فقال رجل : لقد منعتهما من حين سمعتك تنهى عن ذلك وإنما لسقيمة ، فقال عمر : إلا من سقم » .

هب ، وقال : هو أقوى مما قبله ، عب (٢) .

٢/ ٢٥٥٢ - « عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأل طاوساً متى قيلَ الصلاةُ خيرٌ من النوم ؟ فقال طاوس : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله - ﷺ - ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - يقولها رجلٌ غير مؤذن ، فأخذها منه ، فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً ، حتى إذا كان عمرُ قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث ، وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم » .

عب (٣) .

(١) الأثر في الكنز (دخول الحمام) ، ج ٩ ص ٥٦٠ رقم ٢٧٤١٩ بلفظ : عن عمر قال : لا يحلُّ للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمندبل ، ولا مؤمنة إلا من سقم ؛ فإني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله - ﷺ - قال : أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها . وعزاه إلى (هب وهو منقطع) .

(٢) الأثر في الكنز (دخول الحمام) ، ج ٩ ص ٥٦١ رقم ٢٧٤٢٠ بلفظ : عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا يحلُّ لرجلٍ يدخل الحمام إلا بمشزر ، ولا يحلُّ لامرأة أن تدخل الحمام . فقام رجل فقال : لقد منعتهما من حين سمعتك تنهى عن ذلك ، وإنما لسقيمة . فقال عمر : إلا من سقم ثم عزاه إلى (هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب) .

(٣) الأثر في الكنز (الأذان) الشوب ، ج ٨ ص ٣٥٧ رقم ٢٣٢٥١ بلفظ : عن ابن جريج قال : أخبرني حسين ابن مسلم أن رجلاً سأل طاوساً : متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله - ﷺ - ، ولكن بلالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - يقولها رجلٌ غير مؤذن فأخذها منه فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمرُ قال : لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث ؟ ! وكأنه نسيه ، وأذن به الناس حتى اليوم . ثم عزاه إلى (عب) .

٢/ ٢٥٥٣ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ قَالَ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِدْعَةٍ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَإِنَّ بِلَالَ لَمْ يُؤْذَنْ لِعُمَرَ » .

(ع ب) (١) .

٢/ ٢٥٥٤ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَاءٍ حَوْلَ مَكَّةَ وَفِي الْحَجِّ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانَ ، فَأَخَّرَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَفَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْمَسُورُ : أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانَ ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ ، قَالَ : أَوْ هُنَاكَ ذَهَبْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَبْتَ » .

ع ب ، ق (٢) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، في (الأذان) باب : الصلاة خير من النوم ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم ١٨٢٧ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مسلم (*) أن رجلا سأل طاوسا جالسا مع القوم فقال : يا أبا عبد الرحمن ! متى قيل : الصلاة خير من النوم ؟ فقال طاوس : أما إنها لم تقل على عهد رسول الله - ﷺ - ولكن بلالا سمعها في زمان (***) أبي بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه ، فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلا حتى إذا كان عمر قال : لو نهينا بلالا عن هذا الذي أحدث ؟ ! وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم .

(١) رمز (ع ب) بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، فصل في الأذان « الثوب » ج ٨ ص ٣٥٧ رقم ٢٣٢٥٢ بلفظه .

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الأذان) باب : الصلاة خير من النوم ، ج ١ ص ٤٧٤ رقم ١٨٢٩ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص : أن سعدا أول من قال : الصلاة خير من النوم في خلافة عمر ، فقال : بدعة ، ثم تركه ، وإن بلالا لم يؤذن لعمر .

(٢) هذا الأثر في الكنز (كتاب الصلاة - من قسم الأفعال) فصل في آداب الإمام ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ٢٢٨٣٨ بلفظ المصنف . ثم عزاه إلى (ع ب ، ق) .

المعلق : (*) هو حسن بن مسلم كما في الكنز .

(**) كذا في الكنز وفي الأصل (أذان) ولا يبعد أن يكون (أوان) .

٢/ ٢٥٥٥ - « عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَرْدُونَ، وَلَا يَأْكُلُوا تَيْنًا، وَلَا يَلْبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ، ثُمَّ يَشِيعُهُمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُسَلِّطْكُمْ عَلَى دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَلَى أَبْشَارِهِمْ، وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكُمْ لِتُقِيمُوا بِهِمُ الصَّلَاةَ وَتَقْسِمُوا فِيئَهُمْ، وَتَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ فَارْفَعُوهُ إِلَيَّ، أَلَّا وَلَا تَضْرِبُوا الْعَرَبَ فَتَذْلُوهَا، وَلَا تُجَمِّرُوهَا فَتَفْتِنُوهَا، وَلَا تَعْتَلُوا عَلَيْهَا فَتَحْرِمُوهَا، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ » .

هب (١) .

٢/ ٢٥٥٦ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ أَنَا وَآخِرُ، فَرَأَانَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَأَحَدُنَا يَنْظُرُ إِلَى صَاحِبِهِ قَالَ: إِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَكُونَا مِنْ خَلْفِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ (*) » .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب (الصلاة) باب : الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ، ج ٢ ص ٤٠٠ رقم ٣٨٥٢ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد بن عمر يقول : اجتمعت جماعة ... إلخ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : كراهية إمامية الأعجمي واللحان ، ج ٣ ص ٨٩ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة ... إلخ .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) باب : بعوث عمر - رضي الله عنه - ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ١٤١٩٧ قال عن عاصم بن أبي النجود : عن عمر بن الخطاب : كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا يركبوا بردونًا، ولا تأكلوا تينًا ، ولا تلبسوا رقيقًا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ، ثم يشيعهم ، فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكن بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا فيئهم ، وتحكموا بينهم بالعدل ، فإذا أشكل عليكم شيء فارفعوه إلي ، ألا فلا تضربوا العرب فتذلوها ، ولا تجمروها فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها ، جردوا القرآن . (وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان) .

(*) سورة مريم ، آية : ٥٩ .

هب (١)

٢/ ٢٥٥٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ (رَفَعَهُ اللَّهُ حِكْمَةً) ، وَقَالَ : (اتَّعَشْتُ نَعَشَكَ) اللَّهُ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقِيرٌ ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ كَبِيرٌ ، وَإِذَا تَكَبَّرَ وَعَدَا طَوْرَهُ وَهَضَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ : احْسَبْ أَحْسَبَكَ اللَّهُ ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرٌ ، حَتَّى لَّهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخِنْزِيرِ » .

أبو عبيد في الغريب ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، والصابوني في المائتين ،

عب (٢)

٢/ ٢٥٥٨ - « عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِذَا قَدِمَا مِنْ مَكَّةَ يَنْزِلَانِ بِالْمُعْرَسِ ، فَإِذَا رَكِبُوا لِيَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَرْدَفَ وَرَاءَهُ غُلَامًا فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُرْدَفَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِرَادَةَ التَّوَاضُعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالتَّمَاسِ حَمَلَ الرَّاجِلِ لثَلَاثًا يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ أَنْ يُمْشُوا (غِلْمَانَهُمْ) خَلْفَهُمْ وَهُمْ رُكْبَانٌ ، وَحَسَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » .

هب (٣)

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : محظورات الغسل ج ٩ ص ٥٥٣ رقم ٢٧٣٨٢ بلفظه .

وعزاه إلى (البيهقي في شعب الإيمان) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) التواضع ، ج ٣

ص ٧٠١ ، ٧٠٢ رقم ٨٥٠٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : التواضع ، ج ٣ ص ٧٠٢ رقم ٨٥١٠ بلفظه :

عن ابن وهب قال : حدثني مالك عن عمه ، عن أبيه : أنه رأى عمر وعثمان إذا قدما من مكة ينزلان بالمعرس ، فإذا ركبوا ليدخلوا المدينة لم يبق منهم أحدٌ إلا أردف غلاما فدخلوا المدينة على ذلك ، قال : وكان عمر وعثمان يردفان ، فقلت له : إرادة التواضع ؟ قال : نعم ، والتماس حمل الراجل لثلاث يكونوا كغيرهم من الملوك ، ثم ذكر ما أحدث الناس من أن يمشوا غلمانهم خلفهم وهم ركبانٌ ويعيب ذلك عليهم .

وعزاه إلى (البيهقي في شعب الإيمان) .

٢/ ٢٥٥٩ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنَ الشَّامِ وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَنَا فُتُوحًا وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَاعِدٌ يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ يَتَلَقَّانَا وَلَيْسَنَا بِرُودًا عِمَاسَةَ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَثِيَابِ الْعَجَمِ ، فَلَمَّا رَأَهُ عُمَرُ جَعَلَ يَرْمِينَا ، فَرَجَعْنَا فَلَيْسَنَا بِرُودًا يَمَانِيَّةً ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ : مَرَجِبًا بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ ! إِنَّ الْحَرِيرَ لَمْ يَرْضَهُ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَيَرْضَاهُ لَكُمْ ، إِنَّ الْحَرِيرَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي أُصْبُعًا وَأُصْبُعَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، هب ، كر (١) .

٢/ ٢٥٦٠ - « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : أَنَا نَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بِأَذْرِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَمَّا بَعْدُ فَأَتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا وَأَنْتَعَلُوْا وَارْمُوْا بِالْخِفَافِ وَالْقَوَا السَّرَاوِيَلَاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ ! وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَتَمْعِدُوْا وَآخْشَوْشُوْا وَآخْلُوْلُقُوْا وَأَقْطَعُوْا الرِّكْبَ وَارْمُوْا الْأَغْرَاضَ ، وَأَنْزُوْا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ - » .

أبو عبيد العدوى في الجامع ، هب (٢) .

٢/ ٢٥٦١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أُغْضِلَ بِي أَهْلُ الْكُوفَةِ ، مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ وَلَا يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظورات اللباس ، ج ١٥ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقم ٤١٨٦٩ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (المعيشة) باب : محظورات اللباس ، ج ١٥ ص ٤٧٢ رقم ٤١٨٧٠ قال : عن أبي عثمان النهدي ، قال : أنا نانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذريجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف والقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعدوا واخشوشنوا واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وارموا الأغراض وانزوا ، وإن رسول الله - ﷺ - نهى عن لبس الحرير إلا هكذا - وأشار بأصبعه الوسطى - وعزاه إلى (أبي ذر الهروي في الجامع والبيهقي في شعب الإيمان) .

أبو عبيد في الغريب ، وإبراهيم بن سعد في مشيخته والمحاملى في أماليه (١) .
 ٢ / ٢٥٦٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : غَلَبَنِي أَهْلُ الْكُوفَةِ ! اسْتَعْمِلْ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنَ فَيَضْعَفُ ،
 وَاسْتَعْمِلْ عَلَيْهِمُ الْفَاجِرَ فَيَفْجُرُ » .
 أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٥٦٣ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَبْوَابَ الرِّبَا ،
 وَلَآنَ أَكُونُ أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورَهَا ، وَإِنَّ مِنْهُ أَبْوَابًا لَا تَخْفَى
 عَلَى أَحَدٍ ، مِنْهَا (السَّلْمُ فِي السِّنِّ) وَأَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ (مُضَعَّفَةٌ) لَمَّا تَطِبَ ، وَأَنْ يَبَاعَ
 الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ نَسْتًا » .

عب ، وأبو عبيد (٣) .

٢ / ٢٥٦٤ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَرْتَبِ بِحِلَانٍ » .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (فضائل الأمكنة) باب: فضل الكوفة ، ج ١٤ ص ١٧١
 رقم ٣٨٢٦٩ قال : عن عمر قال : أعضل بي أهل الكوفة ما يرضون بأمر ولا يرضاهم أمير ، وعزاه إلى (أبي
 عبيد في الغريب ، وإبراهيم بن سعد في مشيخته والمحاملى في أماليه) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (فضائل الأمكنة) باب: فضل الكوفة ، ج ١٤ ص ١٧١
 رقم ٣٨٢٧٠ قال : عن عمر قال : غلبني أهل الكوفة ! استعمل عليهم المؤمن فيضعف ، واستعمل عليهم
 الفاجر فيفجر ، وعزاه إلى (أبي عبيد) .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (البيوع) باب : الربا وأحكامه (ج ٤ ص ١٨٩
 رقم ١٠٠٩٧ بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (البيوع) باب: السلف في الحيوان ، ج ٨ ص ٢٦ رقم ١٤١٦١
 قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم
 تزعمون أننا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن
 الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يتناع الذهب بالورق نسيئا ، وأن يتناع الثمرة وهي معصفرة لم
 تطب ، وأن يسلم في سن .

وقال محققه : كذا في (ص) وأراه وهما أو خطأ ، والصواب « القاسم بن عبد الرحمن » كما في « هق » من
 طريق عثمان بن عمر ، عن المسعودي ٢٣ / ٦ .

وأخرجه « هق » مقتصر على قوله : وأن يسلم في سن ٢٣ / ٦ .

أبو عبيد ، ق (١) .

٢/ ٢٥٦٥ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَجَّةٌ هَهُنَا ، ثُمَّ أُحْدِجُ هَهُنَا حَتَّى تَفْنَى » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٦٦ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : هُوَ الْقَطْرُ ، وَفِيهِ

الْوَضُوءُ » .

أبو عبيد ، وأبو عروبة في مسند القاضي أبي يوسف (٣) .

٢/ ٢٥٦٧ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ حَصَبَ الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : هُوَ

أَغْفَرُ لِلنَّخَامَةِ ، وَاللَّيْنُ فِي الْمَوْطِيءِ » .

أبو عبيد (٤) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الحج) فصل في جنائيات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠

رقم ١٢٧٨٦ قال : عن عمر : أنه قضى في الأرنب بحلان ، وعزاه إلى (أبي عبيد ، والبيهقي في السنن) .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : فدية الأرنب ، ج ٥ ص ١٨٤ قال : وأخبرنا

أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، أنبا علي بن عبد العزيز ، عن

أبي عبيد ، ثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن النعمان بن حميد ، عن عمر - رضي الله عنه - (أنه

قضى في الأرنب بحلان) يعني : إذا قتله المحرم ، قال أبو عبيد : قال الأصمعي وغيره : قوله : « الحلان »

يعنى الجلدى .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ،

ج ٤ ص ٤٤٥ رقم ١١٣٢٦ قال : عن عمر قال : حَجَّةٌ هَهُنَا ، ثُمَّ أُحْدِجُ هَهُنَا حَتَّى تَفْنَى ، وعزاه (لأبي عبيد) .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطهارة) فصل في نواقض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٧٨

رقم ٢٧٠٥٢ بلفظ : عن عمر أنه سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ : هُوَ الْقَطْرُ وَفِيهِ الْوَضُوءُ .

وعزاه إلى (أبي عبيد ، وأبي عروبة في مسند القاضي أبي يوسف) .

(٤) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : حقوق المسجد ، ج ٨ ص ٣١٦

رقم ٢٣٠٨٩ بلفظ : عن عمر أنه حصب المسجد ، فقيل له : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : هُوَ أَغْفَرُ لِلنَّخَامَةِ وَاللَّيْنُ فِي

الْمَوْطِيءِ .

وعزاه إلى (أبي عبيد) .

٢/ ٢٥٦٨ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ (الْفَاطَةِ) أَتَسْأَلُ رَبِّكَ أَنْ لَا يَرِزُقَكَ أَهْلًا وَمَالًا ؟ أَوْ قَالَ : أَهْلًا وَوَلَدًا ؟ وَفِي لَفْظٍ : أَتُحِبُّ أَنْ لَا يَرِزُقَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ أَيُّكُمْ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَيَسْتَعِذُ مِنْ مُضِلَّاتِهَا » .

ش (١) .

٢/ ٢٥٦٩ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ كَاسِرًا وَسَادَةً عِنْدَ امْرَأَةٍ مُغْزِيَةٍ (**) يَتَحَدَّثُ إِلَيْهَا ؟ ! عَلَيْكُمْ بِالْجَنَّةِ (**) فَإِنَّهَا عَفَافٌ ، وَإِنَّمَا النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضْمٍ إِلَّا مَا ذَبَّ عَنْهُ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٧٠ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ بِعُودٍ قَدْ

رَوَى » .

أبو عبيد (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الأذكار) باب : في الدعاء ، فصل في آدابه ، ج ٢ ص ٦١٤ رقم ٤٨٩١ وعزاه إلى « ابن أبي شيبة ، وأبي عبيد » .

(*) المرأة المغزية : التي غزا زوجها وبقيت وحدها في البيت ، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - : « لا يزال أحدكم كاسرا وسادة عند مغزية » النهاية ٣/ ٣٦٧ .

(**) الجنة : ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - : « عليكم بالجنة فإنها عفاف » .

قال الهروي : يقول : اجتنبوا النساء والجلوس إليهن ، ولا تقربوا ناحيتهن ، يقال : رجل ذو جنبه ، أى : ذو اعتزال عن الناس فتجنب لهم ، والجنبه - بسكون النون - : الناحية ، يقال : نزل فلان جنبه : أى ناحية ، النهاية ١/ ٣٠٣ .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الحدود) باب : الخلو بالاجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ رقم ١٣٦٢٩ بلفظ : عن عمر قال : ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسرا وسادة عند امرأة مغزية يتحدث إليها؟! عليكم بالجنة فإنها عفاف ، وإنما النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه . وعزاه إلى (أبي عبيد) .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصوم) مباح الصوم ، ج ٨ ص ٦٠٦ رقم ٢٤٣٦٢ بلفظ : عن عمر أنه كان يستاك وهو صائم ، ولكن يستاك بعود قد روى ، وعزاه إلى (أبي عبيد) .

٢/ ٢٥٧١ - « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَرْضَهُمْ، قِيلَ لِلْحَسَنِ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٥٧٢ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ الْمَضْمُضَةَ (لِلصَّائِمِ) ثُمَّ قَالَ : لَا يَمْنَعُهُ وَلَكِنْ لِيَشْرَبَهُ فَإِنَّ أَوْلَهُ خَيْرٌ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٥٧٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ !! لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ » أورده أبو عبيد في الغريب ، ولم يسق إسناده وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم ينفوا له على إسناده ، وإنما ذكرته هنا - وإن كان ليس من شرط الكتاب - لشهرته ولأنه عليه أن أبا عبيدة أورده ، وأبو عبيد من الصدر الأول قريب العهد ، أدرك أتباع التابعين ، والظاهر أنه وصل إليه بإسناده ، ولم أذكر في هذا الكتاب شيئاً لم أقف على إسناده سوى هذا فقط » (٣) .

٢/ ٢٥٧٤ - « عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ، وبين الإخوة من الأم فهم شركاء ، للذكر مثل حظ الأنثى » .
عب (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : أحكام الجهاد ، فصل في ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤١ رقم ١١٥٩٦ بلفظ : عن الحسن ، عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة وأرضهم ، قيل للحسن : لم ؟ قال : لأنهم فيء للمسلمين ، وعزاه إلى (أبي عبيد) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الصوم) أدب الإفطار ، ج ٨ ص ٦١٣ رقم ٢٤٣٩٤ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : صهيب - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ رقم ٣٧١٤٦ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٦ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

٢/ ٢٥٧٥ - « عن إبراهيم قال : كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ يَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَأَبَيْهَا : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ وَقَالُوا : لَمْ يَزِدْهُمْ أَبُوهُمْ إِلَّا قُرْبًا » .

عب ، ص ، ق (١) .

٢/ ٢٥٧٦ - « عن الحارث عن علي : أَنَّهُ كَانَ لَا يُورِثُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ شَيْئًا » .
عب (٢) .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٦ بلفظه .
وقال محققه : الكنز ٦ رقم ١٢٥ وفيه أيضا « مثل حظ الأنثيين » كما هنا والصواب « مثل حظ الأنثى » كما في الخامس من الأصل ، ويدل عليه ما يليه ، وما في « حق » عن عمر وعبد الله من قولهما : ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ٢٥٦/٦ .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٧ وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي) .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب (أصول الفرائض) باب : المشركة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٠ بلفظ : سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا في المُشْرَكِينَ : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وما بقى - وهو الثلث - أشركوا فيه بين الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء .

وقال محققه : أخرجه « حق » من طريق الشعبي عن عمر ، وابن مسعود بلفظ آخر ٢٥٦/٦ وأخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف ، عن الثوري ، عن منصور ، والأعمش ، وإبراهيم (ص ٣٨٧) .

وأورده البيهقي في السنن كتاب (الفرائض) باب : المشركة ، ج ٦ ص ٢٥٦ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ، أنا يزيد ، أنا سفيان الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وزيد - رضي الله عنهم - أنهم قالوا : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قربا . وهذه هي مسألة المشركة ، والأحاديث الأربعة هذا والثلاثة التي بعده فيها .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

٢/ ٢٥٧٧ - « عن أبي مجلز قال : كَانَ عَلِيٌّ لَا يُشْرِكُهُمْ وَكَانَ عُمَانٌ

يُشْرِكُهُمْ » .

عب ، ص (١) .

٢/ ٢٥٧٨ - « عن طاوس أنه قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمه

وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم ، وإن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباهما في الريح أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به ، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم » .

عب (٢) .

= والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ١٩٠١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي : أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا .

(١) الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٠ رقم ٣٠٤٩٩ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور) .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ١٩٠١١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : كان علي لا يشركهم ، وكان عثمان يشركهم . وأورده سعيد بن منصور في سننه كتاب (الفرائض) باب : المشركة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٢ بلفظ : سعيد قال : نا هشيم قال : نا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن علي : أنه جعل للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقي للإخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم ، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٠ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) ج ١٠ ص ٢٥٠ رقم ١٩٠٠٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها ، لأمها السدس ، ولزوجها الشطر والثلث بين الإخوة لأم والأخت من الأب والأم .

٢٥٧٩ / ٢ - « عن سليمان بن موسى : أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد أنه بلغني أنك دخلت حماماً بالشام ، وأن من بها من الأعاجم اتخذوا لكم دلوكا (*) عجن بخمر ، وإني أظنكم آل المغيرة ذرء (** النار) .

أبو عبيد في الغريب (١) .

٢٥٨٠ / ٢ - « عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني : أنه رآه عمر ابن الخطاب - وهو خليفة - يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرّة (***) وهو يصلى ، قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً (بعد) إذ رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهما ، فجلس إليه عمر فقال : يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » .

عب (٢) .

(١) هذا الأثر أوردته المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، ج ٩ ص ٥٢٢ رقم ٢٧٢٥٧ بلفظ : عن سلمان بن موسى : أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد : إنه بلغني أنك دخلت حماماً بالشام ، وإن من بها من الأعاجم اتخذوا لكم دلوكا عجن بخمر ، وإني أظنكم آل المغيرة ذرء النار . وعزاه إلى (أبي عبيد في الغريب) .

(٢) هذا الأثر أوردته المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سنة العصر ، ج ٨ ص ٤٩ رقم ٢١٨١١ بلفظه بدون كلمة (بعد) . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أوردته عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٣١ رقم ٣٩٧٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب - وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلى كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ! فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله - ﷺ - يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد ! لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما .

(*) وقال محققه : (دلوكا) الدلوك - بالفتح - اسم لما يتدلك به من الغسولات ، وكالمدس والأشنان والأشياء المطيبة . اهـ . ١٣٠ / ٢ النهاية .

(**) (ذرء) : ومنه حديث عمر ، كتب إلى خالد « وإني لأظنكم آل المغيرة ذرء » . يعنى خلقتهم الذين خلقتوا لها ، ويروى : ذرء النار - بالواو - أراد الذين يفرقون فيها ، من ذرت الريح التراب : إذا فرقته ١٥٦ / ٢ النهاية .

(***) (الدرّة) - بالكسر - التي يضرب بها . اهـ : مختار الصحاح ، ص ٢٠٢ .

٢/ ٢٥٨١ - « عن طاوس : أن أبا أيوب الأنصاري قال : كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي عمر ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . »

عب (١) .

٢/ ٢٥٨٢ - « عن سويد بن غفلة قال : كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة

بعد الإقامة . »

عب (٢) .

٢/ ٢٥٨٣ - « عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن

الخطاب قال : قال لي رسول الله ﷺ - ذات يوم : يا عمر ! فقلت : لبيك وسعديك يا رسول الله ، فظننت أنه يعثني في حاجة ، قال : يا عمر ! يكون في أمتي في آخر الزمان رجل يقال له أويس القرني يصيبه بلاء في جسده ، فيدعو الله فيذهب به إلا لمعة في جنبه إذا رآها ذكر الله - عز وجل - فإذا لقيته فأقرته مني السلام وأمره أن يدعو لك ؛ فإنه كريم على ربه ،

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : سنة العصر ، ج ٨ ص ٤٩ رقم ٢١٨١٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : الساعة التي يكره فيها الصلاة ، ج ٢ ص ٤٣٣ رقم ٣٩٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما فقيل له : ما هذا ؟ قال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما .

قال ابن طاوس : وكان أبي لا يدعهما .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : مفسداتها - الوقت المكروه - ج ٨ ص ١٨٠ رقم ٢٢٤٧١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، ج ٢ ص ٤٣٦ رقم ٣٩٨٨ بلفظه .

وقال محققه : أخرج « ش » عن عبد السلام ، عن أبي فروة ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ... إلخ ٣١٧ .

بَارِئُ بَوَالِدَتِهِ ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، يَشْفَعُ لِمِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، فَطَلَبْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَطَلَبْتُهُ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَطَلَبْتُهُ شَطْرًا مِنْ إِمَارَتِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَسْتَقْرِئُ الرِّقَاقَ وَأَقُولُ : فَيَكُمُ أَحَدٌ مِنْ مُرَادٍ ؟ فَيَكُمُ أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ ؟ ، فَيَكُمُ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ ؟ فَقَالَ شَيْخٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ أُخِي ، إِنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ وَضِيعِ الشَّانِ : لَيْسَ مِثْلُكَ يَسْأَلُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قُلْتُ : أَرَأَيْكَ فِيهِ مِنَ الْهَالِكِينَ ، فَرَدَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ رُفِعَتْ لِي رَاحِلَةٌ رَثَّةُ الْحَالِ عَلَيْهَا رَجُلٌ رَثُّ الْحَالِ فَوَقَعَ فِي خَلْدِي أَنَّهُ أُوَيْسٌ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَنْتَ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ : عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - السَّلَامَ ، وَعَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قُلْتُ : وَيَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَنِي ، فَكُنْتُ أَلْقَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ فَأَخْبِرُهُ بِذَاتِ نَفْسِي ، وَيُخْبِرُنِي بِذَاتِ نَفْسِهِ .

أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقى فى فوائده ، خط ، كر ، وقال : هذا حديث

غريب جدا (١) .

٢ / ٢٥٨٤ - « عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ - يَدْخُلُ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ ، أَمَا أُسْمَى لَكُمْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ (*) بَلَى ، قَالَ : ذَلِكَ أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ! إِنْ أَدْرَكْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَدْعُوَ لَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ بِهِ وَضَحٌ فَدَعَا اللَّهَ فَرَفَعَ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ - وَهُوَ بِالْمَوْسِمِ - : لِيَجْلِسَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَرْنٍ ، فَجَلَسُوا إِلَّا رَجُلًا فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُ فَيَكُمُ رَجُلًا اسْمُهُ أُوَيْسٌ ؟ قَالَ : وَمَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ ، يَا أُوَيْ الْخَرِبَاتِ ، لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ حَتَّى يَلْقَانِي ،

(١) الأثر أورده المتقى الهندي فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ٧ ، ٨ رقم ٣٧٨٢٧ وعزاه إلى (أبى القاسم عبد العزيز بن جعفر الخرقى فى فوائده ، خط .. كر ، وقال : هذا حديث غريب جدا) .

وحديث أويس فى الصحاح انظر قسم الأقوال من الكنز ، ج ١٢ ص ٧٣ رقم ٣٤٠٥٣ من رواية مسلم عن عمر ، وروايات أخرى بعده .

(*) بياض الأصل .

فَأَبْلَغَهُ الرَّجُلُ رِسَالَةَ عُمَرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أُوَيْسٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هَلْ كَانَ بِكَ وَضَحٌ فِدَعَوْتَ اللَّهَ فَرَفَعَهُ عَنْكَ ، ثُمَّ دَعَوْتَهُ فَرَدَّ عَلَيْكَ بَعْضَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ أَحْبَبَكَ بِهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ ! قَالَ : أَحْبَبْتَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ حَتَّى تَدْعُوَ لِي ، وَقَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ ، ثُمَّ سَمَّاكَ فِدَعَا لِعُمَرَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : حَاجَتِي إِلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكْتُمَهَا عَلَيَّ وَتَأْذَنَ لِي فِي الْإِنْصِرَافِ ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَخْفِيًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ فِيمَنْ اسْتَشْهَدَ .

كر (١)

٢/ ٢٥٨٥ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : نَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ بِمَنَى : يَا أَهْلَ قَرْنٍ ! فَقَامَ مَشَابِيخُ فَقَالُوا : نَحْنُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !! قَالَ : أَفِي قَرْنٍ مِنْ اسْمِهِ أُوَيْسٌ ؟ (فَقَالَ شَيْخٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَيْسَ فِينَا مِنْ اسْمِهِ أُوَيْسٌ) إِلَّا مَجْنُونٌ يَسْكُنُ الْقِفَارَ وَالرَّمَالَ ، لَا يَأَلْفُ وَلَا يُؤَلَّفُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الَّذِي أُعْنِيهِ ، إِذَا عُدْتُمْ إِلَى قَرْنٍ فَاطْلُبُوهُ وَبَلِّغُوهُ (سَلَامِي وَقَوْلُوا لَهُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَشَرَنِي بِكَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سَلَامَهُ ، فَعَادُوا إِلَى قَرْنٍ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فِي الرَّمَالَ فَابْلَغُوهُ) وَبَلِّغُوهُ سَلَامَ عُمَرَ وَسَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ : أَعْرَفْتَنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَشَهْرَ بِاسْمِي ؟ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهَامَ عَلَيَّ وَجْهِهِ ، فَلَمْ يُوقِفْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَثْرٌ دَهْرًا ، ثُمَّ عَادَ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ فِقَاتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَ فِي صِفِّينَ » .

كر (٢)

- (١) الأثر أوردته المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ٨ ، ٩ ، رقم ٣٧٨٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساکر) .
- (٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٠ ، رقم ٣٧٨٢٩ أوردته بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساکر) .

٢ / ٢٥٨٦ - « عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْأَلُ وَفَدَ أَهْلَ

الْكُوفَةِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْهِ : تَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرِ الْقُرْنِيِّ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، وَكَانَ أُوَيْسٌ رَجُلًا يَلْزِمُ الْمَسْجِدَ بِالْكُوفَةِ فَلَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ ، وَلَهُ ابْنٌ عَمٌّ يَغْشَى السُّلْطَانَ وَيُؤَدِي أُوَيْسًا فَوْدَ ابْنِ عَمِّهِ إِلَى عُمَرَ فِيمَنْ وَقَدَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَعْرِفُونَ أُوَيْسَ بْنَ عَامِرِ الْقُرْنِيِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ أُوَيْسًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ تَعْرِفَهُ أَنْتَ ، إِنَّمَا هُوَ إِنْسَانٌ دُونَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : وَيَلَيْكَ هَلَكْتُ ! إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرِ الْقُرْنِيِّ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْرِهْ مَنَى السَّلَامِ وَمُرَّهُ أَنْ يَفِدَّ إِلَيَّ ، فَوْفَدَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرِ الْقُرْنِيِّ ؟ أَنْتَ الَّذِي خَرَجَ بِكَ وَضَحٌ مِنْ بَرَصٍ فَدَعَوْتَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ فَأَذْهَبَ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ أَنْبِ لِي مِنْهُ فِي جَسَدِي مَا أَدْرُكُ بِهِ نِعْمَتَكَ ؟ قَالَ : وَأَنْتِي دَرَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَاللَّهِ إِنْ أَطْلَعْتُ عَلَى هَذَا بَشَرًا قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرِ الْقُرْنِيِّ ، يَخْرُجُ بِهِ وَضَحٌ مِنْ بَرَصٍ فَيَدْعُو اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ فَيَفْعَلْ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي جَسَدِي مَا أَدْرُكُ بِهِ نِعْمَتَكَ ، فَيَفْعَلْ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلْيَفْعَلْ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي يَا أُوَيْسُ ! (قَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !) قَالَ : وَلَكَ يَغْفِرُ اللَّهُ يَا أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ! فَقَالَ النَّاسُ : اسْتَغْفِرْ لَنَا يَا أُوَيْسُ ! فَرَأَغَ فَمَا رَأَى حَتَّى السَّاعَةِ » .

ع ، وابن منده ، كر (١) .

٢ / ٢٥٨٧ - « عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ :

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٠ ، ١١ ، رقم ٣٧٨٣٠ بلفظه . وعزاه إلى (أبي يعلى ، وابن منده ، وابن عساكر) .

مكث عمر) يسأل عن أويس القرني عشر سنين، فذكر أنه قال: يا أهل اليمن! من كان من مراد فليقم، فقام من كان من مراد وقعد آخرون، فقال: أفيكم أويس؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين! لا نعرف أويساً ولكن ابن أخ لي يقال له أويس هو أضعف وأمنه من أن يسأل منك عن مثله، قال له: أبحرنا هو؟ قال: نعم هو بالأراك بعرفة يرعى إبل القوم فركب عمر وعليه - عليه السلام - حمارين ثم انطلقا حتى أتيا الأراك فإذا هو قائم يصلي، يضرب ببصره نحو مسجده وقد دخل بعضه في بعض، فلما رآياه قال أحدهما لصاحبه: إن يك أحد الذي نطلبه فهذا هو، فلما سمع حديثهما خفف وأنصرف، فسلما عليه فرد عليهما، فلما رد عليهما: وعليكما السلام ورحمة الله وبركاته، قال له: ما اسمك رحمك الله؟ قال: أنا راعي هذه الإبل، قال: أخبرنا باسمك، قال: أنا أجير القوم، قال: ما اسمك؟ قال: أنا عبد الله، قال له علي: قد علمنا أن من في السموات والأرض عبيد الله فأنشدك رب هذه الكعبة، رب هذا الحرم ما اسمك الذي سميتك به أمك؟ قال: وما تريدان إلي ذلك؟ قال: أنا أويس بن عامر، فقال له: اكشف لنا عن شقك الأيسر فكشف لهما، فإذا لمعة بيضاء قدر الدرهم من غير سوء) فابتدرا يقبلان الموضع، ثم قال له: إن رسول - عليه السلام - أمرنا أن نقرنك السلام وأن نسألك أن تدعونا، فقال: إن دعائي في شرق الأرض وغربها لجميع المؤمنين والمؤمنات، فقالا: ادع لنا! فدعا لهما وللمؤمنين والمؤمنات، فقال له عمر: أعطيك شيئاً من رزقي أو من عطائي تستعين به، فقال: نوبأى جديدان، ونعلأى مخصوفتان، ومعى أربعة دراهم، ولي فضلة عند القوم، فمتى أفنى هذا؟ إنه من أمل جمعة أمل شهراً، ومن أمل شهراً أمل سنة، ثم رد على القوم إبلهم، ثم فارقهم فلم يره بعد ذلك.

كر (١).

(١) هذا الأثر أورده المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب: فضائل من ليسوا من الصحابة، ج ١٤

ص ١٢، ١٣ رقم ٣٧٨٣١ بلفظه. وعزاه إلى (ابن عساكر).

٢/ ٢٥٨٨ - « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : انْتَهَى الزُّهْدُ إِلَى ثَمَانِيَةِ نَفَرٍ مِنَ التَّابِعِينَ : عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ ، وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ ، وَهَرَمِ بْنِ حَيَّانِ الْعَبْدِيِّ ، وَالرَّبِيعِ ابْنَ خَيْثَمِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي مَسْلَمَةَ الْخَوْلَانِيِّ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، فَأَمَّا أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ فَإِنَّ أَهْلَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ مَجْنُونٌ فَبَنَوْا لَهُ بَيْتًا عَلَى بَابِ دَارِهِمْ ، فَكَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ لَا يَبْرُونَ لَهُ وَجْهًا ، وَكَانَ طَعَامُهُ فِيمَا يُلْقَطُ مِنَ النَّوَى ، فَإِذَا أَمْسَى بَاعَهُ لِإِفْطَارِهِ ، وَإِنْ أَصَابَ حَشْفَةً (*) خَبَأَهَا لِإِفْطَارِهِ ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قُومُوا بِالْمَوْسِمِ ، فَقَالَ : أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَجَلَسُوا ، فَقَالَ : أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَجَلَسُوا ، فَقَالَ : أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ مَرَادِ ، فَجَلَسُوا ، فَقَالَ : أَلَا اجْلِسُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قُرْنٍ فَجَلَسُوا إِلَّا رَجُلًا - وَكَانَ عَمُّ أُوَيْسٍ - فَقَالَ عُمَرُ لَهُ ، أَقْرَنِي أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَعْرِفُ أُوَيْسًا - قَالَ : وَمَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا فِينَا أَحْفُ مِنْهُ وَلَا أَجْنُ مِنْهُ وَلَا أَهْوَجُ مِنْهُ ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : بَكَ لَا بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ .

كر (١)

٢/ ٢٥٨٩ - « عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ ، التَّحِيَّاتُ الزَّكَايَاتُ ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ ، الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : قَالَ عُمَرُ : ابْدَأُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلِّمُوا عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

(*) (حشفة) الحشف: أردأ التمر. المختار ١٠٥.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة ، ج ١٤ ص ١٣ ، ١٤ رقم ٣٧٨٣٢ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساکر) .

٢٥٩٠/٢ - « عن عُمرَ : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَسَى بِهَا أَوْ شَغَلَهُ بَعْضُ الْأَمْرِ حَتَّى طَلَعَ نَجْمَانِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ تَلَّكَ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ » .

ابن المبارك فى الزهد (٢) .

٢٥٩١/٢ - « عن علقمة بن عبد الله قال : أتى عمر بن الخطاب ببردون فقال : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ دَابَّةٌ لَهَا وَطَاءٌ وَلَهَا هَيْئَةٌ وَلَهَا جَمَالٌ تَرْكَبُهُ الْعَجَمُ ، فَقَالَ فَرَكَبُهُ ، فَلَمَّا سَارَهُمْ مَنَكِبِيهِ فَقَالَ : قَبِّحَ اللَّهُ هَذَا ، بِئْسَ الدَّابَّةُ هَذِهِ ، فَنَزَلَ عَنْهُ » .

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهنـدى فى كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال ، باب : التشهد ، ج ٨ ص ١٥١ رقم ٢٢٣٤١ بلفظه . وعزاه إلى البيهقى .

والأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من استحـب أو أباح التسمية قبل التحية ، ج ٢ ص ١٤٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعى بمكة من أصل كتابه ، ثنا على بن عبد العزيز ، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنـبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعلم الناس التشهد فى الصلاة وهو يخطب على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليكم أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله . قال عمر - رضي الله عنه - : إبدأوا بأنفسكم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلموا على عباد الله الصالحين .

رواه محمد بن إسحق بن يسار ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، عن عمر وذكر فيه التسمية وزاد وقدم وأخر وذلك يرد إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهنـدى فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : المواقيت : المغرب وما يتعلق به ، ج ٨ ص ٥١ رقم ٢١٨١٩ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المبارك فى الزهد) .

والأثر أورده ابن المبارك فى الزهد ، باب : هوان الدنيا على الله - عز وجل - ص ١٨٧ رقم ٥٢٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا حيوية بن شريح قال : حدثنا الحسن بن ثوبان الهمداني : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبى مسلم الأزدي أخبره عن جده أبى مسلم أنه صلى مع عمر بن الخطاب - أو حدثه من صلى مع عمر بن الخطاب - المغرب فمسى بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان ، فلما فرغ من صلاته تـلك أعتق رقتين .

ابن المبارك (١).

٢/ ٢٥٩٢ - « عن ثابت : أن عمر استسقى فأتى بياء من عسل ، فوضعه على كفه فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقيتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه » .

ابن المبارك (٢).

٢/ ٢٥٩٣ - « عن مالك بن أوس : أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة ، ثم قال للغلام ، اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ، ثم تله في البيت حتى تنظر ما يصنع ، فذهب بها الغلام إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذه في بعض حوائجك ، فقال : وصله الله ورحمه ، ثم قال : تعالي يا جارية ! اذهبي بهذه السبعة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أتفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره ، فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال : اذهب إلى معاذ بن جبل وتله في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع ، فذهب بها إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : اجعل هذه في بعض حاجتك ، فقال : وصله الله ورحمه ! تعالي يا جارية ، اذهبي إلى فلان بكذا ، أو إلى بيت فلان بكذا ، فاطلعت امرأة معاذ ونحن والله مساكين ! فأعطينا ، ولم يبق في الخرفة إلا ديناران فمدهما بهما ، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره ، فسرى بذلك عمر ، وقال : إنهم إخوة بعضهم من بعض » .

(١) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصحة) باب : حقوق الراكب والمركوب : ج ٩

ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المبارك) .

(٢) هذا الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق عمر - رضي الله عنه - : زهده

- ج ١٢ ص ٦٣٢ رقم ٣٥٩٥٠ بلفظ : عن ثابت : أن عمر استسقى فأتى بياء من عسل ، فوضعه على كفه فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقيتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه . وعزاه إلى (ابن المبارك) .

والأثر في كتاب (الزهد لابن المبارك) ص ٢١٩ رقم ٦١٨ قال : أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قالا : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت أن عمر استسقى فأتى بياء عسل ، فوضعه على كفه ، فجعل يقول : أشربها فتذهب حلاوتها وتبقى نقيتها ؟ ! قالها ثلاثا ، ثم دفعه إلى رجل من القوم فشربه .

ابن المبارك (١) .

٢/ ٢٥٩٤ - « عن صفوان بن سليم قال : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٥٩٥ - « عن إبراهيم : أن عمرَ وابن مسعودٍ كانا يُصَلِّيَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ

المَكْتُوبَةِ وَيَعْدَهَا » .

عب (٣) .

٢/ ٢٥٩٦ - « عن القاسم بن محمدٍ أن عمرَ : كَانَ يُوتِرُ بِالْأَرْضِ » .

عب ، ش (٤) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : أبو عبيدة بن الجراح

ومعاذ بن جبل - (ص: ١٣ - ج ١٣ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ رقم ٣٦٧٦٢ بلفظه . وعزاه (لابن المبارك) .

وأخرجه ابن المبارك في كتاب (الزهد) باب : هوان الدنيا على الله - عز وجل - ص ١٧٨ رقم ٥١١ بلفظ:

أخبركم أبو عمر بن حيوية ، وأبو بكر الوراق قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك

قال : أخبرنا محمد بن مطرف قال : حدثنا أبو حازم ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن مالك الدار:

أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة ... وذكر الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ٤٤٤٠ عن عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ،

عن صفوان بن سليم قال : « جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير » .

والأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الجمع ، ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٢٧٦٦

بلفظه . وعزاه (إلى عبد الرزاق) .

(٣) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (النافلة في السفر) ج ٢ ص ٥٥٩ رقم ٤٤٥٤ بلفظ : عبد

الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد عن إبراهيم : « أن عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة

وبعدها » قال عبد الرزاق : ورأيت أنا الثوري يفعله .

والأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : سنن صلاة المسافر ، ج ٨ ص ٢٥١

رقم ٢٢٧٩١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

(٤) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الوتر على الدابة) ج ٢ ص ٥٧٩ رقم ٤٥٣٩ عن عبد الرزاق ،

عن الثوري ، عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد : « أن عمر كان يوتر بالأرض » .

والأثر أخرجه ابن أبي تشيبه في مصنفه كتاب (الصلوات) باب : من كره الوتر على الراحلة ، =

٢/ ٢٥٩٧ - « عن جابر قال : لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا تُعْجَلُوا هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ أَعَشَ رَأَيْتُ فِيهِ الرَّأْيَ ، وَإِنْ أُمِتَ فَهُوَ إِلَيْكُمْ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ قُتِلَ وَقُطِعَ ، قَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ !! ثُمَّ قَالَ : وَيَحْكُمُ مَنْ هُوَ؟ قَالُوا : أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : أَيُّ بَنِيَّ ! أَيُّ وَالِدٍ كُنْتُ لَكَ؟ قَالَ : خَيْرُ وَالِدٍ ، قَالَ : فَأَقْسِمُ عَلَيْكَ لَمَّا احْتَمَلْتَنِي حَتَّى يَلْصِقَ خَدِّي بِالْأَرْضِ حَتَّى أَمُوتَ كَمَا يَمُوتُ الْعَبْدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ إِنْ ذَلِكَ لَيَشْتَدُّ عَلَيَّ يَا أَبَتَاهُ ! ثُمَّ قَالَ : قُمْ فَلَا تُرَاجِعْنِي ، فَقَامَ فَاحْتَمَلَهُ حَتَّى أَلْصَقَ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدُ اللَّهِ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ عُمَرَ إِذَا مِتُّ فَدَفَنْتَنِي فَلَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ حَتَّى تَبِيعَ مِنْ رِبَاعِ آلِ عُمَرَ ثَمَانِينَ أَلْفًا فَتَضَعَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَمَا قَدَرُ هَذِهِ الثَّمَانِينَ أَلْفًا؟ فَقَدْ أَضْرَرْتَ بِعِيَالِكَ ، أَوْ بَالِ عُمَرَ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي يَا بَنَ عَوْفٍ ! فَنَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ! وَائْتِنِي وَثَلَاثِينَ أَلْفًا أَنْفَقْتُهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حِجَّةً حَجَجْتُهَا فِي وِلَايَتِي وَنَوَائِبِ كَأَنَّ (تَتَوَنَّى) فِي الرُّسُلِ (تَأْتِينِي) مِنْ قَبْلِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَبْشِرْ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنَّا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ (وَالْأَنْصَارِ) إِلَّا وَقَدْ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنَ النَّفْيِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا ، وَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ، وَقَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَهُ سَوَابِقُ فَقَالَ : يَا بَنَ عَوْفٍ ! وَدَّ عُمَرُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلَ فِيهَا ، إِنِّي أَوَدُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ فَلَا يُطَالِبُونِي بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ . »

ج ٢ ص ٣٠٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن ابن عون قال : سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته ، وقال : زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض . وقال : حدثنا معتمر ، عن حميد ، عن بكر : أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض .
وأخرج التقي الهندي في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : الوتر ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٣ بلفظه .
وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة) .

العدنى (١) .

٢/ ٢٥٩٨ - « عن عمر قال : وَدِدْتُ أَنِّي شَعْرَةٌ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ » .

مسدد (٢) .

٢/ ٢٥٩٩ - « عن عمر قال : خَيْرُ (هَذِهِ) الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا

بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي » .

اللالكائي (٣) .

٢/ ٢٦٠٠ - « عن أبي بلجِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَاعِدٌ عَلَى

الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ! يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي

خُطْبَتِهِ ، فَأَثَرَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَ وَصَلَّى قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ

شَيْئًا مَا كُنَّا نَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قِيلَ : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا - وَذَكَرُوا مَا نَادَى بِهِ فَقَالَ : مَا

كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، قَالُوا : بَلَى وَاللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَثَبْتُوا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ هَذَا

الشَّهْرِ ثُمَّ أَبْصَرُوا ، وَكَانَ يَبْعَثُ سَارِيَةَ فِي بَعْثِ الْعِرَاقِ ، فَطَفَّ الْعَدُوُّ فَحِيزَ إِلَى الْجَبَلِ

(وَقَالَ سَارِيَةُ لَمَّا انْصَرَفَ : بَيْنَا نَحْنُ نَقَاتِلُ الْعَدُوَّ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ : يَا سَارِيَةَ

الْجَبَلِ) ثَلَاثًا ، فَدَفَعَ اللَّهُ عَنَّا بِهِ ، فَنَظَرُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قَالَ عُمَرُ فِيهِ مَا

قَالَ » .

(١) ما بين القوسين كان بياضا بالأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : وفاته ، ج ١٢

ص ٦٩٥ ، ٦٩٦ رقم ٣٦٠٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (العدنى) .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل الصديق - رضي الله عنه - ج ١٢

ص ٤٩٦ رقم ٣٥٢٦٢ ص ٢٥٦٢٦ بلفظه وعزاه إلى (مسدد) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : الصديق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٤٩٦

رقم ٣٥٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (اللالكائي) .

٢/ ٢٦٠١ - « عن أبى رافع قال : كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة بن شعبة ، وكان يصنع الرحى ، وكان المغيرة يستغله كل يوم أربعة دراهم ، فلقي أبو لؤلؤة عمر ، فقال يا أمير المؤمنين ! إن المغيرة قد أثقل على غلتي فكلمه يخفف عني ، فقال له عمر : اتق الله وأحسن إلى مولاك ، ومن نية عمر أن يلقي المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فغضب العبد وقال : وسع الناس كلهم عدله غيري ، فأضمر على قتله ، فاصطنع خنجراً له رأسان وشحذه وسمه ثم أتى به الهرمزان فقال : كيف ترى هذا ؟ قال : أرى أنك أن لا تضرب به أحداً إلا قتلته ، فتحين أبو لؤلؤة ، فجاء في صلاة الغداة حتى قام وراء عمر وكان عمر إذا أقيمت الصلاة يتكلم فيقول : أقيموا صفوفكم ، فذهب يقول كما كان يقول ، فلما كبر وجاء أبو لؤلؤة ، وجاء في كتفه ، ووجاه في خاصرته ، فسقط عمر ، وطعن بخنجره ثلاثة عشر رجلاً فهلك منهم سبعة وفرق منهم ستة ، وحمل عمر فذهب به إلى منزله وهاج الناس حتى كادت الشمس أن تطلع ، فنادى عبد الرحمن بن عوف : يا أيها الناس ! الصلاة الصلاة ! ففرعوا إلى الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن فلما قضى الصلاة ، توجهوا إلى عمر ، فدعا بشراب لينظر ما قدر جرحه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه فلم يدر أنبيذ هو أو دم فدعى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقالوا : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ! فقال : إن يكن القتل بأساً فقد قتلت ، فجعل الناس يثنون عليه يقولون : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين ! كنت وكنت ! ثم ينصرفون ويحى قوم آخرون فيثنون عليه ، فقال عمر : أما والله على ، ما تقولون ، وددت

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (فضائل الفاروق عمر) ج ١٢ ص ٥٧٣ رقم ٣٥٧٩ بلفظه وعزوه . وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

ومعنى { طفف } طف الشيء ، يطف ، وأطف ، طفاً واستطف : دنا وتها وأمكن ، وقيل : أشرف وبداء ليؤخذ والمعنيان متجاوران ؛ تقول العرب : خذ ما طف لك وأطف واستطف ، أى : ما أشرف لك ، وقيل : ما ارتفع لك وأمكن وقيل : مادنا وقرب ، وطف الحائط طفاً . اهـ : لسان العرب ٩ / ٢٢١ ، ٢٢٣ .

أَنْتِي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِأَلِيَّ وَلَا عَلَيَّ وَأَنْ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَلِمَتْ لِي ، فَتَكَلَّمْتُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا ! لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
(فصحبتته خير ما صحبه صاحب ، كنت له ، وكنت له ، وكنت له حتى قبض رسول الله
- ﷺ - وهو عنك راض ، ثم صحبت خليفة رسول الله - ﷺ - ثم وليتها يا أمير المؤمنين
أنت فوليتها بخير ما وليتها أنت كنت تفعل وكنت تفعل ، وكان عمر يستريح إلى كلام ابن
عباس ، فقال : كرر علي حديثك ، فكرر عليه ، فقال عمر : أما والله علي ما تقول ؟ لو أن
طلوع الأرض ذهبًا لافتديت به اليوم من هول المطلع ! قد جعلتها شورى في سنة : عثمان ،
وعلي ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي
وقاص ، وجعل عبد الله بن عمر معهم مشيرًا وليس هو منهم وأجلهم ثلاثًا وأمر صهيبيًا أن
يصلني بالناس .

(عب) حب ، ك ، ق (١) .

٢/٢٦٠٢ - « عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب ويده عسيب
نخل وهو يقول : اسمعوا لخليفة رسول الله - ﷺ - . »
ش (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : وفاته ، ج ١٢
ص ٦٩٦-٦٩٨ رقم ٣٦٠٧٨ بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : مقتل عمر - ﷺ - يقال عنه على
الاختصار ، ج ٣ ص ٩١ بلفظ : حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه
قالا : ثنا الحسن بن علي شبيب المعمرى ، ثنا محمد بن عيين بن حساب ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن
أبي رافع قال : كان أبو لؤلؤة ... الأثر ذكره باختصار . وسكت عنه الحاكم ، ولم يعقب عليه الذهبي بشئ .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة أبي بكر الصديق ، ج ٥ ص ٦٥٨
رقم ١٤١٥٧ مسند عمر ، بلفظ : عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب ويده عسيب نخل وهو
يقول : « اسمعوا لخليفة رسول الله - ﷺ - » وعزاه (لابن أبي شيبة) .

٢/ ٢٦٠٣ - « عن رجل قال : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصِفُ الْإِسْلَامَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذْعًا ثُمَّ ثَنِيًا ، ثُمَّ رِبَاعِيًّا ، ثُمَّ سُدُوسِيًّا ثُمَّ بَازِلًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا بَعْدَ الْبُرُودِ إِلَّا النَّقْصَانُ ؟ ! » .
حم ، ع (١) .

٢/ ٢٦٠٤ - « عن الزهري قال : أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ رَقِيقِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمَثَلِ مَا كُنْتُمْ أَصْحَبُكُمْ بِهِ ، فَأَتْبَعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ مِنْ عُمَمَانَ الثَّلَاثَ سِنِينَ بِغَلَامِهِ (أَبِي فَرُوءَةَ) » .

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، ج ١٤ ص ٥٧٣ رقم ١٨٩٠٣ بلفظ : حدثنا وكيع عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمر بن الخطاب ويده عسيب نخل وهو يجلس الناس ويقول : « اسمعوا لقول خليفة رسول الله - ﷺ - » قال : فجاء مولى لأبي بكر - يقال له شد يد - بصحيفة ، فقرأها على الناس فقال : يقول أبو بكر : « اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة ، فوالله ما ألوتكم » قال قيس : فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر .

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (حديث رجل - ﷺ -) ج ٣ ص ٤٦٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف قال : حدثني علقمة المزني قال : حدثني رجل قال : كنت في مجلس فيه عمر بن الخطاب بالمدينة ، فقال لرجل من القوم : يا فلان : كيف سمعت رسول الله - ﷺ - ينعت الإسلام ؟ قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الإسلام بدأ جذعا ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سدوسيا ثم بازلا » قال : فقال عمر بن الخطاب : فما بعد البرود إلا النقصان ؟ !

(البازل من الإبل) : الذي تم ثمانى سنين ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين . يقول أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة ، ج ١ ص ١٢٥ النهاية لابن الأثير .

وقد سبق هذا الحديث في السنن القولية بلفظ : « إن الإسلام بدأ جذعا ثم ثنيا ثم رباعيا ثم سدوسيا ثم بازلا » برقم ٨٩٨ / ٥٣٨٤ وعزاه لأحمد ، عن رجل وقال في التعليق : الحديث في الصغير برقم ١٩٥٢ من حديث علقمة بن عبد الله المزني ، قال : حدثني رجل قال : كنت في مجلس فيه عمر بالمدينة فقال لرجل من القوم : كيف سمعت رسول الله - ﷺ - ينعت الإسلام ؟ قال : سمعته يقول ... فذكره . قال الهيثمي : وفيه رאו لم يسم : وبقية رجاله ثقات .

عب (١) .

٢٦٠٥ / ٢ - « عن الثوري ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : عُمَرُ أَوَّلُ جَدِّ وَرَثَ فِي

الإسلام . »

(عب) (٢) .

٢٦٠٦ / ٢ - « عن مروان : أَنَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ

قَضَايَا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهِ فَافْعَلُوا ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ : إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ فَإِنَّ رَأْيَكَ رُشْدٌ ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ . »

عب ، ق (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : الفاروق : صبره - ص ١٢ - ج ٦٧٣ رقم ٣٦٠٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المدير) باب : العتق بشرط ، ج ٩ ص ١٦٧ رقم ١٦٧٧٩ بلفظه .

وقال محققه : ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عمير ، عن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : أعتق عمر ... فذكره ٩ / ١٨٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجدة ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٥ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدة ، ج ١٠ ص ٢٦١ رقم ١٩٠٤١ بلفظه .

وقال محققه : أخرجه الدارمي من طريق حسن (وهو الحسن بن صالح) وعلي بن مسهر عن عاصم ، ص ٣٩٠

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجدة ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٦ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق والبيهقي) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : الجدة ، ج ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٥١ بلفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجدة ، فقال له عثمان : « إن تتبع رأيك فإن رأيك رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان . »

٢/ ٢٦٠٧ - « عن قتادة قال : دعا عمرُ بنُ الخطَّابِ عليَّ بنَ أبي طالب ، وزيدَ بنَ ثابت ، وعبدَ الله بنَ عباس - رضي الله عنهم - فسألهم عن الجدِّ ، فقال له عليٌّ : له الثلثُ على كلِّ حال ، وقال زيدٌ : له الثلثُ مع الإخوة ، وله السدسُ من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابنُ عباس : هو أبٌ ليس للإخوة معه ميراثٌ ، وقد قال الله : ﴿ أَيْكُمُ إِبرَاهِيمَ ﴾ (*) وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُ آباءٌ ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ .

عب (١)

٢/ ٢٦٠٨ - « أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ فَرَائِضُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَكِنَّ زَيْدًا أَثَارَهَا وَفَشَتَ عَنْهُ .

عب (٢)

= وقال محققه : أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن هشام بن عروة ، ص ٣٩٠ .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن كتاب (الفرائض) باب : من لم يورث مع الجد ، ج ٦ ص ٢٤٦ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ، ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة ، ثنا عروة بن الزبير : أن مروان بن الحكم حدثه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين طعن قال : إنني قد رأيت في الجسد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه . فقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : « إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان » .

(*) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٧ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٥٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عباس ... وذكر الأثر .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجد ، ج ١١ ص ٦٢ رقم ٣٠٦٢٨ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٦٠ بلفظه .

وقال محققه : في ص « فشات » والصواب « فشت » ثم وجدت في الكنز كما حققت ٦ / ٢٥٧ .

٢/ ٢٦٠٩ - « عن معمر ، عن الزهري قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا ، وَيَجْعَلُ لَهُ الثُّلْثَ مَعَ الْأَخْوَيْنِ ، وَمَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسَمَ ، وَلَا يَنْقُصُ مِنَ السُّدُسِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، قَالَ : ثُمَّ أَثَارَهَا زَيْدٌ بَعْدَهُ وَفَشَتْ عَنْهُ » .
(ع) (١) .

٢/ ٢٦١٠ - « عن ابن شهاب قال : أَوَّلُ مَنْ وَرَثَ الْجَدَّتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .
ع (٢) .

٢/ ٢٦١١ - « عن الشعبي : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُم مَاتَ قَبْلُ ، أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا » .
ع (٣) .

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : الجدد ، ج ١١ ص ٦٣ رقم ٣٠٦٢٩ بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فريضة الجدد ، ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ١٩٠٦١ بلفظه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) باب : الجدد ، ج ١١ ص ٦٣ رقم ٣٠٦٣٠ بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدات ، ج ١٠ ص ٢٧٨ رقم ١٩٠٩٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : « أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما » .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠١ . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٤ رقم ١٩١٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن الشعبي : أن عمر وعليًا قضيا ... الأثر بلفظه .

٢/٢٦١٢ - « عن الشعبي : أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يورثُهُمْ مِمَّا يرثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا » .
عب (١) .

٢/٢٦١٣ - « عن ابن أبي لیلی : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعًا لَا يَدْرِي أَيُّهُم مَاتَ قَبْلُ : كَانَتْهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةَ مِائَاتٍ جَمِيعًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَأُمَّهُمُ حَيَّةٌ ، يرثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ ، فَيَكُونُ لِلأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَعُودُ الأُمُّ فَتَرُدُّ سِوَى السُدُسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثُّلُثُ » .
عب (٢) .

٢/٢٦١٤ - « عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب كلُّ نَسَبٍ تُوَصَّلَ عَلَيْهِ فِي الإسلام فهو وارثٌ مورثٌ » .
عب (٣) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ، ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي : أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلالد أموالهم ، لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً .

وقال محققه : أخرجه سعيد من حديث النخعي عم عمر (الورقة ١٤) .

(تلالد) : - مع تالد ، وهو المال القديم الذي ولد عندك ، وهو نقيض الطارف .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣١ رقم ٣٠٥٠٣ بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب (الفرائض) باب : الفرض ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥٣ بلفظه .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٣١ ، ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٤ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) رواه بلفظه وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

٢/ ٢٦١٥ - « عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمرُ بنُ الخطابِ أَنَّهُ من كانَ حَلِيفًا
أو عديداً في قومٍ قد عقلُوا عنه ونصروه ، فَمِيرَانُهُ لَهُمْ إِذَا لم يَكُنْ له وارثٌ يَعْلَمُ » .
عب (١) .

٢/ ٢٦١٦ - « عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني
أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة بيتر له قومت ثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب
وَصِيَّتُهُ » .
عب (٢) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠١ حديث رقم ١٩١٨٠ كتاب (الفرائض) باب : الحميل ،
بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : كل نسب
توصل إليه في الإسلام فهو وارث موروث .
وفي النهاية مادة « حَمَلَ » قال : وفي حديث علي : « أنه كتب إلى شريح : الحميل لا يورث إلا بيته » وهو
الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك إن يقول الرجل لإنسان :
هذا أخي أو ابني ميراثه عن مواليه ، فلا يصدق إلا بيته .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٥ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن
عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه
فميراثه لهم إن لم يكن له وارث يعلم . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٧ حديث رقم ١٩٢٠٠ في باب الخلفاء ، بلفظ : أخبرنا عبد
الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله - ﷺ - أنه من كان حليفاً في
الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من حالف ، وميراثه لعصبته من
كانوا ، وقالوا : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية فإن الله لم يزد في الإسلام إلا شدةً ، قال
عمرو : وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه ، فيميراثه لهم إذا لم
يكن وارث يعلم .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٢ حديث رقم ٣٠٥٠٦ باب : (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة بيتر له
قومت ثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٧٧ حديث رقم ١٦٣٠٩ (وصية الغلام) بلفظ : عبد الرزاق ، عن
الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرو بن سليم الغساني أوصى
وهو ابن عشر ، أو ثنتي عشرة ، بيتر له قومت بثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

٢/٢٦١٧- « عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمَةَ ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابيُّ المهاجرة ، ليُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِدَى رَحِمٍ جَازَتْ هِبَتُهُ وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَمْ يُثَبِّهُ مِنْ هِبَتِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .
عب (١) .

٢/٢٦١٨- « عن ابن عمر أن عمر قال : من أعطى شيئاً ولم يسأله فليس ثوابٌ من هِبَتِهِ ، ومن سئَلَ فَأَعْطِيَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ حَتَّى يَثَابَ » .
عب (٢) .

٢/٢٦١٩- « عن سعد بن إبراهيم : أن عمر كان يكره أن يدأوى دبرُ دابته بالخمر » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٤٨ حديث رقم ٤٥٨٤٦ (في نكاح الكافر) بلفظ : عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة ، ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ، ومن وهب لغير ذي رحم فلم يشبهه من هبته فهو أحق بها . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٠٦ حديث رقم ١٦٥٢٤ باب : (الهبات) بلفظ : عبد الرزاق ، عن يزيد بن زياد ، عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ، ومن وهب لذي رحم فلم يشبهه من هبته فهو أحق بها .
(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٧ حديث رقم ٤٦٢١٣ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) الأحكام ، بلفظ : عن ابن عمر قال : من أعطى شيئاً ولم يسأله فليس ثواب منه هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حتى يثاب . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٠٧ حديث رقم ١٦٥٢٧ باب (الهبات) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : من أعطى شيئاً ولم يسأل فليس له ثواب من هبته ، وإن سئل فأعطى فهو أحق بهبته حتى يثاب منه حتى يرضى .

عب (١)

٢ / ٢٦٢٠ - « عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أَنَّ النَّسَاءَ يُعْطِينَ رَغَبَةً وَرَهْبَةً ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فِشَاءً أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ » .

عب (٢)

٢ / ٢٦٢١ - « عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ -
أَوْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ قَالَ عُمَرُ - لِرَجُلٍ عَابَ عَلَى ابْنِهِ شَيْئًا صَنَعَهُ : « إِنَّمَا ابْنُكَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ » .

حم (٣)

٢ / ٢٦٢٢ - « عن ابن شبرمة قال لرجل له نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ : لَا تُفْسِدْ عَلَى أَصْحَابِكَ فَتُضْمَنَ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٠ ص ٩١ حديث رقم ٢٨٤٩١ (في مكروه الأدوية) بلفظ : عن سعد بن إبراهيم: أن عمر كان يكره أن أداوى دبره بالخمر .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٥١ حديث رقم ١٧١٠٥ باب : (التداوى بالخمر) بلفظ : عبد الرزق ، عن الثوري ، عن سعيد بن إبراهيم : أن عمر كان يكره أن يداوى دبره بالخمر .
وفي النهاية مادة (دبر) قال : في حديث ابن عباس « كانوا يقولون في الجاهلية : « إذا برأ الدبر وعفا الأثرُ »
الدبر - بالتحريك - الجرح الذي يكون في ظهر البعير . يقال : دبر يدبر دبراً ، وقيل : هذا أن يقرح خف البعير .
النهاية ٢ / ٩٧ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ حديث رقم ٤٦٢٢٤ كتاب (الهبة - الأحكام) رواه بلفظه ، وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١١٥ حديث رقم ١٦٥٦٢ باب (هبة المرأة لزوجها) بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٨٤ حديث رقم ٤٥٩٥١ (بر الأولاد) بلفظ : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ قَالَ عُمَرُ - لِرَجُلٍ عَابَ عَلَى ابْنِهِ شَيْئًا صَنَعَهُ : إِنَّمَا ابْنُكَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ . وعزاه إلى (الإمام أحمد في مسنده) .

عب (١)

٢/٢٦٢٣ - « عن النخعي : أن رجلاً أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى ، فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمّن لهم ضمّن » .

عب (٢)

٢/٢٦٢٤ - « عن عمر بن الخطاب : أتى وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نبيذ فشرب من أحدهما وعدل عن الآخر ، فأمر بالآخرى فرفعت ، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة فذاقه ثم قال : (يخ يخ !! اكسروا بالماء) » .

عب (٣)

(١) الأثر في كنز العمال (عتق المشرك) ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٢ بلفظ : عن ابن شبرمة قال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٥٥ حديث رقم ١٦٧٢٩ (باب من أعتق شركان له في عبد) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن .

(٢) الأثر في كنز العمال (عتق المشرك) ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٣ بلفظ : عن النخعي : أن رجلاً أعتق شركاً في عبد وله شركاء يتامى ، فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمّن لهم ضمّن . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق (من أعتق شركاً له في عبد) ج ٩ ص ١٥٥ حديث رقم ١٦٧٣٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي حمزة عن النخعي : أن رجلاً أعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى ، فقال عمر ابن الخطاب : ينتظرهم حتى يبلغوا ، فإن أحبوا أن يعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمّن لهم ضمّن .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٠٦ حديث رقم ١٦٩٤٨ (باب (الظروق والأطعمة والأشربة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام بطبخين فيهما نبيذ ، فشرب من إحداهما ، وعدل عن الأخرى ، قال : فأمر بالآخرى فرفعت ، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة ، قال : فذاقه ثم قال : يخ يخ !! اكسروا بالماء .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٦ حديث رقم ١٣٧٧٨ في (الأنبذة) . بلفظ مشابه . وعزاه إلى ابن حبان .

٢/ ٢٦٢٥ - « عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل أن رجلاً عَبَّ في شرابٍ نَبَذَ لعمر ابن الخطاب بطريق المدينة فسكّر ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ حَتَّى (أفاق فحده ثم أوجعه عمرُ بالماء فشرب منه ، قال : ونَبَذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل على مكة فاستأخر عمر حتى) عدا الشراب طوره ، فدعا به عمر فوجده شديداً فصنعه في أجفان ، فأوجعهُ بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس . »
عب (١) .

٢/ ٢٦٢٦ - « عن ابن المسيب قال : تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بن الخطاب بشرابٍ ، فدعاهم به ، فلما قَرِبَهُ إلى فمه كرهه ، ثم دعا بماءٍ فَكَسَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَاشْرَبُوهُ . »
عب ، ق (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (في ذيل الخمر) ج ٥ ص ٥١٧ رقم ١٣٧٧٩ بلفظ : عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل أن رجلاً عَبَّ في شرابٍ نَبَذَ لعمر بن الخطاب بطريقه المدينة فسكّر ، فتركه عَصْر حَتَّى أفاق فحده ، ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه . قال : ونَبَذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له على مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طَوْرهُ فدعا به عمر فوجده شديداً فصنعه في أجفان ، فأوجعه بالماء ثم شرب الماء وسقى الناس . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٤ حديث رقم ١٧٠١٥ باب (الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا إسماعيل : أن رجلاً عَبَّ في شرابٍ نَبَذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكّر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه . قال : ونَبَذَ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة ، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر فوجده شديداً فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس .
(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥١٧ حديث رقم ١٣٧٨٠ (في حكم المسكر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، والبيهقي) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٢٦ حديث رقم ١٧٠٢٢ باب (الحد في نبيذ الأسقية) بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بن الخطاب بشرابٍ فدعاهم به ، فلما قَرِبَهُ إلى فمه فكرهه ، ثم دعا بماءٍ فَكَسَرَهُ ثم قال : هكذا فاشربوه .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٠٥ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء في الكسر بالماء ، بلفظ : وأما الأثر الذي أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا : =

٢/٢٦٢٧ - « عن السائب بن يزيد : أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاماً » .
 عب ، وابن وهب ، وابن جرير (١) .

٢/٢٦٢٨ - « عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب ، وإن كان غير مدمن تركه » .
 عب (٢) .

٢/٢٦٢٩ - « عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقته بين الأردية فأحدوه » .
 عب (٣) .

= أنبا أبو الحسن على بن عمر الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : تلتك ثقيف عمر - رضي الله عنه - بنيذ فوجده شديدا ، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ١٣٦٦٤ باب (حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن وهب ، وابن جرير) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٧٠٢٩ (حد الخمر) باب : الريح ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : حدثني ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ٣٣٦٦٥ (باب حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٨ حديث رقم ١٧٠٣٠ (باب الحد في الأنبذة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : كان عمر بن الخطاب إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب ، وإن كان غير مدمن تركه .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٥ حديث رقم ١٣٦٦٦ (باب في حد الخمر) رواه بلفظه . وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٢٩ حديث رقم ١٧٠٣١ (باب : الحد في نبذ الأسقية) بلفظ : =

٢ / ٢٦٣٠ - « عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كُفُوا عن ذكر علي

ابن أبي طالب ؛ فإنني سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول : في عليٍّ ثلاثُ خصالٍ لأن يكون لي واحدةٌ منهن أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ : كنتُ أنا وأبو بكرٍ وأبو عبيدة بن الجراح ونَفَرٌ من أصحابِ رسولِ الله - ﷺ - والنبي - ﷺ - متكىءٌ عليَّ عليَّ بن أبي طالب حتى ضَرَبَ بيده عليَّ منكبه ثم قال : أنت يا عليُّ ! أولُ المؤمنين إيماناً ، وأولهم إسلاماً ! ثم قال : أنت منِّي بمنزلة هارون من موسى ، وكذب علي من زعم أنه يحبني ويغضك » .

الحسن بن زيد فيما رواه الخلفاء ، والحاكم في الكنى والشيرازي ، وابن النجار (١) .

٢ / ٢٦٣١ - « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب بعث معاذاً ساعياً علي بني

كلاب يقسم فيهم ، حتى لم يدع شيئاً ، حتى جاءَ بجِلْسِه الذي خرج به يحمله علي رقبتِه ، فقالت له امرأته : أين ما جئت به مما يأتي به العمال عراضة أهليهم ؟ فقال : كان معي ضاغطٌ ، فقالت : لو كنتَ أميناً عند رسول الله - ﷺ - وأبى بكر ما بعث معك ضاغطاً ، فقامت بذلك في لسانها واشتكت عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذاً ، الضاغط : يريد ربه - عز وجل - » .

عب ، والمحاملي في أماليه .

= عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من ولد يعلى بن أمية أن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير - يعنى اليمن - فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فأحدوه .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ١٢٢ حديث رقم ٣٦٣٩٢ (فضائل علي - ﷺ -) بلفظ : عن ابن عباس

قال : قال عمر بن الخطاب : كُفُوا عن ذكر علي بن أبي طالب ؛ فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : في علي ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، والنبي - ﷺ - متكىءٌ عليَّ علي بن أبي طالب حتى ضرب بيده علي منكبه ثم قال : أنت يا علي ! أول المؤمنين إيماناً وأولهم فيما أسلاماً ! ثم قال : مني بمنزلة هارون من موسى ، وكذب علي من زعم أنه يحبني ويغضك . وعزاه إلى (الحسن بن بدر فيها رواه الخلفاء ، والحاكم في الكنى ، والشيرازي في الألقاب ، وابن النجار) .

٢ / ٢٦٣٢ - « عن الحسن قال : كان عمرُ يذكرُ الرَّجُلَ من إخوانه في الليلِ فيقولُ :
يَا طَوْلَهَا من ليلة ، فإذا صلى المكتوبةَ شَدَّ فإذا لقيه اعتنقه أو التزمه » .
المحاملى (١) .

٢ / ٢٦٣٣ - « عن عائشة : أن أعرابيا جاءَ وعمر بن الخطاب يخطب الناس يوم
الجمعة فقال : يا أمير المؤمنين : قَحَطَ السَّحَابُ ، وجاعت الأعرابُ ، وخَدَعَتِ (*) .
الضَّبَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمَطَرَ السَّحَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَشَبِعَتِ الْأَعْرَابُ ، وَأَغْطَتِ بِأَذْنَابِهَا
الضَّبَابُ ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِائَةٌ إِبِلٍ ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ قُحِطَ الْأَعْرَابُ مِنَ الضَّبَابِ ، ثُمَّ
التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَنْوَاءِ الرَّبِيعِ ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : بَقِيَتْ « الْعِوَاءُ » يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ ، وَدَعَا الْمُسْلِمُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى سَقَاهُمْ اللَّهُ » .
ابن جرير ، والمحاملى (٢) .

٢ / ٢٦٣٤ - « عن أسلم قال : كان عمرُ بن الخطابِ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ -
بَكَى ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَرْحَمَ النَّاسِ بِالنَّاسِ وَكَانَ لِلْيَتِيمِ كَالْوَالِدِ ، وَكَانَ

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ١٧٤ حديث رقم ٢٥٥٧٢ : (في آداب الصحبة) بلفظ : عن الحسن قال :
كان عمر يذكر الرجل من إخوانه في الليل فيقول : يا طولها ، فإذا صلى المكتوبة شَدَّ فإذا لقيه اعتنقه أو التزمه .
وعزاه إلى (المحاملى) .

(٢) الأثر في كنز العمال، ج ٨ ص ٤٣١ حديث رقم ٢٣٥٣٦ (صلاة الاستسقاء) بلفظ : عن عائشة : أن
أعرابيا جاءَ وعمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة فقال : يا أمير المؤمنين قحط السحاب ، وجاعت
الأعراب ، وخدعت الضباب ، فقال عمر : بل أَمَطَرَ السَّحَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَشَبِعَتِ الْأَعْرَابُ ، وَأَغْطَتِ
بِأَذْنَابِهَا الضَّبَابُ ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِائَةٌ إِبِلٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ قُحِطَ الْأَعْرَابُ مِنَ الضَّبَابِ ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَنْوَاءِ الرَّبِيعِ ؟ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : بَقِيَتْ الْعِوَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَيْهِ وَدَعَا ،
وَدَعَا الْمُسْلِمُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى سَقَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وعزاه إلى (ابن جرير ، والمحاملى) .
وفي النهاية مادة (خدع) قال : وفي حديث عمر « أن أعرابيا قال له : قَحَطَ السَّحَابُ ، وَخَدَعَتِ الضَّبَابُ ،
وَجَاعَتِ الْأَعْرَابُ » خدعت : أى استترب في حجرتها ، لأنهم طلبوها ومالوا عليها للجذب الذى أصابهم ،
والخَدْعُ : إخفاء الشيء وبه سُمِّيَ الخَدْعُ ، وهو البيت الذى يكون فى البيت الكبرى ، وتضم ميمه وتفتح ،
النهاية ١٤ / ٢ .

للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس ، وأوضحهم وجهاً ، وأطيبهم ريحاً ، وأكرمهم حسباً ، لم يكن له مثل في الأولين والآخرين » .

أبو العباس الوليد بن أحمد الزوزني في كتاب « شجرة العقل » وفيه حبيب بن رزين ، قال حم (كان يكذب ، وقال د : كان) يضع الحديث (١) .

٢ / ٢٦٣٥ - « عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يكسو البيت

القباطي » (*).

الجندی فی فضائل مكة (٢) .

(١) الحدث في الكنز (فضائل متفرقة) ج ١٢ ص ٤١٩ رقم ٣٥٤٦٤ بلفظ : عن أسلم قال : كان عمر بن الخطاب إذا ذكر النبي - ﷺ - بكى قال : كان رسول الله - ﷺ - أرحم الناس بالناس ، وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلباً ، وأوضحهم وجهاً ، وأطيبهم ريحاً ، وأكرمهم حسباً ، فلم يكن له مثل في الأولين والآخرين . (وعزاه إلى أبي العباس الوليد بن أحمد الزوزني في كتاب شجرة العقل ، وفيه حبيب بن رزين قال حم : كان يكذب . وقال (د) : كان يضع الحديث . قال الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء تحقيق نور الدين عتر المجلد الأول ص ١٤٦ رقم ١٢٨٧ : حبيب بن أبي حبيب زريق المدني كاتب مالك قال أحمد : كان يكذب ، وقال أبو داود : (كان يضع الحديث) . المحقق : متروك كذب أبو داود وجماعة ، من التاسعة ، وزريق اسم أبيه وفي التهذيب (زريق) وهو تصحيف ، وقيل : مرزوق .

وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٢ ص ١٨١ رقم ٣٢٦ : حبيب بن أبي حبيب إبراهيم ، ويقال : مرزوق ، ويقال : زريق الحنفي أبو محمد المصري كاتب مالك قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي وذكر حبيبا الذي كان يقرأ على مالك فقال : ليس بشقة قال أبي : كان يكذب ، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه ، وأثنى عليه شراً وسوءاً . وقال ابن معين : كان حبيب يقرأ على مالك وكان يخطر بالناس ... وقال أبو داود : كان من أكذب الناس ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، روى عن ابن أحنى الزهري أحاديث موضوعة . وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث وقال ابن حبان : كان يدخل على الشيوخ الشقات ما ليس من حديثهم ، وقال : أحاديثه كلها موضوعة ... إلخ .

المعلق : (يخطر) في القاموس : خطر ، أي : أسرع في مشيته .

(*) (القباطي) : القبطية : ثياب من كتان يبعث رفاق ، كانت تنسج بمصر وهي منسوبة إلى القبط على غير قياس ، جمع قباطي قباطي . ١ . هـ : المعجم الوسيط ٢ / ٧١١ .

(٢) الأثر في الكنز ، باب (الكعبة) ج ١٤ ص ١٠٢ رقم ٣٨٠٦٢ بلفظ : عن ابن جريج قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان يكسو البيت القباطي (الجندی في فضائل مكة) .

٢/٢٦٣٦ - « عن أبي سعيد البصري قال : رَمَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ » .
الجندي (١) .

٢/٢٦٣٧ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ امْرَأَتَهُ الْفَأْ ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَطَلَقْتَهَا الْفَأْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَةِ وَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ » .

عب ، وابن شاهين في السنة ، ق (٢) .

= (الجندي) بالتحريك : نسبة إلى الجند : بلد باليمن ، وبينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخا (والجندي) : البطن من القبائل ، نسب إلى الجند البطن والبلد كثير من أهل العلم ، والذي ألف في فضائل مكة هو وأبو سعد المفضل ابن محمد الجندي الشعبي ، روى عن الحسن بن علي الحلواني وغيره . وروى عنه أبو بكر المقرئ . توفي في حدود ٣٠٠ هـ . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ، ج ٣ ص ١٤٧ ، ١٤٩ ، ط / أولى الخانجي ، وهديّة العارفين ٢ / ١٢٧٨ .

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحج) باب : أدعية الطواف ، ج ٥ ص ١٧٢ رقم ٢٥٠٢ بلفظ : عن أبي سعيد البصري قال : رَمَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وعزاه إلى (الجندي) .

(الجندي) بالتحريك ، سبق التعريف به .

انظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق وأحكامه) ج ٩ ص ٦٦٩ رقم ٢٧٩٠٦ بلفظ : عن زيد بن وهب قال : طلق رجل من أهل المدينة امرأته ألفا فلقية عمر فقال : أطلقتها ألفا ؟ إنما كنت ألعب فعلاه بالذرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثٌ . وعزاه إلى (عب) . وابن شاهين في السنة . ق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المطلق ثلاثا ، ج ٦ ص ٣٩٣ رقم ١١٣٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجلا لعابا بالمدينة ، فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ؟ ألفا (*) قال : فرُفِعَ إلى عمر قال : فطلقت امرأتك ؟ قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالذرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثٌ .

(*) كذا في (ص) والصواب عندي « قال : كم ؟ قال : ألفا » .

٢ / ٢٦٣٨ - « عن ابن المسيب قال : غَرَّبَ عُمَرُ رُبَيْعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفِ رَجُلًا فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ (*) فَتَنَصَّرَ قَالَ عُمَرُ : (***) (لا أُغْرِبُ) بعده مسلماً أبداً . »

عب (١)

٢ / ٢٦٣٩ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا وَجَدَ شَارِبًا فِي رَمَضَانَ نَفَاهُ مَعَ الْحَدِّ . »

= والحديث في السنن البيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، ج ٧ ص ٣٣٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد ابن عبيد الله المنادي ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب أن بطالا كان بالمدينة ، فطلق امرأته ألفا فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إن كان ليكفيك ثلاث .

وفي الجوهر النقي : هامش مص (بطالا) : يعني ماجناً مازحاً .

تصويب الأصل من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق ، ومن سنن البيهقي الكبرى .

(*) هِرْقَلُ : ملك الروم ، على وزن خِنْدَفَ ، ويقال أيضاً : هِرْقَلُ على وزن دمشق ، الصحاح للجوهري ٩٤ / ٥ .

(**) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق ليتم اللفظ ويستقيم المعنى .

(١) الأثر في (حد الخمر) من الكنز ، ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ١٣٦٦٧ بلفظ : عن ابن المسيب قال : غَرَّبَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفِ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أُغْرِبُ بعده مسلماً أبداً . وعزاه إلى (عب) .

وجاء بعده في ص ٤٧٦ رقم ١٣٦٦٩ بلفظ : عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّبَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ ، قَالَ : فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ : لا أُغْرِبُ بعده مسلماً أبداً . وعزاه إل (عب) .

والأثر في مصنف عبد السرزاق في كتاب (الخمر) باب الريح ، ج ٩ ص ٢٣٠ رقم ١٧٠٤٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : غَرَّبَ عُمَرُ ابْنَ أُمَيَّةَ (*) بِنِ خَلْفِ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلُ فَتَنَصَّرَ ، قَالَ عُمَرُ : لا أُغْرِبُ بعده مسلماً أبداً (***) .

(*) في السادس (ربعة بن أمية بن خلف) .

(**) أخرجه النسائي من طريق المصنف ٢ / ٢٨٣

عب (١)

٢ / ٢٦٤٠ - « عن عبد الكريم بن أبي المخارق : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِغُلَامٍ قَدَامَةً ابْنِ مَطْعُونٍ : أَنْتَ عَلَيَّ هَوْلَاءُ الْخَطَّابِينَ ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ احْتَطَبَ مِنْ بَيْنِ لَابَتِي الْمَدِينَةِ فَلَكَ فَأَسُهُ وَحَبْلُهُ ، قَالَ : وَتَوْبَاهُ ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا ، ذَلِكَ كَثِيرٌ » .

عب (٢)

٢ / ٢٦٤١ - « عن عُمَرَ قَالَ : (تُوْخِذُ ^(*)) الثَّنِيُّ وَالْجَذَعُ فِي دِيَةِ الْخَطَا ، كَمَا تُوْخِذُ الصَّدَقَةُ » .

عب (٣)

(١) الأثر في الكنز (حد الخمر) ج ٥ ص ٤٧٦ رقم ١٣٦٦٨ بلفظ : عن إسماعيل بن أمية : أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الشراب في رمضان وحلق الرأس) ج ٩ ص ٢٣٢ رقم ١٧٠٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجل شاربا في رمضان نفاه مع الحد .

(٢) الأثر في الكنز (المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) ج ١٤ ص ١٢٦ رقم ٣٨١٢٦ بلفظ : عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت على هولاء الخطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله ، قال : وتوباه ؟ قال عمر : لا ، ذلك كثير . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (حرمة المدينة) ج ٩ ص ٢٦٢ رقم ١٧١٥٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب قال لغلام قدامة بن مظعون : أنت (*) على هولاء الخطابين ، فمن وجدته احتطب من بين لابتى المدينة فلك فأسه وحبله (***) ، قال : وتوباه؟ قال : عمر : لا ، ذلك كثير (***) .

(*) الزيادة من الكنز ومصنف عبد الرزاق ليستقيم المعنى .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٥٢ عن عمر قال : تؤخذ الثني والجذع في دية الخطأ كما تؤخذ الصدقة . وعزاه إلى (عب) .

(*) كذا في السادس أيضا ويحتمل (انت) لكن (حق) قال عمر (استعملك على ماهتنا) يؤيد كونه (أنت) .

(**) هنا (حله) وفي السادس (حملة) وفي رواية (حق) (وحيلة) .

(***) أخرج (حق) معناه وأتم مما هنا من وجه آخر ٢٠٠ / ٥ .

٢/ ٢٦٤٢ - « عن عُمَرَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى تَغْلِيظٌ لَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَا فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ عَلَيْهِمْ ، وَالذَّهَبُ تُغْلِيظٌ » .
عب (١) .

٢/ ٢٦٤٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تُقَدَّرُ الْمُوضِحَةُ (بِالْإِبْهَامِ) فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ بِحِسَابِ مَا زَادَ » .
عب (٢) .

٢/ ٢٦٤٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُوضِحَةِ : لَا يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْقُرَى ، وَيَعْقِلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ » .
عب (٣) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الدية من النساء) ج ٩ ص ٢٩٠ رقم ١٧٢٥١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يعلى ، عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال : يُوخَذُ الثَّيْبُ ، وَالْجُدْعُ كَمَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ يُؤْخَذُ فِي دِيَةِ الْخَطَا .

(١) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٣ بلفظ : ليس على أهل القرى تغليظ لاني الشهر الحرام ولا في الحرم ؛ لأن الذهب عليهم والذهب تغليظ ... وعزاه إلى (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (ما يكون فيه التغليظ) ج ٩ ص ٣٠١ رقم ١٧٢٩٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب قال : قال عمر بن الخطاب : ليس على أهل القرى زيادة فتغليظ علق ، ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم .
(٢) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٤ بلفظ عن عمر قال : تقدر الموضحة بالإبهام ، فما زاد على ذلك أخذ بحسابه ما زاد . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الموضحة) ج ٩ ص ٣٠٧ رقم ١٧٣١٨ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال : تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد .

(٣) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٥ بلفظ : عن ابن الزبير وغيره : أن عمر بن الخطاب كان يقول في الموضحة : لا يعقلها أهل القرية ويعقلها أهل البادية . وعزاه إلى (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (موضع عقل الموضحة) ج ٩ ص ٣٠٨ رقم ١٧٣٢٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها - حسبت له - فقال ابن الزبير : ليس فيها شيء ، قال ابن الزبير : قال عمر بن الخطاب : لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية .

٢ / ٢٦٤٥ - « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطَأً فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

بِدَيْتِهَا عَلَى عَاقَلْتِهِ » .

عب (١) .

٢ / ٢٦٤٦ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيْمَا أَقْبَلُ

مِنَ الْفَمِ ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلَهُ ، بِخَمْسِ قَلَائِصَ وَفِي الْأَضْرَاسِ بِيَعِيرٍ (بَعِيرٌ *) حَتَّى إِذَا كَانَ مُعَاوِيَةُ وَأَصَابَتْ أَضْرَاسَهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالْأَضْرَاسِ مِنْ عُمَرَ ، فَقَضَى فِيهَا بِخَمْسِ خَمْسٍ » .

الشافعي ، عب ، ق (٢) .

= وائر قبله رقم ١٧٣٢٢ - ولعله أقرب للأصل - بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال : ليس فيها شيء ، فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : صدق عبد الله بن خالد ؛ قد كان عمر بن الخطاب في الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية .

(١) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٦ بلفظ : عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ، فقضى له عمر بن الخطاب بديتها على عاقلته . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (العين) ج ٩ ص ٣٣٠ رقم ٢٧٤٢٢ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

(*) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٧ بلفظ : عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما بين أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص ، وفي الأضراس ببعير بعير ، حتى إذا كان معاوية قد أصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس . وعزاه إلى (عب . ق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (الأسنان) ج ٩ ص ٣٤٧ رقم ١٧٥٠٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن سعيد (*) قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص . وفي الأضراس ببعير بعير . حتى إذا كان معاوية وأصيبا أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس . قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر =

المعلق : (*) هو يحيى بن سعيد الأنصاري كما في (ح) والمحلّي ، رواه عنه حماد بن سلمة عند ابن

حزم : ٤١٣ / ١٠ .

٢/ ٢٦٤٧ - « عن عمر قال : يُسألُ الرَّجُلُ عَنْ وَلَدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ

عِنْدَ مَوْتِهِ » .

عب ، ق (١) .

= لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين
فذلك الدية كاملة (*) .

والأثر في سنن البيهقي كتاب (الديات) باب : الأسنان كلها سواء ، ج ٨ ص ٩٠ بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد
ابن أي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي أنبا مالك ، عن يحيى بن
سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية
في الأضراس بخمسة أبعة خمسة أبعة ، فالدية تنقص في قضاء عمر - رضي الله عنه - وتزيد في قضاء معاوية
- رضي الله عنه - فلو كنت أنا جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

المعلق : هامش (د) بلغ سماعهم والعرض في السابع والأربعين بعد خمس المائة بالدار ، والله الحمد .

(١) الأثر في الكنز ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « يسأل الرجل عن
ولده عند موته ؛ فأصدق ما يكون عند موته » . وعزاه إلى (عب . ق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (متى يعاقل الرجل المرأة) ج ٩ ص ٣٩٤ رقم ١٧٧٤٨ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي ، عن شريح قال : كتب إلى عمر بخمس من صواف
الأمراء (***) « أن الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وعن الرجل يسأل عن ولده
عند موته ؛ فأصدق ما يكون عند موته ، وعن جراحات والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال » .

والأثر في سنن البيهقي كتاب (الديات) ج ٨ ص ٩٤ بلفظ : وأخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ ، أنبا
أبو نصر العراقي ببخارى حدثنا سفيان بن محمد الجوهري ، حدثنا علي بن الحسين الدرابعدي حدثنا عبد
الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي عن شريح قال : « كتب إلى عمر - رضي الله عنه - بخمس من
صوافي (***) : أن الأسنان سواء ، والأصابع سواء ، وفي عين الدابة ربع ثمنها ، وأن الرجل يسأل
عند موته عن ولده ؛ فأصدق ما يكون عند موته ، وجراحة الرجال ، والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل » .
جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه .

(*) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد مختصرا .

(**) كذا في (حد) وفي (حق) صوافي الأمراء ، وفي تعليق علي (حق) المراد هنا : القضايا التي لا نص فيها ،
وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة .

الجواهر النقي (***) جمع صافية ، قال الأزهرى : يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته الصوافي .
نهاية . قلت : والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وإنما يجتهد فيها الأئمة والقضاة .

٢/ ٢٦٤٨ - « عن عمر قال : إن أصيب أصبعان من أصابع المرأة جميعاً ففيهما عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك ، فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٤٩ - « عن عمر قال : الدية على الأولياء ، (في) كل جريرة جرّها » .

عب (٢) .

٢/ ٢٦٥٠ - « عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالاً : عن عمر : يدي من أيد المسلمين » .

(١) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١٢٠ رقم ٤٠٣٥٨ بلفظ : عن عمر قال : « إن أصيبت أصبعان من أصابع المرأة ففيها عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها » . وعزاه إلى (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، ج ٩ ص ٣٩٥ رقم ١٧٧٥٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن الخطاب قال : « إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعاً ففيهما عشر من الإبل ، فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيبت أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ، ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق ، فيكون عقل الرجل في ديته ، وعقل المرأة في ديتها » .

(٢) الأثر في الكنز (الديات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٤٩ بلفظ : عن عمر قال : « الدية على الأولياء في كل جريرة جرّها » . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (عقوبة القاتل) ج ٩ ص ٤٠٨ رقم ١٧٨١٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيزين عمر ، عن عمر قال : « الدية على الأولياء (*) في كل جريرة جرّها » . وما بين القوسين زيادة من الكنز ومصنف عبد الرزاق .

(*) في (حد) (على عاقلة الأولياء) .

عب (١) .

٢ / ٢٦٥١ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، إِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ شَاءُوا ، وَإِنْ أَبَوْا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْدُلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ » .

(عب) (٢) .

٢ / ٢٦٥٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً وَنَفَاهُ عَامًا » .

(عب) (٣) .

٢ / ٢٦٥٣ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ فَأَعْتَقَهُ عُمَرُ » .

عب (٤) .

-
- (١) ما بين القوسين من الكنز كتاب (الدييات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٥٠ بلفظه وعزوه كما عند المصنف .
وفي مصنف عبد الرزاق ، باب : الرجل يصيب نفسه ، ج ٩ ص ٤١٢ رقم ١٧٨٢٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقناة في الرجل يصيب نفسه قال : « عن عمر : يَدِي مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ » .
(٢) هذا الأثر في الكنز (الدييات) ج ١٥ ص ١٢٠ ، ١٢١ رقم ٤٠٣٥٩ بلفظه وعزوه .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب (من يعقل جريرة المولى) ج ٩ ص ٤١٩ رقم ١٧٨٥٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : « قضى عمر بن الخطاب أنه : ما أصاب أحد من المسلمين ... » إلخ .
(٣) الأثر في الكنز (الدييات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٤٠٣٤٨ بلفظ : عن عمرو بن شعيب قال : « ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً » وعزاه إلى (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (عقوبة القاتل) ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ١٧٨٠٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : « ضرب عمر بن الخطاب حراً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً » .
(٤) الأثر في الكنز (الدييات) ج ١٥ ص ١١٩ رقم ٣٠٤٧ بلفظ : « أن رجلاً كوى غلاماً له بالنار فأعتقه عمر » . وعزاه إلى (عب) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (ما ينال الرجل من مملوكه) ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ١٧٩٢٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن : « أن رجلاً كوى غلاماً له بالنار ، فأعتقه عمر » .

٢/ ٢٦٥٤- « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ النِّسَاءَ وَالْخُدَمَ » .

عب (١) .

٢/ ٢٦٥٥- « عَنْ الزَّهْرِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٦٥٦- « عَنْ لَيْثٍ قَالَ : تَقَدَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَصْمَانِ فَأَقَامَهُمَا ، ثُمَّ عَادَا

فَأَقَامَهُمَا ، ثُمَّ عَادَا فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَقَدَّمَا إِلَيَّ فَوَجَدْتُ لِأَحَدِهِمَا

مَا لَمْ أَجِدْ لِصَاحِبِهِ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَا فَوَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ

فَكَرِهْتُ ، ثُمَّ عَادَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ فَفَصَلْتُ بَيْنَهُمَا الْحُكْمَ » (٣) .

(١) الأثر في الكنز (حق المملوك) ج ٩ ص ٢٠٤ رقم ٢٥٦٧٦ بلفظ : عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم » . وعزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (ضرب النساء والخدم) ج ٩ ص ٤٤١ رقم ١٧٩٣٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب كان يضرب النساء والخدم » .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال بالقصاص) ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٣ عن قتادة : « أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة » . وعزاه إلى (عب) .

وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : المرأة تقتل بالرجل ، ج ٩ ص ٤٥٠ رقم ١٧٩٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : « أن عمر بن الخطاب قتل رجلاً بامرأة » .

وورد أثر قبل هذا الحديث مباشرة من طريق الزهري تحت رقم ١٧٩٧٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : لا تقاد المرأة من زوجها في الأدب ، يقول : لو ضربها فسجها ، ولكن إن اعتدى عليها ، فقتلها ؛ كان القود .

(٣) هكذا في الأصل والكنز بدون عزو .

والأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال ، فصل في القضاء والترغيب - التهيب عن القضاء : الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٩ رقم ١٤٥٢٤ بلفظ : عن ليث قال : تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ، ثم عادا فأقامهما ، ثم عادا ففصل بينهما . فقيل له في ذلك ، فقال : تقدمت إلي فوجدت لأحدهم مالم أجد لصاحبه ، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما الحكم . (..)

٢/٢٦٥٧ - « عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قتلَ رجلاً ، فجاء أولياءُ
المقتولِ وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن
مسعود : أقولُ : إنَّه قد أُحرزَ من القتلِ ؛ فضربَ عليَّ كَتِفِهِ ، وقال : (كَتَيْفٌ*) مُلِئَ
عِلْمًا » .

عب (١)

٢/٢٦٥٨ - « عن إسماعيلَ بنِ أُمِيَّةَ : أن رجلاً كان يَقْصُ شاربَ عُمَرَ بنِ الخطابِ
فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ (**) ، فقال عمر : إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا وَلَكِنْ نَسْتَعْقِلُهَا لَكَ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
وَشَاةً » .

عب (٢)

٢/٢٦٥٩ - « عن أسلمَ قال : قدمنا الجابيةَ مع عمرَ فَأَتَيْنَا بَطْلَاءَ (***) وهو مثلُ عقيدِ
الرَّبِّ إِنَّمَا تُخَاضُ بِالْمِخْوَصِ خَوْضًا فَقَالَ عمر : إن في هذا الشَّرَابِ ما انتهى إليه » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العفو ، ج ١٠ ص ١٣ رقم ١٨١٨٧ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة « أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول وقد
عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من
القتل ، قال : ف ضرب علي كتفه ثم قال : كَتَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا » .
والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص من قسم الأفعال) - القصاص - ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧٢ بلفظ :
عن قتادة « أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ؛ فجاء أولياء المقتول فقد عفا أحدهم ، فقال عمر
لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه قد أحرز من القتل ؛ ف ضرب علي كتفه
وقال : كَتَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا » . وعزاه إلى (عب) .

وحكى له بفيه . مختار الصحاح .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من عنت في منزلة ؟ ج ١٠ ص ٢٤
رقم ١٨٢٤٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يَقْصُ شاربَ عمر بن
الخطاب فافزعه فضرط ، فقال : أما إنا لم نرد هذا ، ولكننا نستعقلها لك ؛ فأعطاه أربعين درهماً ، قال :
وأحسبه قال : وشاة أو عناقاً .

(*) و(كَتَيْفٌ) تصغير تعظيم للكفف - بالفتح - وهو الوعاء ، وكفف الراعى : وعاؤه الذى يجعل فيه آله .

(**) ضرت : يَضْرُطُ بالكسر (ضرطاً) ، وهو من قولهم (أضرت) به و (ضرت) به (تضريطاً) أى : هدى به

(***) الطلاء - بالكسر الطاء - ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . مختار الصحاح .

عب، ق، كر (١).

٢ / ٢٦٦٠ - « عن شقيق بن سلمة أن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء، فسأله رجل عن الطلاء، فقال: كان عمر يرزقنا الطلاء نجدحه في سوقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا، ليس بياذقكم الخبيث ».

عب (٢).

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب: الرجل يجعل الرب نبيذاً، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم ١٧١١٦ بلفظ: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر، فأتينا بطلاء، وهو مثل عقيد الرب إنما يخاض بالمخوض، فقال عمر: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه.

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أنواع الحدود: حد الأنبة، ج ٥ ص ٥١٧ رقم ١٣٧٨١ بلفظ: عن أسلم قال: قدمنا الجابية مع عمر، فأتينا بطلاء، وهو مثل عقيد الرب إنما يخاض بالمخوض خوضاً، فقال عمر: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، وعزاه إلى «عب، ق، كر».

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب: الرجل يجعل الرب نبيذاً، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم ١٧١١٧ بلفظ: عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة: أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء، فقال: كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سوقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا، ليس بياذقكم الخبيث.

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أنواع الحدود: حد الأنبة، ج ٥ ص ٥١٧ بلفظه.

(الطلاء) بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب. وأصله القطران الخائر الذي تطفى به الإبل، ومنه الحديث: «إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء» هذا نحو الحديث الآخر: «سيشرب ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها» يريد - أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويُسمونه طلاءً تحرجاً من أن يسموه خمرًا.

وفي القاموس: مادة (جدح) قال: جدح السوق - كمنع - لته، كأجدحه واجتدحه.

(بياذقكم) بفتح الذال: الخمر، تعريب باذ، وهو اسم الخمر بالفارسية. ١هـ: النهاية (١ / ٢٤٣).

فأما الحديث الذي في حديث علي فليس من الخمر في شيء، وإنما هو الرب الحلال، وقد تكرر ذكر الطلاء في الحديث.

٢ / ٢٦٦١ - « عن ابن سيرين قال : كُتِبَ لِنُوحٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اثْنَانِ - أَوْ قَالَ : زَوْجَانِ - فَأَخَذَ مَا كُتِبَ لَهُ ، وَضَلَّتْ عَلَيْهِ حَبْلَتَانِ ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُهُمَا ، فَلَقِيَهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ : مَا تَبْتَغِي ؟ قَالَ : حَبْلَتَيْنِ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَهَبَ بِهِمَا ، قَالَ الْمَلِكُ : أَنَا آتِيكَ بِهِ وَبِهِمَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ لَكَ فِيهِمَا شَرِيكٌ فَأَحْسِنِ مُشَارَكَتَهُ ، قَالَ : لِي الثُّلُثُ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ ، قَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَحْسَنْتِ وَأَنْتِ مُحْسَنَانٌ ، إِنَّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ عِنَبًا وَزَيْبِيًّا وَخَلًّا ، وَتَطْبُخَهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ، قَالَ : ابْنُ سِيرِينَ : فَوَافَقَ ذَلِكَ كِتَابَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ . »

عب (١) .

٢ / ٢٦٦٢ - « عن الشعبي قال : كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى عَمَّارِ بنِ ياسرٍ : أما بعدُ فَإِنَّهَا جَاءَتْنا أَشْرِبَةٌ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ كَانَتْهَا طِلَاءُ الْإِبِلِ ، قَدْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الَّذِي فِيهِ خَبِثُ الشَّيْطَانِ وَرِيحُ جُنُونِهِ ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَاصْطَبِغْهُ وَأْمُرْ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يَصْطَبِغُوهُ . »

عب ، وأبو نعيم في الطب ، وراه خط في تلخيص المتشابهة عن الشعبي ، عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ : (ذهب شره وبقي خيره فاشربوه) (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الربَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٤ رقم ١٧١١٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كتب لنوح من كل شيء اثنان - أو قال : زوجان - فأخذ ما كتب له ، وضلَّت عليه حبلتان فجعل يلتمسهما ، فلقيه ملك ، فقال له : ما تبغى ؟ قال : حبلتين ، قال : إن الشيطان ذهب بهما ، قال الملك : أنا آتيك به وبهما ، فقال له : إنه لك فيهما شريك ، فأحسن مشاركته ، قال : لى الثلث وله والثلاثان ، قال الملك : أحسنت وأنت محسان إن لك أن تأكله عنبًا وزبيباً وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

قال ابن سيرين : فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب .

في النهاية مادة (حَبَلٌ) قال : الحيلة - بفتح الحاء والباء وربمًا سَكَّتْ - : الأصل أو القضيب من شجر الأعناب ، ومنه الحديث : « لما خرج نوح من السفينة غرس الحيلة » وحديث ابن سيرين : « لما خرج نوح من السفينة فقد حبلتين كانتا معه ، فقال له الملك : ذهب بهما الشيطان » يريد ما كان فيهما من الخمر والسكر . والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود) ج ٥ ص ٥١٨ برقم ١٣٧٨٣ بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الربَّ نبيذًا ، ج ٩ ص ٢٥٥ رقم ١٧١٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعدُ فَإِنَّهَا جَاءَتْنا أَشْرِبَةٌ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ كَانَتْهَا طِلَاءُ الْإِبِلِ ،

٢/ ٢٦٦٣ - « عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله : أن يرزقوا الناس الطلاب ، ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه » .

عب ، وأبو نعيم في الطب (١) .

٢/ ٢٦٦٤ - « عن عمر أنه قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم*) فتهاونوا به ولم يعظّموا حرمة الله ، ثم وليه بعدهم (جرمهم) فتهاونوا به ولم يعظّموا حرمة فاهلكهم الله ، فلا تهاونوا به ، وعظّموا حرمة الله » .

ق ، في الدلائل (٢) .

= قد طبخ حتى ذهب ثلثاها الذي فيه خبث الشيطان - أو قال : خبيث الشيطان - وريح جنونه ، وبقى ثلثه ، فاصطبغه ومر من قبلك أن مصطفوه .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب حد الأنبة ج ٥ ص ٥١٩ رقم ١٣٧٨٤ بلفظ : عن الشعبي قال : كتّب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر : أما بعد : فإنه جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طُبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبثُ الشيطان وريح جنونه ، وبقى ثلثه فاصطبغه وأمر من قبلك أن يصطبغه . وعزاه إلى (عب وأبي نعيم في الطب) ورواه (خط) في تلخيص المتشابه عن الشعبي عن حيان الأسدي قال : أتانا كتاب عمر فذكره بلفظ : « ذهب شره وبقى خيره ، فاشربوه » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : الرجل يجعل الربّ نبئداً ، ج ٩ ص ٢٥٥ رقم ١٧١٢١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر إلى عماله : أن يرزقوا الناس الطلاب ، ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه .

والأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أنواع الحدود : حد الأنبة ، ج ٥ ص ٥١٩ رقم ١٣٧٨٥ بلفظ : عن سويد بن غفلة قال : كتّب عمر إلى عماله أن يرزق الناس الطلاب ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه . وعزاه إلى (عب وأبي نعيم في الطب) .

(*) في النهاية مادة « طسم » قال : في حديث مكة : « وسكانها طسمٌ وجديسٌ » هما من أهل الزمان الأول ، وقيل : طسم : حى من عاد .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة وذكرهم ، باب : فضائل الأمكنة : الكعبة ، ج ١٤ ص ١٠٣ رقم ٣٨٠٦٣ بلفظ : عن عمر « أنه قال لقريش : إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم العمالقة تهاونوا به ولم يعظّموا حرمة فاهلكهم الله ، ثم وليه بعدهم جرمهم فتهاونوا به ولم يعظّموا حرمة فاهلكهم الله . فلا تهاونوا به ، وعظّموا حرمة الله » . وعزاه إلى (الأزرقى ، وابن خزيمة ، ق في الدلائل) .

٢ / ٢٦٦٥ - « عن مجاهد قال : مسحت امرأة بطن امرأة حامل ، فأسقطت جنينا ،
فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعنق رقية - يعني التي مسحت » .
عب (١) .

٢ / ٢٦٦٦ - « عن الأسود بن قيس ، عن أشياخ لهم : أن غلاما دخل دار زيد بن
مرجان - فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعمروها ، فاخصموا إلى عمر بن
الخطاب (*) فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة » .
عب (٢) .

= والأثر في دلائل النبوة ، باب (ما جاء في بناء الكعبة على طريق الاختصار وما ظهر منه على رسول الله
ﷺ - من الآثار) ج ١ ص ٣٢٤ بلفظ : قال معمر : وبلغني عن عمر بن الخطاب (- رضى الله عنه -) أنه قال
لقريش : « إنه كان ولادة هذا البيت قبلكم - أظنه قال : طسم - فتهاونوا به ولم يعظموا حرمة فاهلكهم الله
(تعالى) ثم وليته بعدهم جزهم فتهاونوا به ولم يعظموا حرمة فاهلكهم الله فلا تهاونوا به وعظموا حرمة » .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : ما على من قتل من لم يستهل ، ج ١٠ ص ٦٣
رقم ١٨٣٦٢ بلفظ : عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأة
حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعنق رقية ، يعني التي مسحت .
والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال - القصاص) ج ١٥
ص ٧٦ ، ٧٧ رقم ٤٠١٧٠ بلفظ : عن مجاهد قال : مسحت امرأة بطن امرأة فأسقطت جنينا ، فرفع ذلك إلى
عمر ، فأمرها أن تكفر بعنق رقية . يعني التي مسحت . وعزاه إلى (عب) .
(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : العجماء ، ج ١٠ ص ٦٧ رقم ١٨٣٨١ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان ، فضربته
ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعمروها ، فاخصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام ، وأغرم
الأب ثمن الناقة .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب : القصاص ،
ج ١٥ ص ٧٧ رقم ٤٠١٧١ قال : عن الأسود ابن قيس ، عن أشياخ لهم : أن غلاما دخل دار زيد بن مرجان
فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعمروها ، فاخصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام
وأغرم الأب ثمن الناقة . وعزاه إلى (عب) .

٢/ ٢٦٦٧ - « عن الشعبي : أن عمرَ قُضِيَ في عينِ جملٍ أصيبَ بنصفِ ثمنه ، ثم نظر إليه بعدُ فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيءٌ ، فقضى فيه بربعِ ثمنه » .
عب (١) .

٢/ ٢٦٦٨ - « عن عبد العزيز بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يُحصَنَ ويُشدَّ الحظر من الضَّارَى (*) المدلُّ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقَرُ (**) » .
عب (٢) .

٢/ ٢٦٦٩ - « عن عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهم ثلاثاً إذا حُظِرَ على الحائط ، ثم يُعقَرَنَ » .
عب (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : عين الدابة ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤٢٣ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن المجالد عن الشعبي ، أن عمر قُضِيَ في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعدُ فقال : ما أراه نقص من قوته ، ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه . والأثر في كنز العمال كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٨ .

وأصل العقر : ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف وهو قائم . اهـ (٣ / ٢٧١) النهاية .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب : الضارَى ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ١٨٤٤٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعتُ عبدَ العزيزِ عبدَ الله بن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن ويشد الحظر من الضارَى المدلُّ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يُعقَرُ .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال - القصاص) ج ١٥ ص ١٤٦ رقم ٤٠٤٤٨ جنابة البهيمة والجنابة عليها ، عن عبد العزيز بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن وتشد الحظر من الضارَى المدلُّ ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يُعقَرُ .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال - القصاص) ج ١٥ ص ١٤٦ رقم ٤٠٤٤٩ جنابة البهيمة والجنابة عليها . بلفظ : عن عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري إلى أهلهم ثلاثاً إذا حضر على الحائط ، ثم يُعقَرَنَ . وعزاه إلى
عب () .

(*) (الضارَى) والمراد بالضارَى : المواشى المعتادة لرعى زروع الناس . النهاية مادة ضرى .
(**) (يعقر) يقال : عقرت به : إذا قتلت مركوبه وجعلته راجلاً .

٢ / ٢٦٧٠ - « عن عمرو بن دينار عن رجلٍ : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمرُ : إن كان لصاً أو مُحارباً فاضرب عنقه وإن كان لطيرةً منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . »
عب ، ق (١) .

٢ / ٢٦٧١ - « عن عمرو بن شعيب : أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها للمجوسى . »

= والآخر في مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : الضارى ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ١٨٤٤٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم : أن عمر بن الخطاب كان يقول : يردُّ البعير ، أو البقر ، أو الحمار ، أو الضواري إلى أهلن ثلاثا إذا حُظِر على الحائط ، ثم يُعقَرَن .
(حظر) : الموضع الذى يحاط عليه لتأوى إليه الغنم والإبل ، يقيهما البرد والرَّيح . النهاية . مادة (حظر) .
وترجمة عبد الكريم : هو عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق العقلى البصرى روى عن أبيه حديث عبد الله بن أبى الحمساء فى متابعة النبى - ﷺ - روى عنه بديل بن ميسرة ، أخرجه أبو داود وقد تقدم ذكره فى ترجمة شقيق العقلى وفى ترجمة عبد الله بن أبى الحمساء .
وقد ورد أيضا فى ترجمة شقيق بن سلمة الأسدى أبى وائل الكوفى . أدرك النبى - ﷺ - ولم يره . وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم . اهـ : تهذيب التهذيب .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية أهل الكتاب ، ج ١٠ ص ٩٣ رقم ١٨٤٨٠ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرةً منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم .
وأخرجه البيهقى من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن شيخ قال : كتب عمر بن الخطاب فى مسلم قتل معاهداً فكتب : إن كانت طيرة فى غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عادياً فاقتله .
والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٣٩ قال : عن عمرو بن دينار ، عن رجل : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمرُ : إن كان لصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان طيرةً منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . وعزاه إلى (عب . ق) .

(*) والطيبة : العثرة والزلة . قال ابن الأثرى إياكم وطيبرات الشباب ، أى : عثراتهم وزلاتهم .

عب (١) .

٢/ ٢٦٧٢ - « عن أنسٍ أن يهودياً قُتِلَ غَيْلَةً*) فقضى فيه عمرُ بنُ الخطابِ بائني»

عشرَ ألفِ درهمٍ .

عب (٢) .

٢/ ٢٦٧٣ - « عن مجاهدٍ قالَ : قدمَ عمرُ بنُ الخطابِ الشامَ ، فوجدَ رجلاً من

المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم أن يُقيدَه ، فقال له زيدُ بن ثابتٍ : أتُقيدُ عبدك من أخيك ؟ فجعله عمر ديةً » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية المجوسى ، ج ١٠ ص ٩٤ رقم ١٨٤٨٤ بلفظ :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر ابن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيدٌ ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم فوضعها عمر للمجوسى .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٤٠ ، قال : عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فما ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيدٌ فأقمهم قيمة العبيد فيكم ؛ فكتب أبو موسى : ستمائة درهم ، فوضعها ها عمر للمجوسى . وعزاه إلى (عب) .

ولعل كلمة « ستمائة درهم » خطأ والصواب ثمانمائة كما فى الأصل والمصنف .

(*) فى مادة « غيل » من النهاية قال : ومنه حديث عمر « أن صبيّاً قُتِلَ بصنعاء غَيْلَةً فقتل به عمر سبعةً » أى : فى حُفْيَةٍ واغتيالٍ ، وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لا يراه فيه أحد . والغيلة فِعْلُهُ من الاغتيال .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب : دية المجوسى ، ج ١٠ ص ٩٧ رقم ١٨٤٩٥ بلفظ :

عبد الرزاق ، عن رباح ابن عبد الله قال : أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسًا يحدث : أن رجلاً يهودياً قتل غيلة ، فقضى فيه عشر ألف درهم .

يؤيده مارواه الطحاوى بإسناد على شرط مسلم (كما قال ابن الترمذى) عن عمر : أنه جعل دية يهودى قتل بالشام عشرة آلاف درهم .

والأثر فى كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمى ، ج ١٥ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٤٠٢٤١ بلفظ : عن أنس : أن يهودياً قُتِلَ غَيْلَةً فقضى فيه عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم . وعزاه إلى (عب) .

عب ، وابن جرير (١) .

٢ / ٢٦٧٤ - « عن ابن أبي حسين أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمة ، فهم عمر بن الخطاب أن يقيده منه ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبي - ﷺ - فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضى به » .

عب (٢) .

٢ / ٢٦٧٥ - « عن إبراهيم : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (العقول) باب قود المسلم بالذمي ، ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ١٨٥٠٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث عن مجاهد قال : قَدِمَ عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر ديته .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمي ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٢ بلفظ : عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعلها عمر دية . وعزاه إلى عب (عب ، وابن جرير) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (القصاص) باب قود المسلم بالذمي ، ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ١٨٥١١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي حسين : أن رجلاً مسلماً شجَّ رجلاً من أهل الذمة ، فهم عمر بن الخطاب أن يقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبي - ﷺ - فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضى به .

والأثر في كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمي ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٣ قال : عن ابن أبي حسين : أن رجلاً شجَّ رجلاً من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده منه ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك لك ، وأثر ذلك عن النبي - ﷺ - فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً ، فرضى به . وعزاه إلى عب)

وفي تهذيب التهذيب : ترجمة ابن أبي حسين : هو أبو الحسين العكلى - بضم المهملة وسكون الكاف - هو : زيد بن الحباب ، وهو : زيد بن الحباب بن الريان ، ويقال : رومان التميمي أبو الحسين العكلى ، أصله من خراسان ، ورحل في طلب العلم ، سكن الكوفة ، مات سنة ثلاث ومائتين ، وقال ابن زكريا في تاريخ الموصل : حدثني الحماني ، عن عبيد الله القواريري قال : كان أبو الحسين العكلى : ذكياً حافظاً عالمًا يسمع . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ، يعتبر حديثه إذاروى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير .

(أثر) نقل وروى .

عب ، وابن جرير (١) .

٢/٢٦٧٦ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ نَصْرَانِي قَتَلَهُ مُسْلِمٌ : أَنْ يُقَادَ صَاحِبُهُ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لِلنَّصْرَانِيِّ : اقْتُلْهُ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى يَأْتِيَنِي الْغَضَبُ ، فَيَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا تُقَدِّهُ مِنْهُ » .

عب ، وابن جرير (٢) .

٢/٢٦٧٧ - « عَنْ مَالِكِ الدَّارِ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : اسْتَسْقِ اللَّهُ لِأُمَّتِكَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : إِيْتِ عُمَرَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ ، أَنْكُمْ تُسْقَوْنَ ، وَقُلْ لَهُ : عَلَيْكَ عَلَيْكَ الْكَيْسَ ، فَأَتَى الرَّجُلُ عُمَرَ فَأَخْبِرَهُ فَبَكَى عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ لَا آلُو إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ » .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمي ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤ قال : عن إبراهيم : « أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر » . وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وابن جرير) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الحدود) باب : قود المسلم بالذمي ، ج ١٠ ص ١٠١ رقم ١٨٥١٥ قال عبد الرزاق : عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر » .

وقال محققه : أخرجه (هق) مطولا بلفظ محتمل لأن يصرف الخبر عن ظاهره ، راجع ٨ / ٣٢ أخرجه من طريق الشافعي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (القصاص) باب : قصاص الذمي ، ج ١٥ ص ٩٧ رقم ٤٠٢٤٥ قال : عن الشعبي قال : « كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الحيرة نصراني قتلته مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني : اقتهله ، قال : لا حتى يأتيني الغضب ، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنف كتاب (الحدود) باب : قود المسلم بالذمي ، ج ١٠ ص ١٠٢ رقم ١٨٥٢٠ قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن ليث - أحسبه - عن الشعبي قال : « كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتلته مسلم ، أن يقاد صاحبه ، فجعلوا يقولون للنصراني : اقتهله . قال : لا بأبي حتى يأتي الغضب ، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه .

قال محققه في (ص) : لا يأتي حتى يأتي . والصواب عندي في الأولى « بأبي » وأما (العصب) فلا أدري ما هو وعمادا تحرف .

ق في الدلائل (١) .

٢ / ٢٦٧٨ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعِيَ رِزْمَةٌ ، فَلَمَّا انصرفتُ التفتَ إليَّ فقال : ما هذا ؟ قلت : أتبعُ الأسواقَ أبتغي من فضل الله ، فقال : يا معشر قريش : لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة فإنها نصفُ المال . »

الحاكم في الكنى (٢) .

٢ / ٢٦٧٩ - « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ قَالَ : انطلقتُ أنا وزرعة بن ضَمْرَةَ مع الأشعري إلى عمر بن الخطاب ، فلقينا عبد الله بن عمرو فقال : يوشك أن لا يبقى في أرضِ العجم من العربِ إلا قَتيلٌ أو أسيرٌ يحكم في دمِهِ ، فقال له زرعة : أ يظهر المشركون على أهلِ الإسلامِ ؟ فقال : من أنت ؟ فقال : من بنى عامر بن صعصعة ، فقال : لا تقوم الساعةُ حتى تُدافع مناكبُ نساءِ بنى عامر بن صعصعة على ذى الخُلصة - وثنُ كان من أوثانِ الجاهليةِ - فذكرنا لعمر قول عبد الله بن عمرو ، فقال : عبد الله أعلم بما تقول ثلاث

(١) الحديث أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٨ ص ٤٣١ حديث رقم ٢٣٥٣٥ كتاب (الصلاة) صلاة الاستسقاء ، بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، ج ٧ ص ٤٧ باب (ما جاء في رؤية النبي - ﷺ - في المنام) بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر الفاسي قالا : أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا أبو بكر بن علي (الذهلي) أخبرنا يحيى أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك قال : « أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء رجل إلى قبر النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ؛ فاتاه رسول الله - ﷺ - في المنام ، فقال : انت عمر فأقرئه السلام ، وأخبره أنك مسقون ، وقل له : عليك الكيس الكيس . فأتى الرجل عمر ، فبكى عمر ثم قال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه . »

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٢٨ رقم ٩٨٧٢ كتاب (البيوع من قسم الأفعال) أنواع الكسب من مسند عمر - ﷺ - بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن أبيه قال : صلَّيت خلف عمر بن الخطاب ومعى رزمة فلما انصرفت التفت إلى فقال : ما هذا ؟ قلت : أتبعُ الأسواقَ أبتغي من فضل الله ، فقال : يا معشر قريش لا يغلبنكم هذا وأصحابه على التجارة فإنها نصف المال . وعزاه إلى (الحاكم في الكنى) . في النهاية مادة « رزم » قال : ومنه حديث الآخر - أي عمر - ، - ﷺ - « أنه أمر بفرائر جعل فيهن رزم من دقيق » جمع رزمة ، وهى مثل ثلث الغرارة أو ربعها .

مرات ، ثم إن عمرَ خطب يومَ الجمعة فقال : إن رسولَ الله - ﷺ - قال : « لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ منصورَةٌ حتى يأتيَ أمرُ الله » فذكرنا لعبدِ الله بن عمرو قولَ عمر بن الخطابِ ، فقال عبد الله بن عمرو : صدقَ نبيُّ الله - ﷺ - (إذا أتى أمرُ الله كان الذي قلتُ) .

ابن راهويه ، قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين قتادة وابن أبي الأسود (١) .

٢ / ٢٦٨٠ - « عن أسيد بن حضير قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : - إنكم ستلقون بعدي أثرَةً) فلما كان زمن عمر قسم حلالا بين الناس فبعث إلى منها بحلّة فاستصغرتُها فأعطيتهَا ابني فبينما أنا أصلي إذ مر بي شابٌ من قريشٍ عليه حلّةٌ من تلك الحللِ يجرُّها فذكرت قول رسول الله - ﷺ - فانطلق رجلٌ إلى عمر فأخبره ، فجاء وأنا أصلي ، فقال : صل يا أسيدُ ، فلما قضيت صلاتي ، قال : كيف قلتَ ؟ فأخبرته ، فقال : تلك حلّةٌ بعثتُ بها إلى فلان ، وهو بدرى أحدى عقبِي ، فاتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلبسها فظننت أن ذلك يكونُ في زمانِي ، قال : قلتُ : قد والله يا أمير المؤمنين ظننتُ أن ذلك لا يكونُ في زمانِكَ » .

ع ، كر (٢) .

(١) انظر الكنز ، ج ١٤ ص ٥٥٥ رقم ٣٩٥٨٨ كتاب (القيامة) الأشراف الصغرى ، وقد سبق في السنن القولية بلفظ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين حتى يأتي أمر الله » وعزاه إلى (الطيالسي ، والحاكم) عن عمر .

انظر المستدرک کتاب (الفتن والملاحم) ج ٤ ص ٥٥٠ فقد ذكر الحديث وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التخليص .

(٢) الأثر أخرجه التقي الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق : عدلة - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٦٧ ، ٦٦٨ رقم ٣٦٠٢٠ قال : عن أسيد بن حضير قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنكم ستلقون بعدي أثرَةً ، فلما كان زمان عمر قسم حلالا فبعث إلى منها بحلّة فاستصغرتُها فأعطيتهَا ابني ، فبينما أنا أصلي إذ مر شابٌ من قريشٍ على حلّة من تلك الحلل يجرُّها ، فذكرت قول رسول الله - ﷺ - : « إنكم ستلقون أثرَةً بعدي » فقلت : صدق رسول الله - ﷺ - ، فانطلق رجل إلى عمر فأخبره ، =

٢ / ٢٦٨١ - «عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، لَا يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِيَدِهِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ » .

خط في تلخيص المشابه ، منقطع بين الحسين ، وعمرو بن الربيع بن بدر متروك .
٢ / ٢٦٨٢ - «عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ صَبِيغًا الْكُوفِيَّ فِي مَسْأَلَةٍ عَنْ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى اضْطَرَبَتِ الدَّمَاءُ فِي ظَهْرِهِ » .

(ابن عساکر) (١) .

٢ / ٢٦٨٣ - «عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ صَبِيغٍ أَنَّهُ : سَأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمُرْسَلَاتِ ، وَالذَّارِيَاتِ ، وَالنَّازِعَاتِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : أَلْقِ مَا عَلَيَّ رَأْسِكَ ، فَإِذَا لَهُ ضَفِيرَتَانِ ، فَقَالَ : لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضْرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ لَا تَجَالِسُوا صَبِيغًا ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : لَوْ جَاءَ وَنَحْنُ مَائَةٌ لَتَفَرَّقْنَا عَنْهُ » .

نصر المقدسي في الحجة ، كر (٢) .

= فجاء وأنا أصلى فقال : صلى يا أسيد . فلما قضيت صلاتي قال : كيف قلت ؟ فأخبرته . قال : تلك حلة بعثت بها إلى فلان وهو بدرى إحدى عقبي ، فأتاه هذا الفتى فابتاعها منه فلبسها ، فظننت أن ذلك يكون في زمانى ؟ قلت : قد والله يا أمير المؤمنين ظننت أن ذلك لا يكون في زمانك . وعزاه إلى أبي يعلى ، وابن عساکر .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) الفضائل : فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٢ قال عن أنس : « أن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفي في مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء في ظهره » وعزاه إلى (ابن عساکر) . وانظر الحديثين بعده .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٣ قال : عن أبي عثمان النهدي ، عن صبيغ : أنه سأل عمر بن الخطاب عن المرسلات ، والذاريات ، والنازعات ، فقال له عمر : ألق ما على رأسك ، فإذا له ضفيرتان ، فقال له : لو وجدتكم محلوقًا لضربت الذي فيه عينك ، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوا صبيغا ، قال أبو عثمان : فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه » وعزاه إلى (نصر المقدسي في الحجة ، وابن عساکر) .

٢ / ٢٦٨٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ لَا تَجَالِسُوا صَبِيغًا وَأَنْ يَحْرَمَ عَطَاءَهُ وَرِزْقَهُ » .
ابن الأنبارى فى المصاحف ، كر (١) .

٢ / ٢٦٨٥ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ حَتَّى قَادَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : جَاءَ يَسْأَلُنِي عَنِ الْقُرْآنِ أَمْخْلُوقٌ هُوَ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ كَلِمَةٌ وَسَيَكُونُ لَهَا عِزَّةٌ ، لَوْ وُلِّيتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا وُلِّيتَ لَضَرْبَتُ عُنُقَهُ » .
نصر فى الحجَّة (٢) .

٢ / ٢٦٨٦ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحٍ تَسْتَرٍ إِلَى عُمَرَ ، فَسَأَلَنِي عُمَرَ - وَكَانَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدْ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلِحَقُوا بِالْمُشْرِكِينَ - فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْمٌ قَدْ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلِحَقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سَلِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سَلِمًا ؟ قَالَ : كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَبِلْتُ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتَهُمُ السِّجْنَ » .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي فى كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ رقم ٤١٧٤ قال : عن محمد بن سيرين ، قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن لا تجالسوا صبيغا ، وأن يحرم عطاءه وريزقه » . وعزاه إلى (ابن الأنبارى فى المصاحف ، وابن عساكر) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي فى كنز العمال كتاب (الفضائل القرآن) فصل فى حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ رقم ٤١٧٥ قال : عن أبى هريرة قال : « كنا عند عمر بن الخطاب إذا جاءه رجل يسأله عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فقال عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى على ابن أبى طالب فقال : يا أبا الحسن ألا تسمع ما يقول هذا ؟ قال : وما يقول ؟ قال : جاء يسألنى عن القرآن ، أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فقال على : هذه كلمة وسيكون لها عزة ، لو وليت من الأمر ما وليت لضربت عنقه » . وعزاه إلى (نصر فى الحجَّة) .

٢/٢٦٨٧ - «ع عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا دعا الداعي فإن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض ، فإذا صَلَّى على النبي - ﷺ - رفع .»

الديلمى ، وعبد القادر الرهاوى فى الأربعين ، وقال : روى عن عمر موقوفا من قوله ، وهو أصح من المرفوع (٢) .

٢/٢٦٨٨ - «عن عمر قال : الدعاء كله يحجب دون السماء ؛ حتى يصلى على النبي - ﷺ - فإذا جاءت الصلاة على النبي - ﷺ - رفع الدعاء .»

(١) الأثر أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام) باب: الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٣١٢ رقم ١٤٦٨ قال : عن أنس قال : «بعثنى أبو موسى بفتح إلى عمر ، فسألنى عمر - وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين : قوم قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبياض ، قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قال لى : كنت عارضا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منه والا إستودعتهم السجن » وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (اللفظة) باب : الكفر بعد الإيمان ، ج ١٠ ص ١٦٤ رقم ١٨٦٩٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن داود ، عن الشعبي ، عن أنس - رض - قال : «بعثنى أو موسى بفتح تستر إلى عمر - رض - فسألنى عمر - وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ فأخذت فى حديث «آخر لأشغله عنهم فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت يا أمير المؤمنين : قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ؟ فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بياض ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضا عليهم الباب الذى خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن .» قال محققه : أخرجه «هق» ٨/١٩٧ .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال كتاب (الدعاء) باب : فى الصلاة على النبي - ﷺ - ، ج ٢ ص ٣٦٩ رقم ٣٩٨٦ قال : عن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : «إذا دعا الداعي فإن الدعاء موقوف بين السماء والأرض فإذا صلى على النبي - ﷺ - رفع .» وعزاه للديلمى ، وعبد القادر الرهاوى فى الأربعين ، وقال : روى عن عمر موقوفا من قوله وهو أصح من المرفوع .

الرهاوى (١) .

٢ / ٢٦٨٩ - « عن أبي كبشة قال : إنى لأرجز فى عرض الحائط وأنا أقول :

أقسم بالله أبو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر

قال : فما راعنى إلا وهو خلف ظهرى ، فقال : أقسم لأحملك .

الحاكم فى الكنى (٢) .

٢ / ٢٦٩٠ - « عن الشعبي قال : قال عمر : دلونى على رجل أستعمله على أمر

قد أهتمنى من أمر المسلمين ، قالوا : عبد الرحمن بن عوف ، قال : ضعيف ، قالوا : فلان ،

قال : لا حاجة لى فيه ، قالوا : من تريد ؟ قال : رجل إذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم ،

وإذا لم يكن أميرهم كان كأنه أميرهم ، قالوا : ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثى ، قال :

صدقتم .

الحاكم فى الكنى (٣) .

٢ / ٢٦٩١ - « عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب باع المرتدة بدومة الجندل من

غير أهل دينها .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال كتاب (الدعاء) باب : فى الصلاة على النبى - ﷺ - ، ج ٢

ص ٣٦٩ رقم ٣٩٨٧ قال : عن عمر قال : « الدعاء كله يحجب دون السماء حتى يصلى على النبى - ﷺ - .

فإذا جاءت الصلاة على النبى رفع الدعاء » . وعزاه (للرهاوى) .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - باب شمائله - ج ١٢

ص ٦٥٠ رقم ٣٥٩٨٠ قال : « مسند عمر » عن أبي كبشة : إنى لأرجز فى عرض الحائط وأنا أقول :

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسها من نقب ولا دبر

فاغفر له اللهم إن كان فجر

قال : فما راعنى إلا وهو خلف ظهرى ، فقال : أقسمت هل علمت بمكانى ؟ قلت : لا والله يا أمير المؤمنين ما

علمت بمكانك ، قال : وأنا أقسم لأحملك » وعزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

والرَجَزُ - بفتحين - ضرب من الشعر . وقد رجز الراجز : من باب نصر - مختار الصحاح .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهنذى فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة) باب : آداب الإمامة ، ج ٥ ص ٧٦٣

رقم ١٤٣١١ قال : عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : « دلونى على رجل أستعمله على أمر قد أهتمنى

من أمر المسلمين ، قالوا : عبد الرحمن بن عوف ، قال : ضعيف قالوا : فلان . قال : لا حاجة لى فيه . قالوا :

من تريد ؟ قال : رجل إذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم ، وإذا لم يكن أميرهم كان كأنه أميرهم ، قالوا :

ما نعلمه إلا الربيع بن زياد الحارثى ، قال : صدقتم . وعزاه إلى (الحاكم فى الكنى) .

وترجمة (الربيع بن زياد الحارثى) فى أسد الغابة رقم ١٦٢٥ وذكر فيه حديث عمر هذا .

٢/ ٢٦٩٢ - « عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التيمي قال : وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجرِ غلامٍ في المسجد فيه : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)* ، وهو أبوهم) فقال : أحككها يا غلام ، فقال : والله لا أحككها وهي في مصحف أبي بن كعب ، فانطلقوا إلى أبي فقال له أبي : شغلني القرآن وشغلك الصفتق (***) بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي - ﷺ - أخذها من مجوس هجر ، قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية (عم) الأحنف بن قيس ، وكان عاملاً لعمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين (كل ذي) محرم من المجوس ، وانهمم عن الزمزمة (***) قال : وما شأن أبي بستان ؟ فإن النبي - ﷺ - قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة - وهو أمير الكوفة - والناس يحسبون أنه على سور القصر ، ثم انطلق فقال جندب : ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم ؟ والله إنه لفي أسفل القصر ، ثم انطلق فاشتمل على السيف ثم ضربه .

(عب) (٢)

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) باب : الارتداد وأحكامه ، ج ١ ص ٣١٣ رقم ١٤٦٩ قال : عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب باع المرتدة بدومة الجندل من غير أهل دينها » وعزاه (لعبد الرزاق) .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : كفر المرأة بعد إسلامها ، ولكن الرواية عن عمر ابن عبد العزيز ، ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١٨٧٣٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد : « أن عمر ابن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها » .
قال المحقق : كذا في « ص ، ح » ولعل الصواب « من غير أهل دينها » .
(*) سورة الأحزاب الآية ٦ .

(**) الصفتق بالأسواق : أي التابع اه : نهاية ٣ / ٣٨ .

(***) الزمزمة : صوت الرعد ، عن أبي زيد : وهي أيضاً كلام المجوس عند أكلهم . مختار الصحاح .

(٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨١ ، ١٨٢ =

٢ / ٢٦٩٣ - « عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم

تركه حتى مات » .

عب (١)

= رقم ١٨٧٤٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : « سمعت بجالة التيمي قال : وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد فيه : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وهو أبوهم) فقال : احككها يا غلام ، فقال ، والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب ، فانطلق إلى أبي ، فقال له : إنني شغلني القرآن وشغلك الصفتى بالأسواق ، إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء ، قال : ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي - ﷺ - أخذها من مجوس هجر ، قال : وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس : أن اقتل كل ساحر ، وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله ، ولا يزمزمن ، وذلك قبل أن يموت بسنة ، قال : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن وجعلنا نسأل الرجل : من عندك ؟ فيقول : أمه ، أخته ، ابنته ، فيفرق بينهم . وصنع جزء طعاماً كثيراً ، وأعرض السيف في حجره وقال : لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه ، فآلقوا أحلة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدها ، قال : وأما شأن أبي بستان فإن النبي - ﷺ - قال لجندب : جندب وما جندب ! يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة - وهو أمير الكوفة - والناس يحسبون أنه على سور القصر - يعن وسط القصر - فقال جندب : ويلكم أيها الناس ! أما يلعب بكم ، والله إنه لفي أسفل القصر ، إنما هو في أسفل القصر ، ثم انطلق واشتمل على السيف ، ثم ضربة ، فمنهم من يقول : قتل ، ومنهم من يقول : لم يقتله ، وذهب عنه السحر ، فقال أبو بستان : قد نفعني الله بضربتك ، وسجنه الوليد بن عقبة وتقص ابن أخيه أثية ، وكان فارس العرب ، حتى حمل على صاحب السجن فقتله ، وأخرجه ، فذلك قوله :

أفي مضرب السُّحَّار يسجن جندب ويقتل أصحاب النبي الأوائل
فإن يك ظني بآبن سلمى ورهطه وهو الحقُّ يطلق جندب أو يقاتل

فنال من عثمان في قصيدته هذه ، فانطلق إلى أرض الروم ، فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية ، وكان معاوية يقول : ما أحد بأعز عليّ من أثية ، نفاه عثمان فلا أستطيع أومنه ولا أردّه .

وقال محققه : قال عبد الرزاق : وأثية الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر .

(١) الأثر أخرجه المثقّى الهندي في كنز العمال كتاب (السحر والعين والكهانة من قسم الأفعال) قتل الساحر ، ج ٦ ص ٧٥٠ رقم ١٧٦٨٢ قال : عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات » وعزاه إلى (عبد الرزاق) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قتل الساحر ، ج ١٠ ص ١٨٤ رقم ١٨٧٥٥ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن ، عن المثقّى ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات » .

٢ / ٢٦٩٤ - « عن عبد الرحمن بن عايد الأزدي ، عن عمر أنه أتى برجلٍ قد سرق فقطعه ، ثم أتى به الثانيةً فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي : لا تفعل ؛ فإنما عليه يدٌ ورجلٌ ، ولكن اضربه واحبسه .
عب ، وابن المنذر في الأوسط (١) .

٢ / ٢٦٩٥ - « عن قتادة : في الرجل يبيع الحُرَّ ، قال : قال عُمرُ بن الخطاب : يكونُ عبداً كما أقرَّ بالعبودية على نفسه ، وقال عليٌّ : لا يكونُ عبداً ، ويُقطعُ البائعُ » .
عب (٢) .

٢ / ٢٦٩٦ - « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن غِلْمَةً لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ، فرفع أمره إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعةً ، وما نرى إلا قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : علىَّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إنى لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حلَّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تُعطي ببعيرك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال لعبد الرحمن بن حاطب : قُمْ ، فاغرم له ثمان مائة درهم » .

(١) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد السرقة ، ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٨٩ قال : عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي : عن عمر أنه أتى برجل قد سرق ويقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أتى به الثانية فأراد أن يقطعه فقال له علي : لا تفعل فإنما عليه يد ورجل ، ولكن اضربه واحبسه . وعزاه لعبد الرزاق : وابن المنذر في الأوسط .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) باب : قطع السارق ، ج ١٠ ص ١٨٦ رقم ١٨٧٦٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي ، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له : سدوم ، فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي : لا تفعل إنما عليه يد ، ورجل ، ولكن احبسه » .

قال محققه : أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن سماك ٨ / ٢٧٤ .

(٢) الأثر في : كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني كتاب (اللقطة) باب : الرجل يبيع الحر ، ج ١٠ ص ١٩٤ رقم ١٨٧٩٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : « يكون عبداً كما أقر بالعبودية على نفسه ، قال قتادة : وقال علي : لا يكون عبداً ، ويقطع البائع » .

عب (١)

٢/٢٦٩٧ - « عن عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقتُ في ركبٍ ، فسُرقت عيبيُّ لى ومعنا رجلٌ يتهم ، فقال أصحابى : يا فلانُ أدَّ عيبيتهُ ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذى اتهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن أتى به مصفودا فتقول : أتأتى به مصفودا بغير بينة ؟ فقال : لا أكتب لك فيها ، ولا أسألك عنها ، قال : فغضب ، فما كتب لى فيها ولا سأل عنها . »

عب (٢)

٢/٢٦٩٨ - « عن بجالة بن عبد الله قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس : أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، وأن يأكلوا جميعا كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل كاهن وساحر . »

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني كتاب (اللقطة) باب : سرقة العبد ، ج ١٠ ص ٢٣٩ رقم ١٧٩٧٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن غلما لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : على بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إنى لأراك تستعملهم ثم تحميمهم وتسىء إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مائة درهم ، قال لعبد الرحمن : قم ، فاغرم لهم ثمان مائة درهم .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : النهمة ، ج ١٠ ص ٢١٧ رقم ١٨٨٩٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبي لى ، ومعنا رجل يتهم ، فقال أصحابى : يا فلان أدَّ عيبيتهُ ! فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : كم أنتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها الذى اتهم ، قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن أتى به مصفودا ، قال : أتأتى به مصفودا بغير بينة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها ، قال : فغضب ، قال : فما كتب لى فيها ، ولا سأل عنها . فى النهاية مادة « صنف » قال : والصنفُ والصفادُ القيد ، ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - قال له عبد الله بن أبي عمار : قد أردتُ أن أتى به مصفودا ، أى : مقيدا . النهاية .

ابن زنجويه فى الأموال ، ورسته فى الإيمان ، والمحاملى فى أماليه (١) .

٢ / ٢٦٩٩ - « عن طاوس أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رُفقةً نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان فى بعض الليل مرَّ بيت فيه ناس يشربون ، فناداهم : أفسقاً ؟ فقال بعضهم : قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم » .
عب (٢) .

٢ / ٢٧٠٠ - « عن أبى قلابه أن عمر حدث أن أبا محجن الشقى يشرب الخمر فى بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يحل لك ، قد نهاك الله عن التجسس ، فخرج عمر وتركه » .
عب (٣) .

٢ / ٢٧٠١ - « عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه » .

(١) الأثر فى كنز العمال للهندي كتاب (الجهاد) باب : فى أحكام الجهاد ، فصل أحكام أهل الذمة ، ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٤ بلفظ : عن مجالد بن عبد الله : كتب إلينا عمر بن الخطاب : أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح إيمانهم وبناتهم وأخواتهم ، وأن يأكلوا جميعاً كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل كاهن وساحر .

وعزاه الكتبخ إلى (ابن زنجويه فى الأموال . روسته فى الإيمان ، والمحاملى فى أماليه) .

(٢) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، ج ١٠ ص ٢٣١ رقم ١٨٩٤٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رُفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان فى بعض الليل مرَّ بيت فيه ناس ، قال : حسبت أنه قال : يشربون ، فنار بهم : أفسقاً أفسقاً ؟ فقال بعضهم : بلى ، أفسقاً أفسقاً ؟ قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم .

(٣) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ، ج ١٠ ص ٢٣٢ رقم ١٨٩٤٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابه أن عمر حدث أن أبا محجن الشقى يشرب الخمر فى بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ! إن هذا لا يحل لك ، قد نهى الله عن التجسس ، فقال عمر : ما يقول ؟ ما يقول هذا ؟ فقال له زيد ابن ثابت ، وعبد الرحمن بن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ! هذا من التجسس ، قال : فخرج عمر وتركه .

عب ، ق (١) .

٢/ ٢٧٠٢ - « عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته ، فقال عمر : هل لك في ناقتين بها عشارتين مرتعتين سميتين بناقتك ؟ فإننا لا نقطع في عام السنة المرتعتان الموطيتانا » .

(*) عب (٢) .

٢/ ٢٧٠٣ - « عن عمرو بن شعيب أن نفرًا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بعير رأوه فنحروه ، فأثى في ذلك عمر ، وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال يا حاطب : قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ، ففعل حاطب ، وجلدوا أسواطاً وأرسلوا » .

(١) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : في كم تقطع يد السارق ؟ ج ١٠ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ رقم ١٨٩٥٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن يحيى بن يزيد وغيره ، عن الثوري ، عن عطية ابن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أثنى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : ماجاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما يجب به القطع ، ج ٨ ص ٢٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي ، قال : أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال : أثنى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - بسارق قد سرق ثوبا ، قال : فقال لعثمان - رضي الله عنه - : قومه فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه . والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٩٠ بلفظه ، وعزاه إلى عب ، هق .

(*) في كنز العمال : ناقتين بها عشارون ، مربعتين سميتين فإننا لا نقطع في عام السنة المربعتان الموطيتان . (٢) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : القطع في عام سنة ، ج ١٠ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ رقم ١٨٩٩١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن مسعر ، عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها ، عشارتين (*) مربعتين (***) سميتين . (قال : بناقتك ، فإننا لا نقطع في عام السنة المربعتان : الموطيتان) .

والأثر في كنز العمال كتاب (حد السرقة) ج ٥ ص ٥٤٥ رقم ١٣٨٩١ بلفظه : وعزاه إلى (عب) .

(*) كذا في المرادية ، وفي « ص » « عساوس » وانظر هل هو « عيساوين » ؟ والعيس من الإبل : البيض يخالط بياضها شقرة .

(**) من الإرباغ (بالموحدة والغين المعجمة) أي مخصبتين . والإرباغ : إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت شاءت . قاله ابن الأثير

عب (١) .

٢ / ٢٧٠٤ - « عن عمر قال : إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَأَمْسِكْهَا إِلَى قَرْنِ الْحَوْلِ ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْتَرِفُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » .

عب (٢) .

٢ / ٢٧٠٥ - « عن عطاء الخرساني قال : إن عمر بن الخطاب قال : ما عظمت نعمةُ الله على رجلٍ إلا عَظُمَتْ مَوْئِنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَوْئِنَةَ النَّاسِ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لَزَوَالِهَا ، وَكُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِكِتْمَانِهَا » .
الشيرازي في الألقاب (٣) .

(١) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣١ ، ١٣٢ رقم ١٨٦٠٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أخبره أن نفرًا أربعة من بني عامر بن لؤى عدوا على بغير رأوه فنحروه . . فأُتِيَ فِي ذَلِكَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ ، فَقَالَ : يَا حَاطِبُ : قِمِ السَّاعَةَ فَابْتِغِ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرِينَ بِبَعِيرِهِ ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ ، وَجَلَدُوا أَسْوَطًا وَأَرْسَلُوا .
والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ كتاب (حد السرقة) رقم ١٣٨٩٢ بلفظه . وعزاه الكنز إلى (عب) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٦ رقم ١٨٦٢٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل عن أمية قال : قال عمر بن الخطاب : إِذَا وَجَدْتَ لِقْطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .

والأثر في كنز العمال كتاب (اللقطة) ج ١٥ ص ١٨٩ برقم ٤٠٥٣٧ بلفظ مختلف (عن عمر قال : إِذَا وَجَدْتَ لِقْطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . وعزاه إلى (ق) .
(٣) الأثر ورد في كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : فِي السَّخَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، فَصَلِّ فِي وَجُوبِهَا ، ج ٦ ص ٥٨٨ رقم ١٧٠١٨ بلفظ : عن عطاء وطاوس قالا : قال عمر بن الخطاب : ما عظمت نعمةُ الله على رجلٍ إلا عظمت مؤنةُ الناسِ عليه ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَوْئِنَةَ النَّاسِ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لَزَوَالِهَا ، وَكُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ بِكِتْمَانِهَا .

وعزاه إلى الشيرازي في الألقاب .

٢٧٠٦/٢ - « عن عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع » .

عب ، وابن المنذر في الأوسط (١) .

٢٧٠٧/٢ - « عن أبي ظبيان أن علياً قال : القلم مرفوع عن النائب حتى يستيقظ ، قال عمر : صدقت » .

عب (٢) .

٢٧٠٨/٢ - « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال له عمر : فهو كما قلت » .

عب (٣) .

٢٧٠٩/٢ - « عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر كفارة المظاهر » .

عب ، ق (٤) .

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق كتاب (اللقطة) باب : التجسس ج ١٠ ص ٢٣٥ رقم ١٨٩٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع .

والأثر ورد في كنز العمال كتاب (السرقة) ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى (عب ، وابن المنذر في الأوسط) .

(٢) الأثر ورد في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطلق نفسه ، ج ٦ ص ٤١٢ رقم ١١٤٢٧ بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان أن علياً قال : القلم مرفوع عن النائب حتى يستيقظ . قال عمر : صدقت .

(٣) الأثر ورد في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل الملك ، ج ٩ ص ٦٧٧ رقم ٢٧٩٤٧ بلفظه .

والأثر ورد في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤٢١ رقم ١١٤٧٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ياسين ، عن أبي محمد ، عن عطاء الخرساني ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : كل امرأة الحديث بلفظه .

(٤) الأثر ورد في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الظهر قبل النكاح ، ج ٦ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ رقم ١١٥٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

٢ / ٢٧١٠ - « عن سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ،

فقال : إنهن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : عليه كفارة واحدة » .

عب ، عد ، ق (١) .

= والأثر ورد في السنن الكبرى لليهقي كتاب (الظهار) باب : لاظهار قبل نكاح ، ج ٧ ص ٣٨٣ بلفظ : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، نا أبو بكر بن جعفر المزكي ، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، نا ابن بكير ، نا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد ، عن رجل طلق امرأة إن تزوجها قال ، فقال القاسم بن محمد : إن رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن يتزوجها لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

هذا منقطع ، القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

والأثر ورد في كنز العمال كتاب (الظهار) ج ١٠ ص ١٢٨ رقم ٢٨٦٤٢ بلفظه . وعزاه إلى (عب ، ق) .

(١) الأثر ورد في المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المظاهر مراراً ، ج ٦ ص ٤٣٨ رقم ١١٥٦٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة .

قال المحقق : أخرجه سعيد ، عن هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، ج ٣ رقم ١٨٢٥ ورواه « هق » من طريق مطر الوراق ، وعلى بن الحكم ، عن عمرو بن سعيد ، ج ٧ ص ٣٨٤ ورواه « هق » أيضاً من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر ، ج ٧ ص ٣٨٣ .

والأثر ورد في كتاب كنز العمال كتاب (الظهار - قسم الأفعال) ج ١٠ ص ١٢٨ رقم ٢٨٦٤٣ بلفظه ، مع تغيير كلمة (إنهن) إلى (أنتن) .

والأثر ورد في السنن الكبرى لليهقي كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، ج ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا أبو الأزهر ، نا عبيد الله بن عبد المجيد ، نا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال : كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب ، عن عمر - رضي الله عنه - .

والأثر ورد في السنن الكبرى لليهقي كتاب (الظهار) باب : الرجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، ج ٧ ص ٣٨٤ بلفظ : أخبرناه أبو سعيد الماليني ، نا أبو أحمد بن عدى ، نا الساجي ، نا ابن المثني ، نا أبو داود نا شعبة ، عن مطر الوراق ، وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، أن عمر - رضي الله عنه - قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة ، وبه قال عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وبه قال الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : عليه في كل واحدة منهن كفارة ، وهو رواية قتادة ، عن الحسن البصري ، وبه قال الحكم بن عتيبة .

٢ / ٢٧١١ - « عن الشعبي أن الزبيرقان بن بدر أتى عمر بن الخطاب وكان سيد

قومه ، فقال يا أمير المؤمنين : إن جرولاً هجانى يوم الحطيثة ، فقال عمر : بم هجاك ؟ فقال

له :

دع المكارمَ لا ترحلْ لبغيتها واقعدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسى

فقال عمر : ما أسمعُ هجاءً إنما هى معاتبة ، فقال الزبيرقان : يا أمير المؤمنين والذى

نفسى بيده ما هجى أحدٌ بمثلِ ما هجيتُ به ، فخذ لى ممن هجانى ، فقال عمر : علىَّ بابن

الفريرة ، يعنى حسان بن ثابت ، فلما أتى به قال له : يا حسانُ : إن الزبيرقان يزعمُ أن جرولاً

هجاه ، فقال حسان : بم ؟ قال بقوله :

دع المكارمَ لا ترحلْ لبغيتها واقعدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسى

فقال حسان : ما هجاه يا أمير المؤمنين ، قال : فماذا صنع به ؟ قال : سلحَ عليه ، فقال

عمر : علىَّ بجرولٍ ، فلما جىءَ به قال له : يا عدوَّ نفسه تهجو المسلمين ؟! فأمر به فسجنَ ،

فكتب إلى عمر من السجن : يا أمير المؤمنين :

ما تقولُ لأفراخِ بذى مرخ حمر الحواصل لا ماءٌ ولا شجر

ألقيت كاسبهم فى قعرِ مظلمةٍ فامننْ علىَّ هداك الله يا عمرُ

أنت الإمامُ الذى من بعد صاحبه ألقَتْ إليك مقاليد النهى البشر

ما آثروك بها أو قدّموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الأثر

قال : وأخبر عمرُ برقةَ حاله وقلة نصر قوم له ، فدعاه فقال له : ويحك يا جرولُ لم

تهجو المسلمين ؟ قال : لخصالِ احتوتنى ، إحداهن : إنما هى نملةٌ تدبُّ على لسانى ،

وأخرى إنما هي كسبُ عيالي بَعْدُ ، وثالثة أن الزبرقان ذو يسار في قوم ، وقد عرف رِقَّةَ حَالِي ، وكثرة عيالي فلم يَعطف عليَّ ، وأحوجني إلى المسألة ، فلما سألتُه حرميني يا أمير المؤمنين ، والسؤالُ ثمن لكل نوالٍ ، وكنتُ أراه يتمرِّغُ في مالِ الله ورسوله ، وأنا أتشحَّطُ في الفقرِ والعيلة ، وكنتُ أراه يَتَجَشَّى جِشاءَ البعير ، وأنا أتفقزُ فُتاتَ الخبزِ الشعيرِ في رحلي مع عيالي ، ويا أمير المؤمنين من عجزَ عن القوتِ كان أعجزَ منه عن السكوتِ ، فدمعتُ عينا عمرَ ، وقال : كم رأسٌ لَكَ من العيالِ ؟ فعددهم عليه ، فأمر لهم بطعامٍ وكسوةٍ ونفقةٍ ما يكفيه سنة ، وقال له : إذا احتجتِ فعدِ إلينا فَلكَ عندنا مثلها ، فقال جرولٌ : جزاك الله يا أمير المؤمنين جزاء الأبرار ، وأجر الأخيار ، فقد بررتَ ووصلتَ وتعطَّفتَ وامتننتَ ، فلماً مضى جرول قال عمر : أيها الناس اتقوا الله في ذوى الأرحامِ وجيرانكم فمتى علمتم حاجتهم فواسوهم وتعطفوا عليهم ، ولا تحوجوهم إلى المسألة فإن الله - عز وجل - يسأل العبد إذا كان غنياً مكفياً عن رحمه وقريبه وجاره إذا كان محتاجاً ، أن يعطيه قبل سؤاله إياه .

الشيرازي في الألقاب (١) .

٢٧١٢ / ٢ - « عن عمر قال : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب في

المزاح ، ويدع المراء ولو شاء غلب . »

الشيرازي (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : فصل الشعر

المذموم ج ٣ ص ٨٤٣ - ٨٤٥ رقم ٨٩١٩ بلفظه . وعزاه إلى الشيرازي في الألقاب .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة : فصل الكذب ،

ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٩٠ بلفظ : عن عمر قال : لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع الكذب في المزاح ،

ويدع المراء ولو شاء غلب .

وعزاه إلى الشيرازي .

٢/ ٢٧١٣ - «عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه : ما تقولون في الرجل لا يحضره أحيانا ذهنه ولا عقله ولا حفظه ، وأحيانا يحضره ذهنه وعقله ؟ قالوا : ما ندرى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إن للقلب طُخَاءً كطخاء القمر ، فإذا غشى ذلك القلب ذهب ذهنه وعقله وحفظه ، فإذا تجلى عن قلبه أتاه ذهنه وعقله وحفظه .»
 ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف (١) .

٢/ ٢٧١٤ - «عن عروة بن رويم اللخمي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ابن الجراح كتابا فقرأه على الناس بالجابية : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة ابن الجراح : سلام عليك ، أما بعد : فإنه لم يقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة (*) ، بعيد الغرة (***) لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يحنق في الحق على جرته ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، والسلام عليك . قال : وكتب عمر إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنني كتبت إليك بكتاب لم ألك ولا نفسي فيه خيرا ؛ الزم خمس خلال يسلم لك دينك ، وتحظى بأفضل حظك : إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول ، والأيمان القاطعة ، ثم أذن الضعيف حتى ينسبط لسانه ويحترىء قلبه ، وتعاهد الغريب ؛ فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله ، وآو الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأسا ، واحرص على الصلح مالم يتبين لك القضاء . والسلام عليك .»

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الإيمان) - الباب الثالث في لواحق كتاب الإيمان : فصل في القلب وتقلبه ، ج ١ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ رقم ١٦٩٢ بلفظ : من مسند عمر - رضي الله عنه - عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه : ما تقولون في الرجل لا يحضره أحيانا ذهنه ولا عقله ولا حفظه ، وأحيانا يحضره ذهنه وعقله ؟ قالوا : ما ندرى يا أمير المؤمنين ، قال عمر : إن للقلب طخاء كطخاء القمر فإذا غشى ذلك القلب ذهب ذهنه وعقله وحفظه ، فإذا تجلى عن قلبه أتاه عقله وذهنه وحفظه .
 (وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف) .

وفي النهاية ، ج ٣ ص ١١٦ ، ١١٧ مادة (طخا) فيه « إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل »
 الطخاء : ثقل وغشى ، وأصل الطخاء والطخية : الظلمة والغيم .
 (*) معنى (حصيف العقدة) : أي المحكم العقل ، النهاية ، ج ١ ص ٣٩٦ .
 (***) (بعيد الغرة) : أي من بعد حفظه لغفلة المسلمين . النهاية ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

ابن أبي الدنيا فيه (١) .

٢٧١٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اسْتَعِينُوا عَلَى النَّسَاءِ بِالْعُرَى ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَرِيَتْ

لَزِمَتْ بَيْتَهَا » .

ابن أبي الدنيا (٢) .

٢٧١٦ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى مِنْ

العراق إلى عمر بن الخطاب بحلية فوضعت بين يديه وفي حجره أسماء بنت زيد بن الخطاب ، وكانت أحب إليه من نفسه ، لما قتل أبوها باليمامة عطف عليها ، فأخذت من الحلية خاتماً فوضعت في يدها ، فأقبل عليها يقبلها ويلتزمها ، فلما غفلت أخذ الخاتم من يدها فرمى به في الحلية ، وقال : خذوها عني » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) الباب الثاني الإمارة وتوابعها : آداب الإمارة ، ج ٥

ص ٧٧٦ رقم ١٤٣٥٧ بلفظ : عن عروة بن رويم اللخمي قال : كتب عمر بن الخطاب ... إلخ بلفظه . وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف .

(لا يحق في الحق) : ومعنى الحق : أي لا يحقد على رعيته . النهاية ، ج ١ ص ٤٥١ .

(والحق) : الغيظ . (والجرة) : ما يخرج البعير من جوفه ويمضغه . والإحناق : لحوق البطن والتصاقه . وأصل ذلك في البعير أن يقذف بجرته ، وإنما وضع موضع الكظم من حيث إن الاجترار ينفخ البطن ، والكظم بخلافه . يقال : ما يحق فلان وما يكظم على جرة إذا لم ينطو على حقد ودغل . النهاية ، ج ١ ص ٤٥١ .

(آلك) يقال : آلى الرجل وآلى : إذا قصر وترك الجهد . اهـ . النهاية ، ج ١ ص ٦٣ .

(ويجترى) هو من الجراءة : الإقدام على الشيء . النهاية ج ١ ص ٢٥٣ .

(٢) الأثر أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب (النكاح) ذيل حقوق الزوجة : باب حقوق . نفرقة ، ج ١٦

ص ٥٧٤ رقم ٤٥٩٢٠ قال : عن عمر قال : استعينوا على النساء بالعرى ؛ فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها . وعزاه إلى ابن أبي الدنيا .

وفي رقم ٤٥٩١٤ قال : عن عمر قال : « استعينوا على النساء بالعرى ، إن إحداهن إن كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج » .

وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

ابن أبي الدنيا (١) .

٢٧١٧/٢ - « عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال عمر : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيُصْلِحْهُ ، مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْمَرْهَا ، فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَجِيءَ مَنْ لَا يُعْطَى إِلَّا مِنْ أَحَبِّ » .

ابن أبي الدنيا (٢) .

٢٧١٨/٢ - « عن عاصم بن أبي النجود : أن عمر بن الخطاب قال : عليكم بالأبكارِ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَعْذِبُ أَفْوَاهًا ، وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ » .

ابن أبي الدنيا (٣) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب زهد الفاروق - عنه - ج ١٢ ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ رقم ٣٥٩٥١ من مسند عمر ، قال : عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال : بعث أبو موسى من العراق إلى عمر بن الخطاب بحلية ، فوضعت بين يده وفي حجره أسماء بنت زيد بن الخطاب - وكانت أحب إليه من نفسه لما قتل أبوها باليمامة عطف عليها - فأخذت من الحلية خانما فوضعت في يدها ، فأقبل عليها فقبلها ويلتزمها ، فلما غفلت أخذ الخاتم من يدها فرمى به في الحلية ، وقال : خذوها عني . وعزاه لابن أبي الدنيا .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : معاش متفرقة ، ج ١٥ ص ٥٢٦ رقم ٤٢٠٣٣ قال : عن محمد بن يحيى بن جنادة قال : قال عمر : من كان له مال فليصلحه ، ومن كانت له أرض فليعمرها ، فإنه يوشك أن يجيء من لا يعطى إلا من أحب . وعزاه لابن أبي الدنيا .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الوليمة ، آداب متفرقة ، ج ١٦ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٦٢٧ قال : عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب قال : « عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أنتقن أرحاما ، وأعذب أفواها ، وأرضي باليسير » .

وعزاه لابن أبي الدنيا .

وقال محققه (أنتقن) : أي أكثر أولادا ؛ ويقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق ؛ لأنها ترمى بالأولاد رميا . اهـ : النهاية ١٣/٥ .

وفي هذا المعنى سبقت ثلاثة أحاديث ، بلفظ : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها ، وأنتقن أرحاما ، وأرضي باليسير » . من رواية ابن ماجه والبيهقي انظر الجامع الصغير رقم ٥٥٠٧ ، ٥٥٠٨ من رواية الطبراني في الأوسط ، عن جابر ٥٥٠٩ من رواية ابن السنن ، وأبي نعيم في الطب ، عن ابن عمر .

٢٧١٩ / ٢ - « عن عثمان بن يسار قال : بينما عمر في دفن زينب بنت جحش إذ أقبل رجل من قريشٍ رجلاً شعره بين مصرتين ، فأقبل عليه ضرباً بالدرة حتى سبقه شدا وأتبعه رمياً بالحجارة ، وقال : كيف جئتنا ونحن على لعب أشياخ يدفنون أمهم» .

ابن أبي الدنيا ^(١) .

٢٧٢٠ / ٢ - « عن محارب بن دثار : أن عمر قال لرجل : من أنت ؟ قال : أنا قاضي دمشق ، قال : وكيف تقضى ؟ قال : أفضى بكتاب الله ، قال : فإذا جاء ما ليس في كتاب الله ؟ قال : أفضى بسنة رسول الله - ﷺ - ، فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأي وأؤمر جلسائي ، فقال له عمر : أحسنت ، وقال له عمر : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أفضى بعلم ، وأن أفتى بحلم ، وأن أسألك العدل في الغضب والرضى . قال : فسار ماشاء الله ثم رجع إلى عمر ، قال : ما رجعتك ؟ قال : رأيت فيما يرى النائم : أن الشمس والقمر يقتتلان ، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب ، قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذ بالله ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ (*) والله لا تلي لي عملاً أبداً ، قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية » .

ابن أبي الدنيا ، عب ^(٢) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي كتاب (الموت) ذيل الصلاة على الميت : التشيع ، ج ١٥ ص ٧٢١ رقم ٤٢٨٧٦
قال : عن عثمان بن يسار قال : بينما عمر في دفن زينب بنت جحش إذ أقبل رجل من قريش رجلاً شعره بين مصرتين ، فأقبل عليه ضرباً بالدرة حتى سبقه شدا وأتبعه رمياً بالحجارة ، وقال : كيف جئتنا ؟ نحن على لعب أشياخ يدفنون أمهم ! وعزاه لابن أبي الدنيا .
وقال محققه (مصرتين) الممصرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة ، ومنه الحديث : « أتى عليُّ طلحة وعليه ثوبان مصران » ١ هـ . ٣٣٦ / ٤ النهاية .

(*) آية ١٢ من سورة الإسراء .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : أدب القضاء ، ج ٥ ص ٨٠٩ رقم ١٤٤٤٨
قال : عن محارب بن دثار أن عمر قال لرجل : من أنت ؟ قال : أنا قاضي دمشق ، قال : وكيف تقضى =

٢/ ٢٧٢١ - « عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعتُ بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب ، فقال لها : من أين جئتِ ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فأنا ههنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه ، فجاءته ، فانصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله - ﷺ - : إني أسمع الله يذكر ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فقال لي النبي - ﷺ - : نعم ، فقال عمر للمرأة : « أسمعُ ما تسمعين » .

عب (١) .

= قال : أفضى بكتاب الله ، قال : فإذا جاء ما ليس في كتاب الله ؟ قال : أفضى بسنة رسول الله - ﷺ - . قال : فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله - ﷺ - ؟ قال : اجتهد برأى وأوامر جلسائي ، فقال له عمر : أحسنت ، وقال له : إذا جلست فقل : اللهم إني أسألك أن أفضى بعلم وأن أفنى بحكم ، وأسألك العدل في الغضب والرضى ، قال : فسار ما شاء الله أن يسير ، ثم رجع إلى عمر فقال : أرايت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان ، مع كل واحد منهما جنود من الكواكب ، قال : مع أيهما كنت ؟ قال : مع القمر ، قال عمر : نعوذ بالله ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ والله لا تلي عملا أبدا ؛ قال : فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية .
وعزاه لابن أبي الدنيا وعبد الرزاق .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩٠ رقم ٢٧٩٩٥ قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئتِ ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ؛ فإن التمسني فأنا ههنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته ، فانصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله - ﷺ - : إني أسمع الله تعالى يذكر ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي - ﷺ - : نعم ، فقال عمر للمرأة : أسمع ما تسمعين .

=

وعزاه لعبد الرزاق .

٢٧٢٢ / ٢ - « عن عمر أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فلا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك » .
ابن جرير (١) .

٢٧٢٣ / ٢ - « عن كثير مولى سلمة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها ، فلم تقبل ، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاثة ، فقال عمر : اخلعها . ويحك ولو من قرطها » .
عب ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق (٢) .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة ، ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١٧ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسني فإني ههنا فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ماتقول هذه؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله - ﷺ - « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » بالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لى النبي - ﷺ - : نعم . فقال عمر : للمرأة اسمعى ما تسمعين .

وقال محققه : أخرج سعيد من حديث الضحاك ، عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها رقم ١٥١٤ .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٩٢٦ رقم ٩١٨٢ قال : عن عمر أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر فلا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك .
وعزاه لابن جرير .

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره ، في تفسير الآية ٢٢٦ من سورة البقرة ، ج ٦ ص ٢٦٠ بلفظ : حدثنا علي بن سهل قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني المتقى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الإيلاء : لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الخلع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ١٨٣ رقم ١٥٢٧١ قال : عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزة فوعظها فلم تقبل ، فحبسها في بيت كثير =

٢ / ٢٧٢٤ - « عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجلٌ فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذى بيدى من أمرك بيدك ، قالت : فأنت طالقٌ ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة . وأنت أحق بالرجعة ، وسألنى أمير المؤمنين عمر ، فلقبه فقصَّ عليه القصة ، فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه فى أيدي النساء ، فيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب . »

= الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ولو من قرطها .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقى فى السنن .
وقال محققه (الزبل) : السرجين ، وموضعه : مزبلة - بفتح الباء وضمها - المختار (٢١٤) .
(قرطها) القُرط : الذى يعلق فى شحمة الأذن . المختار (٤١٨) .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : يضارها حتى تختلع منه ، ج ٦ ص ٥٠٥ رقم ١١٨٥١ قال : عبد الرزاق ، عن معمر عن كثير - مولى سمرة - قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ! لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ! ولو من قرطها .
وقال محققه : أخرجه حق من طريق أبواب السخثيانى عن كثير مولى سمرة ٧ / ٣١٥ وكذا فى الطبرى من طريق المصنف ، وذكره فى المحلى من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ، وفى التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة .

وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب (الخلع والطلاق) باب : الوجه الذى تحمل به الفدية ، ج ٧ ص ٣١٥ قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستانى ، أنا أبو نصر العراقى ، نا سفیان الجوهري ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، عن أيوب السخثيانى قال : حدثنى كثير مولى سمرة : أن امرأة نشزت عن زوجها فى إمارة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال لها : كيف رأيت ؟ قالت : ما وجدت الراحة إلا فى هذه الأيام ، فقال عمر - رضي الله عنه - : اخلعها ولو من قرطها .

والحديث فى تفسير ابن جرير الطبرى ، فى تفسير الآية ٢٢٩ من سورة البقرة ، ج ٢ ص ٢٨٧ بلفظ : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن كثير مولى سمرة قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ، وذكره .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي فى كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٧ رقم ٢٧٩٠٠ قال : عن ابن مسعود أنه جاء إليه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال : فقلت : إن الذى بيدي من أمرك بيدك ، فقالت : أنت طالق ثلاثا فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألنى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - فلقبه فقص عليه القصة ، فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال ؛ يعمدون إلى ما جعل الله فى أيديهم فيجعلونه فى أيدي النساء - بفيها التراب - ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب .
وعزاه إلى عبد الرزاق والبيهقى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ، ج ٦ ص ٥٢٠ رقم ١١٩١٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور قال : حدثنى إبراهيم ، عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدي لعلمت كيف أصنع !! فقال : إن الذى بيدي من أمرك { بيدك } قالت : فأنت طالق ثلاثا ، فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألنى أمير المؤمنين عمر ، فلقبه فقص عليه القصة ، قال : فقال فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدي النساء - بفيها التراب - ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .
قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسى ، فقال إبراهيم : هما سواء .

وقال محققه : أخرجه سعيد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ، عن منصور ٣ / ١٦٣٤ وأخرجه من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ومن طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن علقمة ٣ / ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ وأخرجه هق من طرق عبد الله بن الوليد ، عن الثوري ٧ / ٣٤٧ وأما قول إبراهيم : فأخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة ، عن منصور ٣ / ١٦٣٧ .

وأخرجه البيهقى فى السنن كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى التملك ، ج ٧ ص ٣٤٧ بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، أنا أبو نصر العراقى ، نا سفيان بن محمد الجوهري ، نا على بن الحسن الهلالى ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : حدثنى الأسود وعلقمة قالوا : جاء رجل إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - وقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذى بيدك من أمرى بيدي لعلمت كيف أصنع ! قال : فقلت إن الذى بيدي من أمرك بيدك ، قالت :

٢ / ٢٧٢٥ - « عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، قال الرجل : والله ما جعلت من أمرك بيدك إلا في واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو : ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة ؟ فحلف ، فردّها عليه . »

عب (١) .

٢ / ٢٧٢٦ - « عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقتها ثلاثا ، فقال : قال عمر : واحدة ، ولا رجعة له عليّ ، وقال عليّ : من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه . »

عب (٢) .

= فإني قد طلقتك ثلاثا. قال عبد الله : أراها واحدة وأنت أحق بها ، وسألني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقبه فسأله فقص عليه القصة ، فقال عمر - رضي الله عنه - فعل الله بالرجال ؛ يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء - ففيها التراب ففيها التراب - فما قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق ، بها . قال : وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠١ بلفظ : عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمان عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة ؟ فحلف ، فردّها عليه . وعزاه لعبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ج ٦ ص ٥٢١ رقم ١١٩١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم بن أمية أن رجلا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة ؟ فحلف ، فردّها عليه .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق : أحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٢ بلفظ : عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقتها ثلاثا ، فقال : قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها ، وقال عليّ : كانت بيده عقدة النكاح فجعلها بيد غيره ، فهي كما جرت على لسانه . وعزاه لعبد الرزاق .

٢/٢٧٢٧ - «عن الشعبي قال : التملك والخيار في قول عمر وعلى وزيد بن ثابت

سواء» .

عب (١) .

٢/٢٧٢٨ - «عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا

تضمنوا الضوّالّ ، قال : فلقد كانت الإبل تنتاج هملاً وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب : أن ضمّوها وعرفوها ، فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأثمان» .

عب (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : يملك امرأته غيرها ، ج ٧ ص ٣ رقم ١١٩٤٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلقها ثلاثاً . قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها . وقال علي : من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال : وأحكامه) ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٣ بلفظ : عن الشعبي قال : التملك والخيار في قول عمر وعلى وزيد بن ثابت سواء . وعزاه لعبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : التملك والخيار سواء ، ج ٧ ص ٨ رقم ١١٩٧١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال : هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (اللقة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٩ رقم ٤٠٥٣٩ بلفظ : عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضمنوا الضوّال ، فلقد كانت الإبل تنتاج هملاً ، وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضمّوها وعرفوها ، فإن جاء من يعترفها وإلا فبيعوها وضموا أثمانها في بيت المال فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليهم الأثمان . وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقة) ج ١١ ص ١٣٢ رقم ١٨٦٠٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كتب عمر إلى عماله : لا تصلوا الضالة أو الضوال ، قال : فلقد كانت الإبل =

٢٧٢٩ / ٢ - « عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب

وجد جملاً ضالاً ؛ فجاء به عمر ، فقال له عمر : عرفه شهراً ؛ ففعل ، ثم جاء به ؛ فقال
عمر : زد شهراً ؛ ففعل ، ثم جاءه ؛ فقال له : زد شهراً ؛ ففعل ثم جاءه ؛ فقال له : زد
شهراً ؛ ففعل ، ثم جاءه ؛ فقال : إنا قد أسمناه وقد أكل علفاً ناضحاً ؛ فقال عمر : ما لك
وله ؟ أين وجدته ؟ فأخبره ؛ فقال : اذهب به ؛ فأرسله حيث وجدته .

عب (١) .

٢٧٣٠ / ٢ - « عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : يعرفها

سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيرها ، فإن
اختار الأجر ؛ كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله .

= تتنازع هملا وترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعرفها فيأخذها ، حتى إذا كان عثمان كتب أن
ضموها ، وعرفوها ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فبيعوها وضموا أثمانها في بيت المال ، فإن جاء من يعترفها
فادفعوا إليه الأثمان .

وقال محققه : انظر هل الصواب « لا تضموا » ويحتمل أن يكون الصواب « لا تضلوا » . الضال : الضائع ،
والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له :
لقطة . ويقال للضوال أيضا : الهوامى والهوائى بالميم والفاء . اعترفها : عرفها .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ،
رقم ٤٠٥٤٠ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير : « أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً ضالاً
فجاء به عمر فقال له عمر : عرفه شهراً ، ففعل ثم جاء به ، فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ثم جاءه فقال له : زد
شهراً ، ففعل ثم جاءه فقال : إنا قد أسمناه ، وقد أكل علفاً ناضحاً ! فقال عمر : مالك وله ! أين وجدته ؟
فأخبره ، فقال : اذهب به فأرسله حيث وجدته » وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٢ رقم ١٨٦٠٨ بلفظ : عبد الرزاق عن
ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب وجد جملاً
ضالاً ، فجاء به عمر ، فقال عمر : « عرفه شهراً ففعل ثم جاءه به ، فقال عمر : زد شهراً ، ففعل ، ثم جاءه
فقال له : زد شهراً ، ففعل ثم جاءه ، فقال : إنا قد أسمناه وقد أكل علفاً ناضحاً ، فقال عمر : مالك وله ، أين
وجدته ؟ فأخبره ، قال : اذهب فأرسله حيث وجدته .

وقال محققه : (أسمناه) من أسام الماشية : أخرجها إلى المراعى وجعلها سائمة .

عب (١) .

٢/ ٢٧٣١ - « عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيت عند

أبيها إلا ليلة واحدة ، وهو في الموت » .

عب (٢) .

٢/ ٢٧٣٢ - « عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أرخص للمتوفى عنها أن

تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة » .

عب (٣) .

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤١

بلفظ : عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : « يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ؛ فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره ، فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٨ رقم ١٨٦٣٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : « يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها خيره ، فإن اختار الأجر كان له ، وإن اختار المال كان له ماله » .

وقال محققه : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن الثوري .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٦

بلفظ : عن أيوب : « أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة » .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣١ ، ٣٢

رقم ١٢٠٦٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب : « أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها

أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت » .

قال محققه : أخرجه سعيد عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن المسيب ،

رقم : ١٣٤١ .

(٣) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الطلاق) عدة الوفاة ، ج ٩ ص ٦٩١ رقم ٢٧٩٩٧ بلفظ :

عن يحيى بن سعيد : « أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها - وهو وجع - ليلة

واحدة » . وعزاه لعبد الرزاق .

٢ / ٢٧٣٣ - « عن جرير بن عثمان الرحبي أن معاوية بن عياض بن غطيف أتى عمر

ابن الخطاب وعليه قباءٌ وخفافٌ رقيقان ؛ فأنكر ذلك عليه ، قال ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين أما القباء فإن الرجل ليشُدُّه عليه فيضُمُّ ثيابه ، وأما الخفاف الرقاق فإنها أثبت في الركب » (١) .

٢ / ٢٧٣٤ - « عن جرير قال : تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب

فصلى ، فلما انصرف قال : أعزم على صاحبها إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة ، فلم يقم أحدٌ ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ، ولكن اعزم علينا كلنا فتكون صلاتنا تطوعاً وصلاته الفريضة ، فقال عمر : فإنى أعزم عليكم وعلى نفسى ، فتوضأ وأعاد ، وأعادوا الصلاة » .

ابن أبى الدنيا فيه (٢) .

٢ / ٢٧٣٥ - « عن عروة قال : لما مات رسول الله - ﷺ - قام عمر بن الخطاب

يخطبُ الناسَ ويوعِدُ مَنْ قال : ماتَ بالقتلِ والقطعِ ويقول : إنَّ رسولَ الله - ﷺ - في غشيتِهِ ، لو قامَ قتلَ وقطعَ ، وعمرو بنُ أمِّ مكتومٍ قائمٌ في مؤخرِ المسجدِ يقرأُ ﴿ وما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (*) .

= والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : أين تعدد المتوفى عنها ؟ ج ٧ ص ٣٢

رقم ١٢٠٦٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث : « أن عمر بن الخطاب أرحص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها - وهو وجع - ليلة واحدة » قال يحيى : فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتقلب ، وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره .

(١) هكذا الأثر وجدناه بدون عزو .

(٢) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الأخلاق) باب : ستر العيب ، ج ٣ ص ٧٣٤ رقم ٨٦٠٩

بلفظ : عن جرير قال : تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب فصلى فلما انصرف قال : « أعزم على صاحبها إلا قام فتوضأ ، فأعاد صلاته ، فلم يقم أحد ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ، ولكن اعزم علينا كلنا ، فتكون صلاتنا تطوعاً ، وصلاته الفريضة فقال عمر : فإنى أعزم عليكم ، وعلى نفسى ؛ فتوضأ وأعادوا الصلاة » . وعزاه لابن أبى الدنيا في كتاب الأشراف .

(*) الآية : ١٤٤ من سورة آل عمران .

وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ مَلَأُوهُ يَبْكُونَ وَيَمُوجُونَ لَا يَسْمَعُونَ ، فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي وَفَاتِهِ ؟ فَلْيُحَدِّثْنَا ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ يَا عَمْرُؤُ مِنْ عِلْمٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ الْعَبَّاسُ : أَشْهَدُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِعَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيْهِ فِي وَفَاتِهِ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ ذَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمَوْتَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّنْحِ (*) عَلَى دَابَّتِهِ حَتَّى نَزَلَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَكْرُوبًا حَزِينًا ، فَاسْتَأْذَنَ فِي بَيْتِ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ ، فَأَذْنَتْ لَهُ ، فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَدْ تُوَفِّيَ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَالنِّسْوَةُ حَوْلَهُ ، فَخَمَرَنَ وَجُوهَهُنَّ وَاسْتَرْنَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَحَنَى عَلَيْهِ يَقْبَلُهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ : لَيْسَ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ بِشَيْءٍ ، تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَطْيَبِكَ حَيًّا ، وَمَا أَطْيَبِكَ مَيِّتًا ، ثُمَّ غَشَاهُ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرِيعًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَتَوَطَّأُ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى أَتَى الْمِنْبَرَ ، وَجَلَسَ عَمْرُؤُ حِينَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ نَادَى النَّاسَ ، فَجَلَسُوا وَأَنْصَتُوا ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ نَعَى نَبِيِّكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَنَعَاكُمْ إِلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَهُوَ الْمَوْتُ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ فَقَالَ عَمْرُؤُ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَقَالَ : قَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (**) ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (***) ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (****) ، وَقَالَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

(*) في النهاية لابن الأثير مادة (سنح) : ومنها في حديث أبي بكر « كان منزله بالسُّنْحِ » هي بضم السين والنون . وقيل : بسكونها : موضع ببعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج .

(**) الآية : ٣٠ من سورة الزمر .

(***) الآية : ٨٨ من سورة القصص .

(****) الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ من سورة الرحمن .

المَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿*) ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَمَرَ مُحَمَّدًا - ﷺ - وَأَبْقَاهُ حَتَّى أَقَامَ دِينَ اللَّهِ بَيْنَنَا وَأَظْهَرَ أَمْرَ اللَّهِ ، وَبَلَّغَ رَسُولَهُ اللَّهُ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ عَلَى الطَّرِيقَةِ فَلَنْ يَهْلِكَ هَالِكٌ إِلَّا مَنْ بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَالشَّفَاءِ ، فَمَنْ كَانَ اللَّهُ رَبَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ حَىٌّ لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ كَانَ يَبْعُدُ مُحَمَّدًا وَيَقُولُ : إِلَهًا فَقَدْ هَلَكَ إِلَهُهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ ، وَاعْتَصِمُوا بِدِينِكُمْ ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ قَائِمٌ ، وَإِنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ تَامَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ مَنْ نَصَرَهُ وَمَعِزٌّ دِينَهُ وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَهُوَ النُّورُ وَالشَّفَاءُ ، وَبِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - وَفِيهِ حَلَالُ اللَّهِ وَحَرَامُهُ ، وَاللَّهُ لَا نُبَالَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْنَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، إِنَّ سَيْوفَ اللَّهِ لَمَسْلُولَةٌ مَا وَضَعْنَاهَا بَعْدُ ، وَإِنَّا لَمُجَاهِدُونَ مَنْ خَالَفَنَا كَمَا جَاهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَا يَبْقِيَنَّ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ .

ق في الدلائل (١) .

٢ / ٢٧٣٦ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ مَا حَمَلَهُ عَلَى مَقَالَتِهِ الَّتِي قَالَ حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : كُنْتُ أَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (***) ، فَوَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنَّهُ سَيَبْقَى فِي أُمَّتِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِأَخْرِ أَعْمَالِهَا ، وَإِنَّهُ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ » .

(*) من الآية : ١٨٥ من سورة آل عمران .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - ﷺ - وغسله وتكفينه ، وصلاة الناس عليه بعد دفنه ، وقت الدفن) ج ٧ ص ٢٤٥ - ٢٤٧ رقم ١٨٧٧٥ بلفظ المصنف . وقال المحقق : مر الحديث عند البخارى فى صحيحه كتاب (فضائل الصحابة) وعند ابن سعد كذلك (٢ / ٢٦٧) . وانظر البخارى فى فضائل أصحاب النبى - ﷺ - ، ج ٥ ص ٨ فقد ذكر الحديث مع اختلاف فى بعض ألفاظه .

وانظر فى طبقات ابن سعد ، ج ٢ القسم الثانى فى (ذكر كلام الناس حين شكوا فى وفاة رسول الله - ﷺ -)

ص ٥٥ .

(**) من الآية : ١٤٣ من سورة البقرة .

ق في الدلائل (١).

٢/ ٢٧٣٧ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : لِبَعْضِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِهِ » .

ابن الأنباري في الإيضاح (٢).

٢/ ٢٧٣٨ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ شَهِيدٍ » .

ابن الأنباري (٣).

٢/ ٢٧٣٩ - « عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ أَنَّ كَاتِبَ أَبِي مُوسَى كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ : مِنْ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاجْلِدْهُ سَوْطًا وَأَعِزِّلْهُ عَنْ عَمَلِكَ » .

ابن الأنباري (ش) (٤).

٢/ ٢٧٤٠ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ مَرُّ مِنْ قِبَلِكَ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى صَوَابِ الْكَلَامِ ، وَمُرُّهُمْ بِرِوَايَةِ الشَّعْرِ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعَالِي الْأَخْلَاقِ » .

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في (متفرقات الأحاديث التي تتعلق بوفاته - عليه السلام - وغسله وتكفينه ، وضلاة الناس عليه بعد دفنه ووقت الدفن) ج ٧ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ رقم ١٨٧٧٦ بلفظه . وعزاه إلى البيهقي في الدلائل .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، فصل في (حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٦ بلفظه . وعزاه إلى ابن الأنباري في الإيضاح .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في فصل (في حقوق القرآن) ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٧ بلفظه عن الشعبي . وعزاه إلى ابن الأنباري .

(٤) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : أدب الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم ٢٩٥٥٠ بلفظه ، ما عدا ما بين القوسين فإنه من الكنز . وعزاه إلى ابن الأنباري وابن أبي شيبة .

ابن الأنباري (١)

٢/ ٢٧٤١ - « عَنْ أَبِي غِفَارٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَوْمٍ يَرْمُونَ فَقَالَ : مَا أَسْوَأَ رَمِيكُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ مُتَعَلِّمِينَ ، قَالَ : لَفْظُكُمْ أَسْوَأُ مِنْ رَمِيكُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَضْحَى بِالضَّبِيِّ ؟ قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ : ظَبْيٌ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لُغَةٌ ، قَالَ : رَفَعَ الْعِتَابُ ، وَلَا يَضْحَى بِشَيْءٍ مِنَ الْوَحْشِ » .

ابن الأنباري (٢)

٢/ ٢٧٤٢ - « عَنْ أَبِي عَكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يُخْطِئُ فَتَحَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا سَمِعَهُ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ » .

ابن الأنباري (٣)

٢/ ٢٧٤٣ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ آخِرَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ أَنْ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ ﴾ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ، فَوَثَبَ بِهِ الرَّجُلُ (فَلَبَّبَ) الْأَعْرَابِيُّ ثُمَّ قَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ رَجُلًا أَفْسَمَعَنِي هَذَا وَأَنَا أَقُولُ ﴿ أَنْ اللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ ﴾ فَقَالَ (الْأَعْرَابِيُّ) : وَاللَّهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ ، إِنَّمَا هِيَ : وَرَسُولُهُ » .

(١) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥١٠ بلفظه عن ابن شهاب ، وعزاه إلى ابن الأنباري .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه ، ج ١٠ ص ٢٥١ رقم ٢٩٣٤٥ بلفظه ، من رواية أبي غفار . وعزاه إلى ابن الأنباري . (أبو غفار) ترجم له في تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٢٢٨ رقم ٩١٠ قال : المثني بن سعد ، أو سعيد الطائي ، أبو غفار - بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء - وقيل : بفتح المهملة والتشديد ، وآخره نون ، بصرى ليس به بأس ، من السادسة .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ٢٩٥١١ بلفظه خلا قوله : { وإذا سمعه يلحن } هو في الكنز { وإذا أصابه بلحن } .

٢/ ٢٧٤٤ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقَ غَيْلَانَ بْنِ سَلْمَةَ الثَّقَفِيَّ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ وَقَسَمْتَ مَالَكَ بَيْنَ بَنِيكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِكَ ، فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُكُّثَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَإِيمَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَكَ وَتُرْجِعْ فِي مَالِكَ لِأَوْرَثَهُنَّ مِنْكَ إِذَا مِتَّ ، ثُمَّ لِأَمْرِنَ بِقَبْرِكَ فَلْيُرْجَمَنَّ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ، فَرَاجِعْ نِسَاءَهُ وَرَاجِعْ مَالَهُ ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ .»

عب (٢)

(١) الأثر في الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٠٠ ، ٣٠١

رقم ٢٩٥١٢ بلفظه ما عدا ما بين الأقواس ، فإنها ساقطة من الأصل وأثبتناها من الكنز .

ومعنى (فَلَبَّيْ) في النهاية ٢٢٣/٤ مادة (لب) : فَلَبَّيْ : يقال : لَبَّيْتُ الرجلَ وَلَبَّيْتُهُ : إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به . وأخذت بتلييب فلان : إذا أجمعت عليه ثوبه الذي هو لابسهُ وقبضت عليه نحره ، والتلييبُ : مَجْمَعُ ما في موضع اللَّبِّبِ من ثياب الرجل .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الوصية من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٤٦٠٩٩ بلفظه ، من رواية ابن عمر . وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : تقول : طلقني وهو مريض ، ويقول الورثة : صحيح ، ج ٧ ص ٦٦ ، ٦٧ رقم ١٢٢١٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه ، وقسم ماله بين بنيهِ ، قال : في خلافة عمر ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : « طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال : نعم ، قال : والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك ، فألقاه في نفسك ، فعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وإيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ، ثم لأمرن بقبرك فليُرجمَنَّ كما رجم قبر أبي رغال » قال الزهري : (وأبو رغال : أبو ثقيف) قال : فراجع نساءه ، وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعا حتى مات .

قال المحقق : أخرجه ابن راهويه في مسنده ، عن عيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر إلى قوله : كما رجم قبر أبي رغال ، ذكره الحافظ في الإصابة ٣ / ١٩١ .

(غيلان بن سلمة) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٤ ص ٣٤٣ رقم ٤١٨٤ فقال : غَيْلَانُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقَيْفِ بْنِ مَثْبُؤِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ . =

٢/ ٢٧٤٥ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا عَبَتْ الْمَوْسُوسُ بِأَمْرَاتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» .

عب (١)

٢/ ٢٧٤٦ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَصَابَتْ فَاحِشَةً فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا بَالُ هَذِهِ ؟ فَخَلَّى سَبِيلَهَا» .

عب ، ق (٢)

= أسلم بعد فتح الطائف ، وكان تحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يتخير منهم أربعاً... وهو أحد وجوه ثقيف ومقدمهم ، هو من وفد على كسرى ، وخبره معه عجيب .. ثم كان شاعرا محسنا ، توفى آخر خلافة عمر بن الخطاب . أخرجه الثلاثة .. بتصرف .

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : أحكامه ، ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٤ بلفظه : عن عمر ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : المجنون والموسوس ، ج ٧ ص ٧٩ رقم ١٢٢٨٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا فى كتاب عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب : «إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه» قال سفيان : ولا نأخذ بذلك ، نرى أنها بليّة وقعت ، فإن كان يخشى عليها عزلت ، وأنفق عليها من ماله .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٤ بلفظه ، من رواية ابن عباس . وعزاه إلى عبد الرزاق فى المصنف ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

والأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الطلاق) باب : طلاق المجنون والموسوس ، ج ٧ ص ٨٠ رقم ١٢٢٨٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس : «أن امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر ، فأمر عمر بـرجمها ، فمُرَّ بها على عليّ ، والصبيان يقولون : مجنونة بنى فلان ترجم ، فقال عليّ : ما هذا؟ قالوا : أصابت فاحشة فأمر عمر بـرجمها فقال : رُدُّوها ، فردوها ، فقام إلى عمر ، فقال : أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل - أو قال : يحتلم - قال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : فخلّى سبيلها» .

قال المحقق : أخرجه (هق) من طريق ابن نمير عن الأعمش ، ثم قال : كذلك رواه شعبة ووكيع وجريز بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا ، ورواه جريز بن حازم ، عن الأعمش مرفوعا (يعنى أنه قال :

٢٧٤٧/٢ - « عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ : أَنَّ مِيرَاثَهُ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمَضَى الْأَرْبَعُ سِنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
عب (١) .

٢٧٤٨/٢ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ { وَكَلَى } الْمَغِيبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا » .
عب (٢) .

٢٧٤٩/٢ - « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ : قَالَ (عمر) : إِذَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً الْمَفْقُودِ ، وَجَاءَ زَوْجُهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ فَمِيرَاثُهَا قَالَ : يَقُولُ مَا قَالَ (عمرو) يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا » .
عب (٣) .

= أما تذكر قول رسول الله - ﷺ - رفع القلم... إلخ (قال : ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلًا ومرفوعًا ٢٦٤/٨ قلت : والمرفوع رواه (د) من حديث أبي العثمي عن علي ، و (ت) من حديث الحسن عن علي ٣١٨/٢ .

(١) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٣ بلفظه : عن ابن شهاب . وعزاه إلى عبد الرزاق .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : التي لا تعلم مهلك زوجها ، ج ٧ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم ١٢٣١٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني أن ابن شهاب أخبره « أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود : يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته ، وتسهيّل عدتها أربعة أشهر وعشرا » .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٤ بلفظه .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣١٩ في كتاب (الطلاق) باب : التي لا تعلم مهلك زوجها ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار : « أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها » .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : عدة المفقود ، ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٥ وما بين الأقواس ساقط من الأصل .

٢ / ٢٧٥٠ - « قال الخطيب في المتفق والمفترق كتب إلينا إسماعيل بن رجاء يذكر أن أبا الحسين على بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن المبارك الفرجاني حدثهم بعسقلان ، حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى المقرئ بنيس ، حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر الأنصاري بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : من قرأ في ليلة ألف آية لقي الله وهو ضاحك في وجهه ، قيل : يا رسول الله ومن يقوى على قراءة ألف آية ؟ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ إلى آخرها ، ثم قال : والذي نفسى بيده إنها لتعدل ألف آية . »

خط في المتفق والمفترق ، وقال الراوى له عن يحيى « يحيى بن بكير » : مجهول ، والحديث غير ثابت (١) .

٢ / ٢٧٥١ - « عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : { تَعَالَى } (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) قَالَ : إِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ سَأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّارِ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . »

ابن أبي حاتم (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : يجيء الأول وقد ماتت ، ج ٧ ص ٩١ رقم ١٢٣٣٧ بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الكريم قال : يقول ما قال عمر : يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ أَى ذَلِكَ كَانَ مَخْتَارًا لَوْ وَجَدَهَا حَيَّةً ، إِيَّاهَا أَوْ صَدَاقَهَا . »

(١) الأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة التكاثر) ، ج ٨ ص ٦٠٩ قال : وأخرج الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عمر - رضيهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية فى كل يوم ؟ قالوا : ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية ؟ قال : أما يستطيع أحدكم أن يقرأ « ألهاكم التكاثر ؟ » .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فصل فى التفسير - سورة البقرة) ج ٢ ص ٣٥٧ رقم ٤٢٣٠ بلفظه ، ما عدا ما بين القوسين فإنه ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز . وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

والأثر أخرجه الإمام جلال الدين السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، فى (سورة البقرة آية : ١٢١) ج ١ ص ٢٧٢ بلفظ : وأخرج ابن أبي حاتم ، عن عمر بن الخطاب فى قوله : (يتلونهُ حق تِلاوتِهِ) قال : « إذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة ، وإذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار . »

٢/ ٢٧٥٢ - «عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَحَمَلَتْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بَالِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : مِنْ رَاعِيِ الْإِبِلِ ، فَاسْتَبْشَرَ .»

عب (١) .

٢/ ٢٧٥٣ - «عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : اقْنَعْ بَرِزْقَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الرَّحْمَنَ فَضَّلَ بَعْضَ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ بِلَاءً يَبْتَلِي بِهِ كَلًّا ، فَيَبْتَلِي بِهِ مَنْ بَسَطَ لَهُ كَيْفَ شُكْرُهُ فِيهِ ؟ ، وَشُكْرُهُ لِلَّهِ أَذَاؤُهُ لِلْحَقِّ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيمَا رَزَقَهُ وَخَوْلَهُ .»

ابن أبي حاتم (٢) .

٢/ ٢٧٥٤ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ لَحِقِّ

به .»

(١) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (النكاح : الترغيب فيه من قسم الأفعال) باب : العزل ، ج ١٦ ص ٥٦٨ رقم ٤٥٨٩٨ بلفظه : عن أبي نجيح . وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب : الرجل يطأ سريته ويتنفي من حملها ، ج ٧ ص ١٣٦ رقم ١٢٥٣٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : « اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاما أسود فسألها فقالت : من راعي الإبل ، قال : فاستبشر .»

قال المحقق : أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣/ ٢٠٧٣ .

(٢) الأثر في الكنز (الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق) باب : الشكر ، ج ٣ ص ٧٣٦ رقم ٨٦١٤ بلفظه : عن الحسن البصري . وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

والأثر أخرجه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، في (تفسير سورة النحل) ، ج ٥ ص ١٤٨ بلفظ : وأخرج ابن أبي حاتم ، عن الحسن البصري قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : « اقنع برزقك في الدنيا ، فإن الرحمن فضل بعض عباده على بعض في الرزق ، بلاء يبتلى به كلاً فيبتلى به من بسط له ، كيف شكره فيه ، وشكره لله أذاؤه للحق الذي افترض عليه مما رزقه وخوله .»

عب (١)

٢/ ٢٧٥٥ - «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْعِزْلَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ بَعْضَ ذَلِكَ».

عب (٢)

٢/ ٢٧٥٦ - «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: أَتَأْمُرْنِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟ فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ عَاوَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَهَا حَقًّا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعًا فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، لَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، فَدَعَا عُمَرُ زَوْجَهَا وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

عب (٣)

(١) الأثر في الكنز كتاب (اللعمان من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٢٠٤ رقم ٤٠٥٨٣ بلفظه، من رواية عمر - رضي الله عنه - وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (الطلاق) باب: الرجل يتنفي من ولده، ج ٧ ص ١٠٠ رقم ١٢٣٧٤ بلفظه: عبد الرزاق، عن المجالد، عن الشعبي، عن عمر قال: «إذا اعترف بولده ساعة واحدة، ثم أنكروا بعد، لحق به».

قال المحقق: أخرج وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي معاوية عن المجالد، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر، قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه (١٩١/٢).

(٢) الأثر في الكنز كتاب (النكاح) باب: العزل، ج ١٦ ص ٥٦٧ رقم ٤٥٨٩٦ بلفظه.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (النكاح) باب: العزل، ج ٧ ص ١٤٧ رقم ١٢٥٧٧ بلفظه: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: «أن ابن عمر كان يكره العزل، قال معمر: ولا أعلم إلا قد قال: وكان عمر يكره ذلك».

قال المحقق: أخرجه «هق» من طريق شعيب عن الزهري (٢٣١/٧).

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب: حقوق متفرقة، ج ١٦ ص ٥٧٤ رقم ٤٥٩٢١ بلفظه المصنف.

٢٧٥٧ / ٢ - «عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله ، فقال : كبرت وذهبت قوتي ، فقال عمر : أتصيبها في كل شهر مرة ؟ قال : أكثر من ذلك ، قال : في كم ؟ قال : أصيبها في كل شهر مرة ، قال عمر : أذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة » .
عب (١)

٢٧٥٨ / ٢ - «عن سعيد بن عبد العزيز قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغساني : يا جبيلة ؛ فلم يجبه ، ثم قال : يا جبيلة ؛ فلم يجبه ، ثم قال : يا جبيلة . فأجابه فقال : اخترتني إحدى ثلاث : إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم ، قال : فلحق بالروم » .
أبو عبيد ، وابن زنجويه ، في كتاب الأموال (٢) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ ج ٧ ص ١٤٩ رقم ١٢٥٨٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ... الأثر .

(كعب بن سور) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٤ ص ٤٧٩ رقم ٤٤٦٢ قال : كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان ... الأزدي ، قيل : إنه أدرك النبي - ﷺ - وهو قاضى البصرة ، استقضاه عمر بن الخطاب عليها . روى له محمد بن سيرين أحكاما وأخباراً . وروى الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : ما رأيت قط رجلاً أفضل من زوجي ؛ إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً في اليوم الحار ما يفطر ... الأثر الذي معنا مع تغيير في بعض ألفاظه .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٥ رقم ٤٥٩٢٢ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ ج ٧ ص ١٥٠ رقم ١٢٥٩٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن زمعة وغيره ، عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت : إن زوجها لا يصيبها ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : شروط النصارى ، ج ٤ ص ٥٠٥ رقم ١١٤٩٤ بلفظ : عن سعيد بن عبد العزيز قال : قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم : يا جبلة . فأجابه فقال : اخترتني إحدى ثلاث ... الأثر ، وعزاه إلى أبي عبيد وابن زنجويه في كتاب الأموال .

٢ / ٢٧٥٩ - «عن ابنِ عمرَ أنِ عمرَ نَهَى أنْ تُغْلَقَ دُورُ مَكَّةَ دُونَ الْحَاجِّ ، فَإِنَّهُمْ يَضْطَرُّونَ فِيهَا وَجَدُوا مِنْهَا فَارِغًا .»

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، وعبد بن حميد (١) .

٢ / ٢٧٦٠ - «عن يزيد بنِ هُرْمُزٍ : أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّهُ لَنَا ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ دَعَانَا لِنُنَكِّحَ مِنْهُ أَيَّامِي ، وَنُخْدِمَ مِنْهُ عَائِلَتَنَا ، وَنُعْطَى مِنْهُ الْغَارِمِينَ مَتًّا ، فَأَبِينَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا كُلَّهُ وَأَبَى ذَلِكَ عَمْرُ عَلَيْنَا .»

= وفي الأموال لأبي عبيد كتاب (سنن الفئء والخمس والصدقة) باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ص ٣٠ رقم ٧٤ بلفظ : حدثني أبو مسهر الدمشقي ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : قال عمر بن الخطاب لجلبة بن الأيهم الغساني : يا جبيلة . فلم يجبه . ثم قال : يا جبيلة فلم يجبه . ثم قال : يا جبيلة . فأجابه . فقال : اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم . وإما أن تؤدى الخراج ، وإما أن تلحق بالروم قال : فلحق بالروم .

(جبلة بن الأيهم) : ترجم له ابن كثير في البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٦٨ قال : كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسام ، فكتب إليه رسول الله - ﷺ - كتابا مع شجاع بن وهب يدعو إلى الإسلام فأسلم ، وكتب بإسلامه إلى رسول الله - ﷺ - . وروى الكلبي أن عمر دعاه لزيارة المدينة فدخلها في زيته ، واستقبله أهلها استقبالا طيبا . وشهد الحج مع عمر في هذه السنة ، وبينما هو يطوف بالكعبة إذا وطىء إزاره رجل من فزارة ، فرفع يده فهشم أنفه ، فاستعدى عليه الفزاري إلى عمر فاستحضره عمر فاعترف جبلة ، فقال له عمر : أقدته منك ؟ فقال : كيف وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال عمر : إن الإسلام جمعك وإياه فلست تفضله إلا بالتقوى . فقال جبلة : كنت أظن أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية . فقال عمر : دع ذا عنك فإنك إن لم ترض الرجل أقدته منك . فقال : إذا أنتصر . فقال عمر : إن تنصرت ضربت عنقك . فلما رأى الجد قال : سأنظر في أمري هذه الليلة . وانصرف من ليلته إلى الشام وارتد عن الإسلام ومات مرتدًا .
البداية والنهاية بتصرف .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : في فضائل مكة - زادها الله شرفًا وتعظيمًا - ج ١٤ ص ٩٩ رقم ٣٨٠٤٧ بلفظ المصنف .

وفي الأموال لأبي عبيد كتاب (فتوح الأرضين صلحًا وسننًا وأحكامها) ص ٦٦ رقم ١٦٧ بلفظ : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ... الأثر .

أبو عبيد ، وابن الأنبارى فى المصاحف (١) .

٢ / ٢٧٦١ - «عن ابن عباس (قَالَ) كَانَ عَمْرٌ يُعْطِينَا الْخُمْسَ نَحْوًا مَّا كَانَ يَرَى أَنَّهُ لَنَا فَرَعِبْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْنَا : حَقُّ ذَوَى الْقُرْبَى خُمْسُ الْخُمْسِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْخُمْسَ لِأَصْنَافٍ سَمَّاهَا ، فَاسْعِدْهُمْ بِهَا أَكْثَرَهُمْ عَدَدًا ، وَأَشَدَّهُمْ فَاقَةً ، فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَّا نَاسٌ وَتَرَكَهُ نَاسٌ » .

أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٧٦٢ - « عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنْ جَاءَنِي خُمْسُ الْعِرَاقِ لَا أَدْعُ هَاشِمِيًّا إِلَّا زَوْجَتَهُ ، وَمَنْ لَا جَارِيَةَ لَهُ أَخْدَمْتُهُ » .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٦ رقم ١١٥٢٧ بلفظ المصنف .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٤ رقم ٨٥٢ بلفظ : حدثنا حجاج ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ... الأثر .

قال ابن هرمز : أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة .

(يزيد بن هرمز) : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ٣٦٩ رقم ٧١٢ قال : يزيد بن هرمز المدنى أبو عبد الله مولى بنى ليث . وقيل : عفان . وقيل : آل أبى ذباب . وقيل : إنه يزيد الفارسى ، والصحيح أنه غيره . روى عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وأبان بن عثمان .

وعنه الزهرى وسعيد المقبرى وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

و (نجدة) : ترجم له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٤١٩ رقم ٧٥٧ قال : نجدة بن نفيح الحنفى . روى عن ابن عباس . وعنه عبد المؤمن بن خالد الحنفى المروزى . قلت : قرأت بخط بعض المتأخرين ، ذكره ابن حبان فى الثقات : وما رأيت ذلك فى النسخة التى عندى .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٧ رقم ١١٥٢٨ .

والأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٥ رقم ٨٥٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، أن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا ... الأثر .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٧٦٣ - « عن عمرَ قالَ : لا يهبُ الأميرُ من المغنمِ شيئاً إلا بإذنِ أصحابه إلاَّ لدليلٍ أو راعٍ ، أو يكونُ سلباً أو نفلًا ، ولا نفلَ حتى يُقسَمَ أولُ مغنمٍ » .

أبو عبيد (٢) .

٢/ ٢٧٦٤ - « عن عمرَ قالَ : مَنْ أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ ورثَ منه » .

عب (٣) .

٢/ ٢٧٦٥ - « عن سليمانَ الشيبانيِّ قالَ : أنبأني ابنُ المرأةِ التي فرَّقَ بينهما عمرُ حينَ عرضَ عليه الإسلامُ فأبى ففرَّقَ بينهما » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الخمس ، ج ٤ ص ٥١٧ رقم ١١٥٢٩ بلفظ المصنف .
والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب (سهم ذى القربى من الخمس) ص ٣٣٥ رقم ٨٥٤ بلفظ : حدثنا خالد بن خدّاش ، عن حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، أن عمر بن الخطاب قال : إن جاءنى خمس العراق لا أدع هاشمياً إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخذته . قال : وكان يعطى الحسن والحسين .

(٢) النفل - بفتحين - : الغنيمة .

هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الغنائم وحكمها ، ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ١١٥٥٤ بلفظ المصنف .

والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب (النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس) ص ٣٢٢ رقم ٨٢٤ بلفظ : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : لا يهب أمير من المغنم شيئاً إلا بإذن أصحابه ، إلا للدليل أو راع ، أو يكون سلباً أو نفلًا . ولا نفل حتى يقسم أول مغنم .
قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر . وأما حجاج فلم يسنده .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٢ رقم ٣٠٥٠٧ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ، ج ٧ ص ١٦٦ رقم ١٢٦٣٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة وأيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه .

عب (١)

٢/ ٢٧٦٦ - «عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ، وفي الإسلام تطليقة ؟ فقال عمر : لا أمرُك ولا أنْهاك ، فقال عبد الرحمن بن عوف لكنتي أمرُك ، ليس طلاقُك في الشُّركِ بشيءٍ » .

عب (٢)

٢/ ٢٧٦٧ - « عن عطاء وغيره قالوا : بلغ عمر أن ابن أبي يثري يصيب جارية عند عبده ، فدعاه فسأله فقال : وما بأسٌ بذلك ، فأشار إليه على الذبح ؛ فأنكر ذلك ابن أبي يثري ، فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك ، قال عطاء وغيره : لم يكن ليرجمه ولكن فرقه » .

عب (٣)

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٨ رقم ٤٥٨٤٥ بلفظ المصنف .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ، ج ٧ ص ١٧٤ رقم ١٢٦٥٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، قال : أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : أحكام الطلاق ، ج ٩ ص ٦٦٨ رقم ٢٧٩٠٥ بلفظ المصنف .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الطلاق في الشرك ، ج ٧ ص ١٨١ رقم ١٢٦٨٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ... الأثر .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٥ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : إصابته وليدته عند عبده ، ج ٧ ص ٢١٧ رقم ١٢٨٥٧ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل أصاب أمته عند عبده ؟ قال : يتكل ولا يحد .

ورقم ١٢٨٥٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء وغيره يحدث أن ... فقال : أما والله لو أقررت بذلك لرجمتك . قال عطاء وغيره : لم يكن ليرجمه ولكن فرقه .
(فرقه) : الفرق : الخوف . وقد فرق منه من باب طرب . ولا يقال : فرقه . مختار الصحاح .

٢/ ٢٧٦٨ - « عن سماك بن حرب قال : حَدَّثَنِي الْحَيُّ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ السَّنَةِ ، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَلَاثِي عَطَايِهِ . »
أبو عبيد في الأموال (١) .

٢/ ٢٧٦٩ - « عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها ، فأنتهرها وهم أن يرجمها ، وقال : لا يحل لك مسلم بعده . »
ع ب (٢) .

٢/ ٢٧٧٠ - « عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر ، فسألها : ما حملك على هذا ؟ فقالت : كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجل من ملك اليمين . فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ - فقالوا : تأولت كتاب الله على غير تأويله ، فقال عمر : لا جرم ، والله لا أحلك لحر بعده أبدا ، كأنه عاقبها بذلك ودرأ عنها الحد ، وأمر العبد أن لا يقربها . »

= (ابن أبي يثربى) : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٦ ص ١١١ رقم ٥٨٨٢ قال : أبو رمثة البلوى ، من تيم بن عبد مناة بن أد . وهم تيم الرباب . ويقال : التميمي . من ولد امرئ القيس بن زيد بن تميم . وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرا ، فقيل : حبيب بن حيان . وقيل : حيان بن وهب . وقيل : رفاعة بن يثربى . وقيل : عمارة بن يثربى بن عوف . وقال الترمذى : أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن وهب . وقيل : رفاعة بن يثربى .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٣ رقم ١١٦٨٠ بلفظ المصنف .

والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب (العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجه) ص ٢٦١ رقم ٦٤٠ بلفظ : حدثنا خالد بن عمرو ، عن علي بن حسي ، عن سماك بن حرب قال : حدثني الحيُّ أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر ... الأثر .

(٢) هذا الأثر في في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣٢ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) باب : العبد يتكح سيده ، ج ٧ ص ٢٠٩ رقم ١٢٨١٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية ... الأثر .

عب (١) .

٢ / ٢٧٧١ - « عن قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُ عَبْدِي وَأَتَزَوَّجُهُ فَهَوَّاهُونَ عَلَى مَوْنَةٍ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ أُنْتِي عَمْرٌ فَسَلِيهِ . فَسَأَلْتُ عَمْرَ ، فَضَرَبَهَا حَتَّى قَشَعَتْ بِيُولَهَا ثُمَّ قَالَ : لَنْ تَزَالَ الْعَرَبُ بِخَيْرٍ مَا مَنَعَتْ نِسَاءَهَا » .

عب (٢) .

٢ / ٢٧٧٢ - « عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى وَلِيدَتِهِ وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِهِ ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِائَةَ جَلْدَةٍ » .

عب (٣) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق ، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣٣ بلفظ المصنف .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) ، باب : العبد ينكح سيده ، ج ٧ ص ٢٠٩ رقم ١٢٨١٨ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : تسرت امرأة غلاما لها . فذكرت لعمر . فسألتها : « ما حملك على هذا ؟ ... » الأثر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق - ج ١٦ ص ٥٤٦ رقم ٤٥٨٣٤ ولم يعمره لأحد . وفيه « فشفت ببولها » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : العبد ينكح سيده ، ج ٧ ص ٢١٠ رقم ١٢٨١٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت : أتدري أردت عتق عبدى وأتزوجه ؟ فهو أهون على مؤنة من غيره . فقال : إيتي عمر فسليه فسألت عمر ، فضربها عمر - أحسبه قال : حتى قشعت - أو قال : فأقشعت ببولها . ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها .

قال محققه : (قشعت) : لم أجد هذه المادة بهذا المعنى في المعجم نعم وجدت فيها فشفش الرجل ببوله : إذا نضحه .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل الزنا ، ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٦ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : إصابته وليده عند عبده ، ج ٧ ص ٢١٨ رقم ١٢٨٦٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبصة بن ذؤيب أن رجلا منهم وقع على وليده ... الأثر .

٢ / ٢٧٧٣- « عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ، ونكح امرأة من أهل الكتاب ، فكتب : أن فارقها فإنك بأرض المجوس ، وإنني أخشى أن يقول الجاهل : قد تزوج صاحب رسول الله - ﷺ - كافراً ويجهل الرخصة التي كانت من الله - عز وجل - فيتزوجوا نساء المجوس . ففارقها » .
عب (١) .

٢ / ٢٧٧٤- « عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير . وأربعين درهماً على أهل الوراق . وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين . وثلاثة أقساط زيت على كل إنسان منهم كل شهر (ومن كان من أهل الشام وأهل الجزيرة . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل إنسان) ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان ، قال : ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل » .
أبو عبيد ، وابن زنجويه معا في الأموال ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : نكاح الكافر ، ج ١٦ ص ٥٤٨ رقم ٤٥٨٤٤ بلفظ المصنف .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : نكاح نساء أهل الكتاب ، ج ٧ ص ١٧٨ رقم ١٢٦٧٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة ابن اليمان وهو بالكوفة ... الأثر .

(٢) في بعض المراجع زيادة ونقص ، لذا أثبتنا ما فيها .
وهذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٧ رقم ١١٤٧٥ بلفظ : عن أسلم أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعين درهماً على أهل الوراق ، وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين . وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان منهم كل شهر ، ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان . قال : ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل .

وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن زنجويه في الأموال ، والبيهقي في السنن الكبرى .
والأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) ص ٣٩ رقم ١٠١ بلفظ : حدثني يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال : على أهل الذهب - أربعة دنانير ، وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الوراق أربعين =

٢ / ٢٧٧٥ - « عن ابن أبي نجیح قَالَ : سألتُ مجاهدًا : لمَ وضعَ عمرُ على أهلِ

الشَّامِ من الجزية أكثرَ مما وَضَعَ على أهلِ اليمنِ ؟ فقال : لِلْيَسَارِ » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢ / ٢٧٧٦ - « عن عمرَ أَنَّهُ مرَّ بِشَيْخٍ من أهلِ الذِّمَّةِ يسألُ على أبوابِ الناسِ ، فقال :

مَا أَنْصَفْنَاكَ ؛ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجَزِيَّةَ فِي شَبَابِكَ ، ثُمَّ ضَيَعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ ؛ ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ
من بيتِ المالِ ما يُصْلِحُهُ » .

= درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان. قال : ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان ، قال :
ولا أدري كم ذكر لكل إنسان من الودك والعسل .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : الزيادة على الدينار بالصلح ، ج ٩ ص ١٩٥ بلفظ :
أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمرويه ، أنبا أحمد بن نجدة ، ثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ، ثنا أبي ، ثنا عبيد الله ، ثنا نافع ، عن أسلم - مولى عمر - أنه أخبره أن عمر بن الخطاب - رضي
كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت - أو مرت - عليهم المواسى وجزيتهم
أربعون درهما على أهل الورد منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الخنطة
مدين وثلاثة أفساط زيت لكل إنسان كل شهر (ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية ، ومن كان من أهل
مصر إردب لكل إنسان كل شهر) .

ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه ، وعليهم من البز التي كانوا يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم
نحفظه ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل
إنسان. وكان عمر - رضي - لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية .

(الودك) : دسم اللحم . اهـ : مختار الصحاح .

(البز) : البز من الثياب : أمتعه . اهـ : مختار الصحاح .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (أحكام الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٦ بلفظ المصنف .

وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن زنجويه ، والعقيلي في الضعفاء .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضايفتهم) ص ٤١ رقم ١٠٧
بلفظ : قال أبو عبيد : بلغني عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجیح قال : سألت مجاهدا : لمَ وضع عمر على
أهل الشام من الجزية ؟ ... الأثر .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٧٧٧- « عن عبد الله بن زهير الشيباني أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر : بعثت إليَّ بصدقة الخمر فأنت أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس وقال : والله لا أستعملك على شيء بعد هذا ، فنزعه » .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (٢) .

٢/ ٢٧٧٨- « عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : يائرفاً أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب : أن تجزَّ نواصيهم ، وأن يربطوا (الكُستيجان) في أوساطهم ليُعرفَ زِيهم من زِي أهل الإسلام » .

(١) الأثر في كنز العمال (الجزية) ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٧ بلفظ : عن عمر أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال : « ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه » .

وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن زنجويه ، والعقيلي في الضعفاء .

(٢) الأثر في الأموال لأبي عبيد (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ج ١ ص ٥١ رقم ١٣١ قال : حدثنا أبو الأسود المصري ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر : « بعثت إليَّ بصدقة الخمر وأنت أحقُّ بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس ، فقال : والله لا أستعملك على شيء بعدها . قال : فتركه » .
والأثر رواه صاحب الكنز في كتاب (أحكام الحدود ومحظوراته) باب : ذيل الخمر ، ج ٥ ص ٥٠١ رقم ١٣٧٤٠ عن عبد الله بن زهير الشيباني ... فذكره بلفظه .

وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن زنجويه .

والملاحظ أن أبا عبيد رواه من طريق عبد الله بن هبيرة السبائي ، ورواه الكنز - كما في الأصل - من طريق عبد الله بن زهير الشيباني .

وانظر ترجمة (عبد الله بن هبيرة السبائي) في تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٦ ص ٦١ قال : عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرمي أبو هبيرة المصري ... ثم قال : قال المعافري بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال أبو داود : معروف . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ : بتصرف .

أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢ / ٢٧٧٩ - « عن عبد الله بن قيس بن أبي قيس قال : قدم عمرُ الجابيةَ فأراد قسمةَ الأرضِ بين المسلمين ، فقال له معاذ : واللهِ إذنٌ ليكوننَّ ما تكْرهُ ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربعُ العظيمُ في أيدي القومِ (ثم) يبسُدونَ فيصيرُ ذلكَ إلى الرجلِ الواحدِ أو المرأةِ ، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسُدونَ من الإسلامِ مسدًا وهم لا يجدونَ شيئًا ، فانظرُ أمرًا (يسعُ) أولهمُ وآخرهمُ ، فصار عمرُ إلى قولِ معاذِ . »

أبو عبيد ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢) .

(١) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، في باب : الجزية كيف تجبى وما يؤخذ به أهلها من الزى وختم الرقاب ، ص ٥٣ رقم ١٣٨ قال : حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : « يا يرفأ اكتب إلى أهل الأمصار ... » فذكره .

قال أبو عبيد : ومعنى الكستيج - بضم الكاف وسكون السين المهملة - خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه دون الزنار ، معرب كستى ، والكستيج : كالحزمة من الليف . اهـ .
وانظر في كنز العمال برقم ١١٤٩٥ فقد أورده بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب فنوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٥٩ رقم ١٥٢ قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ، عن يحيى بن حمزة قال : حدثني تميم بن عطية العنسي قال : أخبرني عبد الله ابن قيس الهمداني - شك أبو عبيد ، قال : قدم عمر الجابية ... فذكره . ما عدا قول المصنف (فصار عمر إلى قول معاذ) .

وفي رقم ١٥٣ قال هشام : وحدثني الوليد بن مسلم ، عن تميم بن عطية ، عن عبد الله بن أبي قيس - أو : ابن قيس - أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض ، ثم ذكر كلام معاذ إياه ، قال : فصار عمر إلى قول معاذ . قال أبو عبيد : وقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوةً بهذين الحكمين ، أما الأول منها فتحكم رسول الله ﷺ - في خير ، وذلك أنه جعلها غنيمةً فحسمها وقسمها ، وبهذا الرأي أشار بلال علي عمر في بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر ، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فتحكم عمر في السواد وغيره ، وذلك أنه جعله فينا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يخمسه ولم يقسمه ، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومعاذ بن جبل - رحمه الله - . قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفاء إلا أن الذي اختاره من ذلك أن يكون النظر فيه إلى الإمام ، وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه ، وليس فعل النبي - صلوات الله عليه - براد لفعل عمر ؛ فقد اتبع =

٢/ ٢٧٨٠ - « عن إبراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : ائسّمها بيننا ؛ فإننا فتحناه عنوةً ، فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن تقاسموه (أن تفسدوا) (*) بينكم في المياه . فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسّق ، يعني : الخراج .
 أبو عبيد ، وابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٧٨١ - « عن عمر قال : لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء » .
 أبو عبيد (٢) .

= النبي - ﷺ - آية الغنيمة : (واعلموا أننا غنمتم من شيء ... الآية ، فعمل بها .
 واتبع عمر آية الفء (ما أفاء الله على رسوله ... الآية ، فعمل بها ، وأخذ بها على ومعاذ فيما أشارا عليه .
 اهـ : بتصريف .
 الربيع - بالفتح - : النماء - وبالكسر - : المرتفع من الأرض . اهـ مختار الصحاح .
 وانظره في كنز العمال رقم ١١٦٨١ فقد أورده بلفظه وعزوه .
 (*) ما بين القوسين من كتاب (كنز العمال) فقد ورد فيه برقم ١١٦٨٢ بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد وابن زنجويه .

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (فتوح الأرضين صلحا ، وسنتها وأحكامها) ص ٥٧ رقم ١٤٦ قال : وأما ماجاء في ترك القسم فإن هشيم بن بشير حدثنا قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ، قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : ائسّمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة ، قال : فأبى ، وقال : « فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الطسّق ، ولم يقسم بينهم » .
 قال أبو عبيد : يعني : الخراج .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، وفي أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ٩٤ رقم ٢٦٠ قال : حدثني أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير قال : قال عمر : « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء » .

وأورد نحوه برقم ٢٦١ من طريق أحمد بن بكير عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمر ، ولم يذكره عن أبي الخير .

وانظر في الكنز برقم ١٤٨٦ فقد أورده بلفظه وعزوه .

٢ / ٢٧٨٢- «عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : أدبوا الخيلَ ، وإيأى وأخلاقَ الأعاجِمِ ، ومجاورةَ الخنازيرِ ، وأن يُرفَعَ بينَ أظهرِكُم الصَّليبُ» .
أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٧٨٣- «عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العَصَمَاءِ الخثعميِّ - وكان ممن شهد فتح قيساريةَ - قال : حاصرها معاويةُ سبعَ سنينَ إلَّا أشهرًا ثم فتحها ، (وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطابِ ، فقام عمر فنادى : ألا إن قيساريةَ فتحت قسرًا » .
أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٧٨٤- «عن الأوزاعي قال : سألت الزهري : ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟
قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم » .

(١) انظر الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة ، وفي أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ٩٥ رقم ٢٦٤ قال : حدثني ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : « أدبوا الخيل ، وإيأى وأخلاقَ الأعاجِمِ ، ومجاورةَ الخنازيرِ ، وأن يرفع بين أظهركم الصليب » .
وقد ترجم معلقه ومصححه محمد حامد الفقى لعبيد الله بن زحر ، قال : عبيد الله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة - الأموى الأفريقى مولاهم ، يروى عن علي بن يزيد الألهانى . ضعفه أحمد . وقال أبو زرعة : صدوق . وقال النسائى : لا بأس به . اهـ .

وأما (القاسم) فهو القاسم بن عبد الرحمن ، مولى بنى أمية الدمشقى قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أبا أمامة . وثقه ابن معين والعجلي والترمذى . قال ابن سعد : مات سنة اثنتى عشرة ومائة . اهـ .
وأورده الكنز برقم ١٤٨٧ بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد فى الأموال .

(٢) الأثر أورده أبو عبيد فى كتاب الأموال (باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة ، وفى أمصار المسلمين ، وما لا يجوز) ص ١٠١ رقم ٢٧٩ قال : حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي ، وكان ممن شهد فتح قيسارية : قال : حاصرها معاوية سبع سنين إلا أشهرًا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب ، فقام عمر فنادى : « ألا إن قيساريةَ فتحت قسرًا » .
قال أبو عبيد : فهذه بلاد العنوة ، وقد أقر أهلها فيها على مللهم وشرائعهم ، ولكل هذه قصص وأنباء .
وانظره فى كنز العمال برقم ١٤٢١٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى أبي عبيد .

أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٧٨٥ - « عن أنس بن مالك أن عمر بعث أبا موسى فأصاب سَيِّئًا ، فقال عمر :

خَلُّوا سَبِيلَ كُلِّ أَكَّارٍ وَزَرَاعٍ » .

أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٧٨٦ - « عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي

وقاص : إِنِّي قَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنْ اسْتَجَابَ لَكَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ سَهْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ اسْتَجَابَ لَكَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَمَالُهُ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَحْرَزُوهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَهَذَا أَمْرِي وَكِتَابِي إِلَيْكَ » .

أبو عبيد (٣) .

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب الإمام مخير في الأسير الأعجمي بين المن والفداء والقتل والرق)

ص ١٣٥ رقم ٣٦٣ قال : حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي قال : سألت الزهري : ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد : فليس معنى هذا إلا على العجم ؛ لأن كل بلاد افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم : فارس والروم .

(٢) أورد هذا الأثر أبو عبيد في كتاب الأموال : (باب الإمام مخير في الأسير الأعجمي بين المن والفداء والقتل

والرق) ص ١٣٦ رقم ٣٦٥ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن أبي هاشم ، عن أنس ابن مالك : أن عمر بعث أبا موسى ، فأصاب سيبيا ، فقال عمر : « خلوا سبيل كل أكَّارٍ وزرَّاعٍ » .

قال أبو عبيد : وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى مالم يقرَّوا بالإسلام ، فإذا أقرَّوا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها ، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة إن كانوا قد بيعوا أو قسموا .

وانظره في كنز العمال برقم ١١٦١٠ .

(٣) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد (باب الإمام مخير في الأسرى مالم يقسموا) ص ١٣٦ رقم ٣٦٨ قال :

حدثنا أبو الأسود المصري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : « إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو

رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيَّ للمسلمين ؛ لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه ، فهذا أمرى وكتابى إليك » .

٢٧٨٧ / ٢ - « عن خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فاتاه رجلٌ من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عبه ، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عب ، فقال له عمر : وأنت أيضاً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين : أصابتنا مجاعة ، فانصرف عمر وأمر لصاحب الكرم بقيمة عبه . »

أبو عبيد (١) .

٢٧٨٨ / ٢ - « عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش . »

أبو عبيد (٢) .

= قال أبو عبيد : فأرى عمر قد جعل ماله فينا ، ولم يجعل رقبته فينا ، وأطلقه لإسلامه ؛ إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة ، فأما إذا حكم عليهم بذلك ، حتى يجرى عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق ، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقا . اهـ .
وانظر الكنز رقم ١١٤٢٧ فقد أورده بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد .

(١) الأثر أورده أبو عبيد في كتاب الأموال باب (ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة غير ما صلحوا عليه) ص ١٥١ رقم ٤٢٣ قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية ، وفيهم عمر بن الخطاب ، فاتاه رجل من أهل الذمة ... فذكره بلفظه .
ومعنى (الترس) : ما يتوقى به في الحرب ، وهو المراد هنا . خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه ، والمعنى الثاني ليس مراداً هنا . اهـ : المعجم الوسيط بتصرف .
وأورده الكنز برقم ١١٤٥٧ بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، في باب (ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة غير ما صلحوا عليه) ص ١٥١ رقم ٤٢٤ قال : وحدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، عن حكيم بن عمير : أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش .
ومعنى (معرة الجيش) : أن يتزولوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم . وقيل : هو قتال الجيش دون إذن الأمير . والمعرة : الأمر القبيح المكروه ، والأذى ، وهى مفعلة من العرّ . اهـ : نهاية .
وانظره في الكنز رقم ١١٤٥٨ فقد أورده بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد .

٢ / ٢٧٨٩ - « عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر مع أبي عبيدة مقدمه الشام ، فبينا عمر يسير إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال : مه ردوهم وأمنوهم فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم ، فإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضا لعهدهم ، فقال عمر : دعوهم (عمر وآل عمر) في طاعة أبي عبيدة . »

أبو عبيد ، كر (١) .

٢ / ٢٧٩٠ - « عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت (الفهمي) (*) إلى بيت المقدس في جيش (وعمر) (**) في الجابية ، فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها ، قال خالد : قد بايعناكم على هذا إن رضى به أمير المؤمنين . فكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له ، فكتب إليه : أن قف على حالك حتى أقدم عليك ، فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس (على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت ، قال : فبيت المقدس (***) يسمى فتح عمر بن الخطاب) . »

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، في باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم) ص ١٥٢ رقم ٤٢٥ قال : حدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم قال : حدثني تميم بن عطية قال : سمعت عبد الله بن قيس - أو ابن أبي قيس - يقول : كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام ، فبينا عمر يسير إذ لقيه المقلسون من أهل أذرعات بالسيوف والريحان ، فقال عمر : مه ، ردوهم وامنوهم . فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم - أو كلمة نحوها - وإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضا لعهدهم . فقال عمر : دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة .

قال أبو عبيد : (المقلسون) : قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم ، فأنكرها عمر وكرهاها ، ثم أقرها ؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح . وكذلك كل ما كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك ، فوقع الصلح عليه ، فليس لأحد نقضه . وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكره قوله : « وما كان قبل فتح على المسلمين أن يوثقوا لهم به » .

وانظره في كنز العمال رقم ٤٠٦٨٠ .

(*) ما بين القوسين المعكوفين من كتاب الأموال ، حيث كان مكانه بياضا بالأصل .

(**) ما بين القوسين المعكوفين من كتاب الأموال ، حيث كان مكانه بياضا بالأصل .

أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٧٩١ - «عن الهيثم بن عمران العبسي قال : سمعتُ جدِّي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب الجابية أرسل رجلا (من) (*) جديلة إلى بيت المقدس فافتتحه صلحا ، ثم جاء عمر ومعه كعبٌ فقال : يا أبا إسحاق أتعرِّفُ موضعَ الصخرةِ ؟ فقال : أدرعُ من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً ، ثم احتفر فإنك تجدُها (قال :) وهي يومئذٍ مذبةٌ ، (قال) فحفروا فظهرت لهم . فقال عمر لكعب : أين ترى أن تجعلَ المسجدَ - أو قال : القبلةَ - قال : اجعلها خلفَ الصخرةِ فتجتمعُ القبلتينِ : قبلةُ موسى (عليه السلام) وقبلةُ محمد - ﷺ - ، فقال : ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق ؛ خيرُ المساجدِ مقدمها (قال) فبناها في مقدمِ المسجدِ .»

أبو عبيد (٢) .

(١) الأثر أورده أبو عبيد في كتاب الأموال ، باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه) ص ١٥٣ رقم ٤٢٩ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن الخطاب بعث خالد ابن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش ، وعمر بالجابية ، فقاتلهم ، فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها ، فقال خالد : قد بايعناكم على هذا إن رضى به أمير المؤمنين ، وكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له . فكتب إليه : « أن قف على حالك حتى أقدم عليك » فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت ، قال : فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب . وانظره في كنز العمال برقم ١٤٢١٤ وعزاه إلى أبي عبيد أيضا . (*) ما بين الأقواس من كتاب الأموال .

(٢) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، في باب (أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه) ص ١٥٤ رقم ٤٣٠ قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار العنسي قال : سمعتُ جدِّي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ... فذكره . وفي الأصل (الهيثم بن عمران العنسي) وفي كتاب الأموال { ابن عمار } وقال المعلق عليه في الحاشية : وفي الأصل العتيق « عمران » وبهامشه « العنسي » وفي خلاصة التذهيب « الهيثم بن مروان العنسي » أبوالحكم الدمشقي . ١هـ .

وانظره في الكنز برقم ١٤٢١٥ فقد أورده من طريق هشام بن عمار . وعزاه إلى أبي عبيد .

٢٧٩٢ / ٢ - « عن الهيثم بن عمران العبسي قال : سمعتُ جدِّي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب الجابية أرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس فافتحه صلحاً ، ثم جاء عمر ومعه كعب فقال : يا أبا إسحاق أتعرف موضع الصخرة ؟ فقال : أدرك من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً ، ثم احتفر فإنك تجدها ، وهي يومئذ مذبلّة ، فحفروا فظهرت لهم . فقال عمر لكعب : أين ترى أن تجعل المسجد ؟ أو قال : القبلة ، فقال : اجعلها خلف الصخرة فتجتمع قبلتين : قبلة موسى ، وقبلة محمد ﷺ . فقال : ضاهيت اليهودية ، فبناها في مقدم المسجد » .

أبو عبيد (١) .

٢٧٩٣ / ٢ - « عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخر عمر بن الخطاب أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس وكانت فيه مزبلة عظيمة » .

أبو عبيد (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٠٣ ، ٧٠٤ رقم ١٤٢١٥ في كتاب (الخلافة مع الإمارة) خلافة عمر بن الخطاب : فتوحات خلافة عمر - ﷺ - برقم ١٤٢١٥ قال : عن هشام ابن عمار ، قال : سمعت جدى عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما نزل عمر بن الخطاب بالجابية أرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس ... إلخ .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، ص ١٥٤ برقم ٤٣٠ قال : حدثني هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمار العنسي قال : سمعت جدى عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما ولى عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل الجابية ... إلخ .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٤٨ فى باب (ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صلحوا عليه) برقم ٤١١ قال : وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخر عمر أنباط أهل فلسطين فى كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

والأثر أوردته الكنز ، ج ٥ ص ٧٠٤ فى كتاب (الخلافة) خلافة عمر بن الخطاب - ﷺ - فتوحات خلافة عمر - ﷺ - برقم ١٤٢١٦ قال : عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخر عمر بن الخطاب - ﷺ - أنباط أهل فلسطين فى كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة (أبو عبيد) .

قال المحقق : (تسخر) سخره تسخيراً : كلفه عملاً بلا أجرة ، وكذا تسخره . ا هـ : المختار (٢٣١) .

(أنباط) : النبط - بفتححتين - والنبيط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراق ، والجمع : أنباط . ا هـ : المختار (٥١٠) .

٢ / ٢٧٩٤ - « عن سويد بن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل

الكتاب فقال : يا أمير المؤمنين : إن رجلاً من المؤمنين صنع بي ما ترى ، قال : وهو مشجوجٌ مضروبٌ ، فغضب عمر غضباً شديداً ثم قال لصهيب : انطلق وانظر من صاحبه فائتني ، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعيُّ ، فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً فائت معاذ بن جبل فليكلّمه ، فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة قال لصهيب : أجيئت بالرجل ؟ قال : نعم - وقد كان عوف أتى معاذاً فأخبره بقصته - فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين : إنّه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيتُ هذا يسوقُ بامرأةٍ مسلمةٍ على حمارٍ فنخسَ بها ليصرع بها فلم تصرع ، فدفعها فصرعت فغشيتها أو أكبَّ عليها ، فقال له إيتني بالمرأة فلتصدق ما قلت . فأتاها عوف فقال له أبوها وزوجها : ما أردتِ إلى صاحبتنا قد فضحتنا ، فقالت : والله لأذهبنَّ معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغُ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف ، وأمر عمر باليهودي فصلب ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس : اتقوا الله في ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له ، قال سويد : فذلك اليهوديُّ أولُ مصلوبٍ رأيته في الإسلام . »

أبو عبيد ، ق ، كر (١) .

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ١٨١ في باب (أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحلُّ دماؤهم؟)

برقم ٤٨٥ قال : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا مجاهد بن سعيد ، عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : لما قد عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ... الأثر بلفظه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٠٠ باب (ما يشترط عليهم) عن سويد بن غفلة ، الأثر مع تغيير في اللفظ .

وأورده الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٠ في كتاب (الجهاد) باب : في أحكام الجهاد : أحكام أهل الذمة ، برقم ١١٤٥٩ قال : عن سويد بن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال .. الأثر .

٢ / ٢٧٩٥ - « عن يعلى بن أمية قال : كتب إلى عمر : أن خذ من حلي البحر والعنبر

العشر » .

أبو عبيد ، وقال إسناده ضعيف غير معروف (١) .

٢ / ٢٧٩٦ - « عن أنس قال : ولأني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من

كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم ، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم » .

أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٧٩٧ - « عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : حققوا عن الناس

في الخرص ؛ فإن في المال العرية والواطئة والأكلة » .

أبو عبيد (٣) .

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٣٤٨ في باب (الخمس فيما يُخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك) برقم ٨٩٤ قال : حدثنا نعيم بن حماد ، عن ابن عباس ، عن يعلى بن أمية . قال : كتب إلى عمر « أن خذ من حلي البحر ، والعنبر العشر » .

قال أبو عبيد : فهذا إسناده ضعيف غير معروف ، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥١٣ كتاب (الجهاد) باب : في أحكام الجهاد : العشور ، مسند عمر ، برقم ١١٥١٨ الأثر بلفظه وزاد عليه قال : إسناده ضعيف غير معروف ، قال أبو عبيد : حدثنا ابن أبي زيد ، عن عاصم بن سليمان ، عن الشعبي قال : أول من وضع العشر في الإسلام عمر .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٢٢ في باب (فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيهما من السنن)

برقم ١١٦٧ قال : وحدثني يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس قال : « ولأني عمر بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهم وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد ، فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم » .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٥ في كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة برقم ١٦٨٨٥ قال : عن أنس قال : ولأني عمر بن الخطاب الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل ... الأثر بلفظه ، وعزوه .

(٣) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٤٨٧ في باب (خرص الثمار والعرايا ، والسنة في ذلك) برقم

١٤٥٤ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال :

« حققوا على الناس في الخرص ، فإن في المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » .

=

٢ / ٢٧٩٨ - « عن عمر قال : ما كان لى فى رقيقٍ أو بزٍ يرادُ به التجارة ففیه

الزكاة » .

أبو عبيد (١) .

= قال أبو عبيد : وفى بعض الحديث « الوطأة » وبعضهم يقول : الوطئة . قال الوطئة فليس بشيء ، وأما الواطئة والوطأة ، فهما جميعا السابلة ، سموا بذلك لوطنهم بلاد الشام مجتازين .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة ، برقم ١٦٨٨٦ قال : عن الأوزاعى قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب ، قال : « خففوا على الناس فى الخرص ، فإن فى المال العرية ، والواطئة ، والأكلة » . وعزاه إلى أبى عبيد فى الأموال .

قال المحقق (الخرص) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زيبيا . النهاية (٢٢ / ٢) .

و (العرية) : قد تكرر ذكرها فى الحديث ، واختلف فى تفسيرها فقليل : إنه لما نهى عن المزبنة : وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر رخص فى جملة المزبنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعيباله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : يعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

و (العرية) : من عراه يعرفه : إذا قصده ، ويحتمل أن يكون من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عرين من جملة التحريم ، فعريت أى خرجت . النهاية (٢٢٥ / ٣) بتصرف .

(الوطئة) : المارة والسابلة ؛ سموا بذلك لوطنهم الطريق . النهاية (٢٠٠ / ٥) .

و (الأكلة) : الأكلة التى تسمى للأكل ، وقيل : هى الخصى ، والهزيمة ، والعافر من الغنم ، قال أبو عبيد : والذى يروى فى الحديث الأكلة إنما هى الأكلة المأكولة (١ / ٥٨) يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب ، وأما هذه فإنها الأكلة ١ / ٥٨ .

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ، ص ٤٢٥ فى باب (الصدقة فى التجارات والديون ، وما يجب فيها) برقم ١١٨١ قال : حدثنى سعيد بن عفير ، عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى ، عن موسى بن عتبة - لا أدري أذكره عن نافع أم عن غيره - قال : قال ابن عمر : « ما كان من دقيق أو بزٍ يرادُ به التجارة ففیه الزكاة » .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٤٦ فى كتاب (الزكاة) أحكام الزكاة ، برقم ١٦٨٨٧ قال : عن عمر قال : من كان من دقيق أو بزٍ يرادُ به التجارة ففیه الزكاة » . وعزاه إلى أبى عبيد .

٢٧٩٩ / ٢ - « عن محمد بن عجلان قال : لما دونَ عمرُ الديوانَ قال : بِمَنْ نبدأ ؟ قالوا : بِنَفْسِكَ فابداً ، قال : لا إنَّ رسولَ الله - ﷺ - إمامنا ؛ فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب . »

أبو عبيد (١)

٢٨٠٠ / ٢ - « عن عبد الملك بن عمير أنَّ عمر بن الخطاب اشترط على أنبساط الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم وتبنيهم ولا يحملوا . »

أبو عبيد (٢)

٢٨٠١ / ٢ - « عن غاضرة العنبريِّ قال : أتينا عمر بن الخطاب في نساء أو إماء تباعن في الجاهلية ، فأمر أن تقام أولادهن على آبائهم ولا يُسرقوا . »

عب ، وأبو عبيد (٣)

(١) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٢٤ في باب : فرض الأعطية من الفء ومن يبدأ به فيها ؟ برقم ٥٤٨ قال : وحدثنا أبو النضر ، وعبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان قال : « لما دونَ لنا عمرُ الديوانَ قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابداً ، قال : لا ، إنَّ رسولَ الله - ﷺ - إمامنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب . »

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٧٤ في كتاب (الجهاد) أحكام متفرقة الأزراق والعطايا ، برقم ١١٦٨٣ قال : عن محمد بن عجلان قال : « لما دونَ عمرُ الديوانَ قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك ، قال : لا ، إنَّ رسولَ الله - ﷺ - إمامنا فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب . » وعزاه إلى أبي عبيد .

(٢) الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ في باب (الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صلحوا وأقروا على دينهم) برقم ٣٩٨ قال : وحدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، قال : حدثني يزيد بن سعيد بن ذى عضونان ، عن عبد الملك بن عمير : « أن عمر بن الخطاب اشترط على أنبساط الشام للمسلمين أن يصيبوا من ثمارهم وتبنيهم ولا يحملوا . »

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٥١ في كتاب (الجهاد) فصل في الأحكام المتفرقة : الخراج ، برقم ١١٦٢٣ قال : عن عبد الملك بن عمير : « أن عمر بن الخطاب اشترط على أنبساط الشام ... » الأثر بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٨ في كتاب (النكاح) في باب الأمة تغرُّ الحر بنفسها ، برقم ١٣١٥٩ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن عون ، عن غاضرة العنبريِّ ، قال : أتينا عمر بن الخطاب في نساء تباعن في الجاهلية ، فأمر أن يقوِّم أولادهن على آبائهم ولا يسرقوا . =

٢٨٠٢ / ٢ - «عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ لَا يَزَالُ إِذَا عَرَفَ ذَا قَرَابَتِهِ فِي بَعْضِ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ سُبِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَدَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ» .

عب ، وأبو عبيد (١) .

٢٨٠٣ / ٢ - «عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَصَابَهَا وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِطِلَاقِهَا ، قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ وَلَا عُقُوبَةٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ» .
(ن) (٢) .

= والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ١٣٤ في باب (الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسيى) برقم ٣٦٠ قال : حدثنا معاذ ، عن ابن عون ، قال : أنبأنا غاضرة العنبري ، قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا . وترجمة (غاضرة العنبري) في أسد الغابة ، رقم ٤١٦٢ وقال : له صحبة ، وبعثه النبي - ﷺ - على الصدقات . قاله ابن الكلي .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٧٩ في كتاب (النكاح) في باب : الأمة تغر الحر بنفسها ، برقم ١٣١٦٢ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبي ، قال : قضى رسول الله - ﷺ - في سبي العرب في الجاهلية : أن فداء الرجل ثمان من الإبل وفي الأنتى عشرة ، قال ابن عيينة : فأخبرني المجالد ، عن الشعبي أن ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربعمئة درهم .
والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ١٣٤ في باب (الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسيى) برقم ٣٥٩ قال : حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : كان الرجل لا يزال قد عرف ذَا قَرَابَتِهِ فِي بَعْضِ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ سُبِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَدَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دَرَاهِمٍ . وفدى عثمان رجلا من همدان بأربعمئة درهم .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل أثبتناه من كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٥١ في كتاب (الحدود) ذيل الزنا ، برقم ١٣٥٨٧ قال : عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثا ، ثم أصابها وأنكر أن يكون طلقها ، فشهد عليه بطلاقها ، قال : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَجْمٌ وَلَا عُقُوبَةٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ . وعزاه إلى النسائي .

٢٨٠٤ / ٢ - « عن السائب قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فإذا فاء الفيء قال عمر : قوموا فما بقي فهو للشيطان ، ثم لا يمر على أحد إلا أقامه ، ثم قال بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى بنى الحسحاس يقول الشعر فدعاه فقال : كيف قلت ؟ فقال : (*) »

ودع سليمي إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً
قال : حسبك صدقت ، صدقت .

خ في الأدب (١) .

٢٨٠٥ / ٢ - « عن ابن سيرين قال : قدم سحيم على عمر بن الخطاب فأنشده قصيدته ، فقال له عمر : لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتكَ . »

(*) بياض بالأصل يسع كلمة .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ٣ ص ٨٥١ ، ٨٥٢ كتاب (الأخلاق) فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ اللسان : الشعر المحمود ، برقم ٨٩٣٧ قال : عن الشعبي ، عن السائب ، قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فإذا فاء الفيء ، قال عمر : قوموا فما بقي فهو للشيطان ، ثم لا يمر على أحد إلا أقامه ، قال : ثم بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى بنى الحسحاس يقول الشعر ، فدعاه فقال : كيف كنت قلت ؟ فقال :
ودع سليمي إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً
قال : حسبك ، صدقت صدقت . وعزاه إلى البخارى فى الأدب .

والحديث فى الأدب المفرد ، فى (باب القائلة) رقم ٥٩٢ رقم الحديث ٢٢٣٨ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا هشام بن يوسف ، قال : أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب ، عن عمر ، قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش فإذا فاء الفيء قال : قوموا فما بقي فهو للشيطان ، ثم لا يمر على أحد إلا أقامه فقال : ثم بينا هو كذلك إذ قيل : هذا مولى الحسحاس (*) يقول الشعر فدعاه فقال : كيف قلت ؟ فقال :

ودع سليمي إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً
قال : حسبك ، صدقت ، صدقت .

(*) مولى الحسحاس مولى بنى الحسحاس : اسمه سحيم - مصفرا - شاعر أدرك النبى - ﷺ - ا ه - : باختصار من المعلق .

عمر بن شيبه ، والأصبهاني في الأغاني ، وابن جرير (١) .

٢٨٠٦ / ٢ - « عن أبي حصين قال : قال عمر بن الخطاب : لله در الذي

يقول » :

عميرة ودّع إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً

(وكيع في الغرر) (٢) .

٢٨٠٧ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : رفع إلى عمر رجل زنى بجارية

امراته ، فجلده ولم يرجمه » .

عب ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٨٥٢ برقم ٨٩٣٨ قال : عن ابن سيرين : قدم سحيم على عمر بن الخطاب ،

فأنشده قصيدته ، فقال له عمر : « لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتلك » . وعزاه لعمر بن شيبه ،

والأصبهاني في الأغاني ، وابن جرير .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ٣ ص ٨٥٢ كتاب (الأخلاق) فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ

اللسان : الشعر المحمود برقم ٨٩٣٩ قال : عن أبي حصين قال : قال عمر بن الخطاب : لله در الذي يقول :

عميرة ودّع إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً

وعزاه لوكيع في الغرر .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٤٦ كتاب (النكاح) في باب : الرجل يصيب وليدة امراته ،

برقم ٣٤٣٣ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن البيلماني قال : رفع إلى

عمر رجل زنى بجارية امراته ، فجلده مئة (*) ولم يرجمه .

وأخرجه البيهقي كتاب (الحدود) ج ٨ ص ٢٤١ في باب : ما جاء فيمن أتى جارية امراته ، قال : (وأخبرنا)

أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد بن حبان ، ثنا أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن حماد ، ثنا

أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر عن سماك بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن البيلماني أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه - رفع إليه رجل وقع على جارية امراته ، فجلده مائة ولم يرجمه ، وقال البيهقي : هذا منقطع ، وكأنه إن

صح ادعى جهالة فعززه ، ولم يرجمه والله أعلم .

وأورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ كتاب (الحدود) فصل في أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٠ الأثر بلفظه

وعزوه .

(*) هكذا في المرجع وإنما هي مائة .

٢/ ٢٨٠٨- « عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت إن زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي ، فقال : لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكني حملتني الغيرة ، فجلدها عمر الحد ، وخلقى سبيله . »
عب (١) .

٢/ ٢٨٠٩- « عن طارق بن شهاب قال : كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج . »
أبو عبيد، عب (٢) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٤٨ كتاب (النكاح) في باب : المرأة تقذف زوجها بامتها ، برقم ١٣٤٤٠ قال : عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها زنى بوليدتها ، فقال الرجل لعمر : إن المرأة وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتين بالبينة ، أو لأرضخن رأسك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، ولكن حملتني الغيرة ، فجلدها عمر الحد وخلقى سبيله .

قال المحقق : أخرج « هق » نحواً من هذا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ٢٤١/٨ .
والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ كتاب (الحدود) فصل في أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧١ الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، ص ٨٧ في باب (أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليها فيها عشر مع الخراج أم لا ؟) برقم ٢٣١ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج » .

والأثر أورده عبد الرزاق في مصنفه ج ١٠ ص ٣٧٠ كتاب (أهل الكتابين) باب : تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، برقم ١٩٤٠١ قال : أخبرنا الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل { نهر } الملك أسلمت ولها أرض كثيرة . فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها تؤدى عنها الخراج .

والأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٥١ كتاب (الجهاد) أحكام متفرقة : الخراج ، برقم ١١٦٢٤ قال : عن طارق ابن شهاب قال : كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها تؤدى عنها الخراج (أبو عبيد في الأموال . عب) .

٢/ ٢٨١٠- «عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ كَمْ يَنْكَحُ الْعَبْدُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَيْنِ.»

أبو عبيد، عب (١).

٢/ ٢٨١١- «عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكَحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَيْنِ، فَصَمَّتْ عُمَرَ كَأَنَّهُ رَضِيَ بِذَلِكَ وَأَحَبَّهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي.»

عب (٢).

٢/ ٢٨١٢- «عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (قَالَ) فِي الْأَمَّةِ تَأْتِي قَوْمًا فَتُخْبِرُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَيَنْكِحُهَا أَحَدَهُمْ فَتَلِدُ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى آبَائِهِمْ بِمِثْلِ كُلِّ وَلَدٍ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشَّبْرِ وَالذَّرَاعِ، قُلْتُ لَهُ: (فَإِنْ كَانَ) أَوْلَادُهُ حِسَانًا؟ قَالَ: لَا يَكْلَفُ مِثْلَهُمْ فِي الْحُسْنِ إِنَّمَا يَكْلَفُ مِثْلَهُمْ فِي الذَّرْعِ.»

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٢٧٤ كتاب (النكاح) في باب: كم يتزوج العبد، برقم ١٣١٣٢ قال: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين.

والأثر أورده الكنز، ج ١٦ ص ٥٤٤، ٥٤٥ كتاب (النكاح) نكاح الرقيق، برقم ٤٥٨٢٩ قال: عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين (ولم يعزه إلى مرجع).

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (النكاح) ج ٧ ص ٢٧٤ في باب: كم يتزوج العبد، برقم ١٣١٣٥ قال: عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس: كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنين، فصمت عمر، كأنه رضى بذلك وأحبه. قال بعضهم، قال: قال له عمر: وافقت الذي في نفسي.

والأثر أورده الكنز، ج ١٦ ص ٤٤٥ في كتاب (النكاح) نكاح الرقيق، برقم ٤٥٨٣٠ قال: عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنين، فصمت عمر كأنه رضى بذلك وأحبه. وفي رواية: قال عمر: وافقت الذي في نفسي (وعزاه إلى عبد الرزاق).

(عب) (١)

٢٨١٣/٢ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الِهِمْدَانِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي إِمَارَتِهِ ، وَعُمَرَ فِي نِصْفِ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَالَ : كَيْفَ تَبَاعُ وَوَلَدُهَا حُرٌّ ؟ فَحَرَّمَ بِبَيْعِهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ شَكَّوْا أَوْ رَكِبُوا (فِي ذَلِكَ) . »
(عب) (٢)

٢٨١٤/٢ - « عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الْأُمَّةُ إِذَا أَسْلَمَتْ وَعَقَّتْ وَحَصَّنَتْ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَعْتِقُهَا ، وَإِنْ كَفَّرَتْ وَفَجَّرَتْ أَوْ قَالَ : زَنَتْ ؛ رُقَّتْ . »
عب (٣)

٢٨١٥/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَارِطٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ثُمَّ أَسْقَطَتْ لِرَجُلٍ سَقَطًا ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ : وَكَانَ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَارِطٍ صَدِيقًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَامَهُ لَوْمًا شَدِيدًا وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ

(١) مابين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (النكاح) الصداق، ج ١٦ ص ٥٤٥ رقم ٤٥٨٣١ .
والأثر في مصنف عبد الرزاق، باب (الأمه تغر الحر بنفسها) ج ٧ ص ٢٧٧ رقم ١٣١٥٥ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال ...الأثر .

وقال المحقق : كذا في (ص) ولعل الصواب « لا يكلف مثلهم إلا في الذرع » وقد روى البيهقي في السنن الكبرى : عن مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادًا ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم ، قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ٧ / ٢١٩ .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاء، ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٦ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣٢١٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاء، ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٧ .
والأثر في مصنف عبد الرزاق، باب (بيع أمهات الأولاد) ج ٧ ص ٢٩٤ رقم ١٣٢٣٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء الأثر .

كُنْتُ لِأَنْزَهُكَ عَنْ هَذَا أَوْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ ضَرْبًا بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: الْآنَ حِينَ
اخْتَلَطْتُ لِحُومِكُمْ وَلِحُومُهُنَّ، وَدِمَاؤُكُمْ وَدِمَاؤُهُنَّ تَبِعُوهُنَّ وَتَأْكُلُونَ أَثْمَانَهُنَّ؟ ! قَاتَلَ اللَّهُ
يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، أَرُدُّهَا؛ فَرَدَّهَا» .

عب (١) .

٢/ ٢٨١٦- «عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَ مَمْلُوكَةً فِي الزَّيْنَاءِ، وَنَفَاهَا إِلَى فِدْكَ» .

عب (٢) .

٢/ ٢٨١٧- «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إِلَيْنَا بِأَحْطَانًا مِنَ الْوَرَسِ

وَالزَّعْفَرَانِ» .

أبو عبيد في الأموال (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الاستيلاء، ج ١٠ ص ٣٤٥ رقم ٢٩٧٣٨ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق باب (ما يعتقها السقيط) ج ٧ ص ٢٩٦ رقم ١٣٢٤٨ بلفظ: عبد الرزاق، عن
عمر بن ذر قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفي أن أباه عبد الله بن قارب الأثر .
وزاد في آخره: ... «وأدركت من مالي ثلاثة آلاف درهم، وتوى ألف» .
والتوى: الهلاك . ١ هـ: مختار الصحاح .

وقال المحقق: «عبد الله بن قارب» كذا في سنن سعيد بن منصور وهو الصواب وفي «ص» «قارض»
خطأ .

وترجمة (عبد الله بن قارب) في أسد الغابة رقم ٣٢٢١، قال: أبو وهب الثقفي: وقيل: ابن مأرب، روى
عنه ابنه وهب .

(٢) الأثر في كنز العمال، فصل في (أنواع الحدود) حد الزنا، ج ٥ ص ٤١٥ رقم ١٣٤٧٢ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق، باب (هل على المملوكين نفى أو رجم) ج ٧ ص ٣١٢ رقم ١٣٣١ بلفظ:
عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنا ونفاه إلى فدك .
وقال المحقق: كذا في آخر باب النفى، وقال «هق»: روى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر أنه حد مملوكة له
في الزنا ونفاه إلى فدك ٨ / ٢٤٣، وقد سقط كلمة (ابن) من هنا .

(٣) الأثر في الأموال لأبي عبيد (الفرض للنساء والماليك من الفيء) ص ٢٤٢ رقم ٦٠٢ بلفظ: حدثنا يحيى

ابن بكير، عن المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة قال: قالت عائشة لأبي: إن كان عمر ليرسل إلينا
بأحطاننا من الورس والزعفران .

٢٨١٨ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ (بَعْدَ السِّنِينَ الْأَرْبَعِ) ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ السَّنَوَاتُ الْأَرْبَعُ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ بِذِكْرِ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ امْرَأَتَكَ قَدْ تَزَوَّجَتْ بِعَدِّكَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأُخْبِرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَعْدِنِي عَلَى مَنْ غَضِبَنِي عَلَى أَهْلِي وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَفَدِّعْ عُمَرَ لِذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي الْجَنُّ فَكُنْتُ أَتِيهِ فِي الْأَرْضِ فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ إِمْرَأَتِي ، زَعَمُوا أَنَّكَ أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : بَلْ زَوَّجْنِي غَيْرَهَا ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ . »

عب (١)

٢٨١٩ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْفَقِيدِ الَّذِي فَقَدَ فَقَالَ : دَخَلْتُ الشُّعْبَ فَاسْتَهَوْتَنِي الْجَنُّ ، فَمَكَثَتْ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجْتُ ، فَخَيْرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ . »

عب (٢)

(١) الأثر في كنز العمال (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٦ ، وما بين القوسين ساقط من الأصل استكمل من الكنز ومن المصنف لعبد الرزاق ، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣٢١ .

وقال محققه المصنف : أعدى فلانا على فلان : نصره وأعانه وقواه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٧ رقم ٢٨٠٢٧ بلفظ الكبير وعزوه .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٦ رقم ١٢٣٢٠ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد الأثر .

٢ / ٢٨٢٠ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتَطِيرَ فَبَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَصَدَّقُوها أَنَّ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ حَجَجٍ ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ ، وَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَرَخَ بِعُمَرَ فَقَالَ : امْرَأَتِي لَا طَلَّقْتُ وَلَا مِتُّ ، قَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الْمَهْرِ ، وَسَأَلَهُ فَقَالَ : ذَهَبَ بِي حَتَّى مِنْ الْجَنِّ كَفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ ، قَالَ : فَمَا كَانَ طَعَامَكَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : مَا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفَوْلُ ، حَتَّى غَزَاهُمْ حَتَّى مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبْيِ ، فَقَالُوا : مَا دِينُكَ ؟ قُلْتُ : الْإِسْلَامُ ، قَالُوا : أَنْتَ عَلَى دِينِنَا ، إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ عَلَى قَوْمِكَ ، قُلْتُ : رُدُونِي ، فَبِعَثُوا مَعِيَ نَفَرًا مِنْهُمْ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيَسْخَرُونِي (وَأَخَذْتُهُمْ) وَأَمَّا النَّهَارُ فَأِعْصَارُ الرِّيحِ أَتَبَعَهَا حَتَّى رُدِدْتُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا أَبُو قُرْظَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنْ عَمَرَ سَأَلَهُ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ بِي جَنَّ كُفَّارٍ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَأَخَذُونِي فَرَدُّونِي ، قَالَ : مَاذَا يُشَارِكُونَنَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا ؟ قَالَ : فِيمَا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَفِيمَا سَقَطَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ اسْتَطَعْتُ لَا يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ » .

عب ، ق (١) .

٢ / ٢٨٢١ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَرَبَّصَ امْرَأَةٌ الْمَقْفُودِ أَرْبَعَ

سِنِينَ » .

عب ، ق (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٨ رقم ٢٨٠٢٩ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٧ رقم ١٢٣٢٢ بلفظ : عبد

الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند ، عن رجل ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ،

ومن أنكره ، ج ٧ ص ٤٤٥ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، باب (عدة المفقود) ج ٩ ص ٦٩٨ رقم ٢٨٠٢٨ بلفظ الكبير وعزوه . =

٢ / ٢٨٢٢ - « عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا فَجَاءَتْ أُخْتَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِي ، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُدْرًا لَمَا أَحْبَبْتَنِي بِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ لَهَا عُدْرًا ، فَكَبَّرْتَ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ وَمَنْ عِنْدَهُ ، فَاذْطَلَقَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنَّ عَلِيًّا زَعَمَ أَنَّ لِأُخْتِي عُدْرًا ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ : مَا عُدْرُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ : وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ وَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا ، فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر (١) .

٢ / ٢٨٢٣ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنِّي لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عُمَرُ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : لِمَ تَظْلَمُ ؟ فَقَالَ : كَيْفَ ؟ قُلْتُ لَهُ : أَفِرَأَ ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ؟ وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ كَمْ الْحَوْلُ ؟ قَالَ : سِتَّةٌ ، قُلْتُ : كَمْ السَّنَةُ ؟ قَالَ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . قُلْتُ : فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ كَامِلَانِ ، وَيُؤَخَّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُقَدِّمُ فَاسْتَرَحَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِي » .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها) ج ٧ ص ٨٨ رقم ١٢٣٢٤ بلفظ : عبد

الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : من قال : تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم

تحل ، ج ٧ ص ٤٤٥ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن

سليمان ، أنا الشافعي ، أنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٥ رقم ١٥٣٦٣ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التي تضع لسته أشهر) ج ٧ ص ٣٥٠ رقم ١٣٤٤٤ بلفظ :

عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب الأثر .

عب (١) .

٢/ ٢٨٢٤ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شَرِكٌ فَأَصَابَهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا » .

(ق) (٢) .

٢/ ٢٨٢٥ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا وَلَدًا فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ وَأَفْتَدَى فِي ذَلِكَ بِيَصْرِ الْقَافَةَ وَالْحَقَّهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ » .

عب ، (ق) (٣) .

٢/ ٢٨٢٦ - « عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ فَتَفَسَّتْ غُلَامًا فَأَبْصَرَ الْقَافَةَ شَبَّهَهُ فِيهِمَا ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا أَمْرٌ لَا أَقْضِي فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ : اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ » .

عب (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٦ رقم ١٥٣٦٤ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب : التي تضع لسنة أشهر ، ج ٧ ص ٣٥٢ رقم ١٣٤٤٩ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جريج أخبره أن ابن عباس..الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥١ رقم ١٣٥٨٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، باب (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٤ رقم ١٥٣٥٩ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة في طهر واحد) ج ٧ ص ٣٦٠ رقم ١٣٤٧٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن رجلينالأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الدعوى والبيئات) ج ١٠ ص ٢٦٣ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق المزكي ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : ثنا أبو العباس محمد العباس بن محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولداً....الأثر .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (النفر يقعون على المرأة في طهر واحد) ج ١ ص ٣٦١ رقم ١٣٤٧٨

=

بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة الأثر .

٢٨٢٧ / ٢ - « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمَّا دَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ
الْكَلْبَةَ تُلْفَحُ لِأَكْلِبٍ فَتَكُونُ كُلُّ جَرْوٍ لِأَبِيهِ ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي وِلْدٍ
وَاحِدٍ » .

عب (١)

٢٨٢٨ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ
مَعْبَدٍ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَرْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ ، فَجَاءَ زِيَادٌ
فَقَالَ عُمَرُ : جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِحَقٍّ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ مَجْلِسًا قَبِيحًا وَابْتِهَارًا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ
الْحَدَّ » .

عب (٢)

٢٨٢٩ / ٢ - « عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ حِينَ شَهِدَ الثَّلَاثَةَ : أَوْدَى الْمُغِيرَةَ
الْأَرْبَعَةَ » .

= وقال المحقق : أخرج (هق) من طريق عبد الرحمن بن حاطب وسليمان بن يسار أن عمر قال للولد في
مثل هذه القصة : « وال أيهما شئت » أو « اتبع أيهما شئت » ١٠ / ٢٦٣ .
(١) الأثر في كنز العمال (لحاق الولد) ج ٦ ص ٢٠٥ رقم ١٥٣٦١ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (التفرس يجمعون على المرأة في طهر واحد) ج ٧ ص ٣٦٠
رقم ١٣٤٧٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه
فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأته القافة الأثر .

وقال المحقق : أخرج البيهقي في السنن الكبرى نحوه عن الحسن ، عن عمر ١٠ / ٢٦٤ .

(٢) الأثر في كنز العمال (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٢ رقم ١٣٥٨٩ بلفظ الكبير وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا ﴾ ، ج ٧ ص ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٦
بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي الأثر .

وقال المحقق : الانبهار : انقطاع النفس من السعي الشديد ، ويقال : انبهر وابتهر ، أي : بالغ في الشيء ولم
يدع جهداً .

عب (١) .

٢ / ٢٨٣٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَةٍ مَغِيبَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ أَلَا وَإِنْ قِيلَ حَمُوهَا ، أَلَا وَإِنْ حَمَاهَا الْمَوْتُ » .

عب ، (ش) (٢) .

٢ / ٢٨٣١ - « عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (*) السُّلَمِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَحَا لِي أَوْ ابْنَ عَمٍّ لِي خَرَجَ غَازِيًا وَأَوْصَانِي بِأَهْلِهِ فَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ؟ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ : إِذْنٌ كَذَا ، إِذْنٌ كَذَا ، إِذْنٌ دُونَكَ لَا تَدْخُلُ ، وَقُمْ عَلَى الْبَابِ فَقُلْ : لَكُمْ حَاجَةٌ ؟ أَتُرِيدُونَ شَيْئًا ؟ » .

(١) الأثر في كنز العمال (ذيل الزنا) ج ٥ ص ٤٥٢ رقم ١٣٥٩٠ .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا ﴾ ، ج ٧ ص ٣٨٥ رقم ١٣٥٦٧ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى أن عمر ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٤ رقم ١٣٦٢٧ بلفظ : عن عمر قال : لا يدخل رجل على امرأة مغيبة إلا امرأة هي عليه محرم ، ألا وإن قيل : حموها ألا حموها الموت .

وقال المحقق : (حموها) وفي الحديث : « لا يخلون رجل بمغيبة ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت » .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٣٩ بلفظ : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر بن الخطاب : ... الأثر .

وقال المحقق : أخرج الشيخان والترمذي ٢ / ٢٠٧ من حديث عقبة بن عامر : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ، ج ٤ ص ٤٨٠ بلفظ : حدثنا حفص ، عن ليث ، ومسر عن سعيد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر : ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه ، وإن قيل : حموها؟ قال : ألا إن حموها الموت .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز (الخلوة بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٢ رقم ١٣٦١٩ .

عب (١)

٢٨٣٢ / ٢ - « عن ابنِ عمرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ غُرَبٍ فِي الخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلٍ فَتَنَصَّرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَغْرَبُ مُسْلِمًا بَعْدَهُ أَبَدًا » .

عب (٢)

٢٨٣٣ / ٢ - « عَنِ الحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِمَا وَأُرْخِيَ عَلَيْهِمَا الأَسْتَارُ ، فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ بِنِ الخَطَابِ مائَةً (مائة) (*) » .

عب (٣)

٢٨٣٤ / ٢ - « عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّ رَجُلًا وَجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ العَتَمَةِ مُلْفَعًا فِي حَصِيرٍ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِنِ الخَطَابِ مائَةً » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (دخول الرجل على امرأة رجل غائب) ج ٧ ص ١٣٧ رقم ١٢٥٤١ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : ... الأثر .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣١٤ كتاب (الطلاق) في باب : النفي ، برقم ١٣٣٢٠ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف ، غرّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً . وعن إبراهيم أن علياً قال : حسبهم من الفتنة أن يُنفوا .
والأثر أوردته الكنز ، ج ٥ ص ٤٧٦ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد الخمر ، برقم ١٣٦٦٩ قال : عن ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال فتنصّر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً (عب) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، والمصنف .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠١ في كتاب (الطلاق) باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٦ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما ، وقد أرخى الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة .
والأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٤١٥ في كتاب (الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٦٧٣ قال : عن الحسن أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما وأرخى عليهما الأستار ، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة (عب) .

عب (١)

٢/ ٢٨٣٥ - « عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ؟ أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ما رأيت ، فقالوا : أتيناها نستأديه فإذا هو (يسأله) . »

عب (٢)

٢/ ٢٨٣٦ - « عن ابن المسيب قال : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيته ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرّمه الله ؟ ما علمت أن الله حرّمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إن كان علم أن الله حرّمه فحدوه ، وإن كان لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فحدوه . »

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠١ في كتاب (الطلاق) باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ، برقم ١٣٦٣٨ - قال : عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً فحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملقفاً في حصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة .

والأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٥ في كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٤ قال : عن مكحول أن رجلاً وجد في بيت بعد العتمة ملقفاً بحصير ، فضربه عمر بن الخطاب مائة (عب) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) ، ج ٧ ص ٤٠١ في باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب

أو بيت ، برقم ١٣٦٣٩ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن عبيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً ، وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، قال : أو رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعماً ما رأيت ، فقالوا : أتيناها نستأديه . فإذا هو يسأله ! !

قال المحقق (نستأديه) أي : نستعديه .

والأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٤١٦ في كتاب (الحدود - أنواع الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٥ قال : عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قد فعلت ذلك ، قال : رأيت ذلك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ما رأيت ، فقالوا : أتيناها نستأدنه فإذا هو يسأله (عب) .

٢/ ٢٨٣٧- « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : توفى عبد الرحمن ابن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حبلاً ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فرعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفرعه ذلك ، فأرسل إليها عمر فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال ، أشيروا علي ؛ فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت . قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ولا ترى به بأساً ، وليس الحد إلا علي من علمه ، قال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا علي من علمه . »

الشافعي ، عب ، ق (٢) .

(١) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : لا حد إلا علي من علمه ، ج ٧ ص ٤٠٣ برقم ١٣٦٤٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيته ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمة الله ؟ قال : ما علمت أن الله حرمة ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : إن كان علم أن الله حرمة فحدوه ، وإن لم يعلم فعلموه ، وإن عاد فحدوه ، ج ٥ ص ٤١٦ .

والأثر أورده الكنز في كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٦ الأثر بلفظه وعزوه .
(٢) أورده الكنز ، ج ٥ ص ٤١٦ ، ٤١٧ في كتاب (الحدود) حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٧ مع اختلاف يسير في اللفظ .

قال محقق الكنز : (تستهل) الاستهلال : رفع الصوت ، واستهلال الصبي : تصويته عند ولادته .
النهاية (٥/ ٢٧١) ب .

والأثر أورده الشافعي في مسنده ، ص ١٦٨ من الجزء الثاني من (اختلاف الحديث من الأصل العتيق) قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه ، قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر - رضي الله عنه - فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل لا يأتي بخير ، =

= فأفزع ذلك ، فأرسل إليها عمر . فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال: أشيروا عليّ ؛ قال : وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر عليّ أنت . فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه . وليس الحد إلا علي من علمه . فقال : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا علي من علمه (فجلدها عمر مائة وغربها عام) .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٧ ص ٤٠٣ في كتاب (النكاح) باب : لا حد إلا علي من علمه ، برقم ١٣٦٤٤ قال : عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : توفى عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نويبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا جملها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فرعا ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتي بخير ، فأفزع ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده عليا ، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ ، وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر عليّ أنت ؛ قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا علي من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا علي من علم .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٣٨ في كتاب (الحدود) باب : ما جاء في درة الحدود بالشبهات ، قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نويبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر - رضي الله عنه - فحدثه ، فقال : لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفزع ذلك ، فأرسل إليها عمر - رضي الله عنه - ، فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه : قال : وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فقال : أشيروا عليّ ، فكان عثمان - رضي الله عنه - جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ؟ فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر عليّ أنت ، قال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا علي من علمه ، فجلدها عمر - رضي الله عنه - مائة وغربها عاما (قال الشيخ رحمه الله) : كان حدها الرجم فكأنه - رضي الله عنه - درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة ، وجلدها وعذبها تعزيرا . والله أعلم .

٢ / ٢٨٣٨ - « عن عروة وعطاء أن رُفقةً من أهل اليمن نزلوا الحرّة ومعهم امرأةٌ وهى ثيبٌ فتركوها ببعض الحرّة حتى بذلت نفسها ، فبلغ عمرَ خبرها ، فأرسل إليها فسألها ، فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا يعطفُ علىّ أحدٌ بشيءٍ ، فما وجدتُ إلا نفسي ، فسأل رُفقتها فصدقوها (فحدّها) ثم كساها (وحملها وقال : اذهبوا بها ولا تذكروا ما فعلتُ) » .

عب (١) .

٢ / ٢٨٣٩ - « عن أبي الطفيل أن امرأةً أصابها جوعٌ فأنت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحنتُ لى ثلاثَ حثياتٍ من تمرٍ ثم أصابني ، وذكرتُ أنّها كانت جهدتُ من الجوعِ فأخبرتُ عمرَ ، فكبرَ وقال : مهرٌ مهرٌ مهرٌ ، كلُّ حفنةٍ مهرٌ ، ودرأ عنها الحدَّ » .

عب (٢) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٥ فى باب (الحد فى الضرورة) برقم ١٣٦٤٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رُفقةً من أهل اليمن نزلوا الحرّة ومعهم امرأةٌ قد أصابت فاحشةً . فارتحلوا وتركوها ، فأخبر عمرَ خبرها . فسألها فقالت : كنتُ امرأةً مسكينةً لا يعطفُ علىّ أحدٌ بشيءٍ ، فما وجدتُ إلا نفسي . قال : فأرسل إلى رُفقتها ، فردّوهم ، وسألهم عن حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مائةً ، وأعطاهم وكساها وأمرهم أن يحملوها معهم .

والأثر أورده الكنز بلفظه ، وما بين القوسين من الكنز ، ج ٥ ص ٤١٧ برقم ١٣٤٧٨ .

قال محقق الكنز : (الحرّة) : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار - الصحاح للجوهري (٦٢٦ / ٢) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٧ فى كتاب (الطلاق) باب : الحد فى الضرورة ، برقم ١٣٦٥٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله ، عن أبي الطفيل أن امرأةً أصابها جوع ، فأنت راعياً ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحنتُ لى ثلاثَ حثياتٍ من تمرٍ ، وذكرتُ أنّها كانت جهدتُ من الجوعِ ، فأخبرتُ عمرَ ، فكبرَ وقال : مهرٌ . مهرٌ . مهرٌ . كلُّ حفنةٍ مهرٌ . ودرأ عنها الحدَّ » .

والأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤١٧ ، ٤١٨ فى كتاب (الحدود) أنواع الحدود : حد الزنا ، برقم ١٣٤٧٩ بلفظه غير لفظه (جهدت من الجوع) فذكرها الكنز (أجهدت من الجوع) .

وقال محقق الكنز : (أجهدت) أجهدها : إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها - المختار من صحاح اللغة ، ص (٨٤) .

٢ / ٢٨٤٠ - « عن كليب الجرهمي أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: نهامية تنومت، قد كان يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. »

عب (١)

٢ / ٢٨٤١ - « عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلاً في هجاء أو عرض له فيه، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال: لم أعن هذا، قال الرجل: فيسمى لك من عني، قال عمر: (صدق) قد أقررت على نفسك بالقبيح فوركه على من شئت، فلم يذكر أحداً، فجلده الحد. »

عب (٢)

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٧ ص ٤١٠ في كتاب (الطلاق) باب: البكر والشيب تستكرهان، برقم ١٣٦٦٦ قال: عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: نهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. قال المحقق: وأخرجه «هق» من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب ولفظه في آخره «يمانية نومة شابة، فحلى عنها ومنعها» ٢٣٦/٨.

والأثر أورده الكنز، ج ٥ ص ٤١٨ في كتاب (الحدود) حد الزنا برقم ١٣٤٨٠ بلفظه.

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٧ ص ٤٢١ في كتاب (الطلاق) باب: التعريض، برقم ١٣٧٠٤ قال: عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلاً في هجاء، أو عرض له فيه، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب، فقال له: لم أعن هذا إنما أردت شيئاً آخر، قال الرجل: فيسمى لك من عني. قال عمر: صدق، قد أقررت على نفسك بالقبيح - أو قال: بالأمر القبيح - فوركه على من شئت. فلم يذكر أحداً، فجلده الحد.

قال المحقق: (ورك الشيء): أوجه. وورك اليمين: نوى فيها غير ما نواه المستحلف.

والأثر أورده الكنز، ج ٥ ص ٥٦٣ في كتاب (الحدود) حد القذف، برقم ١٣٩٧٢ بلفظه.

قال في الكنز: فوركه التوريك في اليمين: نية يتوبها الخالف غير ما يتوبه مستحلفه. =

٢٨٤٢/٢ - « عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر أنه قال لرجلٍ من تَجِيبَ يُقالُ له قُبيرةٌ : يا منافقُ ، فأَتى عمر بن الخطاب ، فكتبَ عمرو بن الخطابِ إلى عمرو : إن أقامَ البيئةَ عليكَ جلدتُك تسعين ، فنشَدَ الناسَ فاعترفَ عمرو حين شَهدَ عليه زعموا (أن عمر قال لعمرو : كذبَ نفسك) على المنبر ، ففعل ، فأمكن عمرو قبرةً من نفسه فعفا عنه الله - عز وجل - . »

عب (١)

٢٨٤٣/٢ - « عن أبي سلمة أن رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية ، فرفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لا حدَّ عليه . »

عب (٢)

= « فاستأدى عليه عمر » أى : فاستعدى عليه عمر ، قال فى النهاية ، مادة « أدا » وفى حديث هجرة الحبشة قال : « والله لأستأدينه عليكم » أى لأستعدينه ، فأبدل الهمزة من العين لأنهما من مخرج واحد ، يريد : لأشكون إليه فعلمكم بى ليعدينى عليكم وينصفنى منكم . اهـ : نهاية .

(١) فى القاموس مادة « تجب » قال : وتجب - بالضم وبفتح - بطن من كندة ، منهم كنانة بن بشر التجيبى قاتل عثمان - رضي الله عنه - ولم يعزه المصنف .

ووجدنا الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٢٨ فى كتاب (الطلاق) باب : القول بسوء الفرية ، - برقم ١٣٧٤٣ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني عن عمرو بن العاص - وهو أمير مصر - قال لرجل من تجيب يقال له قبرة : يا منافق ! قال : فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب إلى عمرو : إن أقام البينة عليك ، جلدتكَ تسعين ، فنشَدَ الناس ، ما عرف عمرو حين شهد عليه ، زعموا أن عمر قال لعمرو : أكذب نفسك على المنبر ، ففعل فأمكن عمرو قبرة من نفسه فعفا عنه الله - عز وجل - .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف ، برقم ١٣٩٧٣ بلفظه . وما بين القوسين من الكنز ، وبلا عزو .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتاب (الطلاق) فى باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم ١٣٧٨٥ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، أن رجلاً عير رجلاً بفاحشة عملتها أمه فى الجاهلية ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال لا حدَّ عليه .

والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٥ بلفظه .

٢ / ٢٨٤٤ - « عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ الْحَدَّ رَجُلًا فِي أُمَّ رَجُلٍ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَذْفَهَا » .
عب (١) .

٢ / ٢٨٤٥ - « عن يحيى بن المغيرة أَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ افْتَرَى عَلَى أُمَّ رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : أَنَا صَنَعْتُ بِأَمْرِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا يَعْدُ لَهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ إِلَّا جَلَدْتُهُ » .
عب (٢) .

٢ / ٢٨٤٦ - « عن ابن جريج قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي قَالَتْ : خَفَّفَ عَنِّي مِنْ لَبَنِي ، فَقَالَ : أَخَشَى أَنْ يُحْرِمَكَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ : لَا ، فَخَفَّفَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بَطْنَهُ ، وَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَتَهُ فِي حَلْقِهِ ، فَقَالَتْ : اعْرُزْ (*) فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هِيَ امْرَأَتُكَ فَاضْرِبِيهَا » .
عب (٣) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٥ كتاب (الطلاق) في باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم ١٣٧٧٩ قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلك في الجاهلية ، قذفها .
والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٤ بلفظه ، غير أنه قال (فقدفها) بدل (قذفها) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتاب (الطلاق) باب : الفرية على أهل الجاهلية ، برقم ١٣٧٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن المغيرة أَنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ افْتَرَى عَلَى أُمَّ رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَنَا صَنَعْتُ بِأَمْرِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَّغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَا يَعْدُ لَهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ .
والأثر أورده الكنز ، ج ٥ ص ٥٦٤ كتاب (الحدود) حد القذف برقم ١٣٩٧٦ بلفظه .
(* المحقق : (اعْرُزْ) : عَزَبَ يَعْرُزُ فَهُوَ عَارِزٌ إِذَا : بَعُدَ .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٦٢ كتاب (الطلاق) باب : رضاع الكبير ، برقم ١٣٨٩١ قال : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابي ، فقال : إن امرأتى قالت : =

٢٨٤٧/٢ - « عن ابن عجلان قال : أُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ أُنِي بَعْلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يُنَاكِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : فَكَيْفَ أَرْضَعْتَ الْأُخْرَى قَالَ : مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ يَبْكِي فَأَمْصَصْتَهُ ، فَعَلَاهَا بِالْذَّرَةِ ثُمَّ قَالَ : فَنَاكِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ الحِضَانَةُ » .

عب (١) .

٢٨٤٨/٢ - « عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرار ، والغيباء ، والعفافة ، والمُلجّة ، والضرار : أن يرضع الولدين كي يحرم بينهما ، والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي ، والمُلجّة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها » .

عب (٢) .

= خَفَّفَ عني من لبني ، فقال : أخشى أن يُحرّمك عليّ ، فقالت : لا . فخفف عنها ولم يدخل بطنه ، وقد وجد حلاوته في حلقه ، فقالت : اعرف فقد حرمت عليك ، فقال عمر : هي امرأتك فاضربها .
والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٧٦ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩١ قال : عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب جاءه أعرابي فقال وعزاه إلى (عب) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٧٠ كتاب (الطلاق) باب : القليل من الرضاع ، برقم ١٣٩٣٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر أني بعلام وجارية أرادوا أن يناكحوا بينهما ، فأعلموا أن قد أرضعت إحدهما قال : فكيف أرضعت الأخرى ؟ قال : مرتت به وهي تبكي فأرضعته أو أمصصته ، فعلاهما بالذرة ، ثم قال : ناكحوا بينهما ، فإن الرضاعة الحضانة .
والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٣٧٧ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩٢ قال : عن ابن عجلان قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب أني بعلام وجارية قد أرادوا أن يناكحوا ... الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٧١ كتاب (الطلاق) في باب : القليل من الرضاع ، برقم ١٣٩٣١ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ثور ، عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله : ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرار ، والعفافة ، والمُلجّة .
والضرار : أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما .
والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي . والمُلجّة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها . =

٢٨٤٩ / ٢ - « أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمَرُو : اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - تِسْعُ نِسْوَةٍ بَعْدَ خَدِيجَةَ وَمَاتَ عَنْهُنَّ كُلُّهُنَّ قَالَ : وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ امْرَأَتَيْنِ سِوَى التَّسْعِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَلَّتَاهُمَا جَمْعٌ ، كَانَتْ إِحْدَهُمَا تُدْعَى أُمَّ الْمَسَاكِينِ ، كَانَتْ خَيْرَ نِسَائِهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا ، وَنَكَحَ امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ كِنْدَةَ وَلَمْ يُجْمِعْهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - فَفَرَّقَ عَمْرُ بَيْنَهُمَا وَضَرَبَ زَوْجَهَا ، فَقَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ فِيَّ يَا عَمْرُ ، فَإِنِّي مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَاضْرِبْ عَلَيَّ الْحِجَابَ وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُهُنَّ ، قَالَ : أَمَا هُنَالِكَ فَلَا ، قَالَتْ : فَدَعْنِي أُنْكَحُ ، قَالَ : لَا ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ (*) وَلَا أُطِيعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا . (عب) (١) .

٢٨٥٠ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : بَعَثَ إِلَى عُمَرَ (أَظْنَهُ قَالَ ظَهْرًا) (*) فَاتَيْتُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ الْبَابَ سَمِعْتُ نَحِيْبَهُ فَقُلْتُ : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اعْتَرَى وَاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَرَى ، فَدَخَلْتُ فَأَخَذْتُ بِمِنْكَبِهِ وَقُلْتُ : لَا بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : بَلْ أَشَدُّ الْبَأْسِ ، فَأَخَذَ يَبْدِي فَأَدَخَلَنِي الْبَابَ فَإِذَا حَقَائِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَقَالَ : الْآنَ هَانَ أَلُّ

= قال المحقق : وفي للنهاية (الملحة) : المص ، والملاج : الإرضاع .

والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٧٧ كتاب (الرضاع) برقم ١٥٦٩٣ قال : عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر فسأله ما يحرم الرضاع ؟ فكتب إليه الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(*) وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ : أَى وَلَا قَرَةَ عَيْنٍ بِعُنَى وَلَا قَرَةَ عَيْنِكَ بِطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ أَمْرِكَ (النَّهْيَةُ ٥ / ٨٠ ث) .

(١) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٩٠ ، ٤٩١ في كتاب (الطلاق) باب : نساء النبي ﷺ - برقم ١٤٠٠٠ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن أبي مليكة وعمرو : اجتمع عند النبي ﷺ - تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن . قال : وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع .. الأثر بلفظه .

والأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٦٨٧ في كتاب (الفضائل) فضل أزواجه الطاهرات مجملا ، برقم ٣٧٧٥٨ بلفظه وعزوه .

(*) الزيادة من الكنز والأموال .

الخطاب على الله تعالى ، إن الله لو شاء لجعل هذا إلى صاحبي - يعنى النبي - ﷺ - وأبا بكر - فسنا لي منه سنة أفتدى بها ، فقلت : اجلس بنا نفكر فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ولسائر الناس ألفين ألفين حتى وزعنا ذلك المال .

أبو عبيد في الأموال ، والعدنى (١) .

(١) الأثر في كتاب (الأموال لأبي عبيد) باب : تعجيل إخراج الفىء وقسمته بين أهله ، ص ٢٤٩ برقم ٦١٨ قال : وحدنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية . ثم قال : اللهم أوحى القوم وأنا فيهم قال : قال عبد الرحمن بن عوف : بعث إلى عمر قال - أظنه قال ظهرا - فأتته فلما دخلت الدار إذا نحيب شديد ، فقلت : (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعترى والله أمير المؤمنين اعترى !! قال : فدخلت فقلت : لا بأس يا أمير المؤمنين ، إنه لا بأس . قال : ووصف ابن عوف أنه وضع يديه على ركبته ، قال : فكان أول ما كلمنى به أن قال : ما أعجبك ؟ بل شديد ، ثم أخذ بيدي فأدخلنى بيتا ، فإذا حقيبات بعضها على بعض ، فقال : ها هنا آل الخطاب على الله ، والله لو كرمتنا عليه لكان إلى صاحبي بين يدي فلأقام لى فيه أمرا أفتدى به . قال : فلم رأيت ما جاء به قلت : أقعد بنا يا أمير المؤمنين تنفكر ، قال : فقعدنا فكتبنا أهل المدينة وكتبنا المخفين فى سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي - ﷺ - وكتبنا من دون ذلك فأصاب المخفين أربعة أربعة يعنى : وأصاب أزواج النبي - ﷺ - أربعة أربعة ، وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين هكذا قال المحدث ، والأعراب اثنان ، حتى وزعنا ذلك المال . قال : قال أبو عبيد : يعنى أربعة دنائير . والأثر فى الكنز ، ج ٤ ص ٥٧٤ كتاب (الجهاد) فى الأرزاق والعطايا برقم ١١٦٧٤ قال : عن عبد الرحمن ابن عوف قال : بعث إلى عمر بن الخطاب - أظنه قال ظهرا - فأتته فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اعترى والله أمير المؤمنين اعترى ، فدخلت فأخذت بمنكبه وقلت لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال : بل أشد البأس ، فأخذ بيدي فأدخلنى الباب فإذا حقائق بعضها فوق بعض ، فقال : الآن هان آل الخطاب على الله ، إن الله لو شاء لجعل هذا إلى صاحبي - يعنى النبي - ﷺ - وأبا بكر - فسنا لي فيه سنة أفتدى بها ، قلت اجلس بنا نفكر ، فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف أربعة آلاف ، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف . ولسائر الناس ألفين ألفين حتى وزعنا ذلك المال (أبو عبيد فى الأموال . والعدنى) . والأثر للعدنى فى المطالب العالية (فضائل عمر) ج ٤ ص ٤٣ رقم ٣٩٢٢ بلفظ : عبد الرحمن بن عوف قال : بعث إلى عمر فأتته فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : اعترى أمير المؤمنين !! فدخلت فأخذت بمنكبه فقلت : لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين ، قال : بل أشد البأس فأخذ بيدي فأدخلنى الباب فإذا حقائق =

٢٨٥١ / ٢ - « عن القاسم : أن عمر كره السلم في الحيوان » .
(عب) (١)

٢٨٥٢ / ٢ - « عن ابن نياق قال : قدم عمر فإذا عليه قميص كرايس (*) وسخ قد كاد يتقطع من الوسخ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ألا أعسل قميصك هذا ؟ قال : بلى إن شئت ، فدعوت بقميص قبطني (**). فلبسه فلما وجد لينة قال : ويحك يا بن نياق ائني بقميصي ، فحنته به ولما يحف بعد ، فذهبت أدخله بيتا فرأى فيه صورة فأبى أن يدخله ، ثم أتيته بعسل فشربه ، فقال : إن هذا لا يسع الناس (فهل من شراب يسع الناس) (***) فأتيته بطلاء قد طبخ على الثلثين فنظر إليه فقال : ما أشبه هذا بطلاء الإبل ، ثم سقى رجلا منه فشربه ، فقال : أتجد شيئا ؟ قال : لا ، ثم نثي فقال : أتجد شيئا ؟ قال : لا ، ثم نثت فقال : أتجد شيئا ؟ (لا) : (قم فامش فمشى حتى رجع ، فقال : أتجد ديبيا ؟ أتجد شيئا ؟ قال : لا ، قال) : نعم أرزق الناس من هذا ، وكتب به إلى سعد بالكوفة » .

= بعضها فوق بعض فقال : الآن هان آل الخطاب على الله ، إن الله لو شاء لجعل إلى صاحبي (يعني النبي - ﷺ - وأبا بكر) فسنا لي سنة أقتدى بها ، فقلت : اجلس بنا تفكر ، فجعل لأمهات المؤمنين أربعة آلاف ، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف ، ولسائر المسلمين ألفين ألفين (لابن أبي عمر) .
(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ في كتاب (البيوع) في باب السلف في الحيوان ، برقم ١٤١٥٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم « أن عمر كرهه » وقال : وكان شريح يكرهه .

قال المحقق : أخرج « هق » من طريق المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ما يدل عليه وقال : منقطع ٢٣ / ٦ وسيأتي ما أخرجه « هق » .

والأثر أورده الكنز ، ج ٦ ص ٢٥٧ في كتاب (الدين والسلم) برقم ١٥٥٧٦ بلفظه وعزوه .
والأثر في سنن البيهقي ، في كتاب (البيوع) باب : من أجاز السلم في الحيوان ، ج ٦ ص ٢٣ بلفظ : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر قال : أنبا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : فذكره . وقال : وهذا منقطع .

(*) كرايس : جمع كرايس ، وهو القطن . النهاية ١٦١ / ٤ ط الحلبي .

(**) هو ثوب من ثياب مصر رقيق أبيض ، انظر النهاية ٦ / ٤ . ط الحلبي .

(***) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، وكذلك تصويب الألفاظ المحرفة .

كر (١)

٢/ ٢٨٥٣ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَوْضِعَ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ ».

عب (٢)

٢/ ٢٨٥٤ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ».

عب (٣)

٢/ ٢٨٥٥ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ - صَدَقَةً إِلَى فَأْتَيْتُ

مَحْمُودَ بْنَ لَيْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبِيعُ مَالَ يَتِيمٍ عِنْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ - يَعْنِي - ثَمَرَهُ ».

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٥ ص ٥١٩، ٥٢٠ ط حلب، كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة، برقم ١٣٧٨٦ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير، وبعض زيادة ونقصان، وبعزوه.

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٨ ص ٦٦ المجلس العلمي، في كتاب (البيوع) باب: هل يستوضع أو يزيد بعد ما يجب البيع؟ برقم ١٤٣٠٦ ولفظه: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي: أن عمر... وذكر الأثر بلفظ المصنف.

والأثر في كنز العمال، ج ٤ ص ١٦٨ ط حلب، كتاب (البيوع) محظورات متفرقة، برقم ١٠٠٠٥ بلفظ المصنف وعزوه.

(٣) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٨ ص ٦٦ المجلس العلمي كتاب (البيوع) باب: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، برقم ١٤٣٣٢ ولفظه: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين - يعني ثمر -.

والأثر في كنز العمال، ج ٤ ص ١٤٥ ط حلب، كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب: في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته: أحكامه، بيع الثمار برقم ٩٩٢٥ بلفظ المصنف وعزوه.

وفى تقريب التهذيب ١٩/٢ ط بيروت، برقم ١٥٧ من حرف العين: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه مشهور، من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق.

وفى نفس المصدر، ص ٣١٩، برقم ٩٢ من حرف الهاء، ترجمة لابنه هشام جاء فيها: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه، ربما دلس من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون سنة.

٢/ ٢٨٥٦ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْجَنَدِ (*) ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ - ﷺ -) (**) وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلْثِ صَدَقَةِ النَّاسِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ (***) عُمَرُ فَقَالَ : لَمْ أَبْعَثْكَ جَائِبًا وَلَا أَخَذَ جَزِيَّةً وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ (فَتَرَدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ) (****) ، قَالَ مُعَاذٌ : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ ، فَتَرَجَعًا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا ، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلَ (ذَلِكَ) فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا . »

أبو عبيد في الأموال (٢)

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ٦٦ ط المجلس العلمي ، كتاب (البيوع) باب : بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، برقم ١٤٣٣١ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر قال : كتب النبي - ﷺ - إلى ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .
والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، بيع الثمار ، برقم ٩٩٢٦ بلفظ المصنف وعزوه .
وانظر ترجمة (محمود بن لبيد) في أسد الغابة ٥/ ١١٧ ط الشعب برقم ٤٧٧٣ وفيها : محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي . وفد على عهد رسول الله - ﷺ - ، وأقام بالمدينة ، وحدث عن النبي - ﷺ - ... إلى آخر الترجمة .
(*) « الجند » - بفتح الجيم والنون - : بلدة باليمن . قاموس . وانظر معجم البلدان .
(**) ما بين الأقواس من الأموال والكنز .

(***) في الأصل « عليه » والتصويب من الأموال والكنز .

(****) في الأصل « فترد في فقرائهم » والتصويب من الأموال والكنز .

(٢) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، ص ٥٩٦ جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها ، باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى أن يبدأ بها منها ، برقم ١٩١١ ولفظه : قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج . قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .

٢/ ٢٨٥٧ - « عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : خَرَجَ سَعْدٌ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْجِهَادَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنَّ عَمَلًا بِالْحَقِّ (خَيْرُ جِهَادٍ *) فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِصَاحِبِ الْمَالِ فَلَا تَنْسُوا الْحَسَنَةَ ، وَلَا تَنْسَوْهَا صَاحِبَهَا ، وَفَرَّقُوا الْمَالَ ثَلَاثَ فِرَقٍ ، فَخَيْرُهَا صَاحِبُ الْمَالِ ثُلُثًا ، ثُمَّ اخْتَارُوا مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثِينَ ، ثُمَّ ضَعُوهَا فِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أُمُورًا وَصَفَهَا .
 أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٨٥٨ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ نَصَفَ النَّهَارَ قَائِلٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ إِذَا أَعْرَابِيَةٌ فَتَوَسَّمَتِ النَّاسَ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ مَسْكِينَةٌ وَلِي بَنُونَ ، وَإِنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَاعِيًا فَلَمْ يُعْطِنَا ، فَلَعَلَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنْ تَشْفَعَ لَنَا إِلَيْهِ . فَصَاحَ بِيْرَفًا أَنْ ادْعُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَنْجَحُ لِحَاجَتِي أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّهُ سَيَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (فَجَاءَهُ يَرْفًا) (**) فَقَالَ : أَجِبْ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْتَحَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا أَلُو أَنْ أَخْتَارَ خِيَارَكُمْ ، كَيْفَ أَنْتَ قَائِلٌ إِذَا سَأَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ ؟ فَدَمَعَتْ عَيْنُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ

= والأثر في كنز العمال، ج ٦ ص ٥٤٧ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) أحكام الزكاة ، برقم ١٦٨٨٨ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف ، وبمزوه .
 (*) في الأموال لأبي عبيد « جهاد حسن » بدل « خير جهاد » .
 (١) رواه أبو عبيد ، ص ٥٩٧ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها) باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه إلخ ، برقم ١٩١٤ ولفظه : « عن معمر ، عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : خَرَجَ سَعْدٌ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ - حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ الْمَدِينَةَ ... وَذَكَرَ الْأَثَرُ بِلَفْظِ الْمَصْنُفِ ، وَزَادَ : قَالَ سَعْدٌ : « وَكَانَ نَخْرُجُ لِنَاخِذِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا نَرْجِعُ إِلَّا بِسَيَاطِنَا » .
 والأثر في كنز العمال، ج ٦ ص ٦٠٦ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل في المصرف ، برقم ١٧٠٨٤ بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقصان طفيفين .
 (***) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبي عبيد ، والكنز .

عمر: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيَّهُ - ﷺ - فَصَدَقْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَجَعَلَ الصَّدَقَةَ لِأَهْلِهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَنِي فَلَمْ أَلْ أَنْ أَحْتَارَ خِيَارَكُمْ ، إِنْ بَعَثْتُكَ فَأَدِّ إِلَيْهَا صَدَقَةَ الْعَامِ وَعَامٍ أَوَّلَ ، وَمَا أَدْرِي لَعَلَى لَا أَبْعَثُكَ ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِجَمَلٍ فَأَعْطَاهَا دَقِيقًا وَزَيْتًا فَقَالَ : خُذِي هَذَا حَتَّى تَلْحَقِينَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّا نُرِيدُهَا ، فَآتَهُ بِخَيْرٍ فَدَعَا لَهَا بِجَمَلَيْنِ آخَرَيْنِ ، فَقَالَ : خُذِي هَذَا فَإِنَّ فِيهِ بِلَاعًا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ مُحَمَّدٌ (بِنُ مَسْلَمَةَ) (*) فَقَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِيكَ حَقَّكَ (**) لِلْعَامِ وَعَامٍ أَوَّلَ .

أبو عبيد (١)

٢ / ٢٨٥٩ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَتَى بِصَدَقَاتٍ قَدْ سَعَى إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ خَرَجَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَرَّبَ لَهُمْ (عُمَرُ) تَمْرًا وَلَبَنًا وَزَبَدًا فَأَكَلُوا ، وَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : وَاللَّهِ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنَّا لَنَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا بَنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ ، إِنَّكَ تَتَّبِعُ (أَوْ تَتَّبِعُ) (***) أَدْنَابَهَا وَتُصِيبُ مِنْهَا فَلَسْتُ كَهَيْئَتِي .

(*) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبي عبيد ، والكنز .

(**) في الأصل : « حقه » والتصويب من الأموال لأبي عبيد . والكنز .

(١) الأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٥٩٨ ، ٥٩٩ جماع أبواب مخارج الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى أن يبدأ بها منها ، برقم ١٩١٩ ولفظه : قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الله ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلي يذكر أنه خرج مع عمير ابن الخطاب - أو أخبر عميرا من كان مع عمر ، قال : مع أن عميرا قد كان شيخا قديما - قال : بينما عمر نصف النهار قاتل في ظل شجرة... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٦٠٧ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل في المصرف ،

برقم ١٧٠٨٥ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(***) ما بين الأقواس من كتاب الأموال لأبي عبيد .

أبو عبيد ، ق (١) .

٢٨٦٠ / ٢ - « عَنْ سَعِيدٍ (*) بِنِ مَالِكِ الْعَبْسِيِّ قَالَ : حَجَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى بَعِيرَيْنِ فَقَضَيْتَا نُسُكَنَا وَقَدْ أَدْبَرْنَا (**) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي حَجَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَقَضَيْتَا نُسُكَنَا وَقَدْ أَدْبَرْنَا ، فَبَلَّغْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَحْمَلْنَا ، (فقال : ائْتِنِي بِبَعِيرَيْكُمَا ، فَجِئْتُ بِهِمَا فَأَنَاخَهُمَا ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى دَبْرِهِمَا ، ثُمَّ دَعَا غُلَامًا لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : عَجَلَانُ ، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِهِذَيْنِ الْبَعِيرَيْنِ فَأَلْقَهُمَا فِي نَعْمِ الصَّدَقَةِ بِالْحِمَى) (***) وَأَتْنِي بِبَعِيرَيْنِ ذُلُوبَيْنِ فَتَيْنِ فَجَاءَ بِهِمَا ، فَقَالَ ، خُذَا هَذَيْنِ الْبَعِيرَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُكُمَا وَيَلْغِيكُمَا ، فَإِذَا بَلَغْتَ فَأَمْسِكِ أَوْ بَعِي وَاسْتَنْفِقِي » .

أبو عبيد ، ق (٢) .

(١) الأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٦٠٥ جماع أبواب مخارج الصدقة الخ ، باب سهم العاملين على الصدقة ، والمؤلفة قلوبهم ، برقم ١٩٥٥ ولفظه : قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن المبارك ، عن ابن لهيعة ، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج : أن سليمان بن يسار حدثه « أن ابن أبي ربيعة أتى بصداقات قد سعى عليها .. » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وليس فيه : « ولبنا وزبدا » .

والأثر رواه البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٧ ص ١٤ ، ١٥ ط الهند ، كتاب (الصدقات) باب : الخليفة ووالتي الإقليم العظيم الذي لا يلى قبض الصدقة ، ليس لهما فى سهم العاملين عليها حق ، من طريق بكير بن الأشج ، بلفظ المصنف إلى قوله : « أذناها » مع اختلاف يسير .

و الأثر فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) عامل الصدقة ، برقم ١٦٩٦١ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

(*) هكذا فى الأصل والكنز « سعيد » والصواب « سَعْر » كما فى كتاب الأموال لأبى عبيد .

(**) فى هامش كتاب الأموال : أصاب بعيرينا الدبر - بفتحيتين - وهو الجرح يصيب البعير فى ظهره .

(***) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الأموال والكنز .

(٢) الأثر رواه أبو عبيد فى كتاب (الأموال) ، فى ص ٦١١ جماع أبواب مخارج الصدقة الخ ، باب سهم الغزاة فى سبيل الله ، وابن السبيل ، برقم ١٩٨٤ ولفظه : فإن مروان بن معاوية ، حدثنا عن حلام بن صالح العبسى ، عن سَعْر بن مالك العبسى قال : « حججت أنا وصاحب لى ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع يسير اختلاف ، وزيادة ما بين القوسين .

والأثر فى كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٧٣ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال : فضائل الفاروق :- بفتح - متفرقة ، برقم (٣٦٠٢٧) .

٢٨٦١ / ٢ - « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : إِنْ كَانَ لَكَ (*) أُوقِيَةٌ فَلَا تَحِلُّ لَكَ الصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَالْأُوقِيَةُ يَوْمئِذٍ فِيمَا ذَكَرَ مَيْمُونٌ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَتْ : بَعِيرِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ ، قِيلَ لِمَيْمُونٍ : أَعْطَاهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي . »

أبو عبيد ، ق (١) .

٢٨٦٢ / ٢ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا : الْقَفِيزُ الْحِجَاجِيُّ صَاعٌ عُمَرُ . »

أبو عبيد (٢) .

(*) في الأصل : « ذلك » والتصويب من « الأموال لأبي عبيد » والكنز .

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ، ص ٥٥١ (جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها) باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها ، وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه ، برقم ١٧٣٤ - ولفظه : قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن بُرْقَانَ قال : حدثنا ميمون بن مهران « أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير جدا .
والأثر في كنز العمال ، ج ٦ ص ٦٠٦ ط حلب كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل في المصروف ، برقم ١٧٠٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٥١٨ باب الصاع الذي تعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر إلخ ، بروايتين ، الأولى برقم ١٥٩٦ عن موسى بن طلحة ولفظها : قال حدثني عبد الله بن داود ، عن علي بن صالح بن حَيٍّ ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن موسى بن طلحة قال : « القفيز الحجاجي صاع عمر . »

والثانية برقم ١٥٩٧ عن الشعبي ، ولفظها : قال : وحدثني عبد الله بن داود ، عن الحسن بن صالح بن حَيٍّ ، عن مجالد ، عن الشعبي ... وذكره .

وبرقم ١٥٩٥ قال أبو عبيد مبينا معنى « الْحِجَاجِيُّ » : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه علي صاع عمر ، كذلك يروى عنه .

والأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٤٥ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل في صلاة العيدين وصدقة الفطر : صدقة الفطر ، برقم ٢٤٥٥٠ عن موسى بن طلحة والشعبي قال : القفيز الحجاجي صاع عمر (أبو عبيد) اهـ .

٢٨٦٣ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ كَلَّمَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا : إِنَّا نَرَى أَنْ نُؤَدَّى عَنْ أَرْقَانِنَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ كُلِّ سَنَةٍ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ مَا رَأَيْتُمْ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ أَرْزُقَهُمْ جَرِيْبَيْنِ كُلِّ شَهْرٍ ، فَكَانَ الَّذِي يُعْطِيهِمْ عُمَرُ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُمْ » .

أبو عبيد (١) .

٢٨٦٤ / ٢ - « عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ ، فَقُلْتُ : عَجَلْ لِي وَأَصْعُ لَكَ ، فَفَنَهَانِي (عنه) (*) وَقَالَ : نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدِّينِ » .

عب (٢) .

(١) الأثر رواه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٢٤٨ كتاب مخارج الفىء ومواضعه التى يصرف ، باب إجراء الطعام على الناس من الفىء ، برقم ٦١٢ ولفظه : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيبانى قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة - يعنى صدقة الفطر - فقال : « كانت على عهد رسول الله ﷺ - صاع تمر ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦٤٥ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل فى صلاة العيد وصدقة الفطر : صدقة الفطر ، برقم ٢٤٥٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق والكنز .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ٧٢ ط المجلس العلمى كتاب (البيوع) باب : الرجل يضع من حقه ويتعجل ، برقم ١٤٣٥٩ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف . وهو فى كنز العمال ، ج ٦ ص ٢٥٤ ط حلب كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) أحكام الدين برقم ١٥٥٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (أبى المنهال) فى تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٤٩٨ ط بيروت ، برقم ١١١٢ - من حرف العين - وفيها : عبد الرحمن بن مطعم ، البنانى - بضم الموحدة ، ونونين : الأولى خفيفة - أبو المنهال البصرى ، نزيل مكة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .

٢ / ٢٨٦٥ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ أَنِّي قَدْ اسْتَوْصَيْتُ يُعْلَى بِمَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ خَيْرًا ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يُعْطِينَ نِصْفَ مَا عَمِلَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَسْتُ أُرِيدُ إِخْرَاجَكُمْ مِنْهَا مَا أَصْلَحْتُمْ وَرَضَيْتُمْ عَمَلَكُمْ » .

عب (١) .

٢ / ٢٨٦٦ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْوَرِقِ (بِالْوَرِقِ) (*) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوْ الزُّبَيْرُ : إِنَّهَا تُزَيَّفُ عَلَيْنَا الْأَوْزَانَ فَتُعْطَى الْخَبِيثَ وَتَأْخُذُ الطَّيِّبَ ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ وَرَقَكَ بِشَوْبٍ أَوْ عَرْضٍ ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ وَكَانَ لَكَ فَبِعْهُ وَاهْضِمْ مَا شِئْتَ وَخُذْ مَا شِئْتَ » .

عب (٢) .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ١٠٢ ط المجلس العلمي كتاب (البيوع) باب : ضمان البذر إذا جاءت المشاركة ، برقم ١٤٤٨٤ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين قال : « كتب عمر بن الخطاب ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وعزوه .

والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٥٢ ط حلب كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الخراج ، برقم ١١٦٢٥ - بلفظ المصنف ، وعزاه للبيهقي في الشعب .

ويعلى بن أمية من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، استعمله عمر على بعض اليمن - أسد الغابة رقم ٥٦٤٠ .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ١٢٣ ط المجلس العلمي كتاب (البيوع) باب : الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، برقم ١٤٥٦٧ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقال محققه : هضم له من حقه شيئاً : ترك له عن طيبة نفس .

والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٩ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

٢/ ٢٨٦٧ - « عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ (*) الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ ؟ قَالَ : إِذَا قَمْتُ (**) عَلَى الثَّمَنِ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ بِالْقِيَمَةِ » .
عب (١)

٢/ ٢٨٦٨ - « عَنِ الْوَأْقِدِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ (***) أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ : كَانَ يَهُودٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانُوا عَشْرِينَ ، رَأَسَهُمْ يُوسُفُ بْنُ نُونٍ ، فَأَخَذَ لَهُمْ كِتَابَ أَمَانَ ، وَصَالِحَ عُمَرَ بِالْجَابِيَةِ ، وَكَتَبَ كِتَابًا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةَ وَكَتَبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (****) أَنْتُمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا أَوْ تُؤَا مُحَدِّثًا ، فَمَنْ أَحَدَّثَ مِنْكُمْ أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَإِنِّي بَرِيءٌ مِنْ مَعْرِةِ الْحَيْشِ ، شَهِدَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَكَتَبَ (إِلَى) (*****) أَبِي بَنٍ كَعْبٍ » .

(*) في الأصل : لسيل ، والتصويب من مصنف عبد الرزاق ، والكنز .

(**) هكذا في الأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق ، والكنز : « قامت » .

(١) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ٨ ص ١٢٧ ط حلب كتاب (البيوع) باب : الرجل عليه فضة ، يأخذ مكانه ذهباً ؟ برقم ١٤٥٨٤ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن السدي ، عن عبد الله الري ، عن يسار بن نمير : « أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير ، يأخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن ، فأعطها إياه بالقيمة » .

وفي هامشه قال { عن الري } : كذا في « ص » وقد درس بعض حروفه ، والسدي يروي عن عبد الله البهي ، ويسار بن نمير يروي عنه عبيد الله بن سعد ، غير منسوب .

وعن قوله « يسأل » قال : كذا في ص ، ولعله « يسلف » . ١هـ .

والأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٨٩ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في الربا وأحكامه ، برقم ١٠٠٩٩ بلفظ المصنف ، وعزوه .

ويسار بن نمير : مولى عمر بن الخطاب ، وخازنه ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، وقال : كان ثقة ، قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ٣٧٧ ط الهند ، رقم ٧٣٣ ، وهامش الكنز « المصدر السابق » .

(***) في الكنز : ابن .

(****) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(*****) ما بين القوسين ليس في الكنز .

كر (١)

٢/ ٢٨٦٩ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ

يَتَعَدَّى » .

عب (٢)

٢/ ٢٨٧٠ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اخْرُجُوا بِنَا إِلَى أَرْضِ

قَوْمِنَا ، فَخَرَجْنَا ، فَكُنْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ ، فَهَاجَتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ أَبِيُّ :
اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنَّا أَذَاهَا فَلِحَقْنَاهُمْ وَقَدْ ابْتَلَّتْ رِحَالَهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَصَابَكُمْ الَّذِي
أَصَابَنَا؟ قُلْتُ : إِنَّ أَبَا الْمُنْذِرِ (*) دَعَا اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنَّا أَذَاهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا دَعَوْتُمْ لَنَا
مَعَكُمْ؟ » .

ابن أبي الدنيا في كتاب مجابى الدعوة ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٤٨٦ ط حلب كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فى أحكام الجهاد :
الأمان ، برقم ١١٤٥٠ بلفظ المصنف ، وعزوه .

(٢) الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٨ ص ١٧٩ ط المجلس العلمى فى كتاب (البيوع) باب : العارية ،
برقم ١٤٧٨٥ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن الحجاج ، عن هلال ، عن عبد الله
ابن عكيم الجوهري قال : قال عمر بن الخطاب : « العارية ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٠ ص ٣٦٢ ط حلب كتاب (العارية من قسم الأفعال) برقم ٢٩٨١٨ بلفظ
المصنف ، وعزوه .

(*) بياض بالأصل يسع نصف كلمة ، والتصويب من الكنز ومجابى الدعوة لابن أبي الدنيا .

(٣) الأثر رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب (مجابى الدعوة) ص ٧٨ ، ٧٩ ط بيروت (دعاء أبى المنذر) برقم ٣٨
ولفظه : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنى يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن جبيب بن أبى ثابت ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : « اخرجوا بنا ... » وذكر الأثر بلفظ المصنف .
والأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٦٤ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب فى فضائل الصحابة
مفصلاً مرتباً على ترتيب حروف المعجم : حرف الألف ، أبى بن كعب - رضي الله عنه - برقم ٣٦٧٧٦ بلفظ المصنف
مع بعض اختلاف يسير ، وعزوه .

٢ / ٢٨٧١ - « عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : عَامَةٌ عَلِيمٌ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنٍ

كَعْبٌ » .

كر (١) .

٢ / ٢٨٧٢ - « عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ قَالَ : لَمَّا غَزَا عُمَرُ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الشَّامِ

خَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ نَظَرْتُ ، فَإِذَا الْقَمَرُ فِي الدَّبُورِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذِكْرَ النُّجُومِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا حَفْصٍ : انْظُرْ إِلَى الْقَمَرِ مَا أَحْسَنَ اسْتِوَاءَهُ اللَّيْلَةَ ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالدَّبِيرَانِ (*) قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ مَا تُرِيدُ يَا بَنَ سَبْرَةَ : تَقُولُ إِنَّ الْقَمَرَ بِالِدَّبِيرَانِ !! اللَّهُ مَا يَخْرُجُ بِشَّمْسٍ وَلَا بِقَمَرٍ ، وَلَكِنْ تَخْرُجُ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ » .

خط في كتاب النجوم ، كر (٢) .

٢ / ٢٨٧٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَجُوزُ دَعْوَاهُ : وَلَدُ الزَّنَا فِي الْإِسْلَامِ » .

عب (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٤٥٧ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : في فضائل الصحابة مفصلاً مرتباً على ترتيب حروف المعجم - عرف العين : عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - رقم ٣٧١٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(*) الدبران محرركة : منزل للقمر . قاموس .

(٢) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ترجمة (الربيع بن سبرة) ج ٥ ص ٣٠٨ قال : الربيع بن سبرة - بإسكان الباء الموحدة - ابن معبد الجهني المدني ، روى عن أبيه - وعنه ابنه عبد العزيز ، وعبد الملك ، ووثقه النسائي والعجلي ، وروى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، وروى عن أبيه أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن متعة النساء عام خيبر . وأخرج الحافظ عنه قال : « لما غزا عمر وأراد الخروج إلى الشام خرجت معه ... » الأثر .

والأثر في كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) فصل في العلوم المذمومة ، والمباحة : علم النجوم ، ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٢٩٤٣٣ الأثر بلفظه . وعزاه إلى الخطيب في كتاب النجوم ، وابن عساكر .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : ميراث اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٢ رقم ١٣٨٥٠ قال : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي : قال عمر بن الخطاب : « لا يجوز دعواه ولد الزنا في الإسلام » .

والأثر في كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) اللقيط ، ج ١٥ ص ٢٠١ رقم ٤٠٥٧١ بلفظ : « لا يجوز دعوى ولد الزنا في الإسلام » وعزاه لعبد الرزاق .

٢ / ٢٨٧٤ - « عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدَّ التَّقَطُوا مِنْبُودًا ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : (عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوْسًا) كَأَنَّهُ اتَّهَمَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا التَّقَطُوهُ إِلَّا وَأَنَا غَائِبٌ ، وَسَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ فَأُتِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَوَلَاؤُهُ لَكَ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .
عب ، ق (١) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، باب (اللقيط) ج ٧ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ رقم ١٣٨٣٨ قال : عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري قال : أخبرني أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبودا ، فذهب به إلى عمر فذكر له فقال عمر : عسى الغوير أبو سا ، كأنه اتهمه ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأتني عليه خيرا ، فقال له عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال .
والأثر في كنز العمال (اللقطة) باب اللقيط ، من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢١ رقم ٤٠٥٦٩ . وعزاه لعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (اللقطة) باب : التقاط المنبوذ وأن لا يجوز تركه ضائعا ، ج ٦ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ قال : أخبرنا أبو زكريا بن يحيى السكري ببغداد ، ثنا إسماعيل الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر القاضي قالا : ثنا أبو العباس - هو الأصم - أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك ، عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبودا زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجاء به إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال : كذلك نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر وولاؤه لك ونفقته علينا . ولفظ الشافعي وحديث عبد الرزاق مختصرا أنه التقط منبودا فجاء به إلى عمر ، فقال له عمر : هو حر ، وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال .

قال محققه : معنى (عسى الغوير أبو سا) مثل قديم يقال عند التهمة أي : عساه أن يأتي بالبأس ، الشر . وأراد عمر - رضي الله عنه - . بالمثل : لعلك . اهـ : نهاية .

قال في النهاية مادة « غور » ، ج ٣ ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ قال : وفي حديث عمر لصاحب اللقيط : عسى الغوير أبو سا ، هذا مثل قديم يقال عنه التهمة ؛ والغوير : تصغير غار ، وقيل : وهو موضع ، وقيل : ماء بكب ، ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير .

وأصل هذا المثل أنه غار فيه ناس ، فانهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر .

٢ / ٢٨٧٥ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَ وَلَدَ زِنًا فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَرَضِعْهُ وَلَكَ
وَلَاؤُهُ ، وَرَضَاعَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ » .

عب (١)

٢ / ٢٨٧٦ - « عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرِ بْنِ حَوْثِرَةَ بْنِ يَعِيشِ بْنِ الْمُوقَّقِ بْنِ أَبِي النُّعْمَانِ
الطَّائِي الْحِمِصِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي النِقَاشِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَّافٍ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي وَقَدٍ
قَالَ : لَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَالِيَةِ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلَبٍ يُقَالُ لَهُ (رَوْحُ بْنُ حَسِيبٍ)
بِأَسَدٍ فِي تَابُوتِ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : كَسَرْتُمْ لَهُ نَابًا أَوْ مَخْلَبًا ؟ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَا صَيْدُ صَيْدٍ إِلَّا بِنَقْصٍ فِي تَسْبِيحِهِ ، يَا قَسُورَةَ
اعْبُدِ اللَّهَ ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ ، وَبِهِ عَنْ أَبِي وَقَدٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِذْ أَتَانِي بِغُرَابٍ فَلَمَّا
رَأَاهُ بَجَنَاحَيْنِ حَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : مَا صَيْدُ صَيْدٍ إِلَّا بِنَقْصٍ مِنْ تَسْبِيحٍ إِلَّا
أَثَبَتَ اللَّهُ نَابَهُ وَإِلَّا وَكَلَّ مَلَكًا يُحْصِي تَسْبِيحَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا عُضُدَ مِنْ
شَجَرَةٍ وَشَيْجَةٍ يَعْنِي شَجَرَةً تُقَطَّعُ إِلَّا بِنَقْصٍ تَسْبِيحٍ ، وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا
بِذَنْبٍ ، وَمَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ ، يَا غُرَابُ اعْبُدِ اللَّهَ ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ » .

= وقيل : أول من تكلمت به الزباء لما عدل قصير بالأحمال عن الطريق المألوفة وأخذ على الغوير ، فلما رآته
وقد تنكبت الطريق ، قال : « عسى الغوير أبوساً » أى عساه أن يأتي بالبأس والشر .
وأراد عمر بالمثل : لعلك زينت بأمة ، وأدعيت لقيط ، فشهد له جماعة بالستر ، فتركه .
ومنه حديث يحيى بن زكريا عليهما السلام : « فساح ولزم أطراف الأرض وغيران الشعاب » .
(الغيران) جمع غار ، وهو الكهف ، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (الطلاق) باب : اللقيط ، ج ٧ ص ٤٥٢ رقم ١٣٨٤٨ بلفظ :
عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب : أن رجلا التقط ولد زنا ، فقال
عمر : استرضعه ولك ولاؤه ، ورضاعه من بيت المال .
والأثر فى كنز العمال كتاب (اللقطة) باب : اللقيط من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢٠١ رقم ٤٠٥٧٠ . وعزاه
لعبد الرزاق .

كر ، وقال : هذا حديث منكر ، والحكم بن عبد الله بن خطاف ضعيف والخبابري والرجلان اللذان قبلهما حمصيان مجهولان (١) .

٢ / ٢٨٧٧- « عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يُوْرَثُ الْحَمِيلَ » .
كر (٢) .

٢ / ٢٨٧٨- « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي سَكَّةٍ مِنْ سَكِّ الْمَدِينَةِ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : اتَّبِعْ يَا بَنَ عَبَّاسٍ ، اتَّبِعْ يَا بَنَ عَبَّاسٍ - يَعْنِي : أَسْنَدٌ - فَالْتَفَتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : اتَّبِعْكَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ لِمَوْلَى لَهُ : اذْهَبْ مَعَهُ إِلَى أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ أَقْرَأْتَهُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي ، فَإِنَّا لِبَابِهِ إِذْ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذْنُ لَهُ وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي وَجَاءَ زَيْدُ يَدْرِي رَأْسَهُ بِمَدْرِي ، فَطَرَحَ لِعُمَرَ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَأَبِيٌّ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى حَائِطٍ وَظَهْرُهُ إِلَى عُمَرَ ، فَالْتَفَتُ إِلَيْنَا عُمَرَ

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في التسبيح ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٣٩٥٤ ، ثم أورد حديث رقم ٣٩٥٥ تكملة لرقم ٣٩٥٤ . وعزاه لابن عساكر .
وقد سبق في السنن القولية كنز ٢ / ٣٩٥٤ ثلاثة أحاديث بهذا المعنى ، انظر الكنز رقم ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ .

(٢) أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن شمس بن عبد مناف ، أبو سعيد القرشي الأموي .
ذكره ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ج ٢ ص ١٣٤ ولم يرد الحديث في ترجمته .
والأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض) باب : من لا ميراث له - ، ج ١١ ص ٧٠ رقم ٣٠٦٥٣ بلفظ : عن أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الحميل . وعزاه لابن أبي شيبة .
قال في النهاية مادة (حمل) ج ٢ ص ٤٤٢ : وفي حديث علي : أنه كتب إلى شريح : الحميل لا يورث إلا بيئته . وهو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول (المجهول) النسب وذلك أن يقول الرجل لإنسان : هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا بيئته . اهـ : نهاية .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفرائض) باب : في الحميل من ورثته ومن كان يرى له ميراثا ج ١١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤١٥ بلفظ : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لم يكن أبو بكر ، وعمر (وعثمان) يورثون الحميل .

فقال: ما يرانا هذا شيئا ، ثم أقبل أبي عليه بوجهه فقال : مرحبا يا أمير المؤمنين ، أذا ترا جئت أو طالب حاجة ؟ فقال : لا بل طالب حاجة ، على ما تُقنط الناس يا أباي ؟ قال : وكأنها آية فيها شدة ، فقال أباي : إني تلقيت القرآن ممن تلقاه من جبريل وهو رطب ، فصفق عمر وقام وهو يقول : والله ما أنت بمنته وما أنا بصابر ، والله ما أنت بمنته وما أنا بصابر .

كر (١)

٢ / ٢٨٧٩ - « عن عمر قال : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبع في سوقنا محتكر » .

عب (٢)

٢ / ٢٨٨٠ - « عن أنس أن عمر بن الخطاب أقبل ليأتي الشام ، فاستقبله طلحة بن عبيد الله ، وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : يا أمير المؤمنين : إن معك وجوه أصحاب رسول الله - ﷺ - وخيارهم وإنما تركنا بعدنا مثل حريق النار يقال له الطاعون ، فارجع العام ، فرجع ، فلما كان العام المقبل جاء فدخل » .

كر (٣)

(١) الأثر في كنز العمال ، أبواب (فضائل الصحابة مفصلا مرتبا على ترتيب حروف المعجم) ج ١٣ ص ٢٦٤ رقم ٣٦٧٧٧ وعزاه لابن عساكر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، في (أبواب المسافات) باب هل يُسعر ؟ رقم ١٤٩٠ ج ٨ ص ٢٠٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله بن عمر قال : قال عمر : من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبع في سوقنا محتكر .

والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الاحتكار والتسعير : الاحتكار ، ج ٤ ص ١٨٢ رقم ١٠٠٦٧ بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الشهادة الحكيمة : الطاعون ، ج ٤ ص ٥٩٨ من قسم الأفعال ، رقم ١١٧٤٨ الأثر بلفظه . وعزاه إلى ابن عساكر .

٢ / ٢٨٨١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ » .

كر (١) .

٢ / ٢٨٨٢ - « عَنْ زُرْعَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الدَّمَشْقِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ

بِالشَّامِ : إِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ فَارْتَبِ إِلَى ، فَلَمَّا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِالشَّامِ كَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدَّمَ .

كر (٢) .

٢ / ٢٨٨٣ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا قَسَمْتَ الْأَرْضَ ، وَحَدَدْتَ الْحُدُودَ فَلَا شَفْعَةَ

فِيهَا » .

عب (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق المذمومة) الكذب من قسم الأفعال ، ج ٣ ص ٨٧٣ رقم ٨٩٩١ بلفظه . وعزاه إلى ابن عساکر ، عن عمر .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضل الشهادة وأنواعها) الشهادة الحكيمة ، باب الطاعون من قسم الأفعال ، ج ٤ ص ٦٠٠ ، ٦٠١ رقم ١١٧٥٢ بلفظ : عن زرعة بن ذؤيب الدمشقي : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله بالشام : إذا وقع الوباء بارض فاكتب إلى . فلما وقع الوباء بالشام كتب إليه فأقبل حتى قدم . وعزاه إلى (كر) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : إذا ضربت الحدود فلا شفعة ، ج ٨ ص ٨٠ رقم ١٤٣٩٢ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، وابن جريج ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب قال : إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها .

والأثر في كتاب (الشفعة) باب : الشفعة فيما لم ينقسم ، من السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٠٥ قال : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل ، عن ابن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عوف بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إذا صرفت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم .

والأثر في كنز العمال كتاب (الشفعة من قسم الأفعال) ج ٧ ص ١١ رقم ١٧٧٢٩ بلفظه ، وعزاه لعبد الرزاق .

٢ / ٢٨٨٤ - « عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ، فقال : قاتل الله

سمرة !! أما علم أن رسول الله - ﷺ - قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما » .

عب ، حم ، والدارمي ، والعدنى ، ح ، م ، ن ، ه ، حب وابن الجارود ، وابن جري ، ق (١) .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : بيع الخمر ، رقم ١٠٠٤٦ ج ٦ ص ٧٥ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة !! أما علم أن رسول الله - ﷺ - قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما - جملوهما : شروها .
والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨١ الأثر بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في مسند الأمام أحمد (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٢٥ قال : حدثني عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس : ذكر لعمر - ﷺ - أن سمرة - قال مرة : - بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، قال : قاتل الله سمرة إن رسول الله - ﷺ - قال : لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما .

والحديث في صحيح الأمام مسلم كتاب (المساقاة) باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ج ٣ ص ١٢٠٧ رقم ٧٢ / ١٥٨٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة ! باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة !! ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوهما » .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب (البيع المنهى عنه) ج ٧ ص ٢١٦ رقم ٤٩١٧ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد بن بركة أبو الوليد ، عن ابن عباس : أن النبي - ﷺ - نظر إلى السماء وقال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوهما وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنها .

والأثر في سنن النسائي (النهي عن الانتفاع بما حرم الله - عز وجل -) ج ٧ ص ١٧٧ قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم ، أنبأنا سفيان ، عن عمر ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : أبلغ عمر أن سمرة باع خمرا قال : قاتل الله سمرة !! ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما قال سفيان : يعنى أذابوها .

= والأثر في سنن الدارمي كتاب (البيوع) باب : في النهي عن بيع الخمر ، ج ٢ ص ١٧١ رقم ٢٥٧٤ قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن عبد الرحمن عن أبي يزيد ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن عسلة قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ، فقال : قال رسول الله - ﷺ - : دباغها طهورها ، وسألته عن بيع الخمر من أهل الذمة فقلت له : إن لنا أعنابا ، وإنما نتخذ منها هذه الخمر فنبيعها من أهل الذمة ، قال ابن عباس : أهدى رجل من ثقيف أو دوس لرسول الله - ﷺ - راوية من خمر في حجة الوداع ، فقال له النبي - ﷺ - : أما علمت يا أبا فلان أن الله قد حرمها ؟ قال : لا والله ، قال : فإن الله قد حرمها . فالتفت إلى غلامه فقال : أخرج بها إلى الحزورة فبيعها ، فقال رسول الله - ﷺ - : أو ما علمت يا أبا فلان أن الذي حرم شربها حرم بيعها : فأمر بها فأفرغت في البطحاء .

قال محققه : رواه أيضا مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والبيهقي ، وعند أحمد والدارمي ابن إسحاق وقد عنعن ، ولكن روايته في صحيح مسلم من طرق رجال أثبت ارتضاهم حافظ الإسلام مسلم ، نفت تهمة التديليس التي تحتملها العننة ، وفي الطبقة الدمشقية ، عن أبي القعقاع ، والصواب عن القعقاع ، والتصحيح من مسند أحمد ، والجدير بالذكر أن الحديث المذكور قد رواه الحفاظ المتقدمو الذكر مقطعا ، القطعة الأولى في جلود الميتة إذا دبغت ، والقطعة الثانية في تحريم الخمر وبيعها .

والأثر في سنن ابن ماجه كتاب (الأشربة) باب : التجارة في الخمر ، ج ٢ ص ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، . عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة ! ! ألم يعلم أن رسول الله - ﷺ - قال : لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم ، فجمعوها فباعوها .

والحديث في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ماجاء في تحريم الخمر ، ج ٨ ص ٢٨٦ قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع بن سليمان ، ثنا الشافعي ، أنبأ سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب - ﷺ - أن رجلا باع خمرا فقال : قاتل الله فلانا باع الخمر ؟ ! أما علم أن رسول الله - ﷺ - قال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها ؟ ! .

قال البيهقي : أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة .

والأثر في صحيح البخاري كتاب (البيوع) باب : بيع الميتة والأصنام ج ٣ ص ١١٠ قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

٢ / ٢٨٨٥ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا : الْإِمَارَةَ

شُورَى ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانَ كُلِّ عَبْدِ عَبْدِ ، وَفِي ابْنِ الْأُمَّةِ عَبْدِانَ ، وَكُتْمِ ابْنِ طَاوُوسِ الثَّلَاثَةَ » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال (١) .

٢ / ٢٨٨٦ - «عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنْ عَمَالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجَزِيَةِ

- ثَلَاثًا - فَقِيلَ : إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَبِيعُوا ، وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ ، الْيَهُودَ حَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الخليفة) خلافة عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ج ٥ ص ٧٣٧ رقم ١٤٢٦١ بلفظه . وعزاه لعبد الرزاق ، وأبو عبيد في الأموال .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : الأمة تفر الحر بنفسها ، ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣١٥٦ بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال لي عمر : اعقل عنى ثلاثا : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبد ، وكنم ابن طاووس الثالثة .

والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ١٣٤ رقم ٣٦١ قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال لي عمر - عند موته - : اعقل عنى ثلاثا : الإمارة شورى ، وفي فداء العربي عبد ، وفي ابن الأمة بعير ، إنه قال : وكنم ابن عباس الثالثة .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (أهل الكتاب) باب : تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره ، ج ١٠ ص ٣٦٩ رقم ١٩٣٩٦ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثا ، فقال بلال : إنهم يفعلون ذلك ، فقال : فلا يفعلون ، ولكن ولوهم يبيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها .

والأثر في كتاب أبي عبيد في الأموال (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ج ٥٠ ص ١٢٩ قال : وحدثنا الأنصاري (محمد بن عبد الله) عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب : إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير ، فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم يبيعها ، وخذوا أنتم من الثمن .

والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨١ بلفظه . وعزاه إلى النسائي ، وعبد الرزاق ، وأبو عبيد في الأموال .

٢٨٨٧ / ٢ - « (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) (*) قَالَ : رَأَيْتَ عَمْرًا يَقْلِبُ كَفَّهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَاتِلِ

اللَّهِ سَمْرَةَ ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ ؛ خَلَطَ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَثَمْنُهَا حَرَامٌ . »

عب ، ق (١) .

٢٨٨٨ / ٢ - « عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعَمَالِ بِأَمْرِهِمْ

بِقَتْلِ الْخَنْزِيرِ وَيَقْضَى أَثْمَانُهَا لِأَهْلِ الْجَزْيَةِ مِنْ جَزْيَتِهِمْ . »

أَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ زَنْجُوَيْهِ مَعَا فِي الْأَمْوَالِ (٢) .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب بيع الخمر ، ج ٦ ص ٧٥ رقم ١٠٠٤٧ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلب كفيه ويقول : قاتل الله سمرة عويملاً لنا بالعراق ؛ خلط في فئء المسلمين ثمننا لنا بالخمر ، والخنزير فهو حرام ، وثمنها حرام .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : لا يأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنزيراً ، ج ٩ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يقول : دخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يقلب يده هكذا ، فقلت له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : عويمل لنا بالعراق خلط في فئء المسلمين أثمان خمر ، وأثمان الخنازير ، ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها واكلوا أثمانها ؟ قال سفيان : يقول : لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنزير ، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها ، فإذا باعوها فخذوا أثمانها من جزيتهم . والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : بيع الخمر ، ج ٤ ص ١٦١ رقم ٩٩٨٢ بلفظه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الأثر في كنز العمال (أحكام أهل الذمة من قسم الأفعال) ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٣ الأثر بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد . وابن زنجويه معاً في الأموال .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد ، ج ٥ ص ١٣٠ قال : حدثني علي بن معبد ، عن عبيد الله ، عن عمرو ، عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال بقتل الخنازير وتقتضى أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم . قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالا من أموالهم .

٢/ ٢٨٨٩ - « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَ حِسَابَ الْقَاسِمِ بِالْأَجْرِ » .

عب (١) .

٢/ ٢٨٩٠ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنَا بوزن ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنَا بوزن ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرَقَةٌ فَلَا يَخْرُجُ يَخَالَفُ النَّاسَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طَيِّبٌ ، وَلَكِنْ لِيَقْل : مَنْ يَسْتَعْنِي بِهَذِهِ الزِّيُوفِ سَحَقَ ثُوبٌ » .

عب (٢) .

٢/ ٢٨٩١ - « عَنْ زَادَانَ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ عَلَى بَعِيرٍ مَقْتَبٍ عَلَيْهِ عِبَاءَةٌ قَطْوَانِيَّةٌ وَيَبِيدُهُ عَزَّةٌ فَقَالَ : (* أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، في (أبواب المساقاة) باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج ٨ ص ١١٥ رقم ١٤٥٣٨ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الثوري ، وأخبرني أبو حصين ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب كرهه .
والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٤ بلفظه ، وعزاه إلى الطبراني .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : فساد البيع إذا لم يكن النقد جيدا ، وهل يشتري بنقد غير جيد ؟ ج ٨ ص ٢٢٥ رقم ١٤٩٨٣ قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال عمر بن الخطاب : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها أنها طيب ، ولكن ليقل : من يستغنى بهذا الزيوف سحق ثوب .
والأثر في كنز العمال كتاب (البيوع) باب : في الربا وأحكامه ، ج ٤ ص ١٨٩ ، رقم ١٠١٠٠ بلفظ : عن عمر قال : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، وأيما رجل زافت عليه ورقة فلا يخرج يخالف الناس عليها ، وأنها طيب ، ولكن ليقل : من يبيعني بهذا الزيوف سحق ثوب ؟ . وعزاه لعبد الرزاق .

ومعنى (فلا يخرج يخالف الناس) : يعني يبادلهم فيأخذ صحيحة ويعطيهم الزيوف .
(وأنها طيب) : بمعنى يصفها بأنها طيبة ، بل عليه أن يخبرهم بأنها سحق ثوب ، أي مثل الثوب الخلق الذي انسحق وبلى وبعد من الانتفاع اهـ . بتصرف من النهاية ج ٢ قاله محقق الكنز .

(*) هكذا بالأصل والتصويب من ابن عساكر فانظره في التخريج .

الذين يلونهم ، ثلاثة قرون ، ثم يجيء قوم لا خير فيهم ؛ يشهدون ولا يتشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، من سره أن ينزل بحبوحه الجنة فعليه بالجماعة ، ألا إن الواحد شيطان ، وهو من الاثنين أبعد ألا ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن .

كر (١) .

٢/ ٢٨٩٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : اكْلَفُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» .

عب (٢) .

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٤٧ في ترجمة « زاذان » أبي عمر ، ويقال : أبو عبد الله الكندي ، قال : إنه لما قدم علينا عمر بن الخطاب الجابية على بعير مقبت عليه عباءة قطوانية ويده عنزة فقال : « يا أيها الناس . فثاب الناس إليه (يعني اجتمعوا عليه) فقال لهم : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول - فبكى - قالها مرتين وهو يبكي ، ثم قال : أيها الناس عليكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثلثة قرون ، ثم يجيء قوم لا خير فيهم ؛ يشهدون ، ولا يستشهدون ، ويحلفون ، ولا يستحلفون ، من سره أن ينزل بحبوحه الجنة فعليه بالجماعة ؛ ألا إن الواحد شيطان ، وهو من الاثنين أبعد ، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن .

(٢) في المختار : كلف - من باب طرب - يقال : كلف بكذا ، أي : أوع به .

وفى مصنف عبد الرزاق ، كتاب (فضل الحج) ج ٥ ص ٣ رقم ٨٧٩٧ أورده بعد أن ذكر حديث رسول الله ﷺ - : « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » برقم ٨٧٩٦ .

وفى الأثر الذي معنا قال : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن المنكدر ، عن حدثه ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ... » وذكر مثله ، ولم يرفعه .

وهو في الكنز بنفس اللفظ المذكور في عبد الرزاق ، في (الباب الثالث : في العمرة وفضائلها وأحكامها) ج ٥ ص ١١٣ رقم ١٢٢٨٨ وعزاه إلى ابن ماجه .

وقد أورد ابن ماجه الحديث مرفوعا في كتاب (المناسك) باب : فضل الحج والعمرة ، ج ٢ ص ٩٦٤ رقم ٢٨٨٧ قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي ﷺ - قال : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » ورواه أيضا من طريق محمد بن بشر بنحوه .

٢/ ٢٨٩٣ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَمْرَ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ » .

الشافعي ، عب ، ق (١) .

٢/ ٢٨٩٤ - « عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ قَوْمًا غَرَسُوا أَرْضَ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَضَى فِيهَا عَمْرُ

ابن الخطاب أَنَّ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَهْلَ الْأَرْضِ قِيمَةَ نَخْلِهِمْ ، فَإِنْ أَبَوْا أَعْطَاهُمْ أَهْلَ النَّخْلِ قِيمَةَ
أَرْضِهِمْ » .

عب ، وأبو عبيد في الأموال (٢) .

= قال في الزوائد : مدار الإسنادين على عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف ، والمتن صحيح من حديث ابن
مسعود - رضي الله تعالى عنه - رواه الترمذى والنسائى .

والملاحظ أن لفظ المصنف « اكلفوا » ولعله صواب .

وقد أوردته الكنز في كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه : فصل فى فضائله ،
ج ٥ ص ١٣٩ رقم ١٢٣٨٧ بلفظ : عن عمر قال : اكلفوا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى
الكبر خبث الحديد . وعزاه إلى عبد الرزاق .

(١) الأثر فى مسند الإمام الشافعى - رحمته - فى (ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين) ص ٣٨١ قال :
أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه : أن رسول الله - صلوات - أقطع الزبير أرضا . وأن عمر بن الخطاب أقطع
العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة .

وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (إحياء الموات) باب : سواء كل موات لامالك له أين كان ، ج ٦
ص ١٤٥ ، ١٤٦ قال : وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعى : أنبأ
ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه ... فذكره .

وأورده الكنز برقم ٩١٥٤ ج ٣ فى (الإقطاعات) بلفظه ، وعزاه إلى الشافعى ، وعبد الرزاق ، والبيهقى فى
السنن الكبرى .

والأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب (الجامع) باب : قطع الأرض ، ج ١١ ص ٩ ، ١٠ قال :
أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن رجل من أهل المدينة قال : قطع رسول الله
- صلوات - العقيق لرجل واحد ، فلما كان عمر كثر عليها فأعطاه بعضه ، وقطع سائرته للناس .

والملاحظ أنه لم يروه عن عروة .

(١) أخرج أبو عبيد فى كتاب (الأموال) فى باب : إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها ،
ص ٢٨٩ رقم ٧١٠ أثرا بلفظ قريب من لفظ المصنف قال : وحدثنا ابن أبى مریم ، عن مالك بن أنس ، عن
حميد الأعرج - وغير مالك يقول : عن مجاهد - أن رجلا أحيا أرضا مواتا ، فغرس فيها ، وعمر ، =

٢/ ٢٨٩٥ - « عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا ابْنُ

الْحَوَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : وَلَدَكَ الزَّبِيرُ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَا (أَسْمَعْنِكَ تَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْحَوَارِيِّ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -) يَقُولُ لِلزَّبِيرِ : الْحَوَارِيُّ » .

كر (١) .

٢/ ٢٨٩٦ - « عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ

وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ ، قَالَ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَ أَوْ النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ ، وَقَالَ : يَعْتَقُ بِحَسَابِ مَا أَدَّى وَبِرَثُهُ وَلَدُهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ ، قَالَ جَابِرٌ : بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا فِي الْمَكَاتِبِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : نَقِيسُ لَهُمْ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصَابَ حَدًّا ؟ وَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَجَعَلَ يَقِيسُ لَهُمْ بِنَحْوِ هَذَا ، فَفَضَّلَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَكَاتِبِ » .

كر (٢) .

= فأقام رجل البينة أنها له ، فاخصما إلى عمر بن الخطاب ، فقال لصاحب الأرض : « إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه ، وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك » .

قال محققه عن (حميد الأعرج) : هو حميد الأعرج الكوفي الملائى . قال البخارى : منكر الحديث . اهـ . وانظره في كنز العمال رقم ٣٠٣٧٦ كتاب (الغصب من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأبى عبيد في الأموال .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب: الزبير بن العوام

- ﷺ - ج ١٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٢ قال : عن ابن لهيعة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول :

أنا ابن الحواري ، فقال له : « ولدك الزبير من قبل الرجال ؟ قال : قال : لا ، قال : فمن قبل النساء ؟ قال : لا . قال : فلا أسمعنتك تقول : أنا ابن الحواري ؛ سمعت رسول الله - ﷺ - يقول للزبير : الحواري » .

وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : أحكام العباداة ، ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤

رقم ٢٩٧٧٦ قال : عن جابر ، عن عامر الشعبي ، عن زيد بن ثابت في المكاتب يموت وقد بقي عليه من

مكاتبته ، قال : هو عبد ما بقي عليه درهم . وقال عبد الله : إذا أدى الثلث أو النصف فهو غريم . وقال على : =

٢ / ٢٨٩٧ - « عن عكرمة قال : لما أسلم تميم الدارى قال : يا رسول الله إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لى قرى من بيت لحم ، قال : هى لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاءه تميم بكتاب النبى - ﷺ - فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاه إياه . »

أبو عبيد فى الأموال ، كر (١) .

٢ / ٢٨٩٨ - « عن سماعة أن تميمًا الدارى سأل رسول الله - ﷺ - أن يقطعهُ قُرَيَاتِ بالشام : عينون ، وفلانة ، والموضع الذى فيه قبر إبراهيم ، وإسحاق ويعقوب ، قال : وكان بها رُكْحُهُ ووطيهُ ، فأعجب ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : إذا صليتُ فسلى ذلك فعلى ، فأقطعه رسول الله - ﷺ - إياهن بما فيهن ، فلما كان زمنُ عمر وفتح الله عليه بالشام أمضى ذلك لهم . »

أبو عبيد ، كر (٢) .

= يعتق بحساب ما أدى ، ويره ولده بحساب ذلك . قال جابر : بلغنى بأن عمر بن الخطاب جمع عليًا وعبد الله وزيدًا فى المكاتب ، فقال زيد : نقيس لهم ، فقال : أرأيتم إن أصاب حدًا ؟ وكيف يدخل على أمهات المؤمنين ؟ فجعل يقيس لهم بنحو هذا ، فضله عمر عليهما فى المكاتب .

وعزاه إلى ابن عساکر فى تاريخ دمشق .

وانظر فى ذلك نيل الأوطار للشوكانى شرح منتقى الأخبار كتاب (العتق) باب : المكاتب ، ج ٦ ص ٧٨ وما بعدها .

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد كتاب (أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها وحماها) باب : الإقطاع ، ص ٢٧٤ رقم ٦٨٠ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال عكرمة : « لما أسلم تميم الدارى قال : يا رسول الله ؛ إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لى قريتي من بيت لحم . قال : هى لك . وكتب له بها . فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الدارى بكتاب النبى - ﷺ - فقال عمر : أنا شاهد ذلك . فأعطاه إياه . »

قال : وبيت لحم هى القرية التى ولد فيها عيسى ابن مريم - عليهما السلام .

(٢) الحديث فى كتاب الأموال لأبى عبيد كتاب (أحكام الأرضين فى إقطاعها وإحيائها ... إلخ) باب : الإقطاع ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ قال : وحدثنى سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة ، عن سماعة : أن تميمًا الدارى سأل =

٢ / ٢٨٩٩ - « عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم وقال : ليس لك أن

تبيع ، قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم » .

أبو عبيد ، كر ، عب (١) .

٢ / ٢٩٠٠ - « أنبأنا ابن عيينة ، أخبرني عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن العباس بن

عبد المطلب قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله - ﷺ - أقطع لي البحرين ، فقال له

= رسول الله - ﷺ - أن يقطعه قريات بالشام : عينون ، وفلاة ، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب - صلوات الله عليهم - وكان بها ركحه ووطنه . قال : فأعجب ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : « إذا صليت فسلى ذلك » ففعل ، فأقطعه إياهن بما فيهن ، فلما كان زمن عمر ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام أمضى له ذلك .

قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا : بجميع أركانها ، أي : نواحيها .

قال المعلق : وفي النهاية : (ركحت إليه ، وأركحت) : لجأت ورجعت .

وروى المعلق أيضا قصة هذا الكتاب نقلاً عن ياقوت في المعجم قال : قدم على النبي - ﷺ - تميم الداري في قومه ، وسأله أن يقطعه جبرون ، فأجاب ، وكتب كتابا نسخه : « بسم الله الرحمن الرحيم » : هذا ما أعطى محمد رسول الله - ﷺ - تميم الداري وأصحابه ، إنني أعطيتكم بيت عينون ، وجبرون ، والمرطوم ، وبيت إبراهيم بدمتهم وجميع ما فيهم نطيبة بت ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم بعدهم أبد الأبدين ، فمن آذاهم فيه آذى الله . شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر ، وعثمان ، وعلى بن أبي طالب » ورواه أبو يوسف في الخراج ص ٢٥٦ ونص الكتاب عنده - بعد البسملة : « هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري : أنه له قرية جبرون ، وبيت عينون : قريتهما كلهما ، وسهلتهما ، وجبلهما ، وماءهما ، وحرثهما ، وأبناطهما ، وبقرهما ، ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحدا ، ولا يلجها عليه أحد بظلم ، فمن ظلم أحدا منهم شيئا فإن عليه لعنة الله » ولما ولي أبو بكر كتب للداريين كتاب يؤكد ما سبق . اهـ بتصرف قليل .

وانظره في كنز العمال برقم ٣٦٠٣٠ ، ج ١٢ ص ٦٧٤ في (وفاء عمر وعطاياه) فقد ذكره بلفظه ، وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .

(١) انظر الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (أحكام الأرضيين في إقطاعها وإحيائها ... إلخ) باب : الإقطاع ص ٢٧٥ رقم ٦٨٢ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد : أن عمر أمضى ذلك لتميم . وقال : ليس لك أن تبيع . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

وانظره في كنز العمال (فضائل عمر) باب : وفاؤه عطابا النبي - ﷺ - ، ج ١٢ ص ٦٧٤ رقم ٣٦٠٣١ وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن عساكر ، وعبد الرزاق .

عمر : من شهودك ؟ قال : المغيرةُ بن شعبة ، قال عمر : ومن معه ؟ قال : ليس معه أحدٌ ، قال عمر : فلا إذن ، فأبى عمر أن يأخذ باليمين مع الشاهد ، فقال له العباس : أَعْضَكَ اللهُ بِبَطْرِ أُمِّكَ ، فقال عمر لابن عباس : يا عبد الله خذ بيدِ أبيك فأَقِمه .

عب (١) .

٢٩٠١ / ٢ - « أنبأنا الأسلمي ، حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن جدّه : أنه كان في حائطه ربيعٌ لعبدِ الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يُحوّله إلى ناحية من الحائطِ هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه ، فكلم عبدُ الرحمن عمرَ في ذلك ، فقضى عمر لعبدِ الرحمن أن يُحوّله » (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل الصحابة) ج ١٢ ص ٦٧٤ ، ٦٧٥ رقم ٣٦٠٣٢ في (فضائل عمر) وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه .

(عَضَّ) من باب فتح ، وفي لغة: باب ردّ ، قال في النهاية : وفي الحديث : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكتنوا » أى قولوا له : اعضضُ بأير أبيك ، ولا تكتنوا عن الأير بالهن تنكيلاه وتأديباً . اهـ : نهاية ، ج ٣ ص ٢٥٢ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال) فصل في أحكامه ، ج ٣ ص ٩١٣ قال : أنا الإسلامى ، حدثني عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن جدّه : أنه كان في حائطه ربيع لعبدِ الرحمن ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائطِ هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر في ذلك ، فقضى عمر لعبدِ الرحمن أن يحوله .

قال محققه : الحديث هنا خال من العزو ، أقول : رواه مالك في الموطأ كتاب (الأفضية) باب : القضاء بالمرق ، رقم ٣٤ .

وانظره من موطأ مالك كتاب (الأفضية) باب : القضاء في المرق ص ٧٢٦ رقم ٣٤ قال : وحدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، أنه قال : كان في حائطِ جدّه ربيع لعبدِ الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائطِ هي أقربُ إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط . فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبدِ الرحمن بن عوف بتحويله .

(و) الربيع) : الجدول ، وهو النهر الصغير .

٢/ ٢٩٠٢ - « عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كانت له بئرٌ في أرضٍ فتهوَّرت ،
فأتى عمرَ بن الخطاب ، فقال : انظر أقربَ بئرٍ منك فأنلم الحائط واشرب حتى تُصلِحَ
بئرُك» .

عب (١) .

٢/ ٢٩٠٣ - « عن عمر قال : نِعْمَ وَلِيٌّ تُرِكَ المِرءِ المسلمِ الزبيرُ » .

كر (٢) .

٢/ ٢٩٠٤ - « عن الشعبي قال : تَنَازَعَ فِي جُدَادِ نَخْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَمْرُ بْنُ
الخطاب ، فبكى أبى ثم قال : أفي سلطانك يا عُمَرُ؟ قال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً من
المسلمين ، قال أبى : زيد ، قال : رضيت ، فانطلقا حتى دخلا على زيد (فلما رأى زيد)
عمر تنحى عن فراشه ، فقال له عمر : (في بيته يؤتى الحكم ، فعرف زيد أنهما جاء
ليتحكما إليه ، فقال لأبى : تقصُّ؟ فقص ، فقال له عمر :) تذكر لعلك نسيتَ شيئاً فتذكر
ثم قص حتى قال : ما أذكرُ شيئاً ، ثم قصَّ عمر ، فقال زيدٌ : بيتك يا أبى؟ قال : مالى بينةً ،
قال : فأعفِ أميرَ المؤمنينِ من اليمين ، فقال عمر : لا تُعَفِّ أميرَ المؤمنينِ من اليمين إن رأيتها
عليه » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات) فصل في حكمه ، ج ٣ ص ٩١٣ رقم ٩١٤٩ قال : عن يحيى بن
سعيد أن رجلاً كانت له بئر في أرض ، فتهوَّرت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : انظر في أقرب بئر منك
فأنلم الحائط واشرب حتى تصلح بئرك .

وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) باب : الزبير ابن العوام - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٣
ولفظه : عن عمر قال : « نِعْمَ وَلِيٌّ تُرِكَ المِرءِ المسلمِ الزبيرُ » .

وعزاه إلى ابن عساکر .

الرويانى ، كر (١) .

٢/٢٩٠٥ - « عن محمد بن قيس قال : لم يلتق عمر أسامة بن زيد قط إلا قال : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، أمير أمره رسول الله - ﷺ - ثم لم ينزعه حتى مات » .

كر (٢) .

٢/٢٩٠٦ - « عن عبد الله بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب إذا رأى أسامة بن زيد قال : السلام عليك أيها الأمير ، فيقول أسامة : غفر الله لك يا أمير المؤمنين ، تقول لى هذا ؟ قال : فكان يقول له : لا أزال أدعوك ما عشتُ الأمير ، مات رسول الله - ﷺ - وأنت على أمير » .

كر (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمارة) من قسم الأفعال : الأفضية ، ج ٥ ص ٨٣٩ ، ٨٤٠ رقم ١٤٥٢٥ وفى لفظه الزيادات التى بين القوسين ، وقد أثبتناها فى الأصل . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : أسامة بن زيد - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ٣٦٧٩٤ ذكره بلفظه ، وعزاه إلى ابن عساكر .

وانظر الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق ، ترجمة (أسامة بن زيد) ج ٢ ص ٣٩٨ قال : ويروى أن عمر لم يلتق أسامة قط إلا قال : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، أمير أمره رسول الله ثم لم ينزعه حتى مات . اهـ .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : أسامة بن زيد - ﷺ - ، ج ١٣ ص ٢٧١ رقم ٣٦٧٩٥ ذكره بلفظه .

وعزاه إلى ابن عساكر .

وقد ورد فى تهذيب دمشق ما يقرب منه فى المعنى ضمن قصة طويلة فى ترجمة (أسامة بن زيد) ، ج ٢ ص ٢٩٧ قال : فكان عمر يقول : ما كنت لأحى أحدا بالإمارة غير أسامة ؛ لأن رسول الله - ﷺ - قبض وهو أمير . اهـ .

٢/ ٢٩٠٧ - « عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالمدينة فقال : (يا سارية بن زنيم : الجبل ، من استرعى الذئب فقد ظلم ، فقيل : تذكر سارية وسارية بالعراق؟ ! فقال) الناس لعلی : أما سمعت عمر يقول : يا سارية (وهو يخطب على المنبر؟ قال : ويحكم ؛ دعوا عمر فإنه ما دخل في شيء إلا خرج منه ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى قدم سارية فقال : سمعت صوت عمر فصعدت الجبل » .
خط في رواية مالك ، كر (١) .

٢/ ٢٩٠٨ - « عن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا دعا رفع يديه وإذا فرغ ردهما على وجهه » .
كر (٢) .

٢/ ٢٩٠٩ - « عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جارية لسعد بن أبي وقاص وعليها قميصٌ جديدٌ فكشفها الريحُ فشدَّ عليها عمرٌ بالدرة ، وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة ، فذهب سعدٌ يدعو على عمر ، فناوله الدرة وقال : اقتص ، فعفا عن عمر » .
كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل عمر - ﷺ - ج ١٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ رقم ٣٥٧٩٢ ولفظه : عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب خطب بالمدينة فقال : « يا سارية بن زنيم : الجبل ، من استرعى الذئب فقد ظلم » فقيل : تذكر سارية وسارية بالعراق؟ ! فقال الناس لعلی : أما سمعت عمر يقول : يا سارية - وهو يخطب على المنبر؟ - قال : ويحكم ؛ دعوا عمر فإنه ما دخل في شيء إلا خرج منه ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى قدم سارية وقال : سمعت صوت عمر وصعدت الجبل .
وعزاه إلى الخطيب في رواية مالك ، وابن عساکر .

ويلاحظ أن الأصل قد أسقط الكثير من الرواية . ولعله خطأ من الناسخ .

(٢) الأثر في كنز العمال (باب الدعاء) فصل : في آدابه ، ج ٢ ص ٦١٥ رقم ٤٨٩٢ أورده بلفظه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) : سعد بن أبي وقاص - ﷺ - ج ١٣ ص ٢١٣ رقم ٣٦٦٤٦ بلفظه وعزاه إلى ابن عساکر .

٢ / ٢٩١٠ - « عن عبد الله بن (زياد) أن عمر بن الخطاب أعطى سعيد بن عامر ألف دينار ، فقال : لا حاجة لي فيها ، أعط من هو أحوج إليها مني ، فقال عمر : على رسلك حتى أحدثك ما قال رسول الله - ﷺ - ثم إن شئت فذع ، إن رسول الله - ﷺ - عرض على شيئاً فقلتُ مثل الذي قلت : فقال رسول الله - ﷺ - : « من أُعطي شيئاً من غير سؤال ولا استشرافٍ نفسٍ ، فإنه رزق من الله فليقبله ولا يردّه) فقال سعيد : أنت سمعته من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : نعم (فقبله) » .

الشاشي ، كر (١) .

٢ / ٢٩١١ - « عن عطية بن قيس أن عمر بن الخطاب استعمل سعيد بن عامر بن حذيم على جند حمص ، فقدم عليه فعلاه بالدرّة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تستعبت نعتب ، وإن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، فاستحى عمر ، وألقى بالدرّة ، وقال ما على المسلم أكثر من هذا ، إنك تبطىء بالخراج ، فقال سعيد : إنك أمرتنا أن لا نزيد الفلاح على أربعة دنائير ، فنحن لا نزيد ولا ننقص ، إلا أنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : لا أعزلك ما كنت حياً » .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الزكاة) باب : أدب الأخذ ، من قسم الأفعال ، ج ٦ ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ رقم ١٧١٥٥ رواه من طريق عبد الله بن زياد قال : عن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب أعطى سعيد بن عامر ألف دينار فذكره بلفظه .

وعزاه إلى الشاشي وابن عساكر .

وما بين القوسين من الكنز . ويقوى هذا الحديث ما ورد في صحيح مسلم كتاب (الزكاة) باب : إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، ج ٢ ص ٧٢٣ رقم ١١٠ / ١٠٤٥ قال : وحدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه - يقول : قد كان رسول الله - ﷺ - يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله - ﷺ - : « خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذّه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

وانظر رقم ١١١ من نفس المصدر

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، كر (١) .

٢ / ٢٩١٢ - « عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَحَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ تَرَحَّصْتُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَا كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ؟ فَسَكْتُوا ، فَقَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ : لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَوْمًاكَ تَقْوِيمَ الْقِدْحِ (*) ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتُمْ إِذَا ، أَنْتُمْ إِذَا » .

(١) انظر الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، باب (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ص ٤٣ ، ٤٤ ، رقم ١١٥ قال: حدثنا أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب ، فلما أناه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطر ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعتب نعتب . فقال : « ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطء بالخراج؟ » قال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنائير فلسنا نزيد على ذلك ولكننا نؤخر خم إلى غلاتهم . فقال عمر : « لا عزلتك ما حييت » قال أبو مسهر : ليس لأهل الشام حديث فى الخراج غير هذا . قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم ، ولم نسمع فى استيلاء الخراج والجزية وقتنا من الزمان يجتنبى فيه غير هذا .

وقال محققه عن (سعيد بن عامر بن حذيم) : صحابى قرشى ، شهد خيبر ، ومات سنة ٢٠ هـ فى خلافة عمر ، وكان واليا على حمص . ١ هـ .

والملاحظ أن المصنف رواه من طريق عطية بن قيس . ورواه أبو عبيد من طريق سعيد بن عبد العزيز . والأثر فى الكنز من طريق عطية بن قيس أيضا كتاب (الجهاد) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٢ رقم ١١٦٢٦ بلفظه . وعزاه إلى أبى عبيد وابن زنجويه فى الأموال ، وابن عساكر .

انظر ترجمة (عطية بن قيس) فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٢٢٨ رقم ٤١٨ قال : عطية بن قيس الكلابى ، ويقال : الكلاعى ، أبو يحيى الحمصى ، ويقال : الدمشقى ، روى عن أبى بن كعب ، ومعاوية ، والنعمان بن بشير ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ... إلخ .

وعنه : ابنه سعد ، وسعيد بن عبد العزيز إلخ ، وذكر فيه تعديلا . ١ هـ : بتصرف . وسعيد بن عبد العزيز من الراوين عنه ، وعلى هذا فقد أسقط أبو عبيد من الرواية عطية بن قيس . وانظر ترجمة (سعيد بن عبد العزيز) فى تهذيب التهذيب رقم ١٠٢ فقد ورد بها أنه سأل عطاء بن أبى رباح عن جماعة منهم عطية ابن قيس . ١ هـ .

(*) القِدْحُ : ومنه الحديث : كان يسوى الصفوف حتى يدعها مثل القِدْحِ ، أى نصل السهم ، أو سطر الكتابة . النهاية ٤ / ٢٠ .

أبو ذر الهروي في الجامع ، كر (١) .

٢٩١٣/٢ - « عن ابن عباس قال : إنني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم إذ تنفس نفسه ظننت أن أضلعه قد تفرجت ، فقلت : ما أخرج هذا منه إلا شر ، فقلت يا أمير المؤمنين : ما أخرج هذا منك إلا شر ، قال : شر والله ، إنني لا أدري إلى من أجعل هذا الأمر بعدي ، ثم التفت إلي فقال : لعلك ترى صاحبك لها أهلاً ؟ فقلت : إنه لأهل ذلك في سابقته وفضله ، قال : إنه لكما قلت ولكنه امرؤ فيه دعابة*) ، قلت : فأين أنت عن طلحة ؟ قال : ذاك امرؤ لم يزل بأوا (**) منذ أصيبت أصبعه ، قلت : فأين أنت عن الزبير ؟ قال : وعقة***) لقس****) قال : يلاطم على الصاع بالبيع ، ولو منع منه صاع من تمر تأبط عليه سيفه ، قلت : فأين أنت عن سعد ؟ قال : فارس الفرسان ، قلت : فأين أنت عن عبد الرحمن ؟ قال : نعم المرء ذكرت على الضعف ، قلت : فأين أنت عن عثمان ؟ قال : كلف بأقاربه ، والله لو وليته لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لو فعلت لفعل ، ولو فعل لسارت العرب حتى تقتله ، إن هذا الأمر لا يصلحه إلا الشديد في غير عنف ، اللين في غير ضعف ، الجواد في غير سرف ، المسلم في غير بخل ، فكان ابن عباس يقول : ما اجتمعت هذه الخصال إلا في عمر . »

أبو عبيد في الغريب ، خط في رواية مالك (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٦٨٧ ، ٦٨٨ برقم ٤١٩٦ بلفظه . وعزاه إلى أبي ذر الهروي في الجامع . وابن عساكر .

(*) الدعابة المزاح ، وقد دعب يدعب - كقطع يقطع - فهو دعاب بالتشديد ، والمداعبة : الممازحة .

(**) (بأو) (بأو) : الكبر والتعظيم . النهاية ١ / ٩١ .

(***) (وعقة) (الوعقة) : الذي يضجر ويتبرم . نهاية (٥ / ٢٠٧) .

(****) (لقس) (اللقس) : الشيء الخلق ، وقيل : الشحيح . نهاية (٤ / ٢٦٤) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٣٧ ، ٧٣٨ برقم ١٤٢٦٢ بلفظه . وعزاه إلى أبي عبيد في الغريب . خط في رواية مالك .

٢/ ٢٩١٤ - « عن سيف بن عمير ، عن الصَّعْبِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ بِلَالٍ ، عن أَبِيهِ ، وعن سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ قَالَا : خَرَجَ الْأَقْرَعُ وَالزَّبْرَقَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَا اجْعَلْ لَنَا خَرَجَ الْبَحْرَيْنِ وَنَضْمَنَ لَكَ أَنْ لَا يَرْجِعَ مِنْ قَوْمِنَا أَحَدٌ ، فَفَعَلَ ، وَكَتَبَ الْكِتَابَ ، وَكَانَ الَّذِي يَخْتَلِفُ بَيْنَهُمْ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَشْهَدُوا شُهُودًا مِنْهُمْ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُ بِالْكِتَابِ وَنَظَرَ فِيهِ لَمْ يَشْهَدْ ثُمَّ قَالَ : لَا وَلَا كِرَامَةَ ، ثُمَّ مَزَقَ الْكِتَابَ وَمَحَاهُ ، فَغَضِبَ طَلْحَةُ وَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الْأَمِيرُ أَمْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : الْأَمِيرُ عُمَرُ غَيْرُ أَنْ الطَّاعَةَ لِي ، فَسَكَتَ . »
 كر (١) .

٢/ ٢٩١٥ - « عن نافع أن أبا بكرٍ أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعةً ، وكتب لهما كتاباً ، فقال لهما عثمان : أشهدا عمر فهو أحرز لأمركما ، وهو الخليفة بعده ، فأتيا عمر فقال لهما : من كتب لكما هذا الكتاب ؟ قالأ : أبو بكر ، قال : لا والله ولا كرامة والله ليغلظن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثم يكون لكما هذا ؟ فتفل فيه فمحاها ، فأتيا أبا بكر فقالا : ما ندري أنت الخليفة أم عمر ؟ ثم أخبراه ، قال : فإننا لا نجيز إلا ما أجازهُ عُمَرُ . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ تحت رقم ٣٥٨١٢ بلفظه . وعزاه لابن عساکر .
 والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساکر ، ج ٣ ص ٩٣ في (ترجمة الأقرع) بلفظ : وخرج الأقرع والزبرقان إلى أبي بكر في خلافته فقال له : اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك إن لا يرجع من قومنا أحد ، ففعل ، وكتب الكتاب ، وكان الذي يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله ، وأشهدوا شهودا بينهم منهم عمر ، فلما أتى عمر بالكتاب نظر فيه فلم يشهد ، ثم قال : لا ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومحاها ، فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال له : أنت الأمير أم عمر ؟ فقال : الأمير عمر غير أن الطاعة لي . فسكت . قال ابن عساکر :
 وروى البخارى القصة بلفظ : أن عينه والأقرع استقطعا أبا بكر أرضا فقال عمر : إنما كان النبي - ﷺ - يتألفكما على الإسلام ، فأما الآن فاجهدا جهدكما ، ورويت بلفظ آخر مطولا ... إلخ في الأثر الذى يليه .
 كما ورد أثر قريب منه فى اللفظ ومثله فى المعنى فى المطالب العالية ، ج ٢ ص ٢١٨ باب (الوزراء) ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة فى خلافة (وقال المعلق) قال البوصيرى : ورواته ثقات .

يعقوب بن سفيان ، كر (١) .

٢٩١٦/٢ - « عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام أُهديت له سلّة خبيص ، قال : إن هذا طعام ما أعرفه ، فما هو ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ! الخبيص ، قال : وما الخبيص ؟ قالوا : طعام يُصنع من العسل ونقي الدقيق ، قال : والله إن هذا طعام لا آكله أبداً حتى ألقى الله إلا أن يكون طعام الناس كلهم مثله ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما هو بطعام المسلمين كلهم ، قال : فلا حاجة لنا فيه . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٥٨٣ برقم ٣٥٧١٣ بلفظ : عن نافع « أن أبا بكر أقطع الأترع بن حابس والزبرقان قطعة وكتب لهما كتابا ، فقال عثمان : أشهدا عمر ، فإنه أحرز لأمركما ، وهو الخليفة بعده ، فأتيا عمر فقال : من كتب لكما هذا الكتاب ؟ قالوا : أبو بكر ، قال : لا والله ولا كرامة ! والله ليغلطن وجوه المسلمين ثم الحجارة ثم يكون لكما هذا ! وتفل فيه فمجاه ، فأتيا أبا بكر فقال : ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ ثم أخبراه ، قال : إن لا نحيي إلا ما أجازه عمر » وعزاه ل (يعقوب بن سفيان ، كر) .

والأثر في تهذيب تاريخ ابن عساکر ، ج ٣ ص ٩٣ بلفظ : ورويت بلفظ آخر مطولا وهو أن عيينة والأترع قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها نخل ولا منفعة ، فإن شئت أن تقطعناها لعلنا نحرقها ونزرعها ولعل الله ينفع بها بعد اليوم فأقطعها أبو بكر إياهما وكتب لهما كتابا أشهد فيه عمر ولم يكن حاضرا ، فانطلقا إلى عمر ليشهدها فوجدها يصلح بعير له ، فقال : إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب أفقره عليك أم تقرأه أنت ؟ فقال : أنا على الحال التي ترياني ، فإن شئتما فاقرا وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ ، فأبوا إلا القراءة ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمجاه ، فتذمرا (*) فقالا مقالة شتم ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما - لا أرعى (***) الله عليكما إن أريعتما ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمرا فقالا : والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ، لو كان شيئا ، فجاه عمر مغضبا فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين ؟ ! أرض لك خاصة ؟ أم هي بين المسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين عامة ، فقال : ما حملك على أن تخصص بها هذين دون سائر المسلمين ؟ فقال : استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاوروا على بذلك فقال إذا استشرت هؤلاء الذين حولك أكل المسلمون أوسع مشورة ورضاء ؟ فقال : له أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني ، ولكنك غبنتني .

(*) تذمرا : غضبا .

(**) أرعى عليه : أبقى عليه وترحم .

خط في رواية مالك (١) .

٢/ ٢٩١٧ - « عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِمَالٍ كَثِيرٍ مِنَ الْجَزْيَةِ ، قَالَ : إِنِّي لِأُظَنُّكُمْ قَدْ أَهْلَكْتُمُ النَّاسَ ؟ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، مَا أَخَذْنَا إِلَّا عَفْوًا صَفْوًا ، قَالَ ، بِلَا سَوَاطٍ وَلَا نَوَاطٍ * ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى يَدِي وَلَا فِي سُلْطَانِي . »

أبو عبيد في الأموال (٢) .

٢/ ٢٩١٨ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ وَعِنْدَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ فَقَالَ : يَا عُمَرُ يَا عُمَرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحَدٌ ، فَاَنْظُرْ مَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَمَنْ عَن يَمِينِكَ ، وَمَنْ عَن شِمَالِكَ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُواكَ ، وَاللَّهِ لَنْ يَأْكُلُوا (إِلَّا) لَحُومَ الطَّيْرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، لَا أَقُومُ مِنْ مَجْلِسِي هَذَا حَتَّى تَكْفُلُوا لِي لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمُدَى بَرٍّ وَحِظْهُمَا مِنَ الْخَلِّ وَالرَّيْتِ ، قَالُوا : تَكْفُلْنَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هُوَ عَلَيْنَا ، قَدْ كَثُرَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَأَوْسَعَ ، قَالَ : فَتَنَعَمُ إِذْنٌ . »

أبو عبيد (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال، ج ١٢ ص ٦٣٣ برقم ٣٥٩٥٢ بلفظه . وعزاه إلى (خط في رواية مالك) .

(*) المعلق : (النوط) : التعليق ، أى : بلا ضرب ولا تعليق . انظر النهاية مادة «نوط» فقد ذكر الحديث .

(٢) ورد هذا الأثر في الأموال لأبي عبيد باب (اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها ، وينهى عنه من العنف عليهم فيها) ص ٤٢ ، ٤٣ حديث رقم ١١٤ ولفظه : حدثنا نعيم ، وحدثنا ببيعة بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير : قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية ، قال : إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا ، والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ؛ قال : بلا سوط ، ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني .

والأثر في الكنز (الجزية) ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٨ بلفظه : وعزوه .

(٣) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ باب (الأرزاق والعطايا) برقم ١١٦٨٥

=

عن قيس بن حازم ، وعزاه إلى (أبي عبيد) . والزيادة من الكنز .

٢/ ٢٩١٩- « عن حارثة بن مضرب : أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ترده بزيت ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريان كل شهر ، فكان يرزق الناس : المرأة والرجل والمملوك جريبين (جريبين) كل شهر . »
 أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٢٠- « عن سفيان بن وهب قال : قال عمر - وأخذ المدي بيد والقسط بيد - فقال : إنني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي حل ، وقسطي زيت ، فقال رجل : وللعبيد ؟ فقال عمر : نعم وللعبيد . »
 أبو عبيد (٢) .

= والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفء) ص ٢٤٦ رقم ٦٠٧ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : جاء بلال إلى عمر ... الأثر . (١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٥ باب (الأرزاق والعطايا) برقم ١١٦٨٦ عن حارثة بن مضرب ، وعزاه إلى أبي عبيد . (الزيادة من الكنز) .
 و (حارثة بن مضرب) ترجمته في أسد الغابة رقم ١٠٠٢ وقال : أدرك النبي - ﷺ - فيم قيل ، وهو كوفي ، يروى عن عمر وغيره ، أخرجه أبو موسى مختصراً .
 والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفء) ص ٢٤٧ رقم ٦٠٨ قال : وحدثني أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية ، وحدثنا أبو إسحق ، عن حارثة بن المضرب أن عمر أمر بجريب إلخ .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٥ برقم ١١٦٨٧ باب (الأرزاق والعطايا) بلفظه عن سفيان بن وهب . وعزاه إلى (أبي عبيد) .
 وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفء) ص ٢٤٧ رقم ٦٠٩ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول : قال : عمر وأخذ المدي بيد والقسط بيد ... الأثر .
 وقال المحقق : (المدي) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا . والمكوك : صاع ونصف صاع ، والقسط : نصف صاع .

٢ / ٢٩٢١ - « عن عبد الله بن أبي قيس أن عمر صعد المنبر فحمد الله ثم قال :
 أما بعد فقد أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر ، قال : وفي يده المدي
 والقسط ، ثم حركهما قال ، خذ كليهما ، فمن انتقصهما فعل الله به كذا وكذا قال : فدعا
 عليه . »

أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٩٢٢ - « عن أبي الدرداء قال : رب سنة راشدة مهديّة قد سنّها عمر في أمة
 رسول الله - ﷺ - منها المديان والقسطان . »

أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٩٢٣ - « عن ابن عمر قال : شهدت جلوساً فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً ،
 فلما قدمت على عمر قال لي : أرايت لو عرضت على النار فقبل لك ، افتديني ، أكنت
 مفتدي ؟ فقلت : والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه ، فقال : كأني شاهد الناس
 حين تباعوا فقالوا : عبد الله بن عمر صاحب رسول الله - ﷺ - وابن أمير المؤمنين ،
 وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك ، فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا
 عليك بدرهم ، وإنني قاسم مسؤل ، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش ، لك ربح

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٦ برقم ١١٦٨٨ باب (الأرزاق والعطايا) من
 رواية عبد الله بن أبي قيس ، وعزاه إلى (أبي عبيد) .

والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفىء) ص ٢٤٧ رقم ٦١٠ قال :
 وحدثني هشام بن عمارة عن يحيى بن حمزة ، حدثني تميم بن عطية ، حدثني عبد الله بن أبي قيس أن عمر
 صعد المنبر الحديث .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٨٩ من رواية أبي الدرداء وعزاه إلى
 (أبي عبيد) .

والأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (إجراء الطعام على الناس من الفىء) ص ٢٤٧ رقم ٦١١ قال :
 وحدثني أبو اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، عن أبي الزاهرية أن أبا الدرداء قال ... الأثر .

الدَّرْهَمِ دَرَاهِمٌ ، ثُمَّ دَعَا التُّجَّارَ فَابْتَاعُوا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَدَفَعَ إِلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَبِعَثَ
بِالْبَقِيَّةِ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ : ائْتَمِرْ فِي الَّذِينَ شَهِدُوا الْوُقُوعَةَ وَمَنْ كَانَ مَاتَ مِنْهُمْ
فَادْفَعْهُ إِلَى وَرَثَتِهِ .

أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٩٢٤ - « عن (*) صَيْبِغِ بْنِ عِيسَى قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَى غَدِيرَتَانِ
وَقَلَنْسُوءَ (**) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ قَوْمٌ
حَلْقَانِ الرَّءُوسِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ ،
ثُمَّ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ لَا أَدْوَى وَلَا أَجَالِسَ . »

كر (٢) .

(١) أورد هذا الأثر المتفق الهندي في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، في (سياسة عمر) رقم ٣٦٠٢٢ عن
ابن عمر بلفظه ، وعزاه إلى (أبي عبيد) .

وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجه) ص ٢٥٩ رقم ٦٣٦
قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن السلت بن بهرام ، عن جميع بن عمير التيمي ، عن ابن عمر
قال : شهدت جلولا ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٢٠٥ رقم ٣١٢٤٢ ولفظه : « يخرج قوم من المشرق حلقان
الرءوس ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، طوبى لمن قتلوه ، وطوبى لمن قتلهم . »
(أبو نصر السجزي في الإبانة ، والخطيب ، وابن عساكر : عن عمر) .

(*) صحة الاسم من : ابن عساكر في ترجمته ، قال ابن ماكولا : صيبغ - بفتح الصاد وكسر الباء - وعسل -
بكسر العين وسكون السين .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٨٦ ترجمة (صيبغ بن عسل) ويقال : (صيبغ بن
شريك) من بني عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التيمي الربوعي البصري . ولفظه : وروى الحافظ
والخطيب عن صيبغ قال : جئت عمر بن الخطاب زمان الهدنة وعلى غديرتان .

(**) وقلنسوة فقال عمر : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « يخرج من المشرق قوم حلقان الرءوس
يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم طوبى لمن قتلوه وطوبى لمن قتلهم . ثم أمر أن لا أدوى ولا أجالس . الحافظ
الدارقطني .

٢/ ٢٩٢٥ - « عن سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو قال : قدم مكة عمر فقال

له : يا أمير المؤمنين إن أبا سفيان قد حمل علينا السيل ، فانطلق عمر معهم ، فقال : يا أبا سفيان خذ هذا الحجر ، فأخذه فاحتمله على كتفه (*) وجاءه فقال له : خذ هذا فاحتمله ، ثم قال له : وهذا ، فرفع يده عمر فقال : الحمد لله الذي أمر أبا سفيان ببطن مكة فيطيعني .
كر (١) .

٢/ ٢٩٢٦ - « عن جويرية بن أسماء أن عمر بن الخطاب قدم مكة فجعل يجتاز في

سككها فيقول : قموا أفنيتمكم ، فمر بأبي سفيان فقال له : يا أبا سفيان قموا فناءكم فقال : نعم يا أمير المؤمنين ، حتى يجيء مهائنا ، ثم إن عمر اجتاز بعد ذلك فرأى الفناء كما كان ، فقال : يا أبا سفيان ! ألم أمرك أن تقموا فناءكم ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ونحن نفعل إذا جاء مهائنا ، فعلاه بالدرّة فضربه بين أذنيه فسمعت هند فقالت : أبصر به ، أما والله لرُبَّ يوم لو ضربته لأقشعر بك بطن مكة ، فقال عمر : صدقت ولكن الله رفع بالإسلام أقواماً ووضع به آخرين .
كر (٢) .

(*) الكند : مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل . النهاية ٤ / ١٤٩ .

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٦ برقم ٣٦٠١٧ عن سعيد بن عامر ، عن محمد ابن عمرو قال : قدم عمر مكة ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! إن أبا سفيان قد حمل علينا السيل ، فانطلق عمر معهم فقال : يا أبا سفيان ! خذ هذا الحجر فأخذه فاحتمله على كتفه وجاهد فقال له خذ هذا فاحتمله ، ثم قال له : وهذا ، فرفع عمر يده ، وقال : الحمد لله الذي أمر أبا سفيان ببطن مكة فيطيعني (وعزاه إلى ابن عساکر) .
(٢) أوورد الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ برقم ٣٦٠١٨ بلفظ : عن جويرية بن أسماء أن عمر بن الخطاب قدم مكة فجعل يجتاز في سككها فيقول لأهل المنازل : قموا أفنيتمكم ، فمر بأبي سفيان فقال له : يا أبا سفيان ! قموا فناءكم ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين حتى يجيء مهائنا . ثم إن عمر اجتاز بعد ذلك فرأى الفناء كما كان ، فقال : يا أبا سفيان ! ألم أمرك أن تقموا فناءكم ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ونحن نفعل إذا جاء مهائنا ، فعلاه بالدرّة فضربه بين أذنيه ، فسمعت هند فقالت : أبصر به ، أما والله لرُبَّ يوم لو ضربته لا أقشعر بك بطن مكة ! فقال عمر : صدقت ولكن الله رفع بالإسلام أقواماً ووضع به آخرين (وعزاه إلى ابن عساکر) .

مهائنا : جمع ما هنو ، وهو الخادم .

٢٩٢٧ / ٢ - « عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ : لَا أَحْبُكَ أَبَدًا ، رَبُّ لَيْلَةٍ غَمَمَتْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ » .
 كر (١) .

٢٩٢٨ / ٢ - « عن أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْبِلَادُرِيِّ قَالَ : كَانَ ضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفِهْرِيِّ بِالسَّرَّاءِ فَوَثِبَتْ دَوْسٌ عَلَيْهِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَسَعَى حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ جَمِيلٍ ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَضْرِبَهُ فَوَقَعَ دُبَابُ السَّيْفِ عَلَى الْبَابِ ، وَقَامَتْ فِي وَجُوهِهِمْ فَذَبَّتْهُمْ وَنَادَتْ قَوْمَهَا فَمَنَعُوهُمُ لَهَا ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ظَنَّتْ أَنَّهُ أَخُوهُ ، فَأَتَتْ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كَلَّمْتُهُ عَرَفَ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : لَسْتُ بِأَخِيهِ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ غَارٍ بِالشَّامِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِثَّتَكَ عَلَيْهِ ، فَأَعْطَاهَا عَلَى أَنَّهَا بِنْتُ السَّبِيلِ » .
 كر (٢) .

٢٩٢٩ / ٢ - « عن سيفِ بْنِ عُمَرَ ، عن الربيعِ وأبي المجالدِ وأبي عثمانِ وأبي حارثةِ قالوا : كتبَ أبو عبيدةَ إلى عُمَرَ أن نَفَرًا من المسلمينِ أصابوا الشرابَ منهم ضِرَارٌ ، وأبو جندلٌ ، فسألناهم فَنَأوَلُوا وَقَالُوا : خَيْرِنَا فَاخْتَرْنَا ، قَالَ : فهل أنتم منتهون ؟! ولم يعزم ، فكتب إليه عمر : فذلك بيننا وبينهم فهل أنتم منتهون - يعنى فانتهوا - وجمَعَ الناسَ فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرَبُوا فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَيُضْمِنُوا النَّفْسَ ، وَمَنْ تَأَوَّلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّ أَبِي قُتِلَ ، وَقَالُوا : مَنْ تَأَوَّلَ عَلَى مَا فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزْجُرُ بِالْفِعْلِ وَالْقَتْلِ ، (فكتب عمر إلى أبي عبيدة أن ادعهم ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم) فإن زعموا أنها

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٦٦٧ رقم ٣٦٠١٩ بلفظ : عن سعيد بن عبد العزيز فذكره (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال (مسند بن الخطاب) ج ١٣ ، ص ٤٤٠ ، ٤٤١ رقم ٣٧١٥٣ بلفظه : عن أبي بكر أحمد بن يحيى . وعزاه إلى (كر) .

وترجمة (ضرار بن الخطاب) في أسد الغابة رقم ٢٥٦١ وقال وهو أحد الأربعة الذين وثبوا الخندق .

حرام فاجلدوهم ثمانين ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَهُمْ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ ، فَقَالُوا : حَرَامٌ ، فَجَلَدَهُمْ ثَمَانِينَ ، حُدَّ الْقَوْمُ وَنَدَمُوا عَلَى لَجَاجَتِهِمْ ، وَقَالَ : لِيَحْدِثَنَّ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ حَادِثٌ ، فَحَدَّثَتِ الرَّمَادَةَ .

كر (١) .

٢ / ٢٩٣٠ - « عن الحكم بن عيينة والشَّعْبِيِّ قَالَا : لَمَّا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي أَبِي جَنْدَلٍ وَضِرَّارِ بْنِ الْأَزُورِ جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَحْدُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ حُدَّ الْقَاذِفِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ دَيْتُهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ رَوَاهُمْ .

سيف بن عمر ، كر (٢) .

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ رقم ١٣٦٧٠ من رواية سيف بن عمر ، عن الربيع وأبي المجالد وأبي عثمان وأبي حارثة (وعزاه إلى النسائي) وما بين الأقواس من الكنز .

والأثر في تاريخ الطبري ، ج ٤ ص ٩٦ ط / دار المعارف ، في (أحداث سنة ١٨ هـ عام الرمادة) بلفظ : كتب إلى السري يقول : حدثنا شعيب ، عن سيف ، عن الربيع وأبي مجالد ، وأبي عثمان ، وأبي حارثة قالوا : وكتب أبو عبيدة إلى عمر : أن نفرا من المسلمين أصابوا الشراب ، منهم : ضرار ، وأبو جندل ، فسألناهم فتأولوا وقالوا : خَيْرُنَا فَخْتَرْنَا ، قَالَ (فَبَلَّغْنَاكُمْ مِنْهُمْ) وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْنَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ (فَهَلْ أَنْتُمْ مَتَّهُونَ) يَعْنِي فَانْتَهَوْا وَجَمَعَ النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرَبُوا فِيهَا ثَمَانِينَ جَلْدَهُ وَيُضْمَتُوا ، فَسُقِيَ مِنْ تَأْوِيلِهَا بِمَثَلِ هَذَا ، فَإِنْ أُبِي قَتَلَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ أَدْعُهُمْ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلَالٌ فَاقْتُلْهُمْ ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْلِدْهُمْ ثَمَانِينَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَهُمْ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، فَقَالُوا : حَرَامٌ ، فَجَلَدَهُمْ ثَمَانِينَ ، وَحُدَّ الْقَوْمُ وَنَدَمُوا عَلَى لَجَاجَتِهِمْ وَقَالَ : لِيَحْدِثَنَّ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ حَادِثٌ . فَحَدَّثَتِ الرَّمَادَةَ .

(٢) أورد هذا الحديث المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (في أحكام الحدود ومحظوراتها) فصل في حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٧٧ رقم ١٣٦٧١ عن الحكم بن عيينة والشَّعْبِيِّ قَالَا : « لَمَّا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي أَبِي جَنْدَلٍ وَضِرَّارِ بْنِ الْأَزُورِ ، جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، فَأَجْمَعُوا أَنْ يَحْدُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ حُدَّ الْقَاذِفِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ دَيْتُهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ .

ثم عزاه الكنز إلى (سيف بن عمر ، كر) .

٢ / ٢٩٣١ - « عن سيف بن عمر ، عن زهرة ، عن أبي سلمة ومحمد ، والمهلب ، وطلحة قالوا : لما أعطى عمر أول عطاء أعطاه ، وذلك سنة خمس عشرة ، فلما دعا صفوان بن أمية وقد رأى ما أخذ أهل بدرٍ ومن بعدهم إلى الفتح فأعطاه في أهل الفتح أقل مما أخذ من كان قبله أبي أن يقبله وقال : يا أمير المؤمنين ! لست معترفًا لأن يكون أكرم مني أحد ، ولست أخذ أقل مما أخذ من هو دوني ! أو من هو مثلي ، فقال : إنما أعطيتهم على السابقة والقدمة في الإسلام لا على الأحساب ، قال : فنعمة إذن ، فأخذ وقال : أهل ذلك هم » .

كر (١) .

٢ / ٢٩٣٢ - « عن أبي محذورة قال : كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب إذ جاء صفوان بن أمية بجفنة فوضعها بين يدي عمر ، فدعا عمر ناسًا مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله فأكلوا معه ، ثم قال عند ذلك : فعل الله بقوم - أو لحا الله قومًا - يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم ، فقال صفوان : أما والله ما نرغب عنهم ولكننا نستأثر عليهم ؛ لا نجد من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم » .

كر (٢) .

٢ / ٢٩٣٣ - « عن عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفوا آثار الناس ، فمشيت حتى اقتحمت حديقة فيها نفر من المسلمين فيهم عمر بن الخطاب وفيهم طلحة ،

(١) أورد هذا الأثر المتقى الهندي في كنز العمال (أهل بدر - رضي الله عنه) - ج ١٤ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٣٧٩٥٩ ، عن زهرة ، عن أبي سلمة ، ومحمد ، والمهلب وطلحة ، ولفظه : « قالوا : لما أعطى عمر أول عطاء أعطاه وذلك سنة خمس عشرة ، فلما دعا صفوان بن أمية ، وقد رأى ما أخذ أهل بدر ، ومن بعدهم إلى الفتح ، فأعطاه في أهل الفتح أقل مما أخذ من كان قبله أبي أن يقبله وقال : يا أمير المؤمنين ! لست معترفًا لأن يكون أكرم مني أحد ، ولست أخذ أقل مما أخذ من هو دوني أو من مثلي ! فقال : إنما أعطيتهم على السابقة والقدمة في الإسلام لا على الأحساب ، قال : فنعمة إذن ، فأخذ وقال : أهل ذلك هم . ثم عزاه إلى (سيف بن عمر) .

(٢) الأثر أوردته المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : آداب الصحبة ، حقوق الملوك ، ج ٩ ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، رقم ٢٥٦٥٠ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساکر) .

فقال عمر: إنك لجريرة وما يدريك لعله يكون بلاءً أو تحوز (*) فو الله ما زال يلومني حتى لوددت أن الأرض تنشق فأدخلُ فيها ، فقال طلحة : قد أكثرت ، أين التحوز ؟ أين الفرار ؟

كر (١)

٢ / ٢٩٣٤ - « عن أبي خالد : أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة وهي جارية ، فقال : أين المذهب بها عنك فبلغها ذلك ، فأنت عائشة فقالت : تُنكحيني عمر يطعمني الخشب من الطعام ! إنما أريدُ فتى يصبُّ على الدنيا صبا ، والله لئن فعلت لأذهبن لأصيحن عند قبر رسول الله - ﷺ ! فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص ، فقال : أنا أكفيك ، فدخل على عمر فتحدث عنده ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ! رأيتك تذكر التزويج ، قال : نعم قال : مَنْ ؟ قال : أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أريك إلا جارية تتعى عليك أباهها كل يوم ، فقال عمر : عائشة أمرتك بهذا ! فتزوجها طلحة بن عبيد الله ، فقال له : أتأذن لي أن أدنو من الخدر ؟ قال : نعم ، فدنا منه ثم قال : أما على ذلك لقد تزوجت فتى من أصحاب محمد - ﷺ - » .

كر (٢)

(١) الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الغزوات) باب : غزوة الخندق ، ج ١٠ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ٣٠٠٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساکر) .
 (*) تحوز : هو من قوله تعالى : ﴿ أو متحيزاً إلى فئة ﴾ أي متضمناً إليها والتحوز والتحيز والانحياز بمعنى .
 النهاية ١ / ٤٥٩ .

(٢) الأثر أورده المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل النساء : أم كلثوم بنت أبي بكر - ﷺ - ج ١٣ ص ٦٢٦ رقم ٣٧٥٩٠ بلفظ : عن أبي خالد : أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة وهي جارية فقالت : أين المذهب بها عنك ؟ فبلغها ذلك ، فأنت عائشة فقالت : تنكحيني عمر يطعمني الخشب من الطعام ! إنما أريد فتى يصب من الدنيا صبا ، والله لئن فعلت لأذهبن أصيحن عند قبر النبي - ﷺ - فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص فقال : أنا أكفيك ، فدخل على عمر فتحدث عنده ثم قال : يا أمير المؤمنين رأيتك تذكر التزويج ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : أم كلثوم بنت أبي بكر . فقال :

٢/ ٢٩٣٥ - «عن طلحة بن عبيد الله قال : خَطَبَ عمرُ بن الخطابُ أمَّ أبان بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فأبتهُ ، فقيل لها : ولمَ ؟ قالت : إن دخلَ دخلَ بيأس ، وإن خرجَ خرجَ بيأس ، قد داخله أمرٌ أذهله عن أمرِ دنياهُ ، كأنه ينظرُ إلى ربه بعينه ؛ ثم خطبها الزبيرُ بن العوامُ فأبتهُ ، فقيل لها : ولمَ ؟ قالت : ليس لزوجته منه إلا إشارةٌ في قراملها ، ثم خطبها عليٌّ فأبتهُ ، فقيل لها : ولمَ ؟ قالت : ليس لزوجته منه إلا قضاءُ حاجته ، ويقولُ : كنتُ وكنتُ وكانَ وكانَ ؛ ثم خطبها طلحة فقالت : زوجي حقًا ، قالوا : وكيف ذلك ؟ قالت : إنني عارفةٌ بخلائقه ، إن دخلَ دخلَ ضحاكًا ، وإن خرجَ خرجَ بسامًا ، إن سألتُ أعطى ، وإن سكتُ ابتدأ ، وإن عملتُ شكرَ ، وإن أذنبتُ غفَرَ ؛ فلما أن ابنتى بها قال علي : يا أبا محمد ! إن أذنت لى أن أكلم أم أبان ! قال : كلمها ، فأخذ سجعَ الحجلة ثم قال : السلام عليك يا عزيزة نفسها ! قالت : وعليك السلام ، قال : خطبك أمير المؤمنين ، (وسيد المرسلين) (*) فأبيته ، قالت : كان ذلك ، قال : وخطبك الزبير ابن عمه رسول الله - ﷺ - وأحد حواريه فأبيته ، قالت : وقد كان ذلك ، قال : وخطبتك أنا وقرابتى لرسول الله - ﷺ - قالت : قد كان ذلك ، قال : أما والله ! لو تزوجت أحسننا وجهًا ، وأسمحنا كفاً يعطى هكذا وهكذا .»

كر (١)

٢/ ٢٩٣٦ - «عن خوات بن جبير قال : خرجنا حجاجًا مع عمر بن الخطاب ، فسرنا في ركبٍ فيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال القوم : غننا يا خوات ! فغناهم ، فقالوا : غننا من شعرٍ ضرارٍ ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من هنيئات فؤاده -

= يا أمير المؤمنين ! ما أريك إلا جارية تنعى عليك أباه كل يوم ، فقال عمر : عائشة أمرتك بهذا ! فتزوجها طلحة ابن عبيد الله ، فقال له علي : أتأذن لى أن أدنو من الخدر ؟ قال : نعم ، فدنا منه ثم قال : أما على ذلك لقد تزوجت فتى من أصحاب محمد - ﷺ - وعزاه إلى ابن عساكر .

(١) الأثر أورده المتقى الهندي فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة تسمة العشرة - ﷺ - طلحة بن

عبيد الله - ﷺ - ج ١٣ ص ١٩٨ ، ١٩٩ رقم ٣٦٥٩٢ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(*) هكذا بالأصل وفى كنز العمال : وسيد المسلمين .

يعنى من شعره - فمأزلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا » .

ق ، كر (١) .

٢/ ٢٩٣٧ - « عن طارق بن شهاب قال : كنا عند أبي موسى فقال لنا ذات يوم : لا يضركم أن تخففوا عنى ؛ فإن هذا الداء قد أصاب فى أهلى - يعنى الطاعون - فمن شاء أن يُغَبَّرَهُ فليُفَعَلْ واحذروا اثنتين : لا يقولن قائل إن هذا جلس فعوفى الخارج لو كنت خرجت لعوفيت كما عوفى فلان ، ولا يقولن الخارج إن عوفى وأصيب الذى جلس : لو كنت جلست أُصِبْتُ كما أُصِيبَ فلان ، وإنى سأحدثكم بما ينبغى للناس من خروج هذا الطاعون، إن أمير المؤمنين كتب إلى أبى عبيدة حيث سمع بالطاعون الذى أخذ الناس بالشام إنى بدت لى حاجة إليك فلا غنى بى عنك فيها ، فإن أتاك كتابى ليلاً فإنى أعزمُ عليك أن تصبح حتى تركب إلى ، وإن أتاك نهراً فإنى أعزم عليك أن تمسى حتى تركب إلى ، فقال أبو عبيدة : قد علمت حاجة أمير المؤمنين التى عَرَضْتُ ، وإنه يريد أن يستبقى من ليس بباق ، فكتب إليه : إنى فى جند من المسلمين لن أرغب بنفسى عنهم ، وإنى قد علمت حاجتك التى عرضت لك وإنك تستبقى من ليس بباق ، فإذا أتاك كتابى هذا فحللنى من

(١) الأثر فى كنز العمال فى كتاب (اللهو واللعب والتغنى من قسم الأقوال) مباح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٧ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقى فى السنن الكبرى ، وإلى ابن عساكر فى تاريخه) .

وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى ، فى كتاب (الحج) باب : لا يضيق عل واحد منهما أن يتكلم بما لا يأتى فيه من شعر أو غيره ، ج ٥ ص ٦٩ قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أبو الأزهر ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن قيس بن أبى حذيفة ، عن خوات بن جبير قال : خرجنا حججا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فسرنا فى ركب فيهم أو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : فقال القوم : غننا يا خوات ، فغنناهم ، فقالوا : غننا من شعر ضرار ، فقال عمر - رضي الله عنه - : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده - يعنى من شعره - قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر - رضي الله عنه - : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا . فقال أبو عبيد - رضي الله عنه - : هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر - رضي الله عنه - قال : فتنحيت وأبو عبيدة ، فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر .

عزمك وائذن لي في الجلوس ، فلما قرأ عمر كتابه فاضت عيناه وبكى ، فقال له من عنده :
يا أمير المؤمنين مات أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : إن الأردن أرض وبية
عميقة ، وإن الجابية أرض نزهة ، فاطهر بالمهاجرين إليها ، فقال أبو عبيدة حين قرأ الكتاب :
أما هذا فنسمع فيه أمر أمير المؤمنين ونطيعه ، فأمرني أن أركب وأبوءَ الناس منازلهم ،
فطعنت امرأتى فجئت أبا عبيدة فأخبرته ، فانطلق أبو عبيدة يبوءُ الناس منازلهم ، فطعن
فتوفى ، وانكشف الطاعون ، قال أبو الموجه : زعموا أن أبا عبيدة كان في ستة وثلاثين ألفاً
من الجند فماتوا فلم يبق إلا ستة آلاف رجل .»

كر ، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه (١) .

٢٩٣٨/٢ - « عن أبي العجفاء الشامي من أهل فلسطين ، قال : قيل لعمر بن
الخطاب : يا أمير المؤمنين لو عهدت ؟ قال : لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح ، ثم وليته ، ثم
قدمت على ربي فقال لي : من استخلفت على أمة محمد ؟ لقلت : سمعت عبدك ونيك
-ع- عليه السلام يقول : « لكل أمة أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » ولو أدركت معاذ
ابن جبل ثم وليته ثم قدمت على ربي فقال لي : من استخلفت على أمة محمد ؟ لقلت :
سمعت عبدك ونيك -ع- عليه السلام يقول : يأتي معاذُ بين يدي العلماء برتوة ، ولو أدركت خالد
ابن الوليد (ثم وليته ، ثم قدمت على ربي فسألني من استخلفت على أمة محمد ؟) لقلت
سمعت عبدك ونيك يقول لخالد بن الوليد : (سيف من سيوف الله سله الله على
المشركين)» .

أبو نعيم ، كر وأبو العجفاء مجهول لا يدري من هو ؟ (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : في فضل الشهادة وأنواعها ، ج ٤ ص ٥٩٨ - ٥٦٠ رقم ١١٧٤٩
وعزاه إلى (ابن عساكر في تاريخ دمشق ، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن طارق نحوه وأخصر منه) .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الخليفة مع الإمارة من قسم الأفعال) في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان
- رضی الله تعالی عنه - ج ٥ ص ٣٧٨ رقم ١٤٢٦٣ بلفظه . وزاد ما بين القوسين .

وعزاه إلى (أبي نعيم ، وابن عسلاكر ، وأبو العجفاء مجهول لا يدري من هو ؟) .

٢/ ٢٩٣٩ - « عن قبيصة بن ذؤيب أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية

شيئا فقال : لا (أساكنك) بأرضٍ ، فرحل إلى المدينة ، فقال له عمر : وما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال (له عمر) : ارحل إلى مكانك ، قبح الله أرضا لست فيها وأمثالك ! فلا إمرة له عليك » .

كر (١) .

٢/ ٢٩٤٠ - « عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب فقال : يا أيها الناس : أقللوا

الرواية عن رسول الله - ﷺ - وإن كنتم تتحدثون به في عهد عمر ، إن عمر كان يخيف » .
كر (٢) .

٢/ ٢٩٤١ - « عن ابن شهاب قال : كان أبو بكر ، وعمر في ولايتهما لا يلقي

العباس منهما واحد وهو راكب إلا نزل عن دابته وقادها ، ومشى مع العباس حتى بلغه منزله (أو مجلسه) فيفارقهُ » .

كر (٣) .

(١) ما بين الأقواس من الكنز كتاب (الفضائل) : عبادة بن الصامت - ﷺ - ج ١٣ ص ٥٥٤ رقم ٣٧٤٤٢ . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم و العلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩١ رقم ٢٩٤٧٣ بلفظ : عن ابن أبي سفيان أنه خطب فقال : يا ناس أقللوا الرواية عن رسول الله - ﷺ - وإن كنتم تتحدثون فتحدثوا بما كان يتحدث به في عهد عمر ؛ كان يخيف الناس في الله وعزاه إلى (ابن عساكر) .

والأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٢٥٤ بلفظ : وأسد الحافظ إليه من طريق الطبراني والإمام أحمد ، عن يونس بن ميسرة بن حليس قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يخاطب فقال : يا أيها الناس أقللوا الرواية عن رسول الله - ﷺ - ... إلخ الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب - ﷺ - ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣١ بلفظه .

وعزاه إلى ابن عساكر .

٢/ ٢٩٤٢ - « عن عدى بن سهيل قال : لما استمدَّ أهلُ الشامِ عمرَ على أهلِ فلسطينِ استخلفَ علياً ، وخرجَ مُمدداً لهم ، فقال له علي : أين تخرجُ بنفسك ؟ إنك تريدُ عدواً كلبياً ، فقال : إنى أبادرُ بجهادِ العدوِّ موتَ العباس ، إنكم لو قد فقدتم العباس لانقضَّ بكم الشرُّ كما ينتقضُ الحبلُ ، فمات العباس لست سنين خلت من إمارة عثمان ، فانتقضَ والله بالناس الشرُّ . »

سيف ، كر ؛ وله حكم الرفع ^(١) .

٢/ ٢٩٤٣ - « عن أبي وجزة السعدى عن أبيه قال : استسقى عمر بن الخطاب فقال : اللهم ! إنى قد عجزت عنهم ، وما عندك أوسع لهم ، وأخذ بيد العباس فقال : هذا عم نبيك ونحن نتوسل به إليك ، فلما أراد عمر أن ينزل قلبَ رداءه ثم نزل . »
كر ^(٢) .

٢/ ٢٩٤٤ - « عن أبي صالح أن الأرض أجديت على عهد عمر ، فقال كعب الأبحار : يا أمير المؤمنين : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصابهم أشباه هذا استسقوا بعصبة الأنبياء ، فقال عمر : هذا عم النبي - ﷺ - وصنوا أبيه وسيد بنى هاشم ، فشكى إليه عمر ما فيه الناس فصعد عمر المنبر وصعد معه العباس ، فقال عمر : اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنوا أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . »

(١) الأثر فى كنز العمال ، فى كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب - ﷺ - ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣٢ وعزاه إلى سيف ، وابن عساکر ، وله حكم الرفع .

والأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، ج ٧ ص ٢٥٢ بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب - ﷺ - ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣٣ وعزاه إلى (ابن عساکر) .

ورد الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساکر ، ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : وفى رواية للحافظ عن أبى وجزة السعدى ، عن أبيه قال : استسقى عمر ، فلما وقف على المنبر أخذ فى الاستسقاء فدعا ثم قال : اللهم إنى عجزت عنهم ، وما عندك أوسع لهم ، وأخذ بيد العباس فقال : وهذا عم نبيك ... إلخ الأثر .

كر (١)

٢/ ٢٩٤٥ - « عن أبي الزناد ، عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر قط بعمر بن الخطاب ولا بعثمان بن عفان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز العباس بهما إجلالا له . »

كر (٢)

٢/ ٢٩٤٦ - « عن سيف بن عمر ، عن محمد ، وطلحة والمهلب ، وعمر ، وسعيد قالوا : قدم سماك بن مخزومة ، وسماك بن عبيد ، وسماك بن خرشة على عمر ، فقال : بارك الله فيكم ! اللهم اسمك بهم الإسلام ، وأيد بهم الإسلام . »

كر (٣)

٢/ ٢٩٤٧ - « عن الهيثم بن عمار قال : سمعت جدي يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام فنزل بالجابية ، وكانت دمشق تشتعل طاعوناً ، فهم أن يدخلها ، فقال له أصحابه : أما علمت أن النبي - ﷺ - قال : إذا (دخل) بكم الطاعون فلا تهربوا منه ولا تأتوه حيث هو ؟ وقد علمت أن أصحاب النبي - ﷺ - الذين معك فرحانين لم يصبهم طاعون قط ، فأرسل عند ذلك رجلاً من جديلة ولم يدخلها هو (وسار) إلى بيت المقدس فافتتحها صلحاً ، ثم أتاها عمر ومعه كعب فقال : يا أبا إسحاق ! الصخرة أتعرف

(١) ورد الأثر في تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٩ من طريق المدائني ، عن أبي صالح السمان .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل عباس بن عبد المطلب - ﷺ - ج ١٣ ص ٥١٧ رقم ٣٧٣٣١ بلفظ عن ابن شهاب قال : وأبو بكر وعمر في ولايتهم لايلقى العباس منهما واحدٌ وهو راكبٌ إلا نزل عن دابته وقادها ومشى مع العباس حتى بلغه منزله أو مجلسه فيفارقه . وعزاه إلى ابن عساكر .

وورد الأثر في تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٢٤٨ بلفظ : وكان العباس لم يمر قط بعمر ولا عثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالاً له أن يمر بهما عم رسول الله - ﷺ - وهما راكبان وهو يمشى .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) : سماك بن مخزومة ، وسماك بن عبيد ، وسماك بن خرشة - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٦٠ رقم ٣٦٧٦٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

موضعها؟ قال: أذرعٌ من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً، وهي مزبلةٌ، ثم احفر ذلك ستجدها، فحفروا فظهرت لهم، فقال عمر لكعب: أين ترى أن نجعل المسجد لله قال: اجعله خلف الصخرة فتجمع (بين) القبلتين: قبلة موسى وقبلة محمد - ﷺ -، فقال: ضاهيت اليهودية والله يا أبا إسحاق، خير المساجد مقدمها، فبناها في مقدم المسجد، فبلغ أهل العراق أنه زار أهل الشام فكتبوا إليه يسألونه أن يزورهم كما زار أهل الشام، فهم أن يفعل، فقال له كعب الأخبار: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن تدخلها، قال: ولم؟ قال: فيها عصاة الجن وهاروت وماروت يعلمان الناس السحر، وفيها تسعة أعشار الشرِّ، وكل داء معضلٍ، فقال عمر: قد فهمت كل ما ذكرته غير الداء المعضل فما هو؟ قال: كثرة الأموال هو الذي ليس له شفاء، فلم يأتها عمر.

كر (١).

٢٩٤٨/٢ - «عن ضمرة بن حبيب قال: قال عمر بن الخطاب في أهل الذمة سموهم ولا تكنوهم، وأذلُّوهم، ولا تظلموهم، وإذا جمعتم وإياهم طريق فألجئوهم إلى أضيقتها».

كر (٢).

٢٩٤٩/٢ - «عن مطرف عن بعض أصحابه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله أرضاً من نشاستج (*) بنى طلحة فأتى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فقال له عمر: ممن

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الفضائل) فضائل الأمانة: بيت المقدس، ج ١٤ ص ١٤٨، ١٤٩ رقم ٣٨٢٠٠ بلفظه.

وعزاه إلى (ابن عساكر).

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة، ج ٤ ص ٤٩١ رقم ١١٤٦٠ بلفظه. وعزاه إلى (ابن عساكر).

(*) هكذا في معجم ياقوت «نشاستج: ضبعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز».

اشتريتها؟ قال : اشتريتها من أهل الكوفة ، من أهل القادسية ، فقال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم ؟ قال : إنك لم تصنع شيئا إنما هي فيء .
كر (١) .

٢ / ٢٩٥٠ - « عن محمد بن عائذ قال : قال الوليد : أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله - ﷺ - أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجاً إلى المسلمين ، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج ، وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها ، ويسلمون له ماله وريقه وحيوانه ، وفرضوا له في ديوان المسلمين ، وصار (من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه) من أهل بيته وقربته ، ولا يجعلونها صافية للمسلمين ، وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين ، كرها لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرة عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله - ﷺ - وولاية الأمر قسمهم وأخذ ما في أيديهم من تلك الأرضين ، وكره المسلمون أيضا شراءها طوعا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى من كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاية الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوعا لما كان من إيقاف عمر وأصحاب الأرضين محبوسة على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تباع (ولا تورث قوة على جهاد من) لم يظهروا عليه بعد من المشركين ، ولما ألزموه أنفسهم من إقامة فريضة الجهاد .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩١ بلفظه ، إلا أنه ذكر النشاستك بالجيم بدل الكاف ، وعزاه إلى (ابن عساکر) .

كر (١) .

٢ / ٢٩٥١ - « عن ابن عمر قال : كان سيف عمر فيه فضة أربعمائة درهم » .

خط في رواية مالك (٢) .

٢ / ٢٩٥٢ - « عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ : صَلَّحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيَّ بَنِي تَغْلِبَ

بَعْدَمَا قَطَعُوا الْفُرَاتَ وَأَرَادُوا اللَّحُوقَ بِالرُّومِ ، عَلَيَّ أَلَّا يَصْبُغُوا صَبِيًّا ، وَلَا يَكْرَهُوا عَلَيَّ غَيْرَ دِينِهِمْ ، أَنْ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا فِي كُلِّ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ » .

أبو عبيد في الأموال (٣) .

(١) ما بين الأقواس من الكنز ، ج ٤ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ رقم ١١٤٦٥ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة .

وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الزينة والتجميل من قسم الأفعال) باب : مباح زينة الرجال ، ج ٦ ص ٦٩٤ رقم ١٧٤٤٨ بلفظه .

وعزاه إلى (الخطيب في رواية مالك) .

(٣) الأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، ص ٢٨ رقم ٧٠ بلفظ : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ... الأثر . وقال : فكان داود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم .

قال أبو عبيد : قوله : « لا يصبغوا أولادهم » أي لا يَنْصُرُوا أولادهم .

وفي كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥١٩ : عن داود بن كردوس قال : صلحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم على أن لا يصبغوا صبيانهم ، ولا يكرهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم (أبو عبيد في الأموال) .

وقال المحقق : (يصبغ) : من باب منع ، ومن باب نصر : صبغ النصرى أولادهم في ماء لهم . اهـ . مختار الصحاح .

وترجمه (داود بن كردوس) في لسان الميزان ، رقم ١٧٤٧ وقال : هو مجهول ، له عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انتهى . ذكره ابن حبان في الثقات .

٢/ ٢٩٥٣ - « عَنْ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ،

أَوْ النُّعْمَانَ بْنِ زُرْعَةَ (أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَكَانَ عُمَرُ) قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ ، وَلَهُمْ نَكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ فَلَا تَعْنُ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ (بِهِمْ) فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ قَالَ مُغِيرَةُ : فَحَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَنْ تَفْرَغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لِيَكُونَ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ : لِأَقْتُلَنَّ مَقَاتِلَهُمْ وَلَأَسْبِينَ ذُرَارِيَهُمْ ، قَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَبَرَّتْ مِنْهُمْ الدِّمَّةُ حَتَّى نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ .

أبو عبيد ، وابن زنجويه معا في الأموال (١) .

٢/ ٢٩٥٤ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا لِبَنِي هَاشِمٍ ، فَسَأَلَ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنَّ لِي مَالًا أَفْأُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَفَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : بِالْدَّرْهِمِ وَالرَّغِيفِ .

أبو عبيد (٢) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من أبي عبيد في الأموال .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) ص ٢٨ رقم ٧١ بلفظ : قال : وحدثني سعيد بن سليمان ، عن هشيم ، قال : أخبرني مغيرة عن السفاح بن المثني ، عن زرعة بن النعمان... الأثر .

وقال المحقق : السفاح بن مطر هو السفاح بن مطر الشيباني .

وفي كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) المصاحفة ، ج ٤ ص ٥١٠ رقم ١١٥٠٧ بلفظ أبي عبيد في الأموال ، ثم عزاه إلى (أبي عبيد ، وابن زنجويه معا في الأموال) .

وترجمة (السفاح) في تهذيب التهذيب رقم ١٨٦ قال : السفاح بن مطر الشيباني ، روى عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وداود بن كردوس التغلبي ، وعنه أبو إسحاق الشيباني ، والعوام بن حوشب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (صدقة مال العبد والمكاتب) ص ٤٥٧ رقم ١٣٣٣ بلفظ : حدثنا محمد

ابن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه ... الأثر . =

٢ / ٢٩٥٥ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَقَالَ : إِنْ تَرَكَنَا هَذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ - يَعْنِي - إِنْ لَمْ يُعْطَ فِي التَّجَارَةِ » .
أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٩٥٦ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَتِ السُّوسُ - وَعَلَيْهِمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - وَجَدُوا دَانِيَالَ فِي (إِبْرَنَ وَإِذَا) إِلَى جَنْبِهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ (وَكِتَابٌ فِيهِ) مِنْ شَاءِ أُنَى فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ ، (فَإِنْ أُنَى) بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَالْأَبْرَصَ ، فَالْتَزَمَهُ أَبُو مُوسَى ، وَقَبْلَهُ ، وَقَالَ دَانِيَالُ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي شَأْنِهِ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ كَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْفَنَهُ كَمَا دَفَنَتِ الْأَنْبِيَاءُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) ، وَأَنْظَرُ مَالَهُ فَاجْعَلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَفَّنَهُ فِي قِبَاطِي بَيْضٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ » .
أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٩٥٧ - « (عَنْ كِنَانَةَ) الْعَدَوِيُّ قَالَ : كَتَبَ (عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ أَرْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ مَنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ حَتَّى أُلْحِقَهُمْ فِي الشَّرْفِ مِنَ الْعَطَاءِ ،

= وفي كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) حق المالك ، ج ٩ ص ٢٠٤ رقم ٢٥٦٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(١) الأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (صدقة مال اليتيم ، وما فيه من السنة والاختلاف) ص ٤٥٠ رقم ١٣٠٢ .
وفي كنز العمال كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٧٩ رقم ٤٠٤٩٥ بلفظ المصنف وعزوه .
(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب (الخمس في المال المدفون) ص ٣٤٣ رقم ٨٧٦ .

وقال المحقق : وفي تاريخ الطبري (٤ / ٢٢٠) في حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو ، وانظرها أيضا في فتوح البلدان (ص ٣٧١) في فتح كور الأهواز ، وفيه : ورأى أبو موسى في قلعتهم بيتا وعليه ستر ، فسأل عنه ، فقيل : إن فيه جثة دانيال ... إلخ .

وفي كنز العمال ترجمة دانيال عليه السلام ، ج ١٢ ص ٤٨٢ رقم ٣٥٥٨٣ بلفظ : عن قتادة : لما فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعري ، وجدوا دانيال في أتون ... الأثر .

وقال المحقق : (أتون) الأتون - بالتشديد - : الموقد ، والعامية تخففه ، وجمعه أتاتين . وقيل : هو مولد المختار .

وَأُرْسِلَهُمْ فِي الْأَفَاقِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ : أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ قِبَلِي مِمَّنْ حَمَلَ الْقُرْآنَ ثَلَاثِمِائَةَ وَبِضْعَ رِجَالٍ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ بْنِ قَيْسٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَاتِنٌ لَكُمْ أَجْرًا ، وَكَاتِنٌ لَكُمْ شَرَفًا وَذُخْرًا ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا يَتَّبِعَنَّكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ زُحٌّ* (١) فِي قَفَاهُ حَتَّى يَقْذِفَهُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ تَبَعَ الْقُرْآنَ وَرَدَّ بِهِ الْقُرْآنَ جَنَّتِ الْفِرْدَوْسُ ، فَلْيَكُونَنَّ لَكُمْ شَافِعًا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ ، وَلَا يَكُونَنَّ بَكُمْ مَا حَلَا ، فَإِنَّهُ مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَحَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ دَخَلَ النَّارَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْبِيعُ الْهُدَى ، وَزَهْرَةُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْعَهْدَاءِ بِالرَّحْمَنِ ، بِهِ يَفْتَحُ اللَّهُ أَعْيُنًا عُمَيَّا ، وَأَذَانًا صُمًّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ كَبَّرَ وَقَرَأَ وَضَعِ الْمَلِكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَيَقُولُ : اتُّلْ اتُّلْ قَدْ طُبْتُ وَطَابَ لَكَ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَكْ حَفِظَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ ، أَلَا وَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مَكْنُونٌ وَخَيْرٌ مَوْضُوعٌ ، فَاسْتَكْثَرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ ، وَالزَّكَاةَ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرَ ضِيَاءٌ ، وَالصَّوْمَ جَنَّةٌ ، وَالْقُرْآنَ حِجَّةٌ لَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْرِمُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَهِينُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُكْرِمٌ مِنْ أَكْرَمِهِ ، وَمُهَيِّنٌ مِنْ أَهَانِهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ تَلَاهُ وَحَفِظَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ، كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ إِنْ شَاءَ عَجَلَهَا لَهُ فِي دُنْيَاهُ ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ ذُخْرًا فِي الْآخِرَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

ابن زنجويه (١) .

٢/ ٢٩٥٨ - « عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَشْرِ تَسْرُ النَّاطِرِينَ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَشْرِينَ لَذَّةً لِلْمَعَانِقِينَ ، وَبِنْتَ ثَلَاثِينَ تَسْمَنُ

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في فضائل القرآن مطلقا ، ج ٢ ص ٢٨٥ رقم ٤٠١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

(* (زُحٌّ) زخخ ، أى : دفع ورمي يقال : زحَّه يزحه زحًا ، فإنه من يتبعه القرآن يزح في قفاه ، النهاية (٢/ ٢٩٨) .

وتَلِينُ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَرْبَعِينَ ذَاتُ بَنَاتٍ وَبَنِينَ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ ابْنَةَ خَمْسِينَ عَجُوزٌ فِي
الْغَابِرِينَ .
كر (١)

٢/ ٢٩٥٩ - « عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَمَازِيِّ قَالَ : دَخَلَ هِشَامُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي أَنَاسٍ مِنْ
بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَا هِشَامُ أَنْشِدْنِي شِعْرَكَ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،
فَأَنْشَدَهُ ، فَقَالَ : قَصَّرْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَ (لِيُحِبُّ أَنْ يُدَلََّ)
الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّامِتُ بِهِ لَمَتَّعْرَضًا لِمَقْتِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَاتَلَ (اللَّهُ) أَحَا بْنِي
تَمِيمٍ مَا أَشْعَرُهُ .

فَقُلْ لِلَّذِي يَنْعَى خِلَافَ الَّذِي مَضَى تَهِيًّا لِأُخْرَى مِثْلَهَا فَكَأَنَّ قَدْ
فَمَا عَيْشٌ مِنْ قَدْ عَاشَ بَعْدِي بِنَافِعِي وَلَا مَوْتُ مِنْ قَدْ مَاتَ قَبْلِي بِمُخْلَدِي
ثُمَّ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا سُلَيْمَانَ ! مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا كَانَ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَاتَ فَقِيدًا
وَعَاشَ حَمِيدًا ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ الدَّهْرَ لَيْسَ بِقَاتِلٍ .

(١) (خالد بن المهاجر) ترجمته في تهذيب التهذيب رقم ٢٢٣ ، وهو : خالد بن المهاجر بن سيف الله خالد بن
الوليد بن المغيرة المخزومي ، حجازي ، روى عن عمر وكم يدرکه ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد
الرحمن بن أبي عمرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد في المتعة .
والأثر في كتاب (العروس ، ونزهة النفوس) لعبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم التجاني
ت ٧٢١هـ / ١٣٢١ م تحقيق محمد إبراهيم الدسوقي توزيع ونشر وتصدير مكتبة ابن سينا ، شارع محمد فريد
- مصر الجديدة . في الباب الثالث عشر في تفضيل الأسنان وما ورد في ذلك من الاستقباح والاستحسان ،
ص ١٣٤ بلفظ : أبو الفرج في كتاب النساء قال : قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : بنت عشر سنين تسمن
وتلين ، وبنت عشرين تسر الناظرين ، وبنت الثلاثين لذة للمعانقين ، وبنت أربعين ذات رخاوة ولين ، وبنت
خمسين ذات بنات وبنين ، وبنت ستين عجوز في الغابرين .

الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٥ ص ٩٤ (ترجمة خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد
القرشي المخزومي ، بلفظ : وأخرج أيضا عن خالد ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : من تزوج بنت عشر تسر
الناظرين ... إلخ .
(*) في الكنز : قبلي .

(كر) (١)

٢ / ٢٩٦٠ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اصْطَرَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمَا غُلَامَانِ ، وَكَانَ خَالِدُ ابْنِ خَالِ عُمَرَ ، فَكَسَرَ خَالِدٌ سَاقَ عُمَرَ ، فَعَرِجَتْ وَجَبِرَتْ ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا » .

كر (٢)

٢ / ٢٩٦١ - « عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَتَدَلَّكَ بَعْدَ التَّوْرَةِ بِخُبْزِ عَصْفَرٍ مَعْجُونٍ بِخَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ (عمر) : (إنه) بَلَغَنِي أَنَّكَ تَدَلَّكَتَ بِخَمْرٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ظَاهِرَ الْخَمْرِ وَبَاطِنَهَا ، وَحَرَّمَ ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، وَقَدْ حَرَّمَ مَسَّ الْخَمْرِ ، إِلَّا أَنْ الْغَسْلَ (حَرَامٌ) كَمَا حَرَّمَ شَرْبُهَا ، فَلَا تُمَسُّوْهَا أَجْسَادَكُمْ ، فَإِنَّهَا نَجَسٌ ، وَإِنْ فَعَلْتُمْ فَلَا تَعُودُوا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ : إِنَّا (قَدْ) قَتَلْنَاهَا فَعَادَتْ غَسُولًا غَيْرَ خَمْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنِّي لَا أَظُنُّ أَنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ ابْتَلَوْا بِالْحَقَاءِ ، فَلَا أَمَاتَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَانْتَهَى لِذَلِكَ » .

سيف ، كر (٣)

٢ / ٢٩٦٢ - « عَنِ عَدِيِّ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ فِي الْأَمْصَارِ : إِنِّي لَمْ أَعَزِلْ خَالِدًا عَنْ سَخَطَةٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوا بِهِ ، فَخَشِيتُ أَنْ يُوَكَّلُوا إِلَيْهِ وَيَبْتَلُوا (فَأَحْبَبْتُ) أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّانِعُ وَأَنْ لَا يَكُونُوا بَعْرَضِ فِتْنَةٍ » .

(سيف ، كر) (٤)

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٨ رقم ٣٧٠١٨ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٩ رقم ٣٧٠٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها ، ج ٩ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٢٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، ترجمة (خالد بن الوليد) ج ١٣ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ رقم ٣٧٠١٩ وعزاه إلى (سيف ، كر) .

٢ / ٢٩٦٣ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ - وَعَلَى خَالِدِ قَمِيصٌ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا هَذَا يَا خَالِدُ ؟ قَالَ : وَمَا بَالُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ أَلَيْسَ قَدْ لَبَسَهُ ابْنُ عَوْفٍ ؟ قَالَ : وَأَنْتَ مِثْلُ ابْنِ عَوْفٍ وَلَكَ مِثْلُ مَا لَابْنِ عَوْفٍ ! عَزَمْتَ عَلَيَّ مَنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً مِمَّا يَلِيهِ ! فَمَزَّقُوهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ » .
 كر (١) .

٢ / ٢٩٦٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ أَمَرَ أَنْ يَتَّخِذَ فِي الْمَدِينَةِ مَسْجِدًا » .

كر ، وقال : أراد المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة (٢) .

٢ / ٢٩٦٥ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبُلْدَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ عَلَى الْبَصْرَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لِلْجَمَاعَةِ مَسْجِدًا ، وَيَتَّخِذَ لِلْقَبَائِلِ مَسْجِدًا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ انْضَمُّوا إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَشَهِدُوا الْجُمُعَةَ ، وَكَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ - بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مِصْرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الشَّامِ أَنْ لَا يَبْذُرُوا إِلَى الْقُرَى ، وَأَنْ يَنْزِلُوا الْمَدَائِنَ ، وَأَنْ يَتَّخِذُوا فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مَسْجِدًا وَاحِدًا ، وَلَا يَتَّخِذَ الْقَبَائِلُ مَسَاجِدَ كَمَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ وَأَهْلُ مِصْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ مُتَمَسِّكِينَ بِأَمْرِ عُمَرَ وَعَهْدِهِ » .
 كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظور اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٩ رقم ٤١٨٦١ وعزاه إلى (كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٢ بلفظ : عن محمد بن عطاء ، عن أبيه قال : « لما قدم عمر الشام أمر أن يتخذ في المدينة مسجداً » . وعزاه إلى (ن) ، كر وقال : أراد المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل فيما يتعلق بالمسجد ، ج ٨ ص ٣١٣ رقم ٢٣٠٧٥ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال المحقق (: يبدو) : بدا القوم : خرجوا إلى باديتهم ، وبابه عدا . المختار .

٢/ ٢٩٦٦ - «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : كَانَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ مُشْرَبًا بِحُمْرَةِ ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ كَثَّ اللَّحْيَةِ ، ذَا وَفْرَةٍ ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ كَانَ عَنْقُهُ إِبْرِيْقُ فُضَّةٍ ، كَأَنَّمَا يَجْرِي لَهُ شَعْرٌ مِنْ لَبَتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ ، يَجْرِي كَالْفَضِيِّبِ ، لَمْ يَكُنْ فِي (بَطْنِهِ وَلَا فِي) جَسَدِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ ، شَنَّ الْأَصَابِعِ شَنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا التَفَّتْ التَفَّتْ جَمِيعًا ، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ عَنْ صَخْرٍ ، وَإِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ ، إِذَا جَامَعَ الْقَوْمَ غَمْرَهُمْ ، كَانَ رِيحَ عَرَقِهِ رِيحَ الْمِسْكِ ، بِأَبِي وَأُمِّي لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ .» (١) (كر) .

٢/ ٢٩٦٧ - « (عَنْ السَّائِبِ بْنِ الْأَفْرَعِ قَالَ : زَحَفَ لِلْمُسْلِمِينَ زَحْفٌ لَمْ يَزَحَفْ لَهُمْ مِثْلُهُ) فَجَاءَ الْخَبَرُ (إِلَى عُمَرَ) فَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ : تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا وَلَا تَطْنَبُوا فَتَفْشَغَ *) بِنَا الْأُمُورُ ، فَلَا نَذْرِي بِأَيِّهَا نَأْخُذُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ الزُّبَيْرُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ عُثْمَانُ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا جَاءُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَشَدُّ تَغْيِيرًا لِمَا أَنْكَرُوا ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَكْتُبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فَيَسِيرَ ثُلَاثَاهُمْ وَيَبْقَى ثُلُثٌ فِي ذُرَارِيهِمْ وَحَفِظَ جِزِيَتَهُمْ ، وَتَبَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ (فَيُورُوا بِيَعْتِ) فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ مَنْ

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (الشماثل من قسم الأفعال) باب : في

حليته - ﷺ - ، ج ٧ ص ١٧٧ رقم ١٨٥٧١ ثم عزاه إلى (كر) .

(الْمَسْرُوبَةُ) بضم الراء : مَادَقٌ مِنْ شَعْرِ الصَّدْرِ سَائِلًا إِلَى الْجُوفِ ، وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ كَانَ ذَا مَسْرُوبَةٍ » . نِهَآيَةٌ .

(شَنَّ) : فِي صِفَتِهِ - ﷺ - « شَنَّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » أَي أَثْنَمَا يَمِيلَانِ إِلَى الْغَلْظِ وَالْقَصْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي أَنَامِلُهُ غَلْظٌ بِلَا قِصْرٍ ، وَيُحْمَدُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ لِقَبْضِهِمْ ، وَيُدْمُ فِي النِّسَاءِ . نِهَآيَةٌ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ « شَنَّتِ الْكَفَّ » أَي غَلِيظَتِهِ .

(صَبَبَ) : فِي صِفَتِهِ - ﷺ - « إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ » أَي فِي مَوْضِعٍ مَنحَدٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَأَنَّمَا يَهْوَى مِنْ صَبُوبٍ » . نِهَآيَةٌ .

(*) قَالَ الْحَقِيقِيُّ : (فَتَفْشَغَ) أَصْلُهُ مِنَ الظُّهُورِ وَالْعُلُوِّ وَالِانْتِشَارِ ، يُقَالُ : فَتَفْشَغَ ، أَي : فَشَا وَانْتَشَرَ . النِّهَآيَةُ (٤) /

أَسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَفْضَلُنَا رَأْيًا وَأَعْلَمُنَا بِأَهْلِكَ، فَقَالَ: لَأَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يَكُونُ لِأَوَّلِ أَسِنَّةٍ يَلْقَاهَا، أَذْهَبَ بَكِتَابِي هَذَا يَا سَائِبُ بْنُ الْأَفْرَعِ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ وَأَمْرَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ، فَإِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَحَدِيثُهُ بِنُ الْيَمَانِ، فَإِنْ قُتِلَ حَدِيثُهُ فَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قُتِلَ ذَلِكَ الْجَيْشُ فَلَا أَرِيَنَّكَ، وَأَنْتَ عَلَيَّ مَا أَصَابُوا مِنْ غَنِيمَةٍ فَلَا تَرْفَعَنَّ إِلَيَّ بِأَطْلًا، وَلَا تَحْبِسَنَّ عَلَيَّ أَحَدًا حَقًّا هُوَ لَهُ، (فَانْطَلَقَتْ بِكِتَابِ عُمَرَ إِلَى النُّعْمَانَ، فَسَارَ بِثُلَاثِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ سَارَ بِهِمْ حَتَّى التَّقَوَا بِنَهَاوَنْدٍ، فَذَكَرَ وَقَعَةَ نَهَاوَنْدٍ بِطُولِهَا، قَالَ: فَحَمَلُوا فَكَانَ النُّعْمَانُ أَوَّلَ مَقْتُولٍ، وَأَخَذَ حَدِيثَةَ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ السَّائِبُ: فَجَمَعْتُ تِلْكَ) الْغَنَائِمَ فَقَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَتَانِي ذُو الْعَيْتَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ (كَنْزَ النُّخَيْرِ جَانَ) (*) فِي الْقَلْعَةِ، فَصَعِدْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَفْطَيْنِ مِنْ جَوْهَرٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُمَا قَطُّ، فَلَمْ أَرَهُمَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَقْسَمَهُمَا بَيْنَهُمْ - (وَلَمْ أُحْرِزْهُمَا بِجَزِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: أَحْرِزْهُمَا شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ) ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى عُمَرَ وَقَدَرْتُ رَاثًا (***) عَلَيْهِ الْخَبْرُ وَهُوَ يَتَطَوَّفُ الْمَدِينَةَ، وَيَسْأَلُ فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: وَيْلَكَ يَا بَنَ أَبِي مُلَيْكَةَ مَا وَرَاءَكَ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي تُحِبُّ، ثُمَّ ذَكَرْتُ وَقَعَتَهُمْ وَمَقْتَلَ النُّعْمَانَ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ السَّفْطَيْنِ فَقَالَ: أَذْهَبَ بِهِمَا فَبِعَهُمَا إِذَا جَاءَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ أَقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ، فَأَقْبَلْتُ بِهِمَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَأَتَانِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ فَاشْتَرَاهُمَا بِأَعْطِيَةِ الذَّرْبِيَّةِ وَالْمَقَاتِلَةِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِأَحَدِهِمَا إِلَى الْحِيرَةِ وَبَاعَهُ بِمَا اشْتَرَاهُمَا بِهِ مِنِّي، (فَكَانَ أَوَّلَ لَهْوَةٍ (***) مَالٍ اتَّخَذَهُ)».

(*) النخيرجان: هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى، وهو اسم ناحية من نواحي قهستان، ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره. (معجم البلدان لياقوت الحموي) (٨ / ٢٧٦).

(**) راث: راث على خبرك بريث ريثاً، أي: أبطأ. اهـ: الصحاح للجوهري (٤ / ٣٠٩).

(***) لهوة: (اللَّهُوَةُ) - بالضم لأبي عبيد،: العطية دراهم كانت أو غيرها. والجمع (اللها) مختار.

الصحاح.

أبو عبيد في الأموال (١).

٢/ ٢٩٦٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَبَابِيَةَ فَمَرَّ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ - فَقَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ اتَّنِنِي وَلَا يَأْتِنِي مَعَكَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ : مَا قِيَامُ هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ وَهِيَ الْمَلَّةُ ، قَالَ : ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الطَّاعَةُ ، وَسَيَكُونُ الْاِخْتِلَافُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : حَسْبِي ، فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ قَالَ مُعَاذٌ : أَمَا وَرَبِّ مُعَاذٍ (مَا سَلَكَ) بَشَرٌ سُنَّتَهُمْ » .

الرويانى ، كر (٢) .

٢/ ٢٩٦٩ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ (قَالَ : كَانَ عُمَرُ لَا يَقْبَلُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهَا شَاهِدَانِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَتَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهَا شَاهِدًا غَيْرَكَ » لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴿ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » .

كر (٣) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز (فتح الإسكندرية) ج ٥ ص ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ رقم ١٤٢٣٧ .

والأثر في الأموال لأبي عبيد ، فصل ما بين الغنيمة والفيء ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٦٢٢ بلفظ : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن النُّهَاسِ بْنِ قَهْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ ، أَوْ عَنْ عَمْرٍو السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ ، عَنْ أَبِيهِ - شَكََّ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ : زَحَفَ لِلْمُسْلِمِينَ ... الْأَثَرُ .

ذو العينين : هو قتادة بن النعمان الذى رد رسول الله - ﷺ - عينه والتي سقطت يوم بدر .

(٢) هكذا فى الأصل وما عثرنا عليه فى الكنز .

وفى كنز العمال ، فصل فى (الموعظة المخصوصة بالترغيبات - الثلاثى) ج ١٦ ص ٢٣١ رقم ٤٤٢٧٦ أثر بلفظه : عن ابن أبى مريم قال : مر عمر بن الخطاب بمعاذ بن جبل ، فقال : ما قوام هذه الأمة ؟ قال معاذ : ثلاثا وهن المنجيات : الإخلاص - وهى الفطرة - فطرة الله التى فطر الناس عليها والصلاة وهى الملة ، والطاعة وهى المعصية . فقال عمر : صدقت ، فلما جاوزه قال معاذ لجلسائه : أما إن سننك خير من سننهم ، ويكون بعدك اختلاف ، ولن يبقى إلا يسيرا . وعزاه إلى (ابن جرير) .

والعبارة الأخيرة وجدناها هكذا : ولعلها « ما سلك بشر سنتهم » .

(٣) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٨ رقم ٤٧٦٦ ثم عزاه إلى (الحاكم فى مستدرکه) .

٢ / ٢٩٧٠ - « عَنْ أَبِي عِيَاضٍ قَالَ عُمَرُ : لَا تَشْتَرُوا رَقِيقَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ خِرَاجٍ ، وَأَرَاضِيهِمْ فَلَا تَبْتَاغُوهَا ، وَلَا يَأَيُّقِرْنَ أَحَدَكُمْ بِالصَّغَارِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ » .
أبو عبيد فى الأموال ، ق (١) .

٢ / ٢٩٧١ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اشْتَرَى عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لِيَتَّخِذَ فِيهَا قَضْبًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : مِمَّنْ اشْتَرَيْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ أَرْبَابِهَا ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ عِنْدَ عُمَرَ قَالَ : هَؤُلَاءِ أَهْلُهَا فَهَلْ اشْتَرَيْتَ مِنْهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَارْدُدْهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ وَخُذْ مَالَكَ » .
أبو عبيد ، وابن زنجويه (٢) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٧٩ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (شراء أرض العنوة التى أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج) ص ٧٧ رقم ١٩٤ بلفظ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبى عياض ، عن عمر قال : لا تشتروا ... الأثر .
وقال المحقق : كانت فى الأصلين سفيان ، وهو خطأ وقد رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ١٦٣ بدون ذكر أبى عياض ، ولعل أبى عياض : هو عمرو بن الأسود العنسى ، أو لعل الأصل بحذف « عن » ويكون شقيق العقيلي : يكنى بأبى عياض .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : كره شراء أرض الخراج ، ج ٩ ص ١٤٠ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سفيان العقيلي ، عن أبى عياض ، عن عمر - رضي الله عنه - قال : لا تشتروا ... الأثر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الخراج ، ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

وفى الأموال لأبى عبيد ، باب (أرض العنوة تقر فى أيد أهلها) ص ٧٧ رقم ١٩٦ بلفظ : حدثنيه أبو نعيم ، عن بكير بن عامر ، عن الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقذ أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضبًا ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرين والأنصار عند عمر ... الخ الأثر .

٢ / ٢٩٧٢ - « عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ : حَاصِرْنَا مَنَاذِرَ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا ، فَكَتَبُوا إِلَيَّ عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ مَنَاذِرَ قَرِيَّةٍ مِنْ قُرَى السَّوَادِ ، فَرُدُّوا إِلَيْهِمْ مَا أَصَبْتُمْ » .
أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٩٧٣ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّ الرَّفِئِلَ وَرَعُوسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ اتَّوهُ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْنَا أَهْلُ فَارِسٍ فَأَضْرَبُوا بِنَا (وَأَسَاءُوا إِلَيْنَا) ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِكُمْ أَعْجَبْنَا مَجِيئَكُمْ وَقَدْ جِئْنَاكُمْ (وَفَرِحْنَا *) فَلَمْ نَصُدِّكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، وَلَمْ نَقَاتِلْكُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِأَخْرَةِ بَلَّغْنَا أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَرْقُونَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَالآنَ فَإِنْ شِئْتُمْ فَالْإِسْلَامَ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَالْجَزِيَّةَ ، وَإِلَّا قَاتَلْنَاكُمْ ، فَاخْتَارُوا الْجَزِيَّةَ » .
أبو عبيد (٢) .

٢ / ٢٩٧٤ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ : وَمَنْ أَعْتَقْتُمْ مِنَ الْحَمْرَاءِ فَاسْلَمُوا فَالْحَقُّوهُمْ بِمَوَالِيهِمْ ، لَهُمْ مَالُهُمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً وَحَدَهُمْ فَاجْعَلُوهُمْ أُسُوتَكُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَعْرُوفِ » .

(١) الأثر في الأموال لأبي عبيد ، باب (قول العلماء في أرض السواد وأهلها) ص ١٣٩ رقم ٣٧٧ بلفظ : قال : حدثني سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب ... الأثر .
(٢) الأثر في كثر العمال ، في (أحكام الجهاد ، شروط النصر) ، ج ٤ ص ٥٥٥ رقم ١١٤٩٦ بلفظه . وعزاه صاحب الكنز إلى أبي عبيد .

والأثر في كتاب (الأموال لأبي عبيد) ص ١٣٨ ، ١٣٩ رقم ٣٧٦ قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن محمد بن طلحة قال : حدثنا محمد بن مساور ، عن شيخ من قريش جالساً بمكة ، عن عمر بن الخطاب « أن الرفيئل ورؤساء من رءوس أهل السواد أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس فأضربوا بنا وأسأوا إلينا ، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعد ، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم وفرحنا ، فلم نهديكم ، عن شيء ولم نقاتلكم حتى إذا كان بأخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا ، فقال له عمر : فالآن فإن شئتم للإسلام ، وإن شئتم فالجزية ، وإلا قاتلناكم ، قال : فاختاروا الجزية .

(الرفيئل) في القاموس مادة « رفل » قال : « كزبير » ابن المسلمة ، وإليه نسب نهر « رفيئل » .
« نهديكم » أي : نردكم .

(*) والزيادة من الكنز .

٢ / ٢٩٧٥ - «عن الحسن: أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَعْطَى الْعَرَبَ وَتَرَكَ الْمَوَالِيَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَا سَوِّتَ بَيْنَهُمْ؟ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢ / ٢٩٧٦ - «عن أبي الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ إِذَا بِهَاتِفٍ يَهْتَفُ مِنْ خَلْفِهِ: لَا تَسْبِقْنَا بِالصَّلَاةِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَانْتَظَرَهُ حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ، فَكَبَّرَ عُمَرُ وَكَبَّرَ مِنْ مَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ الْهَاتِفُ: إِنْ تُعَذِّبُهُ فَكَثِيرًا عَصَاكَ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ! فَنَظَرَ عُمَرُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الرَّجُلِ، فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَسَوَّى

(١) الأثر في الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الأرزاق والعطايا، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٩٠ بلفظ: عن حكيم بن عمير: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: «ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوا بمواليهم لهم مالهم، وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف. وعزاه إلى (أبي عبيد).

وقال المحقق: معنى الحمراء - بفتح الحاء وسكون الميم - : العجم والروم . نهاية .
والأثر في كتاب (الأموال لأبي عبيد) باب: الفرض للموالي من الفداء، ص ٢٣٥ رقم ٥٧٠ بلفظ: وحدثنا إسماعيل بن عياش عن أروطة بن المنذر، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والأحوص بن حكيم، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: «ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم، لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف - في حديث طويل .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) الأرزاق والعطايا، ج ٤ ص ٥٧٦ رقم ١١٦٩١ بلفظ: عن الحسن أن قوما قدموا على أبي موسى فأعطى العرب وترك الموالى، فكتب إليه عمر: ألا سويت بينهم؟ بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. وعزاه إلى (أبي عبيد).
والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد باب (الفرض للموالي من الفداء) ص ٢٣٥، ٢٣٦ رقم ٥٧٢ بلفظ: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن الحسن أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فأعطى العرب وترك الموالى، فكتب إليه عمر «أما بعد فيحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» .

الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ قَالَ : طُوبَى لَكَ يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَرِيفًا أَوْ جَائِيًا أَوْ خَازِنًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ شَرْطِيًّا ! فَقَالَ عُمَرُ : خُذُوا لِي الرَّجُلَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَكَلَامِهِ هَذَا وَمَنْ هُوَ ، فَتَوَارَى عَنْهُمْ ، فَظَنُّوا فَإِذَا أَتَرُ قَدَمَهُ ذِرَاعٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ الْخَضِرُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - .

كر (١)

٢/ ٢٩٧٧ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحَابِيَةِ فَلَقِينَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ قَوْمًا بِلِبَاسِكُمْ (هذا ، ثم رماهم حتى تفرقوا ، ثم أتوه في ثياب قطرية فقال : هذا أعرف ثيابكم) » .

كر (٢)

٢/ ٢٩٧٨ - « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَرَأَى مَا لَمْ تَمْلِكْ نَفْسُهُ ، فَجَاءَ بَعْضًا فَضْرَبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدَّمَاءُ ، فَشَكَى الرَّجُلُ مَا لَقِيَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَرَأَيْتُ مِنْهُ مَا لَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي ، فَتَكَلَّمَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ : وَأَيْنَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا ؟ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ ، عَيْنٌ مِنْ عِيُونِ اللَّهِ أَصَابَتْكَ » .

كر (٣)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل من ليسوا من الصحابة) الخضر - ﷺ - ج ١٤ ص ١٤ ، ١٥ رقم ٣٧٨٣٣ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(أبو طاهر) : هو أحمد بن عمرو بن السرح ، ترجمته في تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٦٤ رقم ١١٢ وقال عنه : لا بأس به . وقال النسائي : ثقة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال كتاب (اللباس) محظورات اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٩ رقم ٤١٨٦٢ بلفظ : عن سويد بن غفلة قال : هبطنا مع عمر بن الخطاب الجابية فلقينا قوم من أهل الشام عليهم الحرير ، فقال عمر : إن الله أهلك قوما بلباسكم هذا ، ثم رماهم حتى تفرقوا ، ثم أتوه في ثياب قطرية ، فقال : هذا أعرف ثيابكم وعزاه (لابن عساكر) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٢ رقم ١٣٦٢٠ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

٢/ ٢٩٧٩ - « عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْ أَقْضِيَ بِمَا اسْتَبَانَ

لَكَ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ أَمْرِ الْأُمَّةِ الْمُهْتَدِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَا قَضَتْ بِهِ الْأُمَّةُ ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَاسْتَشِرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ » .

كر (١)

٢/ ٢٩٨٠ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ حِينَ اسْتَقْضَاهُ : لَا تُشَارِ وَلَا تُضَارِ ، وَلَا تُشْتَرِ

وَلَا تُتَبِعَ ، وَلَا تَرْتَشِ » .

كر (٢)

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، في ترجمه (شريح القاضي) ج ٦ ص ٣٠٧ في سبب تولية عمر لشريح القضاء ، قال : له اقض بما استبان ... الأثر .

والأثر في كنز العمال ، فصل (في القضاء والترهيب منه - أدب القضاء) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٤٩ بلفظ : عن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب : أن اقض بما استبان لك من كتاب الله ؛ فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله - ﷺ - ؛ فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله - ﷺ - فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المجتهدين ؛ فإن لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . وعزاه (لابن عساكر) .

وقال في آخره : وروى البيهقي هذه القصة بلفظ آخر عن الشعبي فقال : قال له عمر : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك .

(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل في (القضاء والترهيب منه - أدب القضاء - من قسم الأفعال) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٥٠ بلفظ : عن عمر أنه قال لشريح حين استقضاه : لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتري ولا تبع ، ولا ترتش . وعزاه (لابن عساكر) .

قال محققه : (لا تشار) المشارة : الملاجئة ، وقد شري واستشري : إذا لجج في الأمر ، ومنه الحديث الآخر « لا تشار أخاك » في إحدى الروايتين : النهاية (٢ / ٤٦٨) .

(ولا تضار) الضر : ضد النفع ، وبابه رد ، وضاره - بالتشديد - بمعنى ضره ، والاسم الضرر ، المختار (٣٠٠) . اهـ محقق الكنز .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، في ترجمة (شريح القاضي) ج ٦ ص ٣٠٨ بلفظ : حدثني شيخ من كنانة أن عمر قال لشريح حين استقضاه : « لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتري ، ولا تبع ، ولا ترتش » .

٢ / ٢٩٨١- « عن عمر أنه قال لشريح : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الله ليمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطيء الفرات ، ما تركت بها عربيا إلا قتلته أو يسلم . »

أبو عبيد في الأموال ، ن ، ع ، والشاشي ، وابن جرير ، ص (١) .

٢ / ٢٩٨٢- « عن عمر قال : الصَّفْحُ عَنِ الإِخْوَانِ مَكْرَمَةٌ ، وَمَكَا فَاتُهُمْ عَنِ الذُّنُوبِ إِسَاءَةٌ . »

(١) الأثر في مسند أبي يعلى الموصلى (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ رقم ٩٧ / (٢٣٦) قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، وأبو جعفر خالي ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا عبد الله بن عمر القرشي ، قال : حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الله يمنع الدين بنصاري من ربيعة على ساحل الفرات ، ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم .

قال محققه : إسناده حسن ، وأخرجه البزار (١٧٢٣) من طريق محمد بن المثني ، حدثني يحيى بن أبي بكير ، بهذا الإسناد ، وقال : لا نعلمه عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد عن عمر .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٠٣) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة اه : محقق .

والأثر في كنز العمال (فضائل من ليسوا من المهاجرين والأنصار : (ربيعه) ج ١٤ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم ٣٨٠٠٢ بلفظ : عن عمر قال : لولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الله سيمنع الدين من نصاري ربيعة على شاطيء الفرات ، ما تركت بها عربيا إلا قتلته أو يسلم . وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال ، والنسائي ، وأبي يعلى ، والشاشي ، وابن جرير ، وسعيد بن منصور .

والأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ، باب : العشر على بني تغلب ، وتضعيف الصدقة عليهم ، ص ٥٤٢ رقم ١٦٩٨ بلفظ : يُحَدَّثُ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَمْنَعُ الدِّينَ بِنَصَارَى مِنْ رِبِيعَةَ عَلَى شَاطِئِ الْفِرَاتِ ، مَا تَرَكْتُ بِهَا عَرَبِيًّا إِلَّا قَتَلْتَهُ أَوْ يَسْلَمُ .

قال أبو عبيد : فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم ، فهذا أحد حكميه .

العسكري في الأمثال (١).

٢/ ٢٩٨٣- « عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من عرفة قال:

إليك تعدو قلقتا وضيئها
مخالفاً دين النصارى دينها » .

الشافعي في الأم ، عب ، ص (٢) .

٢/ ٢٩٨٤- « عن عمر أنه قال لمولاه أسلم وراه يحمل متاعه على بعير من إبل

الصدقة فقال : فهلا ناقة شصوصاً (*) أو ابن لبون بوالاً » .

(١) الأثر في كتاب كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣

رقم ٢٥٥٦٥ بلفظه . وعزاه إلى (العسكري في الأمثال) .

(٢) الأثر في كتاب كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : واجبات الحج ومدوباته : الإفاضة من عرفات ،

ج ٥ ص ١٩٤ ، ١٩٥ رقم ١٢٥٨٦ بلفظ : عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب حين دفع من عرفة : قال :

إليك تعدو قلقتا وضيئها
مخالفاً دين النصارى دينها .

وعزاه إلى (الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق ، وابن منصور) .

قال محققه : (وضيئها) الوضين : بطن منسوج بعضه على بعض ، يشد به الرحل على البعير كالحزام للسرّج

أراد أنه سريع الحركة ، يصفه بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخواً ، ومنه حديث ابن عمر : «إليك تعدو

قلقتا وضيئها : أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . (النهاية ١٩٩ / ٥) .

وهكذا في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : الدفع من عرفة والمزدلفة (٢٥٦ / ٣) وقال : رواه الطبراني

في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وقال الطبراني : المشهور في الرواية عن ابن عمر

أنه أفاض من عرفات وهو يقول : ... إلخ .

والأثر في الأم للإمام الشافعي - رحمته - في كتاب (الحج) باب : ما يفعل من دفع من عرفة ، ج ٢ ص ٢١٣

بلفظ : قال الشافعي : أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر

كان يحرك في بطن محسر ويقول :

إليك تعدو قلقتا وضيئها
مخالفاً دين النصارى دينها .

(*) وفي مادة « شصص » قال : في حديث عمر - رضي الله عنه - (رأى أسلم يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة قال :

فهلا ناقة شصوصاً) الشصوص : التي قل لبسها جدا أو ذهب . وقد شصت وأشصت ، والجمع شصائص

وشصص .

أبو عبيد في الغريب (١) .

٢ / ٢٩٨٥ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَيْنَمَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَالَ عُمَرُ : أَرَى الْقُرْآنَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : مَا أَحَبُّ ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ مَتَى يَقْرَأُوا يَنْقُرُوا ، وَمَتَى يَنْقُرُوا يَخْتَلِفُوا ، وَمَتَى يَخْتَلِفُوا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كُنْتُ لِأَكَاتِمِهَا النَّاسَ » .

ك (٢) .

٢ / ٢٩٨٦ - « عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : كَانَ إِذَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ قَالَ : اقْتَتَلَ الرَّجُلَانِ » .

(١) الأثر في كنز العمال (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٤٧ رقم ١٦٨٩٠ بلفظ : عن عمر أنه قال لمولاه أسلم وراه يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة فقال : فهلا ناقة شحوصاً أو ابن لبون بوألاً ؟ ! وعزاه (لأبي عبيد في الغريب) .

وفي النهاية مادة « بول » قال : وفي حديث عمر - رضي عنه - (ورأى أسلم يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة قال : « فهلا ناقة شحوصاً أو ابن لبون بوألاً » وصفه بالبول تحقيراً لشأنه وأنه ليس عنده ظهر يرغب فيه لقوة حملة ولا ضرع فيحلب وإنما هو بوأل) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، باب (التحذير من علماء السوء وآفات العلم) من الإكمال ، ج ١٠ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٢ بلفظ : عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بينما ابن عباس مع عمر وهو آخذ بيده فقال عمر : أرى القرآن قد ظهر في الناس ، قلت : ما أحب ذاك يا أمير المؤمنين ، قال : لم ؟ قلت لأنهم متى يقرأوا ، ينقروا ومتى ينقروا يختلِفوا ومتى يختلِفوا يضرب بعضهم رقاب بعض . فقال عمر : إن كنت لأكاتمها الناس . وعزاه (لابن عساكر) .

وفي النهاية مادة (نقر) قال : وفي حديث عمر - رضي عنه - (متى ما يكثر حملة القرآن ينقروا ومتى ما ينقروا يختلِفوا) التنقيح : التنقيش ، رجل نقار ومنقر .

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ، ج ١ ص ٥٧٨ سورة البقرة قال : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بينما ابن عباس مع عمر ... إلخ .

عبد بن حميد (١)

٢ / ٢٩٨٧ - « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي قَدِمْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . »

ابن جرير (٢)

٢ / ٢٩٨٨ - « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الشَّامِ ؟ فَأَخْبَرَهُ عَنْ حَالِهِمْ ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تُجَالِسُونَ أَهْلَ الشُّرْكِ ؟ فَقَالَ : لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمُوهُمْ أَكَلْتُمْ مَعَهُمْ وَشَرِبْتُمْ مَعَهُمْ وَلَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ » .

يعقوب بن سفيان ، هب ، كر (٣)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير) تفسير سورة البقرة آية : ٢٠٤ إلى ٢٠٧ ، ج ٢ ص ٣٥٧ برقم ٤٢٣١ بلفظه : وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

وفي الدر المنثور للسيوطي ، ج ٢ ص ٥٧٨ سورة البقرة قال : وأخرج عبد بن حميد ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب كان إذا تلى هذا الآية ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ﴾ قال : اقتتل الرجلان » .

قال : وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن النجار في تاريخه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والخطيب ، عن علي بن أبي طالب أنه قرأ هذه الآية فقال : اقتتلا ورب الكعبة .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) الوتر ، ج ٨ ص ٦١ برقم ٢١٨٧٤ بلفظ : عن الحارث بن معاوية أنه قدم على عمر بن الخطاب فقال : إني قدمت أسألك عن الوتر في أول الليل أو في وسطه أو في آخره . فقال عمر : كل ذلك قد عمل به رسول الله - ﷺ - . وعزاه صاحب الكنز إلى (ابن جرير ، وابن عساکر) .

الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، ج ٣ ص ٤٦١ ترجمة الحارث بن معاوية الكندي الأعرج . (٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) أحكام أهل الذمة ، ج ٤ ص ٤٩١ رقم ١١٤٦١ بلفظه . وعزاه إلى (يعقوب بن سفيان ، ابن عساکر) .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساکر ، ج ٣ ص ٤٦٢ ترجمة الحارث بن معاوية الكندي الأعرج .

٢ / ٢٩٨٩ - « عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ : جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَلَسَا عِنْدَهُ وَهُوَ بَيْنَهُمَا ، فَجَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ يَأْتُونَ عَمْرًا فَيَقُولُ : هَهُنَا يَا سُهَيْلُ هَهُنَا يَا حَارِثُ فَيُنْحِيهِمَا عَنْهُمْ ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارُ يَأْتُونَ عَمْرًا فَيُنْحِيهِمَا عَنْهُمْ كَذَلِكَ ، حَتَّى سَارُوا فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو : أَلَمْ تَرَمَا صَنَعْنَا ؟ فَقَالَ لَهُ سُهَيْلُ : أَيُّهَا الرَّجُلُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ نَرْجِعَ بِاللَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِنَا دُعَى الْقَوْمِ فَاسْرِعُوا وَدَعِينَا فَبَاطْنَا ، فَلَمَّا قَامُوا مِنْ عِنْدِ عُمَرَ آتِيَاهُ فَقَالَا لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا مَا فَعَلْتَ الْيَوْمَ وَعَلِمْنَا أَنَّ أَوْتِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ نَسْتَدْرِكُ بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُمَا : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ وَأَشَارَ لَهُمَا إِلَى نَعْرِ الرُّومِ فَخَرَجَا إِلَى الشَّامِ فَمَاتَا بِهَا .

كر (١)

٢ / ٢٩٩٠ - « عَنْ جَرِيرٍ (*) جَوَادُ بْنُ نَشِيطٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مُسَمَّنٌ مُخَصَّبٌ فِي الْعَيْنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِي ، فَقَالَ عُمَرُ : يَجِيءُ أَحَدُهُمْ كَأَنَّهُ (حَمِيَّتٌ) يَقُولُ : هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِي ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَأُخْتًا لِي نَرَعِي عَلَى أَبِيئِنَا نَاضِحًا لَنَا قَدْ الْبَسْتِنَا أُمَّنًا نَقَبْتَهَا ، وَزَوَّدْتِنَا مِنَ الْهَيْئَةِ فَخَرَجْنَا بِنَاضِحِنَا ، فإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النَّقِبَةَ إِلَى أُخْتِي وَخَرَجْتُ أُسْعَى عُرْيَانًا فَتَرْجِعُ إِلَى أُمَّنَا وَقَدْ جَعَلْتُ لَنَا لُعبَةً مِنْ ذَلِكَ الْهَيْئَةِ فَيَا خِصْبَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطُوهُ أَرْبَعَةً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، فَخَرَجَتْ تَتَبِعُهَا ظَنْرَانُ لَهَا .

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل المهاجرين والأنصار - رضى) - ج ١٤ ص ٦٧ رقم ٣٧٩٥٣ . وعزاه إلى (ابن عساکر) .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق ، ترجمة (الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبي عبد الرحمن المخزومي ، ج ٤ ص ١٢ بلفظه ، وحدثني نوفل بن عمار قال : جاء الحارث بن هشام ، وسهيل ابن عمرو إلى عمر - رضى - فجلسا عنده وهو بينهما فجعل المهاجرون الأولون يأتون عمر . . . الأثر .

(*) اضطراب في المراجع في الراوى ، في الأصل : جرير جواد بن نشيط وفي الكنز « داود » وفي لسان الميزان « جراد بن نشيط » .

(١) الأثر فى كنز العمال (محظورات الجهاد) ذيل الأرزاق، ج ٤ ص ٥٨٩ رقم ١١٧٢٤ بلفظ: عن داود بن شبيط قال: كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب فى العين... إلخ.

والأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد، باب (أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها؟) ص ٥٦٣، ٥٦٤ رقم ١٧٧٤ قال: حدثنا يزيد، عن الصعق بن حزن، عن فيل بن عرادة، عن جراد ابن شبيط قال: «كنت عند عمر بن الخطاب، فأتاه رجل مسمن مخصب فى العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالى، فقال عمر: يجرىء أحدهم ينث (*) كأنه حميت (*) يقول: هلكت وهلكت عيالى، قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيتنى أنا وأختى لى نرعى عن أبونا ناضحا (*) لهما، قد ألبستنا أمنا نقتبها (*)، وزودتنا من الهبيد (*)، يمينتها (*)، فنخرج بناضحنا، فإذا طلعت الشمس ألقيت النُّقْبَةَ إلى أختى، وخرجت أسعى عربانا فترجع إلى أمنا، وقد جعلت لنا لقيته (*) من ذلك الهبيد فياخصبها، قال: ثم قال أعطوه رُبْعَةً (*) من نعم الصدقة، قال: فخرجت يتبعها ظئران (*) لها قال: فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم.

معانى المفردات:

- (*) ينث: نث الزق - بالكسر - : إذا رشح ما فيه من السمن، أراد: أتهلك وجسدك كأنه يقطر دسماً من السمن؟.
- (*) الحميت: الزق يكون فيه السمن.
- (*) الناضح: هو البعير الذى يسنون عليه.
- (*) النقبة: بضم النون السراويل التى تكون لها حجرة من غير نيفق فإذا كان لها نيفق فهى سراويل.
- (*) الهبيد: الحنظل يكسر ويستخرج حبه.
- (*) يمينها: بضم الباء وفتح الميم وتشديد الباء وفتح النون بعدها ياء ساكنة لأنه تصغير يمين، ويمين بتشديد الباء الثانية بلاهاء - أراد أنها أعطت كل واحد كفا يمينها.
- (*) اللقيته: بفتح اللام وكسر الفاء: العصيدة المغلظة. وقيل: ضرب من الطبخ يشبه الحساء ونحوه.
- (*) الرُبْعَة: - بضم الراء وفتح الباء تأنيث - الرُّبْع: وهو ما ولد من الإبل فى الربيع، وقيل: أول النتاج، وقال الرمخشري: الرُبْعَة: التى ولدت فى ربيعة النتاج وهى أوله.
- (*) يتبعها ظئران لها: أى أمها وأبواها.
- وترجمه (جراد) فى لسان الميزان لابن حجر، ج ٢ ص ١٠٠ ترجمة رقم ٤٠٦ جراد، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لا يعرف من هو. انتهى. قال أبو حاتم: جراد بن طارق بن شبيط روى عن عمر: قيل قال ابن معين: لا بأس به.

٢/ ٢٩٩١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَحْجَنَ (أَوْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ) أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : كَيْفَ مَتَجَرُّ أَرْضُكَ فَإِنْ عِنْدَنَا مَالٌ يَتِيمٌ قَدْ كَادَتْ الزَّكَاةُ تُفْنِيهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ بِرِيحٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اتَّجَرْتَ فِي عَمَلِنَا ، أَرَدُّدُ عَلَيْنَا رَأْسَ مَا لَنَا ، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الرِّيحَ » .

أبو عبيد (١) .

٢/ ٢٩٩٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، عَلَامَ تَحْمِيهَا ؟ فَأَطْرَقَ عُمَرُ وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقْتُلُ شَارِبَهُ ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَهُ أَمَرَ فَنَلَّ شَارِبَهُ وَنَفَخَ ، فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيُّ مَا بِهِ جَعَلَ يَرُدُّ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْمَالُ مَالُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ وَلَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَحْمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ » .

أبو عبيد (٢) .

(١) ما بين القوسين من الكنز وكتاب الأموال .

والأثر في كنز العمال كتاب (الكفالة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ١٧٩ رقم ٤٠٤٩٦ بلفظه . وعزاه صاحب الكنز إلى (أبي عبيد) .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيدة ، باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاختلاف ، ص ٤٥٠ رقم ١٣٠٣ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون ، عن شعبة ، قال : حدثنا حميد بن هلال ، عن محجن أو ابن محجن ، أو أبي محجن - الشك من شعبة - « أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه ؟ قال : فدفعه إليه ، فجاءه بريح ، فقال له عمر : اتجرت في عملنا ، اردد علينا رأس مالنا قال : فأخذ رأس ماله ورد عليه الريح » .

قال محققه : رواه البيهقي ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال قال : سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبي العاص .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال - فصل الحمى) ج ٣ ص ٩٢١ رقم ٩١٧٠ بلفظه . وعزاه إلى (أبي عبيد) .

والأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد - حمى الأرض ذات الكلا والماء - ص ٢٩٩ رقم ٧٤١ قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه ، قال : أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، =

٢٩٩٣/٢ - « عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فُرِضَ لَهُ فِي عَشْرَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْرَضَ الْحَقُّ بِهِ » .
أبو عبيد (١) .

٢٩٩٤/٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِعِيَالِ الْمُقَاتِلَةِ

= وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها ؟ قال فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ، ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الأعرابي ما به ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبرا .
(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١٦٩٢ بلفظه . وعزاه إلى (أبي عبيد) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (الفرض للذرية من الفء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٤٠ رقم ٥٩٧ قال : حدثنا يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن أبي قبيل قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له في عشرة ، فإذا بلغ أن يفترض الحق به . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للقطيم ، فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلا لمن شاء .
قال أبو عبيد : قوله : « الحق به » يعني في الفريضة . وقوله : « إذا ولد المولود فرض له » هو رأى عمر الآخر الذي رجع إليه .

(و أبو قبيل) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٢٠٤ رقم ٩٤٥ قال : أبو قبيل المعافري : اسمه حى بن هانىء البصرى .

وفى ج ٣ ص ٧٢ ، ٧٣ لابن حجر العسقلاني أيضا رقم ١٤٠ قال : حى بن هانىء بن ناصر بن يمنع (أبو قبيل المعافري المصرى) وقيل : اسمه حى ، والأول أشهر ، أدرك مقتل عثمان وغزا رودس مع جنادة ، وروى عن عبادة بن الصامت ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله عمرو ، وعقبة بن عامر الجهنى ، وشفى بن ماتع وغيرهم .

وعنه : يزيد بن أبى حبيب ، وبكر بن مضر ، والليث ، وأبو هانىء حميد بن هانىء ، وابن لهيعة ... قال أحمد ، وابن معين وأبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : كان له علم باللاحم والفتن .

وقال ابن يونس : مات بالبرلس سنة ١٢٨ هـ . قلت : وأرخه ابن أبى عاصم سنة (٧) .

وذكره ابن حبان : فى الثقات ، وقال : كان يخطىء ، ووثقه الفسوى والعجلي ، وأحمد بن صالح المصرى ... بتصرف .

وَلَدَرَارِيهِمُ الْعَشْرَاتُ ، فَأَمْضَى عُثْمَانُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْوَلَاةِ ذَلِكَ وَجَعَلُوهَا مَوْرُوثَةً يَرِثُهَا
 وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ ، مِمَّنْ لَيْسَ فِي الْعَطَاءِ وَالْعَشْرِ .
 أبو عبيد (١) .

٢ / ٢٩٩٥ - « عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ لَأَحِقِ بْنِ حَمِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ
 يَاسِرٍ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَجُوشِهِمْ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَضَائِهِمْ وَبَيْتِ
 مَالِهِمْ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ ، ثُمَّ فَرَضَ لَهُمْ فِي (كُلِّ) يَوْمٍ شَاةً بَيْنَهُمْ ،
 جَعَلَ شَطْرَهَا وَسَوَاقِطَهَا لِعَمَّارِ ، وَالشَّطْرَ الْآخَرَ بَيْنَ هَدْيَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ
 مِنْهَا كُلُّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا (كَانَ) سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا ، فَمَسَحَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ
 (عَلَى) جَرِيبِ الْكَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ) ، وَعَلَى جَرِيبِ
 الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دَرَاهِمَيْنِ ،
 (وَجَعَلَ) عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا فِي كُلِّ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا ،

(١) الأثر أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤
 ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٣ بلفظه . وعزاه إلى (أبي عبيد في الأموال) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب (الفرض للذرية من الفياء وإجراء الأرزاق عليهم) ص ٢٤١ رقم ٥٩٦
 قال : حدثنا هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عثمان بن أبي العاتكة أبو كلثوم بن زياد ، مولى
 سليمان بن حبيب - الشكُّ من هشام - قال : حدثني سليمان بن حبيب : أن عمر بن الخطاب فرض لعيال
 المقاتلة ولذريتهم العشرات ، قال : فأَمْضَى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك ... الأثر .

(و سليمان بن حبيب) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٧٧ ، ١٧٨ رقم ٣١٠
 قال : سليمان بن حبيب المحاربي ، ويقال : أبو ثابت الدمشقي الداراني القاضي . روى عن أبي أمامة ، وأبي
 هريرة ، ومعاوية ، وأنس ، وعامر بن لدين الأشعري ، والوليد بن عباد بن الصامت وغيرهم .
 وعنه الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، هما من أقرانه ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ،
 والأوزاعي ، وعثمان بن أبي العاتكة ، وأبو كعب ، وأيوب بن موسى السعدي البلقاوي ، وعبد الوهاب بن
 بخت وغيرهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . وكذا قال العجلي والنسائي . وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يرفع
 من شأنه . وقال الدارقطني : ليس به بأس ، تابعي مستقيم .
 وقال أبو داود : قضى بدمشق أربعين سنة ... بتصرف .

وَجَعَلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَعَطَّلَ (*) النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ دَرَاهِمًا كُلَّ سَنَةٍ ، ثُمَّ كَتَبَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَأَجَازَهُ وَرَضِيَ بِهِ ، قَالَ : فَقِيلَ لِعُمَرَ تَجَارُ الْحَرْبِ (كَمْ) (*) تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا : الْعُشْرَ ، قَالَ : فَخُذُوا مِنْهُمْ الْعُشْرَ .

أبو عبيد ، وابن زنجويه ، (ق) (١) .

(*) عَطَّلَ - بضم العين والطاء - : هي المرأة لا حلى لها ، قال فى النهاية : (يا على مر نساءك لا يصلين عطلاً) ، العطل : فقدان الحلى ، ومنه حديث عائشة : « كرهت أن تصلى المرأة عطلا ، ولو أن تعلق فى عنقها خطاً » .

(١) الأثر فى الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الخراج ، ج ٤ ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ رقم ١١٦٢٧ وما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز . وعزاه إلى (أبى عبيد ، وابن زنجويه ، ق) .

وأخرجه أبو عبيد فى الأموال ، باب (فتوح أرضين صلحا وسننها وأحكامها) ص ٦٨ رقم ١٧٢ قال : حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله قال : أبو عبيد : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا ، عن سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلّز لاحق بن حميد : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود : على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاةً بينهم ، قال : أو قال : جعل لهم فى كل يوم شاةً : شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا فى خرابها ، قال : فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير دراهمين وجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما ، وجعل على رؤوسهم ، وعطّل الصبيان والنساء من ذلك ... الأثر .

(و) (أبو مجلّز) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص ١٧١ رقم ٢٩٣ قال : لاحق ابن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسى (أبو مجلّز) - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - البصرى الأعور ، قدم خراسان .

روى عن أبى موسى الأشعرى ، والحسن بن على ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وسمره بن جندب ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وحفصة ، وأم سلمة ، وأنس ، وجندب بن عبد الله ، وسلمة بن كهيل ، وقيس بن عباد وغيرهم ، وأرسل عن عمر بن الخطاب ، وحذيفة . وعنه قتادة ، وأنس بن سيرين وعدد كثير .

قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وكان يحب عليا . وقال أبو زرعة وابن خراش : ثقة . وقال ابن حبان ، عن ابن معين مضطرب الحديث ... ثم قال ابن أبى خيثمة : سئل ابن معين عن حديث التيمى ، عن أبى مجلّز أن ابن عباس والحسن بن على مرت بهما جنازة ، فقال : مرسل . وقال ابن عبد البر : وهو ثقة عند جميعهم . بتصريف .

(*) فى الأصل (لم) .

٢/٢٩٩٦ - « عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ رَأْسَ أَبِي

بَكْرٍ » .

ابن السمعاني في الذيل (١) .

٢/٢٩٩٧ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِبَيْعِ الْعُرْقَدِ

فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ نِسَاءَكُمْ قَدْ تَزَوَّجَتْ ، وَدُورَكُمْ قَدْ سَكُنَتْ ، وَأَمْوَالَكُمْ قَدْ فُرِّقَتْ ، فَأَجَابَهُ هَانِفٌ : أَخْبَارُ مَا عِنْدَنَا أَنَّ مَا قَدَّمْنَاهُ وَجَدْنَاهُ ، وَمَا أَنْفَقْنَاهُ رَبِحْنَاهُ ، وَمَا حَلَفْنَاهُ قَدْ خَسِرْنَاهُ » .

ابن أبي الدنيا في كتاب القبور ، وابن السمعاني (٢) .

٢/٢٩٩٨ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ شَابًّا مُتَعَبِدًا قَدْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ عُمَرُ بِهِ مُعْجَبًا ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى أَبِيهِ ، وَكَانَ طَرِيقَهُ عَلَى بَابِ امْرَأَةٍ فَافْتَتَتْ بِهِ فَكَانَتْ تَنْصِبُ نَفْسَهَا لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ ، فَمَرَّ بِهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَمَا زَالَتْ تُغْوِيهِ حَتَّى تَبِعَهَا ، فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ دَخَلَتْ وَوَدَّعَ (يَدْخُلُ) فَذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَّى عَنْهُ ، وَمَثَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى لِسَانِهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ ، فَخَرَّ الْفَتَى مَغْشِيًا

(١) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (فضائل الصحابة) فضل الصديق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٤٩٥

رقم ٣٥٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى ابن السمعاني في الذيل .

(٢) (أبو رجاء) ترجم له صاحب أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٠٨ رقم ٥٨٧٢ قال : أبو رجاء العطاردي ، بصرى

اسمه عمران ، واختلف في اسم أبيه ، فقيل : عمران بن ثيم ، وقيل : عمران بن عبد الله .

أدرك الجاهلية ، وكان مسلما على عهد رسول الله - صلوات الله عليه - بعد الفتح ، وعمر طويلا ، وقال الفرزدق حين

مات أبو رجاء : .

ألم تر أن الناس مات كبيرهم

وقد كان قبل البعث بعث محمد

وقد ذكرناه في عمران . أخرج أبو عمر .

(٢) الأثر في كتاب كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : ذيل الموت ، ج ١٥

ص ٧٥١ رقم ٤٢٩٧٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا في كتاب القبور ، وابن السمعاني) .

عَلَيْهِ ، فَدَعَتِ الْمَرْأَةَ (جَارِيَةً لَهَا) فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ ، فَتَعَاوَنَّا عَلَيْهِ فَحَمَلَتْهُ إِلَى بَابِهِ ،
وَاحْتَبَسَ عَلَى أَبِيهِ ، فَخَرَجَ أَبُوهُ يَطْلُبُهُ فَإِذَا بِهِ عَلَى الْبَابِ مَغْشِيًا عَلَيْهِ ، فَدَعَا بَعْضَ أَهْلِهِ
فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ ، فَلَمَّا أَفَاقَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا بَنِي مَالِكَ ؟
قَالَ : خَيْرٌ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ (بِاللَّهِ) فَأَخْبِرَهُ بِالْأَمْرِ فَقَالَ : أَيُّ بَنِي ، وَأَيُّ آيَةٍ قَرَأْتَ ؟ فَقَرَأَ الْآيَةَ
الَّتِي كَانَ قَرَأَ ، فَخَرَّ مَغْشِيًا عَلَيْهِ ، فَحَرَّكَوهُ فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ ، فَنَسَلُوهُ وَأَخْرَجُوهُ وَدَفَنُوهُ لَيْلًا ،
فَلَمَّا أَصْبَحُوا رَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى أَبِيهِ فَعَزَّاهُ بِهِ وَقَالَ : أَلَا أَدْنَيْتَنِي ؟
قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : كَانَ لَيْلًا ، قَالَ عُمَرُ : فَأَذْهَبُوا بِنَا إِلَى قَبْرِهِ ، فَأَتَى عُمَرُ وَمِنْ مَعَهُ
الْقَبْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا فُلَانُ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فَأَجَابَهُ الْفَتَى مِنْ دَاخِلِ الْقَبْرِ
(يَا عُمَرَ :) قَدْ أَعْطَانِيهِمَا رَبِّي فِي الْجَنَّةِ مَرَّتَيْنِ .»

كر (١)

٢ / ٢٩٩٩ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا سَارَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ قَالَ :
لَأَعْرِفَنَّ مَا مَدَحْتُمْ بِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَهْتَزُّ عِنْدَ الْمَدْحِ ، وَأَنْتَ يَا بَنَ أَبِي وَجْرَةَ
فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَدَحْتَهُ بِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ أَقْبَلَ ابْنَ أَبِي وَجْرَةَ وَعُمَرُ فِي مَجْلِسِهِ وَعِنْدَهُ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ مَتَقَنٌ بَرْدَانُهُ فَسَلَّمَ ابْنُ أَبِي وَجْرَةَ وَقَالَ أَيْكُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
أَجْمَلَكُمْ وَجَهًّا وَأَجْرًاكُمْ مَقْدَمًا وَأَبْذَلَكُمْ يَدًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَالِدٌ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي وَجْرَةَ

(١) الأثر في الكنز ، في (سورة الرحمن) ج ٢ ص ٥١٦ ، ٥١٧ رقم ٤٦٣٤ وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ،
وعزاه إلى (الحاكم).

والأثر أورده ابن كثير في (تفسير سورة الأعراف) ج ٢ ص ٢٧٩ آية ٢٠١ قال : وروى أن شابا كان يتعبد
في المسجد ، فهويته امرأة فدعته إلى نفسها فما زالت به حتى كاد يدخل معها المنزل ، فذكر هذه الآية : ﴿ إِنْ
الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ فخر مغشيا عليه ، ثم أفاق فأعادها ،
فمات فجاء عمر ، فعزى فيه أباه ، وكان قد دفن ليلًا ، فذهب فصلى على قبره بمن معه ، ثم ناداه عمر فقال :
يا فتى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فأجابته الفتى من داخل القبر : يا عمر قد أعطانيهما ربي - عز وجل -
في الجنة مرتين.

وقال المفسر : أخرجه الحافظ ابن عساكر في ترجمة عمرو بن جامع من تاريخه.

بمائة دينار وراحلة ، فلما انصرف عمرُ قال : يا بنَ أبي وجرة : ألمْ أنكهك عن مدحِ خالدِ بنِ الوليدِ ؟ قال ابنُ أبي وجرة : منْ أعطانا منكم مدحناه ومنْ منعنا سببناه سبابَ العبدِ لسيده ، قال (عمرُ) : وكيف يسبُّ العبدُ سيده ؟ قال : حيثُ لا يسمعُ ، فضحك عمرُ .

كر (١) .

٢ / ٣٠٠٠ - « عن عمر أنه سافر في عقبِ رمضانَ وقال : إن الشهرَ قد تسعسَعَ فلوَّ

صمنا بقيته » .

أبو عبيد في الغريب (٢) .

(١) إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر المخزومي مولا هم ، الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وله سبعون سنة .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ص ٢٧ رقم (٥٣٤) .

(ابن أبي وجرة) ترجم له بن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج ٣ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ قال : (الحارث) بن أبي وجرة تميم بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، قدم الشام مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وشهد خطبته بالجابية ، ووجرة - بالواو والجيم والراء والهاء - ولما سار عمر - رضي الله عنه - إلى الشام قال : لأعرفن ما مدحتن به خالد بن الوليد ، فإنه رجل يهتز عند المدح ، ولأعرفن مامدحته به يا ابن أبي وجرة ، فلما قدموا الشام أقبل ابن أبي وجرة وعمر في مجلسه وعنده خالد متنعج بردائه فسلم وقال : أفياكم خالد ؟ هو والله ما علمت أجملكم وجها ، وأجراكم مقدما ، وأبذلكم يدا . فلما انصرف خالد بعث إليه بمائتي دينار وراحلة ، فلما انصرف عمر قال لابن أبي وجرة : ألمْ أنكهك عن مدح خالد ؟ فقال : من أعطانا منكم مدحته له ، ومن منعنا سببناه سباب العبد لسيده ، فقال عمر : وكيف سباب العبد سيده ؟ قال : حيث لا يسمع . فضحك عمر . وقيل : إن المادح لخالد هو أبو وجرة السعدى . . . وكان أبو وجرة عاش ثمانين ومائتي سنة حتى أقعد من رجله ، وأسر الحارث يوم بدر .

(٢) الأثر في الكنز للمتقى الهندي كتاب (الصوم من قسم الأفعال) باب : صوم المسافرين ، ج ٨ ص ٦٠٨ رقم ٢٤٣٧١ بلفظه . وعزاه إلى (أبو عبيد في الغريب) .

في الأصل : « تسعسَع » بالسين ، وفي الكنز بالشين المعجمة .

وفي النهاية مادة (سعسَع) قال : في حديث عمر « إن الشهر قد تسعسَع ، فلو صمنا بقيته » أى : أدبر وفنى إلا أقله . ويروى بالشين كما في النهاية أيضا ص ٤٨١ مادة : (شعسَع) قال : ومنه حديث عمر - رضي الله عنه - : « إن الشهر قد تسعسَع ، فلو صمنا بقيته » كأنه ذهب إلى رقة الشهر وقلة ما بقى منه .

٣٠٠١ / ٢ - «عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ : سَمِعَ عُمَرَ إِنْسَانًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ . »

وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير (١) .

٣٠٠٢ / ٢ - «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقَالُوا لِي : مَكَانَكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَخَرَجَ إِلَيَّ . »
خط في الجامع (٢) .

(١) الأثر في الكنز (أحكام الجهاد من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ١١٣٣٣ بلفظه . وعزاه إلى (وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير) .

والأثر أخرجه الإمام جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمتأور ، ج ١ ص ٥٧٨ تفسير (سورة البقرة) آية (٢٠٧) قال : وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن صالح أبي خليل قال : سمع عمر إنساناً يقرأ هذا الآية : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ فَاسْتَرْجَعَ فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَنْهَى اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قَامَ الرَّجُلُ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقُتِلَ . »

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسير « سورة البقرة » آية : ٢٠٦ ، ج ٤ ص ٢٥٠ رقم ٤٠٠٧ قال : حدثني أحمد بن حازم قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زياد بن أبي مسلم ، عن أبي خليل قال : سمع عمر إنساناً قرأ هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ قال : استرجع عمر فقال : « إنا لله وإنا إليه راجعون » قام رجل يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر فقتل .

قال المفسر : « زياد بن أبي مسلم » أبو عمر الفراء البصرى ، روى عن صالح أبي الخليل ، وأبي العالية ، والحسن : مترجم في التهذيب . « وأبو الخليل » : صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم ، تابعي .

(٢) (معاوية بن حديج) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ رقم ٣٧٧ فقال : معاوية بن حديج (بمهملة ثم جيم مصغر) بن جفنة بن قتيبة بن حارثة بن عبد شمس التجيبي الكندي أبو عبد الرحمن ، ويقال : وأبو نعيم المصري : مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ - ، وعن عمر وأبي ذر ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر . وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وسويد بن قيس التجيبي ، وسلمة بن أسلم الربعي ، صالح بن حجر ، وعبد الرحمن بن شماسة .

ذكره ابن سعد : في تسمية من نزل مصر من الصحابة . قال : وكان عثمانياً .

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وقال : أن أباه كان صحابياً .

=

٢/ ٣٠٠٣ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَهْلَ الْعِلْمِ ، وَالْقُرْآنِ : لَا تَأْخُذُوا لِلْعِلْمِ ، وَلَا لِلْقُرْآنِ ثَمَنًا ، فَيَسْبِقَكُمُ الزُّنَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ » .
خط فيه (١) .

٢/ ٣٠٠٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : تَوْشِكُ الْقَرْيَةُ أَنْ تُخْرَبَ وَهِيَ عَامِرَةٌ ، قَالُوا : وَكَيْفَ تُخْرَبُ وَهِيَ عَامِرَةٌ ؟ قَالَ : إِذَا عَلَا فُجَارُهَا أَبْرَارُهَا ، وَسَادَ بِالدُّنْيَا مُنَافِقُهَا » .
أبو موسى المديني في كتاب (دولة الأشرار) (٢) .

٢/ ٣٠٠٥ - « عَنْ هِشَامِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : إِنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ قَدْ كَثُرَتْ فَقَامَ عُمَرُ بِنَاسٍ مَعَهُ فَنَادَى عُمَرُ عَلَى فَرِيضَةَ فَرِيضَةُ بَشْمَنٍ يَزِيدُ وَأَخَذَ عَقْلَهَا ، فَشَدَّ بِهِ حَقْوَهُ ، ثُمَّ مَرَّ (بِهِ) عَلَى الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

= وقال المفضل الغلابي : لمعاوية صحبة ، وكذا أثبت صحبته البخاري وأبو حاتم ، وابن البرقي ، وقال ابن يونس : وفد على رسول الله - ﷺ - ، وشهد فتح مصر . وكان الوافد على عمر بفتح الإسكندرية ، وذهبت عينه يوم دنقله من بلاد النوبة مع ابن أبي سرح ، وولى الإمرة على غزو المغرب مرارا ، وذكره ابن حبان في الصحابة أيضا ، وقال الأثرم ، وحرب بن إسماعيل ، عن أحمد : ليس لمعاوية صحبة ، وقال ابن الحكم : قال بعضهم : ليست له صحبة ، واحتجوا بما حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن زيد ، عن علي بن رباح سمعت معاوية بن حديج يقول : هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده فذكر قصة ، وذكر يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في حقوق القرآن ، ج ٢ ص ٣٣٦ رقم ٤١٧٩ بلفظه . وعزاه إلى (خط في الجامع) .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز في كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل من مستفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٨٧ بلفظه . وعزاه إلى (أبي موسى المديني في كتاب دولة الأشرار) .

و (أبو موسى المديني) ذكره صاحب الرسالة المستطرفة ، ص ٧٤ قال : وعندهم سداسيات التابعين لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الحافظ ، صاحب المصنفات ، المتوفى بأصبهان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

كر (١)

٣٠٠٦/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : بَيْنَمَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُ الشَّعْرَ فِي

مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا حَسَّانُ أَتَنْشِدُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - ؟) قَالَ : قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، وَأَنْصَرَفَ . »

كر (٢)

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي في كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩١ بلفظ : عن هشام بن حبيش قال : شهدتُ عمر بن الخطاب وأتاه الصدقة فقال : إن إبل الصدقة قد كثرت ، فقام عمر بناس معه فنأدى عمر على فريضة فريضة يثمن يزيد ، وأخذ عقلها فشدَّ به حَقْوَهُ ، ثم مر به على المساكين فجعل يتصدق به عليهم . « وعزاه إلى (ابن عساکر في تاريخه) .

(حقوه) الأصل في الحقو : معقد الإزار ، وجمعه : أحق ، وأحقاء ، ثم سمي به الإزار للمجاورة . اهـ : نهاية ١ / ٤١٧ .

وأخرجه ابن عساکر في تاريخه ، في ترجمة (حزام بن هشام بن حبيش) ج ٤ ص ١٢٢ منقبة لعمر بن الخطاب ضمن أثر طويل بلفظ : قال حزام : أرسل عمر بن عبد العزيز إلى أبي يوما فدعا أبي براحلة له فركبها وأنا إذ ذاك غلام أعقل الكلام ، فحملني خلفه وسرنا حتى أتينا في جماعة من أصحابي ، فسلم أبي عليه بالخلافة ، فرد عليه السلام ، ثم قال له : أين نحن من القوم ؟ فقال له أبي : كل يعمل على شاكلته ، أشهد أنه أرسل إلى عمر بن الخطاب في منزلك هذا فرأيتني في جماعة من أصحابه ، فنزل عن راحلته وحط عنها الرحل ثم قيدها كرجل من أصحابه ثم خث ركاب القوم فوجد فيها راحلة تقارب لها من قيدها ، فأرخی لها عمر ، ثم أقبل يتغيظ أرى الغيظ في وجهه ، فقال : أيكم صاحب الراحلة ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا أمير المؤمنين ، فقال : بئس ما صنعت ، بقيت على فؤاده تضرب صدره حتى إذا خان رزقه جمعت بين عظمين من عظامه ، فهلا كنت فاعلا هذا يا عمر بن عبد العزيز ، فبكى عند ذلك عمر بكاء شديداً . وقال له يوما : أخبرنا عن القوم فقال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه صاحب الصدقة ، فقال : إن إبل الصدقة قد كثرت ، فقام وناس معه ، ونأدى عمر على فريضة فيمن يريد ، وأخذ عقلها فشدَّ بها حقوه ، ثم مر على المساكين ، فجعل يتصدق به عليهم . »

وفي نهاية الرواية : قال الإمام أحمد : حزام لابأس به في الحديث . وقال أبو حاتم : هو شيخ محله الصدق .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (فضائل الصحابة) باب : حسان بن ثابت - رضی اللہ عنہ - من

مسند عمر ، ج ١٣ ص ٣٣٥ رقم ٣٦٩٤٦ قال : عن سعيد بن المسيب قال : بينما حسان بن ثابت =

٣٠٠٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ بَيْنَاعَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ جُلُودَاءَ (*) ، فَدَعَا بِهَا عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ، فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٣٠٠٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ وَجَدْتُ فِي الْحَرَمِ قَاتِلَ الْخَطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » .

= ينشد الشعر في مسجد رسول الله - ﷺ - فجاء عمر فقال : يا حسان ! أتشد في مسجد رسول الله - ﷺ - ؟ قال : « قد أتشدت وفيه من هو خير منك ! قال : صدقت . وانصرف » إلى (ابن عساكر) .

وأخرجه ابن عساكر في ترجمة (حسان بن ثابت) ، ج ٤ ص ١٢٩ بلفظ : وروى عبد الرزاق : أن حسانا كان في حلقة فيهم أبو هريرة فقال : أتشدك الله يا أبا هريرة هل سمعت رسول الله يقول : أجب عنى أيدك الله بروح القدس ؟ فقال : نعم . وأخرج ابن جريج بلفظ : مر عمر بن الخطاب على حسان وهو ينشد في المسجد فانتهره عمر ، فقال له حسان : قد كنت أتشد فيه من هو خير منك ؛ فانطلق عمر حيثذ ثم قال لأبي هريرة ما قال ، ورواه أبو يعلى .

(*) جلوداء : بلدة ببغداد قرب خانقين بمرحلة .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) فصل في آداب الصدقة ، ج ٦ ص ٥٨٩ رقم ١٧٠٢٢ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر) .

وأخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير المأثور في (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٢٦٠ قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري « أن بيناع له جارية من سبى جلوداء ، فدعا بها عمر فقال : إن الله يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ؛ فأعتقها عمر » .

وأورده ابن جرير ، ج ٦ ص ٥٨٨ رقم ٧٣٩٢ قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجالد في قول الله - عز وجل - : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ . قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن بيناع له جارية من جلوداء يوم فتحت مدائن كسرى في قتال سعد بن أبي وقاص ، فدعا بها عمر بن الخطاب فقال : إن الله يقول ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ؛ فأعتقها عمر » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى (١) .

٣٠٠٩ / ٢ - « عَنْ حَسَّانِ بْنِ كَرِيبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ : كَيْفَ تَحْتَسِبُونَ نَفَقَاتِكُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا إِذَا قَفَلْنَا مِنَ الْغَزْوِ عَدَدْنَا بِسَبْعِمِائَةٍ ، وَإِذَا كُنَّا فِي أَهْلِينَا عَدَدْنَا بِعِشْرَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ اسْتَوْجِبْتُمُوهَا بِسَبْعِمِائَةٍ إِنْ كُنْتُمْ فِي الْغَزْوِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي أَهْلِيكُمْ » .

كر (٢)

٣٠١٠ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِكِتَابٍ فَأَجَابَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَكَانَ كِتَابَهُ إِلَيْهِ : مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

كر ، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٣) .

٣٠١١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَوْ أُتِيتُ بِرَأْحَلَتَيْنِ : رَأْحَلَةٍ شُكْرٍ وَرَأْحَلَةٍ صَبْرٍ ؛ لَمْ أَبَالِ أَيُّهُمَا رَكِبْتُ » .

(١) ورد هذا الأثر في الكنز للمتقى الهندي (فضائل الكعبة) الحرم ، ج ١٤ ص ١١٢ رقم ٣٨٠٨٩ بلفظه .

وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى) .

وأخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور في ج ٤ (تفسير سورة آل عمران) من الآية : (٩٧) ص ٢٩٠ قال : وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والأزرقى عن عمر بن الخطاب قال : « لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه » .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في فضله والحث عليه ، ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ١٣٣٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

وأخرجه ابن عساكر في ترجمة (حسان بن كريب) ج ٤ ص ١٤٨ قال : وروى الحافظ ، عن واهب بن عبد الله أن عمر - رضي الله عنه - قال لحسان : كيف تحسبون نفقاتكم ؟ قلنا : إذا قفلنا من الغزو عددناهم بسبعمئة ، وإذا كنا في أهلينا عددناهم بعشر ، فقال عمر : قد استوجبتموها بسبعمئة ، إن كنتم في الغزو ، وإن كنتم في أهليكم » ، قال ابن منده : هاجر حسان في خلافة عمر ، وشهد فتح مصر .

(٣) أخرجه في لسان الميزان ، ج ٧ ص ٧٧ رقم ٣٧١١ قال : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أو عتبة الشامي الداراني ، عن أبيه وأخيه ، وعنه ابن المبارك .

كر (١).

٣٠١٢/٢ - « عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ : رَأَى عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَخَيْرُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ؛ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ بِالدَّرَّةِ وَيَقُولُ : كَذَبَ الْآخِرُ ، لِأَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْ أَبِي ، وَمِنْكَ وَمِنْ أَبِيكَ . »

خييمة في فضائل الصحابة (٢).

٣٠١٣/٢ - « عَنِ السُّدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ قَالَ : يَكُونُ لِأَوْلَانَا وَلَا يَكُونُ لِآخِرِنَا . »

ابن جرير ، وابن أبي حاتم (٣).

٣٠١٤/٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مِنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في (فضائل الفاروق) باب : شكره - ﷺ - ج ١٢ ص ٦٥٢ رقم ٣٥٩٨٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في (فضائل الصحابة) فضل الصديق - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٣٥٦٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (خييمة في فضائل الصحابة) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩٢ بلفظ المصنف .

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره (تفسير سورة آل عمران) الآية رقم ١١٠ ج ٤ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا أبو كريب قال : ثنا مصعب بن المقدم ، عن إسرائيل ، عن السدي ، عن حدثه قال عمر : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : تكون لأولنا ، ولا تكون لآخرنا .

وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالماثور (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٢٩٣ رقم ١١٠ بلفظ : أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي ، عن حدثه ، عن عمر في قوله : ﴿ كنتم خير أمة ﴾ قال : تكون لأولنا ، ولا تكون لآخرنا .

ابن جرير (١) .

٣٠١٥ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ هُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ حَافِظًا كَاتِبًا ، فَلَوْ اتَّخَذْتَهُ كَاتِبًا ؟ قَالَ : قَدْ اتَّخَذْتُ إِذْنُ بَطَانَةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم (٢) .

٣٠١٦ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : كَتَبَ عَمْرٌو بِنُ الْخَطَابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ : لَا تَتَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ فَاعْلَمِينَ فَانزَعُوا قِشْرَهُ » .

ابن السني ، وأبو نعيم معا في الطب (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ رقم ٤٢٩٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن جرير) .

وأورده ابن جرير الطبري في تفسيره (تفسير سورة آل عمران) الآية رقم ١١٠ ج ٤ ص ٤٣ بلفظ : حدثنا بشر قال : ثنا يزيد قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال في حجة حجها ورأى من الناس رعة (*) سيئة ، فقرأ هذه ﴿ كنتم خير أمة للناس ﴾ ... الآية ، ثم قال : يا أيها الناس ! من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها .

(رِعَةٌ) الرِّعَةُ بالكسر - كما في القاموس - : الهَدْيُ وحسن الهيئة أو سوءها ضدُّ والفعل ورُعَ : معناه كفٌّ ، وتورع من كذا : أي تخرج .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للنتقى الهندي كتاب (فضائل القرآن) باب : سورة آل عمران ، ج ٢ ص ٣٧٦ ، رقم ٤٢٩٤ وعزاه إلى (ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم) .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الأدب) باب : في اتخاذ كاتب نصراني ، ج ٨ ص ٤٧٠ رقم ٥٩٢٣ بلفظ : حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي حيان التيمى ، عن أبي الزنباغ ، عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاما من أهل الحيرة لم ير - قط أحفظ منه ولا أكتب منه . فإن رأيت أن تتخذة كاتباً بين يديك إذا كانت لك الحاجة شهديك . قال : فقال عمر : قد اتخذت إذن بطانة من دون الله .

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة آل عمران) الآية ١١٨ ج ٢ ص ٣٠٠ بلفظ : أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عمر بن الخطاب أنه قيل له : إن هنا غلاما من أهل الحيرة حافظا كاتباً . فلو اتخذته كاتباً ؟ قال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السني ، وأبي النعيم معا في الطب) .

(*) الرعة بوزن العدة الاحتشام والكف عن سوء الأدب انظر اللسان في مادة {ورع} كتبه وصححه .

٣٠١٧/٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تُطِيلُوا الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَغَيِّرُ اللَّوْنَ ، وَيَقْبِضُ الْجِلْدَ ، وَيَبْلَى الثَّوْبَ ، وَيَحْتُ الدَّاءَ الدَّفِينُ » .
ابن السنن ، وأبو نعيم (١) .

٣٠١٨/٢ - « عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْمِزُ (*) قَدَمِيْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ » .
ابن السنن (٢) .

٣٠١٩/٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَيْمَنَ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ فَنَعَتَ (**) لَهُ النَّاسُ الْحُقْنَةَ ، فَسَأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْهَا فَرَجَرَهُ عَمْرٌ فَلَمَّا غَلَبَهُ الْوَجَعُ احْتَقَنَ فَبَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ ، فَرَأَاهُ عَمْرٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بُرْتِهِ فَقَالَ : احْتَقَنْتُ ، فَقَالَ عَمْرٌ : إِنْ عَادَ لَكَ فَعُدْ لَهَا - يَعْنِي احْتَقَنْ » .
أبو نعيم (٣) .

٣٠٢٠/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَآخَرَ مَعَهُ قَالَ : خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ فَكَلَّمَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خَوَاتِمَ بَنِي جَبْرِ أَنْ يُغْنِيَهُمْ ، فَقَالَ :

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصحة من قسم الأفعال) باب : حق المجالس والجلوس ، ج ٩ ص ٢٢٣ رقم ٢٥٧٥٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السنن ، وأبي نعيم) .
(*) (الغمز) الغمز - كما في النهاية - : العصر والكبس باليد . ومنه حديث عمر : « أنه دخل عليه وعنده غلِيمٌ أسودٌ يغمزُ ظهره » .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ١٢ ص ٥٨٣ رقم ٣٥٨١٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السنن) .
(**) (ففعت) النعت : وصف الشيء بما فيه من حسن . ولا يقال في القبيح إلا أن يتكلف متكلف ، فيقول : نعت سوء ، والوصف يقال في الحسن والقبيح . النهاية ٥ / ٧٩ .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى كتاب (الطب من قسم الأفعال) باب : الحقنة ، ج ١٠ ص ٨٨ رقم ٢٨٤٧٨ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبي نعيم) .

حتى أستاذنَ عمرَ فاستأذنه فأذنَ له ، فغنى خواتُ بنُ جبيرٍ ، فقال عمرُ : أحسنَ خواتُ !
أحسنَ خواتُ ! ثم أنشأَ عمرُ يقولُ :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَصْنَ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمَلٌ .

وكيع الصغير في الغرر (١) .

٢ / ٣٠٢١ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : رَأَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ كَأَنَّ دُلِيَّ سَبَبًا (*) مِنَ السَّمَاءِ فَأَخَذَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاَنْتَشَطَ ، ثُمَّ دُلِيَّ فَأَخَذَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْتَشَطَ ، ثُمَّ ذُرْعُ النَّاسِ فَفَضَّلَهُمْ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ أذْرَعٍ ، فَقَصَّهَا عَوْفٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : دَعْنَا مِنْ رُؤْيَاكَ ، فَسَكَتَ عَوْفٌ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ لِعَوْفٍ : بَقَيْتُ رُؤْيَاكَ ! قَالَ : أَلَيْسَ أَنْتَ أَنْتَهَرْتَنِي فَأَسْكَنْتَنِي ؟ قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ تَنْعَى إِلَيَّ الرَّجُلَ نَفْسَهُ ، هَاتِ رُؤْيَاكَ مِنْ أَوْلِيهَا ، حَتَّى بَلَغَ : وَذُرْعُ النَّاسِ فَفَضَّلَهُمْ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ أذْرَعٍ فَقُلْتُ : فَفِيمَ فَضَّلَهُمْ عُمَرُ بِثَلَاثَةِ أذْرَعٍ ؟ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ خَلِيفَةٌ ، وَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّهُ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَمَا الْخِلَافَةُ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (***) ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَهَا عُمَرُ فَاَنْظُرْ كَيْفَ يَعْمَلُ ،

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال كتاب (اللهو واللعب والتغنى من قسم الأقوال) باب : مباح الغناء ، ج ١٥ ص ٢٢٩ رقم ٤٠٧٠٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع الصغير في الغرر) .

(وَخَوَاتُ بْنُ جَبِيرٍ) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ، ج ٢ ص ١٤٨ رقم ١٤٨٩ قال : خَوَاتُ بْنُ جَبِيرٍ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ .

وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي . يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو صالح . وكان أحد فرسان رسول الله - ﷺ - ، شهد بدرًا هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم . وقال موسى بن عقبة : خرج خوات بن جبير مع رسول الله - ﷺ - إلى بدر . فلما بلغ الصقراء أواد من ناحية المدينة كثير النخل أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله - ﷺ - بسهمه ، وقال ابن إسحاق : لم يشهد خوات بدرًا ولكن رسول الله - ﷺ - ضرب له بسهم مع أصحاب بدر ، ومثله قال ابن الكلبي توفي بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة . وكان يخضب بالحناء .

(*) سَبَبًا : أى حَبْلًا . النهاية ٢ / ٣٢٩ ، ودلِيٌّ سَبَبًا : هكذا بالمخطوطة ، والصواب : سَبَبٌ نَائِبٌ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ المَبْنِيِّ المَجْهُولِ (دُلِيٌّ) ، وفي كنز العمال : كَانَ سَبَبًا دُلِيٌّ مِنَ السَّمَاءِ .

(**) سورة يونس ، الآية : ١٤ .

وأما الشهادة فكيف لي بها وحولى العرب؟ وإن الله لقادرٌ على أن يسوقها إلى ، وأما أن لا أكون أخاف في الله لومة لائم فما شاء الله .

خييمة في فضائل الصحابة (١) .

٣٠٢٢ / ٢ - « عن طارق بن شهاب قال : كانت عطياتنا تُخرج في زمن عمر لم تُركَّ

حتى كنا نحن نُزكِّيها . »

أبو عبيد في الأموال (٢) .

٣٠٢٣ / ٢ - « عن زياد بن حدير : أن أباه كان يأخذ من نصرانيِّ العشر في كل سنة

مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! إن عاملك يأخذ مني العشر في كل سنة مرتين ، فقال له عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة ! ثم أتاه فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك . »

أبو عبيد ، ق (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٨٣ رقم ٣٥٨١٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (خييمة في فضائل الصحابة) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى كتاب (الجهاد) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبي عبيد في الأموال) .

وفي الأموال لأبي عبيد ، باب (فرض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن) ص ٤١٢ رقم ١١٣٠ بلفظ: حدثنا خالد بن عمرو ، عن إسرائيل ، عن مخارق ، عن طارق قال : كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تُرك ، حتى كنا نحن نُزكِّيها .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) باب : العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥٢٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (أبي عبيد ، حق) .

وفي الأموال لأبي عبيد ، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة) ص ٥٣٨ رقم ١٦٨٣ بلفظ : حدثنا محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن زياد بن حدير : أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ... الأثر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها ، ج ٩ ص ١١٢ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، =

٢/ ٣٠٢٤ - « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ عَامِلًا عَلَى سَوْقِ الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعَشْرِ » .

الشافعي ، وأبو عبيد ، ق (١) .

٢/ ٣٠٢٥ - « عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اسْتَجِيدُوا النَّعَالَ فَإِنَّهَا خَلَائِلُ الرَّجَالِ » .
وكيع في الغرر (٢) .

= ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا (فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا) فقال : تكفي ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر - رضي عنه - في جماعة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا الشيخ النصراني فقال عمر - رضي عنه - وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال : وكتب إلى أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) باب : العشور ، ج ٤ ص ٥١٤ رقم ١١٥٢١ بلفظ : عن السائب بن يزيد قال : كنت عاملا على سوق المدينة زمن عمر ، فكنا نأخذ من النبط العشر . وعزاه إلى (الشافعي ، وأبي عبيد ، ولم يعزه إلى البيهقي) .

وفي مسند الأمام الشافعي ، من كتاب (الجزية) ص ٢١٠ بلفظ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب - رضي عنه - يأخذ من النبط العشر .

وفي الأموال لأبي عبيد ، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الزمة والحرب) ص ٥٣٣ رقم ١٦٥٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد قال : كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر . قال : فكنا نأخذ من النبط العشر .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب : ما يؤخذ من الذمي إذا أجز في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان ، ج ٩ ص ٢١٠ بلفظ : أنبأ الشافعي ، أنبأ مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب - رضي عنه - فكان يأخذ من النبط العشر .

(و النبط) : كما في مختار الصحاح والمصباح المنير ، نبط الماء : نبع . وبابه : دخل وجلس . والنبط - بفتحين - والنبط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، والجمع : أنباط ، وهم نصارى الشام الذين عمروها . وأهل سواد العراق ؛ سموا بذلك لا ستنباطهم الماء واستخراجهم .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز للمتقى الهندي العمال كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : التنعل ، ج ١٥ ص ٤٨٤ رقم ٤١٩١٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع في الغرر) .

٣٠٢٦/٢ - « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَكْسَبَةٌ فِيهَا
(بعض) الدَّنَاءَةُ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ » .
وكيع (١) .

٣٠٢٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الشُّعْرَاءَ أَنْ يَنْسِبُوا بِالنِّسَاءِ فَقَالَ حَمِيدُ بْنُ

ثور:

أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ سَرَحَ مَالِكَ عَلَى كُلِّ أَفْئَانِ الْعِضَاءِ تَرُوقُ
وَقَدْ ذَهَبَتْ عُرْضًا وَمَا فَوْقَ طَوْلِهَا مِنَ السَّرْحِ إِلَّا عُشْبَةٌ وَسَحُوقُ
فَلَا الْفَيْءُ مِنْهَا بِالْعَشَاءِ نَسْتِطْعَهُ وَلَا الظِّلُّ مِنْهَا بِالْغَدَاةِ نَذُوقُ
فَهَلْ أَنَا إِنْ عَلَلْتُ نَفْسِي بِسَرْحَةٍ مِنَ السَّرْحِ مَوْجُودٌ عَلَى طَرِيقُ
وكيع (٢) .

٣٠٢٨/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ذَكَرُوا الشُّعْرَاءَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ :
كَانَ عِلْمَ قَوْمٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَعْلَمَ مِنْهُ » .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع) باب : فى الكسب : فضل الكسب ، ج ٤
ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٤ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٢ رقم
٨٩٤٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

وقال المحقق : (ينسبوا) : تأتى من باين : من باب ضرب ، ومن باب نصر ، والمراد بالنسب هنا : التشبب
بالنساء . اهـ : قاموس .

(أفئان) : كما فى القاموس : جمع فئ ، والفئ محركة : الغصن .

(والعضاء) : كل شجر يعظم وله شوك .

(والسرح) : المال السائم .

(وعشبة) : الأرض كثيرة العشب .

(وسحوق) : السحوق من الشجر الطويلة .

(والعشأ) : هو الذى لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار .

وكيع (١)

٢ / ٣٠٢٩ - « عن ابن شهاب قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ يأمرُ بروايةِ قصيدةِ لبِيدِ بنِ

ربيعةَ التي يقولُ فيها :

إِن تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفَلْ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَيْثَى وَعَجَلْ
أَحْمَدُ اللَّهِ فَلَا نَدَّ لَهُ بِيَدَيْهِ الْخَيْرُ مَا شَاءَ فَعَلْ
مَنْ هَدَاهُ سَبِيلَ الْخَيْرِ اهْتَدَى نَاعِمَ الْبَالِ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ »

وكيع (٢)

٢ / ٣٠٣٠ - « عن محمد بن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار قال : كان عمرُ بن

الخطابِ جالساً ذاتَ يومٍ فقال : أيُّكم يحفظُ أبياتَ أبي اللُّجَامِ التَّغْلِبِيِّ ؟ فلم يجبهُ أحدٌ بشيءٍ ، فلما كان بعدُ أتاهُ ابنُ عباسٍ فأنشدَه أبياتَ أبي اللُّجَامِ :

خَلِيلِي رُدَّانِي إِلَى الدَّهْرِ إِنِّي أَرَى الدَّهْرَ قَدْ أَفْنَى القُرُونِ الْأَوَائِلَا
كَأَنَّ المَنَايَا قَدْ سَطَتْ بِي سَطْوَةً وَأَلْقَتْ إِلَى قَبْرِ عَلِيٍّ الجَنَادِلَا
وَلَسْتُ بِأَبْقَى مِنْ مَلُوكٍ تَخَرَّمُوا أَصَابَهُمْ دَهْرٌ يُصِيبُ المَقَاتِلَا
أَبْعَدُ ابْنِ قَحْطَانَ أُرَجِّي سَلَامَةً لِنَفْسِي أَوْ أُلْفَى لَذَلِكَ آمِلَا

فبكى عمر ومكثَّ جمعاً يستنشد ابن عباس هذه الأبيات .

وكيع (٣)

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤١ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤٢ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٣ رقم ٨٩٤٣ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (وكيع) .

٢ / ٣٠٣١ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنْ قَوْمًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !
 إِنَّ لَنَا إِمَامًا شَابًا إِذَا صَلَّى لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَتَغَنَّى بِقَصِيدَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَاْمضُوا بِنَا
 إِلَيْهِ ، فَإِنَّا إِن دَعَوْنَاهُ يَظُنُّ بِنَا أَنَّا قَدْ غَضَضْنَا أَمْرَهُ ، فِقَامُوا حَتَّى أَتَوْهُ فَفَرَعُوا عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ
 الشَّابُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : بَلَّغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ سَاءَنِي ، قَالَ :
 فَإِنِّي أُعْتَبِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا الَّذِي بَلَّغَكَ ؟ قَالَ : بَلَّغَنِي : أَنَّكَ تَتَغَنَّى ، قَالَ : إِنَّهَا مَوْعِظَةٌ
 أَعْظُبُ بِهَا نَفْسِي ، قَالَ عُمَرُ : قُلْ إِن كَانَ كَلَامًا حَسَنًا قُلْتُ مَعَكَ ، وَإِن يَكُ قَبِيحًا نَهَيْتُكَ عَنْهُ ،
 فَقَالَ : -

وفؤادى كلما عاتبتهُ	عاد في اللذات يسغى نصبي
لا أراه الدهرَ إلا لاهيًّا	في تماديه فقد برح بي
يا قرينَ السوء ما هذا الصبَا	فني العمرُ كذبا باللعب
وشبابٌ بان مني فمضى	قبل أن أقضى منه أربي
ما أرجى بعده إلا الفنا	طبق الشيبُ على مطبى
ويح نفسي لا أراها أبدًا	في جميلٍ لا ولا في أدب
نفسى لا كنت ولا كان الهوى	اتق الله وخافى وارهبي

فبكى عمر ثم قال : هكذا فليغن كل من غنى ، قال عمر : وأنا أقول :-

نفسى لا كنت ولا كان الهوى راقبي الموت وخافى وارهبي .

ابن السمعاني في الدلائل (١) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٤ رقم ٨٩٤٤
 بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السمعاني في الدلائل) .

٢/ ٣٠٣٢- « عن ابن عباس قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : تعلّموا الشّعْرَ فإنَّ فيه محاسنَ تُبتَغى ، ومساوئَ تُتَقَى ، وحكمةٌ للحكماءِ ، ويدلُّ على مكارمِ الأخلاقِ » .
ابن السمعاني (١) .

٢/ ٣٠٣٣- « عن مكحولٍ قال : كَانَ عُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَهُمْ قَدِ تَنَابَوْا وَمَلُّوا أَخَذَ بِهِمْ فِي غِرَاسِ الشَّجَرِ » .
ابن السمعاني (٢) .

٢/ ٣٠٣٤- « عن ابن عباس ، عن عمر قال : كُنَّا نَقْرَأُ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ ، وَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ » .
(الكجى) فى سننه (٣) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق) باب : الشعر المحمود ، ج ٣ ص ٨٥٥ رقم ٨٩٤٥ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن السمعاني فى الدلائل) .

(٢) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (العلم) باب : آداب العلم متفرقة ، ج ١٠ ص ٢٩٩ رقم ٢٩٥٠٦ بلفظ : عن مكحول قال : كان عمر يحدث الناس فإذا رآهم قد تنابوا وملوا أخذ بهم فى غراس الشجر ، وعزاه (لابن السمعاني) .

ومعنى (تنابوا) : نبا الشيء عنه : تجافى وتباعد ، وبابه : سما . اهـ : المختار .

(٣) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى فى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) القراءات ، ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٤٨١٨ بلفظ : عن عمر - رضي الله عنه - ولم يذكر ابن عباس - رضي الله عنه - ، وعزاه إلى (الكجى فى سننه) . وما بين القوسين من الكنز .

وانظر ، ج ٦ ص ٢٠٨ رقم ١٥٣٧١ فقد روى مثله من طريق عدى بن عدى ، عن أبيه قال : قال عمر : كنا نقرأ فيما نقرأ : لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم . ثم قال لزيد بن ثابت : أكذاك يا زيد ؟ قال : نعم .
وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وأبى داود الطيالسى ، وأبى عبيد فى فضائله وابن راهويه ، ورسته فى الإيمان ، والطبرانى فى المعجم الكبير) .

وقد روى البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً : (لا ترغبن عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) .
انظر فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فى كتاب (الإيمان باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ج ١ ص ١٣ رقم ٤١ . وانظر البخارى كتاب (الفرائض) باب : من ادعى إلى غير أبيه ، ج ٨ ص ١٩٤ .

٣٠٣٥ / ٢ - « عن عمر في قوله : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (*) قال : الأَرَبُ » .

ابن جرير (١) .

٣٠٣٦ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب : أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ - كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إِلَى آخِرِهَا » .

السلفي في انتخاب حديث القراءة ، ورجاله ثقات (٢) .

٣٠٣٧ / ٢ - « عن عمر : أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَعَ الْمِنْبَرَ حَيْثُ هُوَ

الْيَوْمَ ، وَدَفَنَ الْجِدْعَ لثَلَاثَ يَفْتِنَ بِهِ أَحَدٌ » .

السلفي فيه (٣) .

٣٠٣٨ / ٢ - « عن ابن قسيط قال : خَطَبَ ابْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَيُّهَا

النَّاسُ إِذَا اسْتُحْلِفَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَقٍّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِنَّ فِي يَدِي لَعَوِيدًا ، وَكَانَ فِي يَدِهِ عَوِيدٌ » .

السلفي فيه (٤) .

(*) هذا جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء .

(١) ورد الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأذكار) باب : في القرآن : فصل في تفسير سورة النساء ، ج ٢ ص ٣٨٤ رقم ٤٣١٧ بلفظه وعزاه إلى (ابن جرير) ، وقال محققه : الأربع : يعني نكاح أربع خرائر فقط . اهـ : ابن كثير من سورة النساء .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) القراءة وما يتعلق بها ، ج ٨ ص ١٠٨ رقم ٢٢١١٨ بلفظه . وعزاه إلى (السلفي في انتخاب حديث القراءة) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل) فضائل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ج ١٤ ص ١٢٦ رقم ٣٨١٢٧ بلفظه ، وعزاه إلى (السلفي في انتخاب حديث القراءة) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) باب : تحلة اليمين ، ج ١٦ ص ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٧ قال : عن ابن قسيط قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ما يمنعكم أيها الناس =

٣٠٣٩ / ٢ - « عن علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ - فَقَالَ : بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ تَامِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ابن الجوزي في الواهيات ، وقال : لا يثبت ؛ علي بن ثابت : ضعيف ، والوازع :

متروك (١) .

= إذا استخلف أحدكم على حق له أن يحلف ؟ ! فوالذي نفس عمر بيده إن في يده لعويدا - وكان في يده عويد ، وعزاه إلى (السلفي في انتخاب أحاديث القراء) .

(وابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله . تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٣٠٨ رقم ١٦٥٤ .

وانظر ترجمة (يزيد بن عبد الله بن قُسيط المدني) في الميزان رقم ٩٧١٩ قال : أبو عبد الله الليثي الأعرج : عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وعنه : مالك ، وابن أبي ذئب ، وجماعة .

قال ابن إسحاق : حدثني ابن قسيط - وكان فقيها ثقة - وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال النسائي : ثقة . اهـ : بتصرف .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة) باب : في الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل في أحكامها ، ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ٢٢٧٩٨ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن الجوزي في الواهيات) وقال : لا يثبت ؛ علي بن ثابت : ضعيف ، والوازع : متروك .

وانظر ترجمة (علي بن ثابت) في الميزان رقم ٥٧٩٦ قال : علي بن ثابت الجزري ، أبو أحمد ، سكن بغداد ، وروى عن جعفر بن برقان ، وابن عون وعنه : أحمد ، والحسن بن عرفة ، وجماعة .

قال أحمد : ثقة صدوق . قال : وكان من أخف الناس روحا ، صاحب نوادر . وقال ابن معين : ثقة . وقال الأزدي : ضعيف . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وهو أحب إلي من سويد بن عبد العزيز . اهـ .

وترجمة (الوازع) في الميزان أيضا برقم ٩٣٢٠ قال : الوازع بن نافع العقيلي الجزري : روى عن أبي سلمة ، وسالم بن عبد الله وعنه : علي بن ثابت ، وبقيّة ، وجماعة .

قال ابن معين : ليس بثقة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال أحمد : ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه الوازع غير محظوظ . اهـ : بتصرف .

وقد سبقت في السنن القولية روايات كثيرة لهذا الحديث أولها لفظ : (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) .

٢ / ٣٠٤٠ - « عن عمر قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْكِرُ ؟ قال : إِنَاؤُكَ الَّذِي تَسْكُرُ مِنْهُ » .

ابن مردويه ، وفيه المسيب بن شريك : متروك (١) .

٢ / ٣٠٤١ - « عن أبي مجلز : أن أبا بن كعب قرأ ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ (*) قال عمر : كَذَبْتَ ، قال : أَنْتَ أَكْذَبُ ، فقال رجلٌ : تُكْذِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال : أَنَا أَشَدُّ تَعْظِيمًا لِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكَ ، وَلَكِنْ كَذَبْتَهُ فِي تَصَدِيقِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ أُصَدِّقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَكْذِيبِ كِتَابِ اللَّهِ ، فقال عمرٌ : صَدَقَ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، عد (٢) .

٢ / ٣٠٤٢ - « قال نعيم بن حماد في نسخته : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن عمر قال : قال رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا حَالِي عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال : إِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يُسَّرُ لَكَ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ

= وانظر الجامع الصغير رقم ٣١٤٤ فقد عزاه إلى أبي داود ، والترمذى عن بريدة ، وابن ماجه ، والحاكم : عن أنس ، وعن سهل بن سعد ، ورمز له بالصحة .

وقال المناوى : قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى : رجاله ثقات .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حكم المسكر ، ج ٥ ص ٥١١ رقم ١٣٧٦٠ بلفظه وعزاه إلى (ابن مردويه ، وفيه : المسيب بن شريك ، متروك) .

وانظر ترجمة (المسيب بن شريك) فى الميزان رقم ٨٥٤٤ قال : المسيب بن شريك ، أبو سعيد التميمى الشقرى الكوفى ، عن الأعمش .

قال يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال البخارى : سكتوا عنه . وقال مسلم وجماعة : متروك . وقال الدار قطنى : ضعيف حدث عنه إسحاق بن بهلول . اهـ : بتصرف .

(*) الآية (١٠٧) من سورة المائدة .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : القراءات ، ج ٢ ص ٥٩٦ رقم ٤٨١٩ بلفظه وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن عدى) .

الآخِرَةَ عَسَّرَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ عَلَى حَالٍ قَبِيحَةٍ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَعَسَّرَ عَلَيْكَ ،
وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ يُسِّرْ لَكَ فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ .

منقطع (١) .

٣٠٤٣ / ٢ - « عن أبي الصلت الشقفي : أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ﴾ (*) بنصب الرءاء ، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله - ﷺ - حرجًا - بالحذف - فقال عمر (اتؤنوني) رجلاً من كنانة وأجعلوه راعياً وليكن مدلجياً ، فأتوه به ، فقال له عمر : يَا فَتَى ! مَا الْحَرْجَةُ فِيكُمْ ؟ قال : الْحَرْجَةُ فِينَا : الشَّجَرَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْأَشْجَارِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا رَاعِيَةٌ وَلَا وَحْشِيَّةٌ وَلَا شَيْءٌ) فقال عمر : كَذَلِكَ الْمُنَافِقُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفراسة من قسم الأفعال) ج ١١ ص ١٠٤ رقم ٣٠٨٠٥ بلفظه من غير عزو ، وقال : منقطع . وقد ورد الحديث في كنز العمال كتاب (الفراسة من قسم الأفعال) ، ج ١١ ص ٩١ رقم ٣٠٧٤٤ قال : (إذا رأيت كلما طلبت شيئاً من أمر الآخرة وابتغيته يسر لك ، وإذا أردت شيئاً من الدنيا وابتغيته عسر عليك فاعلم أنك على حالة حسنة ، وإذا رأيت كلما طلبت شيئاً من أمر الآخرة وابتغيته عسر عليك ، وإذا طلبت شيئاً من أمر الدنيا وابتغيته يسر لك فاعلم أنك على حالة قبيحة) . وعزاه إلى (ابن المبارك في الزهد : عن سعيد بن أبي سعيد مرسلاً . وإلى ابن عدى : عن عمر بن الخطاب . وانظر الرواية الثانية في الصغير رقم ٦٣١ وعزاه إلى ابن المبارك في الزهد : عن سعيد بن أبي سعيد ، مرسلاً ، والبيهقي في شعب الإيمان : عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) .

قال المناوي : رواه ابن المبارك في كتاب الزهد : عن سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري مرسلاً ، أرسله عن أبي هريرة وغيره ، قال أحمد : لا بأس بك - (هكذا بالمناوي) وأظنها : لا بأس به - ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن عمر بن الخطاب . ثم قال المناوي : ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وأقره ، ولا كذلك ، بل تعقبه بما نصه : هكذا جاء منقطعاً . فحذف ذلك من كلامه غير صواب ، ورمز لحسنه غير حسن أن يريد أنه لغيره . اهـ .

(*) سورة الأنعام ، آية : ١٢٥ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : القراءات ، ج ٢ ص ٥٩٦ ، ٥٩٧ بلفظه إلا ما بين القوسين ، وعزاه إلى (عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ) .

٢ / ٣٠٤٤ - « عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : إنَّ داوُدَ عليهُ السَّلامُ كانَ يَعْمَلُ القَفَافَ فَيَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ » .

ابن إسحاق في المبتدأ (١) .

٢ / ٣٠٤٥ - « عن سعيد بن جبير : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أرادَ أنَ يَفْرِضَ عَلَيَّ كُلِّ جِيلٍ فِي كُلِّ عَامٍ نَاسًا يَحْجُونَ ، فَرَأَى تَسَارُعَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَتَرَكَهُ » .
رسته في الإيمان (٢) .

٢ / ٣٠٤٦ - « عن ابن عمر : أنَّ عمرَ أَجَلَى اليَهُودَ مِنَ المَدِينَةِ (فقاووا) : أَقَرَّنا النَّبِيَّ ﷺ - وَأنتَ تَخْرُجُنا ؟ قال : أَقَرَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ - وَأنا أرى أنَ أُخْرِجَكُم ، فَأَخْرَجَهُمُ مِنَ المَدِينَةِ » .

أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣) .

٢ / ٣٠٤٧ - « عن قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : مَنْ قَالَ : إِنِّي عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنِّي مُؤْمِنٌ فَهُوَ كَافِرٌ » .

= وانظره في تفسير ابن كثير (تفسير الآية ١٢٥ من سورة الأنعام) ج ٢ ص ١٧٥ طبع دار إحياء الكتب العربية : عيسى الحلبي وشركاه . قال : وقد سأل عمر بن الخطاب ... فذكره .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : فضل الكسب ، ج ٤ ص ١٢٢ رقم ٩٨٥٥ بلفظه وعزاه إلى (ابن إسحاق في المبتدأ) .
(و القُفَّةُ) : المقطف الكبير ، والزَّيْبِيلُ . ١هـ : المعجم الوسيط .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحج من قسم الأفعال) ذيل الحج ، ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٨٩٥ بلفظه وعزاه إلى (رسته في الإيمان) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد) باب : إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠١ قال : عن ابن عمر : أنَّ عمرَ أَجَلَى اليَهُودَ مِنَ المَدِينَةِ ، فقاووا : أَقَرَّنا النَّبِيَّ ﷺ - وَأنتَ تَخْرُجُنا ؟ قال : أَقَرَّكُمُ النَّبِيُّ ﷺ - وَأنا أرى أنَ أُخْرِجَكُم مِنَ المَدِينَةِ .

وعزاه إلى (أبي بكر الشافعي في الغيلانيات) (وما بين القوسين المعكوفين من الكنز) .

رسته في الإيمان (١) .

٣٠٤٨/٢ - « عن ابن عباس قال : قدم عيينة بن حصن بن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر ، وكان القراءُ أصحابَ مجالسِ عمرَ ومشاورته ، كهولاً كانوا أو شباباً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخي لك وجهٌ عندَ هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له ، فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا بن الخطاب ! فوالله ما تُعطينا الجزل ، ولا تحكُمُ بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ أن يُوقِعَ به ، فقال له الحرُّ : يا أمير المؤمنين ! إن الله - تعالى - قال لنبيه - ﷺ - : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين ، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله - عز وجل - . »

خ ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، هب (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الباب الرابع في المتفرقات ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣٠ بلفظه ، وعزاه إلى (رسته في الإيمان) .

(٢) أوردته في صحيح البخارى كتاب (التفسير) تفسير سورة الأعراف : تفسير قوله تعالى ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وقال - البخارى : العرف : المعروف ، ج ٦ ص ٧٦ قال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس - رضِيَ اللهُ عَنْهُما - قال : قدم عيينة ابن حصين بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس - وكان من النفر الذين يدنيهم عمر - وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته ، كهولاً كانوا أو شباباً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخي ! لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي يا بن الخطاب ، فوالله ما تُعطينا الجزل ولا تحكُمُ بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ! إن الله - تعالى - قال لنبيه - ﷺ - : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإن هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله .

وانظر في تفسير ابن كثير طبع دار الشعب ، في (تفسير سورة الأعراف) تفسير قوله - تعالى - : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ بلفظه ، ج ٣ ص ٥٣٦ وقال : انفرد بإخراجه البخارى . وأورده صاحب الكنز للمتقي الهندي كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - من قسم الأفعال ، ج ١٢ ص ٦٥٠ ، ٦٥١ رقم ٣٥٩٨١ بلفظه ، وعزاه (إلى البخارى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في شعب الإيمان) .

٣٠٤٩ / ٢ - « عن زُرِّ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ يَمْشِي إِلَى العِيدِ حَافِيًا » .

المروزى فى العيدين (١) .

٣٠٥٠ / ٢ - « عن حذيفة قال : كتبَ عمرُ إلى أهلِ الشامِ : أَيُّهَا النَّاسُ ! ارْمُوا

وَارْكَبُوا ، وَالرَّمْيُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرُّكُوبِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْجَنَّةَ مَنْ عَمَلَهُ فِي سَبِيلِهِ ، وَمَنْ قَوَّى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

القراب فى فضل الرمى (٢) .

٣٠٥١ / ٢ - « عن الحارث بن عمر النهدى قال : مرَّ رجلٌ على عمرَ بنِ الخطابِ وَقَدْ

تَخَشَّعَ وَتَدَلَّلَ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَارْفَعْ رَأْسَكَ وَأَمُدُّ عُنُقَكَ ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ عَزِيزٌ مَنِيعٌ » .

رسته فى الإيمان ، والعسكرى فى المواعظ (٣) .

٣٠٥٢ / ٢ - « عن نهشل ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن ابن عمر ، عن أبيه عمر بن

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر - ﷺ - باب : تواضعه ، ج ١٢ ص ٦٥٥ رقم ٣٥٩٩٣ بلفظه ، وعزاه إلى (المروزى فى العيدين) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل فى الرمى ، ج ٤ ص ٤٦١ رقم ١١٣٧١ بلفظه وعزاه إلى (القراب فى فضل الرمى) .

وانظر مسند الإمام أحمد (مسند عقبة بن عامر الجهنى) ، ج ٤ ص ١٤٤ فقد أورد ما يؤيد هذا الحديث قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير قال : ثنا أبو سلام ، عن عبد الله الأزرق ، عن عقبة بن عامر الجهنى قال : قال رسول الله - ﷺ - (إن الله - عز وجل - يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والممد به ، والرامى به) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : التماوت والتأنت رياء ، ج ٣ ص ٨٠٦ رقم ٨٨٢٢ بلفظه وعزاه إلى (رسته فى الإيمان ، والعسكرى فى المواعظ) .

الخطاب : أن رسول الله كان إذا ودَّعه الرجلُ قال له : جعل الله زادك التقوى ، ولقَّاك الخيرَ حيثُ كنتَ ، ورزقك حُسنَ المآبِ .

أبو الحسن علي بن أحمد بن الأحمز المديني في أماليه (١) .

٣٠٥٣ / ٢ - « عَنْ أَيُّفَعِ الْكَلَاعِيِّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ خَرَجَ الْعِرَاقَ إِلَى عُمَرَ ، خَرَجَ عُمَرُ وَمَوْلَى لَهُ فَجَعَلَ يَعُدُّ الْإِبِلَ ، فَإِذَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَجَعَلَ مَوْلَاهُ يَقُولُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَبْتَ ؛ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (*) » .

ابن أبي حاتم ، طب (٢) .

٣٠٥٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (السفر من قسم الأفعال) فصل في آدابه : الوداع ، ج ٦ ص ٧٢٧ رقم ١٧٥٩٦ بلفظه ، وعزاه إلى (أبي الحسن علي بن أحمد المديني في أماليه) .

ويشهد له ما ورد في مجمع الزوائد كتاب (الأذكار) باب : ما يقول عند الوداع ، ج ١٠ ص ١٣٠ ، ١٣١ من طريق قتادة ، قال : عن هشام بن قتادة الراوي ، عن أبيه قتادة قال : لما عقد لي رسول الله ﷺ - على قومي أخذت بيده فودعته ، فقال رسول الله ﷺ - : (جعل الله التقوى زادك ، وغفر ذنبك ، ووجهك للخير حيثما توجهت) ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، والبزار ، ورجالهما ثقات . اهـ .

(*) سورة يونس : آية ٥٨ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ، ج ٤ ص ٣٦٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٢ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ برقم ٤٤٢٣ ط حلب ، في كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) من الكتاب الثاني من حرف الهمزة - فصل في التفسير - سورة يونس - بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وعزوه .

وترجمة (أيُّفَعِ الْكَلَاعِيِّ) في أسد الغابة ١ / ١٨٧ برقم ٣٥٠ ط الشعب - وفيها : أيُّفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ الشَّامِيُّ . ذكره أبو بكر الإسماعيلي ، وعبدان بن محمد في الصحابة ، فقال عبدان : سمعت محمد بن المنثي يقول : توفي أيُّفَعُ بْنُ عَبْدِ سَنَةَ سِتِّ مِائَةٍ ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ الْمَوْصِلِيُّ : أَيُّفَعُ بْنُ عَبْدِ كَلَالٍ ؛ لَهُ صَحْبَةٌ ، رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ؛ وَقِيلَ : عَنْ أَيُّفَعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَإِنْ صَحَّ فَهُمَا اثْنَانِ .

ابن أبي عاصم في الاعتكاف (١).

٣٠٥٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُطْعُ فِينَا تَاجِرًا ، وَلَا مُسَافِرًا ، فَإِنَّ التَّاجِرَ يُحِبُّ الْغَلَاءَ ، وَالْمُسَافِرَ يَكْرَهُ الْمَطَرَ » .

ص (٢) .

٣٠٥٦ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ اسْتَفْتِيَا فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَبِهَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَرُخِّصَا (*) لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا فَتُصِيبَ مِنْ طَعَامِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فِي بَقِيَّةِ مِنْ ضَوْءِ النَّهَارِ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٦٣٣ برقم ٢٤٤٨٧ ط حلب ، في كتاب (الصوم من قسم الأفعال) ليلة القدر . بلفظ المصنف وعزوه .

وفي معنى الأثر المذكور وردت روايات متعددة بألفاظ مختلفة في صحيح البخارى ومسلم ، وباقي الكتب الصحيحة الستة ، وغيرها من مراجع السنة ، نذكر منها على سبيل المثال ما رواه البخارى في صحيحه ، ج ٣ ص ٦١ ط الشعب كتاب (الصوم) باب : تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) .

وما رواه مسلم في صحيحه ، ج ٢ ص ٨٢٣ برقم ٢٠٩ (١١٦٥) ط الحلبي ، في كتاب (الصيام) باب : فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها إلخ ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (التمسوها في العشر الأواخر (يعنى ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز ، فلا يغلبن على السبع الباقى) .
وبرقم ٢١٠ عن ابن عمر أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (من كان ملتتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر) وغير ذلك كثير .

(٢) لم نعثر على هذا الأثر في الكنز ، وما عثرنا عليه في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٤٣٩ برقم ٢٣٥٥٠ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب السابع في صلاة النفل : صلاة الاستسقاء ، عن يعلى بن الأشدق ، عن عبد الله بن جرادة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسلم : (اللهم لاتطع تاجرا ، ولا مسافرا ، فإن مسافرا يدعو الله كى لا يمطر ، وإن تاجرا يتمنى شدة الزمان ، وغلاء السعر) وعزاه (للدبلىمى) . وهو فى الفردوس بمأثور الخطاب للدبلىمى ١ / ٤٩٥ برقم ٢٠١٨ ط بيروت ، فى ذكر الأدعية التى دعا بها النبى عليه السلام فى أوقات شتى ، عن عبد الله بن جرادة ، بلفظ الكنز مع بعض اختلاف طفيف .

وقال محققه : انظر الجامع الكبير ، ج ٢ ص ٤٣٣ .

(*) فى الأصل : (فرخص) والتصويب من الكنز .

ابن حوصا في مسند الأوزاعي (١) .

٣٠٥٧ / ٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! لَا تَتَّخِذُوا الْأَمْوَالَ بِمَكَّةَ ،
وَاتَّخِذُوهَا بِالْمَدِينَةِ بَدَارَ هِجْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ مَعَ مَالِهِ .»

عب ، ق (٢) .

٣٠٥٨ / ٢ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُجْمِرُ* ثِيَابَهُ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ» .

المروزي في كتاب الجمعة (٣) .

٣٠٥٩ / ٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ نَذَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ عِنْدَ الْبَيْتِ يَوْمًا ،

فَلَمَّا فَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُقْبِلًا مِنَ الطَّائِفِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ نَذَرُ
أَنْ أَعْتَكِفَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ ، أَفَاعْتَكِفُ ؟ قَالَ : نَعَمْ اعْتَكِفْ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

ابن أبي عاصم في الاعتكاف (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٦٩٠ برقم ٢٧٩٩٤ ط حلب ، في كتاب (الطلاق

من قسم الأفعال) عدة الوفاة ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعره ، مع زيادة عزوه إلى عبد الرزاق .
وفي مصنف عبد الرزاق ٢٩ / ٧ ط المجلس العلمي ، كتاب (الطلاق) باب : أين تعتد المتوفى عنها - روايات
متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ج ١٠ ص ٤٣٧ برقم ١٩٦٢٥ ط المجلس العلمي ، في كتاب (الجامع) باب :

حب المال ، ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : قال عمر بن الخطاب : (يا أهل
المدينة ! لا تتخذوا الأموال بمكة ، واتخذوها بالمدينة ، فإن قلب الرجل مع ماله) .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ١٢٦ برقم ٣٨١٢٨ ط حلب ، في كتاب (الفضائل من قسم

الأفعال) باب : في فضائل الأمانة - المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، بلفظ المصنف وعزوه .

(*) جَمَّرَ ثِيَابَهُ ، وَأَجْمَرَهَا ، بَخَّرَهَا بِالطَّيْبِ .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ٣٧٦ برقم ٢٣٣٣٨ ط حلب ، في كتاب (الصلاة من

قسم الأفعال) الباب السادس في صلاة الجمعة وما يتعلق بها : أدب الجمعة ، بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٦٣٠

برقم ٢٤٤٦٨ ط حلب كتاب (الصوم من قسم الأفعال) فصل في الاعتكاف . وعزاه إلى (ابن أبي عاصم

في الاعتكاف) .

٢ / ٣٠٦٠ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ظُلْمِي وَكُفْرِي ،
 قَالَ قَائِلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا الظُّلْمُ ، فَمَا بِالْ كُفْرِ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ
 كَفَّارٌ ﴾ *) . »

ابن أبي حاتم (١) .

٢ / ٣٠٦١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضَأَ » .

أبو طاهر الحناني في الحنانيات (٢) .

٢ / ٣٠٦٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى الرَّجُلَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 عَطَاءً يَقُولُ : خُذْ ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، هَذَا مَا وَعَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا ، وَمَا دَخَرَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ

(*) سورة إبراهيم ، من الآية : ٣٤ .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٦٧٦ برقم ٥٠٤٦ ط حلب ، في كتاب (الأذكار من
 قسم الأفعال) باب : في الدعاء : الأدعية المطلقة ، بلفظ المصنف وعزوه .

ورواه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج ٥ ص ٤٥ ط دار الفكر (سورة إبراهيم) الآية ٤٣ قوله
 تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ فقال : وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر
 ابن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال : (اللهم اغفر لي ...) وذكر الأثر بلفظه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٤٧٨ برقم ٢٧٠٥٣ ط حلب ، في كتاب (الطهارة
 من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فصل في نواقض الوضوء . بلفظ المصنف وعزوه .

ويؤيده ما في نيل الأوطار للشوكاني ١ / ١٩٩ برقم ٢ ط العثمانية المصرية ، في كتاب (الطهارة) باب :
 الوضوء من مسّ القبل ، عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (من مسّ فرجه فليتوضأ)
 رواه ابن ماجه والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة . قال الشوكاني : الحديث . قال ابن السكن : لا أعلم له
 علة ؛ ولفظ (مَنْ) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظه (الفرج) يشمل القبل والدبر ، من الرجل والمرأة .

وفي الباب ثلاث روايات أخر بأرقام ١ ، ٣ ، ٤ عدا بعض روايات جاءت في ثنايا شرح الشوكاني لها ، تدور
 كلها حول هذا المعنى ، وقد صحح المحققون أكثرهم ، فليرجع إليها من شاء .

(والأثرم) هو : (أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي أبو الكلبى أو الخراساني البغدادي الإسكافي ،
 صاحب الإمام أحمد ، المعروف بالأثرم أحد الأعلام ، الفقيه الحافظ المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، له
 سنن قال عنها صاحب الرسالة المستطرفة : هي من الكتب النفيسة تدل على إمامته وسعة حفظه) الرسالة
 المستطرفة : هي من الكتب النفيسة تدل على إمامته وسعة حفظه (الرسالة المستطرفة ١ / ٢٧ ط بيروت .

أَفْضَلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ لِنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (**).

ابن جرير ، وابن المنذر (١) .

٢ / ٣٠٦٣ - « عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ افْتَعْ بَرزُقَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الرَّحْمَنَ فَضَّلَ بَعْضَ عِبَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ بَلَاءً يَيْتَلِي بِهِ كَلًّا فَيَيْتَلِي بِهِ مَنْ بَسَطَ لَهُ كَيْفَ شُكْرُهُ فِيهِ ؟ وَشُكْرُهُ لِه (أَدَاؤُهُ لِلْحَقِّ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ (**)) فِيمَا رَزَقَهُ وَحَوْلَهُ » .

ابن أبي حاتم (٢) .

٢ / ٣٠٦٤ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : صَلَّيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا مَلِكٌ قَائِمٌ مَعَهُ أُنْبِيَةٌ ثَلَاثَةٌ ، فَتَنَاوَلْتُ الْعَسَلَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ قَلِيلًا ، ثُمَّ تَنَاوَلْتُ الْآخَرَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى رَوَيْتُ (فَإِذَا هُوَ لَبَنٌ ، فَقَالَ :

(*) سورة النحل ، الآية رقم ٤١ .

(١) هكذا في الأصل : (دخر) بالبدال المهملة بدون ألف قبلها ، وفي تفسير ابن جرير : (ذخره) بالذال المعجمة ، وهاء في آخرها ، وفي الدر المنثور : (ادخر) بألف قبلها ، ودال مهملة مشددة .

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره - جامع البيان في تفسير القرآن - ج ١٤ ص ٧٤ ط بولاق (تفسير سورة النحل) قوله تعالى : ﴿ لِنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ ولفظه : حدثني الحارث قال : ثنا القاسم قال : ثنا هشيم ، عن العوام ، عن حدثه : أن عمر بن الخطاب كان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير جدا .

ورواه السيوطي كذلك في (الدر المنثور ، في التفسير بالمتأثر) ج ٥ ص ١٣٢ ط دار الفكر بيروت (سورة النحل) تفسير قوله تعالى : ﴿ لِنُبُوَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ آية رقم (٤١) فقال : وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب : أنه كان إذا أعطى الرجال من المهاجرين عطاء يقول : خذ بارك الله لك ، هذا ما وعدك الله في الدنيا ، وما ادخر لك في الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون .

(**) ما بين القوسين في الأصل غير واضح ، والتصويب من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٧٣٦ برقم ٨٦١٤ ط حلب ، في كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الأول في الأخلاق المحمودة : الشكر ، بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن أبي حاتم) . وإعاده في ص ٧٨١ من نفس المصدر ، في القناعة ، برقم ٨٧٣٩ ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ويعزوه .

اشْرَبَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِذَا هُوَ خَمْرٌ فَقُلْتُ : قَدْ رَوَيْتُ (*) قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ شَرِبْتَ مِنْ هَذَا لَمْ تَجْتَمِعِ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَدًا ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَفَرَضْتُ عَلَى الصَّلَاةِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا تَحَوَّلْتُ عَنْ جَنِبِهَا الْآخِرِ .

ابن مردويه (١) .

٣٠٦٥ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِجَبْرِيلَ أَرْنِي مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ ، فَوَقَّفَ بِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا مَالِكُ ! هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ هَذَا وَأَقِفْ عَلَيْكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ عَبَسَ مُغْضَبٌ يُعْرِفُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا مَالِكُ ! صَفِّ لِي جَهَنَّمَ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَلْقَةً مِنَ السَّلْسِلَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ وَضَعْتَ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْ حَتَّى تَبْلُغَ تَخْوِمَ الْأَرْضِينَ السُّفْلَى ، يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَإِنْ فِي الْوَادِي بَيْتْرًا يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ (الْوَادِي ، وَمِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَإِنْ فِي الْبَيْتْرِ جِبَاً يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَمِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَإِنْ فِي ذَلِكَ الْجَبِّ حَيَّةٌ تَسْتَعِيدُ مِنْ) ذَلِكَ الْجَبِّ وَمِنْ الْبَيْتْرِ ، وَمِنْ الْوَادِي ، وَمِنْ جَهَنَّمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْفَسَقَةِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أُمَّتِكَ . »

ابن مردويه ، وفيه عمر بن راشد المدني ، قال أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا (٢) .

٣٠٦٦ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخَزَاعِمِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِقَوْمٍ أَخَذُوا عَلَى شَرَابٍ فِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَجَلَدَهُمْ وَجَلَدَهُ مَعَهُمْ ، قَالُوا : إِنَّهُ صَائِمٌ ، قَالَ : لِمَ يَجْلِسُ مَعَهُمْ ؟ » .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ برقم ٣٥٤٤٧ ط حلب ، في (جامع الفضائل

من قسم الأفعال) المعجزات ودلائل النبوة : المعراج ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير . وعزاه إلى ابن مردويه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ٦٥٨ برقم ٣٩٧٩١ ط

حلب ، في كتاب (القيامة من قسم الأفعال) النار ، بلفظ المصنف ، مع بعض زيادة في الألفاظ والعبارات .

وعزاه إلى ابن مردويه ، وفيه عمر بن راشد المدني ، قال أبو حاتم : وجدت حديثه كذبا .

حم في الأشربة (١).

٣٠٦٧/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِأَنَّ (*) تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الْجَرِّ » .

حم في الأشربة (٢).

٣٠٦٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : ثَمَانِيَةٌ رَهْطٌ ، إِنَّ أَهْيُنَا فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ : الْآتِي مَائِدَةً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا ، وَالتَّعَرُّضُ لِفَضْلِ (اللِّثَامِ) (**). » .

(خط في كتاب الطفيليين) (٣).

٣٠٦٩/٢ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : أَنَّ رَجُلًا صَحَبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِ عُمَرُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ ، فَقَالَ يَوْمَ إِلَّا كَانَ عُمَرُ يَتَمَثَّلُ يَقُولُ : وَبَالِغِ أَمْرِ كَانِ يَأْمُلُ دُونَهُ وَمُخْتَلِجٍ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمُلُ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٤٧٧ برقم ١٣٦٧٢ ط حلب ، في كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد الخمر ، بلفظ المصنف ، وفيه (جلس) بدل (يجلس) . وعزاه إلى (حم في الأشربة ، ن) . وفي تقريب التهذيب ٢/٨٣ ط بيروت ، رقم ٧٣١ من حرف العين : (عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي) البصرى ، وقد ينسب لجدّه ، صدوق من السادسة .

(*) في الأصل : (لا تختلف) والتصويب من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، للمتقى الهندي ج ٥ ص ٥٢٢ برقم ١٣٧٩٦ ط حلب ، في كتاب (الحدود من قسم الأفعال) الأنبذة ، بلفظ المصنف وعزوه .

وبرقم ١٣٨٢٧ عن سعيد بن جبيرة قال : سألت ابن عمر عن نبيذ الجر ، قال : حرام ، فأخبرت بذلك ابن عباس ،

قال : (صدق ، ذلك ما حرم الله ورسوله ، قلت : وما الجرُّ ؟ قال : كل شيء من مدر) وعزاه لعبد الرزاق .

وفي النهاية في مادة (جر) الجرُّ والجرار : جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخار .

وفي مادة (مدر) : المدر هو الطين المتماسك لثلا يخرج منه الماء .

(**) يوجد بياض سطر كامل بالمخطوطة المصورة ، ولم يعزه لأحد ، وما بين الأقواس ، من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٦ ص ٢٦ برقم ٤٤٣٦٦ ط حلب ، في كتاب (المواظ

والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل في الترهيبات - الثماني ، باللفظ المذكور أعلاه ، للخطيب

في كتاب الطفيليين .

(ابن أبي الدنيا فى قصر الأمل) (١) .
٢ / ٣٠٧٠ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَثَّلُ :

لَا يَغُرُّكَ عَيْشٌ * (*) سَاكِنٌ قَدْ يُوَافِي بِالْمَنِيَّاتِ السَّحَرُ » .

ابن أبي الدنيا فيه (٢) .

٢ / ٣٠٧١ - « عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَتَغَاطَّانِ وَهُمَا

مُحْرَمَانِ » .

سعيد بن أبي عروبة فى المناسك (٣) .

٢ / ٣٠٧٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَا مِنْ أَمْرٍ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا وَلَهُ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ

حَاسِدٌ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ أَقْوَمُ مِنَ الْقِدْحِ لَوَجَدَهُ غَامِزًا ، وَمَا ضُرَّ بِكَلِمَةٍ لَهَا جَوَابٌ » .

أبو الغنائم (* *) الفرسى فى أنس العاقل وتذكر (٤) الغافل .

(١) فى الأصل : بدون عزو ، وأثبتناه من الكنز .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨١٨ برقم ٨٨٥٤ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : الاستغناء وترك الطمع عن الناس بسوء الظن ، بلفظ المصنف ، وعزاه (لابن أبي الدنيا فى قصر الأمل) .

(*) فى الأصل : (عشب) والتصويب من الكنز .

(٢) المصدر السابق برقم ٨٨٥٥ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٢٦٧ ط برقم ١٢٨٤٠ حلب ، كتاب (الحج من

قسم الأفعال) باب : فى واجبات الحج ومندوباته ، ما يباح للمحرم ، ، بلفظ المصنف وتخريجه .

وفى النهاية فى مادة (غطط) : الْغَطُّ فى الماء : الغوص .

ومنه حديث زيد بن الخطاب ، وعاصم بن عمر (أنهما كانا يتغاطَّانِ فى الماء ، وعمر ينظر) أى يتغامسان فيه ، يَغُطُّ كل واحد منهما صاحبه . اهـ .

(* *) فى الأصل : أبو الغنائم ، وفى الكنز : أبو نعيم .

(٣) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : تذكرة .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨١٠ برقم ٨٨٣٤ ط حلب ، كتاب (الأخلاق من قسم

الأفعال) الباب الثانى فى الأخلاق المذمومة : الحسد ، بلفظ المصنف ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ ،

وعزاه (لأبي نعيم النرسى فى أنس العاقل وتذكرة الغافل) .

٣٠٧٣ / ٢ - «عن عمر قال : لا تَلَطِّمُوا وُجُوهَ الدُّوَابِّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ

بِحَمْدِهِ» .

أبو الشيخ ، كر (١) .

٣٠٧٤ / ٢ - «عن عمر قال : مَنْ لَمْ يَطْهَرَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ» .

عباس الرافعي في جزئه (٢) .

٣٠٧٥ / ٢ - «عن عمر قال : أَلَا إِنَّ أَصْدَقَ الْقَيْلِ قَيْلُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ

مُحَمَّدٍ ﷺ - وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، أَلَا إِنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ عَنْ أَكْبَرِهِمْ» .

ابن عبد البر في العلم (٣) .

٣٠٧٦ / ٢ - «عن عمر قال : قد علمت متى صلاح النَّاسِ ومتى فسادهم : إذا

جاء الفقه من قبل الصَّغِيرِ اسْتَعَصَى عَلَيْهِ الْكَبِيرُ ، وَإِذَا جَاءَ الْفَقْهُ مِنْ قَبْلِ الْكَبِيرِ تَابَعَهُ الصَّغِيرُ فَاهْتَدَى» .

(١) ورده هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ١٨٩ رقم ٢٥٦٢٣ (حقوق الراكب والمركوب)

بلفظ : عن عمر قال : لا تَلَطِّمُوا وُجُوهَ الدُّوَابِّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِحَمْدِهِ ، وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي الشَّيْخِ ، وَابْنِ عَسَاكِرٍ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٩ ص ٤٧٠ رقم ٢٦٩٩٩ في آداب متفرقة ، باب (مباح

الوضوء) وذكر الأثر بلفظه ، وعزاه إلى {عباس الرافعي في جزئه} .

وجاء في بعض الأحاديث (أنه كان يمسح على الخف والخمار) أراد به العمامة لأن الرجل يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْطِيهِ بِخِمَارِهَا ، ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اعْتَمَّ عِمَّةَ الْعَرَبِ فَأَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنْكِ فَلَا يَسْتَطِيعُ نَزْعَهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَتَصِيرُ كَالْخَفَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْحِ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ بَدَلِ الْاِسْتِعَابِ .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٢ كتاب (العلم من قسم

الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه رواه بلفظه . وعزاه إلى {ابن عبد البر في العلم} .

ابن عبد البر (١) .

٣٠٧٧ / ٢ - « عن الزهري : كان مجلسُ عُمَرُ مُغْتَصِمًا مِنَ الْقُرَاءِ شَبَابًا وَكُهُولًا ، فربما استشارهم ويقول : لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ حَدَاثَهُ سَنَهُ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى حَدَاثَةِ السِّنِّ وَقَدَمِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » .

ابن عبد البر (٢) .

٣٠٧٨ / ٢ - « عن مسلم قال : رأيتُ عمر بن الخطابَ بِالْمُحَصَّبِ فرأيتُه اضطجع ونظر في الأفقِ ، فسأله أصحابُ له عن أشياء فلم يُجب في ذلك شيئًا ، فقالوا : أَرَقَدْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال : والله ما رَقَدْتُ وَلَكِنْ أَشْيَاءُ حَدَّثَتْهَا نَفْسِي حَتَّى وَاللَّهِ غَمَمْتِي فَنظَرْتُ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَإِذَا هِيَ تَمْضِي صُعْدًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ أَنَا هَا رَجَعْتَ ، فَلَمْ تَكُنْ شَيْئًا ، فَتَخَوْتُ أَنْ يَكُونَ هَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ضَعْفَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَهْلِكَ الْعَبَّاسُ » .
عباس الترقفي في جزئه (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٣ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه رواه بلفظه . وعزاه إلى { ابن عبد البر } .
وفي هذا المعنى ما روى عن الزهري قال : (كان مجلسُ عُمَرُ مُغْتَصِمًا مِنَ الْقُرَاءِ شَبَابًا وَكُهُولًا ، فَرَبَّمَا استشارهم ويقول : لا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ حَدَاثَةَ سَنِهِ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَى حَدَاثَةِ السِّنِّ وَقَدَمِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ) ، وعزاه إلى (ابن عبد البر ، ق) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٩٣٥٤ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله والتحريض عليه بلفظ : عن الزهري قال : كان مجلس عمر مغتصمًا من القراءة شبابًا وكهولًا ، فربما استشارهم ويقول : لا يمتنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء ، وعزاه إلى { ابن عبد البر } . والبيهقي في السنن الكبرى { .

(٣) هو عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكسائي أبو محمد أبو الفضل الترقفي نزيل بغداد . الباكسائي - بضم الكاف ومهملة - نسبة إلى باكساي من نواحي بغداد ، والترقفي في التقريب - بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بعدها (فاء) - نسبة إلى ترقف من عمل واسط : صدوق ثقة . =

٣٠٧٩ / ٢ - « عن مولى عمر بن يسار بن نمير قال : كان عمرُ إذا بال قال :
ناولني شيئاً أستنجي به ، فأناوله العودَ والحجرَ ، أو يأتي حائطاً يتمسحُ أو يمسه الأرض ،
ولم يكن يغسله » .
الترقيفي (١)

٣٠٨٠ / ٢ - « عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب : بم استحبت النصارى
الحجب على مذابحهم ؟ قال : إنما استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ومناسكهم
لقول الله : فاتخذت من دونهم حجاباً » .
ابن أبي حاتم (٢)

٣٠٨١ / ٢ - « عن الشعبي قال : كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب : إن رُسلي أتتني
من قبلك فزعمت أن قبلكم شجرة ليست بخليقة لشيء من الخير تخرج مثل آذان الحمير ،
ثم تشقق عن مثل اللؤلؤ الأبيض ، ثم تصير مثل زمرد الأخضر ، ثم تصير مثل الياقوت

= وقال الدارقطني : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الخطيب : كان ثقة دينا صالحا عبدا . وقال ابن
المنادي : مات سنة سبع وستين ومائتين وقال أبو القاسم البغوي : مات سنة ٥٧ هـ ، قال الخطيب : وهو خطأ
لا شبهة فيه ، والصحيح الأول - تهذيب التهذيب - ج ٥ ص ١١٩ ، ١٢٠ ترجمة رقم ٢٠٩ انظر تاريخ بغداد ،
ج ١٢ ترجمة رقم ٦٥٩٨ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٣ ص ٥١٨ رقم ٣٧٣٣٤ (فضل عباس بن عبد المطلب) بلفظ : عن
مسلم قال : رأيت عمر بن الخطاب بالمحصب فرأيتُه اضطجع ونظر في الأفق ، فسأله أصحاب له عن أشياء فلم
يجب في ذلك شيئاً ، فقالوا : أرقدت يا أمير المؤمنين ؟ قال : والله ما رقدت ولكن أشياء حدثتها نفسي حتى والله
غممتني ، فنظرت في الأشياء كلها فإذا هي تمضي صعدا وتبدأ ، حتى إذا بلغت آثارها رجعت فلم يكن شيئاً
فتخوفت أن يكون هلك رسول الله - ﷺ - ضعف الإسلام حتى يهلك العباس ، وعزاه إلى الترقيفي في جزئه .
(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤٠ في (الاستجاء) ذكر الأثر
بلفظه وعزاه إلى الترقيفي .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٤٦٣ رقم ٤٥٠٣ (تفسير سورة مريم) بلفظ : من
مسند عمر - رضى الله عنه - عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب : بم استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ؟
قال : إنما استحبت النصارى الحجب على مذابحهم ومناسكهم لقول الله (فاتخذت من دونهم حجاباً) وعزاه
إلى ابن أبي حاتم .

الأحمر ، ثم تَتَّبِعُ وَتَنْضِجُ فَتَكُونُ كَأَطْيَبِ فَالْوَدَجِ أَكْلَ ، ثم تَيْبَسُ فَتَكُونُ عَصْمَةً لِلْمَقِيمِ
 وزاداً للمسافرِ ، فإن تكن رسلى صدقتى فلا أرى هذه الشجرة ، إلا من شجرة الجنة ،
 فكتب إليه عمر : إن رسلك قد صدقتك ، هذه الشجرة عندنا هي الشجرة التي أنبتها الله
 على مريم حين نُفِستُ بعيسى .

كر ، والسلفى فى انتخاب حديث الفراء (١) .

٢ / ٣٠٨٢ - « عن عبيد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يقولُ فى القنوت فى
 صلاة الصبح : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذاتِ
 بينهم ، وألف بين قلوبهم ، وأنصرهم على عدوك وعدوهم . »

رسته فى الإيمان (٢) .

٢ / ٣٠٨٣ - « عن الحسن قال : لما قدم أبو موسى البصرة كتب إليه عمرُ يقرأ الناس
 القرآن ، فكتب إليه بعدة ناس قرأوا القرآن ، فحمد الله عمرُ ، ثم كتب إليه فى العام القابل
 بعدة هي أكثر من العدة الأولى ، ثم كتب إليه فى العام الثالث ، فكتب إليه عمر يحمد الله
 على ذلك وقال : إن بنى إسرائيل إنما هلكت حين كثرت قراؤهم . »

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٤ ص ١٨٨ رقم ٣٨٣٢٥ فى (التمر) بلفظ : مسند عمر
 - ثوبان - عن الشعبي قال : كتب قيصر إلى عمر بن الخطاب : إن رسلى أتنى من قبلكم فزعمت أن قبلكم
 شجرة ليست بخلقة لشيء من الخير ، تخرج مثل أذن الحمير ، ثم تشفق عن مثل اللؤلؤ الأبيض ، ثم تصير
 مثل الياقوت ، ثم تتبع وتنضج فتكون كأطيب فالودج أكل ، ثم تيبس فتكون عصمة للمقيم وزادا للمسافر ،
 فإن يكن رسلى صدقتى فلا أرى هذه الشجرة إلا من شجرة الجنة ، فكتب إليه عمر : إن رسلك قد صدقتك ،
 هذه الشجرة عندنا هي الشجرة التي أنبتها الله على مريم حين نُفِستُ بعيسى ، وعزاه إلى كـر . والسلفى فى
 انتخاب حديث الفراء .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٧٦ رقم ٢١٩٥٩ (صلاة القنوت) ذكر الأثر
 بلفظه . وعزاه إلى { رسته فى الإيمان } .

(رسته) (١)

٢ / ٣٠٨٤ - « عن عبيد بن عمير الليثي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِنِي ، فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً فدعاه فقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ؟ قال : بلى ؛ ولكنني حملني بعير لي نضو ، فحمله على بعير وقال : لا تعد . »

سعيد بن أبي عروبة في المناسك ، ق (٢)

٢ / ٣٠٨٥ - « عن قتادة قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ : إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ قَدْ وَلِيَهُ نَاسٌ قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ وَلِيَهُ نَاسٌ مِنْ جَرَاهِمِ فَعَصَوْا رَبَّهُ ، وَاسْتَخَفُوا بِحَقِّهِ ، وَاسْتَحَلُّوا حَرَمَتَهُ ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَدْ وَارَثَهُمُ مَعَاشِرُ قُرَيْشٍ فَلَا تَعَصُوا رَبَّهُ ، وَلَا تَسْتَخَفُوا بِحَقِّهِ ، وَلَا تَسْتَحَلُّوا حَرَمَتَهُ ، إِنَّ صَلَاةَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَرَكَةٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَعَاصِيَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٣ باب التحذير من العلماء السوء ، بلفظ : عن الحسن قال : لما قدم أبو موسى البصرة كتب إليه عمر يقرأ الناس القرآن ، فكتب إليه بعدة ناس قرأوا القرآن ، فحمد الله عمر ، ثم كتب إليه في العام القابل بعدة هي أكثر من العدة الأولى ، ثم كتب إليه في العام الثالث ، فكتب إليه عمر يحمد الله على ذلك وقال : إن بني إسرائيل إنما هلكت حين كثرت قراؤهم ، وعزاه إلى (رسته) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ١١٢ رقم ٣٨٠٩٠ في (الحرم) رواه بلفظه ، إلا أنه قال : كان يخطب الناس بنى ، وعزاه إلى سعيد بن أبي عروبة في المناسك ، والبيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ص ١٩٥ كتاب (الحج) باب : لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاه إلا الإذخر ، بلفظه : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنا سعيد ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يخطب الناس بنى فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً ، فدعاه فيقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ؟ قال : بلى ؛ ولكنني حملني على ذلك بعير لي نضو ، قال : فحمله على بعير وقال له : لا تعد ؛ ولم يجعل عليه شيئاً .

ابن أبي عروبة» (١).

٣٠٨٦ / ٢ - «عن الحسن قال : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ» .

ش (٢) .

٣٠٨٧ / ٢ - «عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادعوا لى رجلاً من بنى مدلج ؛ قَالَ عُمَرُ : مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الضَّيِّقُ» .

ق (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ١٠٣ رقم ٣٨٠٦٤ فى (الكعبة) بلفظ : عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قام بمكة فقال : يا معشر قريش ! إن هذا البيت قد وليه ناسٌ فيكم ، ثم وليه ناسٌ من جرهم فعصوا ربه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمته ، فأهلكهم الله ، ثم قد وليتم معاشر قريش فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمته ؛ إن صلاة فيه عند الله خير من مائة بركة ، واعلموا أن المعاصى فيه على قدر ذلك ، وعزاه إلى { ابن أبي عروبة } .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩٢ (خطب عمر ومواعظه - رحمه الله) رواه بلفظه . وعزاه إلى { ابن أبي شيبة } .

والأثر ورد فى مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٣ ص ١٦٤ رقم ١٦٠٠ كتاب (ذكر النار) ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته ، بلفظ : حدثنا حسين بن على عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان عمر يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامعها حديد ، وأورده السيوطى فى الدر ٣٥٠ / ٤ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٣ (سورة الحج) بلفظ : ومن مسند عمر - رحمه الله - عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : قرأ عمر بن الخطاب هذه الآية : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادعوا لى رجلاً من بنى مدلج ، قال عمر : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضييق . وعزاه إلى { السنن الكبرى للبيهقى } .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١١٢ كتاب (آداب القاضى) بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرنى ابن شعيب ، =

٣٠٨٨ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال لي عمر : ألسنا كنا نقرأ فيما

نقرأ : وجاهدوا في الله حق جهاده في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله ، قلت : بلى ، فمتى هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : إذا كانت بنو أمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء .
ابن مردويه .

٣٠٨٩ / ٢ - « عن قتادة : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ

لَمْ يَلْتَمِسِ الْغِنَى فِي الْبَاءَةِ وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا وَعَدَّهُ : (إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

عب ، وعبد بن حميد (١) .

٣٠٩٠ / ٢ - « عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى بعض

رباع المدينة ، فَقَطَّرَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مَاءٍ مِنْ جَنَاحٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا صَاحِبَ الْجَنَاحِ ! أَنْظِيفُ مَاؤُكَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَمْرٌ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الْجَنَاحِ ! لَا تَخْبِرْهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ .

نعيم بن حماد في نسخته (٢) .

= أخبرني عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أنه حدثه قال : قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ثم قال : ادعوا إلى رجلا من بني مدليح فإينهم العرب ، قال عمر - رضي الله عنه - : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٧ كتاب (النكاح والترغيب فيه) بلفظ : عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة ، وقد وعد الله فيما وعده فقال : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ﴾ ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ١٧٣ رقم ١٠٣٩٣ باب (وجوب النكاح وفضله) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة والله يقول : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ﴾ سورة النور ، ولم أجده في المنتخب من مسند عبد بن حميد .
(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٨٠٤ رقم ٨٨١٧ في (التعمق) بلفظ : عن جابر ابن عبد الله قال : خرجنا مع عمر بن الخطاب إلى بعض رباع المدينة ، فقطر على رجل منا ماء من جناح ، فقال الرجل : يا صاحب الجناح ! أنظيف ماؤك ؟ فالتفت إليه عمر فقال : يا صاحب الجناح ! لا تخبره فإن هذا عليه .

٣٠٩١ / ٢ - « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : اغتسلتُ أنا وآخر ، فرآنا عمر بن الخطاب وأحدنا ينظرُ إلى صاحبه ، فقال : إني لأخشى أنا تكوننا من الخلف الذي قال الله : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) (الآية) » .

هب ، عب (١) .

٣٠٩٢ / ٢ - « عن عمر قال : إياكم والبطنَةُ في الطعام والشراب ؛ فإنها مُفسِدةٌ للجسد ، مورثةٌ للسقم ، مكسلةٌ عن الصلاة ، وعليكم بالقصد فيهما ، فإنه أصلح للجسد ، وأبعد من السرف ، وإن الله ليبغض الخبر السمين ، وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه » .

أبو نعيم (٢) .

٣٠٩٣ / ٢ - « عن ابن عباس قال : قال عمر : أما الحمدُ فقد عرفناه ، فقد يحمِدُ بعضهم بعضاً ، وأما « لا إله إلا الله » فقد عرفناها ، فقد عبَدت الآلهة من دون الله ، وأما « الله أكبرُ » فقد يكبر المصلى ، وأما « سبحان الله » فما هو ؟ فقال رجل من القوم : الله أعلم فقال عمرٌ : قد شقِي عمرٌ إن لم يكن يعلمُ أن الله أعلمُ ، فقال علي : يا أمير المؤمنين ! اسم

= وعزاه إلى { نعيم بن حماد في نسخهته } .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٥٥٤ رقم ٢٧٣٨٣ (محظور الغسل) ذكره بلفظه ، وعزاه إلى { عبد الرزاق } .

والأثر أخرجه مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٨٧ رقم ١١٠٨ باب (ستر الرجل إذا اغتسل) بلفظ : عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض ، فقال : أتغتسلون ولا تسترون ؟ والله إني لأخشى أن تكونوا خَلَفَ الشرِّ . يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر ، هذا ما وجدناه بهذا اللفظ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ٤٣٣ رقم ٤١٧١٣ (محظور الأكل) رواه بلفظه .

وعزاه إلى { أبي نعيم } .

ممنوع أن يتحلله أحدٌ من الخلائق ، وإليه يفزع الخلق ، وأحب أن يقال له ، فقال عمر : هو ، كذلك .

هـ فى تفسيره ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه (١) .

٣٠٩٤ / ٢ - «عن ابن عباس ! أن عمر بن الخطاب سأله فقال : أرأيت قول الله لأزواج النبی - ﷺ - ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (*) هل كانت الجاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فقال له عمر : فأبئتنى من كتاب الله مما يصدق ذلك ، فقال : إن الله تعالى يقول (وجاهدوا فى الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة (**)) فقال عمر : من أمرنا أن نجاهد ؟ قال : مخزومٌ ، وعبدُ شمسٍ .

أبو عبيد فى فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه (٢) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التفسير - ذيل التفسير) ج ٢ ص ٥٦٤ رقم ٤٧٣٨ من مسند عمر - ﷺ - ، عن ابن عباس قال : قال عمر : أمّا الحمدُ فقد عرفناه ، فقد تحمّدُ الخلائقُ بعضهم بعضاً ، وأمّا لا إله إلا الله قد عرفناها ، فقد عبّدتِ الآلهةُ من دون الله ، وأمّا الله أكبر فقد يكبرُ المصلى ، وأمّا سبحان الله فما هو ؟ فقال رجلٌ من القوم : الله أعلمُ ، فقال عمرٌ : قد شقّى عمرٌ إن لم يكن يعلمُ أن الله أعلمُ ، فقال علىٌ : يا أمير المؤمنين ! اسمٌ ممنوعٌ أن يتحلله أحدٌ من الخلائق ، وإليه مفزعُ الخلق ، وأحب أن يقال له ، فقال عمرٌ : هو كذلك وعزاه (هـ فى تفسيره ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه) .

(*) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور (تفسير سورة الأحزاب) آية ٣٣ كما جاء بالأصل .

(**) الآية ٧٨ من سورة الحج ، صحتها ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (التفسير - سورة الأحزاب) ، ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ٤٥٥١ عن ابن عباس - ﷺ - أن عمر بن الخطاب سأله فقال : أرأيت قول الله تعالى لأزواج النبی - ﷺ - : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ هل كانت جاهليةً غير واحدة ؟ فقال ابن عباس : ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فيقال له عمر : فأبئتنى من كتاب الله تعالى بما أُصدّق ذلك .

فقال : قال الله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة ﴾ فقال له عمر : من أمرنا نجاهد؟ قال : مخزومٌ وعبدُ شمسٍ ، وعزاه إلى (أبو عبيد فى فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه) .

٣٠٩٥/٢ - « عن الشعبي : أن عمرَ بنَ الخطاب قال : إني لأبغضُ فلانا ، فقيل للرجل : ما شأنُ عمر يُبغضُك ؟ فلما كثر القومُ في الدار جاء فقال : يا عمر ! أفتقتُ في الإسلامِ فتقاً ؟ قال : لا ، قال : فجئتُ جناباً ؟ قال : لا ، قال : أحدثتُ حدثاً ؟ قال : لا ، قال : فعلامُ تبغضني وقال : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ (*) ؟ فقد آذيتني ، فلا غفرها الله لك !! فقال عمر : صدق والله ، ما فتق فتقا ولا ، ولا : فاغفرها لي ؛ فلم يزل به حتى غفر له .
ابن المنذر (١) .

٣٠٩٦/٢ - « عن مسعر قال : سمع عمر رجلاً يقول : اللهم اجعلني من القليل ، فقال : يا عبد الله ! ما هذا ؟ قال : سمعت الله يقول ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ و ﴿ قليلٌ من عبادي الشكور ﴾ وذكر آية أخرى ، فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر .
عم في زوائد الزهد (١) .

(*) آية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن ، فصل في التفسير : سورة الأحزاب ، ج ٢ ص ٤٨٠ رقم ٤٥٥٢ ، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : إني لأبغضُ فلاناً ، فقيل للرجل : ما شأنُ عمر يُبغضُك ؟ فلما كثر القومُ في الدار جاء فقال : يا عمر ! أفتقتُ في الإسلامِ فتقاً ؟ قال : لا ، قال : فجئتُ جناباً ؟ قال : لا ، قال : أحدثتُ حدثاً ؟ قال : لا ، قال : فعلامُ تبغضني ؟ وقال : والله ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فقد آذيتني ، فلا غفرها الله لك . فقال عمر : صدق الله ما فتق فتقا ، ولا ، فاغفرها لي ، فلم يزل به حتى غفر له . وعزاه إلى ابن المنذر .
وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ، في (تفسير سورة الأحزاب) آية ٥٨ ج ٦ ص ٦٥٨ بمثل ما في الأصل .
(١) ورد هذا الأثر في الزهد للإمام أحمد بن حنبل (زهد عمر بن الخطاب - ٣١٣ -) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنا محمد ابن غيلان ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان قال : سمع رجلاً يقول : اللهم اجعلني من الأقلين ، فقال : يا عبد الله ! وما الأقلون ؟ قال : سمعت الله يقول : ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ (*) . ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ (***) وذكر آيات أخر فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر .

(*) سورة هود ، آية : ٤٠ .

(**) سورة سبأ ، الآية : ١٣ .

٣٠٩٧/٢ - « عن أبي نضرة قال : كان عمر بن الخطاب إذا أقيمت الصلاة قال : استووا ، تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، أقيموا صفوفكم ، يريد الله بكم هدى الملائكة ، ثم يتلو ﴿ وإنا لنحن الصّافون ﴾ (*) وإنا لنحن المسبحون ﴿ (**). »

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم (١) .

٣٠٩٨/٢ - « عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا رجل من أهل الذمة كبرَ وضعف ، فوضع عنه عمر الجزية التي في رقبته وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم ؟ فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم ، وكان له عيالٌ » .
الواقدي . كر (٢) .

= كما أخرجه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ٦ ص ٦٨٢ (سورة سبأ) أخرج ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر عن إبراهيم التيمي - رضي الله عنه - قال رجل عند عمر - رضي الله عنه - اللهم اجعلني من القليل . فقال عمر - رضي الله عنه - : ما هذا الدعاء الذي تدعوه به ؟ قال : إني سمعت الله يقول : ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾ فإنا أدعو الله أن يجعلني من ذلك القليل ، فقال عمر - رضي الله عنه - : كل الناس أعلم من عمر .
(* ، *) الآيتان : ١٦٥ ، ١٦٦ سورة الصافات .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل في تلقين الإمام ، ج ٨ ص ٢٩٦ رقم ٢٢٩٩٧ بلفظ : عن أبي نضرة قال : كان عمر ابن الخطاب إذا أقيمت الصلاة قال : استووا تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، وأقيموا صفوفكم ، يريد الله بكم هدى الملائكة ، ثم يتلو : (وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون) عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم .
وفي الدر المنثور تفسير (سورة الصافات) الآيتان ١٦٥ ، ١٦٦ ، ج ٧ ص ١٣٧ قال : وأخرج ابن مردويه عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة قال : (استووا ، تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، أقيموا صفوفكم ، يريد الله بكم هدى الملائكة . ثم يتلو ﴿ وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون ﴾ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد : فصل الجزية ، ج ٤ ص ٥٠٢ رقم ١١٤٩١ بلفظ : عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ، قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطعم ، فسأل عنه ؟ فقال : هذا رجل من أهل الذمة كبرَ وضعف ، فوضع عنه عمر الجزية التي في رقبته ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطعم؟ ! فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم وكان له عيالٌ وعزاه إلى (الواقدي . كر) .

٢ / ٣٠٩٩ - « عن زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب لما فرض للناس فرضَ لعبد الله ابن حنظلة ألفي درهم ، فأناه طلحةُ بآبن أخ له ففرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! فضلتَ هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأنني رأيتُ أباه يستترُ يومَ أحدٍ بسيفه كما يستترُ الجمل . »

كر (١) .

٢ / ٣١٠٠ - « عن إبراهيم النخعي قال : خرج نفر من أصحاب عبد الله يريدون الحج ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق إذا هم بحيةٍ تنثنى على الطريق أبيض ينفخ منه ريح المسك ، فقلت لأصحابي : امضوا فلست يبارح حتى أنظر إلى ما يصيرُ أمرُ هذه الحية ، فما لبثت أن ماتت ، فعمدت إلى خرقة بيضاء فلففتها فيها ثم نَحَيْتُهَا عن الطريق ، فدفنتُها وأدركتُ أصحابي ، فوالله إنا لَقَعُودُ إذا أقبلُ أربعُ نسوةٍ من قبل المغرب ، فقالت واحد منهن : أيكم دفنَ عمرًا ؟ قلنا : ومن عمرو ؟ قالت : أيكم دفنَ الحية ؟ قلنا : أنا ، قالت : أما والله لقد دفنتَ صومًا قوامًا يأمرُ بما أنزل الله ، ولقد آمنَ بنبيكم وسمعَ صِفَتَهُ في السماء قبل أن يُبعثَ بأربعمئة سنة ، فحمدنا الله ثم قضينا حجبنا ، ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمرِ الحية ، فقال : صدقتَ سمعتَ رسول الله - ﷺ - يقول : لقد آمنَ بي قبلَ أن أُبعثَ بأربعمئة سنة . »

أبو نعيم في الدلائل (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، فصل في الأرزاق ، والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٧ رقم ١١٦٩٥ بلفظ : عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لما فرض للناس ؛ فرض لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم ، فأناه طلحة بآبن أخ له ففرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! فضلتَ هذا الأنصاري على ابن أخي ؟ فقال : نعم لأنني رأيتُ أباه يستترُ بسيفه يومَ أحدٍ كما يستترُ الجمل . (وعزاه إلى ابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل - جامع الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبي - ﷺ - : المعجزات ودلائل النبوة ، ج ١٢ ص ٣٦٤ رقم ٣٥٣٦٨ ولفظه : عن إبراهيم النخعي قال : خرج نفرٌ من أصحاب عبد الله يريدون الحج ، حتى إذا كان ببعض الطريق إذا هم بحيةٍ تنثنى على الطريق أبيض =

٣١٠١ / ٢ - «عن الزهري ، عن عروة ! أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب رسول الله - ﷺ - في ذلك ، فأشاروا عليه ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني لا أسوى كتاب الله بشيء أبداً .»

ابن عبد البر في العلم (١) .

٣١٠٢ / ٢ - «عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث - أو كتبها - ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله .»
ابن عبد البر (٢) .

٣١٠٣ / ٢ - «عن يحيى بن جعدة قال : أراد عمر أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب في الأمصار : من كان عنده شيء من ذلك فليمنحه .»

= تنفخ منه ريح المسك ، فقلت لأصحابي : امضوا فلست بيارح حتى أنظر إلى ما يصير أمر هذه الحية ، فما لبثت أن ماتت ، فعمدت إلى خرقة بيضاء فللففتها فيها ثم نحيتها عن الطريق فدقنتها ، وأدركت أصحابي ، فوالله ! إننا لنعوذ إذ أقبل أربع نسوة من قبل المغرب فقالت واحدة منهن : أيكم دفن عمر؟ قلنا : ومن عمرو؟ قالت : أيكم دفن الحية؟ قلت : أنا ، قالت : أما والله ! لقد دقنت صواماً قواماً يأمر بما أنزل الله ، ولقد آمن بنبينا ، وسمع صفته في السماء قبل أن يُبعث بأربعمئة سنة ، فحمدنا الله ثم قضينا حجنا ، صدقت ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (لقد آمن بي قبل أن أبعث بأربعمئة سنة) وعزاه إلى (أبو نعيم في الدلائل) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩١ رقم ٢٩٤٧٤ بلفظ : عن الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب رسول الله - ﷺ - في ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر - ﷺ - يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً .

وعزاه إلى (ابن عبد البر في العلم) .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٥ ولفظه : عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يحدث أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب هذه الأحاديث - أو كتبها - ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله . وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

أبو خيثمة ، وابن عبد البر معا في العلم (١) .

٣١٠٤ / ٢ - « عن قيس بن عباد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : من سمع

حديثاً فأداه كما سمع فقد سلم » .

ابن عبد البر (٢) .

٣١٠٥ / ٢ - « عن عمر - رضي الله عنه - قال : السنة ما سنه الله ورسوله ، لا تجعلوا خطأ

الرأى سنة للأمة » .

ابن عبد البر (٣) .

٣١٠٦ / ٢ - « عن عمر قال : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن يُنهي ، ولا من

فاسق بين فسقه ، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أدلّقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله » .

ابن عبد البر (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٦ بلفظ : عن يحيى بن جعدة قال : أراد عمر - رضي الله عنه - أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب في الأمصار : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَمْحِهِ ، وعزاه إلى (أبو خيثمة وابن عبد البر معا في العلم) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٨٧ رقم ٢٩٤٧٧ بلفظ عن قيس بن عباد قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : من سمع حديثاً فأداه كما سمع فقد سلم وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث ، ج ١٠ ص ٢٩٢ رقم ٢٩٤٧٨ بلفظ : عن عمر - رضي الله عنه - قال : السنة ماسنة الله ورسوله - صلوات الله عليهم - لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٤ ، بلفظ : عن عمر قال : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأ إيمانه ولا من فاسق بين فسقه ، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أدلّقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله ، وعزاه إلى (ابن عبد البر) .

٣١٠٧/٢ - « عن ابن عمر قال : لا تسألني عما لم يكن ؛ فإنني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن » .

ابن أبي خيثمة وابن البر معاً في العلم (١) .

٣١٠٨/٢ - « عن عمر قال : لو كان المهر سناءً ورفعةً في الآخرة كان بنات النبي - ﷺ - ونساءؤه أحقَّ بذلك » .

أبو عمر بن فضالة في أماليه (٢) .

٣١٠٩/٢ - « عن مصعب بن سعد قال : فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين وقال إنها حبيبة رسول الله - ﷺ - » .

الخرائطي في اعتلال القلوب (٣) .

٣١١٠/٢ - « عن عمر قال : إذا رزقك الله ودَّ امرئ مسلم فتمسك به » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق) الباب الثاني : في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان : السؤال عما لا يعني ، ج ٣ ص ٨٣٩ رقم ٨٩٠٦ ولفظه : عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإنني سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن وعزاه إلى (ابن أبي خيثمة وابن عبد البر معاً في العلم) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (النكاح : الصداق) ج ١٦ ص ٥٣٧ رقم ٥٥٧٩٧ بلفظ : عن عمر قال : لو كان المهر سناءً ورفعةً في الآخرة كان بنات النبي - ﷺ - ونساءؤه أحقَّ بذلك ، وعزاه إلى (أبو عمر بن فضالة في أماليه) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة مرتباً على ترتيب حروف المعجم : أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - رقم ٣٧٧٧٥ من مسند عمر ، عن مصعب بن سعد قال : فرض عمر بن الخطاب لأمهات المؤمنين عشرة آلاف ، وزاد عائشة ألفين وقال : إنها حبيبة رسول الله - ﷺ - ، وعزاه إلى (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في فضلها ، فصل في آداب الصحبة ، ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٦ ، عن عمر قال : إذا رزقك الله ودَّ امرئ مسلم فتمسك به ، وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

٣١١١/٢ - « عن عمر : أنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أما بعد : فالزم الحق
مبين لك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق . والسلام » .

أبو الحسن بن رزقويه فى جزئه (١) .

٣١١٢/٢ - « عن ابن عمر : أن عمر لقي أبا موسى الأشعري فقال له : يا أبا
موسى ! أيسرك أن عملك الذى كان مع رسول الله - ﷺ - خلص لك وأنت خرجت من
عملك كفافا خيره بشره ، وشره بخيره لا لك ولا عليك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ! والله
لقد قدمت البصرة وإن الجفاء فيهم لفاش ، فعلمتهم القرآن والسنة وغزوت بهم فى سبيل
الله ، وإنى لا أرجو بذلك فضيلة ، قال عمر : وددت أنى خرجت من عملى خيره بشره وشره
بخيره كفافا لا على ولا لى ، وخلص لى عملى مع رسول الله - ﷺ - » .
المخلص ، كر (٢) .

٣١١٣/٢ - « عن سعيد بن عيينة قال : قال عمر : ما منكم أحد إلا وأنا
أحب أن أقول عليه : إنا لله وإنا إليه راجعون خلا عبد الله فإنى أحب أن يبقى ليأخذ به
الناس » .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال)

باب : خطب عمر ومواعظه - ﷺ - ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩٣ بلفظه وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة ، فضائل الفاروق :

خوفه - ﷺ - رقم ٣٥٩١٧ ، بلفظ : عن ابن عمر أن عمر لقي أبا موسى الأشعري فقال له : يا أبا موسى !
أيسرك أن عملك الذى كان مع رسول الله - ﷺ - خلص لك وأنت خرجت من عملك كفافا خيره بشره
وشره بخيره كفافا لا لك ولا عليك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ! والله لقد قدمت البصرة وإن الجفاء فيهم لفاش
فَعَلَّمْتَهُمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَغَزَوْتُ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو بِذَلِكَ فَضْلَهُ ، قَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي وَدَدْتُ أَنِّي
خَرَجْتُ مِنْ عَمَلِي خَيْرَهُ بِشَرِّهِ وَشَرَّهُ بِخَيْرِهِ كِفَافًا لَا عَلَى وَلَا لِي وَخَلَصَ لِي عَمَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
(وعزاه لابن عساكر) .

كر

٣١١٤/٢ - «عَنْ عُمَانَ بْنِ مُقْسِمٍ قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِعُمَرَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى الْقَوَى الْأَمِينِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ هَذَا اللَّهُ ؟ وَلَآنَ يَمُوتُ فَأَكْفَنَهُ بِيَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَلِّبَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» .

كر

٣١١٥/٢ - «عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُتِبَ إِلَى عُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلٌ لَا يَشْتَهِي الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَفْضَلَ ، أَمْ رَجُلٌ يَشْتَهِي الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَهَوْنَ الْمَعْصِيَةَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا أَوْلَتِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» .

حم (١)

٣١١٦/٢ - «عَنْ ابْنِ مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَقُولُ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا - يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ - حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى» .
جعفر الفريابي في الذكر (٢)

(١) الأثر ورد في كتاب (الدر المنثور) ج ٧ ص ٥٥٢ قال : وأخرج أحمد في الزهد ، عن مجاهد قال : (كتب إلى عمر - عليه السلام - : يا أمير المؤمنين ! رجل لا يشتهي المعصية ولا يعمل بها أفضل أم رجل يشتهي المعصية ولا يعمل بها ؟ فكتب عمر - عليه السلام - : إن الذين يشتهون المعصية ولا يعملون بها : ﴿ أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٥٠٧ رقم ٤٦٠٩ كتاب (الإيمان والإسلام) فصل في التفسير : سورة الحجرات ، قال : عن مجاهد قال : كتب إلى عمر : يا أمير المؤمنين ! رجل لا يشتهي المعصية... الأثر بلفظه ، وعزاه إلى (حم في الزهد) .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٤٣٢ رقم ٢٣٥٣٧ كتاب (الصلاة) - صلاة الاستسقاء ، قال : (عن أبي مروان الأسلمي أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقى ، فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله : اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً يجهر ويرفع صوته - حتى انتهى إلى المصلى) ، وعزاه إلى جعفر الفريابي في الذكر .

٣١١٧/٢ - « عن عروة بن رويم : أن عمر بن الخطاب تصفح فمر به أهل حمص ، فقال : كيف أميركم ؟ فقالوا : خير أمير إلا أنه بنى عليه يكون فيها ؛ فكتب إليه كتاباً وأرسل بريداً وأمره أن يحرقها . فلما جاءها جمع حطباً وأحرق بابها فأخبر بذلك ، فقال : دعوه فإنه رسول ، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه ، فلما رآه عمر ، قال : الحقني إلى الحرّة وفيها إبل الصدقة ، قال : انزع ثيابك ! فألقى إليه نمرّة من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل ، فلم يزل ينزع حتى تعب ، ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين قال : فكذلك بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ؟ ! أرجع إلى عملك ولا تعد . »^(١)

٣١١٨/٢ - « عن السديّ قال : قال عمر : (وألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً . لتفتنهم فيه) ، قال : حيثما كان الماء كان المال ، وحيثما كان المال كانت الفتنة . »

عبد بن حميد ، وابن جرير^(٢) .

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٧٧١ برقم ١٤٣٣٩ كتاب (الخلافة مع الإمامة) الباب الثاني في الإمامة وتوابعها من قسم الأفعال : آداب الإمامة ، قال : (عن عروة بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ، فمر به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى عليه يكون فيها . فكتب إليه كتاباً وأرسل بريداً وأمره أن يحرقها ، فلما جاءها جمع حطباً وحرق بابها ، فأخبر بذلك ؛ فقال : دعوه فإنه رسول ، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه فلما رآه عمر قال : الحقني إلى الحرّة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك ؛ فألقى إليه نمرّة من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل . فلم يزل ينزع حتى تعب . ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين فذلك بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ؟ ! أرجع إلى عملك ولا تعد) ، وعزاه إلى (ابن عساکر) .

قال المحقق : (نمرّة) جمعها : نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي : كل شملة مخططة من مئزر الأعراب . النهاية ٥ / ١١٨ .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٥٤٣ برقم ٤٦٨١ كتاب (فضائل السور) سورة الجن ، بلفظه وعزوه .

والأثر أورده ابن جرير في تفسيره ، ج ٢٩ ص ٧٢ ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، قال : حدثنا =

٣١١٩ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الله ابن مسعود : هو أحقُّ النَّاسِ بذلك : كان صاحبَ السَّوَاكِ ، والوسادةِ ، والنعلينِ ، ولم يكن له ضرعٌ ولا زرعٌ ، وكان يشهدُ إذا غبنا ، ويدخلُ إذا حُجِبنا . »
 كر (١) .

٣١٢٠ / ٢ - « عن كميل (*) قال : قال عمر بن الخطاب : كنتُ مع رسول الله ﷺ - ومعه أبو بكرٌ ومن شاء الله ، فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يُصَلِّي ؛ فقال رسولُ الله ﷺ - من هذا الذي يقرأ ؟ فقيل له : هذا عبدُ الله بنُ أمِّ عبدٍ ، فقال : إنَّ عبدَ الله يقرأُ القرآنَ غضاً كما أنزلَ ؛ فأتني عبدُ الله على ربه وحمده كأحسنِ ما أتني عبدٌ على ربه ، ثم سأله فأخفى المسألةَ وسأله كأحسنِ مسألةِ عبدٍ ربه ، ثم قال : اللهمَّ إنِّي أسألكَ إيماناً لا يرتدُّ ، وبقيناً لا ينفدُ ، ومرافقةَ محمدٍ - ﷺ - في أعلى عليين في جناتِ جناتِ الخلدِ ، وكان رسولُ الله - ﷺ - يقولُ : سلْ تعطهُ ، سلْ تعطهُ ، فانطلقتُ لأبشِّره ؛ فوجدتُ أبا بكرٍ سبقني - وكان سباقاً بالخيرِ » .

كر وقال : هذا غريب ، والمحفوظ عن عمر ماتقدم أول المسند (٢) .

٣١٢١ / ٢ - « عن عمر : أنه كره أن يصون الرجل نفسه كما تصون المرأة نفسها ، ولا يزال يرى كل يوم مكتحلاً ، وأن يخف لحيته كما تخف المرأة » .

= عمرو بن حميد الأملى قال : ثنا المطلب بن زياد ، عن التيمي قال : (قال عمر - رضي عنه - في قوله : (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا) قال : أينما كان الماء كان المال ، وأينما كان المال كانت الفتنة) .
 (١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٣ ص ٤٦٣ برقم ٣٧٢٠٣ في كتاب (الفضائل) عبد الله ابن مسعود ، الأثر بلفظه وعزوه .

(*) كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهبان بن مسعد بن مالك بن النخع ، روى عن عمر وعلى وعثمان وابن مسعود وأبي مسعود وأبي هريرة ، انظر التهذيب لابن حجر ، ج ٨ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ رقم ٨١١ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٣ ص ٤٦٣ برقم ٣٧٢٠٤ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة : عبد الله بن مسعود ، قال : عن كميل (*) قال : قال عمر بن الخطاب ... الأثر بلفظه وعزوه .

أبو ذر الهروي في الجامع (١) .

٣١٢٢ / ٢ - «عن سيّار أبي الحكم : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ

الشَّهَوَاتِ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : الْآنَ يَارَبِّ وَقَدْ زَيَّنْتَهَا فِي الْقُلُوبِ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم (٢) .

٣١٢٣ / ٢ - «عن سعيد بن وهب قال : كُنْتُ أَتَقَى أَنْ أَكُلَ مِنَ الثَّمَرَةِ حَتَّى لَقِيْتُ

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : كَانَ فِيمَا بَاعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

أَهْلَ الْجَزْيَةِ أَنْ يَأْكُلَ ابْنُ السَّبِيلِ يَوْمَهُ غَيْرَ مُفْسِدٍ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٦ ص ٦٩٨ برقم ١٧٤٦٤ كتاب (الزينة من قسم الأفعال) باب : في أنواع : الزينة المحظورات ، قال : عن عمر أنه كره أن يصون ... الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٣٧٧ برقم ٤٢٩٥ (فضائل السور) الأثر بلفظه وعزوه (*).

والأثر أورده ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٥٧٨ برقم ١٥٦٢٩ كتاب (التاريخ) بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : (حدثنا هشام) بن سعد قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن (أبيه قال : سمعت) عبد الله بن الأرقم صاحب بيت مال المسلمين يقول لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! عندنا حلية من حلية جلولاء ، وآنية ذهب وفضة فَرَ فِيهَا رَأْيِكَ . فقال : إذا رأيتني فارغا فأتني ، فجاء يوما فقال : إني أراك اليوم فارغا يا أمير المؤمنين ، قال : أبسط لي نطعا في الحر ، فبسط له نطعا ثم أتى بذلك المال فصب عليه ، فجاء فوق عليه ثم قال : اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة ﴾ (**). وقلت : ﴿ لكي لاتأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم ﴾ (***) اللهم إنا لانستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا لنا . اللهم (فاجعلني) أنفقه في حقه وأعوذ بك من شره .

(*) المعلق : أورد ابن كثير في تفسيره هذا الحديث .

وأما سيّار أبو الحكم العنزي الواسطي ويقال البصري ، وتوفى سنة (١٢٠) ينظر تهذيب التهذيب (٢٩١ / ٤) ترجمة ٥٠١ .

(**) سورة آل عمران ١٤ .

(***) سورة الحديد ٢٣ .

أبو ذر في الجامع (١).

٣١٢٤ / ٢ - «عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : أن عمر بن الخطاب كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة : (إذا الشمس كورت) حتى بلغ : (علمت نفس ما أحضرت) ثم يقطع » .

الشافعي ، ق (٢) .

٣١٢٥ / ٢ - «عن حميد بن هلال قال : أتى عمر بن الخطاب برجل يصلي عليه ، فدعا بوضوء ليصلي عليه وعنده حذيفة فمرزه (*) مرزة شديدة ، قال عمر : اذهبوا فصلوا على صاحبكم من غير أن يخبره ، فقال عمر : يا حذيفة ! أمنهم أنا ؟ قال : لا ، قال : ففني عمالي أحد منهم ؟ قال : رجل واحد فكأنما دل عليه حتى نزع من غير أن يخبره » .

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي بلفظه وعزوه ، ج ٩ ص ٢٧٤ برقم ٢٥٩٩٢ كتاب (الضيافة من قسم الأفعال) ذيل الضيافة ، قال : (عن سعيد بن وهب قال : كنت أتقى أن أكل من التمرة حتى لقيت رجلا من أصحاب النبي - ﷺ - قال : فيما بايع عليه عمر بن الخطاب أهل الجزية : أن يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد) .
(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٢ ص ٦٢٠ برقم ٣٥٩١٨ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق : خوفه - ﷺ - قال : عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر بن الخطاب كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ... الأثر بلفظه ، وعزاه لـ للشافعي فقط .

والأثر أورده الشافعي في مسنده كتاب (إيجاب الجمعة) ص ٦٦ ، ٦٧ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى بلغ ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع السورة .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٣ ص ٢١١ كتاب (الجمعة) باب : ما يستحب قراءته في الخطبة ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق وغيره قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ إبراهيم بن محمد ، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : (أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ حتى يبلغ ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ ثم يقطع) .

(*) المعلق : (مرزه) أى : قرصه بأصابعه لثلاث يصلي عليه . النهاية ٤ / ٣١٨ .

رسته فى الإيمان (١) .

٣١٢٦/٢ - «عن زيد بن وهب قال : مات رجلٌ من المنافقين فلم يصل عليه حذيفة ، فقال له عمر : أمن القوم هذا ؟ قال : نعم ، قال : بالله أمنهم أنا ؟ قال : لا ، ولن أخبر به أحداً بعدك .»

رسته (٢) .

٣١٢٧/٢ - «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى أن أبا بكر الصديق أتى بأسياف ثلاثة من اليمن : أحدها محلى ، فسأله ابنه عبد الرحمن السيف المحلى ، فبسط به يده إليه ، فقال له عمر إلى : بل إياه فأعطينيه ، فقال له : أنت - لعمر الله - أحق به ؛ فأعطاه إياه ، فانطلق به عمر إلى منزله فنزع حليته ثم لفها فى ظبية - يعنى قرابة - ثم راح بالظبية وبالفضل إلى عبد الرحمن ، ثم قال له : يا عبد الرحمن : إنه - والله - ما حملنى على ما صنعتُ النفاسة عليك ، ولكن النظر لأبى بكرٍ ؛ فبكى أبو بكرٍ ، ثم قال : يرحمك الله ، يرحمك الله .»

أبو الحجاج بن الدباغ فى التقييد .

٣١٢٨/٢ - «عن أبى إسحاق ، عن بعض أصحابه قال : لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأل : من أعرب الناس ؟ قيل : سعيد بن العاص ، فقال : من أكتب الناس ؟ قيل : زيد بن ثابت ، قال : فليمل سعيد وليكتب زيد ، فكتبوا مصحف أربعة ، فأنفذ مصحفاً منها إلى الكوفة ، ومصحفًا إلى البصرة ، ومصحفًا إلى الشام ، ومصحفًا إلى الحجاز .»

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٣٤٣ برقم ٣٦٩٦١ كتاب (الفضائل) فضل حذيفة ، قال : عن حميد بن هلال قال : أتى عمر بن الخطاب برجل يصلى عليه ... الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ٣٤٤ رقم ٣٦٩٦٢ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : (عن زيد ابن وهب قال : مات رجل من المنافقين فلم يصل عليه حذيفة ، فقال عمر : أمن القوم هذا ؟ قال : نعم ، قال : بالله أمنهم أنا ؟ قال : لا ، ولن أخبر به بعدك أحداً) ، وعزاه (لرسته) .

ابن الأنبارى فى المصاحف (١) .

٣١٢٩ / ٢ - «عن أبى عبيدة قال : سافر عبد الله بن مسعود سَفْرًا ، فذكروا أنَّ العَطشَ قَتَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ : لَهْوٌ أَنْ يَفْجُرَ اللَّهُ لَهُ عَيْنًا يَسْقِيهِ مِنْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَظُنُّ عِنْدِي مِنْ أَنْ يَقْتَلَهُ عَطْشًا » .

يعقوب بن سفيان ، كر (٢) .

٣١٣٠ / ٢ - «عن أبى وائل : أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَسْبَلَ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَقَالَ : وَأَنْتَ يَا بَنَ مَسْعُودٍ ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكَ ، إِنْ بَسَأْتِيَّ حُمُوشَةً وَأَنَا أَوْمُ النَّاسِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَيَقُولُ : أَتَرُدُّ عَلَيَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ ! » .

كر (٣) .

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهنذى ج ٢ ص ٥٧٨ برقم ٤٧٦٧ كتاب (جمع القرآن) قال : عن أبى إسحاق ، عن بعض أصحابه قال : لما جمع عمر بن الخطاب المصحف سأل عمر : من أعرب الناس ؟ قيل : سعيد بن العاص ؛ فقال : من أكتب الناس ؟ فقيل : زيد بن ثابت ، قال : فليمل سعيد وليكتب زيد ، فكتبوا مصاحف أربعة ، فأنفذ مصحفًا منها إلى الكوفة ومصحفًا إلى البصرة ، ومصحفًا إلى الشام ، ومصحفًا إلى الحجاز .

وعزاه إلى (ابن الأنبارى فى المصاحف) .

(٢) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهنذى ج ١٣ ص ٤٦٤ برقم ٣٧٢٠٥ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : (عن أبى عبيدة قال : سافر عبد الله بن مسعود سفرا ، فذكروا أن العطش قتله وأصحابه ، فذكروا ذلك لعمر فقال : لهو أن يفجر الله له عينًا يسقيه منها هو وأصحابه أظن عندى من أن يقتله عطشا) ، وعزاه (ليعقوب ابن سفيان ، وابن عساكر) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ج ١٣ ص ٤٦٢ برقم ٣٧٢٠٦ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : عن أبى وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ، فقال : ارفع إزارك . فقال : وأنت يا ابن مسعود ارفع إزارك . فقال : له عبد الله : إني لست مثلك بساقى حموشة ، وأنا أؤم الناس . فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول : أترد على ابن مسعود ؟ !) وعزاه { لابن عساكر } .

٢ / ٣١٣١ - « عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَشْيَاحَ لَهُمْ قَالَ : كَانَ عُمَرُ عَلَى دَارِ لَابِنِ مَسْعُودٍ بِالْمَدِينَةِ يَنْظُرُ إِلَى بِنَائِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّكَ تُكْفِي هَذَا ، فَأَخَذَ لَبْنَةً فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : أُرْتَعَبُ بِبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . »

يعقوب بن سفيان ، كر (١) .
 ٢ / ٣١٣٢ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ شَابٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُلَازِمُ الْمَسْجِدَ وَالْعِبَادَةَ ، فَعَشَقَتْهُ جَارِيَةٌ ، فَأَتَتْهُ فِي خَلْوَةٍ فَكَلَّمَتْهُ ، فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ بِذَلِكَ ، فَشَهَقَ شَهْقَةً فَعُشِيَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ عَمُّ لَهُ فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : يَا عَمُّ ! انْطَلِقْ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرئه مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : مَا جِزَاءُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ؟ فَانْطَلَقَ عَمُّهُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ ، وَقَدْ شَهَقَ الْفَتَى شَهْقَةً أُخْرَى فَمَاتَ مِنْهَا ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ : لَكَ جَنَّتَانِ ، لَكَ جَنَّتَانِ . »
 هب (٢) .

٢ / ٣١٣٣ - « عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَدْرُونَ مَا ﴿ حُورٌ ﴾ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ؟ دُرٌّ مَجُوفٌ . »
 عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (٣) .

(١) الأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٣ ص ٤٦٤ برقم ٣٧٢٠٧ كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، قال : (عن الأعمش عن العلاء عن أشياخ لهم قال : كان عمر على دار لابن مسعود بالمدينة ينظر إلى بنائها فقال رجل من قريش : يا أمير المؤمنين ! إنك تكفي هذا ، فأخذ لبنة فرمى بها وقال : أترغب بي عن عبد الله) ، وعزه (ليعقوب بن سفيان فقط) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٢ ص ٥١٧ برقم ٤٦٣٥ (فضائل القرآن) سورة الرحمن ، الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أخرجه في الدر المنثور في تفسير (سورة الرحمن) ج ٧ ص ٧٠٨ بلفظ : وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن قال : (كان شاب على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ملازم المسجد والعبادة ، فعشقتة جارية ، فأتته في خلوة فكلمته ، فحدثت نفسه بذلك ، فشهِقَ شهِقَةً فَعُشِيَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ عَمُّ لَهُ فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : يَا عَمُّ ! انْطَلِقْ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرئه مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ : مَا جِزَاءُ مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ؟ فَانْطَلَقَ عَمُّهُ فَأَخْبَرَ عُمَرَ ، وَقَدْ شَهَقَ الْفَتَى شَهْقَةً أُخْرَى فَمَاتَ مِنْهَا . فَوَقَّفَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ : لَكَ جَنَّتَانِ ، لَكَ جَنَّتَانِ .)

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (سورة الرحمن - عز وجل -) ج ٢ ص ٥١٧ رقم ٤٦٣٦ . وعزه إلى (عبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم) .

٢ / ٣١٣٤ - « عَنْ أَسْتَقِ الرَّومِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَكَانَ يَقُولُ لِي : أَسْلِمْ ، فَإِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ اسْتَعْنَتْ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنِّي لَا أَسْتَعِينُ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .
 ص ، ش ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم (١) .

= والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (سورة الرحمن) آية ٧٢ ، ج ٢٧ ص ٩٣ قال : حدثنا محمد ابن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا محمد بن عبيد قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أندرون ما حور مقصورات في الخيام ؟ الخيام در مجوف .

والأثر أخرجه جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (سورة الرحمن) آية ٧٢ ج ٧ ص ٧١٩ رقم قال : وأخرج عبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الأحوص قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (أندرون ما حور مقصورات في الخيام) ؟ در مجوف .

و(الأحوص) : ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ٤٥٠ رقم ٧٨١ قال : حكيم ابن عمير بن الأحوص (بمفتوحة وسكون حاء وبصا مملتين) العنسي ، ويقال : الهمداني : أبو الأحوص الحمصي . روى عن عمر وعثمان وثوبان ، وجابر وتبوع ابن امرأة كعب وغيرهم .. وعنه ابنه الأحوص ، وأرطاة بن المنذر ، وأبو بكر بن أبي مريم ، ومعاوية بن صالح ، وعبد الله بن بسر الخبراني . قال أبو اليمان عن صفوان بن عمرو : رأيت في جبهته أثر السجود . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن عساکر : بلغني أن محمد بن عوف سئل عن الأحوص بن حكيم فقال : ضعيف الحديث ، وأبوه شيخ صالح . وقال ابن سعد : كان معروفا قليل الحديث . قلت : وروى عن عمرو وعثمان مرسلا ، قاله : ابن خلقون في كتاب الثقات .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : صحبة الذمي ، ج ٩ ص ٢٠٥ رقم ٢٥٦٨٠ ، ٢٥٦٨١ بلقب المصنف وعزاه إلى . (سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم) .

في الأصل (رسق) في الكنز : (أسق) وفي الدر المنثور للسيوطي (وسق) وفي ابن كثير (أسق) كما أورده أبي عبيد في الأموال ، باب : أخذ الجزية من المجوس (وسق الرومي) وأخرجه الإصابة لابن حجر أتى بالترجمة وذكر الحديث وقال : (أسبق) مولى عمر ، ذكره ابن سعد فقال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شريك ، عن أبي هلال الطائي زعم أنه سمع أسبق قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض علي الإسلام ، ويقول : إنك إن أسلمت استعنت بك علي إمامتي) .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة البقرة) آية ٢٥٦ ، ج ٢ ص ٢٢ قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن وسق الرومي قال :

٢/ ٣١٣٥ - «عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ فَقَالَ: غَرَّهُ وَاللَّهِ جَهْلُهُ» .

ص ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والعسكرى فى المواعظ (١) .

٢/ ٣١٣٦ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - (فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَبَّ رَسُولَ ﷺ -) أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ » .

= كنت مملوكا لعمر بن الخطاب ، فكان يقول لى : أسلم ؛ فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنى لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم ، فأبيت عليه ، فقال لى : (لا إكراه فى الدين) وفى الباب أحاديث فى هذا المعنى .

والأثر أخرجه ابن كثير فى تفسيره ، تفسير (سورة البقرة) آية : ٢٥٦ ج ١ ص ٤٥٩ قال : وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا عمرو بن عوف ، أخبرنا شريك ، عن أبى هلال ، عن أسق قال : كنت فى دينهم مملوكا نصرانيا لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض على الإسلام ، فأبيت ، فيقول : (لا إكراه فى الدين) ويقول : يا أسق : لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين .

والأثر أخرجه أبو عبيد فى الأموال (أخذ الجزية من المجوس) ص ٣٥ رقم ٨٧ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن شريك ، عن أبى هلال الطائى ، عن وسق الرومى قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب - وكان يقول لى : أسلم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغى لى أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم . قال : فأبيت ، فقال : (لا إكراه فى الدين) قال : فلما حضرته الوفاة أعتقنى ، وقال : اذهب حيث شئت .

قال المحقق : ضبط هذا الاسم فى الأصل العتيق بضم الواو وتشديد السين المفتوحة ، ولم نجد ضبطه فى شىء من الكتب ، والقصة مذكورة فى سيرة عمر لابن الجوزى (ص ٢٠٥ طبعة الخانجى) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (سورة الانفطار) ج ٢ ص ٥٤٧ رقم ٤٦٩٤ بلفظه . وعزاه إلى (ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والعسكرى فى المواعظ) .

والأثر أخرجه السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور (تفسير سورة الانفطار) آية : ٦ ، ج ٨ ص ٤٢٩ قال : وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب (أنه قرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ فقال : غَرَّهُ وَاللَّهِ جَهْلُهُ) وفى الباب أحاديث أخر .

والأثر أخرجه ابن كثير فى تفسير (سورة الانفطار) ج ٨ ص ٣٦٤ قال : قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا سفیان : أن عمر سمع رجلا يقرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ فقال عمر : الجهل . وفى الباب من الآثار الكثيرة فى هذا فانظره .

أبو الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه ، وسنده صحيح^(١) .

٣١٣٧/٢ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ مَسْكِينٌ وَفِي

يَدِهِ عُنُقُودٌ مِنْ عِنَبٍ ، فَنَاولَهُ مِنْهُ حَبَّةً ، ثُمَّ قَالَ : فِيهَا مَثاقِيلٌ دُرٌّ كَثِيرٌ » .

عبد بن حميد^(٢) .

٣١٣٨/٢ - « عَنْ « ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ « عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا فِي شِعْرِ الْعَرَبِ

أَحْكَمُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَبْدِيِّينَ :

لَقَدْ غَرَّتِ الدُّنْيَا رَجَالًا فَاصْبَحُوا
بِمَنْزِلَةِ مَا بَعْدَهَا مُتَحَوِّلٌ
فَسَاخِطٌ أَمْرٌ لَا يُبَدَّلُ غَيْرُهُ
وَرَأضٌ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ سَيَبَدَّلُ
وَبَالِغٌ أَمْرٌ كَانِ يَأْمَلُ دُونَهُ
وَمُخْتَلِجٌ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمَلُ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل النبي - ﷺ - : فضائله متفرقة ، ج ١٢ ص ٤٢٠ رقم ٣٥٤٦٥ وعزاه إلى أبي الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه . وسنده صحيح .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الزكاة من قسم الأفعال) باب : في السخاء والصدقة ، فصل في فضلها ، ج ٦ ص ٥٧٠ رقم ١٦٩٧١ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد) .

و (جعفر بن برقان) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ رقم ١٣١ قال : جعفر بن برقان (بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف) الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي . قدم الكوفة روى عن يزيد الأصم ، والزهرى ، وعطاء وميمون بن مهران ، وحبیب بن أبى مرزوق ، وعبد الله بن بشر الرقي ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وعنه ابن المبارك ، وأبو خيثمة الجعفي ، وابن عيينة ، ووكيع ، وكثير ابن هشام ، وعمر بن أيوب الموصلي ، ومعمربن راشد ، وزيد بن أبى الزرقاء ، وأبو نعیم ، وعدة . قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، وفي حديث الزهرى يخطئ . وقال الميمون عن أحمد وأبي المليلح : أضبط من جعفر بن برقان ، وجعفر ثقة . وقال في موضع آخر : ثقة ، ويضعف في روايته عن الزهرى . ثم قال عثمان الدارمي وغيره ، عن ابن معين : ثقة . وقال ابن نمير : ثقة ، أحاديثه عن الزهرى مضطربة . ثم قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى في دهره . وقال النسائي : ليس بالقوى في الزهرى ، وفي غيره لا بأس .

وقال حامد بن يحيى البلخي عن ابن عيينة : حدثنا جعفر بن برقان - وكان ثقة من ثقات المسلمين - وفيه كلام مليح ، فارجع إليه في موضعه .

أبو الوليد الباجي في المواعظ . (١) .

٣١٣٩ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَتَيْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ { فَقَبَضَ يَدَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، وَقَالَ : سَأَلْتُ
عَمَّكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْوُضُوءِ { فَقَبَضَ عَلَيَّ يَدِي وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
عَنِ الْوُضُوءِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ : الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

ابن منده ، وقال : غريب بهذا الإسناد ، كر (٢) .

٣١٤٠ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ غَلَامًا لَالَ الْأَسْوَدَ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ فَأَبْلَى ، فَأَرَادَ
الْأَسْوَدُ أَنْ يُعْتِقَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : دَعُهُ يَشِبَّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَخَافَةَ
الضَّمَانِ) » .

البغوى في الجعديات ، كر (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الشعر المحمود ،
ج ٣ ص ٨٥٥ رقم ٨٩٤٦ وعزاه إلى (أبى الوليد الباجي في المواعظ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الطهارة من قسم الأفعال)
باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٦ رقم ٢٦٩٠١ وعزاه إلى (أبى منده ، وقال : غريب بهذا الإسناد . وابن
عساكر) .

(و) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٦
ص ١١٩ رقم ٢٤٠ قال : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى أبو عمر المدني ، أمه من
بنى البكاء بن عامر ، واستعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، وقيل : عداه في أهل الجزيرة . روى عن أبيه
وابن عباس ، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومسلم بن يسار
الجهني ، ومقسم مولى ابن عباس ، ومكحول الشامي وغيرهم .

وأرسل عن حفصة زوج النبي ﷺ - ، وعن عون بن مالك الأشجعي . وعنه أولاده : زيد ، وعبد الكبير ،
وعمر والزهرى ، وقتادة ، وزيد بن أبى أنيسة ، والحكم بن عتبة ، وجماعة . قال الزبير بن بكار : كان أبو الزناد
كاتباً له . وقال العجلي والنسائي وابن خراش : ثقة . وقال أبو بكر بن أبى دواد : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان
في الثقات . (بتصرف) .

(٣) ما بين القوسين تحريف في الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العتق من قسم الأفعال)
باب : أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٨٠٢ وعزاه إلى (البغوى في الجعديات ، وابن عساكر) .

٣١٤١/٢ - «عَنْ زِيَادِ بْنِ (حُدَيْرٍ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ! هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ إِمَامٌ ضَلَّالَةٌ، وَجَدَالٌ مُنَافِقٌ بِالْقُرْآنِ، وَدَيْنٌ يَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، وَأَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تَقْلُدُوهُ دِينَكُمْ، وَإِنْ زَلَّ فَلَا تَقْطَعُوا مِنْهُ إِيَّاسَكُمْ، فَإِنَّ الْعَالِمَ يَزِلُّ ثُمَّ يَتَوَبُّ، وَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ» .

العسكري في المواعظ (١) .

٣١٤٢/٢ - «عَنْ أُسْلَمَ قَالَ: كَانَ (عُمَرُ) يَنْهَانَا أَنْ نَتَّخِذَ الْمُنْخَلَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَهْدُنَا بِالشَّعِيرِ حَدِيثًا، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَأْكُلُوا سَمْرَاءَ الشَّامِ حَتَّى تَنْخَلُوهُ» .
العسكري (٢) .

٣١٤٣/٢ - «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ تَوَفَّى عُمَرُ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ (الآيَةَ) الَّتِي فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا ﴿فَأَمْضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾»

(١) ما بين القوسين تحريف في الأصل وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المواعظ والرقائق والحكم من قسم الأفعال) باب: خطب عمر ومواعظه - رحمته - ج ١٦ ص ١٦٢ رقم ٤٤٢١٠ وعزاه إلى العسكري في المواعظ .

وانظر ترجمة (زياد بن حدير) في التهذيب، ج ٣ ص ٣٦١ رقم ٦٦٢ قال: زياد بن حدير في الخلاصة (حدير) - بمهمات مصغرا - الأزدي أبو المغيرة، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن عمر وعلى وابن مسعود والعلاء بن الحضرمي - رحمته - وعنه: إبراهيم بن مهاجر، وأبو صخرة جامع بن شداد، والشعبي، وأبو حصين، ويزيد بن أبي زياد، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم .

قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود حديثا واحدا لعل في نصارى تغلب وقال: منكر. قلت: وله ذكر في الصحيح في حديث علقمة، عن (ابن مسعود) حين أمر علقمة أن يقرأ، قال: فقال له زيد بن حدير أخو زياد بن حدير فذكر قصة. وقال الدار قطني: ثقة. يحتاج به. وروى عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: بعثنى إبراهيم النخعي إلى زياد بن حدير: أمير كان على الكوفة، فذكر قصة .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب: محظور الأكل، ج ١٥ ص ٤٣٣ رقم ٤١٧١٥ بلفظه ما عدا بين القوسين فأثبتناه من الكنز،. وعزاه إلى (العسكري) .

عب، وعبد بن حميد (١) .

٣١٤٤ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : قِيلَ لِعُمَرَ ! إِنَّ أُبَيًّا يَقْرَأُ : ﴿ فَاسْعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : أُبَيٌّ أَعْلَمْنَا بِالْمَنْسُوحِ ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا : ﴿ فَامْضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ . »

عبد بن حميد (١) .

٣١٤٥ / ٢ - « عَنْ أَبِي سَنَانَ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَلْبَسُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَيَأْكُلُ أَحْسَنَ الطَّعَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ : انظُرْ مَا يَصْنَعُ بِهَا إِذَا هُوَ أَخَذَهَا ؟ فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبَسَ الْاَلَيْنَ الثِّيَابِ ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ . »

(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمقتى الهندي (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٧ رقم ٤٨٢١ وعزاه إلى (عبد الرزاق ، وعبد بن حميد) .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الجمعة) من الآية : ٩ ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقول هذه الآية في سورة الجمعة إلا ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفي الباب أحاديث عن ابن عمر في هذا .

والأثر أخرجه الطبري في تفسير (سورة الجمعة) ج ٢٨ ص ٦٥ قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله قال : لقد توفي الله عمر - رضي عنه - وما يقرأ هذه الآية التي ذكرها الله فيها الجمعة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ إلى ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار في هذا .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمقتى الهندي (القراءات) ج ٢ ص ٥٩٧ رقم ٤٨٢٢ بلفظه . وعزاه إلى عبد ابن حميد .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الجمعة) ج ٨ ص ١٦١ قال : وأخرج عبد ابن حميد ، عن إبراهيم قال : قيل لعمر : إن أبا يقرأ ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ قال عمر : أبا أعلمنا بالمنسوخ ، وكان يقرأها ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا .

والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسير (سورة الجمعة) ج ٢٨ ص ٦٥ قال : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا ابن عدى ، عن شعبة قال : أخبرني مغيرة عن إبراهيم أنه قيل لعمر - رضي عنه - : إن أبا يقرأها (فاسعوا) قال : أما إنه أقرأنا وأعلمنا بالمنسوخ ، وإنما هي (فامضوا) .

ابن جرير (١).

٣١٤٦/٢ - « عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَاهِبٍ فَوَقَّفَ ، وَنَوْدَى الرَّاهِبَ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فاطَّلَعَ فَإِذَا إِنْسَانٌ بِهِ مِنَ الضَّرِّ وَالْاجْتِهَادِ وَتَرَكَ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنِّي رَحِمْتُهُ ، ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً ﴾ فَرَحِمْتُ نَصْبَهُ وَاجْتِهَادَهُ وَهُوَ فِي النَّارِ » .

عب ، وابن المنذر ، ك (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (سورة الطلاق) ج ٢ ص ٥٢٣ رقم ٤٦٥٧ بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة الطلاق) آية ٧ ج ٢٨ ص ٩٦ قال : حدثنا ابن حميد قال : ثنا حكيم ، عن أبي ستان قال : سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن أبي عبدة فقيل له : (إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أحسن الطعام ... الأثر) .

(٢) ورد الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (سورة الغاشية) ج ٢ ص ٥٥٠ رقم ٤٧٠٣ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقي في شعب الإيمان ، وابن المنذر ، والحاكم في المستدرک) .

والأثر أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب (التفسير) تفسير سورة الغاشية ، ج ٢ ص ٥٢٢ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الخضر بن أبان الهاشمي ، ثنا سيار بن حاتم ، ثنا جعفر بن سليمان قال : سمعت أبا عمران الجوني يقول : (مر عمر بن الخطاب بدير راهب فناده : يا راهب يا راهب ، قال : فأشرب عليه ، فجعل عمر ينظر إليه ويبكى ، قال : فقيل له : يا أمير المؤمنين ! ما يبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله - عز وجل - في كتابه : ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصَلِّي نَارًا حَامِيَةً . تَسْقَى مِنْ عَيْنِ آنِيَةٍ ﴾ فذلك الذي أبكاني) وقال : هذه حكاية في وقتها ، فإن أبا عمران الجوني لم يدرك زمان عمر . ووافقه الذهبي في التلخيص .

والأثر أخرجه صاحب الدر المنثور في التفسير بالمأثور (تفسير سورة الغاشية) من الآيات ٣ - ٥ ج ٨ ص ٤٩١ قال : وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والحاكم ، عن أبي عمران الجوني قال : (مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - براهب ، فوقف ، ونودي الراهب ... الأثر بتمامه) .

والأثر أخرجه ابن كثير في تفسير (سورة الغاشية) ج ٨ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ قال : وقال الحافظ أبو بكر البرقاني : حدثنا إبراهيم بن محمد المزكي ، حدثنا محمد بن إسحاق السراج ، وحدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سيار ، حدثنا جعفر قال : سمعت أبا عمران الجوني يقول : (مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - براهب . =

٢/ ٣١٤٧ - « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ مُبْتَلَى أَجْذَمَ أَعْمَى وَأَبْكَمَ ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : هَلْ تَرَوْنَ فِي هَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : بَلَى أَلَا تَرَوْنَهُ يَبُولُ فَلَا يَعْتَصِرُ وَلَا يَلْتَوِي ؟ ، يَخْرُجُ بَوْلُهُ سَهْلًا ؟ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ » .
عبد بن حميد (١) .

٢/ ٣١٤٨ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَرَأَ ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ قَالَ : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾ وَجَعَلَ يَوْمِيءُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ » .
ص ، ش ، وابن المنذر (٢) .

٢/ ٣١٤٩ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ خَلْفٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَعَلَّاهُ بِالْدَّرَّةِ ، فَقَالَ { لَهُ } الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهَا امْرَأَتِي ، قَالَ : فَهَلَّا حَيْثُ لَا يَرَاكَ النَّاسُ ؟ ! » .
الخرائطي في مكارم الأخلاق (٣) .

= قال : فناداه : يا راهب . فأشرف ، قال : فجعل عمر ينظر إليه ويبكى ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! ما يبكيك من هذا ؟ قال : ذكرت قول الله - عز وجل - في كتابه ﴿ عاملة ناصبة ، تصلى نارا حامية ﴾ فذلك الذي أبكاني) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البليات مطلقا ، ج ٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٤ بلفظه . وعزاه إلى (عبد بن حميد) .
(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (سورة قريش) ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ٤٧١٩ بلفظه . وعزاه إلى (سعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر) .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الصلاة) باب : في الإيماء في الصلاة ، ج ٢ ص ٤٩٢ قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : (صلى عمر صلاة عند البيت فقراً : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ فجعل يَوْمِيءُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَقُولُ : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : الخلوة بالأجنبية ، ج ٥ ص ٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ١٣٦٢١ وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) . =

٢ / ٣١٥٠ - «عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ : أَخْبِرْنَا عَنْ فَضَائِلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ مَوْلَدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَرَأْتُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ وَجَدَ حَجْرًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ ، الْأَوَّلُ : أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي ، وَالثَّانِي : أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، مُحَمَّدٌ رَسُولِي ، طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَاتَّبَعَهُ ، وَالثَّلَاثُ : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، مَنْ اعْتَصَمَ بِي نَجَا ، وَالرَّابِعُ : إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، الْحَرَمُ لِي وَالْكَعْبَةُ بَيْتِي ، مَنْ دَخَلَ بَيْتِي آمِنَ مِنْ عَذَابِي .»
 كر (١) .

٢ / ٣١٥١ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَارَبِّ وِدَدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ مَنْ تُحِبُّ مِنْ عِبَادِكَ فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي يُكْثِرُ ذِكْرِي ، فَأَنَا أَذُنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَنَا أَحِبُّهُ ، وَإِذَا رَأَيْتَ عَبْدِي لَا يَذْكُرُنِي فَأَنَا حَجَبْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَا أَبْغَضُهُ .»
 العسكرى فى المواعظ ، وفيه « غنيسة القرشى » متروك (١) .

= (موسى بن خلف) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٤١ قال : موسى ابن خلف العمى ، أبو خلف البصرى العابد . روى عن قتادة ، وعاصم الأحول ، وعاصم بن بهدلة ، وأيوب ، ويحيى بن أبى كثير ، وليث بن أبى سليم ، وأبى عامر الخزاز ، وحمام بن أبى سليمان ، وغيرهم . وأرسل عن سعيد بن يسار . وعنه ابنه خلف وعبد الحميد ، وعفان ، والوليد بن صالح النحاس ، وأبو سلمة ، ومحمد ابن عبد الله الخزازى ، وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، وغيرهم .
 قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . ثم قال أحمد بن حنبل عن عفان ، حدثنا موسى بن خلف - وكان يعد من الأبدال - وقال الأجرى عن أبى داود : ليس به بأس . ليس بذاك القوى . قلت : وعن ابن معين أيضا : ضعيف . نقله ابن عدى . وقال ابن حبان : أكثر من المناكير ، وقال العجلي : ثقة . وقال الدار قطنى : ليس بالقوى ، يعتبر به .
 (١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : المعجزات ودلائل النبوة ، ج ١٢ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ رقم ٣٥٣٦٩ وعزاه إلى (ابن عساكر) .
 (٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى الذكر وفضيلته ، ج ٢ ص ٢٤١ رقم ٣٩٢٣ بلفظه . وعزاه إلى (العسكرى فى المواعظ ، وفيه غنيسة القرشى متروك) .
 (و غنيسة القرشى) ترجم له ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ١٥٦ رقم ٢٨٣ قال : =

٢ / ٣١٥٢ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَمْرٌ : كَفَى سِرْفًا إِذَا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا أَكَلْتَهُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَمْرٌ لِيَشْتَهِيَ الشَّيْءَ فَيَدَافِعُهُ سَنَةً » .

العسكري (١) .

٢ / ٣١٥٣ - « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اسْتُرُّ مِنَ الْخُدُودِ مَا وَرَاءَكَ ، أَيُّ : ادْرَأُوهَا مَا قَدَرْتُمْ » .

الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢) .

= عبسة بن سعيد بن كثير بن عبيد القرشي مولى أبي بكر . روى عن جده أبي العنبر كثير بن عبيد رضيع عائشة . وعنه ابنه أبو الصباح إسماعيل بن صديق بن عبسة بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي . وأبو النضر هاشم بن القاسم ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو الوليد الطيالسي . وقال : ثقة . وكذا قال ابن معين : وأبو حاتم وأبو داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندي في (فضائل الفاروق - رُوِيَ) - باب : في زهده - رُوِيَ - ج ١٢ ص ٦٢١ رقم ٣٥٩١٩ بلفظ : عن الحسن قال : (دخل عمر بن الخطاب على ابنه عبد الله ، وإن عنده لحمًا فقال : ما هذا اللحم ؟ قال : اشتهته ، قال : وكلما اشتهيت شيئًا أكلته ؟ ! كفى بالمرء سرًا أن يأكل كل ما اشتهاه) . وعزاه إلى (ابن المبارك ، عب ، حم في الزهد ، والعسكري في المواعظ . كر) .

والأثر أخرجه ابن المبارك في كتاب (الزهد) باب : ما جاء في ذنب التنعم في الدنيا ، ص ٢٦٦ رقم ٧٦٩ بلفظ : أخبركم أبو عمر بن حيوية قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : دخل عمر على عاصم بن عمر وهو يأكل لحما ، فقال : ما هذا ؟ قال : قرمنا إليه ... الأثر .

والأثر أخرجه الإمام أحمد في الزهد ، ص ١٥٣ في (زهد عمر بن الخطاب - رُوِيَ) - بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يونس عن الحسن قال : (دخل عمر على ابنه عبد الله بن عمر ، وإذا عندهم لحم فقال : ما هذا اللحم ؟ فقال : اشتهته ، قال : أوكلما اشتهيت شيئًا أكلته ؟ ! كفى بالمرء سرًا أن يأكل كل ما اشتهاه » .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : المسامحة ، ج ٥ ص ٤٠٠ رقم ١٣٤١٨ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (الخرائطي في مكارم الأخلاق) .

والأثر أخرجه مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها (رسالة دكتوراه مخطوطة - للدكتور سعاد سليمان إدريس) ج ٢ ص ١٠١٣ رقم ٥١٤ بلفظ : حدثنا علي بن حرب ، نا محمد بن عبيد الطنافسي ، =

٢ / ٣١٥٤ - «عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنَّمَا يَهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا مِنْ مَنَاقِقِ عَلِيمِ (اللِّسَانِ) (*) فَاتَّقُوا يَا أَحْنَفُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .
العسكري في الموعظ (١) .

٢ / ٣١٥٥ - «عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : يَأْتِي بِنَاسٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، حَتَّى إِذَا دَخَلُوهَا وَنَظَرُوا إِلَى نَعِيمِهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا نُودُوا : أَنْ أَخْرِجُوهُمْ مِنْهَا فَلَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَوْ أَدْخَلْتَنَا النَّارَ قَبْلَ أَنْ تُرِينَا الْجَنَّةَ وَمَا أَعَدَدْتَ فِيهَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا فَيَقُولُ اللَّهُ - عز وجل - : ذَاكَ أَرَدْتُ بِكُمْ - (إِنَّكُمْ) كُنْتُمْ إِذَا خَلَوْتُمْ بَارَزْتُمُونِي بِالْعِظَائِمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُ النَّاسَ لَقِيتُمُوهُمْ مُخْبِتِينَ تَرَاءُونَ بِخِلَافٍ مَا تُعْطُونَ ، هَبْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَهَابُونِي ، أَجَلَلْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تُجَلُّونِي ، عَرَفْتُمُ النَّاسَ وَلَمْ تَعْرِفُونِي ، الْيَوْمَ أَدِيقُكُمْ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ مَعَ (مَا) حَرَمْتُمْ مِنَ الثَّوَابِ .

= عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : استر من الحدود ما وراك . أى : ادروا ما قدرتم .

قالت المحققة : ورجاله على بن حرب : صدوق ، ومحمد بن عبيد الطنافسى . ثقة يحفظ . وطلحة بن عمرو : متروك ، وعطاء : ثقة .

(*) ما بين القوسين من كنز العمال ، قسم الأفعال .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (العلم) باب التحذير من علماء السوء وأفات العلم ، ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٥ .

والأثر في مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (العلم) باب : ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك ، ج ١ ص ١٨٧ قال : وعن عمر بن الخطاب قال : حذرنا رسول الله ﷺ - كل منافق عليم اللسان . رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ، ورجاله موثقون .

وفى مسند أحمد ، تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٢١٧ رقم ١٤٣ أخرج حديثنا بلفظ : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا ديلم بن عزوان - عبدى - حدثنا ميمون الكروى ، حدثنا أبو عثمان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ - قال (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان) .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، وقال : وسيأتى الحديث برقم ٣١٠ وفى ٣١٠ ذكر الحديث بلفظ : (إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان) .

قال الأعمش عن شقيق عن عمر بن الخطاب مثله ، وزاد فيه : أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ إِذَا خَلَوْتُمْ فِي أَنْ تَعْظُمُوهُ وَأَنْ تَهَابُوهُ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَوْثَقَ عِنْدَكُمْ مِنْهُ .

العسكري (١) .

٣١٥٦/٢ - « عن عمر قال : ما اجتمع عند النبي - ﷺ - أَدْمَانٌ إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا

وَتَصَدَّقَ بِالْآخِرِ » .

العسكري (٢) .

٣١٥٧/٢ - « عن أبي خالد الغساني قال : حدثني مَشَيْخَةٌ من أهل الشام أَدْرَكُوا

عمر قالوا : لما استخلف عمر صعد المنبر ، فلما رأى الناس أسفل منه حمد الله ، ثم كان أول كلام تكلم به بعد الثناء على الله وعلى رسوله :

هُوَ عَلَىكَ فَإِنَّ الْأُمُورَ بِكَفِّ الْإِلَهِ مَقَادِيرُهَا

فَلَيْسَ يَأْتِيكَ مِنْهَا وَلَا قَاصِدٌ عَنْكَ مَأْمُورُهَا

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الأخلاق) الأخلاق المذمومة : باب الرياء ج ٣ ص ٨١٢ رقم ٨٨٣٨ .

ويؤيده حديث ورد في صحيح مسلم كتاب (الزهد والرفائق) باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله ، ج ٤ ص ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩ بلفظ : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - (قال يحيى وإسحاق : أخبرنا وقال الآخرون : حدثنا) أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن شقيق ، عن أسامة بن زيد قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أنه افتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أمير إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ ! فيقول : بلى ، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتبه ، وأنهى عن المنكر وآتبه) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : أدب الأكل ، ج ١٥ ص ٤٢٧ رقم ٤١٦٨٩ بلفظ المصنف .

ولذلك كان عمر - ﷺ - ينهى عن اللحم والسمن أن يجمع بينهما ؛ كما روى ابن السني في كتاب (الأخوة) عن حميد بن هلال . انظر الكنز رقم ٤١٧١٢ .

(العسكري) (١).

٣١٥٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِاللَّهِ إِذَا أَنْتُمْ خَلَوْتُمْ » .

العسكري في السرائر (٢).

٣١٥٩/٢ - « عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ : أَنْتَ الْقَائِلُ :

مَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيهَا بَيْتُهُ ، قَالَ عُمَرُ : لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَلَا (فِي) أَمْنِهِ شَيْئًا » .

مالك ، والزبير بن بكار في أخبار المدينة ، كر (٣).

٣١٦٠/٢ - « عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَكْتُبُ الْجَزِيَةَ عَلَى الصَّابِئَةِ

حَتَّى يَحْتَلِمُوا فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا بِأَيْدِيهِمْ وَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ » .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المواعظ والرفاق والخطب والحكم من قسم الأفعال)

باب : خطب عمر ومواعظه - روي - ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٤ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المواعظ والرفاق والخطب والحكم من قسم الأفعال)

باب : خطب عمر ومواعظه - روي - ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٥ بلفظ المصنف .

(٣) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل) باب : المدينة المنورة على ساكنها أفضل

الصلاة والسلام ، ج ١٤ ص ١٢٧ رقم ٣٨١٢٩ ، والأثر في موطأ مالك كتاب (الجامع) باب : جامع في أمر

المدينة ، ج ٢ ص ٨٩٤ رقم ٢١ بلفظ : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم أن

أسلم - مولى عمر بن الخطاب - أخبره - أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي ، فرأى عنده نبيذا وهو بطريق

مكة ، فقال له أسلم : إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياض قدحا عظيما فجاء به

إلى عمر بن الخطاب فوضعه بين يديه ، فقربه عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه ، فقال عمر : إن هذا الشراب

طيب ، فشرب منه ، ثم ناوله رجلا عن يمينه . فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال : أنت القائل :

لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : فقلت : هي حرم الله ، وأمنه ، وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول في بيت

الله ولا في حرمه شيئا . ثم قال عمر : أنت القائل : لمكة خير من المدينة ؟ قال : فقلت : هي حرم الله ،

وأمنه ، وفيها بيته . فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا . ثم انصرف .

ابن زنجويه فى الأموال (١) .

٣١٦١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْجَزْيَةِ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي مُسَلِّمٌ لَيْسْتُ عَلَى جَزْيَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ كَمَا تَقُولُ أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي ؟ قَالَ : بَلَى ، فَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزْيَةَ » .

ابن زنجويه (٢) .

٣١٦٢ / ٢ - « عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ ذِرَاعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسَاحَةِ ذِرَاعًا وَقِصْبَةً » .

ابن زنجويه .

٣١٦٣ / ٢ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ (مَيْئَاءَ) قَالَ : كَانَ عُمَرُ لَا يَزَالُ يُدْعُونِي فَأَتَيْتُ بِالْقَبَاءِ (مِنْ) أَقْبِيَةِ الشَّرِكِ ، فَقَالَ : انزِعْ هَذَا الذَّهَبَ مِنْهَا » .
ق (٣) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٨ رقم ١١٤٨٠ بلفظ المصنف . وعزاه إلى ابن زنجويه فى الأموال وانظر بقية الفصل فيه ما يؤيد اعتبار اليسار فى الجزية . انظر رقم ١١٤٩٦ عن ابن أبى نجیح : سألت مجاهدا: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ؟ فقال : ليسار . وعزاه إلى (أبى عبيد وابن زنجويه والعقيلي) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ١١٤٨١ بلفظ المصنف . وعزاه إلى (ابن زنجويه) .

(٣) ما بين القوسين من كنز العمال والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) باب : محظورات اللباس : الحرير ، ج ١٥ ص ٤٨٠ رقم ٤١٨٩٥ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الخوف) باب : نهى الرجال عن لبس الذهب ، ج ٣ ص ٢٧٤ بلفظ : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسى ، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، =

٣١٦٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ

وَالْعِيدِينَ » .

ق (١)

٣١٦٥ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي

سَفِيَانَ يَوْمًا فَقَالَ : احْذَرُوا آدَمَ قُرَيْشٍ (وَابْنَ) كَرِيمَتِهَا مَنْ لَا يَبِيتُ إِلَّا عَلَى الرَّضَا

وَيَضْحَكُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ لَا أُدْرِي

رَفَعَهُ أَمْ لَا » .

الدليلى فى مسند الفردوس (٢) .

٣١٦٦ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا كَانَ قَبْلَ رَمَضَانَ خَطَبَ النَّاسَ

ثُمَّ قَالَ : أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ فَشَمِّرُوا لَهُ وَأَحْسِنُوا نِيَاتِكُمْ فِيهِ ، وَعَظَّمُوا حُرْمَتَهُ ، فَإِنَّ حُرْمَتَهُ

عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُرْمَاتِ ، فَلَا تُتَهَكَّؤُهُ ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ فِيهِ » .

الدليلى ، وفيه « إسحاق بن نجیح » (٣) .

= ثنا محمد بن سلمان بن فارس ، ثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، حدثنى عبيد الله بن سعيد ، ثنا يونس

ابن بكير ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن إبراهيم ، عن الحارث بن ميناء قال : كان عمر - رضي الله عنه - لا

يزال يدعونى فأتى بالقباء من أقبية الشرك . قال : فقال : انزع هذا الذهب منها .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : صلاة الجنائز ، ج ١٥

ص ١١٧ رقم ٤٢٨٣٢ بلفظ المصنف والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة العيدين) باب : رفع

اليدين فى تكبير العيد ، ج ٣ ص ٢٩٣ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ بشر بن

موسى ، ثنا أبو زكريا ، أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سواده : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يرفع يديه مع كل

تكبيرة فى الجنابة والعيدين . وهذا منقطع .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الفضائل) باب : فضائل معاوية بن أبى سفيان - رضي الله عنه -

ج ١٣ ص ٥٧٨ رقم ٣٧٥٠٧ وعزاه إلى (الدليلى فى مسند الفردوس) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) باب : فى فضله وفضله

رمضان ، ج ٨ ص ٥٨١ رقم ٢٤٢٦٩ بلفظ المصنف .

٣١٦٧/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرَنِي حَبِيبُ جَبْرِيلُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ إِلَى أُمَّنَّا حِوَاءَ حِينَ دَمِيَتْ فَنَادَتْ رَبَّهَا : جَاءَ مِنِّي دَمٌ لَا أَعْرِفُهُ ، فَنَادَاهَا : لَأَدْمِيَنَّكَ وَذُرِّيَّتَكَ ، وَلَا جَعَلَنَّهُ كَفَارَةً وَطَهُورًا . »

قط في الأفراد (١) .

٣١٦٨/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : لَنْ تَزَالَ الْعَرَبُ عَرَبًا مَا كَانَتْ مَجَالِسُهَا أُنْدِيَّةً ، وَأَكَلَتْ طَعَامَهَا بِالْأَفْنِيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَجَالِسُهَا أَخْيِيَّةً ، وَأَكَلَتْ طَعَامَهَا فِي بِيوتِهَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أُمُورِكُمْ مَا تَعْرِفُونَ . »

ابن جرير (ش) (٢) .

٣١٦٩/٢ - « عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادِي النَّبِيِّ - ﷺ - ينادي : لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ . »

= (و) (إسحاق بن نجيح) : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٥٥٢ رقم ٤٧٦ قال : إسحاق بن نجيح الملقب بالأزدى ، أبو صالح . ويقال : أبو زيد ، سكن بغداد . روى عن أبيان بن أبي عياش ، وعطاء الخراساني ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وغيرهم . وعنه علي بن حجر ، وسويد بن سعيد ، ومحمد بن منصور الطوسي ، وجماعة . قال أحمد : إسحاق من أكذب الناس ؛ يحدث عن النبي - ﷺ - بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة - نسبة إلى (البت) موضع بالبصرة ، وقال ابن محرز : سمعت ابن معين يقول : كذاب ، عدو الله ، رجل سوء خبيث ، وقال ابن أبي مريم عنه : من المعروفين بالكذب ووضع الحديث . وقال عبد الله بن علي ابن المدينة : سألت أبي عنه فقال هكذا ، أي : ليس بشيء ، وضعفه .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (المياه والتيمم والمسح على الخفين والحیض والاستحاضة والنفاس) باب : الحيض ، ج ٩ ص ٤٠٨ رقم ٢٦٧٢٢ ، وعزاه إلى (الدارقطني في الأفراد عن عمر) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الفتن من قسم الأفعال) فصل في متفرقات الفتن ، ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٨٨ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى (ابن جرير وابن أبي شيبه في مصنفه) .

والأثر أخرجه تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر ، ج ١ ص ١١٥ رقم ١٨٩ بلفظ : حدثني محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ، حدثنا أبو بلال بن محمد بن الحارث الأشعري ، حدثنا القاسم بن محمد ، عن معروف بن خربوذ قال : قال عمر بن الخطاب : لن تزال العرب عربا ... الأثر ، قال المحقق : معروف بن خربوذ المكي : صدوق ، ولكنه ضعيف ، يكتب حديثه .

ابن جرير (١) .

٣١٧٠ / ٢ - «عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَقْلًا وَرِدَاءً ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَاعَهَا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِتِلْكَ الْعُقْلِ وَالْأَرْدِيَةِ .»

ابن جرير (٢) .

٣١٧١ / ٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُدِمُّ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ .»

الديلمى فى مسند الفردوس (٣) .

٣١٧٢ / ٢ - «عَنْ يَعْلَى قَالَ : ابْتِاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ أَخُو يَعْلَى مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا أَثْنَى مِائَةِ قَلُوصٍ ، فَبَدَأَ لَهُ ، فَندَمَ الْبَائِعُ فَاتَى عُمَرَ فَقَالَ : { إِنَّ يَعْلَى } أَخَاهُ غَصْبَانِي فَرَسِي ، فَكَتَبَ عُمَرَ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ : أَنَّ الْحَقَّ بِي ، فَأَتَاهُ ، فَأَخْبِرُهُ فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ فَرَسًا قَبْلَ هَذَا بَلَغَ هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً

(١) ورد هذا الأثر فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى (مسند عمر بن الخطاب) تحقيق الشيخ محمود شاكر ، ج ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٩٦٢ بلفظ : قال عمر : سمعت منادى النبى - ﷺ - ينادى : لا يقربن الصلاة سكران .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩٢ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الأول فى فضلها ووجوبها ، ج ٨ ص ٥ رقم ٢١٦٢١ بلفظ المصنف .

وفى كتاب (الصلاة) باب : فضائل الصلاة من الإكمال ، ج ٧ ص ٢٩٩ رقم ١٨٩٧٠ .
والأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ١ ص ١٠٢ رقم ٧٦٠ بلفظ : ابن عباس : إن المصلى ليقرع باب الملك ؛ فإنه من دام قرع الباب يوشك أن يفتح له .

قال المحقق : لسان الميزان ٦ / ٩٢٠ جاء فى ترجمته يحيى بن صالح الأبيلى ، وروى عنه يحيى بن بكير مناكير ، منها ، عنه ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس - رضيهما - مرفوعا : إن المصلى ليقرع باب الملك ، ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له .

وفى كنز العمال للمتقى الهندى رقم ١٨٩٧٠ وعزاه السيوطى (للديلمى) عن عمر - رضيه - ميزان الاعتدال ترجمة ٩٥٤٤ .

شاةً ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خُذ من كلِّ فرسٍ ديناراً ، قَالَ : فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَاراً دِيناراً .

أبو عاصم النبيل في حديثه ، ق (١) .

٣١٧٣ / ٢ - «عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي - أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : خَفَّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرَصِ ، فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالرَّطِيئَةَ وَالْأَكْلَةَ ، قَالَ الْوَلِيدُ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو : وَمَا الْعَرِيَّةُ ؟ قَالَ : النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ ، قُلْتُ : فَمَا الْأَكْلَةُ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُوا مِنْهَا رَطْباً (*) فَلَا يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيَوْضَعُ مِنْ خَرَصِهِ ، قُلْتُ : فَمَا الْوَطِيَّةُ ؟ قَالَ : مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ» (*) .

ق ، وقال : هذا اللفظ الذي رواه الأوزاعي عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن

النبي - ﷺ - مرسلًا (٢) .

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتنقي الهندي كتاب (الزكاة) باب : أحكام الزكاة ، ج ٦ ص ٥٤٨ رقم ١٦٨٩٣ .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : من رأى في الخيل صدقة ، ج ٤ ص ١١٩ بلفظ: أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو وإسماعيل بن مجيد السلمى ، أنبأ أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله ، ثنا أبو عاصم ، أنبأ ابن جريج ، أخبرني عمر أن حبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلووس ، فبداله فندم البائع ، فأتى عمر - ﷺ - فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسى . فكتب عمر ... الأثر .

(*) الزيادة والتصحيح من الكنز والبيهقي .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتنقي الهندي (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٤ بلفظ : عن الوليد بن مسلم قال : أنا أبو عمرو - يعنى الأوزاعي - أن عمر بن الخطاب قال : خففوا على الناس في الخرص؛ فإن فيه العرية ، والوطية ، والأكلة ، قال الوليد : قلت لأبى عمرو : ما العرية ؟ قال : النخلة أو النخلتان والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة ، قلت : فما الأكلة؟ قال : أهل المال يأكلون منها رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه ، قال : قلت : فما الوطية؟ قال : من يغشاهم ويזורهم . وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى ، وقال : هذا اللفظ الذي رواه عن عمر في التخفيف رواه مكحول عن النبي - ﷺ - مرسلًا . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ، وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليها ، ج ٤ ص ١٢٤ قال : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حبان ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عمرو - يعنى الأوزاعي - أن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : خففوا على الناس في الخرص ... الأثر بلفظه .

٢ / ٣١٧٤ - «عَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِرَسُولِي كَسْرِي لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : إِنَّ رَبِّي - عَزَّوَجَلَّ - قَدْ قَتَلَ رَبِّكُمَا اللَّيْلَةَ فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ مَضَيْنَ مِنْهَا ، قَتَلَهُ ابْنُهُ شَيْرَوِيهَ ، سَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقُولَا لِصَاحِبِكُمَا : إِنْ تَسَلِمَ أُعْطِكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ فِي بِلَادِكَ ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ يُغْنِ اللَّهُ عَنْكَ ، ارْجِعَا إِلَيْهِ فَأَخْبِرَاهُ .»

الدليمي (١) .

٢ / ٣١٧٥ - «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضِيُّ ، فَمَاذَا سَمِعْتَ ؟» .

كر (٢) .

٢ / ٣١٧٦ - «عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : بَايَعُوا لِمَنْ بَايَعَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَمَنْ أَبِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ .»

كر (٣) .

٢ / ٣١٧٧ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنْ ضَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَبَا يُعُوهُ .»

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فضائل النبي ﷺ - ومنه معجزاته وإخباره بالغيب ، ج ١٢ ص ٣٤٧ رقم ٣٥٣٤٥ وعزاه (الدليمي) .

كما أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ، تحقيق السعيد بن بسونى زغلول ، ج ١ ص ٢٤٢ رقم ٩٣٣ بلفظ : عمر بن الخطاب : إن ربي - عزو جل - قد قتل ربكما في خمس ساعات مضت منها قتله ابنه شيرويه سلطه عليه ، فقولا لصاحبكما : إن تسلم أعطك ما تحت يديك في بلادك ، وإن لا تفعل يغن الله عنك ، ارجعا إليه فأخبراه .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (فضائل الصحابة) خلافة عثمان - رضى الله عنه - من قسم الأفعال ، ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧١ بلفظه . وعزاه (لابن عساکر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (فضائل الصحابة) خلافة عثمان - رضى الله عنه - ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧٣ بلفظه . وعزاه (لابن عساکر) .

كر (١) .

٣١٧٨ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، وَيَنْحَرُ بِمِنَى عِنْدَ

الْمَنْحَرِ » .

ق (٢) .

٣١٧٩ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : خُصَّ الْبَلَاءُ بِمَنْ عَرَفَ النَّاسَ ، وَعَاشَ فِيهِمْ مَنْ لَا

يَعْرِفُهُمْ » .

الدليلى (٣) .

٣١٨٠ / ٢ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ - : سَيُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ ، لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ

عَرَفَ دِينَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَقَلْبِهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَ لَهُ السَّوَابِقُ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في (فضائل الصحابة) خلافة عثمان - ﷺ - ج ٥ ص ٧٤٣ رقم ١٤٢٧٢ بلفظه . وعزاه (لابن عساكر) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (الأضاحي) ج ٥ ص ٢١٩ رقم ١٢٦٦٦ بلفظ : عن نافع : أن عمر كان ينحر بمكة عند المروة ، وينحر عند المنحر . وعزاه (للبيهقي) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : المحرم كله منحر ، ج ٥ ص ٢٤٠ قال : وقد روينا عن عبد الله العمرى عن نافع : أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر . والملاحظ : أن هذا الأثر عن ابن عمر ، وليس عن عمر .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (الأخلاق من قسم الأقوال) الخمول ، ج ٣ ص ١٥٦ رقم ٥٩٣٧ بلفظ : خص البلاء بمن عرف الناس ، وعاش فيهم من لم يعرفهم ، وعزاه إلى (القضاعي عن محمد ابن علي مرسلا) .

والأثر أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للدليلى ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ج ٢ ص ١٩٢ رقم ٢٩٥٨ بلفظ : محمد بن علي : خص البلاء بمن عرف الناس ، وعاش فيهم من لا يعرفهم .

قال محققه : كنز العمال ٥٩٣٧ .

الديلمى (١) .

٣١٨١ / ٢ - «عن عمر قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! أخبرني عن هذا السلطان الذي دلت له الرقابُ ، وخصعت له الأجنادُ ما هو ؟ قال : هو ظلُّ الرحمن - عزَّ وجلَّ - في الأرضِ ، ويأوى إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فإن عدلَ كان له الأجرُ ، وعلى الرعيةِ الشكرُ ، وإن جارَ وحاف (*) وظلمَ كان عليه الإصرُ (***) وعلى الرعيةِ الصبرُ » .

الديلمى (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم الأفعال) ج ٣ ص ٦٨٢ رقم ٨٤٥٠ وعزاه إلى (الديلمى) بلفظ : عن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : (سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ، لا ينجو فيهم إلا رجل عرف دين الله بلسانه وقلبه ، فذلك الذي سبقت له السوابق) .

(و) (عامر بن وائلة) : ترجم له في تهذيب التهذيب ، ج ٥ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ١٣٥ قال : هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ويقال خميس بن جرى بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة ، أبو الطفيل الليثي ، ويقال : اسمه عمرو : والأول أصح ، ولد عام أحد ، روى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وعن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي سريحة ، ونافع بن عبد الحارث ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم ، وروى عنه الزهري ، وأبو الزبير ، وقتادة ، وعبد العزيز بن رفيع ، وسعيد بن أبان الجريري ، وعبد الملك بن سعيد ، وغيرهم . اهـ : بتصريف من تهذيب التهذيب .

وترجمة (الطفيل) في أسد الغابة ، ج ٦ ص ١٧٩ ، ١٨٠ رقم ٦٠٢٨ .

(و) (عامر بن وائلة) ترجم له في كتاب التاريخ الكبير للبخاري ، في القسم الثاني من الجزء الثالث ، برقم ٢٩٤٧ ص ٤٤٦ ولم يذكر من روى عنه .

(و) (أبو الطفيل بن وائلة) ترجم له في تاريخ بغداد ، ج ١ ص ١٩٨ برقم ٣٧ ولم يذكر من روى عنه .

وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ١٢ ص ٢٦٢ ليس ٢٦٧ رقم ٢١٦ أورد ترجمة لأبي هريرة - رضي الله عنه - وذكر فيما ذكر : أنه روى عنه عامر بن وائلة فيمن روى عن أبي هريرة .

المحقق : (*) الحيف : الجور والظلم النهاية ١ / ٤٦٩ .

(**) الإصر - بالكسر - : العهد ، وهو أيضا : الذنب والثقل . المختار .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (الإمارة وتوابعها من قسم الأفعال) (ترغيب الإمارة) ج ٦ ص ٥ رقم ١٤٥٨٥ باختلاف لفظه . وعزاه (للديلمى عن ابن عمر) .

والأثر أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحقيق السعيد بسبوني زغلول ، ج ٢ ص رقم ٣٥٥٣ بلفظ : =

٣١٨٢/٢ - « عن جبير بن نفيير قال : لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس المزملة التي كانت عليها قال : لا تصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات وأكثر» .

أبو بكر الواسطي في فضائل بيت المقدس (١) .

٣١٨٣/٢ - «عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعيره وأنا أستر عليه بثوب إذ قال (*) « يا يعلى » أصعب على رأسي ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم قال عمر : والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعنا فسمى الله ثم أفاض على رأسه .
الشافعي ، ق (٢) .

= ابن عمر : السلطان ظل الرحمن في الأرض ، يأوى إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر .
قال محققه : كنز العمال ١٤٥٨٥ الديلمي عن ابن عمر ، حاف : جار وظلم ، الإصر - بالكسر - : العهد ، وهو أيضا : الذنب الثقيل .

قال : وكان اللفظ في النسخة التي أعيد طبعها (أوصاف) بدلا من (أو حاف) ولدى الرجوع للفتح الكبير : ١٧١/٢ وإلى فيض القدير : ١٤٤/٤ تبيين أن اللفظ : (أو حاف) فأنته لأنه هو الصواب .
(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (بيت المقدس) ج ١٤ ص ١٤٥ رقم ٣٨١٩٣ بلفظ : عن جبير بن نفيير قال : لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس المزملة التي كانت عليها قال : لا تصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات وأكثر ، وعزاه إلى (أبي بكر الواسطي في فضائل بيت المقدس) .
(*) التصحيح من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي (أبواب الطهارة) آداب الغسل من قسم الأفعال ، ج ٩ ص ٥٤٥ رقم ٢٧٣٤٦ بلفظه . وعزاه (للشافعي ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : الاغتسال من الإحرام ، ج ٥ ص ٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب - ﷺ - يغتسل إلى بعيره ... الأثر .

والأثر أخرجه مسند الشافعي كتاب (المناسك) ص ١١٧ قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب - ﷺ - يغتسل إلى =

٣١٨٤ / ٢ - « عن ابن عباس قال : رَبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَعَالِ أَبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ أَيْنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ » .

الشافعي ، ق (١) .

٣١٨٥ / ٢ - « عن عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ بَصْرَهُ فِي مَنْزِلِ قَوْمٍ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ (الْمُوَكَّلُ بِهِ *) : أَفَّ لَكَ آذَيْتَ وَعَصَيْتَ ، ثُمَّ تَوَقَّدَ النَّارَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ضَرْبَ بَهَا الْمَلِكُ (وَجْهَهُ مَحْمَاةً فَمَا تَرَوْنَهُ يَلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ! » .

الدليمي وفيه أبان بن سفيان متهم (٢) .

= بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى ! أصيب على رأسى ؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب - ﷺ - ما يزيد الماء الشعر إلا شعنا ، فسمى الله تعالى ثم أفاض عليه رأسه .
(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : الاغتسال بعد الإحرام ، ج ٥ ص ٦٣ قال : أخبرنا أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ ابن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب - ﷺ - قال : تعال أباقيك في الماء ، أينأ أطول نفسا ونحن محرمون .

والأثر أخرجه مسند الشافعي كتاب (المناسك) ص ١١٧ قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر... الأثر .
والأثر أورده كنز العمال للمتمقي الهندي كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ، ج ٥ ص ٢٦٣ رقم ١٢٨٢٧ بلفظ : عن ابن عباس قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أناصلك في الماء أينأ أطول نفسا ونحن محرمون .
وعزاه (للشافعي ، والبيهقي) في الكنز (أنا صلك) وفي المخطوطة (أنا حيك) وفي مسند الإمام الشافعي ، والبيهقي : (أباقيك) أي أينأ يبقى تحت الماء أكثر . هو الأصح .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتمقي الهندي في (أبواب الزنا) النظر ، ج ٥ ص ٤٦٧ رقم ١٣٦٣٦ بلفظ : عن عمره قال رسول الله - ﷺ - : (ما من رجل يدخل بصره في منزل قوم إلا قال الملك الموكل به : أف لك ؛ آذنت وعصيت . ثم توقد النار عليه إلى يوم القيامة ، فإذا خرج من قبره ضرب بها الملك وجهه محماة ، فما تَرَوْنَهُ يَلْقَى بَعْدَ ذَلِكَ ؟ !) وعزاه إلى (الدليمي ، وفيه أبان بن سفيان متهم) .

٣١٨٦/٢ - « عن عمر قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَنْ عِشْتُ -
 أَوْ بَقَيْتُ - لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ » .
 ابن جرير فى تهذيبه (١) .

٣١٨٧/٢ - « عن عمر قال : وَجَدْتُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ (تُبَاعُ فى السُّوقِ) (*) فَآتَيْتُ بِهَا
 النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : أَشْتَرِيهَا أَتَجَمَّلُ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأْ
 خَلَقَ لَهُ » .

ابن جرير فى تهذيبه (٢) .
 ٣١٨٨/٢ - « عن عبدة بن أبى لُبَابَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ فى الْمَسْجِدِ
 وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ طَيْلَسَانٌ مُزْرَرٌ بِالدِّيَّاجِ ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : طَوْلٌ مَا شِئْتُ فَمَا أَنَا
 بِيَارِحَ حَتَّى تَنْصَرِفَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، قَالَ : أَرْنِي ثُوبَكَ ؟ فَأَخَذَهُ فَقَطَعَ
 مَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَرْزَارِ الدِّيَّاجِ وَقَالَ : دُونَكَ ثُوبَكَ » .
 ابن جرير (٣) .

= والأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، تحقيق السعيد بن بسونى زغلول ، ج ٤ ص ١٩ رقم ٦٥٣
 بلفظ : عمر : ما من رجل يدخل بصره فى منزل قدم إلّا قال الملك الموكل به أف لك ؛ أذنت وعصيت .
 (أبان بن سفيان) : ترجم له فى ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٧ رقم ٧ وقال هو أبان بن سفيان المقدسى ، قال
 أبو حاتم بن حبان البُسْتِيّ الحافظ : روى أشياء موضوعة ، وروى عن عبيد الله بن عمر ، وعن نافع عن ابن
 عمر : نهى رسول الله - ﷺ - أن نصلى إلى نائم أو متحدث . وقال ابن حبان : هذا موضوع ، وكيف ينهى
 المصطفى - عليه السلام - عن الصلاة إلى نائم .

والحافظ ابن عدى لم يذكره ، والبخارى قال : لا يكتب حديثه اهـ : بتصريف .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الجهاد : إخراج اليهود) ج ٤ ص ٥٠٧ رقم ١١٥٠٢
 بلفظه . وعزاه (لابن جرير فى تهذيبه) .

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (محظورات اللباس والزينة) ج ١٥ ص ٤٧٠ رقم ٤١٨٦٤ من
 قسم الأفعال ، الأثر بلفظه . وعزاه (لابن جرير فى تهذيبه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (محظورات اللباس والزينة) ج ١٥ ص ٤٧٠ رقم
 ٤١٨٦٤ الأثر بلفظه . وعزاه (لابن جرير) .

٣١٨٩ / ٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ » .
ابن جرير (١) .

٣١٩٠ / ٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَمَا قَلْبِي فَلَا أَمْلِكُ ، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ أَعْدَلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ » .
ابن جرير (٢) .

٣١٩١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا أُدِيَتْهَا إِلَيْهِ أَعْطَانِي عَمَّالِي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْطَانِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا أُعْطِيَتْكَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَنِي فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » .
ابن جرير (٣) .

= وفي كنز العمال عن عبيدة ، والموافق للمخطوط ترجمته في التهذيب والتقريب لابن حجر (بلفظ عبدة) .
وترجمة (عبدة بن أبي لبابة) في تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، ج ١ ص ٥٣٠ رقم ١٤٢٢ وقال :
هو عبدة بن أبي لبابة ، الأسدي ، مولا هم ، ويقال : مولى قريش ، أبو القاسم ، البزار ، الكوفي ، نزل دمشق
ثقة ، من الرابعة .

وله ترجمة في تهذيب ابن حجر ، ج ٦ ص ٤٦٦ ترجمة رقم ٩٥١ قال فيها : (وأرسل عن عمر) اهـ .
(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي في (غسل الجمعة) ج ٨ ص ٣٧٩ رقم ٢٣٣٤٧ بلفظ : عن
قتادة قال : قال عمر بن الخطاب : من اغتسل يوم الجمعة فهو أفضل ، ومن توضع يوم الجمعة فيها ونعمت .
قال محققه : (ونعمت) أي : نعمت الفعلة والخصلة هي ، فحذف المخصوص بالمدح ، والباء في قوله :
(فيها) متعلقة بفعل مضمر ، أي : فبهذه الخصلة أو الفعلة - يعني الوضوء - ينال الفضل ، وقيل : هو راجع
إلى السنة ، أي بالسنة أخذ ، وأضمر ذلك . النهاية ٨٣ / ٥ .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الإيمان) فصل في القلب وتقلبه ، ج ١ ص ٣٩٥ رقم
١٦٩٣ ولفظه . وعزاه (لابن حجر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الزكاة : آداب الأخذ) ج ٦ ص ٦٣٥ رقم ١٧١٥٦
بلفظه ، وعزاه (لابن حجر) .

٣١٩٢ / ٢ - «عن سعيد بن المسيب . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ :
 أَنِّي بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - (فلم ينه عنه ولم يأمر به ، وأبى أن يأكله ، وإنما تقدَّره رسول الله
 - ﷺ -) (*) ولو كان عندنا لأكلناه ، وإنه لرعائنا وسفرنا ، وإن الله لينفع به ناساً كثيراً .»

ابن جرير (١) .

٣١٩٣ / ٢ - «عن عبد الله بن سفيان الثَّقَفِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ
 - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوهَا
 أَتْمَانَهَا .»

ابن جرير (٢) .

٣١٩٤ / ٢ - « { عَنْ عُمَرَ } قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْمُعَيَّاتِ ، فَوَ اللَّهُ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَدْخُلَ عَلَى
 الْمَرْأَةِ وَلَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيئَ ، فَمَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يُخْطَبُ
 أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .»

ابن جرير (٣) .

٣١٩٥ / ٢ - «عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا شَابًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ - وَذَلِكَ فِي آخِرِ عُمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَتَاهُ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْنُوكَ مِنْكَ ؟ قَالَ : أَذْنُ
 مِنِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ - قَالَ : مَا

(*) ما بين القوسين أثبتناه من كنز العمال .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (المعيشة مباح المأكول - الضب) ج ١٥ ص ٤٤٧ رقم
 ٤١٧٧٥ من قسم الأفعال ، بلفظ : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن الضب ، وقال : أتى به
 النبي - ﷺ - فلم ينه عنه ولم يأمر به ، وأبى أن يأكله ، وإنما تقدَّره رسول الله - ﷺ - ولو كان عندنا لأكلناه ،
 وإنه لرعائنا ، وسفرنا ، وإن الله لينفع به ناساً كثيراً . وعزاه (لابن جرير) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال (بيع الخمر) ج ٤ ص ١٦٢ الإكمال رقم ٩٩٨٣ بلفظ : عن عبد الله بن سفيان
 الثَّقَفِيُّ ، عن عمر قال : سئل النبي - ﷺ - عن بيع الخمر ، فقال : (لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم
 فباعوها وأكلوا أتمانها) . وعزاه (لابن جرير) .

(٣) ما بين القوسين من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي باب (الخلو بالأجنبية) ج ٥ ص ٤٦٣ رقم ١٣٦٢٢ .

الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، قال: فما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله، قال: فما الإحسان؟ قال: تعبد الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك { قال } : فإذا فعلت ذلك فأنا محسنٌ مسلمٌ؟ قال: نعم، قال عمر: وحديثي نبي الله - ﷺ - أن موسى - عليه السلام - لقي آدم فقال: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، ولولا الذي ركبت لم يدخل أحد من أمتك النار؟ قال: أنت موسى الذي اصطفىك الله برسالته وبكلامه؛ فكيف تلومني في أمرٍ قد كان كتب على قبل أن أُخلق؟ ! فتعجباً؛ فحج آدم موسى .»

ابن جرير (١) .

٣١٩٦/٢ - « عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - إن موسى قال: يارب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، قال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب، لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أن ذلك

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) ج ١ ص ٢٧٢ رقم ١٣٥٩ بلفظ الكبير وعزوه، وحديث عمر هذا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الإيمان) ج ١ ص ٣٦ رقم ١، ولم يخرج البخاري إلا عن أبي هريرة، انظر فتح الباري كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١١٤ رقم الباب ٣٧ رقم الحديث ٥٠.

أما الحاجة فقد أخرجها أبو داود في سننه عن عمر - ﷺ - انظر كنز العمال للمتقى الهندي، الفصل السادس (في الإيمان بالقدر) ج ١ ص ١١٧ رقم ٥٤٩ .
وانظر أبو داود كتاب (السنة) ج ٥ ص ٧٨ رقم ٤٧٠٢ .

كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُوْمِنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنْ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .»

(د)، وابن أبي عاصم في السنة، وابن جرير، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والشاشي، وابن منده في الرد على الجهمية، والآجري في الثمانين، والأصبهاني في الحجّة، ص (١).

٣١٩٧/٢ - « قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا بَشَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لَنْ عَشْتُ لِأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى نَافِعًا وَبِرَكَّةٍ وَيَسَارًا » ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هَذَا خَيْرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ لِأَعْلَى فِيهِ تَوْهَنُهُ ، وَلَا سَبَبٌ يَضَعُفُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الْآخِرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ ، لِعِلَلٍ ، إِحْدَاهَا : أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْقُصُورِيَّةُ عَلَى جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ سُفْيَانَ ، فَوَافَقَ فِي تَرْكِهِ إِدْخَالَ عُمَرَ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِرِوَايَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي حَدِيثِهِمْ عَنْهُ بَيْنَ جَابِرٍ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدًا ، وَالثَّلَاثَةُ : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ لِأَسْبَابٍ ، وَالرَّابِعَةُ : أَنَّهُ خَيْرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخْرَجٌ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . انتهى .»

ابن جرير (٢)

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل، أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي، الفصل السابع (في الإيمان بالقدر) ج ١ ص ٣٤٠ رقم ١٥٥٠ .

والأثر أخرجه سنن أبي داود كتاب (السنّة) باب: (في القدر) ج ٥ ص ٧٨ رقم ٤٧٠٢ بلفظ: حدثنا أحمد ابن صالح قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - : إن موسى الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (محظورات الأسماء) ج ١٦ ص ٥٩٣ رقم ٤٥٩٨٢ بلفظ المصنف . وفي نفس المصدر (فرع في محظورات الأسماء من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٤٢٤ أحاديث كثيرة تؤيد هذا =

٣١٩٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ وَلَهُ الْمَالُ فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ » .
ابن جرير ، (هق) (١) .

٣١٩٩/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنْ أَرْضٍ مِنْ ثَمَغٍ فَقَالَ : أَحْسِبُ أَصْلَهَا ، وَسَبَلُ ثَمَرَهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِنَّهَا لِأَوَّلِ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ » .
ابن جرير (٢) .

٣٢٠٠/٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْرٍ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ رَئِيسُهُمْ - يَعْنِي رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ - : لَا تَخْرِجْنَا

= الأثر ، منها ما رواه ابن ماجه والحاكم عن عمر : (لئن عشت إن شاء الله - تعالى - لأنهي أن يسمى رباح ونجیح وأفلح ويسار) وما رواه الترمذی عن عمر : (لأنهي أن يسمى بنافع وبركة ويسار) .
وما رواه أبو داود وابن حبان والحاكم عن جابر : (إن عشت - إن شاء الله - لأنهي أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة) انظر كنز العمال للمتنقي الهندي ج ١٦ ص ٢٤٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتنقي الهندي (أحكام الكتابة) أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم ٢٩٨٠٣ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : ما جاء في مال العبد ، ج ٥ ص ٣٢٥ بلفظه :
وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي من أصل كتابه وفي فوائده ، أنا الحسن بن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي با انتخاب أبي علي الحافظ ، ثناعثمان بن سعد الدارمي ، ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مريم أن الليث بن سعد حدثهم عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ - أنه قال : (من أعتق عبداً فما له إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من كنز العمال للمتنقي الهندي كتاب (الوقف من قسم الأفعال) ج ١٦ ص ٦٣٤ رقم ٤٦١٥٠ .

وقال المحقق : (ثَمَغٌ) في حديث صدقة عمر - ﷺ - (إن حدث به حدث إن ثمغا وصرمة بن الأكوح ، وكذا وكذا جعله وقفا) هما مالان معروفان بالمدينة ، كانا لعمر بن الخطاب - ﷺ - فوقهما . اهـ : النهاية .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! دَعْنَا نَكُنْ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ
لرئيسهم أترأه سَقَطَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَّصْتَ بِكَ رَاحِلَتَكَ نَحْوَ
الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ؟ فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرَ مَنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

ابن جرير (١) .

٣٢٠١ / ٢ - «عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا

طَاهِرَتَانِ فَثَلَاثَةٌ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ » .

ابن جرير (٢) .

٣٢٠٢ / ٢ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ الْعُصْبُ بِالْبَوْلِ » .

(ق) (٣) .

٣٢٠٣ / ٢ - «عَنْ رَجُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : أَعْلَى الرَّقِيقِ ؟ قَالَ : لَا ،

فَقُلْتُ : عَلِيٌّ مِنْ هِيَّ ؟ فَقَالَ : عَلِيٌّ مَالِكُهُ » .

ق (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، باب (في أحكام الجهاد) إخراج اليهود ، ج ٤ ص ٥٠٧ رقم
١١٥٠٣ بلفظ المصنف وعزوه .

وقد سبق في الجامع الكبير في لفظ (كيف) رقم ٤٧٨ / ١٦٨٧١ حديث رواه البخاري في صحيحه عن
عمر بلفظ : (كيف بك إذا خرجت من خير تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة) قاله لابن أبي الحقيق .

انظر كتاب المزارعة (باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك) ج ٣ ص ٢٥٢ البخاري .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، فصل (في المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٣ رقم ٢٧٦٠٠
بلفظ : عن إبراهيم أن عمر ... الأثر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال للمتقى الهندي - باب إزالة النجاسة وذكر أنواعها ، ج
٩ ص ٥٢٣ رقم ٢٧٢٥٨ .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي (أحكام الزكاة من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٥٥٢ رقم
١٦٩٠٣ بلفظ : عن رجل قال : سألت عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين ! أعلى المملوك زكاة ؟ قال :
لا ، فقلت : علي من هي ؟ فقال : علي مالكة . (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : - من قال زكاة ماله على مالكة وإن العبد لا يملك =

٣٢٠٤ / ٢ - « عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ! أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي خِلَافَتِهِ وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فَتَرَنَّمَ عُمَرُ بَيْتًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَيْسَ مَعَهُ عِرَاقِيٌّ غَيْرُهُ : « غَيْرِكَ فَلْيَقْلُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ » فَاسْتَحْيَا عُمَرُ وَضَرَبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى انْقَطَعَتْ مِنَ الرَّكْبِ » .
 ق ، الشافعي (١) .

٣٢٠٥ / ٢ - « أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تَقْدُمُ يَدًا وَتُوَخَّرُ أُخْرَى ، فَقَالَ عُمَرُ :

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غَضَنُ بَيْرُوحَةَ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمَلٌ
 ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .
 ق (٢) .

= ج ٤ ص ١٠٩ بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبا أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد ابن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجريز ، عن منصور ، عن عبد الله بن نافع ، عن رجل قال : سألت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقلت : يا أمير المؤمنين ! أعلى المملوك زكاة ؟ فقال : لا . فقلت : على من هي ؟ فقال : على مالكة .

(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : لا يضيّق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يَأْتُمُ فِيهِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ج ٥ ص ٦٩ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله ابن عياض.... الأثر .
 والأثر أوردته كنز العمال للمتقى الهندي باب (مباح الغناء) ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٨ بلفظ المصنف والبيهقي .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : لا يضيّق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يَأْتُمُ فِيهِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ج ٥ ص ٦٨ بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالوا : ثنا أبو العباس ، أنبا الربيع الشافعي ، أنبا عبد الرحمن بن الحسن الأثر .
 والأثر أوردته كنز العمال للمتقى الهندي ، باب (مباح الغناء) ج ١٥ ص ٢٢٩ رقم ٤٠٦٩٩ بلفظ المصنف والبيهقي .

٣٢٠٦ / ٢ - « عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَخَلِّفًا . فَقَالَ : أَلَا أَرَاكَ مُتَخَلِّفًا وَلَكَ أَجْرٌ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ! » .

ابن زنجويه فى الأموال ، وابن جرير (١) .

٣٢٠٧ / ٢ - « عَنْ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنْهُمْ » .

ابن زنجويه (٢) .

٣٢٠٨ / ٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَنْ يَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيَعْقِدُوا أَوْسَاطَهُمْ ، وَأَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ » .

ابن زنجويه (٣) .

٣٢٠٩ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالدَّرَّةِ وَيَقُولُ : كُلُّ يَأْ دَهْرٌ ، كُلُّ يَأْ دَهْرٌ » .

ابن جرير (٤) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الزكاة من قسم الأفعال - الترغيب فيها ، ج ٦ ص ٥٢٥ رقم ١٦٨٣٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، باب (فى أحكام الجهاد) فصل فى الأحكام المتفرقة ، ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ١١٤٢٢ .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال (أحكام أهل الذمة) ج ٤ ص ٤٩٢ رقم ١١٤٦٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) ورد هذا فى كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (الصوم من قسم الأفعال) الفصل الخامس فى محظورات الصوم ، ج ٨ ص ٥١٤ رقم ٢٣٩٠٢ : (من صام الدهر ما صام ولا أفطر) ابن جرير عن عبد الله بن الشخير .

• ورقم ٢٤٤٣٦ بلفظ : عن حمزة بن عمرو الأسلمى ، عن عبد الله بن الشخير ، عن النبى - ﷺ - أنه سئل عن صيام الدهر فقال : (لا صام ولا أفطر ، وما صام وما أفطر) ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

وترجمة (أبى عمرو الشيبانى) فى أسد الغابة رقم ٦١٢٥ وقال : هو سعد بن إياس ، أدرك النبى - ﷺ - وآمن به ولم يره . قال : بعث النبى - ﷺ - وأنا أرى إبلا لأهلى بكاطمة . وهو معدود فى كبار التابعين ، =

٣٢١٠ / ٢ - « عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَقَالَ عُمَرُ : طُفْ بِالْبَيْتِ وَيَسِّنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

ق (١) .

٣٢١١ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : كَانَ جَدِّي مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَكَانَ يَلِي أَرْضًا لِعُثْمَانَ فِيهَا بَقْلٌ وَقِثَاءٌ ، قَالَ : فَرَبَّمَا أَنَانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ النَّهَارِ وَأَضْعَا نَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ يَتَعَاهَدُ الْحَمَى أَنْ لَا يُعْضِدَ شَجْرَهُ وَلَا يَخْبِطُ ، فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأُطْعِمُهُ مِنَ الْقِثَاءِ وَالْبَقْلِ ، فَقَالَ لِي يَوْمًا : أَرَأَيْكَ لَا تَخْرُجُ مِمَّا هَهُنَا ؟ قُلْتُ : أَجَلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى مَا هَهُنَا ، فَمَنْ رَأَيْتَ يُعْضِدُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُ فُخِذْ فَاسَهُ وَحَبْلَهُ ، قُلْتُ : أَخِذْ رِدَاءَهُ ؟ قَالَ : لَا » .

ق (٢) .

= روى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبى مسعود البدرى ، وغيرهم . وفى رقم ١٩٦٩ مثل ما فى رقم ٦١٢٥ ، وزاد عليه : وقال : شهدت القادسية وأنا ابن أربعين سنة ، ثم قال : ومات سنة خمس وتسعين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وسكن الكوفة ، روى عنه جماعة من أهلها .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (باب مفسد الحج وأحكام الفوات) ج ٥ ص ٢٦١ رقم ١٢٨١٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر أخرجه السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : ما يفعل من فاته الحج ، ج ٥ ص ١٧٥ بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ، ثنا إسحاق بن الحسن الحرى ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن الحارث ... الأثر .

(٢) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب (الحج) باب : كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ : أخبرنا أبو الفتح الفقيه ، أنا عبد الرحمن الشريعى ، أنا أبو القاسم البغوى ، ثنا على بن الجعد ، ثنا القاسم بن الفضل الحدانى ، عن محمد بن زياد ... الأثر .

والأثر أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى كتاب (إحياء الموات من قسم الأفعال : الحمى) ، ج ٣ ص ٩٢٠ رقم ٩١٦٩ بلفظ المصنف وعزوه .

٣٢١٢/٢ - « عن مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ قَاصٍ بِدِمَشْقَ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَكَ مَالِيْسٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ مَالِيْسٌ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَأُؤَامِرُ جُلَسَائِي ، قَالَ : أَحْسَنْتَ . »

ابن جرير (١) .

٣٢١٣/٢ - « قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - يَعْنِي الدِّينَوْرِي - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفَرِيَابِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ : مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ أَنْبِئُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ زُبُورًا ؟ قَالَ : نَعَمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . »

(ق) (٢) .

٣٢١٤/٢ - « حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ائْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، باب (أداب القضاء) ج ٥ ص ٨١٠ رقم ١٤٤٥١ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (محارب) في ميزان الاعتدال رقم ٧٠٧٨ قال : محارب بن دينار ، من ثقات التابعين وأخبارهم وعلمائهم ، ولى الكوفة في إمرة خالد القسري ، وحدث عن ابن عمر ، وجابر . وعنه شعبة ، ومسعر ، وعدة . وفقه غير واحد ، وقال الثوري : ما يخيل إلي أني رأيت أحداً أفضله عليه .

وقال ابن سعد : لا يحتجون به ، كان ممن يرجىء عليا وعثمان ولا يشهد عليهما بإيمان ولا بكفر . قلت : مات سنة ست عشرة ومائة ، وهو حجة مطلقا .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ، ج ٥ ص ٢١٢ .

وفي كنز العمال للمتقى الهندي باب (فضائل من ليسوا من الصحابة) الشافعي - ﷺ - ج ١٤ ص ٨٢ رقم ٣٧٨٥٣ بلفظ المصنف .

(حم ، ت ، هـ) (١)

٣٢١٥/٢ - «وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعود عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن

شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أنه أمر المحرم بقتل الزنور» .

(مالك) (٢)

(١) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١١ ص ٥٦٢ رقم ٣٢٦٥٦ الفصل الثاني في (فضائل

الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) فصل في فضائل أبي بكر وعمر - عليهما السلام - .

والحديث في مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٣٨٢ (حديث حذيفة بن اليمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) طبعة

المكتب الإسلامي ، بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن

عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (اقتدوا باللذين من بعدي : أبو بكر

وعمر).

كما أخرجه سنن الترمذي ، ج ٥ ص ٢٧١ رقم ٣٧٤٢ باب (مناقب أبي بكر الصديق - صلى الله عليه وسلم -) طبعة دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - سنة ١٩٨٣ م ، بلفظ : حدثنا الحسن

ابن الصباح البزار ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع - هو ابن حراش -

عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر). قال أبو عيسى :

وفي الباب عن ابن مسعود . هذا حديث حسن ، وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ،

عن مولى لربيعة ، عن ربيع ، عن حذيفة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

والحديث في سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٣٧ رقم ٩٧ باب (في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)

طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، بلفظ : حدثنا علي

ابن محمد ، ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ،

عن مولى لربيعة بن حراش ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ؛ فاقتدوا باللذين من بعدي) وأشار إلى أبي بكر وعمر .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ١٠١ رقم ٤٠٢٦١ فصل (قتل المؤذيات) بلفظ :

عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتل الحيات في الحرم . (وعزاه إلى مالك).

والأثر في الموطأ للإمام مالك ، ج ١ ص ٣٥٧ رقم ٩١ كتاب (الحج) باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، طبعة

دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، بلفظ : عن

مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم .

٣٢١٦/٢ - « عن عكرمة قال : كَانَ عُمَرُ وَاقْفًا بَعْرَفَاتٍ وَعَنْ يَمِينِهِ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا شَرِبْتَ وَسَقَيْتَ أَصْحَابَكَ » .

ابن جرير (١) .

٣٢١٧/٢ - « عَنْ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّ شَاعِرًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ يَرَوِي شِعْرًا كَبِيرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَن يَمْتَلِيءَ (جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ) شِعْرًا » .

ابن جرير (٢) .

٣٢١٨/٢ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ ؛ أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَعُوهَا ، وَاسْتَحْيُوا حِينَ سَأَلُوا أَنْ يَقُولُوا : لَا نَعْلَمُ ؛ فَعَارَضُوا السُّنَنَ بِرَأْيِهِمْ » .

ابن أبي زمنين في أصول السنة ، والأصبهاني في الحججة (٣) .

٣٢١٩/٢ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، وَالْكَذِبَ فِي الْمِرَاحِ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ١٩٢ رقم ١٢٥٧٣ كتاب (الحج) باب : الصوم فيه والإفطار ، بلفظ : عن عكرمة : كان عمر واقفًا بعرفات ، وعن يمينه سيد أهل اليمن ، فأتى بشرابٍ ثم ناوله سيد أهل اليمن ، فقال : إني صائم ، فقال : أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك . ثم عزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) ما بين القوسين من كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٨٤٥ ، ٨٤٦ رقم ٨٩٢٠ الباب الثاني (في الأخلاق المذمومة) فصل في الشعر المذموم ، بلفظ : عن عمرو بن الحريث أن شاعرًا كان في عهد عمر يروي شعرًا كبيرًا ، فقال عمر : (لأن يمتلىء جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا) وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ رقم ٢٩٤٠٦ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ، بلفظ : عن عمر قال : إن أصحاب الرأي أعداء السنن ؛ أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، وعزاه إلى (ابن أبي زمنين في أصول السنة ، والأصبهاني في الحججة) .

ابن زمنين (١) .

٣٢٢٠ / ٢ - « عن الحسن : أَنَّ عُمَرَ كَانَ { يَقُولُ } : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يَوْقَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الْخَيْرَ يُوْتَهُ » .

العسكري في المواعظ (٢) .

٣٢٢١ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن عبد الله : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ إِنَّهَا تُعَدُّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ » .

ابن جرير (٣) .

٣٢٢٢ / ٢ - « عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ ، فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ » .

ابن جرير .

٣٢٢٣ / ٢ - « عن نافع : أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ امْرَأَةً وَلَمْ يَجْلِدْهَا بِالشَّامِ » .

ابن جرير (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٨٨٢ رقم ٩٠٢٣ فصل (في أخلاق مذمومة تختص باللسان) حفظ اللسان : باب المراء - بلفظ : عن عمر - رضي عنه - قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وهو محق ، والكذب في المزاح » وعزاه (ابن زمنين) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٦ ص ١٦٢ رقم ٤٤٢١١ باب (الحكم وجوامع الكلم والأمثال) من الإكمال ، خطب عمر مواعظه - رضي عنه - بلفظ : عن الحسن أن عمر كان يقول : (يا أيها الناس ! إنه من يتبع الشريعة ، ومن يتبع الخير يؤته) ، وعزاه إلى (العسكري في المواعظ) ، وما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٣٨ رقم ٢١٧٥٤ كتاب (الصلاة) باب : سنة الظهر ، بلفظ : عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه دخل على عمر بن الخطاب وهو يصلي قبل الظهر ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ قال (إنها تعد من صلاة الليل) ثم عزاه إلى (ابن جرير) .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٤١٨ رقم ١٣٤٨١ (في أنواع الحدود) حد الزنا ، بلفظ : عن نافع : (أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام) وعزاه إلى (ابن جرير) .

٢ / ٣٢٢٤ - « عن عمر قال : تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرِ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

ابن جرير (١) .

٢ / ٣٢٢٥ - « عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ : أَنَّ عُمَرَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْهَدَ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! نَعَمْ إِنْ أَشْرْتَ عَلَيَّ قَبْلْتُ ، قَالَ : وَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ أَتُنْشِرُ عَلَيَّ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا ، وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ فِيهِ أَبَدًا ، قَالَ : فَهَبْنِي صَمْتًا حَتَّى أَعْهَدَ إِلَى النَّفَرِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، ادْعُ لِي عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْدًا ، قَالَ : وَانْتَظِرُوا طَلْحَةَ أَخَاكُمْ ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ » .

ابن جرير (٢) .

٢ / ٣٢٢٦ - « عن عمر أنه قال : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُزَكَّى ، فَجَعَلَ فِي الْخَيْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَفِي الْبَرَادِينِ ثَمَانِيَةً » .

ابن جرير (٣) .

٢ / ٣٢٢٧ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ ، فَمَرَّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : الشَّيْخُ

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٢٣٤ رقم ٢٢٧٠٠ كتاب (الصلاة) باب : في قضاء الصلاة ، بلفظ : عن عمر قال : (تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٧٣٩ رقم ١٤٢٦٤ (خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضى الله عنه) بلفظ : عن المسور بن مخرمة أن عمر دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : إني أريد أن أعهد إليك ، فقال : يا أمير المؤمنين ! نعم إن أشرت علي قبلي ، قال : وما تريد ؟ قال : أنشدك الله أنشير علي بذلك ؟ قال : اللهم لا ، قال : والله لا أدخل فيه أبداً ، قال فهبني صمتاً حتى أعهد إلى نفر الذين توفي رسول الله - ﷺ - وهو عنهم راض ادع لي علياً وعثمان والزبير وسعداً ، قال : وانتظروا أخاكم طلحة ، إن جاء وإلا فاقضوا أمركم . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٥ كتاب (الزكاة) باب أحكام الزكاة ، بلفظ : عن عمر أنه قال : (يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى ؛ فجعل في الخير عشرة دراهم ، وفي البرادين ثمانية) وعزاه إلى (ابن جرير) .

(البرادين) البرذون : الدابة ، قال الكسائي : الأثنى من البرادين بردونة . النهاية ١ / ٣٥ .

وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهَا الْبَتَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَا نَزَلَتْ أُتِيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : اكْتَبْنِيهَا ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ جِلْدَ وَرْجِمَ ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جِلْدَ ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ رُجِمَ ؟ ! » .

ابن جرير (*) وصححه ، وقال : هذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح ؛ سند لا علة فيه توهن ولا سبب يضعف بعدالة نقلته ، لعل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

٢ / ٣٢٢٨ - «عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَقِينِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَعِيَ لَحْمٌ اشْتَرَيْتُهُ بِدَرْهِمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اشْتَرَيْتُهُ لِلصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يَسْتَهَيُّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا إِلَّا وَقَعَ فِيهِ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : أَلَا يَطْوِي أَحَدُكُمْ بَطْنَهُ لَجَارِهِ وَابْنَ عَمِّهِ ؟ ! ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ يَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (*) .» .

ابن جرير (٢) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٤١٨ ، ٤١٩ رقم ١٣٤٨٢ فصل (في أنواع الحدود) باب حد الزنا ، بلفظ : عن كثير بن الصلت قال : كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان في المصحف ، فمرأ على هذا الآية ، فقال زيد : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فقال عمر : لما أنزلت أتيت النبي - ﷺ - فقالت : أكتنبيها ، فكأنه كره ذلك ، قال : فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد ؟ ! وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟ ! (ابن جرير) وصححه وقال : وهذا حديث لا يعرف له مخرج عن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وهو عندنا صحيح ، سنده لا علة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة نقلته ، قال : وقد يعلل بأن قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع والتحديث .

(*) الأحقاف من الآية (٢٠) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٢ ص ٦٣٣ ، ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٣ كتاب (الفضائل) من قسم الأفعال ، باب : في فضائل الصحابة ، فصل في فضلهم إجمالاً : فضائل الفاروق - ﷺ - زهده - ﷺ - بلفظ =

٢ / ٣٢٢٩ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِأَرْتَبِ مَشْوِيَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَقَالَ : حَلُّوا » (*).

ابن وهب ، وابن جرير (١).

٢ / ٣٢٣٠ - « عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : لَمَّا أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْخَطِيئَةَ مِنَ الْحَبْسِ فِي هِجَاثِهِ الزَّبْرِقَانَ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَالشَّعْرَ ، قَالَ : لَا أَقْدِرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَرْكِهِ ، مَا كَلَّمْتُ عِيَالِي { وَنَمَلْتُ } عَلَى لِسَانِي ، قَالَ : فَشَبَّ بِأَهْلِكَ ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مَدْحَةٍ مُجْحَفَةٍ ، قَالَ فَمَا الْمَدْحَةُ الْمُجْحَفَةُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : بَنِي فَلَانَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ ، أَمْدَحُ وَلَا تَمْضَلُ ، قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْعَرُ مِنِّي » .

ابن جرير (٢).

= عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لقيني عمر بن الخطاب ومعى لحمٍ اشتريته بدرهم ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ! اشتريته للصبان والنساء ، فقال عمر : لا يشتهى أحدكم شيئاً إلا وقع فيه ؟ ! مرتين أن ثلاثاً ، ثم قال : لا يطوى أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ؟ ثم قال أين تذهب عنكم هذه الآية :
« أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا » وعزاه إلى ابن جرير .
(* حلوها : هكذا بالمخطوطة وفي الكنز : كلوا .

(١) الحديث في الكنز ، ج ١٥ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ رقم ٤١٧٦١ كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فصل في أحكام الميتة ، بلفظ : عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل المدينة أتى رسول الله ﷺ - بأرتب مشوية ، فقال النبي ﷺ - : (كلوا) فقال الأعرابي : قد رأيت بها دمًا ! فقال : (كلوا) وعزاه إلى ابن وهب . وابن جرير .

(٢) الأثر في الكنز ، ج ٣ ص ٨٤٦ رقم ٨٩٢١ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة ، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان ، حفظ اللسان : الشعر المذموم ، بلفظ : عن الضحاك بن عثمان قال : لما أرسل عمر بن الخطاب الخطيئة من الحبس في هجائه الزبرقان قال له : إياك واهشعر ، قال : لا أقدر يا أمير المؤمنين على تركه ، ما كَلَّمْتُ عِيَالِي وَنَمَلْتُ عَلَى لِسَانِي ، قَالَ : فَشَبَّ بِأَهْلِكَ ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مَدْحَةٍ مُجْحَفَةٍ ؟ قَالَ : وَمَا الْمَدْحَةُ الْمُجْحَفَةُ ، قَالَ : بَنُو فَلَانَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي فَلَانَ ، أَمْدَحُ وَلَا تَمْضَلُ ، قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْعَرُ مِنِّي وَعِزَاهُ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ .

(الزَّبْرِقَانُ) ابن يَدْرِ بن امرء القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تيم بن مرة التيم السعدى ... يقال : كان اسمه الحُصَيْنِ ، وَلُقِّبَ الزَّبْرِقَانَ لِحَسَنِ وَجْهِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَمَرِ .

(الإصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ) لشهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر ، ج ٤ ص ٥ ص ٢٧٧٦ من حرف الزاي ، القسم الأول ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى .

٣٢٣١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : لَمَّا أَطْلَقَ عُمَرُ الْخُطَيْبَةَ مِنَ الْحَبْسِ أَمَرَ لَهُ بِأَوْسَاقٍ مِنْ طَعَامٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَكُلْهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ ، فَإِذَا فَنَيْتَ فَاتْنِي أَزِدْكَ ، وَلَا تَهْجُونَ أَحَدًا فَأَقْطَعُ لِسَانَكَ » .

ابن جرير (١) .

٣٢٣٢ / ٢ - « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ أَبَا السَّيَّارَةَ أَوْلَعَ بِأَمْرَأَةٍ أَبِي جُنْدَبٍ يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَبَا جُنْدَبٍ إِنْ يَعْلَمَ بِهِذَا يَقْتُلُكَ ، فَأَبَى أَنْ يَنْزِعَ ، فَكَلَّمَتْ أَخَا أَبِي جُنْدَبٍ : فَكَلَّمَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَنْزِعَ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ أَبَا جُنْدَبٍ ، فَقَالَ أَبُو جُنْدَبٍ : إِنِّي

(١) الأثر في الكنز، ج ٣ ص ٨٤٦ رقم ٨٩٢٢ كتاب (الأخلاق) الباب الثاني في الأخلاق المذمومة، فصل : الشعر المذموم، بلفظ : عن عبد الحكم بن أعين قال : لما أطلق عمر الخطيب من الحبس أمر له بأوساق من طعام، ثم قال : اذهب فكلها أنت وعيالك ، فإذا أفنيت فأتني أزدك ، ولا تهجون أحداً فأقطع لسانك . وعزاه إلى ابن جرير .

(الْوَسَقُ) بِالْفَتْحِ : ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدِّ ، والأصل في الوَسَقِ : الحِمْلُ . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشيء إلى الشيء .

النهاية لابن الأثير، ج ٥ ص ١٨٥ (باب الواو مع السين) طبعة دار إحياء الكتب العربية .
(والخطيبية) : الشاعر ، اسمه جرول بن أوس بن مالك بن حونة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عيسى العبسي ، يكنى أبا مليكة وكان من فحول الشعراء ، ومقدميهم ، وفصحائهم ، وكان يجيد جميع فنون الشعر من مدح وهجاء الخ وكان إذ غضب على قبيلة انتمى لأخرى . وكان كثير الهجاء حتى هجا أباه ، وأمه ، وأخاه ، وزوجته ، ونفسه ، أدرك الجاهلية والإسلام . أسلم في عهد النبي ثم ارتد ثم أسر ثم عاد إلى الإسلام ، وكان يلقب بالخطيب لقصره ؛ ولأنه شرط شرطة بين قوم ، ثم هجا الخطيبية الزبير فان فاستعدى عليه عمر ، فدعا حسان بن ثابت فقال : أترأه هجاء ؟ قال : نعم ، وسلح عليه فحبسه عمر ، فقال وهو محبوس :

ماذا تقول لأفراخ بندي مرخ زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في فعر مظلمة فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فبكى عمر ، فشفع فيه عمرو بن العاص ، فأطلقه وعاش الخطيبية إلى خلافة معاوية .

الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر ، ج ٣ رقم ١٢٦٧ ص ١٠ - ١٢ حرف الحاء ، القسم الثالث طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى .

مُخْبِرُ الْقَوْمِ أَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى الْإِبِلِ ، فَإِذَا أَظْلَمَتْ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَإِنْ جَاءَ فَأَدْخِلِيهِ عَلَيَّ ، فَوَدَّعَ أَبُو جُنْدَبِ الْقَوْمَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى الْإِبِلِ ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ جَاءَ فَكَمَنَ فِي الْبَيْتِ ، وَجَاءَ أَبُو السَّيَّارَةِ وَهِيَ تَطْحَنُ فِي ظِلَّتِهَا ، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ: وَيْحَكَ أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ : هَلْ دَعَوْتُكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ قَطُّ ؟ ! قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَا صَبْرَ عَنكَ ، فَقَالَتْ : ادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى أَنْهِيََّا لَكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ أَغْلَقَ أَبُو جُنْدَبِ الْبَابَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ أَبُو جُنْدَبِ فَدَقَّ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى عَجَبِ ذَنْبِهِ ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أَخِي أَبِي جُنْدَبِ ، فَقَالَتْ : أَدْرَكَ الرَّجُلُ ، فَإِنَّ أَبَا جُنْدَبِ قَاتَلَهُ ، فَجَعَلَ أَخُوهُ يَنَاشِدُهُ اللَّهُ فَتَرَكَهُ وَحَمَلَهُ أَبُو جُنْدَبِ إِلَى مَدْرَجَةِ الْإِبِلِ فَأَلْقَاهُ ، فَكَانَ كَلِمًا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : وَقَعْتُ عَنْ بَكْرٍ فَحَطَمَنِي فَاسٌ مُحْدَوْدِبًا ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَشَكَى إِلَيْهِ ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى أَبِي جُنْدَبِ ، فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ عَلَيَّ وَجْهِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْمَاءِ فَصَدَّقُوهُ ، فَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا السَّيَّارَةَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَأَبْطَلَ دِينَهُ .

الخرائطي في اعتلال القلوب (١)

(١) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ رقم ١٣٥٩١ كتاب (الحدود) فصل في أنواع الحدود: ذيل الزنا، بلفظ: عن القاسم بن محمد: أن أبا السيارَةَ أُولِعَ بِامْرَأَةِ أَبِي جُنْدَبِ يَرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنْ أَبَا جُنْدَبِ إِنْ يَعْلَمُ بِهَذَا يَقْتُلُكَ ، فَأَبَى أَنْ يَنْزِعَ فَكَلِمَتُ أَحَا أَبِي جُنْدَبِ ، فَكَلِمَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَنْزِعَ ، فَأَخْبِرَتْ بِذَلِكَ أَبَا جُنْدَبِ فَقَالَ أَبُو جُنْدَبِ : إِنِّي مُخْبِرُ الْقَوْمِ أَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى الْإِبِلِ ، فَإِذَا أَظْلَمَتْ جِئْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَإِنْ جَاءَ فَأَدْخِلِيهِ عَلَيَّ ، فَوَدَّعَ أَبُو جُنْدَبِ الْقَوْمَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى الْإِبِلِ ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ جَاءَ وَكَمَنَ فِي الْبَيْتِ ، وَجَاءَ أَبُو السَّيَّارَةِ وَهِيَ تَطْحَنُ فِي ظِلَّتِهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : وَيْحَكَ أَرَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ هَلْ دَعَوْتُكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ قَطُّ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَا صَبْرَ لِي عَنكَ ، فَقَالَتْ : ادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى أَنْهِيََّا لَكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ أَغْلَقَ أَبُو جُنْدَبِ الْبَابَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَدَقَّ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى عَجَبِ ذَنْبِهِ ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أَخِي أَبِي جُنْدَبِ ، فَقَالَتْ : أَدْرَكَ الرَّجُلُ ، فَإِنَّ أَبَا جُنْدَبِ قَاتَلَهُ ، فَجَعَلَ أَخُوهُ يَنَاشِدُهُ اللَّهُ فَتَرَكَهُ وَحَمَلَهُ أَبُو جُنْدَبِ إِلَى مَدْرَجَةِ الْإِبِلِ فَأَلْقَاهُ ، فَكَانَ كَلِمًا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ قَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : وَقَعْتُ عَنْ بَكْرٍ فَحَطَمَنِي فَاسٌ مُحْدَوْدِبًا ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَشَكَى إِلَيْهِ ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى أَبِي جُنْدَبِ ، فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ عَلَيَّ وَجْهِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ الْمَاءِ ، فَصَدَّقُوهُ ، فَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا السَّيَّارَةَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَأَبْطَلَ دِينَهُ .

وعزاه إلى الخرائطي في اعتلال القلوب .

٣٢٣٣ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ أَتَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، أَمَا كَانَ فِي دُعَاكَ الَّذِي دَعَوْتَنَا مَا نَأْتِيكَ حَتَّى أَتَيْتَنَا ثَانِيًا ؟ ! » .
ض (١)

٣٢٣٤ / ٢ - « عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَسْجِدًا نَصَلِي مَعَهُمْ فَإِذَا إِمَامُهُمْ أَعْمَى ، فَجَعَلُوا يَقُومُونَهُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : فَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْإِمَامَ أَعْمَى ، وَالْمُؤَذِّنَ أَعْمَى » .
ض (٢)

(١) الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ رقم ٢٣١٦٨ كتاب (الصلاة - فصل في الأذان) الأذان وأحكامه وآدابه ، بلفظ : عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب مكة ، أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فقال له عمر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ! أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى أتيتنا ثانياً ؟ . وعزاه إلى ض .
(و) أبو محذورة المؤذن ، اسمه : أوس . ويقال : سمرة بن مغيرة - بكسر أوله وسكون المهملة ، وفتح التحتانية المثناة - وهذا هو المشهور ، وروى أبو محذورة عن رسول الله ﷺ - أنه علمه الأذان ، وقصته بذلك في صحيح مسلم .

الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر ، ج ١٢ ص ١٢ رقم ١٠١٠ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ، باب الكنى ، حرف الميم - القسم الأول .
(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) من قسم الأفعال صلاة الجماعة ، باب : ما يكره للإمام ، ج ٨ ص ٢٧٣ برقم ٢٢٨٨٨ قال : عن غالب بن الهذيل قال : دخلت مع سعيد بن جبيرة مسجداً ... إلخ .
وانظر ترجمة (غالب بن الهذيل) في تهذيب التهذيب ، ج ٨ ص ٢٤٤ رقم ٤٤٨ قال : غالب بن الهذيل الأودي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبيرة ، وإبراهيم النخعي ، وكليب الأودي ، وابن رزين .
روى عنه الثوري ، وإسرائيل ، وشريك ، وعلي بن صالح بن حي .
قال ابن حاتم عن أبيه : لا بأس به ، قلت : يحتج بحديثه ؟ قال : وأي شيء عنده ؟ عنده قليل . =

٢ / ٣٢٣٥ - « حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، حدثنى موسى بن

عقبة قال : هذه خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية : أما بعد : فإنى أوصيكم بتقوى الله الذى يَبْقَى وَيَفْنَى مَا سِوَاهُ الذى بطاعته يُكْرَمُ أوليَاؤُهُ ، وبمعصيته يَضِلُّ أعداؤُهُ ، فليس لهالك هَلَكٌ معذرةٌ فى فِعْلٍ ضَلَالَةٍ حَسِبَهَا هُدًى ، ولا فى تَرْكِ حَقِّ حَسِبَهُ ضَلَالَةً ، وإن أَحَقَّ مَا تَعَاهَدَ الرَّاعِي من رعيته أن يتعاهدهم { بما لله عليه } من وظائف دينهم الذى هداهم الله له ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته ، وننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نُقيمَ فيكم أمرَ الله - عز وجل - فى قَريبِ الناسِ وبعيدهم ولا نُبالي على من مالَ الحَقُّ ، وقد علمت أن أقواما يتمنون فى دينهم فيقولون : نحن نصلى مع المصلين ، ونجاهد مع المجاهدين ، ونتحلل الهجرة ، وكل ذلك يفعله أقوام ولا يَحْمِلُونَهُ بحقه ، وإن الإيمان ليس بالتَحَلَّى ، وإن للصلاة وقتا اشترطه الله فلا تَصْلُحُ إلا به ، فوقتُ صلاةِ الفجر حين يُزِيلُ المرءَ ليلَهُ ، ويَحْرُمُ على الصائم طعامه وشرابه ، فأتوها حظها من القرآن ، ووقتُ صلاةِ الظهر إذا كان القيظُ { فحين تزيغ عن الفلك } حتى يَكُونَ ظِلُّكَ مثلك ، وذلك حين يهجرُ المهجرُ ، فإذا كان الشتاءُ فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن ، مع شروط الله فى الوضوء والركوع والسجود ، وذلك لثلاثينام عن الصلاة ووقت صلاة العصر والشمس بيضاء نقيَّةً قبل أن تصفرَّ قدر ما يسير الراكب على الجمل الثقال (*) فرسخين قبل غروب الشمس ، وصلاة المغرب حين تغرب الشمس ويفطر الصائم ، وصلاة العشاء حين يُعَسِّسُ الليلُ وتذهب حُمرةُ الأفقِ إلى ثلث الليل ، فمن رقد قبل ذلك فلا أَرَقَدَ اللهُ عَيْنَهُ ،

= وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى النسائى أثر واحد عن إبراهيم موقوفا عليه فى اقتضاء الدراهم من الدنانير ، قلت : وقال ابن أبى مريم عن ابن معين : ثقة . وعن أبى سعيد الأشج ، عن عبد الله بن إدريس ، عن أبىه ، حدثنا غالب أبو الهذيل وكان رافضياً . ١ هـ .

غالب بن الهذيل هو أبو الهذيل ، وبهذا يتبين أن صحة اسمه ما ورد بالكنز والتهديب .

(*) الجمل الثقال : هو البطء الثقيل .

هذه مواقيت الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ ويقول الرجل : قد هاجرت ، ولم يهاجر ، وإن المهاجرين الذين هَجَرُوا السَّيِّئَاتِ ، ويقول أقوام : جاهدنا ، وإن الجهاد في سبيل الله مجاهدةُ العدوِّ واجتنبابُ الحرام ، وقد يقاتل أقوام يحسنون القتال لا يريدون بذلك الأجرَ ولا الذَّكرَ ، وإنما القتلُ حتفٌ من الحتوفِ ، وكل امرئ على ما قاتل { عليه } وإن الرجل ليقاتلُ بطبيعته من الشجاعة فينجي من يعرف ومن لا يعرف ، وإن الرجل ليجبنُ بطبيعته فيسُلمُ أباه وأمه ، وإن الكلب ليهر من وراء أهله ، واعلموا أن الصوم حرام يُجْتَنَّبُ فيه أذى المسلمين ، كما يمتنع الرجل من لذته من الطعام والشراب والنساء ، فذلك الصيام التام ، وإيتاء الزكاة التي فرض رسول الله - ﷺ - طيبة بها أنفسهم ، فلا يبرون عليها برا ، فافهموا ما توعظون به ، فإن الحَرْبَ من حَرْبِ (*) دينه ، وإن السعيد من اتعظ بغيره ، وإن الشقى من شقى في بطن أمه ، وإن شر الأمور مبتدعاتها ، وإن الاقتصاد في سنة خيرٌ من الاجتهاد في بدعة ، وإن للناس نَصْرَةً عن سلطانهم ، فعائد بالله أن يدركني وإياكم ضغائنٌ مجبولةٌ ، وأهواء متبعةٌ ودنيا مؤثرةٌ ، وقد خشيت أن تركتوا إلى الذين ظلموا ، فلا تظمنوا إلى { من أوتى } مالا ، وعليكم بهذا القرآن فإن فيه نوراً وشفاءً ، وغيره الشقاء ، وقد قضيت الذي على فيما ولأني الله عز وجل من أمركم ، ووعظتكم نصحاً لكم ، وقد أمرنا لكم بأرزاقكم ، وجندنا لكم جنودكم ، وهياناً لكم مغازيكم ، وأثبتنا لكم منازلكم ، ووسعنا لكم ما بلغ فيكم ، وما قاتلم عليه بأسيافكم فلا حجةَ لكم على الله ، بل لله الحجةُ عليكم ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم «

(١)

(*) الحَرْبُ : المسلوب المنهوب ، ومن حُرِبَ دينه فقد سلبه .

(١) الأثر ورد في الأصل بدون عزو ، وكذلك في كنز العمال في (خطب عمر ومواعظه - ﷺ -) ج ١٦

ص ١٦٣ - ١٦٦ رقم ٤٤٢١٣ وقد ورد مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ أثبتناه فيما بين القوسين .

٢/ ٣٢٣٦ - « عن الأسود بن يزيد قال : بعثنى عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب الكوفة ، فرافقته حين خرج من الخلاء فَوَضِعَ له إناءٌ فغسل كفيه ثلاثاً } وتمضمض واستنشق ثلاثاً } وغسل وجهه ثلاثاً (ويديه ثلاثاً) ومسح رأسه وأذنيه من ظاهرٍ وباطنٍ ، وغسل رجليه غَسْلاً » .

(ص) (١) .

٢/ ٣٢٣٧ - « عن علقمة قال : رأيتُ عمرَ تَوَضَّأَ مرتين مرتين » .

ص (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الطهارة - من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ رقم ٢٦٩٠٢ قال : عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال : بعثنى عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء ، فوضع له إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن ، وغسل رجليه غسلاً . وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

وانظر ترجمة (الأسود بن يزيد) في تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٣٤٢ رقم ٦٢٥ قال : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الرحمن .

روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنايل بن بعكك وأبي محذورة وأبي موسى وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الرحمن ، وأخوه عبد الرحمن ، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي ، وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي ، وأبو بردة بن أبي موسى ، ومحارب بن دثار ، وأشعث بن أبي الشعثاء وجماعة .

قال أبو طالب عن أحمد : ثقة من أهل الخير . وقال إسحاق عن يحيى : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة . وقال أبو إسحاق : توفي الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين ، وقيل : مات سنة ٧٤هـ .

وقال العجلي : كوفي جاهلي ثقة ، رجل صالح . وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان في الثقات : كان فقيها زاهدا . اهـ .

أقول : ولعل ما في الكنز (الكوفة) خطأ مطبعي .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال ، باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٧ رقم ٢٦٩٠٣ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

٢/ ٣٢٣٨ - « عن قرظة بن كعب الأنصاري قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، فَشِيعْنَا إلى مكان يقال له { صرارٌ } ، فذكر الوضوء فقال : أَلَا إِنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ الثَّلَاثُ ، وَالِائْتِنَانِ تَجْزِيَانِ ، أَلَا وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَدَمٌ بِالْقُرْآنِ فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا شَرِيكُمْ » .

ص (١) .

٢/ ٣٢٣٩ - « عن جابر قال : رأى عمر بن الخطاب في قدم رجلٍ مثلَ موضعِ الفلِّسِ لم يُصَبِّه الماءَ ، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ، ويعيدَ الصلاةَ » .

ص (٢) .

٢/ ٣٢٤٠ - « عن أبي قلابة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً تَوَضَّأَ وَبِظَهْرِهِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةً لم يصبها الماءَ ، فقال له : أَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٧ قال : عن قرظة ابن كعب الأنصاري قال : بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، فَشِيعْنَا إلى مكان يقال له صرار ، فذكر الوضوء فقال : أَلَا إِنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ لثَلَاثٌ ، وَائْتِنَانِ تَجْزِيَانِ ، أَلَا وَإِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَدَمٌ بِالْقُرْآنِ ، فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا شَرِيكُمْ .
وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .
وما بين القوسين من الكنز .

وفي الأصل وردت عبارة (لهم آدم بالقرآن) وفي الكنز (أرم) وبالرجوع إلى النهاية تبين أن لفظ الأصل هو المناسب ، ومعناه : لهم حب للقرآن . قال في النهاية ، ج ١ ص ٣٢ : ومنه حديث النكاح (لو نظرت إليها ؛ فإنه احسرى أن يؤدم بينكما) أى : تكون بينكما المحبة والاتفاق ، يقال : أَدَمَ اللهُ بَيْنَهُمَا ، يَأْدِمُ ، أَدَمًا - بالسكون - أى : أَلْفٌ وَوَفْقٌ ، وَكَذَلِكَ : يُوْدِمُ بِالْمَدِّ . ا هـ .

و (صرار) قال في النهاية ، ج ٣ ص ٢٣ : وفيه (حتى أتينا صرارا) هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة من طريق العراق . وقيل : موضع . ا هـ .

(٢) الأثر في كنز العمال فى كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٧ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور فى سننه .

ص (١)

٢/ ٣٢٤١ - « عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : **إِنْ اشْتَهَى مَرِيضُكُمْ الشَّيْءَ فَلَا تَحْمُوهُ ؛ فَلَعَلَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَهَّاهُ ذَلِكَ لِيَجْعَلَ شِفَاءَهُ فِيهِ** » .

ابن أبي الدنيا ، هب (٢) .

٢/ ٣٢٤٢ - « عن أبي الحكم : أن عمر بن الخطاب كان له **حَجْرٌ أَوْ عَظْمٌ فِي حَجْرٍ** في حائط في مكان ، فكان يأتيه فيبول فيه ثم يمسحه بذلك الحجر أو بذلك العظم ، ثم يتوضأ **وَمَا يُمَسُّهُ مَاءٌ** » .

ص (٣)

٢/ ٣٢٤٣ - « عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب **بِالْبَادِيَةِ** وهو يستنجي من الغائط بالماء » .

ص (٤)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فرائض الوضوء ، ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٢٦٨١٨ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

« لُمَعَةٌ » بوزن الرقعة .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الطب من قسم الأفعال) باب : الأدوية المفردة : ترك الحمية ، ج ١٠ ص ٨٤ رقم ٢٨٤٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، وعبد الرزاق .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة : الاستنجاء ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤١ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة ، ج ٩ ص ٥١٩ رقم ٢٧٢٤٢ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

٢ / ٣٢٤٤ - « عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حجاجا فكثُرَ مرَاؤُنَا وَنَحْنُ محرمونُ أيهما أسرعُ شدا : الظبيُّ أم الفرسُ ؟ فبينما نحن كذلك إذ سَنَحَ لنا ظبيُّ فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خُشْشَاءَهُ فَرَكِبَ رَدَعَهُ فقتلَهُ فسُقِطَ في أيدينا ، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر فقصص صاحبي عليه القصة ، فسأله عمر : كيف قتلته ؟ عمدًا أو خطأ فقال : لقد تعمدتُ رميهُ وما أردتُ قتله ، فقال عمر : لقد شَرِكَ العمدُ الخطأ ، ثم التفت إلى رجلٍ إلى جنبه فكلمه ساعة ، ثم أقبل على صاحبي فقال له : خذْ شاةً من الغنم فأهْرِقْ دَمَهَا وَتصدقْ بلحمِها واسقِ إهابها سقاءً ، فلما خرجنا من عنده أقبلتُ على الرجل فقلتُ له : أيها المستفتى عمر بن الخطاب { إن فتيا ابن الخطاب } لن تغنيَ عنك من الله شيئاً ، والله ما علم عمرُ حتى سأل الذي إلى جنبه ، فانحَرَ راحلتك فتصدق بها ، وعظَّم شعائرَ الله ، فانطلق ذو { العويتين } إلى عمر فَنَمَاهَا إليه ، فما شعرتُ إلا به يضربُ بالدرةِ عليَّ ، ثم قال : قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ وتقول : والله ما علم عمر حتى سأل الذي جنبه ؟ ! أما تقرأ كتابَ الله ؟ فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذُوا عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴾ ثم أخذ بمجامع رداي ، فقلت : يا أمير المؤمنين : إنني لا أُحِلُّ لك مني أمراً حرَّمه الله عليك ، فأرسلني ثم أقبل عليَّ فقال : إنني أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاقٍ : تسعٌ حسنةٌ وواحدةٌ سيئةٌ ، فيفسدُ الخلقُ السيئةَ التسعَ الصالحةَ ، فاتقِ عشرات الشباب ؟ » .

(عب ، هق) (١) .

(١) ما بين الأقواس المعكوفة من الكنز كتاب (الحج) فصل في جنابيات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٢

رقم ١٢٧٨٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ ونقص أثبتناه من الكنز .

وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي في سننه .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب (المناسك) باب : الوبر والظبي ، ج ٤ ص ٤٠٧ رقم ٨٢٤٠ قال :

عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حجاجا ، فإنا

لنسير إذ كثر مرء القوم : أيهما أسرع سعيا ؟ الظبي أم الفرس ؟ إذ سَنَحَ لنا ظبي - والسnoch هكذا :

٢ / ٣٢٤٥ - « عن عبد الله بن عمار : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس مُحْرَمِينَ من بيت المقدس بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكَعْبٌ على نارِ يَصْطَلِي مرت به رَجُلٌ من (جراد فأخذ) منه جرادتين فَقتَلَهُمَا ونَسِيَ إِحْرَامَهُ ، ثم ذكر إِحْرَامَهُ فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القومُ على عمر ، ودخلت معهم ، فقص كعبٌ

= وأشار من قبل اليسار إلى اليمين - فرماه رجل منا فما أخطأ خششاة ، فركب رده ، فسقط في يده ، حتى قدمنا على عمر فأتيناه وهو يمى ، فجلست بين يديه أنا وهو ، فأخبره الخبر ، فقال : كيف أصبته ؟ أخطأ أم عمدا ؟ قال سفيان : قال مسعر : لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله ، قال : وحفظت أنه قال : فاختلف الرجل ، فقال : ما أصبته خطأ ولا عمدا ، فقال مسعر : فقال له : لقد شاركت العمد والخطأ ، قال : فاجتنب إلى رجل - والله لكأن وجهه قلب - فسارره ثم أقبل علينا فقال : خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها ، واسق إهابها سقاء ، قال : فقمننا من عنده فقلت : أيها المستفتى ابن الخطاب : إن فتياه لن يغنى عنك من الله شيئا ، فانحر ناقتك وعظم شعائر الله ، والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه ، فانطلق ذو العويتين فنامها إلى عمر ، فو الله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقا (ثم قال) : فانتك الله ! ! أتعدى الفتيا وتقتل الحرام ؟ ! قال : ثم أقبل إلى فقلت : يا أمير المؤمنين ! لأجل لك شيئا حرمه الله عليك ، قال : فأخذ بمجامع ثيابي فقال : إنى أراك إنسانا فصيح اللسان ، فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق : تسعة صالحة ، وواحدة سيئة ، فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء ، اتق طيرات الشباب ، أو قال : غرات الشباب .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : جزاء الصيد ، ج ٥ ص ١٨١ قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي - قراءة عليه بخسرو جرد - أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ، أخبرني هارون بن يوسف ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، ثنا عبد الملك - هو ابن عمير - سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حججا ... فذكره قريبا من لفظ عبد الرزاق .

وقال : (كأن وجهه قلب : يعنى فضة) وانظر الأثر التالي له في نفس المرجع .
ثم قال : قال ابن أبي عمر : قال سفيان : وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه ألفا ولا واوا : ومعنى (خششاه) قال في النهاية ، ج ٢ ص ٣٤ : وفي حديث عمر : (قال له رجل : رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاه) : هو العظم الناتئ خلف الأذن ، وهمزته منقلبة عن ألف التأنيث ، ووزنها فُعلاء : كقوباء ، وهو وزن قليل في العربية . اهـ .

(والردع) قال في النهاية ، ج ٢ ص ٢١٤ بعد أن أشار إلى الأثر الذى معنا : الردع : العنق ، أى : سقط على رأسه فاندقت عنقه ، وقيل : خر صريعا لوجهه . اهـ : بتصريف

قصة الجرادتين على عمر (قال عمر :) إن حميرَ تحب الجراد ، ما جعلت في نفسك؟
 (قال: درهمين . قال : بخ ، درهمان خير من مائة جواده ، أفعل ما فعلت في نفسك) .
 الشافعي ، ق (١) .

٢ / ٣٢٤٦- «عن أبي بكره قال : أتني عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال : أما والله
 لتمرين» (*) أيها البطن على الخبز والزيت مادام السمن يباع بالأواق .
 ق (٢)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) فصل في جنایات الحج وما يقاربها ، ج ٥ ص ٢٥٢
 رقم ١٢٧٨٨ رواه بزيادة أثبتها بين القوسين .

وعزاه إلى الشافعي . والبيهقي في سننه الكبرى .

والأثر في مسند الإمام الشافعي كتاب (المناسك) ص ١٣٥ ، ١٣٦ قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن
 يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين
 من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على ناز يضطلي مرت به رجل من جراد ، فأخذ
 جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر - رضي الله عنه - ودخلت معهم ،
 فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : ومن بذلك ؟ لعلك بذلك يا كعب ؟ قال : نعم . قال ابن
 حصين : إن حمير تحب الجراد ، قال : ما جعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال : بخ خير من مائة جراد ،
 اجعل ما جعلت في نفسك . اهـ .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : ما ورد في جزاء ما دون الحمام ، ج ٥ ص ٢٠٦ قال :
 أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا
 الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ
 ابن جبل وكعب الأحبار فذكره

(و الرجل من الجراد) قال في النهاية ، ج ٢ ص ٢٠٣ : الرجل بالكسر - : الجراد الكثير .

(*) في كنز العمال : لتموتن .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٤ بلفظه
 وعزاه إلى (البيهقي في السنن) .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (البيوع) باب : السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن
 والعسل وما أشبهه ، ج ٦ ص ٢٦ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا

محمد بن إسحاق ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ،

٣٢٤٧/٢ - «عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر : قلت : لرجل عليّ دينٌ ، فقال لي :
عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنكَ ، فنهاني عن ذلك ، وقال : نهى أمير المؤمنين - يعني عمر- أن أتبع
العين بالدين » .

ص ، ق (١) .

٣٢٤٨/٢ - « عن محمد بن زيد قال : قضى عمر في أمة غزاً مولاهما وأمر رجلا
بيعها ثم بدأ لمولاهما فأعتقها وأشهد على ذلك ، وقد بيعت الجارية ، فحسبوا فإذا عتقها قبل
بيعها ، فقضى عمر : أن يقضى بعثتها ويرد ثمنها ، ويؤخذ صدأقها لما كان قد وطئها » .

ق (٢) .

= عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال : أما والله لتمرين
أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الدين والسلم من قسم الأفعال) باب : أحكام الدين ، ج ٦ ص ٢٥٤
رقم ١٥٥٦٥ بلفظه إلا أنه قال : (أبيع) بدل (أتبع) .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه ، والبيهقي في سننه الكبرى .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السبوع) باب : لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ، ج ٦
ص ٢٨ قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن مجدة ، ثنا سعيد بن منصور ،
ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر : قلت : لرجل عليّ دينٌ ، فقال لي : عجل
لي وأضع عنك . فنهاني عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - رضي الله عنه - أن يبيع العين بالدين .

وقال : وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) فصل في أحكام متفرقة ، ج ١٠ ص ٣٥٩
رقم ٢٩٨٠٤ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

وهو في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الوكالة) باب : ما جاء في الوكيل ينزل إذا عزل وإن لم يعلم
به ، ج ٦ ص ٨٢ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا الحسن بن
عيسى ، عن ابن المبارك ، عن داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد قال : قضى عمر في أمة غزا
مولاهما... فذكره .

٣٢٤٩ / ٢ - « عن أبي العلاء عن عبد الله بن الشخير قال : عطسَ رجلٌ عند عمرَ

بن الخطاب فقال : السلامُ عليك ، فقال عمر : وعليك وعلى أهلك أما يعلمُ أحدكم ما يقولُ إذا عطسَ ؟ فليقل : الحمدُ لله ، وليقل القومُ : يرحمكُ { الله } ، وليقل هو : يغفر الله لكم » .

هب (١) .

٣٢٥٠ / ٢ - « عن ابن سيرين أن عمرَ خرج من الخلاء فغسلَ يديه ثم طعم ، ثم قال :

لولا التنطعُ ما باليتُ أن لا أغسلَ يدي ؛ هاجرنا مع رسولِ الله - ﷺ - . »

ص (٢) .

٣٢٥١ / ٢ - « عن عمر قال : ثلاثةٌ هنَّ فَوَاقِرُ : جَارُ سُوءٍ فِي دَارِ مَقَامَةٍ ، وَزَوْجَةٌ

سُوءٍ إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا لَسْتَنَّكَ ، وَإِنْ غِيبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا ، وَسُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ وَإِنْ أَسَاتَ لَمْ يَقْلِكَ » .

هب (٣) .

= وقال : قال : وأبى أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، عن حبان ، عن ابن المبارك ، فذكر نحوه وقال فيه :
فقضى عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : العطاس والتشميت ، ج ٩ ص ٢٢٨
رقم ٢٥٧٧٤ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : في الأخلاق المذمومة : التنطع ، ج ٣
ص ٨٠٩ رقم ٨٨٢٩ بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في الترهيب عن صحبة السوء ، ج ٩
ص ١٨٢ رقم ٢٥٦٠٢ بلفظه ما عدا لفظه (منك) .

وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

(وَلَسْتَنَّكَ) : أخذتك بلسانها ١. هـ : مختار الصحاح .

٢ / ٣٢٥٢ - « عن أسلم أن عمرَ ضربَ عبدَ الله ابنَهُ بالدَّرَّةِ وقال : أَتَكْتَنِي بِأَبِي عِيسَى ؟ أَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ ؟ » .

كر (١) .

٢ / ٣٢٥٣ - « عن أسلم قال : جاءت امرأة عبد الله { ابن عمر بن الخطاب } إلى عمر ابن الخطاب فقالت له : يا أمير المؤمنين اعذرني من أبي عيسى ، قال : وَمَنْ أَبُو عِيسَى ؟ قالت : ابْنُكَ عَبْدُ اللَّهِ ، قال : قَدْ يُكْنَى بِأَبِي عِيسَى ؟ ! قالت : نعم ، قال يا أسلم اذهبْ فَادْعُهُ وَلَا تَخْبِرْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ أَدْعُوهُ ، فجئت فقلت له : أَجِبْ أَبَاكَ ، فسألني : لاي شَيْءٍ دَعَاهُ ؟ فَأَيَّتُ أَنْ أَخْبِرَهُ ، فَرَشَانِي بِيَضَّةٍ دَجَاجَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، فأخبرته ، فجاء وقد حَذَرَ ، فقال لي : أَخْبِرْتَهُ ؟ وكان لا يكذب ، فقلت : نَعَمْ ، فضربنى ، ثم قال له : تَكْنَيْتَ أَبَا عِيسَى ؟ ! وَهَلْ لِعِيسَى مِنْ أَبٍ ؟ ! لَيْسَ هَذَا الْكُنْيَةَ مِنْ كُنْيَةِ الْعَرَبِ ، إِنَّمَا كُنِيَ الْعَرَبُ : أَبُو شَجَرَةٍ ، وَأَبُو سَلْمَةَ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ؛ لِأَسْمَاءِ عَدَّهَا » .

كر (٢) .

٢ / ٣٢٥٤ - « عن البهي قال : كان بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد شيء ، فقال منه عبيد الله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ليقطعن لسانه ، فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال فقال : دعوني فأقطع لسانه فيكون سنة يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ - إلا أقطع لسانه » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : فى بر الوالدين والأولاد والبنات : محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٥٩٤ رقم ٤٥٩٨٣ بلفظ : عن أسلم أن عمر ضرب ابنه عبد الله بالدرة ، وقال : أتكني بأبي عيسى ؟ أَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ ؟ ! .

وعزاه إلى الحاكم فى المستدرک ، وليس فيه هذا الأثر . وما أظن إلا أنه خطأ مطبعي فى الكنز . وانظر ما بعده .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب فى بر الوالدين والأولاد والبنات : محظورات الأسماء ، ج ١٦ ص ٩٥٤ ، ٩٥٥ رقم ٤٥٩٨٤ بلفظه . وعزاه إلى ابن عساكر .

٣٢٥٥ / ٢ - « عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إني وجدت صبياً ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظنراً ، وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيتهن أمه ، فقال لها : إذا أتيتك فأعلميني . ففعلت ، فقال لامرأةٍ منهن : أيتكن أم هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ؛ تعمد إلى امرأةٍ ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ؟ قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتيتك فلا تسألين عن شيءٍ وحسنى إلى صبيهن . ثم انصرف . »

(٢) هب

٣٢٥٦ / ٢ - « عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت عمر فسلمت عليه ، فإذا رجل قاعد عنده ، فقال عمر : يا أبا موسى أتعرف هذا الرجل ؟ قلت : لا ، ومن هذا الرجل ؟ قال : هذا الذي أفلت من قتل أبي عامر ، قال : وقد قاتل أبو عامر قبله عشرة من المشركين كلما قتل رجلاً قال : اللهم اشهد ، حتى إذا بقى هذا الحادي عشر ذهب ليعطاه فقال : اللهم اشهد فنزل الرجل حائطاً وقال : اللهم لا تشهد على اليوم ، قال عمر : قد جاء اليوم مسلماً . »

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : فضائل الفاروق عمر بن الخطاب ، أيضا سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، ج ١٢ ص ٦٦٩ رقم ٣٦٠٢٣ بلفظ : عن البهي قال : كان بين عبد الله ابن عمر وبين المقداد شيءٌ ، فقال منه عبدُ الله ، فشكاهُ المقداد إلى أبيه ، فنذر عمرُ ليقطعن لسانه ! فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعوني فأقطع لسانه فتكون سنةً يعمل بها من بعدى ، لا يوجد رجلٌ شتم رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - إلا قُطع لسانه . وعزاه إلى ابن عساکر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) اللقيط من قسم الأفعال ، ج ١٥ ص ٢٠٠ رقم ٤٠٥٦٨ بلفظ : عن الشعبي قال : جاءت امرأةٌ إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبياً ووجدت قبطيةً فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظنراً ، وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه ، لا أدري أيتهن أمه ! فقال لها : إذا هُنَّ أتيتك فأعلميني ، ففعلت ، فقال لامرأةٍ منهنَّ : أيتكن أم هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد إلى امرأةٍ ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ! قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتيتك فلا تسألين عن شيءٍ وأحسنى إلى صبيهن ؛ ثم انصرف . وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

كر (١)

٣٢٥٧/٢ - « عن أبي مريم عبيد قال : دخلت مع عمر بن الخطاب محراب داود فقرأ فيه (ص) وسجد » .

كر (٢)

٣٢٥٨/٢ - « عن عمر قال : اجتنبوا أعداء الله اليهود والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ؛ فإن السخط ينزل عليهم ، فأخشى أن يصيبكم ، ولا تعلموا رطانهم فتخلقوا بخلقهم » .

خ فى تاريخه ، هب (٣)

٣٢٥٩/٢ - « عن عمر قال : اعتزل ما يؤذيك وعليك بالخليل الصالح ، وقلّ ما تجده ، وشاور فى أمرك الذين يخافون الله - عز وجل - » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل الصحابة ، أبو عامر - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٦١٣ رقم ٣٧٥٦٦ مسند عمر بلفظ : عن أبي موسى الأشعري قال : أتيتُ عمر فسلمتُ عليه ، فإذا رجلٌ قاعدٌ عنده ، فقال عمرُ : يا أبا موسى ! أتعرفُ هذا الرجلَ ؟ قلت : لا ومن هذا الرجلُ ؟ قال : هذا الذى أُقِلتَ من قتلِ أبي عامر ، قال : وقد قتلَ أبو عامر قبله عشرةٌ من المشركين ، كلما قتلَ رجلاً قال : اللهم اشهد ! حتى إذا بقى هذا الحادى عشرَ ذهبَ ليعتاطه فقال : اللهم اشهد ! فنزلَ الرجلُ حائطاً وقال : اللهم لا تشهدْ علىَّ اليوم ! فقال عمرُ : فقد جاء اليومَ مسلماً وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثانى فى أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها ، فصل فى سجدة التلاوة ج ٨ ص ١٤٤ رقم ٢٢٣٠٣ عن أبي مريم عبيد قال : دخلتُ مع عمرَ ابن الخطاب محراب داودَ فقرأ فيه (ص) وسجد وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : الترغيب فيه ، الباب الرابع فى المتفرقات ، ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣٢ بلفظ : عن عمر قال : اجتنبوا أعداءَ الله اليهودَ والنصارى فى عيدهم يوم جمعهم ، فإن السخطَ ينزلُ فأخشى أن يصيبكم ، ولا تعملوا بظنهم فتخلقوا بأخلاقهم . وعزاه إلى خ فى تاريخه . هب .

والأثر فى كتاب التاريخ الكبير للبخارى بلفظ : سليمان بن أبى زينب السبائى ، روى عنه سعيد بن أبى أيوب ، وقال لنا ابن أبى مريم ، أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبى زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد ابن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : اجتنبوا أعداءَ الله فى عيدهم . ج ٤ ص ١٤ .

هب (١)

٢ / ٣٢٦٠ - « عن ابن سراقه أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره في جارية أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمر : لا تتخذ منهن فإنهن قوم لا يتعايرون الزنا ، وإن الله نزع الحياء من وجوههم كما نزع من وجوه الكلاب ، وعليك بجارية من سبايا العرب تحفظك في نفسها وتخلفك في ولدها » .

كر (٢)

٢ / ٣٢٦١ - « عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله - ﷺ - : فإني أفرغ على رأسي ثلاث مرات ، أعرك رأسي في كل مرة » .

كر (٣)

٢ / ٣٢٦٢ - « عن الحسن قال : كان لعمر عيونٌ على الناس ، فأتوه فأخبروه أن قوما اجتمعوا ففضلوه على أبي بكر فغضب وأرسل إليهم فأتى بهم فقال : يا شر قوم ، يا شر حى ، يا سيد الحصان ! ! فقالوا : يا أمير المؤمنين لم تقول لنا هذا ؟ ما شأننا ؟ ! فأعاد ذلك

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الترغيب والترهيب) الباب الثاني : الترهيب ، فصل خطب عمر ومواعظه - ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٦ بلفظ : عن عمر قال : اعتزل ما يؤذيك وعليك بالخليل الصالح ! وقل ما تجده ، وشاور في أمرك الذين يخافون الله وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في فضلها ، فصل في حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٨ رقم ٢٥٦٥١ ، بلفظ : عن ابن سراقه أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يشاوره في جارية أراد أن يشتريها ، فكتب إليه عمر : لا تتخذ منهن فإنهم قوم لا يتعايرون الزنا ، وإن الله نزع الحياء من وجوههم كما نزع من وجوه الكلاب ، وعليك بجارية من سبايا العرب تحفظك في نفسها وتخلفك في ولدها . وعزاه إلى ابن عساكر .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقا ، فصل في آداب الغسل ، ج ٩ ص ٥٤٦ رقم ٢٧٣٤٧ بلفظ : عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن الغسل من الجنابة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : (فإني أفرغ على رأسي ثلاث مرات ، أعرك رأسي في كل مرة) وعزاه إلى ابن عساكر .

عليهم ثلاث مرات : ثم قال بعدتم فقرنتم بيني وبين أبي بكر الصديق !! فو الذي نفسى
بيده لوددت أنى فى الجنة حيث أرى فيها أبا بكر مدَّ البصر .

أسد بن موسى فى فضائل الشيخين (١) .

٢ / ٣٢٦٣ - « عن جبير بن نفير أن نفرا قالوا لعمر بن الخطاب : والله ما رأينا رجلا
أقضى بالقسط ولا أقولَ بالحق ، ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ، فأنت خير
أمة بعد النبى - ﷺ - فقال : من هو يا عوف ؟ فقال : أبو بكر ، فقال عمر : صدق عوف
وكذبتم ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا أضلُّ من بعير أهلى . »

أبو نعيم فى فضائل الصحابة ، قال ابن كثير : إسناده صحيح (٢) .

٢ / ٣٢٦٤ - « عن سليمان بن يسار قال : خطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إنه
يكون منى مذى ، وإن كل فحل يمدى ، يغتسل من المنى ويتوضأ من المذى . »

ص (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى تفضيلهم ، فصل فى فضل الصديق - ﷺ -
ج ١٢ ص ٤٩٦ رقم ٣٥٦٢٨ بلفظ : عن الحسن قال : كان لعمرَ عيونٌ على الناس فأتوه فأخبروه أن قوماً
اجتمعوا ففضلوه على أبى بكر ، فغضبَ وأرسل إليهم فأتى بهم فقال : يا شرَّ قومٍ ! يا شرَّ حى ! يا سيد
الخصان ! فقالوا : يا أمير المؤمنين ! لم تقول لنا هذا ؟ ما شأننا ؟ فأعاد ذلك عليهم ثلاث مرات ، ثم قال بعدُ :
لم فرقتُم بينى وبين أبى بكر الصديق فو الذى نفسى بيده لوددت أنى من الجنة حيث أرى فيها أبا بكر مدَّ
البصر (أسد بن موسى فى فضائل الشيخين) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : فى تفضيلهم : فضل الصديق - ﷺ - ج ١٢
ص ٤٩٧ رقم ٣٥٦٢٩ بلفظ : عن جبير بن نفير أن نفراً قالوا لعمر بن الخطاب : والله ! ما رأينا رجلاً أقضى
بالقسط ولا أقولَ بالحق ولا أشدَّ على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ! فأنت خيرُ الناس بعد رسول الله
- ﷺ - فقال عوف بن مالك : كذبتم ، والله ! لقد رأينا خيراً منه بعد النبى - ﷺ - ، فقال : من هو
يا عوف ؟ فقال : أبو بكر ، فقال عمر : صدق عوفٌ وكذبتم ، والله لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا
أضلُّ من بعير أهلى ، وعزاه إلى أبى نعيم فى فضائل الصحابة ، قال ابن كثير : إسناده صحيح .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ودخول الحمام :
موجب الغسل ، ج ٩ ص ٥٣٩ رقم ٢٧٣٢٣ بلفظ : عن سليمان بن يسار قال : خطب عمرُ الناس فقال : =

٢ / ٣٢٦٥ - « عن أبي بحرية الكندي أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم فإذا هو
بمجلس فيه عثمان بن عفان » .

كر (١)

٢ / ٣٢٦٦ - « عن الحسن البصرى قال : كان عمر قد حجر على أعلام قريش من
المهاجرين الخروج في البلدان إلا بإذن وأجل ، فشكوه ، فبلغه ، فقام فقال : ألا إني قد سننتُ
الإسلام : من البعير يبدأ فيكون جذعا ، ثم ثنيا ، ثم رباعيا ، ثم سداسيا ، ثم بازلا ، فهل
ينتظر بالبازل إلا النقصان ؟ ! ألا وإن الإسلام قد بزل ، ألا وإن قريشا يريدون أن يتخذوا
مال الله مَغْرما دون عبادة إلا فأما وابن الخطاب حى فلا ، إني قائم دون شُعبِ الحرة تأخذ
بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا فى النار » .

سيف ، كر (٢)

٢ / ٣٢٦٧ - « عن ابن عمر قال : جاء الزبير إلى عمر فقال : ائذن لى أن أخرج فأقاتل
فى سبيل الله ، قال : حسبك ؛ قد قاتلت مع رسول الله - ﷺ - » .

= يا أيها الناس إنه يكون منى مذى ، وإن كل فحل يُمذى يغتسل من المنى ويتوضأ من المذى . وعزاه إلى سعيد بن
منصور فى سننه .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣
ص ٢٧ رقم ٣٦١٥٩ من مسند عمر - ﷺ - بلفظ : عن أبى بحرية الكندي أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم
فإذا هو بمجلس فيه عثمان بن عفان فقال : معكم رجل لو قُسم إيمانه بين الجنود لوسعهم يريد
عثمان بن عفان . وعزاه إلى ابن عساكر .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل القبائل ، فصل فى فضل قريش ، ج ١٤ ص ٧٥ رقم
٣٧٩٧٧ من مسند عمر ، بلفظ : عن الحسن البصرى قال : كان عمر قد حجّر على أعلام قريش من المهاجرين
الخروج إلا البلدان إلا بإذن وأجل ، فشكوه فبلغه ، فقام فقال : ألا إني قد سننتُ الإسلام سنَّ البعير ، يبدأ فيكونُ
جذعا ، ثم ثنائيا ، ثم رباعيا ، ثم سداسيا ، ثم بازلا ، فهل ينتظر بالبازل إلا النقصان ! ألا وإن الإسلام قد بزل
ألا وإن قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله مغرمات دون عبادة ، ألا فأما وابن الخطاب حى فلا ، إني قائم دون
شعبِ الحرة أخذ بحلاقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا فى النار . وعزاه إلى سيف ، وابن عساكر .

كر (١) .

٣٢٦٨ / ٢ - «عن الشعبي قال : لم يمّت عمر حتى ملته قريش ، وقد كان حصرهم بالمدينة وأسبغ عليهم ، وقال : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة انتشاركم في البلاد ، فإن كان الرجل ليستأذنه في الغزو وهو ممن حضر في المدينة من المهاجرين ، ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ، فيقول : قد كان لك في غزوك مع النبي - ﷺ - ما يبلغك ، هو خير لك من الغزو اليوم ألا ترى الدنيا ولا تراك ؟ ! فلما ولي عثمان خلى عنهم فاضطربوا في البلاد وانقطع إليهم الناس ، قال محمد وطلحة : فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام ، وأول فتنة كانت في العامة ليس إلا ذلك » .

سيف ، كر (٢) .

٣٢٦٩ / ٢ - «عن ميمون بن سياه ، عن عمر أنه تلا هذه الآية : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات ﴾ فقال رسول الله - ﷺ - سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له » .

(١) الأثر في كثر العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : الزبير بن العوام - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٠٥ رقم ٣٦٦١٤ بلفظ : عن ابن عمر قال : جاء الزبيرُ إلى عمرَ فقال : ائذن لي أن أخرج فأقاتل في سبيل الله ، قال : (حسبك قد قاتلت مع رسول الله - ﷺ - لولا أني ممسكٌ لقم هذا الشعب لهلكت أمة محمد - ﷺ -) وعزاه إلى ابن عساکر .

(٢) الأثر في كثر العمال كتاب (الفضائل) باب : في فضائل القبائل فصل في فضل قريش ، ج ١٤ ص ٧٦ رقم ٣٧٩٧٨ بلفظ : عن الشعبي قال : لم يمّت عمرُ حتى ملته قريش ، وقد حصرهم بالمدينة وأسبغ عليهم وقال : إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة أنتشاركم في البلاد ، فإن كان الرجل يستأذنه في الغزو وهو ممن حضر في المدينة من المهاجرين ولم يكن فعل ذلك بغيرهم من أهل مكة ، فيقول : قد كان لك في غزوك مع النبي - ﷺ - ما يبلغك ، وخير لك من الغزو اليوم أن لا ترى الدنيا وتراك . فلما ولي عثمان خلى عنهم ، فاضطربوا في البلاد وانقطع إليهم الناس ، قال محمد وطلحة : فكان ذلك أول وهن دخل على الإسلام وأول فتنة كانت في العامة ليس إلا ذلك . وعزاه إلى (سيف ، كر) .

ق في البعث ، وقال : إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر (١) .

٢ / ٣٢٧٠ - «عن عمر قال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل من الخراة والبول

والحدث .»

ص (٢) .

٢ / ٣٢٧١ - «عن عمر قال : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدًا يدا ، ورجلا

رجلا .»

عبد بن حميد ، وأبو الشيخ (٣) .

٢ / ٣٢٧٢ - «عن بشر بن عاصم قال : جاء تميم الداري استأذن عمر أن يقص على

الناس قائما ، فأذن له .»

العسكري (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في التفسير (سورة فاطر) ج ٢

ص ٤٨٥ رقم ٤٥٦٣ ولفظه : عن ميمون بن سياه ، عن عمر أنه تلا هذه الآية ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالمٌ لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيرات ﴾ فقال : قال رسول الله - ﷺ - :
(سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناح ، وظالمنا مغفورٌ له) .

(ق في البعث وقال : وفيه إرسال بين ميمون بن سياه وبين عمر)

(ميمون بن سياه) البصرى ، كنيته : أبو بحر سيد القراء ، وقال الحسن بن سفيان : يقال : إنه سيد القراء ،
ينفرد بالناكير عن المشاهير ، لا يحتج به إذا انفرد ، كان ميمون أسن من الحسن البصرى .
تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٩ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقا ، فصل في نواقض الوضوء ،
ج ٩ ص ٤٧٨ رقم ٢٧٠٥٤ ، بلفظ : عن عمر قال : الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل من الخراة والبول
والحدث . وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في آدابها ، ج ٥ ص ٤٠٧ رقم ١٣٤٤٣ ولفظه :
عن عمر قال : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدًا يدا ورجلاً رجلاً . (وعزاه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ) .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في فضله - القصاص ، ج ١٠ ص ٢٨١
رقم ٢٩٤٤٦ بلفظ : عن بشر بن عاصم قال : جاء تميم الداري إلى عمر فاستأذنه في القصص ، فقال : نعم
وهو الذئب (وعزاه إلى العسكري في المواعظ) .

٣٢٧٣ / ٢ - «عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات

عطشا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته .

ق (١)

٣٢٧٤ / ٢ - «عن محمد بن سيرين في الجدات الأربع أن عمر أطمهن

السدس .

ق (٢)

٣٢٧٥ / ٢ - «عن مسروق (*) قال : قدمنا على عمر فقال : كيف عيشكم ؟ قلنا

أخصب قوم ، نحن قوم يخافون الدجال ، قال : ما قبل الدجال أخوف عليكم : الهرج ،
(قلت : وما الهرج ؟) قال : القتل ؛ حتى إن الرجل ليقتل أباه .

ش (٣)

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) الديات ، ج ١٥ ص ١١٥ رقم ٤٠٣٢٦ بلفظ عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر في السنن الكبرى للإمام البيهقي كتاب (الضحايا) باب : صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده ، ج ١٠ ص ٤ قال : (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ، أن أبا إسماعيل بن محمد الصنفار ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا يحيى - وهو ابن آدم - ثنا حماد بن زيد ، عن يونس بن عبيد ، وهشام بن حسان ، عن الحسن أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ديته .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ١١ ص ٣٢ كتاب (الفرائض) من قسم الأفعال ، برقم ٣٠٥٠٨ بلفظه وعزوه .

والأثر في سنن البيهقي ، ج ٦ ص ٢٣٦ كتاب (الفرائض) باب : توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، قال : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو عبيد الله بن يعقوب ، أنا محمد بن نصر أنا عبد الأعلى ، ثنا معتمر قال : سمعت بن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر - رضي الله عنه - أطمهن السدس .

(*) المعلق : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١ / ٣٦٥ من طريق ابن أبي شيبة من طريق معمر عن الزهري ، عن سعيد مرسل .

(٣) ما بين القوسين من الكنز .

والأثر أورده الكنز ، ج ١١ ص ٢٧٠ كتاب (الفتن) من قسم الأفعال ، برقم ٣١٤٨٩ مع اختلاف يسير ، - وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

٣٢٧٦/٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَوْدَعْتُ مَالًا فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي فَهَلَّكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي ، فَرَفَعْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَأَمِينٌ فِي نَفْسِي ، وَلَكِنْ هَلَّكَ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ فَضَمَمْتَهُ » .

ق (١)

٣٢٧٧/٢ - « عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ أَنْ لَا يَدَعَ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَّا أَنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ : لَا تَأْتِي الْعِرَاقَ فَإِنَّ فِيهِ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الشَّرِّ » .

ش (٢)

٣٢٧٨/٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : هَلْ قَرَأَ { مَعِيَ } مِنْكُمْ أَحَدٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، قَالَ : مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ ؟ ! أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ ؟ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » .

= والأثر في مصنف ابن أبي شيبة، ج ١٥ ص ٦٤ كتاب (الفتن) برقم ١٩١٢٦ قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجاهد، عن الشعبي، عن مسروق قال : قدمنا على عمر فقال : كيف عيشكم ؟ فقلنا : أخصب قوم من قوم يخافون الدجال قال : ما قبل الدجال ، أخوف عليكم : الهرج (قلت : وما الهرج ؟) قال : القتل ، حتى إن الرجل ليقتل أباه .

(١) الأثر في كنز العمال، ج ١٦ ص ٦٣٢ كتاب (الوديعة من قسم الأفعال) برقم ٤٦٢٤١ الأثر بلفظه وعزوه . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦ ص ٢٩٠ كتاب (الوديعة) باب لا ضمان على مؤتمن ، قال : (وقد أخبرنا) أبو بكر القاضي ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن السنان ، ثنا أبو عاصم ، ثنا أبو يونس القوي قال : سمعت الشعبي ، عن أنس بن مالك قال : استودعت مالا فوضعت مع مالي فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر ، فقال : إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضممته .

(٢) الأثر في كنز العمال (أماكن مذمومة) العراق، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٧٩ بلفظه وعزاه لابن أبي شيبة في مصنفه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ١١٢ بلفظ : حدثنا وكيع ، عن عمران ، عن أبي مجلز قال : أراد عمر أن لا يدع مصرا من الأمصار إلا أنه ، فقال له كعب : لا تأت العراق فإن فيه تسعة أعشار الشر .

ق في كتاب وجوب القراءة في الصلاة (١).

٢ / ٣٢٧٩ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَوْقَ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ

خَمْسٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

ق في عذاب القبر (٢) .

٢ / ٣٢٨٠ - « عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضُّبِّيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر قال : جاءوا بأسير إلى الحجاج ، فقال الحجاج : قم يا سالم فاضرب عنق الأسير ، فسل سيفه فأتاه فقالوا لأبيه عبد الله : إن ابنك ذهب ليضرب عنق الأسير ، قال : ما كان ليفعل ، قالوا : إنه قد سلَّ سيفه وأتاه ، فقال : يا هذا توضأت الغداة وضوءاً حسناً ، وصليت في الجماعة ؟ قال : نعم ، فغمد سيفه ورجع . فقال له الحجاج : ما منعك أن تضرب الأسير ؟ قال : ما سمعت من والدي يحدث عن عمر عن رسول الله - ﷺ - قال : « أيما رجل توضأ صلاة الغداة وضوءاً حسناً ، وصلى في الجماعة كان في جوار الله » ما كنت لأقتل جار الله يا حجاج ، قال أبوه : ما أخطأت حيث سميته سالماً » .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٨٦ كتاب (الصلاة) الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها : قراءة المأموم ، برقم ٢٢٩٤١ بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٩ بالفاظ متقاربة عن أبي هريرة .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٢ ص ٦٧٦ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في أدعية مؤقتة : الأدعية

المطلقة ، برقم ٥٠٤٧ الأثر بلفظه غير لفظة (سوء) في (سوء العمر) وعزاه للبيهقي في عذاب القبر .

قال البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٢ ص ٣١٥ : وقد ذكرنا الأحاديث التي وردت في هذا الباب في كتاب

(عذاب القبر) وأشار المعلق على كتاب شعب الإيمان للبيهقي ، ج ٢ ص ٣٢٤ هامش : بأن البيهقي ذكر

أحاديث أخرى عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وأبي

ابن كعب ، وأبي بكر ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .

ابن النجار (١)

٣٢٨١ / ٢ - «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَجَعَلَ يَصِفُ مُنَاقِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا سَيِّدُنَا ، وَبِلَالٌ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِي بَكْرٍ» .

أبو نعيم (٢)

٣٢٨٢ / ٢ - «عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ : كَسَحَ أَبُو مُوسَى بَيْتَ الْمَالِ فَوَجَدَ فِيهِ دَرَهْمًا ، فَمَرَّ بِهِ ابْنُ لَعْمَرٍ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْطَاهُ ، فَرَأَى عُمَرُ الدَّرَهْمَ مَعَ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبُو مُوسَى ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ : أَمَا كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتَ أَهْوُنَ عَلَيْكَ مِنْ آلِ عُمَرَ ؟ ! أَرَدْتَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ - ﷺ - أَحَدٌ إِلَّا طَالَبْنَا بِمِظْلَمَةٍ فِي هَذَا الدَّرَهْمِ ، ثُمَّ أَخَذَ الدَّرَهْمَ فَأَلْقَاهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » .

ابن النجار (٣)

(١) الأثر ورد في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ج ٦ ص ٥٤ في ترجمة (سالم بن عبد الله) بلفظ : وذكر الأعمش فمدحه (أى سالم بن عبد الله) فقال : فقير ، صبور ، بجانب للسلطان ، وذكر علقمة بالقرآن والورع ، ودفع الحجاج إلى سالم سيفاً وأمره بقتل رجل . فقال سالم للرجل : أmsلم أنت ؟ قال : نعم ، امض لما أمرت به . قال : أفصليت اليوم صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى الحجاج فرمى إليه السيف وقال : ذكر أنه مسلم وأنه قد صلى صلاة الصبح اليوم ، وإن رسول الله - ﷺ - قال : (من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله) قال الحجاج : لسنا نقله على صلاة الصبح ، ولكنه ممن أعان على قتل عثمان ، فقال سالم : ههنا من هو أولى بعثمان مني ، فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فقال : ما صنع سالم ؟ فقالوا : صنع كذا وكذا ، فقال : ليس ليس .

وفى سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ٤ ترجمة (سالم) رقم ١٧٦ ص ٤٦٦ بلفظ : قال همام عن عطاء بن السائب : دفع الحجاج رجلاً إلى سالم بن عبد الله لقتله ، فقال للرجل : أmsلم أنت ؟ قال : نعم ... الأثر بلفظه إلا أن في آخره : فبلغ ذلك ابن عمر : مكيس مكيس .

المعلق : كذا ضبط في الأصل وفي اللسان والتاج (مكيس) كمعظم : معروف بالعقل . والخبر في ابن سعد ١٩٦ / ٧ وابن عساكر ١٥ / ٧ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٩٦ كتاب (الفضائل) فضل الصديق برقم ٣٥٦٢٤ .

(٣) الأثر بلفظه وعزوه أوردته الكنز ، ج ١٢ ص ٦٦٩ كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الفاروق - ﷺ - : سياسته على نفسه وأهله وعلى الأمراء ، برقم ٣٦٠٢٤ .

٣٢٨٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِعَجُوزٍ تَبِيعَ لَبْنًا فِي سُوقِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَجُوزُ لَا تَتَّعِشِي الْمُسْلِمِينَ وَزَوَّارَ بَيْتِ اللَّهِ وَلَا تَشْوِبِي اللَّبْنَ بِالْمَاءِ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا عَجُوزُ أَلَمْ أَتَقَدِّمْ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَشْوِبِي لَبْنَكَ بِالْمَاءِ ؟ ! فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ ، فَتَكَلَّمْتُ ابْنَةً لَهَا مِنْ دَاخِلِ الْخَبَاءِ فَقَالَتْ : أَغَشَا وَكَذَبًا جَمَعْتُ عَلَى نَفْسِكَ ؟ ! فَسَمِعَهَا عُمَرُ فَهَمَّ بِمُعَاقِبَةِ الْعَجُوزِ ، فَتَرَكَهَا لِكَلَامِ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى بَنِيهِ فَقَالَ : أَبْكُمْ يَتَزَوَّجُ هَذِهِ ؟ فَلَعَلَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا نَسَمَةً طَيِّبَةً مِثْلَهَا ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ : أَنَا أَتَزَوَّجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّ عَاصِمٍ ، فَتَزَوَّجَ أُمَّ عَاصِمٍ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ » .

ابن النجار (١) .

٣٢٨٤ / ٢ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ ، فَيَنْزِعُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَعَهَا تُرَجِّلُكَ ، قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ أُرْسَلْتَ إِلَى جِئْتِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هُوَ بِيُوحَى حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ (فقال عمر : إنما الحاجة لي إني جئتك لتنظر في أمر الجد ، فقال زيد : لا والله ما يقول فيه) (*) ، وَيَنْقُصُ مِنْهُ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُفُ ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَأَفْقِنِي تَبِعْتُهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَأَبَى زَيْدٌ ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا ، قَالَ : قَدْ جِئْتِكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي !! ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ : فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ كِتَابًا ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبٍ (**) وَضَرَبَ لَهُ مِثْلًا ، إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ آخَرَ فَالسَّاقُ يَسْمَى الْغُصْنِينَ فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الْأَوَّلَ ثُمَّ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُصْنِ - يَعْنِي الثَّانِي - وَإِنْ قَطَعْتَ

(١) ورد الأثر في كنز العمال ، ج ١٤ ص ٢٤ كتاب (الفضائل) باب : فضائل من ليسوا من الصحابة : عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - برقم ٣٧٨٤٥ .

(*) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ، وعزاه للبيهقي في السنن الكبرى .

(**) المعلق : (قتب) القتب للجمال كالإكاف لغيره . نهاية ١١ / ٤ .

الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ فَأَتَى بِهِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجِدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ ، قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ جِدِّ كَانٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ : مَالُ { ابْنِ } ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - .

ق (١)

٣٢٨٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تُكَلِّمِيهِ فِي مِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ وَرَّثَ الْحَمَلَ الْيَوْمَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدٍ حَمْلًا فَقَتِلَ أَبُوهَا سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : مَا كُنْتُ لِأَطْلُبَ مِنْ إِخْوَتِي شَيْئًا » .

ق (٢)

٣٢٨٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَثْبُتْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ إِلَّا لِذِي رَحْمٍ » .

ص ، ق (٣)

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب (الفرائض) باب : من ورث الإخوة للأب والأم . أو الأب مع الجد : الأثر بلفظه .

والأثر في الكنز ، ج ١١ ص ٦٣ ، ٦٤ رقم ٣٠٦٧١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٢) الأثر أوردته البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الفرائض) باب : ميراث الحمل ، ج ٦ ص ٢٥٨ .

والأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٢ رقم ٣٠٥٠٥ بلفظ : عن أبي الزناد ، عن إبراهيم ... الأثر .

(٣) الأثر ورد في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٦٤٩ كتاب (الهبة من قسم الأفعال) الرجعة في الهبة ، برقم ٤٦٢٢١ بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ١٨١ كتاب (الهبة) باب : المكافأة في الهبة ، قال : المحفوظ عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : ومن وهب هبة فلم يثبت فهو أحق بهبته إلا لذي رحم .

٢/ ٣٢٨٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجَهَنِيِّ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْزِلًا بِطَرِيقِ الشَّامِ ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرَفْتَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَأَذْكُرُهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فِإِذْ قُضِيَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا . »
مالك ، والشافعي ، ق (١) .

٢/ ٣٢٨٨ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَعْدَ عَلَى رِزْقِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانُوا فَرَضُوا لَهُ بِذَلِكَ ، فَاسْتَدْتِ حَاجَتَهُ ، وَاجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ عِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ لِعُمَرَ فِي زِيَادَةِ تَزِيدُهَا إِيَّاهُ فِي رِزْقِهِ ؟ ! فَقَالَ عَلِيُّ : وَدِدْنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَانْطَلِقُوا بِنَا ، فَقَالَ عِثْمَانُ : إِنَّهُ عُمَرُ فَهَلُمُّوا فَلِنَسْتَشِرَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ وِرَاءِ وَرَاءِ ، نَأْتِي حَفْصَةَ فَتُكَلِّمُهَا ، وَنَسْتَكْتُمُهَا أَسْمَاءَنَا ، فَدَخَلُوا عَلَيْهَا وَسَأَلُوهَا أَنْ تُخْبِرَ بِالْخَبْرِ عَنِ نَفَرٍ وَلَا تُسَمِّيَ أَحَدًا لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ ، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهَا فَلَقِيَتِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَعَرَفَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَتْ : لَا سَبِيلَ إِلَيَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ مَنْ هُمْ لَسَوَدْتُ وَجُوهَهُمْ ، أَنْتِ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ أَنَا شَدِيدُ اللَّهِ : مَا أَفْضَلَ مَا اقْتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي بَيْتِكَ مِنَ الْمَلْبَسِ ؟ قَالَتْ : ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ كَانَا يَلْبَسُهُمَا لِلْوَفْدِ وَيَخْطُبُ فِيهِمَا لِلْجَمْعِ ، قَالَ : فَأَيُّ طَعَامٍ نَالَهُ عِنْدَكَ أَرْفَعُ ؟ قَالَتْ : خُبْزُنَا خُبْزُ شَعِيرٍ نَصَبُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَارَّةٌ أَسْفَلَ عَكَّةً لَنَا فَجَعَلْنَاهَا حَيْسَةً*) دَسِمَاءٌ حُلُوةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا وَنَطْعَمُ مِنْهَا اسْتِطَابَةً لَهَا ، قَالَ : فَأَيُّ مَبْسُطٍ كَانَ يَبْسُطُهُ عِنْدَكَ كَانَ أَوْطَأُ ؟ قَالَتْ كِسَاءٌ

(١) الأثر أورده الكنز، ج ١٥ ص ١٨٩ كتاب (اللقطة من قسم الأفعال) برقم ٤٠٥٣٨ الأثر بلفظه وعزوه .
والأثر أورده مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٧٥٧ ، ٧٥٨ كتاب (الأفضية) باب : القضاء في اللقطة ، برقم ٤٧ .
والأثر أورده الشافعي في مسنده ، ص ٢٢١ باب ومن كتاب (اختلاف مالك والشافعي - رحمه الله) :
والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ١٩٣ كتاب (اللقطة) باب : تعريف اللقطة ومعرفتها
والإشهاد عليها ، قال : (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ... الأثر .
(* الحيسة : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويمعجان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرديد ، وربما جعل من سويق . المصباح المنير ١ / ٢١٨ : المعلق .

لَنَا تَخِينٌ كُنَّا نَرْفَعُهُ فِي الصَّيْفِ (فنجعله تحتنا ، فإن كان الشتاء بسطنا نصفه) (*) وتدثرنا نصفه ، قال يا حَفْصَةُ : فَأَبْلَغِيهِمْ عَنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدَّرَ فَوْضَعَ الْفُضُولَ مَوَاضِعَهَا وَتَبَلَّغَ (**) بالتوجيه (***) ، وَإِنِّي قَدَّرْتُ فَوَاللهِ لَأُضَعَنَّ الْفُضُولَ مَوَاضِعَهَا وَأَبْلَغَنَّ بالتوجيه ، وَإِنَّمَا مَثَلِي وَمِثْلُ صَاحِبِي كَثَلَاةٍ نَفَرُوا سَلَكُوا طَرِيقًا ، فَمَضَى الْأَوَّلُ وَقَد تَزَوَّدَ زَادًا فَلَبَّغَ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ الْآخِرُ فَسَلَّكَ طَرِيقَهُ فَأَفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَبَعَهُمَا الثَّلَاثُ ، فَإِنْ لَزِمَ طَرِيقَهُمَا وَرَضِيَ بِزَادِهِمَا لِحَقِّ بِهِمَا وَكَانَ مَعَهُمَا ، وَإِنْ سَلَّكَ غَيْرَ طَرِيقَهُمَا لَمْ يُجَامِعْهُمَا أَبَدًا .
 كر (١)

٢ / ٣٢٨٩ - « عَنِ الْأَحْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : مَا كَذَبْتُ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَا أَبَا بَحْرٍ ؟ قَالَ : وَقَدْنَا عَلَى عُمَرَ بِفَتْحِ عَظِيمٍ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَوْ أَلْقَيْنَا ثِيَابَ سَفَرِنَا وَلَبِسْنَا ثِيَابَ صُوفِنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي هَيْئَةِ حَسَنَةٍ وَشَارَةٍ (****) حَسَنَةً كَانَ أَمْتَلُ ، فَلَبِسْنَا ثِيَابَ صُوفِنَا وَأَلْقَيْنَا ثِيَابَ سَفَرِنَا حَتَّى إِذَا طَلَعْنَا فِي أَوَائِلِ الْمَدِينَةِ لَقِينَا رَجُلًا فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَؤُلَاءِ ، أَصْحَابُ دُنْيَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : فَكُنْتُ رَجُلًا يَنْفَعُنِي رَأْيِي ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمِرَافِقٍ لِلْقَوْمِ فَعَدَلْتُ فَلَبِسْتُهَا وَأَدْخَلْتُ ثِيَابَ صُوفِي الْعَيْبَةِ وَأَشْرَجْتُهَا (****) وَأَغْلَقْتُ طَرَفَ الرِّدَاءِ ثُمَّ رَكِبْتُ رَاكِبِي وَلِحَقْتُ

(*) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

(**) وتبلغ يقال تبلغ به اذا اكتفى به ونجزاً وفي هذا بلاغ وبلغه وتبلغ إلى : كفاية المصباح .

(***) بالتوجيه - بالياء - لعله بالتوجه من وجب فلان نفسه وعياله وفرسه ، أى : عودهم أكلة واحدة فى النهار ، والوجبة : الأكلة فى اليوم والليلة . قال ثعلب : الوجبة : أكلة فى اليوم إلى مثلها من الغد . لسان العرب ١ / ٧٩٥ .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٢ ص ٦٣٥ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق عمر : زهده - ﷺ - برقم ٣٥٩٥٨ .

(****) الشارة . هى الهيئة ، وألفها منقلبة عن الواو . النهاية ٢ / ٥١٨ .

(*****) وأشرجتها ، يقال : أشرجت العيبة وشرجتها : إذا شددتها بالشرح وهو العرى ، النهاية ٢ / ٤٥٦ .

أَصْحَابِي، فَلَمَّا دَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ نَبَتَ (*) عَيْنَاهُ عَنْهُمْ وَوَقَعَتْ عَيْنَاهُ عَلَيَّ، فَأَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ قُلْتُ: فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَرِنِي يَدَكَ، فَقَامَ مَعَنَا إِلَى مَنَاخِ رِكَابِنَا فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهَا بِبَصَرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا اتَّقَيْتُمْ اللَّهَ فِي رِكَابِكُمْ هَذِهِ؟ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهَا عَلَيْكُمْ حَقًّا؟ أَلَا تَقْصِدْتُمْ بِهَا فِي السَّيْرِ؟ أَلَا حَلَلْتُمْ عَنْهَا فَأَكَلْتُمْ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ؟ فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا قَدِمْنَا بِفَتْحِ عَظِيمٍ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُسْرِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَى الْمُسْلِمِينَ بِالذِّي يَسُرُّهُمْ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْإِنْفَاتَةُ فَرَأَى عَيْتِي، فَقَالَ هَذِهِ الْعَيْتَةُ؟ قُلْتُ: لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الشُّوبُ؟ قُلْتُ: رِدَائِي، قَالَ: بِكُمْ ابْتَعْتَهُ؟ فَأَلْقَيْتُ ثُلثِي ثُمَّنَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رِدَاءَكَ هَذَا لِحَسَنٍ لَوْلَا كَثْرَةُ ثَمَنِهِ، ثُمَّ انصَرَفَ رَاجِعًا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْطَلِقْ مَعِيَ فَأَعِدْنِي عَلَى فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ظَلَمَنِي فَرَفَعَ الدَّرَّةَ فَخَفَقَ (**)

بِهَا عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: تَدْعُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مُعْرِضٌ لَكُمْ حَتَّى إِذَا شَغِلَ فِي أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَتَيْتُمُوهُ: أَعِدْنِي أَعِدْنِي!! فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَتَذَمَّرُ (***) قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ، فَأَلْفَى إِلَيْهِ الْمُخَفَّقَةَ (****) فَقَالَ: امْتَثِلْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلَكَ، قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، إِمَّا أَنْ تَدْعُهَا لِلَّهِ إِرَادَةً مَا عِنْدَهُ أَوْ تَدْعُهَا لِي فَأَعْلَمَ ذَلِكَ، قَالَ: (أَدْعُهَا؟)، قَالَ: فَانصَرَفَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلًا وَنَحْنُ مَعَهُ فَانْتَحَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِرُكْعَتَيْنِ وَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا بْنَ الْخَطَّابِ كُنْتُ وَضِيْعًا فَرَفَعَكَ اللَّهُ، وَكُنْتُ ضَالًّا فَهَدَاكَ اللَّهُ، وَكُنْتُ ذَلِيلًا

(*) نبت، يقال: بنا عنه بصره يبنو، أى: تخافى ولم ينظر إليه؛ كأنه حقرهم ولم يرفع بهم رأسه. النهاية

(**) فخفق، خفقه خفقا - من باب ضرب - : إذا ضربه بشيء عريض كالدرة. المصباح المنير.

(***) يتذمر، ومنه حديث موسى - عليه السلام - أنه كان يذمر على ربه، أى يجترىء عليه ويرفع صوته فى

(****) المخفقة: الدرّة. النهاية ٢ / ٥٦.

فأعزك الله ، ثم حملك على رقاب المسلمين ، فجاءك رجل يستعيز بك فضرته ما تقول
 لربك غداً إذا أتيت؟ قال { فَجَعَلَ يُعَاتِبُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ مُعَاتِبَةً ظَنَّنَا أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ } .

كر (١)

٢ / ٣٢٩٠ - « عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : أُتَيْتُ مَجْلِسًا فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَتَذَكَّرُونَ زُهْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنَ
 الْإِسْلَامِ وَحُسْنِ سَيْرَتِهِمَا ، فَذَنُوتُ مِنَ الْقَوْمِ فَإِذَا مِنْهُمْ الْأَحْفَفُ بْنُ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسٌ
 مَعَهُمْ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَخْرَجَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْعِرَاقَ ،
 وَبَلَدَ فَارِسَ ، فَأَصْبْنَا فِيهَا مِنْ بِياضِ فَارِسَ وَخِرَاسَانَ فَجَعَلْنَاهُ مَعْنَاً وَاکْتَسَيْنَا مِنْهُمَا ، فَلَمَّا
 قَدَمْنَا عَلَى عُمَرَ أَعْرَضَ عَنَّا بِوَجْهِهِ وَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُنَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 - ﷺ - فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَزَلَ بِنَا مِنْ
 الْخِفَاءِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَى عَلَيْكُمْ لِبَاسًا لَمْ
 يَرِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَلْبَسُهُ ، وَلَا الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، فَأَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَتَزَعْنَا مَا
 كَانَ عَلَيْنَا وَأَتَيْنَاهُ فِي الْبِزَةِ (*) الَّتِي كَانَ يَعْهَدُنَا فِيهَا ، فَقَامَ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا عَلَى رَجُلٍ ، رَجُلٍ
 وَيُعَانِقُ مِنَّا رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَدَمْنَا إِلَيْهِ الْغَنَائِمَ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا بِالسُّوِيَّةِ ،
 فَعَرُضَ عَلَيْهِ فِي الْغَنَائِمِ سِلَالٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبِيصِ مِنْ أَصْفَرٍ وَأَحْمَرَ فَذَاقَهُ عُمَرُ فَوَجَدَهُ طَيِّبَ
 الطَّعَامِ ، طَيِّبَ الرِّيْحِ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَيَقْتُلَنَّ
 مِنْكُمْ الْإِبْنُ أَبَاهُ وَالْأَخُ أَخَاهُ عَلَى هَذَا الطَّعَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ إِلَى أَوْلَادِ مَنْ قُتِلُوا بَيْنَ يَدَيْ
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَامَ مُنْصَرِفًا ، فَمَشَى وَرَاءَهُ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَثَرِهِ ، فَقَالُوا : مَا تَرَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى

(١) الأثر أورده الكنز، ج ١٢ ص ٦٧٠ في كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - ﷺ - - الأثر بلفظه وعزوه ،

برقم ٣٦٠٢٦ .

(*) البزة - بالكسر - الهيئة ، المختار ٣٨ ب .

زُهِدَ هَذَا الرَّجُلِ وَإِلَى حَالِيهِ ، لَقَدْ تَقَاصَرَتْ إِلَيْنَا أَنْفُسُنَا مُذْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا عَلَى يَدَيْهِ دِيَارَ كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَطَرَفِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَوُفُودَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ يَأْتُونَهُ فَيَرُونَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجَبَّةَ قَدْ رَقَعَهَا أَنْتَى عَشْرَةَ رُقْعَةً ، فَلَوْ سَأَلْتُمْ مَعَاشِرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَأَنْتُمْ الْكِبْرَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِفِ وَالْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، وَالسَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يُغَيِّرَ هَذِهِ الْجَبَّةَ بَثُوبٍ لَيِّنٍ يَهَابُ فِيهِ مَنْظَرُهُ وَيُغْدَى عَلَيْهِ جَفْنَةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَيُرَاحُ عَلَيْهِ جَفْنَةٌ يَأْكُلُهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ : لَيْسَ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ أَجْرَأُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَصَهْرُهُ عَلَى ابْنَتِهِ ، أَوْ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ ؛ فَإِنَّهَا زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، وَهُوَ مُوجِبٌ لَهَا لِمَوْضِعِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - . فَكَلَّمُوا عَلِيًّا ، فَقَالَ : لَسْتُ بِفَاعِلٍ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بَأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - . فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَجْتَرِئُنَّ عَلَيْهِ ، قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : فَسَأَلُوا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنِّي سَأَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ : مَا أَرَاهُ يَفْعَلُ ، وَسَيِّبِينَ لَكَ ذَلِكَ ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَرَّرَ بِهِمَا وَأَدْنَاهُمَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْذِنُ لِي : قَالَ تَكَلِّمِينَ (*) يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَضَى لِسَبِيلِهِ إِلَى جَنَّتِهِ وَرَضْوَانِهِ ، لَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا وَلَمْ تُرُدْهُ ، وَكَذَلِكَ مَضَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَثَرِهِ لِسَبِيلِهِ بَعْدَ إِحْيَاءِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، وَقَتَلَ الْكَذَّابِينَ وَأَدْحَضَ حُجَّةَ الْمُبْطِلِينَ بَعْدَ عَدْلِهِ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَقَسَمَهُ بِالسُّوْيَةِ ، وَأَرْضَى رَبَّ الْبَرِيَّةِ ، فَغَضِبَهُ اللهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرَضْوَانِهِ ، وَأَلْحَقَهُ بِنَبِيِّهِ - ﷺ - . بِالرَّفِيعِ (**)

الأَعْلَى ، لَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا وَلَمْ تُرُدْهُ ، وَقَدْ فَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ كُنُوزَ كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَدِيَارِهِمَا ، وَحُمِلَ إِلَيْكَ أَمْوَالُهُمَا ، وَدَانَتْ لَكَ طَرَفَا الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَنَرَجُو مِنْ اللهِ الْمَزِيدَ ، وَفِي الْإِسْلَامِ التَّأْيِيدَ ، وَرَسُلُ الْعَجَمِ يَأْتُونَكَ ، وَوُفُودُ الْعَرَبِ يَرُدُونَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْجَبَّةُ قَدْ رَقَعْتَهَا أَنْتَى عَشْرَةَ رُقْعَةً ، فَلَوْ غَيَّرْتَهَا بَثُوبٍ لَيِّنٍ يَهَابُ فِيهِ مَنْظَرُكَ ، وَيُغْدِيزُ عَلَيْكَ بِجَفْنَةٍ مِنَ الطَّعَامِ ، وَيُرَاحُ عَلَيْكَ بِجَفْنَةٍ تَأْكُلُ أَنْتَ وَمَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَبَكَى

(*) فِي الْكَنْزِ : تَكْلِمِي .

(**) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي الْكَنْزِ : وَلَعَلَهُ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

عُمِرُ عِنْدَ ذَلِكَ بُكَاءً شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ : سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ : هَلْ تَعَلَّمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ خَمْسَةَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ؟ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ عِشَاءٍ وَغَدَاءٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ؟ فَقَالَتْ لَا ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ : هَلْ تَعَلَّمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ عَلَى مَائِدَةٍ فِي ارْتِفَاعِ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ؟ كَانَ يَأْمُرُ بِالطَّعَامِ فَيُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْمُرُ بِالْمَائِدَةِ فَرُفِعَتْ ؟ قَالَتَا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَنْتُمَا زَوَّجْتَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكُمَا عَلَى أَمِيرٍ (*) الْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ وَعَلَيَّ خَاصَّةٌ ، وَلَكِنْ أُنْتِمَانِي تُرَعْبَانِي فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَبَسَ جَبَّةً مِنَ الصُّوفِ فَرَبَّمَا رِقَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشُونَتِهَا ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَتَا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَعَلَّمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - { (**) كَانَ يَرْقُدُ عَلَى عِبَاءَةٍ عَلَى طَاقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَانَ مَسْحًا (***) فِي بَيْتِكَ يَا عَائِشَةُ يُكُونُ بِالنَّهَارِ بَسَاطًا وَبِاللَّيْلِ فِرَاشًا ، فَتَدْخُلُ فَنَرِي أَثَرَ الْحَصِيرِ عَلَى جَنْبِهِ ، أَلَا يَا حَفْصَةَ أَنْتَ حَدِثْتَنِي أَنَّكَ أَتَيْتَ لَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدَ لَيْتَهَا فَرَقَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِأَذَانِ بِلَالٍ ، فَقَالَ لَكَ يَا حَفْصَةُ : مَاذَا صَنَعْتَ ؟ أَتَيْتَ الْمِهَادَ لَيْتِي حَتَّى ذَهَبَ بِي النَّوْمُ إِلَى الصَّبَاحِ ، مَالِي وَلِلدُّنْيَا ، وَمَا لِلدُّنْيَا وَمَالِي ؟ ! شَعَلْتُمُونِي بِلَيْنِ الْفَرَاشِ ! ! يَا حَفْصَةَ : أَمَا تَعَلَّمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ أَمْسَى جَائِعًا ، وَرَقَدَ سَاجِدًا ، فَلَمْ يَزَلْ رَاكِعًا وَسَاجِدًا بَاكِيًا وَمُتَضَرِّعًا فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ، لَا أَكَلَّ عُمُرُ طَيِّبًا وَلَا لَبَسَ لَيْتًا ، فَلَهُ أَسْوَةٌ بِصَاحِبِيهِ ، وَلَا جَمَعَ بَيْنَ أَدْمِينِ إِلَّا الْمَلْحَ وَالزَّيْتَ ، وَلَا أَكَلَ لَحْمًا إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَنْقُضِي مِنْ قِضَى مِنَ الْقَوْمِ ، فَخَرَجْنَا فَنَخْبِرُنَا بِذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

كر (١)

(*) زيادة علي ما في الكنز .

(**) الزيادة من الكنز .

(***) مسحا : المسح - بوزن الملح - : البيلاس ، وهو ثوب من الشعر غليظ ، المختار ٤٩٤ .

(١) الأثر أوردته الكنز ، ج ١٢ ص ٦٣٧ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - ﷺ - : زهده - ﷺ -

برقم ٣٥٩٥٩ الأثر بلفظه وعزوه .

٣٢٩١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهُ قَتْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ ! لَوْ أَنِحَازَ إِلَى لَكُنْتُ لَهُ فِئَةً » .

ابن جرير (١) .

٣٢٩٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلجِيُوشِ إِذَا بَعَثَهُمْ : أَنَا فَتَيْكُمُ » .

ابن جرير (٢) .

٣٢٩٣ / ٢ - « عَنْ النِّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ

نَصْرَانِيًّا عَمْدًا ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ أَنْ أَقِيدُوهُ مِنْهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ فَكَانَ يُقَالُ لَهُ :

اقْتَلَهُ ، فَيَقُولُ : حَتَّى يَجِيءَ الْغَيْظُ ، حَتَّى يَجِيءَ الْغَضَبُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ (إِذْ جَاءَ كِتَابٌ

مِنْ عِنْدِ عُمَرَ أَنْ لَا تَقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلِيُعْطِيَ الدِّيَةَ) (*) .

ابن جرير (٣) .

٣٢٩٤ / ٢ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَأَنَّ رَجُلًا

مِنَ الْجَنْدِ أَصَابَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخِرَاجِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَا لَكَ أَنْ تُقِيدَ

كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ ، فَقَالَ : لَا أُغْلِظَنَّ عَلَيْهِ فِي الْعَقْلِ » .

ابن جرير (٤) .

(١) الأثر بلفظه وعزوه أورده الكنز، ج ١٣ ص ٦١٦ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الصحابة : أبو عبيد

- برقم ٣٧٥٧٤ .

(٢) الأثر أورده الكنز، ج ٥ ص ٦٩٣ (خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) برقم ١٤٢٠٩ قال : عن عمر أنه

كان يقول للجيش إذا بعثهم : أنا فتيتكم (وعزاه لابن جرير) .

(*) ما بين القوسين زدناه من الكنز ، وكذلك العزو .

(٣) الأثر في كنز العمال ، في (قصاص الذمي) ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٧ بلفظ : عن النزال بن سبرة أن رجلا

من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عمدا ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب أن أقيدوه منه ، فدفع

إليه فكان يقال له : اقتله ، فيقول : حتى يجيء الغيظ ، حتى يجيء الغضب ، فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب

من عند عمر : أن لا تقتلوه ؛ فإنه لا يقتل مؤمن بكافر ، وليعطى الدية . (ابن جرير) .

(٤) الأثر في الكنز، ج ١٥ ص ٩٦ رقم ٤٠٢٣٨ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال)

فصل في قصاص الذمي ، بلفظ : (عن يحيى بن سعيد : بلغنا أن عمر فتح بيت المقدس ،

٣٢٩٥/٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ (رَأَى) عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ) يَشْرَبُ قَائِمًا » .

ابن جرير (١)

٣٢٩٦/٢ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اعْرِضْ عَلَيَّ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءةَ ، فَبَكَى عُمَرُ » .

٣٢٩٧/٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا مَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَمَعَهُمْ مِنَ الْآفَاقِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَأَبَا ذَرٍّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَفْشَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْآفَاقِ ؟ قَالُوا : (أَتْنَهَانَا ؟) قَالَ : لَا ، أَقِيمُوا عِنْدِي ، لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُونِي مَا عَشْتُ ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ نَأْخُذُ وَنَرُدُّ عَلَيْكُمْ ، فَمَا فَارَقُوهُ حَتَّى مَاتَ » .

كر (٢)

= وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْجُنْدِ أَصَابَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخِرَاجِ فَأَرَادَ أَنْ يَقِيدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَالِكُ أَنْ تَقِيدَ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ ! قَالَ : إِذَا غَلِظْتَ عَلَيْهِ فِي الْعَقْلِ) .

وعزاه الكنز إلى (ابن جرير) .

(١) الأثر في الكنز ، ج ١٥ ص ٤٥٦ رقم ٤١٨١٠ كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) فصل أدب الشرب ، بلفظ : عن عمرو بن دينار : قال : (أخبرني من رأى عمر أن عمر شرب قائمًا) .

وعزاه الكنز إلى ابن جرير .

(وعمر بن دينار) الجمعي - عالم الحجاز - فحجة . وما قيل عنه من التشيع فباطل . اهـ : ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٢٦٠ رقم ٦٣٦٧ .

(٢) الأثر في الكنز ، ج ١٠ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم ٢٩٤٧٩ كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء ، فصل في رواية الحديث .

وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق .

٢/ ٣٢٩٨ - « عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّا كُنَّا نَقْضِي فِيهَا كَمَا يُقْضَى فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ رَأَيْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا الرَّبِيعَ » .
 كر (١) .

٢/ ٣٢٩٩ - « عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، كَرَّارٍ غَيْرِ فَرَّارٍ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ . فَبَاتَ النَّاسُ مَتَشَوِّقِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْصِرُ ، قَالَ أَتُتَوْنِي بِهِ ، فَأْتَيْتَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِهِ فَمَسَحَهَا بِيَدِهِ ، فَقَامَ عَلِيٌّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَرْمَدْ » .
 قط ، خط في رواية مالك ، كر (٢) .

٢/ ٣٣٠٠ - «عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ عَنِ الْإِهْلَالِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا أَهَلَّ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَةَ التَّوْبَةِ

(١) الأثر في الكنز، ج ١٥ ص ١١٥ رقم ٤٠٣٢٧ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة) من قسم الأفعال: القصاص ، فصل الديات ، بلفظ : عن عروة البارقي أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في عين الدابة، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضى فيها كما يقضى في عين الإنسان ، ثم اجتمع رأينا أن نجعلها الربيع . وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٢) الأثر في الكنز، ج ١٣ ص ١٢٣ رقم ٣٦٣٩٣ كتاب (فضائل الصحابة) من قسم الأفعال : فضائل علي - ﷺ - بلفظ : عن ضمرة بن ربيعة ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، كراراً غير فرار ، يفتح الله عليه ، جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره . فبات الناس متشوقين ، فلما أصبح قال : أين عليٌّ ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما يبصر ، قال : اتنوني به ، فلما أتى به فقال النبي - ﷺ - : ادن مني ، فدنا منه فتقل في عينه ومسحها بيده ، فقام علي من بين يديه كأنه لم يرمد) (قط ، خط في رواية مالك ، كر) .

(ضمرة بن ربيعة) أبو عبد الله القرشي ، من أهل دمشق ، نزل الرملة ، وروى عن سفيان الثوري والأوزاعي وجماعة ، وروى عنه دحيم ، ونعيم بن حماد ، والواقدي ، وجماعة . قال أحمد : بلغني أن ضمرة كان شيخاً صالحاً ، وقيل ليحيى بن معين : كيف حديث ضمرة ؟ فقال : ثقة . وقال الإمام أحمد عنه : ذلك الثقة المأمون ، رجل صالح ، مليح الحديث . تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٩ ، ٤٠ .

رَاحَ إِلَيَّ مِنْيَّ ، فَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ أَمْسَكَ عَنِ الْإِهْلَالِ ، وَكَانَ التَّكْبِيرُ وَالْحَمْدُ وَالرَّغْبَةُ
وَالْمَسْأَلَةُ ، وَيَقُولُ : إِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَّ ذَلِكَ .

ابن جرير (١) .

٣٣٠١ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير (٢) .

٣٣٠٢ / ٢ - « عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْبِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ » .

ابن جرير (٣) .

٣٣٠٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَكَانَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى

الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَيَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ » .

ابن جرير (٤) .

٣٣٠٤ / ٢ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ (قَالَ :) شَهِدْتُ عُمَرَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَبَّى

حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير (٥) .

(١) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤٠٩ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه
وآدابه، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١٠ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه
وآدابه، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١١ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه
وآدابه، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٤) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ١٤٧ رقم ١٢٤١٢ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه
وآدابه، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٥) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ١٤٨ رقم ١٢٤١٣ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه
وآدابه، فصل في آدابه التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

٣٣٠٥ / ٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ
 الْإِهْلَالِ مَتَى يَنْقَطِعُ ؟ قَالَ : أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُثْمَانُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى تَرَكَ الْإِهْلَالَ ،
 فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، لَقَدْ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى جَفْنَةٍ قَدْ
 سَكَبَ لَهُ غُسْلٌ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ . »

ابن جرير (١)

٣٣٠٦ / ٢ - « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ (فِي) عَلَى بِمَحْضَرٍ مِنْ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
 تَعْرِفُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ لَا تَذْكُرْ عَلَيًّا إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ آذَيْتَهُ آذَيْتَ هَذَا فِي قَبْرِهِ . »

ابن جرير (٢)

٣٣٠٧ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : انْهَزَمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَأَتَى عُمَرَ
 فَقَالَ : هَلَكْتُ فَفَرَرْتُ مِنَ الرَّحْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنَا فَتُتُكَ . »

ابن جرير (٣)

٣٣٠٨ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَنَا فَتَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ . »

(١) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ١٤٨ رقم ١٢٤١٤ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في فضائله ووجوبه
 وآدابه، فصل في آدابه : التلبية . بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(جفنة) : جفنة الطعام معروفة ، والجمع : جفان ، وجفنات ، مثل كلبة وكلاب ، وسجدة وسجدات ١/١٤٢
 المصباح المنير .

(٢) الأثر في الكنز، ج ١٣ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، رقم ١٢٤١٣ كتاب (فضائل الصحابة من قسم الأفعال) فضائل
 علي - ؓ - وعزاه إلى ابن عساکر في تاريخ دمشق .

(٣) الأثر في الكنز، ج ٥ ص ٦٩٣ رقم ١٤٢٠٦ (خلافة عمر بن الخطاب) بعوثة - ؓ - : ذيل البعوث ،
 بلفظ : عن عمر : أنه كان يقول للجيوش إذا بعثهم : أنا فتتكم .

وعزاه إلى (ابن جرير) .

ابن جرير (١)

٢/ ٣٣٠٩ - « عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَهَاهُمْ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ » .

ابن جرير (٢)

٢/ ٣٣١٠ - « عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

(ذَكَرُوا) الْمُتَمَتِّعَةَ فِي النِّسَاءِ وَالْحَجِّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

أَمَّا إِنِّي قَدْ فَعَلْتُهُمَا جَمِيعًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ
أَعُدْ » .

ابن جرير (٣)

(١) الأثر في الكنز، ج ١ ص ٣٠٠ رقم ١٤٣٢ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) الفصل الأول :

فضائل الإيمان متفرقة ، بلفظ : عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل مسلم) وعزاه إلى (الشافعي ،
عبس ، ش ، ق) .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ٢ ص ٢١٠ رقم ٢٥٤٠ باب : من قال الإمام فئة كل مسلم ، بلفظ :
حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل
مسلم) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٥ ص ٢٥٢ رقم ٩٥٢٤ كتاب (الجهاد) باب : الفرار من الزحف ، بلفظ :
عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل مسلم) .
وهو في المصنف لابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٥٣٦ رقم ١٥٥٣٥ كتاب (الجهاد) باب : ماجاء في الفرار من
الزحف ، بلفظ : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال عمر : (أنا فئة كل
مسلم) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٧٧ كتاب (السير) باب : من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ،
بلفظه : (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبا الربيع ، أنبا الشافعي ، أنبا ابن عيينة ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (أنا فئة كل مسلم) .

(٢) الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧١٩ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل
المتعة ، بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢١ رقم ٤٥٧٢٤ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل
المتعة ، بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

٣٣١١ / ٢ - « عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَمَتَّنَا مُتَعَتَيْنِ : مُتَعَةَ الْحَجِّ ، وَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » .

ابن جرير (١) .

٣٣١٢ / ٢ - « عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : { مَدَى دَارِ * } الْحَدِيثُ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَحِلْ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ { وَأَتَمُّوا } وَأَتَوُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَا (أَوْتَى) بِرَجُلٍ تَزُوجُ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ » .

ابن جرير (٢) .

٣٣١٣ / ٢ - « عَنْ الشَّافِعِ ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَعْلَظَ فِيهَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ ضَرُورَةً » .

ابن جرير (٣) .

٣٣١٤ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : هِيَ حَرَامٌ ، فَقَالَ لَهُ : ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَفَلَا تَزْمِزُمُ * بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ ؟! لَوْ أَحْذَرَ فِيهَا أَحَدٌ لَرَجَمْتُهُ » .

(١) الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧٢٠ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل في المتعة ، بلفظه ، وعزاه إلى (ابن جرير) .

(* اللفظ هكذا بالمخطوطة ، وفي الكنز : بذى دار الحديث .

(٢) ورد الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢١ ، ٥٢٢ رقم ٤٥٧٢٥ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل في المتعة ، بلفظه . وعزاه الكنز إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ١٦ ص ٥٢٠ رقم ٤٥٧٢١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) الترغيب فيه ، فصل في المتعة ، بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

الملق : (*) (تزمزم) زمزم الجميل : هدر ، وتزمزم به شفتاه : تحركتا . القاموس ١ / ٤٠٠ .

ابن جرير (١) .

٣٣١٥ / ٢ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَةَ أَبِي خَيْثَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَزَلَّ عَلَيْهَا فَقَالَ : إِنَّ الْعَرُوبَةَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ فَأَبِغِينِي امْرَأَةً أَتَمَّعُ بِهَا ، قَالَتْ : فَدَلَّيْتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَشَارَطَهَا فَأَشْهَدُوا عَلَيَّ ذَلِكَ عُدُولًا ، فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ فَأَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي أَحَقُّ مَا حَدَّثْتُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَدِمَ فَأَذِنِينِي بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : فَعَلْتُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَّا عَنْهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَنْهَنَّا عَنْهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ مَعَكَ فَلَمْ تُحَدِّثْ لَنَا مِنْهُ نَهْيًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي نَهْيِ لِرَجْمَتِكَ ، بَيْنَا حَتَّى يُعْرِفَ النِّكَاحُ مِنَ السَّفَاحِ » .

ابن جرير (٢) .

٣٣١٦ / ٢ - « عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَا أَنَهَيْتُهُمَا وَأَضْرَبْتُ فِيهِمَا » .

ابن جرير ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢١ حديث رقم ٤٥٧٢٣ في (متعة النساء) وروى الأثر بلفظه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢٢ حديث رقم ٤٥٧٢٦ في (نكاح المتعة) بلفظه .

العزب والعزوبة : وهو البعد عن النكاح ، ورجل عَزَبٌ وامرأة عَزْبَاءُ ، ولا يقال فيه أعزب . النهاية ، ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٦ ص ٥٢١ حديث رقم ٤٥٧٢٢ في (نكاح المتعة) وروى الأثر بلفظه . وعزاه إلى ابن جرير ، وابن عساكر .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٢١٨ رقم ٨٥٢ في باب (ماجاء في المتعة) بلفظ : حدثنا سعيد ، حدثنا حماد بن يزيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما .

٣٣١٧/٢ - « أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ، أنبأنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد المقرئ بن محمد الخياط حدثنا أبو علي الحسن بن الحسين بن حمکان الهمداني حدثنا أبو الحسن بن إسماعيل الطوسي : قدم حاجاً بهمدان ، حدثنا أبو الحسن راجح بن الحسين بحلب ، حدثنا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد عن عمر قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : الفُقر أمانةٌ ، فمن كتمه كان عبادةً ، ومن باح به فقد قلّد إخوانه المسلمين » .

(١)

٣٣١٨/٢ - « عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخٌ كبيرٌ أموتُ غداً فقال له عمرٌ : أعزمُ عليك لتغرسنها ، فلقد رأيتُ عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي » .
ابن جرير (٢)

٣٣١٩/٢ - « عن عمر قال : أيبالي أن يحذف أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر ؟ وليدل لكم الأسل والرماح والنبل » .
كر (٣)

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٦ ص ٦١٢ حديث رقم ١٧٠٩٧ باب في (فضل الفقر والفقراء) فصل في فضلها.

(٢) الأثر في كنز العمال، ج ٣ ص ٩٠٩ حديث رقم ٩١٣٦ كتاب (إحياء الموات) من قسم الأفعال ، فصل في الترغيب فيه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصيد من قسم الأفعال) ج ٩ ص ٢٣٩ رقم ٢٥٨٢٥ بلفظ : عن عمر قال : إياي أن يحذف أحدكم الأرنب بالعصا أو بالحجر وليدل لكم الأسل والرماح والنبل (كر) .

المعلق : (الأسل) وفي حديث عمر (ليذل لكم الأسل والرماح والنبل) الأسل في الأصل : الرماح الطوال وحدها ، وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا ، قيل : النبل معطوف على الأسل لا على الرماح ، والرماح بيان للأسل . النهاية ١ / ٤٩ .

٢ / ٣٣٢٠ - « عن الأسود قال : أفضت مع عمر الإفاضتين جميعاً ، فلم يصلّ دون جمع ، فلما انتهى إلى جمع صلى المغرب والعشاء ، كلُّ واحدة منهما بأذان وإقامة ، وفصل بينهما بعشاء وحديث . »

ابن جرير (١) .

٢ / ٣٣٢١ - « عن الأسود قال : أفاض عمر حين غربت الشمس من عرفة . »

ابن جرير (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٧ في (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفات. ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

وهذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ص ١٧١ في كتاب (الحج) في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذان لكل واحدة منهما ، بلفظ : وأخبر أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو عروبة الحراني ، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبد الله . فذكر الحديث . قال : فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه ثم أمره - أرى شك زهير - فأذن وأقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين ... وذكر باقي الحديث ، رواه البخاري في الصحيح ، عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ، وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) في كتاب الصلاة ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك .

والأثر في معاني الآثار للطحاوي ، ج ٢ ص ٢١١ باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ .

بلفظ : حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلاتين مرتين بجمع ، كل صلاة بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما .

(٢) الأثر في كنز العمال، ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٨ في (واجبات الحج ومندوباته) الإفاضة من عرفة. ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

٢ / ٣٣٢٢ - « عن الأسود قال : أفضتُ مع عمرَ الإفاضتينِ جميعاً على حالة واحدة ، ما يزيدُ بعيرهُ على العنقِ وأفاضَ من جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ على سيرِ واحدِ العنقِ لا يزيدُ عليه ، لم يوضعَ في واحدةٍ من الإفاضتينِ حتَّى انتهى إلى جَمرةِ العقبةِ » .
ابن جرير (١) .

٢ / ٣٣٢٣ - « عن إبراهيمَ قال : قال عمرُ لما رأى سُرعةَ الناسِ في الإفاضةِ من جمعٍ وعَرَفةَ : واللهِ إنني لأعلمُ أن البرَّ ليس برُفْعِها أذرعُها ، ولكن البرَّ شيءٌ تصبرُ عليه القلوبُ » .
ابن جرير (٢) .

٢ / ٣٣٢٤ - « عن معرورِ بنِ سويدٍ قال : رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ رجلاً أصلَعَ على بعيرٍ يَقُولُ : يا أيها الناسُ أوضِعُوا فإنا وجدنا الإفاضةَ الإيضاعَ » .
ابن جرير (٣) .

٢ / ٣٣٢٥ - « عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ قال : رأى عمرُ بنُ الخطابِ رجلاً حك أنفهُ أو مسَّهُ فقال : قُمْ فاغسلْ يدك أو تطهَّرْ » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٩٥ حديث رقم ١٢٥٨٩ في (واجبات الحج و مندوباته) الإفاضة من عرفة .
ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٩٦ حديث رقم ١٢٥٩٠ في (واجبات الحج و مندوباته) الإفاضة من عرفة ، بلفظ : عن إبراهيم قال : قال عمر لما رأى سرعة الناس في الإفاضة من جمع وعرفة قال : والله إنني لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب .
وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ١٩٦ حديث رقم ١٢٥٩١ في (واجبات الحج و مندوباته) الإفاضة من عرفات .
ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير

(أوضِعُوا) في حديث الحج (وأوضِعُوا في وادي مُحَسَّرٍ) يقال : وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه أيضا : لَمَّا حمّله على سرعة السير . النهاية ٥ / ١٩٩٦ .

ص (١)

٣٣٢٦/٢ - « عن أسلم أن عمرَ كان يتوضأ بالماءِ المسخنِ » .

ص (٢)

٣٣٢٧/٢ - « عن سليمان بن موسى قال : لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل أمد فأعد له من بهأ من الأعاجم الحمام ودلوگا قد عجن بالخمر ، وكان لعمر عيون في جيوشه يكتبون إليه بالأخبار ، فكتبوا إليه بذلك ، فكتب إليه عمر : إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم » .

ص (٣)

٣٣٢٨/٢ - « عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب : لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر ، ولا يذكر الله فيه حتى يخرج ، ولا يغتسل اثنان من إناء واحد » .

ص (٤)

٣٣٢٩/٢ - « عن أسلم أن عمرَ كان يتوضأ بالحميم ويغتسلُ به » .

ص (٥)

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ٥٠٢ حديث رقم ٢٧١٥٨. (مالا ينقض الوضوء) رواه بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٢) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٧٤٨٠ فصل (في المياه) رواه بلفظه وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٣) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ٥٢٣ حديث رقم ٢٧١٥٩ في (إزالة النجاسة وذكر بعض أنواعها) وذكر

الأثر وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٤) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ٥٦١ حديث رقم ٢٧٤٢١ باب : (في دخول الحمام) روى الأثر بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور .

وانظر نيل الأوطار، ج ١ ص ٢٥٤ باب : (ما جاء في دخول الحمام) .

وانظر مصنف عبد الرزاق، ج ١ ص ٢٩١ كتاب (الطهارة) باب : الحمام للرجال ، رقم ١١٢٠ .

(٥) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٧٤٨١ في (المياة والأواني والتبسم والمسح والحيض

والنفاس وطهارة المعذور) رواه بلفظه .

وعزاه إلى سعيد بن منصور .

٢ / ٣٣٣٠ - « عن يزيد بن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين الجارود أو ابن أبي الجارود أتى برجل يقال له أدرياس قامت عليه بينة بمكاتبته عدو المسلمين وهو يقول : يا عمراه يا عمراه - مرتين - فكتب عمر إلى عامله ذلك ، فأمره بالقدوم عليه ، فقدم فجلس له عمر ويده حربة ، فدخل على عمر ، فعلا عمر لحية بالحربة وهو يقول : إدرياس لبيك إدرياس لبيك - مرتين - وجعل الجارود يقول : يا أمير المؤمنين إنه كاتبهم بعبورة المسلمين وهم أن يلحق بهم ، فقال عمر قتلته على همه ! ! وأينا لم يهمله ، لولا أن تكون سنة لقتلتك به . »

ابن جرير (١) .

٢ / ٣٣٣١ - « عن عمر قال : ليعلم أحدكم أنه في صلاة مادام ينتظر الصلاة . »

ابن جرير (٢) .

٢ / ٣٣٣٢ - « عن حبيب بن أبي ثابت قال : لما نزع عمر عماراً فلما قدم عليه جعل عمر يعتذر إليه من نزعه ، فقال عمار : والله ما أنت استعملتني ولا أنت نزعنتني قال : فمن استعملك ومن نزعك ؟ قال : الله ، فقال عمر : أيها الناس قولوا كما قال ، والله ما أنت استعملتني ولا أنت نزعنتني . »

كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٧٦ حديث رقم ٤٠١٦٨ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) القصاص ، بلفظ : عن يزيد بن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتى برجل يقال له إدرياس قامت عليه بينة ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٨ ص ٢٥٩ حديث رقم ٢٢٨١٨ كتاب (الصلاة) انتظار الصلاة . رواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٢٧ حديث رقم ٣٧٣٦٣ في (فضل عمار - رضي الله عنه) .

وعزاه إلى ابن عساكر .

٢ / ٣٣٣٣ - « عن الحسن عن أبي رجاء العطاردي قال : أتيتُ المدينة فإذا الناس يجتمعون ، وإذا في وسطهم رجلٌ يُقبَلُ رأسَ رجلٍ وهو يقول : أنا فداؤك لولا أنت هلكنا ، فقلتُ : من المُقبَلُ ومن المُقبِلُ ؟ قال : ذاك عمر بن الخطاب يُقبَلُ رأسَ أبي بكر في قتالِ أهلِ الردّة الذين منعوا الزكاة » .

كر (١) .

٢ / ٣٣٣٤ - « عن حبيش الخزاعي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب شاداً حقوه بعقال وهو يمارس شيئاً من إبل الصدقة قال منصورٌ : حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيراً منها شدَّ حقوه بعقاله ثم تصدق بها - يعنى بتلك العقال » .

ق (٢) .

٢ / ٣٣٣٥ - « عن يزيد بن أبي مريم قال : مرَّ عمرُ بمعاذ بن جبلٍ قال : ما قوامُ (*) هذه الأمة ؟ فقال معاذٌ : ثلاثٌ وهنَّ المنجياتُ : الإخلاصُ - وهي الفطرة فطرة الله التي فطرَ الناسَ عليها - والصلاة وهي الملة ، والطاعة وهي العصمة فقال عمرٌ : صدقت ، فلمَّا جاوزهُ قال معاذٌ لجلسائه : أما إنَّ سنينك خيرٌ من سنينهم ، ويكونُ بعدك اختلافٌ ولنَّ يبقى إلا يسيراً » .

(١) الأثر في كنز العمال، ج ١٢ ص ٤٩٦ حديث رقم ٣٥٦٢٥ في (فضل الصديق - ﷺ -) بلفظ : عن الحسن، عن أبي رجاء العطاردي قال : أتيتُ المدينة فإذا الناس مجتمعون وإذا في وسطهم رجل يقبل رأس رجل ويقول : أنا فداؤك ؛ لولا أنت هلكنا ، فقلنا : من المقبل ومن المقبيل ؟ قال : ذاك عمر بن الخطاب يقبل رأس أبي بكر في قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة .
وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصدقات) باب : لا يسع الولاية تركه لأهل الأموال ، ج ٧ ص ٤ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا منصور بن سلمة ، ثنا حرام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال : سمعت أبي يقول ... الأثر .
(*) قوام الأمر بالكسر : نظامه وعماده .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٣٣٦ - « عَنْ بَشْرِ بْنِ (قِيحْف) قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَكَ ، قَالَ : أَوْ مَا بَايَعْتَ أَمِيرِي ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِذَا بَايَعْتَ أَمِيرِي فَقَدْ بَايَعْتَنِي ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدَكَ ، فَأَخَذَ عَظْمًا فَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْرِقُوا ، فَجَعَلَ يُعْرِقُهُ وَالْقَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ » .

ابن جرير (٢) .

٢/ ٣٣٣٧ - « عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْرُورًا أَوْ ابْنَ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَعَدَ دُونَ مَقْعَدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَقْعَدَيْنِ فَقَالَ : أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » .

ابن جرير (٣) .

٢/ ٣٣٣٨ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَقْطَعَهُ يَمِينَهُ » .

ق (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال ، فصل في (الموعظة المخصوصة بالترغيبات) الثلاثي ، ج ١٦ ص ٢٣١ رقم ٤٤٢٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، الفصل السادس في (البيعة) من مسند عمر - رضي الله عنه - ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٥٠٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال (خطب عمر ومواعظه - رضي الله عنه -) ج ١٦ ص ١٥٧ رقم ٤٤١٩٧ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) الأثر في كنز العمال ، فصل (فيما يتعلق بالاقطاعات) ج ٣ ص ٩١٥ رقم ٩١٥٥ بلفظ : المصنف وعزوه .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (إحياء الموات) باب : إقطاع الموات ، ج ٦ ص ١٤٤ بلفظ : قال الحسن بن صالح : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : إن عليا الأثر .

٢ / ٣٣٣٩ - «عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَبُو مُوسَى اصْطَفَى أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ لِنَفْسِهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : مَا بَالُ أَرْبَعِينَ { اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمْ الْجُنْدُ فَفَادَيْتَهُمْ وَاجْتَهَدْتُ فِي فِدَائِهِمْ ، ثُمَّ خَمَسْتُ وَقَسَمْتُ ، فَقَالَ ضَبَّةُ : صَادِقٌ وَاللَّهِ فَمَا كَذَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتَهُ » .

ق (١) :

٢ / ٣٣٤٠ - «عَنِ الْأَقْمَرِ قَالَ : أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَذْرَكَتِ الْخَيْلُ مِنْ يَوْمِهَا وَأَذْرَكَتِ الْكُؤَادَنَ ضُحَى ، وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُتَذَرُّبُ بْنُ أَبِي حَمِصَةَ الْهَمْدَانِي ، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكُؤَادَنِ ، وَقَالَ : لَا أَجْعَلُ { مَا أَدْرِكُ } كَمَا لَمْ يَدْرِكْ - فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : هَبْلَتْ (*) الْوَادِعَى أُمُّهُ لَقَدْ أَذْكَرْتَ بِهِ ، أَمْضُوهَا عَلَيَّ مَا قَالَ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٢ / ٣٣٤١ - «عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي دَارِ فِي أَصْلِ الصَّفَا ، وَلَقِيَهُ النَّحَّامُ وَهُوَ نَعِيمٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ { بن أسيد أخو بني عدي بن كعب قد أسلم قبل ذلك وعمر متقلد سيفه ، فقال : يا عمر ! أين تراك تعمد ؟ فقال : أعمد إلى محمد هذا الذي سفه أحلام قريش ، وسفه آلهتنا ، وخالف جماعتنا ، فقال له النحام : لبس الممشى مشيت يا عمر ! ولقد فرطت وأردت هلكة بني عدي بن كعب أو تراك سلمت من بني هاشم وبني

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفى والغنيمة) باب :

ما جاء فى مفاداة الرجال منهم بالمال ، ج ٦ ص ٣٢٣ .

(*) هبل : فى القاموس مادة (هبل) قال : هبلته أمه - كفرض - : نكلته .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقي كتاب (قسم الفى والغنيمة) - باب : ما جاء فى سهم البراذين والمقاريف

والهجين ، ج ٦ ص ٣٢٨ بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن

سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقرم ... الأثر .

زُهْرَةَ وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا - ﷺ - ؟ ! فَتَحَاوَرَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي
 لَأُظَنُّكَ قَدْ صَبَوْتَ ، وَلَوْ أَعْلَمْتُ ذَلِكَ لَبَدَأْتُ بِكَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّحَامَ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَهٍ قَالَ : فَإِنِّي
 أُخْبِرُكَ أَنَّ أَهْلَكَ وَأَهْلَ خَتْنِكَ قَدْ أَسْلَمُوا وَتَرَكَوكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ ضَالَاتِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ
 عُمَرُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ يَقُولُهَا قَالَ : وَأَيُّهُمْ ؟ قَالَ : خَتْنُكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَأَخْنُكَ ، فَاذْطَلَقَ عُمَرُ
 حَتَّى أَتَى أُخْتَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَتَتْهُ الطَّائِفَةُ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ نَظَرَ
 إِلَى أَوْلَى السَّعَةِ فَيَقُولُ : عِنْدَكَ فُلَانٌ فَوَافِقٌ لِعَلَيْهِ { ابْنُ عُمَرَ وَخَتْنُهُ زَوْجُ أُخْتِهِ : سَعِيدُ ابْنُ
 زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَبَابَ بْنِ الْأَرْتِ مَوْلَى ثَابِتِ ابْنِ
 أَنْمَارِ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - « طَهَّ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى . إِلَّا
 تَذَكَّرَ لِمَنْ يَخْشَى » وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ
 بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَوْ بِأَبِي الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَمٍّ { عُمَرَ وَأُخْتَهُ : نَرْجُو أَنْ تَكُونَ
 دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعُمَرَ ، فَكَانَتْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عُمَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ أُخْتِهِ لِيُغَيِّرَ
 عَلَيْهَا مَا بَلَغَهُ مِنْ إِسْلَامِهَا ، فَإِذَا حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ عِنْدَ أُخْتِ عُمَرَ يَدْرُسُ عَلَيْهَا وَتُدْرَسُ
 عَلَيْهِ « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَدْعُونَ الدِّرَّاسَةَ الْهَيْمَةَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَلَمَّا
 أَبْصَرَتْهُ أُخْتُهُ عَرَفَتْ الشَّرَّ فِي وَجْهِهِ فَجَبَّتِ الصَّحِيفَةَ وَرَاغَ حَبَابٌ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ
 لِأُخْتِهِ : مَا هَذِهِ الْهَيْمَةُ فِي بَيْتِكَ ؟ قَالَتْ : مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثْتُ بِهِ بَيْنَنَا فَعَدَلَهَا وَحَلَفَ أَنْ لَا
 يَخْرُجَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ شَأْنُهَا ، فَقَالَ لَهُ زَوْجُهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ
 أَنْ تَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى هَوَاكَ يَا عُمَرُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ سِوَاهُ ، فَبَطَشَ بِهِ عُمَرُ فَوَطَّئَهُ وَطَأً شَدِيدًا
 وَهُوَ غَضْبَانٌ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ تَحْجِزُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَفَنَفَحَهَا عُمَرُ بِيَدِهِ فَسَجَّهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ
 الدَّمَ قَالَتْ : هَلْ تَسْمَعُ يَا عُمَرُ ؟ أَرَأَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ بَلَغَكَ عَنِّي مِمَّا تَذْكُرُهُ مِنْ تَرْكِي آلِهَتِكَ
 وَكُفْرِي بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَهُوَ حَقٌّ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَاتَّمَرَ أَمْرُكَ ، وَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ سَقَطَ فِي يَدَيْهِ ،
 فَقَالَ عُمَرُ لِأُخْتِهِ : أَرَأَيْتِ مَا كُنْتَ تَدْرُسِينَ ؟ أُعْطِيكَ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَا أَمْحُوهَا حَتَّى أَرُدَّهَا

إِلَيْكَ وَلَا أُرِيكَ فِيهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أُخْتُهُ ، وَرَأَتْ حُرْصَهُ عَلَى الْكِتَابِ رَجَتْ أَنْ تَكُونَ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَهُ قَدْ لَحِقَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّكَ نَجِسٌ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، وَلَسْتُ أَمْنُكَ عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَسِلْ غُسْلَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَعْطِنِي مَوْثِقًا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسِي ، فَفَعَلَ عُمَرُ ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، فَقَرَأَ «طه» حَتَّى بَلَغَ : (إِنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) إِلَى قَوْلِهِ : (فَتَرَدِي) وَقَرَأَ : (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) حَتَّى بَلَغَ : (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ) فَاسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ لِأَخْتِهِ وَخَنَّتِهِ : كَيْفَ الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَتَخْلَعُ الْأَنْدَادَ وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَخَرَجَ خَبَابٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ دَاخِلًا ، فَكَبَّرَ خَبَابٌ وَقَالَ : أَبْشِرِي يَا عُمَرُ بِكَرَامَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ دَعَا لَكَ أَنْ يُعَزَّ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ بِكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَدَلُّونِي عَلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ : أَنَا أَخْبِرُكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فِي الدَّارِ الَّتِي فِي أَصْلِ الصَّفَا فَأَقْبَلَ عُمَرُ وَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ عُمَرُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتُلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامُهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى عُمَرُ إِلَى الدَّارِ اسْتَفْتَحَ ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عُمَرَ مُتَقَلِّدًا بِالسَّيْفِ أَشْفَقُوا مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَجَلَ الْقَوْمِ قَالَ : افْتَحُوا لَهُ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ بِعُمَرَ خَيْرًا اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ وَصَدَّقَ الرَّسُولَ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ يَكُنْ قَتْلُهُ عَلَيْنَا هِينًا ، فَأَبْتَدَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دَاخَلَ الْبَيْتَ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ سَمِعَ صَوْتَ عُمَرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى أَخَذَ بِمَجْمَعِ قَمِيصِ عُمَرَ وَرَدَّاهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَا أَرَاكَ مَنْتَهِيًّا يَا عُمَرُ حَتَّى يُنْزَلَ اللَّهُ بِكَ مِنَ الزَّجْرِ مَا أَنْزَلَ بِالْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ! ! ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ عُمَرَ ، فَضَحِكَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ ﷻ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَكَبَّرَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً سَمِعَهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِضِعَّةٍ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَإِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً .

كر (١)

٣٣٤٢ / ٢ - «عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَوْ نُحَدِّثُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ مُصَفَّدَةً فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا أُصِيبَ بَثٌّ .»

كر (٢)

٣٣٤٣ / ٢ - «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ صَحْبَتُهُمْ بِلَاءٌ ، وَمَفَارِقَتُهُمْ كُفْرٌ .»

ابن النجار (٣)

٣٣٤٤ / ٢ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ خَاتِمَ عُمَرَ نَقَشَهُ : كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعْظَا يَا عُمَرَ .»

التحلي في الديباج ، كر

٣٣٤٥ / ٢ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَحِيدَ هَذَا الْأَمْرَ عَنكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّكَ فَظٌّ قَالَ (لَهُ عُمَرُ) : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَأَ قَلْبِي لَهُمْ رُحْمًا وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ لِي رُعبًا .»

كر (٤)

٣٣٤٦ / ٢ - «عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : قَدِمَ عْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ عَلَى عُمَرَ وَبَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ طَعَامٌ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كُلْ مِنْ هَذَا ، فَأَكَلَ مِنْهُ مُتَكَارِهًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : دَعَهُ إِنْ شِئْتَ قَالَ { هل لك يا أمير المؤمنين في شيء - يعني طعامًا يُصنع له - لا ينقص من خراج المسلمين شيئًا ؟ قَالَ : وَيَحْكُ ؛ أَكَلْتُ طَيِّبَاتِي فِي حَيَاتِي الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتِعُ بِهَا .»

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - روي عنه) - ج ١٢ ص ٦٠٥ رقم ٣٥٨٨٨ بلفظ : المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - روي عنه) - ج ١٢ ص ٥٨٤ رقم ٣٥٨١٧ بلفظ : المصنف وعزوه .

(٣) الحديث في كنز العمال ، فصل (في متفرقات الفتن) ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - روي عنه) - ج ١٢ ص ٥٨٥ رقم ٣٥٨١٩ بلفظ المصنف وعزوه .

كر (١)

٣٣٤٧/٢ - « عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنْ مِنْ أَصْحَابِي لَمَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أَمُوتَ أَبَدًا فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عِنْدَهَا مَذْعُورًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ { لَهُ } : أَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّكَ ، فَقَامَ عُمَرُ يَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهَا ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَمِنَهُمْ أَنَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَنْ أُبْرِيءَ بَعْدَكَ أَحَدًا » .

حم ، كز (٢)

٣٣٤٨/٢ - « عَنْ جُعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيَّ بِعَضِ عُمَالِهِ وَكَانَ فِي آخِرِ كِتَابِهِ : أَنْ حَاسِبُ نَفْسِكَ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشَّدَةِ ، فَإِنَّ مَنْ حَاسِبَ نَفْسَهُ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ حِسَابِ الشَّدَةِ عَادَ مَرْجِعُهُ إِلَى الرَّضَى وَالْغِبْطَةِ ، وَمَنْ أَلْهَتُهُ حَيَاتُهُ وَشَغَلَتْهُ شَهْوَاتُهُ عَادَ مَرْجِعُهُ إِلَى النَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ ، فَتَذَكَّرْ مَا تَعَظُّ بِهِ ، لِكَيْ تُنْتَهِيَ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ » .

ق في الزهد ، كز (٣)

٣٣٤٩/٢ - « عَنْ نَجْدَةَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ يَوْمًا فَطَاطَأَ رَأْسَهُ فَأَخَذَ شِقَّ تَمْرَةٍ فَمَسَحَهَا مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ { مَرَّ } أَسْوَدُ عَلَيْهِ قُرْبَةً ، فَمَشَى إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ : اطْرَحْ هَذِهِ فِي فَيْكِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ : مَا هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : هَذِهِ أَثْقَلُ

(١) الأثر في كنز العمال (زهد الفاروق - ﷺ) - ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل في (متفرقات الفتن) ج ١١ ص ٢٧٠ رقم ٣١٤٩١ .

وما بين القوسين من الكنز .

والأثر في مسند أحمد (حديث أم سلمة زوج النبي - ﷺ) - ج ٦ ص ٣١٢ بلفظ : حدثني عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حجاج ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم ، عن أبي وائل عن مسروق الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال (خطب عمر ومواعظه - ﷺ) - ج ١٦ ص ١٥٥ رقم ٤٤١٩٠ بلفظ المصنف وعزوه .

جعفر بن برقان - بالضم والكسر - محدث كلامي . ١هـ : قاموس .

أَوْ ذَرَّةٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ هَذِهِ أَثْقَلُ مِنْ ذَرَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ فَهَمَّتْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾! كَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَكَانَ عَاقِبَتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا.»

كر (١)

٢ / ٣٣٥٠ - «عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْوَالِي إِذَا طَلَبَ الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ.»

كر (٢)

٢ / ٣٣٥١ - «عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ رَاقِدٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا ابْنَ قُفْلٍ جَهَنَّمَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ - حَتَّى أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَهُ ابْنُ سَلَامٍ لِي؟ قَالَ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: قُمْ يَا ابْنَ قُفْلٍ جَهَنَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: الْوَيْلُ لِعُمَرَ إِنْ كَانَ بَعْدَ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَمُصَاهَرَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَضَايَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالِاِقْتِصَادِ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَى جَهَنَّمَ حَتَّى يَكُونَ قُفْلًا لَجَهَنَّمَ! ! ثُمَّ قَامَ وَتَقَنَّعَ بِطَيْلَسَانَ لَهُ وَأَلْقَى الدَّرَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَاسْتَقْبَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ سَلَامٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ لِابْنِي: قُمْ يَا ابْنَ قُفْلٍ جَهَنَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ جَبْرِيلَ أَنَّهُ قَالَ: يَكُونُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ - ﷺ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَحْسَنُ النَّاسِ دِينًا، وَأَحْسَنُهُمْ يَقِينًا، مَا دَامَ بَيْنَهُمُ الدِّينُ عَالٌ وَالدِّينُ فَاشٌ، فَجَهَنَّمُ مُقْفَلَةٌ، فَإِذَا مَاتَ عُمَرُ يَرِقُ الدِّينُ، وَيَقِلُّ الْيَقِينُ، وَافْتَرَقَ النَّاسُ عَلَى فِرْقٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ، وَفُتِحَتْ أَقْفَالُ جَهَنَّمَ، فَيَدْخُلُ فِي جَهَنَّمَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ كَثِيرٌ.»

كر (٣)

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (تفسير سورة النساء) ج ٢ ص ٣٨٤ رقم ٤٣١٨.

(٢) الأثر في كنز العمال (آداب الإمارة) ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤٠ بلفظ المصنف وعزوه.

(٣) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - ﷺ -) ج ١٢ ص ٥٨٥ رقم ٣٨٢٠ بلفظ المصنف وعزوه.

٣٣٥٢ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا ، وَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ أَنْ يَكْسَحَ بَيْتَ الْمَالِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا عُدْرًا إِلَى اللَّهِ أَنْتَى لَمْ أَدْعُ فِيهِ شَيْئًا » .

كر (١)

٣٣٥٣ / ٢ - « عَنْ مَخْلَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ سَيْفٌ كَسْرَى وَمَنْطَقَتُهُ وَزَبْرَجَدُهُ عَلَى عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَقْوَامًا آدَوَا هَذَا لَدَوُوا أَمَانَةَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ عَفَفْتَ فَعَفَّتِ الرَّعِيَّةُ » .

كر (٢)

٣٣٥٤ / ٢ - « عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْ رِدَائِهِ ، فَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ وَالْيَسَارَ عَلَى الْيَمِينَ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَسْقِيكَ ، فَمَا بَرَحَ مَكَانَهُ حَتَّى مُطِرُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا الْأَعْرَابُ قَدَّ قَدَمُوا فَأَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَا نَحْنُ فِي بَوَادِينَا فِي يَوْمٍ كَذَا فِي سَاعَةٍ كَذَا إِذْ أَظَلْنَا غَمَامٌ فَسَمِعْنَا فِيهَا صَوْتًا : أَنَاكَ الْغَوْتُ أَبَا حَفْصٍ ، أَنَاكَ الْغَوْتُ أَبَا حَفْصٍ » .

ابن أبي الدنيا، كر (٣)

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - عليه السلام) - ج ١٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٨٢١ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - عليه السلام) - ج ١٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٥٨٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في الكنز كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : صلاة الاستسقاء ، ج ٨ ص ٤٣٢ رقم ٢٣٥٣٨

بلفظه .

وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، وابن عساكر .

و (خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ١٧١ قال : خوات (بتشديد

الواو وآخره مثناة فوقانية) ابن جبيرة بن النعمان الأنصاري أبو عبد الله ، ويقال : أبو صالح روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أحاديث . وعنه : ابنه صالح ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وبسر بن سعيد ، وغيرهم . وأرسل عنه زيد بن أسلم

قال ابن إسحاق في السيرة : ضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر بسهمه وأجره . =

٢/ ٣٣٥٥ - « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : وَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ : »

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ جُزَيْتَ الْجَنَّةَ جَهَّزْ بِنْيَاتِي وَأَكْسِهِنَّ

أُفْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفَعَّلَنَّهُ

قَالَ عُمَرُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ : أُفْسِمُ أَنْي سَوْفَ أَمْضِيَنَّهُ ، قَالَ : فَإِنْ

مَضَيْتَ يَكُونُ مَاذَا ؟ قَالَ :

وَاللَّهِ عَنْ حَالِي لَتُسَأَلَنَّهُ يَوْمَ يَكُونُ الْمَسْأَلَاتُ ثَمَّ

وَالْوَاقِفُ الْمَسْئُولُ بَيْنَهُنَّ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا إِلَى جَنَّةٍ

قَالَ : فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ بِدُمُوعِهِ ، وَقَالَ لِعُلَامِهِ : أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا

لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشَعْرِهِ ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ قَمِيصًا غَيْرَهُ .

كر (١) .

= وذكره عبد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي - عليه السلام - من أهل بدر . قال ابن نمير : مات سنة ٤٠هـ وكذا قال يحيى بن بكر . بتصرف .

(١) (أبو بكر) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٤٦٩ قال : نفع بن الحارث (بضم أوله وفتح الفاء ، ونميرة بكسر المعجمة) ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة . واسمه عبد العزى ابن نميرة بن عوف بن قيس وهو شقيق أبي بكره الثقفي . وقيل اسمه مسروح . وقيل : كان أبو عبد الحارث بن كلدة يقال له : مسروح فاستلحق الحارث أبا بكره وهو أخو زياد بن سمية ، وكانت سمية ، أمة للحارث بن كلدة . وإنما قيل له : أبو بكره لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتقه يومئذ . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وعنه أولاده عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ، وكبشة وأبو عثمان النهدي . وغيرهم . ثم قال : قال العجلي : كان من خيار الصحابة . وقال محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، جلد عمر بن الخطاب أبا بكره ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكره فأبى وأقام فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم .. ثم قال البخاري : قال مسدد : مات أبو بكره والحسن بن علي في سنة واحدة .

٢ / ٣٣٥٦ - «أَبَانَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَبَانَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْخَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيَّاشِ الْجُدَامِيِّ [أَبِي عَفِيفٍ] أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَزْرَبِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : سَيَحْدُثُ بَعْدِي أَشْيَاءُ فَأَحْبِبْهَا [إِلَيَّ] أَنْ تَلْزَمُوا مَا أَحَدَثَ عُمَرُ » .

(كر) (١) .

٢ / ٣٣٥٧ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تَنَالُوا عَلَيَّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : ثَلَاثَةٌ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ [عَلَيْهِ الشَّمْسُ] كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكَبٍ عَلَيَّ فَقَالَ : أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا ، وَأَوَّلُ النَّاسِ إِيمَانًا ، وَأَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

ابن النجار (٢) .

٢ / ٣٣٥٨ - «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ أَنْ طَعِنَ عُمَرُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ لَوْ أَجْهَدْتَ نَفْسَكَ ثُمَّ أَمَرْتَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَفْعِدُونِي ، قَالَ

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل الفاروق - ﷺ) - ج ١٢ ص ٥٨٧ رقم ٣٥٨٢٤ .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز في فضائل علي - ﷺ - ج ١٣ ص ١٢٤ رقم ٣٦٣٩٥ وعزاه إلى ابن النجار . ويشهد له ما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد في (مناقب علي بن أبي طالب - ﷺ) باب : في منزلته ، ج ٩ ص ١٠٩ عن ابن عباس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعدي .

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني إلا أنه قال : (أنت مني بمنزلة هارون) ورجال البزار رجال الصحيح غير أبي مبلج الكبير ، هو ثقة . وفي الباب كثير في هذا الصدد .

عَبْدُ اللَّهِ فَتَمَنَيْتُ لَوْ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ عَرْضَ الْمَدِينَةِ فَرَقًا مِنْهُ حِينَ قَالَ : أَفْعِدُونِي ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَمَرْتُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : فُلَانًا ، قَالَ : إِنْ تَوَمَّرُوهُ فَإِنَّهُ ذُو شَيْعَتِكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ! ! أَرَأَيْتَ الْوَلِيدَ يَنْشَأُ مَعَ الْوَلِيدِ وَلَيْدًا أَوْ يَنْشَأُ مَعَهُ كَهَلًا ؟ أَتُرَاهُ يَعْرِفُ مَنْ خَلَقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَمَا أَنَا قَائِلُ اللَّهِ إِذَا سَأَلَنِي عَمَّنْ أَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقُلْتُ : فُلَانًا وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ مَا أَعْلَمُ ، فَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَرُدَّنَهَا إِلَى الَّذِي رَفَعَهَا إِلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَلَوْ دَدْتُ أَنْ عَلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، لَا يَنْقُصُنِي ذَلِكَ مِمَّا أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا .

(كر) (١) .

٢ / ٣٣٥٩ - «عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُصَابُ بِالْمُصِيبَةِ فَيَقُولُ : أُصِيبْتُ بِزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَبْرْتُ ، وَأَبْصَرَ قَاتِلَ أَخِيهِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ لَقَدْ قَتَلْتَ لِي أَخًا ، مَا هَبْتَ الصَّبَا إِلَّا ذَكَرْتَهُ .»

ق ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال في كتاب (الفضائل من حرف الفاء) ، ج ٥ ص ٧٣٩ ، ٧٤٠ رقم ١٤٣٦٥ .

وعزاه إلى ابن عساکر .

(٢) الأثر في الكنز للمتنقي الهندي كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البلايا مطلقا ، ج ٣

ص ٧٥٦ رقم ٨٦٦٦ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى ، وابن عساکر في تاريخه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (السير) باب : الكافر الحربى يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه قود ،

ج ٩ ص ٩٨ قال :

وحدثنا أبو عبيد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحافظ ، أنبا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا محمد بن الصباح ،

ثنا سفيان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال : (كان عمر - رضي الله عنه - يصاب بالمصيبة فيقول :

أصيب زيد بن الخطاب - رضي الله عنه - فصبرت ، وأبصر قاتل أخيه زيد ، فقال له : ويحك لقد قتلت لى أخا ، ما

هبت الصبا إلا ذكرته .)

٢ / ٣٣٦٠ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِقَاتِلِ زَيْدٍ : غَيْبٌ عَنِّي وَجْهَكَ » .

خ في تاريخه ، كر (١) .

٢ / ٣٣٦١ - « عَنْ ابْنِ الْمَعْرَى قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُسَيْبَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ، قَالَ : بَلَى ، فَإِنِّي قَدْ شَرِبْتُهُ لِتُحَدِّثَنِي بِمَائِي حَدِيثٌ ، قَالَ : أَفْعُدْ ، فَحَدَّثَهُ بِهَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُسَيْبَةَ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ لَظْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

كر (٢) .

٢ / ٣٣٦٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَعَلَاهُ بِالِدِرَّةِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هِيَ امْرَأَتِي ، فَقَامَ عُمَرُ : فَأَنْطَلَقَ فَلَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّمَا أَنْتَ

(١) الأثر في الكنز كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البلايا مطلقا ج ٣ ص ٧٥٦ رقم ٦٦٧ بلفظه . وعزاه إلى البخارى فى تاريخه وابن عساكر .

والأثر أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير مجلد ٦ - القسم الثانى من الجزء الثالث ص ١٧١ رقم ٢٠٦٨ : قال عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : قال عمر - ﷺ - : لقاتل زيد : (غيب عنى وجهك) قال ابن عيينة : نراه أخوا عبد الحميد القرشى .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى (فضائل الأمكنة : مكة زادها الله شرفا وتعظيما) باب : زمزم ج ١٤ ص ١٢٠ رقم ٣٨١١٠ .

وعزاه إلى ابن عساكر فى تاريخه .

والأثر أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ج ٤ ص ١٧٤ عن الحسن بن محمد بن الحسين بن أمين أبو محمد الاستربادى القاضى ثم قال : روى عنه الخطيب البغدادى وغيره ، وروى بإسناده إلى سويد بن سعيد أنه قال : رأيت عبد الملك بن المبارك بمكة أتى بئر زمزم فاستسقى منه شربة ثم استقبل القبلة فقال : اللهم إن ابن الموالى حدثنا عن ابن المنكدر ، عن جابر أن النبى - ﷺ - قال : (ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لعطش يوم القيامة . ثم شربه ، قال أبو بكر الخطيب : كتب عنه يعنى : المترجم ، وكان صدوقا فضلا صالحا .

مُؤَدَّبٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِذَا شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادَى مُنَادٌ: لَا يَرْفَعَنَّ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كِتَابَهُ قَبْلَ أَبِي (بَكْرٍ) وَعُمَرَ » .

كر ، والأصبهاني - في الحجّة ، وفيه « الفضل بن جبير » عن داود بن الزبرقان ضعيفان (١) .

٢ / ٣٣٦٣ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .
ابن جرير (٢) .

(١) من الكنز في (فضل الشيخين : أبي بكر وعمر - ﷺ -) ج ١٣ ص ٦ ص ٣٦٠٩١ .
وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه ، والأصبهاني في الحجّة ، وفيه الفضل بن جبير عن داود بن الزبرقان ضعيفان .
(وعبيد بن عمير) ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٣ ص ٢١ قال : عبيد بن عمير ، عن ابن عباس . لا يعرف . تفرد عنه ابن أبي ذئب .
والفضل بن جبير ترجم له ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ج ٤ ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ فقال : الفضل بن جبير الواسطي الوراق . قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .
(٢) الأثر في الكنز للمتوفى الهندي كتاب (الرضاع من قسم الأفعال) ج ٦ ص ٢٨٧ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

ويشهد له ما أخرجه الكنز أيضا في نفس المصدر ص ٢٧١ رقم ١٥٦٦٠ بلفظه : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وعزاه إلى الإمام أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه الكبرى ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة ، وأحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس .
أحمد ج ١ ص ٣٣٩ .
البيهقي ج ٧ / ٤٥٣ .
أبو داود ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ج ٢ ص ٥٤٥ رقم ٢٠٥٥ .
النسائي ج ٦ ص ٩٩ .
ابن ماجه ج ١ ص ٦٢٣ رقم ١٩٣٧ كتاب (النكاح) .

٢ / ٣٣٦٤ - « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَهُوَ مَرِيضٌ، إِنَّهُ مَرِيضٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَمُوتَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ ضَيَّعْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ » .

ابن جرير (١)

٢ / ٣٣٦٥ - « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَالٍ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ حَبَسْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِنَائِبَةٍ تَكُونُ أَوْ أَمْرٍ يَحْدُثُ؟ فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا عَرَضَ بِهَا إِلَّا شَيْطَانٌ لِقَانِي اللَّهَ حُجَّتْهَا وَوَقَانِي فَنَتَّهَتْهَا، أَعْطَى اللَّهَ الْعَامَ مَخَافَةَ قَابِلٍ؟ أَعَدُّ لَهُمْ تَقْوَى اللَّهَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ، وَلَتَكُنْ فِتْنَةٌ عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي » .

كر (٢)

٢ / ٣٣٦٦ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَإِنِّي لِي أَشْغَالًا، فَأَوْصِنِي بِأَمْرٍ يَكُونُ لِي ثِقَةً وَأَبْلُغَ بِهِ، فَقَالَ: اعْقِلْ، أَرْنِي يَدَكَ، فَأَعْطَاهُ يَدَهُ، فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ، وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ، وَعَلَيْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا ذُكِرَ نُشِرَ لَمْ تَسْتَحْ مِنْهُ وَلَمْ يَفْضَحْكَ وَإِيَّاكَ وَكُلِّ شَيْءٍ إِذَا ذُكِرَ وَنُشِرَ اسْتَحْيَيْتَ وَفَضَحْكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَعْمَلُ بِهِنَّ، فَإِذَا لَقَيْتُ رَبِّي أَقُولُ: أَخْبِرْنِي بِهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: فَإِذَا لَقَيْتَ رَبَّكَ فَقُلْ لَهُ مَا بَدَأَ لَكَ » .

كر (٣)

(١) الأثر في الكنز كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب: ذيل الحدود ج ٥ ص ٥٧٠ رقم ١٣٩٩٥ بلفظه:

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي، فضائل الفاروق - رضي الله عنه - باب: وعمر فاغفر له يا غفار ج ١٢

ص ٥٨٧، ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٥ بلفظ المصنف .

(٣) الكنز: باب خطب عمر ومواعظه - رضي الله عنه - ج ١٦ ص ١٥٦ رقم ٤٤١٩١ وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه .

٢/ ٣٣٦٧ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنِّي مُسَكُّ بِحُجْرِكُمْ عَنِ

النَّارِ (وَأَنْتُمْ) تَقَاحِمُونَ فِيهَا تَقَاحِمَ الْفَرَاشِ وَالْجِنَادِ ، وَيُوشِكُ أَنْ أُرْسِلَ حُجْرَكُمْ وَأُفْرِطَ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَتَرِدُونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا ، فَأَعْرِفُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَسِيمَاكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبِلِهِ فَيُذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، وَأُنَاشِدُ فِيكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أُمَّتِي ، فَيُنَادِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى بِعَدِّكَ ، فَلَا عَرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا نُعَاءٌ يَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ ، وَلَا عَرِفَنَّ أَحَدَكُمْ { يَأْتِي } يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ يَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ ، وَلَا عَرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمْحَمَةٌ يَنَادِي : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي الْأَمْثَالِ ، وَسَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ فِي الزَّهْدِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١) .

٢/ ٣٣٦٨ - « عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ النَّخَعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا قَالُوا : صَارَ فِي

قَسَمِ النَّخَعِيِّ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ { يَوْمَ } الْقَادِسِيَّةِ ، فَأَرَادَ سَعْدُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ فَعَدَوْا عَلَيْهِ بِسَيَاطِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : قَدْ رَضِينَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّا لَا نُخَمِسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدُ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : لِأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

(١) كنز - ج ٤ ص ٥٤٣ رقم ١١٦٠٠ وعزاه إلى الرَّامَهُرْمُزِيِّ فِي الْأَمْثَالِ وَسَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ فِي الزَّهْدِ ، وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ .

في صفحة ٤٢ من الرسالة المستطرفة لمولانا الإمام محمد بن جعفر الكتاني قال : ولأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارس (الرَّامَهُرْمُزِيُّ) نسبة إلى رام هرمز - مدينة مشهورة بناوحي خوزستان - القاضي الحافظ ، وهو أيضا مؤلف كتاب : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، في علوم الحديث .

٢ / ٣٣٦٩ - «عَنْ نَاشِرَةَ { بن سَمِيَّ الْبِزْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ ، وَقَاسَمًا لَهُ ثُمَّ قَالَ : بَلَّ اللَّهُ يَقْسَمُهُ ، وَأَنَا بَادِيءُ بِأَهْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا جَوِيرَةَ ، وَصَفِيَّةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِيءُ (رَبِي) وَبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَقَالَ : مَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنْخَ رَاحِلَتَهُ » .

الشافعي (٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الغنائم وحكمها ج ٤ ص ٥٣٧ رقم ١١٥٥٥ ، وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى . كتاب (قسم الفىء والغنيمة) ٣٢٣ / ٦ .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ج ٦ ص ٣٢٣ قال : أخبرنا أبو نصر ، أنا أبو الفضل ، ثنا أحمد بن الحسن ، ثنا ابن المبارك ، عن عنبسة ابن سعد ، عن المغيرة بن النعمان النخعي ، حدثني أشياخنا قالوا : (صار في قسمة النخعي رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم ، فأرسل إليهم إني كتبت إلى عمر ابن الخطاب ، فقالوا : قد رضينا ، فكتب إليه : إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد ، فقال المغيرة : لأن فداءه أكثر من ذلك) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٧٨ رقم ١١٦٩٦ وعزاه إلى البيهقي في سننه الكبرى .

وقال المحقق : ناشرة بن سَمِيَّ الْبِزْنِيِّ : روى عن عمر وشهد معه الجابية ، مصرى تابعى ثقة ، راجع تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٠١) وقال :

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (قسم الفىء والغنيمة) باب : التفضيل على السابقة والنسب = (٦ / ٣٤٩) .

٢ / ٣٣٧٠ - « عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ : أَبْدَأُ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ فَإِنِّي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، فَإِذَا كَانَ السَّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَيَّ الْمُطَّلِبِي ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَّمَهُ عَلَيَّ الْهَاشِمِيَّ ، فَوَضَعَ الدَّوَاوِينَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةَ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ فِي جَذْمِ النَّسَبِ ، فَقَالَ : عَبْدُ شَمْسٍ أَخُو النَّبِيِّ - ﷺ - لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ ، ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ وَعَبْدُ الدَّارِ ، فَقَالَ فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَصْهَارُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ حَلْفٌ مِنْ الْفُضُولِ ، وَفِيهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَقَدْ قِيلَ : ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَيَّ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَاهَا تَتْلُو عَبْدَ الدَّارِ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومٌ ، فَقَالَ فِي بَنِي تَيْمٍ إِنَّهُمْ مِنْ حَلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيِّبِينَ ، وَفِيهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَقِيلَ ذَكَرَ سَابِقَةً ، وَقِيلَ : ذَكَرَ صَهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَيَّ مَخْزُومٌ ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومًا يَتْلُونَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجَمْعٌ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِبْدَأْ بَعْدِي ، فَقَالَ : بَلْ أُقْرِئُ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ أَنْظِرُوا بَنِي جَمْحٍ وَسَهْمٍ ، فَقِيلَ : قَدَّمَ بَنِي جَمْحٍ ، ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ ، وَكَانَ دِيوَانُ عَدِيِّ وَسَهْمٍ مُخْتَلِطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَلَمَّا خُلِصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ ذَبَرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً ، ثُمَّ دَعَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيَّ لَمَّا رَأَى مَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ قَالَ : أَكُلْ هَؤُلَاءِ تَدْعُو أُمَّامِي ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ وَكَلِّمْ قَوْمَكَ فَمَنْ

= ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأرزاق
والعطايا ج ٤ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ رقم ١١٦٩٧ وعزاه إلى البيهقي .

قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعُهُ ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِي فَنَقَدْتُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَيَّ أَنْفُسَنَا ، فَقَدَّمَ
مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ فَصَلَّ بِهِمْ بَيْنَ عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَشَجَرَ بَيْنَ
بَنِي سَهْمٍ وَعَدِي شَيْءٌ فِي الْمَهْدِيِّ وَافْتَرَقُوا ، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِنَبِيِّ عَدِي فَقَدَّمُوا عَلَيَّ سَهْمٍ
وَجَمَعَ لِّلسَّابِقَةِ فِيهِمْ .

هق (١) .

٢ / ٣٣٧١ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَرَبِعٌ يُخْفَيْنَ عَنِ الْإِمَامِ : التَّعَوُّذُ، وَبِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَآمِينَ ، وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . »

ابن جرير (٢) .

٢ / ٣٣٧٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ « لَا تُفَرِّقُوا
بَيْنَ الْأَخْوِيَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا . »

ابن جرير (٣) .

(١) الأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (قسم الفسء والغنيمة) باب : إعطاء الفسء على الديوان ومن
يقع به البداية ج ٦ ص ٣٦٤ قال : وفيما أجازني أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ، عن أبي العباس ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، أخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن غيرهم ،
وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث (أن عمر - رضي الله عنه -
لما دون الدواوين قال : أبدأ ببني هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم وبني المطلب ... إلى
أن قال : فصل بين عبد مناف وأسد ، .. إلى نهاية ما كملناه من الكنز في آخر الأثر) .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : أدب المأموم وما يتعلق به ج ٨ ص ٢٧٤ رقم ٢٢٨٩٣
وعزاه إلى ابن جرير .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقي الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : محظورات متفرقة ج ٤
ص ١٦٨ رقم ١٠٠٠٦ بلفظه : وعزاه إلى ابن جرير .

والأثر في مجمع الزوائد كتاب (البيوع) باب : النهي عن التفريق بين المالك في البيع ج ٤ ص ١٠٧ عن
علي قال : أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أبيع غلامين أخوين ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -
فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جمعا ، قلت لعلي عند أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهبهما له وأنه
باع أحدهما) . قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢/ ٣٣٧٣- « عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ ،
ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَهُؤُلَاءِ
(الْمُهَاجِرِينَ) ، ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، { ثُمَّ } قَالَ : اسْتَوْعَبَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً ، وَلَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ ،
ثُمَّ قَالَ : لَنْ عَشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرِّ وَحْمِيرٍ نُصِيهِ مِنْهَا لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا جَبِينَهُ . » .

عب ، وأبو عبيد ، وابن زنجويه معا فى الأموال ، وعبد بن حميد ، د ، ناسخه ، وابن

جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، ق (١) .

٢/ ٣٣٧٤- « عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بِطَرِيقِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ : الْأَبْوَاءُ ، فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَالَ الشَّيْخُ :
يَأْبَاهَا الرِّكْبُ قَفُوا فَقَالَ عُمَرُ : قَفُوا ؛ فَوْقُنَا ، فَقَالَ { عُمَرُ : قَلْ يَا شَيْخُ ! قَالَ : { أَفِيكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ } - ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَمْسِكُوا لَا يَتَكَلَّمَنَّ أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْعَقِلْ يَا شَيْخُ ؟ قَالَ :
الْعَقْلُ سَاقَتْنِي إِلَى هَهْنَا ، ثُمَّ قَالَ : تَوَفَى النَّبِيُّ - ﷺ } - . قَالَ : وَقَدْ تَوَفَى - ﷺ } - ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، فَبِكَيْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ نَفْسَهُ سَتَخْرُجُ مِنْ جَنِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ وَلِيَّ أَمْرِ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ؟
قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : نَحِيفُ بْنُ تَمِيمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفِيكُمْ هُوَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : وَقَدْ
تَوَفَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَبِكَيْ حَتَّى سَمِعْنَا لِبَكَائِهِ شَحِيحًا ، ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ وَلِيَّ أَمْرِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ ؟
قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : فَأَيْنَ كَانُوا عَنْ أَبِيضَ بْنِ أُمَيَّةَ ؟ - يَرِيدُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز رقم ١١٦٩٨ وقال المحقق : وهكذا رواه البيهقي فى

السنن الكبرى كتاب (الفئء والغنيمه) باب : ما جاء فى قول : أمير المؤمنين . (٣٥٢ / ٦) .

عبد الرزاق ج ١١ ص ١٠١ .

أبو عبيد ج ٢ ص ٢١٣ رقم ٥٢٥ .

البيهقى ج ٦ ص ٣٥٢ .

فإنه كان أليسنَ جانباً وأقربَ ؟ قال : قد كان ذاك ، قال : إن كانت صداقة عمر لأبي بكر لمسلمة إلى خير أفيكم هو ؟ قال : هو الذى يكلمك منذ اليوم ، قال : أغثنى ؛ فإننى لم أجد مغنياً ، قال : ومن أنت ؟ بلغك الغوث ، قال : أنا أبو عقيل أحد بنى مليل لقيت رسول الله - ﷺ - على ردهة بنى جعل ، دعانى إلى الإسلام فأمنت به وصدقت بما جاء به ، سقاني شربة من سويق ، شرب رسول الله - ﷺ - أولها وشربت آخرها ، فما برحت أجد شبعها إذا جمعت ، ورهبها إذا عطشت ، وبردها إذا أصبحت ، ثم تيممتُ رأس الأبيض أنا وقطعة غنم لى ، أصلى فى يومى وليلتى خمس صلوات ، وأصوم شهراً وهو رمضان ، وأذبح شاة لعشر ذى الحجة ، أنسك بها ، ذاك علمى حتى ألفت بها السنة فما أبقث لنا منها إلا شاة واحدة ، كنا نتفع بدرها فغبنها الذيب البارحة الأولى ، فأدركنا ذكاتها ، فأكلنا وبلغناك ببعض فأغث أغاثك الله ، فقال عمر : الغوث بلغك ، الغوث . الغوث ، أدركنى على الماء ، قال المسور ابن مخرمة : فنزلنا المنزل ، وأفضنا من فضل زادنا وكأنى أنظر إلى عمر مُتعباً على قارعة الطريق ، أخذاً بزمام ناقته لم يطعم طعاماً ، تنتظر الشيخ ونرمقه ، فلما رحل الناس دعا عمر صاحب الماء ، فوصف له الشيخ وجلاه له وقال : إذا أتى عليك فأنفق عليه وعلى آله حتى أعود إليك إن شاء الله ، قال المسور : فقضينا حجنا وانصرفنا ، فلما نزلنا المنزل ، دعا عمر صاحب الماء فقال : أحسست الشيخ ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، الماء لى وهو موعك ، فمرض عندى ثلاثاً ، فمات ودفنته ، وهذا قبره ، فكأنى أنظر إلى عمر وقد وثب مابعداً بين خطاه حتى وقف على القبر فصلى عليه ، ثم اضطجع وبكى حتى سمعنا لبيكاته شحيجاً ، ثم قال : كره الله له متكم وسبق به ، واختار له ما عنده إن شاء الله ، ثم أمر بأهله فحملوا معه ، فلم يزل ينفق عليهم حتى قبض .

كر .

٢ / ٣٣٧٥ - « عن أبي الشعثاء قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن لحم الصيدِ يَهْدِيهِ الحلالُ للحرامِ قال : كان عمرُ يأكلُهُ ، فقلت : أنا أسألك عن نفسك أأأكلُهُ ؟ فقال : كان عمر خيراً منى . »

كر (١) .

٢/ ٣٣٧٦- « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكْثَرُوا ذِكْرَ عُمَرَ ، فَإِنَّ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ ذُكِرَ الْعَدْلُ ، وَإِذَا ذُكِرَ الْعَدْلُ ذُكِرَ اللَّهُ » .

كر (٢) .

٢/ ٣٣٧٧- « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا ذُكِرَ عُمَرُ فِي الْمَجْلِسِ حَسُنَ الْحَدِيثُ » .

كر (٣) .

٢/ ٣٣٧٨- « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : زَيْنُوا مَجَالِسَكُمْ بِذِكْرِ عُمَرَ » .

كر (٤) .

٢/ ٣٣٧٩- « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَى هَلَا بِعُمَرَ » .

كر (٥) .

٢/ ٣٣٨٠- « عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَى هَلَا بِعُمَرَ » .

كر (٦) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٢٨ بلفظ المصنف .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٦ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٧ بلفظ المصنف .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٨ بلفظ المصنف .

(٥) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٢٩ بلفظ المصنف .

(٦) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الفاروق - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٣٠ بلفظ المصنف .

٢ / ٣٣٨١ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ

الثرى ؟ فَقَالَ : الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ بَعْدَ سَقُوطِهَا سَبْعًا ، قَالَ : فَمَا ذَهَبَتْ سَابِعَةً حَتَّى مَطَرُوا » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، وابن جرير ، ق (١) .

٢ / ٣٣٨٢ - « عَنْ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِ بْنِ

الخطابِ الْمَغْرَبِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ دَوَّرَ مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا رِدَاءَهُ ثُمَّ اسْتَلْقَى ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ نَأَتْ الْمِرْزَمُ بَعْدَ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : وَمَا الْمِرْزَمُ ؟ قَالَ : النَّسْرُ الطَّائِرُ الْمِرْزَمُ الْخَرِيفِ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَا نَدْعُو الْمِرْزَمَ السَّمَكَ ، قَالَ : النَّسْرُ الطَّائِرُ الْمِرْزَمُ الْخَرِيفِ » .

ابن جرير (٢) .

٢ / ٣٣٨٣ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي

ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - أَفَلَا أَخَذَ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى أَكْسِرَهُ ؟ قَالَ : ذَرَهُ فَمَا لَزَمَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَعْظَمُ مِمَّا تَرِيدُ بِهِ ، قُلْتُ : وَمَا كُفَّارَةُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ مِثْلُهُ ، قُلْتُ : إِذْنٌ لَا تَجِدُهُ ، قَالَ : إِذْنٌ لَا أُبَالِي » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : صلاة الاستسقاء ج ٨ ص ٨٢٣ رقم ٢٣٥٣٩ .

وهذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة الاستسقاء) باب : كراهية الاستسقاء بأنواعه ج ٣ ص ٣٥٩ رقم ٣٥٨٣٠ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم) باب : فصل في العلوم المذمومة والمباحة - علم النجوم ج ١٠ ص ٢٧٥ رقم ٢٩٤٣١ .

المرزم : رزم الشتاء رزمة شديدة : برد فهو رازم . وبه سمي نوء المرزم . لسان العرب ١٢ / ٢٤٠ .

ابن جرير وقال : خبر باطل لا يجوز الاحتجاج به في الدين وذلك أنه لا يعرف له مخرج عن عمر ، عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه ، وفيه أبو بكر العبسي ممن لا يعتمد على روايته ، ولا يلتزم بنقله بحجة (١) .

٣٣٨٤ / ٢ - « عن ابن عباس قال : خدمتُ عمرَ بنَ الخطابِ وكنْتُ له هائبًا ، ومعظمًا ، فدخلتُ عليه ذاتَ يومٍ في بيته وقد خلا بنفسه فتنفسَ تنفسًا ظننتُ أنَّ نفسهُ خرَّجتُ ، ثم رَفَعَ رأسه إلى السَّماءِ فتنفسَ الصعداءِ ، قال : فبحاملتُ وتشددتُ وقلتُ : والله لأسألنَّه فقلتُ : والله ما أخرجَ هذا منك إلا همُّ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ قال : همُّ والله . همُّ شديدٌ ؛ هذا الأمرُ لمُ أجِدْ له موضعًا - يعني الخلافةَ - ثم قال : لعلَّكَ تقولُ : إنَّ صاحبكَ لها - يعني عليًا - قال : قلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ أو ليسَ هو أهلها في هجرته وأهلها في صحبته ، وأهلها في قرابته ؟ قال : هو كما ذكرتَ ، لكنه رجلٌ فيه دُعاةٌ ، قال : فقلتُ : الزبيرُ ، قال : وُعقةٌ لقسٍ يقاتلُ على الصَّاعِ بالبيعِ ، قال : قلتُ : طلحةٌ ، قال : إن فيه لبأوأ وما أرى الله مُعطيهِ خيرًا ، وما برحَ ذلكَ فيه منذُ أُصيبتُ يدهُ قالَ : فقلتُ سعدًا ، قال : يحضُرُ الناسُ ويقاتلُ وليسَ بصاحبِ هذا الأمرِ ، قال : قلتُ : وعبد الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : نعم المرءُ ذكرتَ ، ولكنه ضعيفٌ ، قال : وأخرتُ عثمانَ لكثرةِ صلَّاته وكان أحبَّ النَّاسِ إلى قريشٍ ، قال : فقلتُ : فعثمانَ ، قال : أوَاهُ ، كلفَ بأقاربه ، ثم قال : لو استعملتهُ استعملَ بني أميةَ أجمعينَ أكتعينَ ، ويحملُ بني معيطَ على رقابِ الناسِ ، والله لو فعلتُ لفعلَ ، والله ! لو فعلتُ لفعلَ ، إن هذا الأمرُ لا يحملهُ إلا اللينُ في غيرِ ضَعْفٍ ، والقوى في غيرِ عُنْفٍ ، والجوادُ في غيرِ سَرَفٍ ، والممسكُ في غيرِ بُخْلِ ، قال : وقالَ عمرُ : لا يطيقُ هذا الأمرُ إلا رجلٌ لا يُصانعُ ولا يضارعُ ، ولا يتبعُ المطامعَ ، ولا يطيقُ أمرَ الله إلا رجلٌ لا يتكلمُ بلسانه كلمةً لا ينتقدُ عزمه ، ويحكمُ في الحقِّ على حزبه - وفي الأصلِ - على وجوبه . »

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصيام) باب : حجامة الصائم ج ٨ ص ٦٠٣ رقم ٢٤٣٤١ بلفظ المصنف .

وترجمة أبو بكر العبسي في الميزان ج ٤ ص ١٠٠٠٤ وقال : عن عمر مجهول .

كر (١)

٣٣٨٥ / ٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا قَالَ لِعُمَرَ : إِنْ نَاسًا اسْتَفْتُونِي فِي لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى مَحَلًّا لِلْمَحْرَمِ أَيْ أَكَلُهُ ؟ قَالَ : فَمَا أَفْتَيْتَهُمْ ؟ قَالَ : أَفْتَيْتَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ ، قَالَ : لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بغيرِ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فَقِيهًا » .

ابن جرير (٢)

٣٣٨٦ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا بِأَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يُصَدَّ لَهُ - يَعْنِي لِلْمَحْرَمِ » .

ابن جرير (٣)

٣٣٨٧ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

ابن جرير (٤)

٣٣٨٨ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ الْفَهْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ : كَلِمَةٌ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِمَارَةِ بَعْدِي { فَسَكْتُوا } فَقَالَ : أَكَلِمَةٌ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِمَارَةِ بَعْدِي ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : نَعَمْ كُلُّنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِمَارَةِ بَعْدَكَ وَيَرَاهُ لَهَا أَهْلًا ، قَالَ : أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْكُمْ ؟ »

(١) في النهاية مادة « عق » قال : في حديث عمر وذكر الزبير فقا : (دَعَقَ لَقْسٌ) الوعقة بالسكون الذي يضجر ويتبرم يقال : رجلٌ وعقه ودَعَقَ أيضًا وعق بالكسبر فهما . وفي مادة لقس قال : اللقس : السيء الخلق وقيل : الشحيح . ولقسست نفسه إلى الشيء إذا حرصت عليه ونازعته إليه .

ما بين القوسين من كنز العمال كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) باب : خلافة أمير المؤمنين - عثمان بن عفان - رضى الله تعالى عنه - ج ٥ ص ٧٤٠ رقم ١٤٢٦٦ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٢٩ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ج ٥ ص ٢٦٤ رقم ١٢٨٣٠ بلفظ المصنف .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الوتر ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٥ بلفظ

المصنف .

فسكُتوا ، ثم قال : ألا أُحدِّثُكم عنكم ؟ فسكُتوا ، ثم قال : ألا أُحدِّثُكم عنكم ؟
 (فسكُتوا) قال الزبير : فحدَّثنا ؛ ولو سكتنا لحدَّثتنا ، فقال : أما أنت يا زبيرُ : فإنك كافرُ
 الغضبِ مؤمن الرضى ، يوماً تكونُ شيطاناً ويوماً تكونُ إنساناً أفرأيتَ يومَ تكونُ شيطاناً من
 يكونُ الخليفةُ يومئذٍ ؟ وأمّا أنت يا طلحةُ فلقد ماتَ رسولُ الله - ﷺ - وإنه عليك لعاتبٌ ،
 وأمّا أنت يا عبد الرحمن فإنك لما جاءك من خير لأهلٍ ، وأمّا أنت يا علىُّ : فإنك صاحبُ
 رأى وفيك دُعابةٌ ، وإن منكم لرجالاً لو قسّمَ إيمانُهُ بين جندي من الأجنادِ لأوسعَهُم - يريدُ
 عثمانَ بن عفان - وأمّا أنت يا سعدُ فأنت صاحبُ مالٍ .

وقال عمرو بن الحارث : مجهولُ العدالةِ والمحفوظُ عن عمر وشهادتهُ لهم أن رسول
 الله - ﷺ - توفي وهو عنهم راضٍ .
 ابن عساكر (١) .

٣٣٨٩ / ٢ - « عن عمر قال : الفخذُ من العورةِ » .

ابن جرير (٢) .

(١) ما بين القوسين من الكنز .

هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة أمير المؤمنين - عثمان بن عفان - ﷺ - ج ٥
 ص ٧٤١ رقم ١٤٢٦٧ وعزاه إلى ابن عساكر .

والأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٢١٤ باب : ذكر إيراد حديث فيه أن رسول الله - ﷺ - كان
 يزور البيت في كل ليلة من ليالي منى .

والأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (المناقب) باب : مناقب سعد بن أبي وقاص ج ٩ ص ١٥٧ ورد
 حديث بلفظ : عن سهل بن يوسف بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما قدم النبي - ﷺ - من حجة
 الوداع . صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس إن أبا بكر لم يستوني قط ، فاعرفوا ذلك له .
 يأبها الناس إني عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ،
 والمهاجرين والأنصار ، راض فاعرفوا ذلك لهم ... الحديث . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم
 أعرافهم .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ستر العورة ج ٨ ص ١٦ رقم ٢١٦٦٠ بلفظ
 المصنف .

٢ / ٣٣٩٠ - « عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكيناً أعرابياً يقعدُ بيباب المسجد فجاءته امرأة ، فقالت : هل لك في امرأة تنكحها ، فتبيتَ معها الليلة وتصبحَ فتفارقها ؟ فقال : نعم ، فكان ذلك ، فقالت : له امرأته : إنكِ إذا أصبحتَ فإنهم سيقولونَ لكَ فارقها فلا تفعلْ ذلك ، فإني مقيمةٌ لك ما ترى ، وذهبَ إلى عمر ، فلما أصبحتَ أتوه وأتوها ، فقالت : كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى ، فانطلقَ إلى عمر ، فقال : الرِّم امرأتكَ فإن رابوكَ برِّبٍ فأنتي ، وأرسلَ إلى المرأة التي مشتَ لذلك فنكلَ بها ثم كان يَغْدُو على عُمَرَ ويروحُ في حِلَّةٍ ، فيقولُ : الحمد لله الذي كساك ياذا الرُّفعتينِ حِلَّةً تغدُو فيها وتروحُ » .

الشافعي ، ق (١) .

٢ / ٣٣٩١ - « عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهدِ عمر بن الخطابِ وشرطَ لها أن لا يُخْرِجَها ، فوضعَ عمرُ بنُ الخطابِ عنه الشرطَ ، وقال : المرأة مع زوجها » .

= والأثر في مسند أحمد - مسند جرهد الأسلمي ج ٣ ص ٤٧٨ من طريق عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن جده بلفظ المصنف .

وفي المسند أيضاً ج ٥ ص ٢٩٠ من رواية محمد بن جحش بلفظ المصنف أيضاً .

وفي المسند أيضاً ج ٥ ص ٢٩٠ مسند محمد بن عبد الله بن جحش من روايته بلفظ المصنف أيضاً .

والأثر في نيل الأوطار ، ج ٢ ص ٥٢ أبواب ستر العورة ، باب : العورة وحدها وردت أحاديث كثيرة بلفظ المصنف من مرويات أحمد والبخاري في تاريخه والترمذي ، وأبي داود والموطأ ، وابن ماجه ، كلها تدل على أن الفخذ عورة كما قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة .

قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وهذه الأحاديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : التحليل ج ٩ ص ٧٠٣ رقم ٢٨٠٥١ بلفظ المصنف .

ص ، ق ، (١) .

٣٣٩٢ / ٢ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ أُمَّتِي فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجَهَا دَارَهَا فَقَالَ : شَرْطُهَا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنٌ طَلَقْتَنَا قَالَ : إِنْ مَقَاتَعَ الْحَقُوقَ عِنْدَ الشَّرْطِ» .
ص ، ش ، ق ، (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ، ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٧ بلفظ المصنف .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء في الشرط في النكاح ج ١ ص ١٨٣ رقم ٦٧٠ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ... الأثر .

قال المحقق : أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٧ / ٢٤٩ وإسناده جيد قاله ابن حجر في الفتح ٩ / ١٧٤ وأخرج عبد الرزاق ما في معناه ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمر (الورقة : ١٣١) .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الصدقات) باب : الشروط في النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحازم الحافظ ، أنبا أبو الفضل بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نحدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السباق ، أن رجلا تزوج امرأة ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٨ بلفظ المصنف .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء في الشرط في النكاح ج ١ ص ١٨١ رقم ٦٦٢ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى في امرأة ... الأثر .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ج ٤ ص ١٩٩ بلفظ : ابن عيينة ، عن يزيد ، عن جابر ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمر قال : لها شرطها . قال الرجل : إذن تطلقها . قال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشرط .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الصدقات) باب : الشروط في النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أو الحسين بن بشران ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، وأبو جعفر الرزاز قالوا : ثنا سعدان ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر - رضي الله عنه - =

٣٣٩٣ / ٢ - « عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، قَالَ : شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا » .

ص ، ش ، ق (١) .

٣٣٩٤ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَةً وَأَمَرَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ذُو الْخُرَيْقَتَيْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَخْرُجُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَيْنَ مَا قَاوَلْتُكَ عَلَيْهِ ؟ فَأَبَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَأَتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : (اللَّهُ) رَزَقَ ذَا الْخُرَيْقَتَيْنِ . وَأَمْضَى نِكَاحَهُ » .

ابن جرير (٢) .

= سئل عنه ، فقال : لها دارها . قال له الرجل : يا أمير المؤمنين إذا يطلقنا . قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط .

قال البيهقي : الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة - رضي الله عنهم .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : أحكام النكاح ج ١٦ ص ٥٠٤ رقم ٤٥٦٤٩ بلفظ المصنف .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء في الشرط في النكاح ج ١ ص ١٨٢ رقم ٦٦٧ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : من قال : ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها ج ٤ ص ٢٠٠ بلفظ : ابن عليه ، عن علي ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله ، عن علي في التي شرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الصدقات) باب : الشروط في النكاح ج ٧ ص ٢٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأ إسماعيل الصفار ، وأبو جعفر الرزاز ، قالوا : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان ، عن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي - رضي الله عنه - قال : شرط الله قبل شرطها .

(٢) الأثر في الكنز ج ٩ ص ٧٠٤ رقم ٢٨٠٥٢ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال - فصل التحليل - بلفظ : عن ابن سيرين أن رجلا طلق امرأته وأمر رجلاً يقال له : ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلها له ، فمكث ثلاثاً لا يخرج ، ثم خرج وعليه ثوبٌ ، فقال له الرجل : أين ما قاولتك عليه ؟ فأبى أن يطلقها ،

٣٣٩٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَالَ ثُمَّ أَتَى الْحَائِطَ وَتَمَسَّحَ بِهِ ، ثُمَّ مَسَّحَ إِحْدَى يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا لِلتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ حَتَّى تَلْقَى الْمَاءَ » .

ض ، وابن جرير (١) .

٣٣٩٦ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَّادٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَدُّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ » .

ابن جرير (٢) .

٣٣٩٧ / ٢ - « عَنْ بَكْرِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ : هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - عَشْرَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ رَجَمَ وَأَمَرَ بِالرَّجْمِ ، وَجَلَدَ فِي الْخَمْرِ وَأَمَرَ بِالْجَلْدِ » .

ابن جرير (٣) .

٣٣٩٨ / ٢ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنِ الْعَزْلِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ . وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَعْزِلَانِ » .

= فأتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : الله رزق ذا الخرقتين ، وأمضى نكاحه . وعزاه إلى (ابن جرير) .

وما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(١) الأثر في الكنز ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٧ كتاب (الطهارة) من قسم الأفعال - فصل في التيمم - بلفظ : عن ابن عباس قال : رأيت عمر بن الخطاب بال ثم أتى الحائط فمسح به ، ثم مسح إحدى يديه بالأخرى ، ثم قال : (هكذا للتكبير والتسبيح حتى تلقى الماء . وعزاه إلى (ض ، وابن جرير) .

(٢) الأثر في الكنز ج ٥ ص ٤٧٧ رقم ١٣٦٧٣ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال - فصل في حد الخمر - بلفظ : عن عبد الله بن جراد أن عمر بن الخطاب قال : حد الخمر ثمانون . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٣) الأثر في الكنز ج ٥ ص ٤٣٣ رقم ١٣٥٢٤ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال - فصل في حد الرجم بلفظ : عن بكر ، قال عمر : لقد همت أن أكتب في المصحف : هذا ما شهد عليه عمر ، وفلان ، وفلان ، عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار - أن رسول الله - ﷺ - قد رجم وأمر بالرجم ، وجلد في الخمر ، وأمر بالجلد . وعزاه إلى (ابن جرير) .

٢ / ٣٣٩٩ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لَا لَا لَا تَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرِ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَكْتَابُ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ ؟ أَوْ قَوْلُكَ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللَّهِ فَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَتَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُلَّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ ، أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ . »

ص ، ق (٢) .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣١ كتاب (الصدقات) باب : من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، ثنا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : قال سالم ابن عبد الله : كان عمر - ﷺ - ينهى عن العزل ، وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك ، وكان سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت - ﷺ - يعزلان .
والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ رقم ٤٥٨٩٧ كتاب (النكاح من قسم الأفعال) فصل العزل ، بلفظه . وعزاه إلى (البيهقي في السنن) .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٣٣ كتاب (الصدقات) باب : لا وقت في الصداق كثر أو قل ، قال الشافعي - رحمه الله - لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ، وتركه حد القليل ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : خطب عمر بن الخطاب - ﷺ - الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ؛ فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - ﷺ - . أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قال : نهيت الناس أنفأ أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ =

= فقال عمر - رضي الله عنه - كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له ، هذا منقطع .
والأثر في سنن سعيد بن منصور ، باب : (ما جاء في الصداق) ج ١ ص ١٦٦ ، ١٦٧ رقم ٥٩٨ بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد ، عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين أكتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله - عز وجل - فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس أنفأ أن يغالوا في صدق النساء ، والله - عز وجل - يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له .

والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٤٥٧٩٦ كتاب (النكاح) من قسم الأفعال ، فصل : الصداق ، بلفظ : عن الشعبي ، قال : خطب عمر بن الخطاب ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، وإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : يا أمير المؤمنين لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال : كتاب الله ، فما ذلك ؟ قالت : نهيت الناس أنفأ أن يغالوا في صدق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ، فليفعل رجل في ماله ما بدا له . وعزاه الكنز إلى (ص ، ق) .

قال المحقق : أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، قال : قال عمر : فذكر ما يشبه هذا الحديث وليس فيه (كل أحد أفقه من عمر) بل فيه : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (الورقة : ١٢٣) وأخرجه هق من طريق المصنف ، وقال : منقطع (٢٣٣ / ٧) وأخرجه أبو يعلى ، وفيه (كل الناس أفقه من عمر) قال الهيثمي : فيه مجالد بن سعد ، وفيه ضعف ، وقد وثق (٤ / ٢٨٤) .
النهاية ج ٣ ص ٣٨٢ باب : (الغين مع اللام) .

ومنه حديث عمر : (لا تغالوا صدق النساء) وفيه رواية (لا تغلوا في صدقات النساء) أي : لا تبالغوا في كثرة الصداق . وأصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . يقال : غاليت الشيء وبالشيء ، وغلوت فيه أغلوا : إذا جاوزت فيه الحد .

٢/ ٣٤٠٠- « عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا ، فَرَأَهُ جَارٌ لَهُ ، فَقَذَفَهُ بِهَا ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بَيْتُكَ عَلَى تَزْوِيجِهَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : كَانَ أَمْرُدُونَ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ أَهْلُهَا . فَدَرَأَ عُمَرُ الْحَدَّ عَنْ قَازِفِهِ ، وَقَالَ : حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ » .
ص ، ش ، ق (١) .

٢/ ٣٤٠١- « عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ضَيَّفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَشْعَثُ : احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلَا تَتَمَنَّأَنَّ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ » .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ كتاب (الصداق) باب : ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، وما لا يستنكر من القول ، بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنا أبو الحسن الكارزى ، نا على بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، نا هشيم ، عن - فذكر : إلا أنه قال : والدف فى النكاح - (قال أبو عبيد) : قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح ؟ وأما قوله : الصوت ، فبعض الناس يذهب به إلى السماع ، وهذا خطأ ، وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ، ولذلك قال عمر - (يعنى ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أنا أحمد ابن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا يونس بن عبيد ، نا الحسن : أن رجلا تزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرأه جار لها فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب - ﷺ - فقال له : عمر - ﷺ - بيتك على تزويجها ؟ فقال : يا أيها المؤمنین : كان أمردون فأشهدت عليه أهلها ، فدرأ عمر - ﷺ - الحد عن قاذفه ، وقال : حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح . ونهى عن المتعة .

الأثر فى الكنز ج ٥ ص ٥٦٦ رقم ١٣٩٨٢ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : ذيل القذف بلفظ : عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً ، فكان يختلف إليها ، فرأه جار له فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر ابن الخطاب ، فقال له : بيتك على تزويجها ؟ فقال : يا أيها المؤمنین : كان أمردون ما شهدت عليها أهلها ، فدرأ عمر الحد عن قاذفه ، وقال : (حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح) . وعزاه إلى (ص ، ق) .
وفى النهاية ج ١ ص ١٧٥ باب : (الباء مع الياء) بيتك ، يريد به هاهنا الثبوت .
وفى النهاية أيضاً ج ٢ ص ١٠٩ باب : (الدال مع الراء) لفظ (درأ) قال : درأ ، يدرأ : إذا دفع .
وفى النهاية ج ١ ص ٣٩٧ باب : (الحاء مع الصاد) لفظ : (حصنوا) أصل الإحصان : المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف ، والحرية ، وبالتزويج .

ط، حم، ن، ع، ك، ق، ض (١).

٢/ ٣٤٠٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: «أَمْرُهُ أَنْ يُرَاجَعَ امْرَأَتُهُ لِطُلَاقِ بَقِي لَهٗ، وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.»
قط، ق (٢).

(١) الأثر في كتاب (المستدرک علی الصحیحین للحاکم) ج ٤ ص ١٥٧ كتاب (البر والصلة، باب: لا تنم إلا على وتر) بلفظ: (حدثنا) محمد بن صالح بن هاني، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا أبو عوانة، ثنا داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسلي، عن الأشعث بن قيس قال: ضيفت عمر بن الخطاب - ﷺ - فقام في بعض الليل فتناول امرأته فضربها، ثم ناداني: يا أشعث؟ قلت: ليك، قال: احفظ عني ثلاثاً حفظتهن، عن رسول الله - ﷺ - وآله وسلم، لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تسأله عن يئس من إخوانه ولا يعتمدهم، ولا تنم إلا على وتر. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٠٥ كتاب (القسم والشوز) باب: لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته، بلفظ: (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، نا يونس بن حبيب، نا أبو داود، نا أبو عوانة، عن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس قال: ضيفت عمر ابن الخطاب - ﷺ - فقال لي: يا أشعث؟ احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ -، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنامن إلا على وتر، ونسيت الثالثة. وقال غيره: عن أبي داود في هذا الإسناد عن عبد الرحمن المسلي.

الأثر في الكنز ج ١٦ ص ٤٩٨ رقم ٤٥٦٢٨ كتاب (النكاح - قسم الأفعال) آداب متفرقة، بلفظ: عن الأشعث بن قيس قال: ضيفت عمر بن الخطاب فقال: يا أشعث؟ احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله - ﷺ -، لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنامن إلا على وتر، ونسيت. وعزاه إلى (ك، ق، ص).

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب: ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، بلفظ: (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، قال: قرئ علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى عمر - ﷺ - فقال: إني طلقتم امرأتى - يعني البتة - وهي حائض. قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل: =

٣٤٠٣ / ٢ - «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ فِي ابْنِ الْعَمِّ : إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخًا لَأُمِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ » .

ابن جرير (١) .

٣٤٠٤ / ٢ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْعَصْبَةُ مِنْ بَحْرٍ وَاحِدٍ ، وَأَحَدُهُمْ أَقْرَبُ بِأُمِّ فَالْمَالُ لَهُ » .

ابن جرير (٢) .

٣٤٠٥ / ٢ - «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَزَاحِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ اسْتَعْمَلَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَلَى حِمَصِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَقَامَ بِهَا سَنَةً ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (إِنَّا) بَعَثْنَاكَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا فَمَا نَدْرِي أَوْقَيْتَ بَعْدَهُنَا أَمْ خُتِنْنَا ؟ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَانظُرْ مَا أَجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنَ الْفِيءِ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا وَالسَّلَامُ . فَقَامَ عُمَيْرٌ حِينَ انْتَهَى إِلَيْهِ الْكِتَابُ فَحَمَلَ عَكَازَتَهُ وَعَلَّقَ فِيهَا إِدَاوَتَهُ وَجَرَابَهُ فِيهِ طَعَامُهُ وَقَصَعَتَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ - (وَمَا كَادَ) أَنْ يَرُدَّ - فَقَالَ : يَا عُمَيْرُ ! مَالِي أَرَى بِكَ مِنْ سُوءِ الْحَالِ ! أَمْرِيضَتْ بَعْدِي ؟ أَمْ بِلَادُكَ بِلَادٌ سُوءٌ ؟ أَمْ هِيَ

= فإن رسول الله - ﷺ - أمر ابن عمر - رضيهما - حين فارق امرأته أن يراجعها . فقال له عمر - رضيه - : إن رسول الله ﷺ - أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقى له ، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك .

الأثر في الكنز ج ٩ ص ٦٦٦ رقم ٢٧٨٩٣ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) أحكامه ، بلفظ : عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فقال : إنني طلقت امرأتى البتة وهى حائض . قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . فقال الرجل : إن رسول الله - ﷺ - أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها . فقال له عمر : (إن رسول الله - ﷺ - أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقى له ، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك) . وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

(١) الأثر في الكنز ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١٠ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر : (إذا كان أحدهما أخاً لأم فهو أحق بالميراث) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

(٢) الأثر في الكنز ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن إبراهيم ، عن عمر قال : (إذا كانت العصبة من نحو واحد وأحدهم أقرب بأم فالمال له) . وعزاه إلى (ابن جرير) .

خَدِيعَةٌ مِنْكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَيْرٌ: أَلَمْ (يَنْهَكَ) اللهُ عَنِ التَّجَسُّسِ؟ مَا تَرَى { فِي } مِنْ سُوءِ الْحَالِ؟ أَلَسْتُ طَاهِرَ الدَّمِ صَحِيحَ الْبَدَنِ؟ قَدْ جِئْتُكَ بِالدُّنْيَا أَحْمَلُهَا عَلَيَّ عَاتِقِي؟ قَالَ: يَا أَحْمَقُ! وَمَا الَّذِي جِئْتَ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: جَرَّابِي فِيهِ طَعَامِي، وَإِدَاوَتِي فِيهَا وَضُوئِي، وَشَرَابِي، وَقَصْعَتِي فِيهَا { أَغْسِلُ } رَأْسِي، وَعُكَّازَتِي بِهَا { أَقَاتِلُ } عَدُوِّي وَأَقْتُلُ بِهَا حَيَّةً إِنْ عَرَضَتْ لِي! قَالَ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ! فَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ؟ قَالَ: تَرَكْتَهُمْ يُوَحِّدُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَا تَسْأَلُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ الْمُعَاهِدُونَ؟ قَالَ: أَخَذْنَا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ (فِيمَا) أَخَذْتَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ يَا عَمْرُ! اجْتَهَدْتُ وَأَخْتَصَصْتُ نَفْسِي وَلَمْ أَلْ، إِنِّي (لَمَّا) قَدِمْتُ بِلَادَ الشَّامِ جَمَعْتُ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاخْتَرْنَا مِنْهُمْ رِجَالًا فَبَعَثْنَاهُمْ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَنظَرْنَا إِلَى مَا اجْتَمَعَ فَقَسَمْنَاهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَبَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا فَضْلٌ لَبَلَّغْنَاكَ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ! جِئْتَ تَمْشِي عَلَى رِجْلَيْكَ؟ أَمَا كَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ يَتَبَرَّعُ لَكَ بِدَابَّةٍ؟ فَبَشَّ { الْمُسْلِمُونَ } وَبَشَّ الْمُعَاهِدُونَ! أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: (لِيَلِينَهُمْ) رِجَالٌ إِنْ { هُمْ } سَكْتُوا أَضَاعَوْهُمْ، وَإِنْ هُمْ تَكَلَّمُوا قَتَلُوهُمْ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ { أَوْ } لَيَسْلُطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيَدْعُوْكُمْ خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! هَاتِ صَحِيفَةً { نَجِدُ } لِعُمَيْرٍ عَهْدًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَنْجُ، وَمَا نَجَوْتُ لِأَنِّي قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ: أَخْرَاكَ اللهُ! وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: أَنَا وَلِيُّ خَصْمِ الْمُعَاهِدِ وَالْيَتِيمِ وَمَنْ خَاصَمْتُهُ (خَصَمْتُهُ) فَمَا يُؤْمِنْتِي أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - خَصْمِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَنْ (خَاصَمَهُ)، خَصَمَهُ، فَقَامَ عَمْرُو عُمَيْرٍ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ عُمَيْرُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! (مَاذَا) لَقِيتَ بَعْدَكُمْمَا! اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِصَاحِبِي لَمْ أُغَيِّرْ وَلَمْ أُبَدِّلْ! وَجَعَلَ يَبْكِي عَمْرُ وَعُمَيْرٌ طَوِيلًا، فَقَالَ: يَا { عُمَيْرُ } الْحَقُّ بِأَهْلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عَمْرٍ مَالٌ مِنَ الشَّامِ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَقَالُ لَهُ: حَبِيبُ فَصَرَ مِائَةَ

دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِيْتِ بِهَا عُمَيْرًا وَأَقِمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اذْفَعَهَا إِلَيْهِ وَقُلْ : اسْتَعْنِ بِهَا
 عَلَى حَاجَتِكَ - وَكَانَ مَنْزِلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَانظُرْ مَا طَعَامُهُ ؟ وَمَا شَرَابُهُ ؟
 فَقَدِمَ حَبِيبٌ فَإِذَا هُوَ بِنَاءِ بَابِهِ يَتَفَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ .
 قَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : كَيْفَ تَرَكَتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : صَالِحًا ، قَالَ : لَعَلَّهُ
 يَجُورُ فِي الْحُكْمِ ؟ قَالَ : لَا ، (قَالَ !) فَلَعَلَّهُ يَرْتَشِي ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّهُ يَضَعُ السُّوْطَ
 فِي أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ، قَالَ : لَا (إِلَّا أَنَّهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ فَبَلَغَ بِهِ حَدًّا فَمَاتَ فِيهَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِعُمَرَ ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ) وَيُحِبُّ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ قُرْصًا بِإِدَامَةِ زَيْتٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ ، قَالَ : (اِرْحَلْ)
 عَنَّا فَقَدْ أَجَعْتَ أَهْلَنَا ، إِنَّمَا كَانَ عِنْدَنَا فَضْلٌ أَثَرْنَاكَ بِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصِّرَّةُ أَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيْكَ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى حَاجَتِكَ ، فَقَالَ : هَاتِهَا ، فَلَمَّا قَبَضَهَا (عُمَيْرٌ قَالَ :)
 صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ أُبْتَلْ بِالدُّنْيَا ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ أُبْتَلْ بِالدُّنْيَا ، وَصَحِبْتُ
 عُمَرَ (وَشَرُّ أَيَّامِي) يَوْمَ لَقِيتُ عُمَرَ - وَجَعَلَ يَبْكِي ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ : لَا تَبْكُ
 يَا عُمَيْرُ ! ضَعْفًا حَيْثُ شِئْتَ : ، قَالَ : فَاطْرَحَنِي إِلَى بَعْضِ خُلُقَانِكَ ، فَطَرَحَتْ إِلَيْهِ بَعْضَ
 خُلُقَانِهَا ، فَصَرَ الدَّنَانِيرَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةِ وَسْتَةٍ ، فَفَسَّمَهَا بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ حَتَّى
 قَسَمَهَا كُلَّهَا ، ثُمَّ قَدِمَ حَبِيبٌ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، قَالَ : مَا فَعَلْتَ الدَّنَانِيرُ ؟ قَالَ :
 فَرَقَّهَا كُلَّهَا ، قَالَ : فَلَعَلَّ (عَلَى) أَخِي دِينًا ! قَالَ : فَارْتَبِعُوا إِلَيْهِ يُقْبَلُ إِلَيْنَا ، فَقَدِمَ عُمَيْرٌ عَلَى
 عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ يَا عُمَيْرُ مَا فَعَلْتَ الدَّنَانِيرُ ؟ قَالَ : قَدَمْتُهَا لِنَفْسِي ، وَأَقْرَضْتُهَا رَبِّي ، وَمَا
 كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَحَدٌ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنِ عُمَرَ ! قُمْ فَارْحَلْ لَهُ رَاحِلَةً مِنْ تَمْرٍ
 الصَّدَقَةَ فَأَعْطَهَا عُمَيْرًا ، وَهَاتِ ثَوْبَيْنِ فَتَكْسُوهُمَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَيْرٌ : أَمَا ! الثَّوْبَانِ فَتَقْبَلُهُمَا
 وَأَمَا التَّمْرُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَإِنِّي تَرَكَتُ عِنْدَ أَهْلِي صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَهُوَ يَبْلُغُهُمْ إِلَى يَوْمٍ
 مَا ، فَأَنْصَرَفَ عُمَيْرٌ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : رَحِمَ
 اللَّهُ عُمَيْرًا ! ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَمَنُّوا ، فَتَمَنَّى كُلُّ رَجُلٍ أَمْنِيَّتَهُ (فَقَالَ عُمَرُ :) وَلَكِنِّي أَتَمَنَّى
 أَنْ يَكُونَ رِجَالٌ مِثْلَ عُمَيْرٍ فَاسْتَعِينَ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

كر (١)

٣٤٠٦/٢ - « عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :
صِيَامُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِطْعَامُ مَسْكِينٍ كَصِيَامِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ . وَجَمَعَ بَيْنَ
إِصْبَعِيهِ » .

كر (٢)

٣٤٠٧/٢ - « عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَرَأَ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا
يُوعِظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ :
أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ (لَا) تَبْتُ » .
الشافعي ، ق (٣) .

(١) الأثر في الكنز ج ١٣ ص ٥٥٦ - ٥٦٠ رقم ٣٧٤٤٥ - مسند عمير بن سعد الأنصاري - رحمته الله - بلفظ : عن

محمد بن مزاحم : أن عمر بن الخطاب ... فذكره .

وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق .

وما بين الأوقاس من الكنز .

(٢) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٥٨٢ رقم ٢٤٢٧٠ كتاب (الصوم - من قسم الأفعال) فصل في فضله وفضل

رمضان بلفظ : (عن عوف بن مالك قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صيام يوم من غير شهر رمضان ،

وإطعام مسكين كصيام يوم من رمضان ، وجمع بين أصبعيه) وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٣) الأثر في مسند الإمام الشافعي - رحمته الله - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان من كتاب (أحكام القرآن)

ص ٢٦٨ بلفظ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو - وسمع محمد بن عباد بن جعفر - يقول : أخبرني المطلب بن

حَنْطَبٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ . ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رحمته الله - فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ :

قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : فَقَرَأَ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعِظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ مَا حَمَلَكَ عَلَى

ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : (أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَبْتُ) .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٣٨٤ رقم ١٦٦٧ كتاب (الطلاق) باب : البتة والبرية والخلية

والحرām ، بلفظ : حدثنا سعيد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، =

٣٤٠٨/٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ جَارِيَةَ فَجَرَتْ ، { فَأَقِيمَ } عَلَيْهَا الْحَدَّ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا
 مُهَاجِرِينَ ، فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا ، فَكَانَتْ تَخْطُبُ إِلَى عَمِّهَا فَتَكْرَهُ أَنْ (يُزَوِّجَهَا)
 حَتَّى يُخْبِرَ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا ، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : زَوِّجَهَا كَمَا تَزَوَّجُوا صَالِحِي فِتْيَانِكُمْ » .
 ص ، ق (١) .

= عن المطلب بن حنطب : (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال له في طلاق البتة : أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت ؟) .

قال المحقق : أخرجه عب ، عن معمر ، عن عمرو بمعناه ، وأخرجه عن ابن جريج ، عن عمرو بزيادة (١٣/١٥٢) وأخرجه هق من طريق الشافعي ، عن سفيان (٧/٣٤٣) .

والأثر في الكنز ج ٩ ص ٦٦٦ رقم ٢٧٨٩٤ كتاب (الطلاق - من قسم الأفعال) فصل في أحكامه بلفظ :
 عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته التبه . ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على
 ذلك ؟ قلت : قد فعلت . فقرأ : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبوتا ﴾ ما حملك على
 ذلك ؟ قلت : قد فعلت . قال : (أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت) .
 وعزاه إلى (الشافعي ، ص) .

وما بين القوسين أثبتناه من مسند الشافعي ، وهو الصواب .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٥٥ كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما
 نزلت فيه أو نسخها ، بلفظ : (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو منصور النضروي ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا
 سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، أنبأ الشيباني ، عن الشعبي : أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا
 مهاجرين ، فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما
 كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشى عليها ذلك ، فذكر أمرها لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له : زوجها
 كما تزوجوا صالحى فتياتكم .

والأثر في الكنز ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٦١ كتاب (النكاح - من قسم الأفعال) فصل الأولياء ، بلفظ :
 عن الشعبي : أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، فتابت الجارية وحسنت توبتها ،
 فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجه حتى يخبر بما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها ،
 فذكر أمرها لعمر بن الخطاب ، فقال : زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم .
 وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن .

٢/ ٣٤٠٩ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَتُقَامُ فَيَعْرِضُ لِعُمَرَ
الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ حَتَّى رُبَّمَا جَلَسَ بَعْضُنَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ » .

أبو الربيع (الزهراني) في الجزء الثاني من حديثه (١) .

٢/ ٣٤١٠ - « عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا » .

الصابوني في المائتين (٢) .

٢/ ٣٤١١ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ أُبَيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ
عَلَى عُمَرَ ، فَأَبَى أَنْ يُحْلِفَهُ ، فَأَبَى عُمَرُ إِلَّا أَنْ يُحْلِفَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ ، فَحَلَفَ
عُمَرُ إِنْ بِيَدِي سِوَاكَ مِنْ أَرَاكَ » .

الصابوني (٣) .

٢/ ٣٤١٢ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَعَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْجَبَايَةِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ
إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَنِي كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَجَعَلَ
أَبَا مُوسَى عَلَى الصَّلَاةِ » .

(١) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٢٠٠ رقم ٢٢٥٤٠ كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) فصل مندوبات الصلاة
(الحضور) ، بلفظ : عن أبي عثمان النهدي قال : إن كانت الصلاة لتقام فيعرض لعمر الرجل فيكلمه حتى
ربما جلس بعضنا من طول القيام .

وعزاه إلى (أبي الربيع الزهراني في الجزء الثاني من حديثه) .

(٢) الأثر في الكنز ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣١٩ كتاب (الصلاة - من قسم الأفعال) الباب السادس ، في صلاة
الجمعة وما يتعلق بها ، فصل استماع الخطبة ، بلفظ : عن ابن عمر : (أن عمر رأى رجلين يتكلمان والإمام
يخطب يوم الجمعة فحصبهما) .

وعزاه إلى (الصابوني في المائتين) .

(٣) الأثر في الكنز ج ١٦ ص ٧٢٦ ، ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٥ كتاب (اليمين والنذر - من قسم الأفعال) فصل نقض
اليمين ، بلفظ : عن عطاء : (أن عمر خاصم أبا إلى زيد بن ثابت ، فقضى باليمين على عمر ، فأبى أبي أن
يحلفه ، فأبى عمر إلا أن يحلف ، وفي يد عمر سواك من أراك ، فحلف عمر أن بيدي سواكا من أراك) .

وعزاه إلى (الصابوني) .

ابن جرير (١)

٣٤١٣/٢ - « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ . »

ابن جرير (٢)

٣٤١٤/٢ - « عَنْ وَبَرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَجْلُدُ فِي الشَّرَابِ أَرْبَعِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْلُدُ فِيهَا أَرْبَعِينَ قَالَ : فَبِعْتَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنْ خَالِدًا بَعَثَنِي إِلَيْكَ ، قَالَ : فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِنْ النَّاسُ قَدَّ تَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ وَانْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، فَقَبْلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَكَانَ خَالِدٌ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ نَاسًا بَعْدَهُ . »

(١) الأثر في الكنز ج ٦ ص ٥٤٩ رقم ١٦٨٩٦ كتاب (الزكاة - من قسم الأفعال) فصل أحكام الزكاة ، بلفظ : عن أنس قال : (جعلني عمر بن الخطاب على الجباية ، وأمرني أن أخذ إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ، وجعل أبا موسى على الصلاة) .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في الكنز ج ٥ ص ٤٨٧ رقم ١٣٦٧٥ كتاب (الحدود - من قسم الأفعال) فصل حد الخمر ، بلفظ : عن أنس أن النبي - ﷺ - جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقري ، قال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، فجعلها عمر ثمانين .

وعزاه إلى ابن جرير .

ابن وهب ، وابن جرير (١) .

٣٤١٥ / ٢ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ لَهَزَهُ هَذَا ، وَهَذَا ، حَتَّى إِذَا كَثُرَ النَّاسُ اسْتَشَارَ عَمْرَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنْ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَهَزُوا هَذَا قَتْلَوْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : افْتَرَى عَلَى الْقُرْآنِ يُحَدِّثُ حَدَّ الْمُفْتَرَى ، قَالَ : فَسَنُوهُ ثَمَانِينَ » .

ابن جرير (٢) .

٣٤١٦ / ٢ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الشَّارِبُ يُضْرَبُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - يَصْكُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ وَتَعَالِيهِمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَمْرُ حَشِيٍّ أَنْ يُعْتَالَ الرَّجُلُ فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَنْتَهُونَ ضَرْبَ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ : هَذَا أَدْنَى الْحُدُودِ » .

ابن جرير (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٨ حديث رقم ١٣٦٧٦ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الأشربة) ج ٨ ص ٣٢٠ قال الزهري : ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي وبرة الكلي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر - رضي الله عنه - فأتيته ومعه عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وعلى ، وطلحة ، والزبير - رضي الله عنهم - وهم معه متكئون في المسجد فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد إنهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر - رضي الله عنه - : هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال علي - رضي الله عنه - : نراه إذا سكر هذى وإذا هذا افتري ، وعلي المفتري ثمانون قال : فقال علي - رضي الله عنه - أبلغ صاحبك ما قال قال : فجلد خالد - رضي الله عنه - ثمانين وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر - رضي الله عنه - إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منذ النذلة ضربه ، أربعين قال : وجلد عثمان - رضي الله عنه - أيضا ثمانين وأربعين .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٨ حديث رقم ١٣٦٧٧ في حد الخمر ، بلفظ : عن الشعبي الأثر .

لهزه - اللّهز الضرب بجمع الكف في الصدر ، النهاية ٤ / ٢٨١ .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٧٨ حد الخمر ، وراه بلفظه : عن عبيد .

يصكونه . (صكه) : ضربه ، وبابه ردّ - ومنه قوله تعالى فصكت وجهها - المختار من صحاح اللغة ٢٩٠ ب .

٣٤١٧/٢ - « عَنْ نُجْدَةَ الْحَنْفَى قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَ الضَّرْبُ فِي الْخَمْرِ
قَالَ : بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ ، فَخَفِنَا أَنْ يَأْتِيَهُ عَدُوُّهُ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَيَقْتُلُهُ ، فَجَعَلْنَاهُ ضَرْبًا عَلَانِيَةً
بِالسِّيَاطِ » .

ابن جرير (١) .

٣٤١٨/٢ - « عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ : بَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَبَرَّةَ بْنَ رُومَانَ
الْكَلْبِيِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بِالشَّامِ وَقَدْ ضُرِبَتْ
أَرْبَعِينَ ، وَلَا أَرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
بِمَنْزِلَةِ حَدِّ الْفَرِيَةِ ، إِنْ الرَّجُلُ إِذَا شَرِبَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ ،
وَكَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَجَلَدَهَا بِالشَّامِ » .

ابن جرير (٢) .

٣٤١٩/٢ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : جَلَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبَا مِحْجَنٍ فِي الْخَمْرِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ » .

٣٤٢٠/٢ - « عَنْ زِيَادٍ فِي حَدِيثِ قُدَّامَةَ بْنِ مِظْعُونَ حِينَ جُلِدَ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ
الْخُصِيِّ رَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ الْخُصِيُّ : أَنَا أَشْهَدُ إِنْ أُجِزَتْ شَهَادَةُ
الْخُصِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَنْتَ فَتَنَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهَدُ أَنَّهُ (قَدْ) قَاءَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهُ لَمْ
يَقْنُهَا حَتَّى شَرِبَهَا » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٧٩ حد الخمر ، ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٧٩ حديث رقم ١٣٦٨٠ في حد الخمر .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨١ في حد الخمر ، ورواه بلفظه .

وعزاه إلى ابن جرير .

٢/ ٣٤٢١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : قَدِمَ الْجَارُودُ فَوَضَعَ رَحْلَهُ عَلَى رِجْلِ ابْنِ عَفَانَ ، أَوْ ابْنِ عَوْفٍ ، فَاذْهَبَ صَاحِبُ رَحْلِهِ إِلَى عَمْرِ فَذَكَرَهُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَهْمٌ أَنْ أُخِيرَ الْجَارُودَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : (بَيْنَ) أَنْ أُقَدِّمَهُ فَأُضْرَبَ عُنُقَهُ وَبَيْنَ أَنْ أُحْبِسَهُ بِالْمَدِينَةِ مُهَانًا مَقْصِيًا ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَيِّرَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا تَرَكْتَ لَهُ مُتَّخِرًا فَاذْهَبْ بِهِ ، فَلَقِيَ الْجَارُودَ ، قَالَ : فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَا تَرَكْتَ لَهُ مُتَّخِرًا ؟ قَالَ : بَلَى كُلُّهُنَّ لِي خَيْرٌ ، أَمَا أَنْ يَقْدَمَنِي فَيُضْرَبَ عُنُقِي فَوَاللَّهِ مَا أَرَاهُ (كَانَ) لِيؤْتِرَنِي عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْبِسَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُهَانًا مَقْصِيًا فِي جَوَارِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - . فَمَا أَكْرَهُ أَنْ يُسَيِّرَنِي إِلَى الشَّامِ فَأَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الْمَنْشَرِ ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَلَقِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ ؟ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ : إِيَّاهُ مِنْ شَهُودِكَ ؟ قَالَ : أَبُو هَرِيرَةَ : قَالَ أَخْتِيكَ ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ مَتْنِيهِ بِالسُّوْطِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْعَدْلِ أَنْ يَشْرَبَ خَتْنَكَ وَتَجْلِدَ خَتْنِي ، قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : عَلْقَمَةُ ، قَالَ : الصَّدُوقُ ، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ ، فَجَاءَ فَقَالَ لِأَبِي هَرِيرَةَ : بِمَا يَشْهَدُ ؟ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُهَا مَعَ ابْنِ دَسْرٍ حَتَّى جَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ لِذَلِكَ بِمَا تَشْهَدُ قَالَ : وَتَجُوزُ شَهَادَةَ الْخَصِيِّ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ شَرَبَهَا ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ مَجْهًا ، قَالَ : لِعَمْرِي مَا مَجَّهَا حَتَّى شَرَبَهَا ، مَا حَابَيْتُ بِالْأَمَارَةِ مَنْذُ كُنْتُ عَلَيْهَا رَجُلًا غَيْرَهُ فَمَا بُورِكَ لِي فِيهِ ، إِذْهَبُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ . »

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨٢ في حد الخمر ، بلفظ : عن زياد في حديث قدامة ابن مظعون حين جلد قال : قال علقمة الخصي رفعوه إلى عمر فقال : من يشهد ؟ قال علقمة الخصي : أنا أشهد إن أجزت شهادة الخصي ، قال عمر : أما أنت فتعم ، قال : فأشهد أنه قاء الخمر قال عمر : فإنه لم يقننها حتى شربها .

وعزاه إلى ابن جرير .

الخصي : بالضم نسبة إلى خصية قرية من أعمال رَجِيل ، وبالفتح وبالتخفيف ، واضح هكذا ضبطه ابن حجر في تبصير المنتبه ٥٥٠ / ٢ .

ابن جرير (١) .

٢/ ٣٤٢٢ - «عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ فِيكُمْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْجَدِّ فَلْيَقُمْ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي جَدِّكَ كَانَ فِينَا ، قَالَ : كَمْ أَعْطَاهُ ؟ قَالَ : أَعْطَاهُ السُّدُسَ قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ » .

ص (٢)

٢/ ٣٤٢٣ - « حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَيْسَى الْخِطَّاطِ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ : مَا أَعْطَاهُ ؟ قَالَ : أَعْطَاهُ سُدُسَ مَالِهِ ، قَالَ : مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، وَقَالَ آخَرٌ : لِي عِلْمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مَاذَا أَعْطَى الْجَدُّ ؟ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ ، قَالَ : مَاذَا مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، وَقَالَ آخَرٌ : لِي عِلْمٌ ، مَاذَا أَعْطَاهُ ؟ أَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ قَالَ : مَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، وَقَالَ آخَرٌ : عِلْمٌ مَاذَا أَعْطَاهُ ؟ أَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ ، قَالَ : مَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرِثَةِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ ، فَلَمَّا وَضِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْفَرَائِضَ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ مِنَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَأَعْطَاهُ ثُلُثَ مَالِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ ، وَأَعْطَاهُ نِصْفَ مَالِهِ مَعَ الْأَخِ ، وَأَعْطَاهُ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٠ حديث رقم ١٣٦٨٣ في حد الخمر ، ورواه بلفظه : وزاد عند قوله فجاء فقال لأبي هريرة : بما تشهد ؟ قال : أشهد أنني رأيته يشربها مع ابن دسرحتى جعلها في بطنه ، وقال لذلك بما تشهد قال : وتجاوز شهادة الخصى إلخ (....) .

وعزاه إلى ابن جرير .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٦٤ حديث رقم ٣٠٦٣٢ في ميراث الجد ، وأورده الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد بن منصور .

٣٤٢٤ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ اجْعَلَ الْجَدَّ أَبًا فَإِنْ أَبَا بَكَرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا » .

ص ، ض (٢) .

٣٤٢٥ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : مَاتَ ابْنُ ابْنِ لَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَرَكَ جَدَّهُ عُمَرَ وَأَخُوتهُ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْسِبُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : شَعْتُ مَا كُنْتُ مَشْعِنًا فَلَعَمْرِي إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنِّي لِأَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ » .

ص (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٦٤ حديث رقم ٣٠٦٣٣ في ميراث الجد ، بلفظ : حدثنا أبو معشر ، عن عيسى بن عيسى الخنط ، قال : سألت عمر بن الخطاب الناس أيكم سمع رسول الله - ﷺ - قال في الجد شيئاً؟ فقال رجل أنا فقال : ما أعطاه؟ قال أعطاه سدس ماله . فقال : ماذا معه من الورثة؟ قال : لا أدري قال : لا دريت وقال آخر : لى علم يا أمير المؤمنين ماذا أعطى الجد؟ أعطاه ثلث ماله قال : ماذا معه من الورثة؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت وقال آخر : لى علم ، ماذا أعطاه؟ أعطاه نصف ماله قال : ماذا معه من الورثة؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت وقال آخر : لى علم ماذا أعطاه؟ أعطاه المال كله قال : من معه من الورثة؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت فلما وضع زيد بن ثابت الفرائض أعطاه ثلث ماله مع الولد الذكر وأعطاه ثلث ماله مع الإخوة ، وأعطاه نصف ماله مع الأخ ، وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث وعزاه إلى ص .

في الحديث في آخره لا يوجد رمز مخرجه وذكر في المنتخب ٣٢٣ / ٤ رمز ص فألحقناه في آخر الحديث ص .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٦٥ حديث رقم ٣٠٦٣٤ في ميراث الجد ، وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى ضياء الدين المقدسى .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٦٥ حديث رقم ٣٠٦٣٥ في ميراث الجد بلفظ : عن سعيد ، عن شيبه بن جبيرة قال : مات ابنُ لَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَرَكَ جَدَّهُ عُمَرَ وَأَخُوتهُ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْسِبُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : شَعْتُ مَا كُنْتُ مَشْعِنًا فَلَعَمْرِي إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنِّي لِأَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ . وعزاه إلى سعيد بن منصور .

شَعْتُ مَا كُنْتُ مَشْعِنًا أَى : فرق ما كنت مفرقا ، النهاية ٢ / ٤٧٨ .

٣٤٢٦/٢ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ» .

مالك ، والشافعي ، ق (١) .

٣٤٢٧/٢ - «عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ : هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

ص ، ق (٢) .

٣٤٢٨/٢ - «عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : حَبِّبْكَ عَلَيَّ غَارِيكَ ، قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أُرِدْتُ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ : أُرِدْتُ الطَّلَاقَ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا» .

ص ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٣٦ حديث رقم ٤٥٧٩٥ في صداق المرأة وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى مالك ، والشافعي ، والبيهقي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصداق) باب : من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق ، وما روى في معناه بلفظ : وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، أنبأ مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) .

والأثر في موطأ الإمام مالك - رضي الله عنه - ص ٥٢٨ رقم ١٢ بلفظ : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٧٠٤ حديث رقم ٢٨٠٥٣ في التحليل وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد ابن منصور ، والبيهقي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٥٥ كتاب (الخلع والطلاق) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٦٦٦ حديث رقم ٢٧٨٩٥ كتاب (الطلاق الأحكام) وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى سعيد بن منصور ، والبيهقي .

٣٤٢٩ / ٢ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ : أُمُّ الْفِرَاشِ فَلِفُلَانٍ ، وَأُمُّ النَّطْفَةِ فَلِفُلَانٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى بِالْفِرَاشِ » . الشافعي ، ق (١) .

٣٤٣٠ / ٢ - «عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وُلْدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحُدَّ ثَمَانِينَ جِلْدَةً لَفْرِيْتِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وُلْدَهَا » . ق (٢) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٤٣ كتاب (الخلع والطلاق) بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أبو الفضل بن خميروه ، نا أحمد بن مجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا منصور ، عن عطاء بن أبي رباح : (أن رجلا قال لامرأته حبلك على غارك قال ذلك مرارا فأثى عمر بن الخطاب - ﷺ - فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ، ففرق بينهما) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٠٠ حديث رقم ١٥٣٤٦ في دعوى النسب وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى الشافعي ، والبيهقي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٠٢ كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش مالم يتفه رب الفراش باللعان بلفظ : وأخبرنا أبو زكريا ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب : أنا الربيع ، نا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينه ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب - ﷺ - إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر - ﷺ - فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ولكن رسول الله - ﷺ - قضى بالفراش .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ حديث رقم ١٥٣٤٢ في دعوى النسب ، وروى الأثر بلفظه : وعزاه إلى البيهقي .

والأثر في البيهقي ج ٧ ص ٤١١ كتاب (اللعان) باب : الرجل يقر بجبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده بلفظ : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، نا أبو محمد بن صاعد ، نا سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم ، نا قدامة بن محمد ، نا مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب - ﷺ - فجلد ثمانين جلدة لفريته عليه ثم ألحق به ولدها .

٢ / ٣٤٣١ - « عَنْ كَرِيبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَبَارِكْ وَتَعَالَى لَا يَسْأَلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَنِ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَصِيَامِ الزَّيْنَةِ ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءِ » .

ابن مردويه (١) .

٢ / ٣٤٣٢ - « عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنِ الدُّوسِيِّ قَالَ : رَجَعَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى قُبِضَ ، فَلَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ خَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَجَاهَدَ حَتَّى فَرَّغُوا مِنْ طَلِيحَةَ وَأَرْضِ نَجْدٍ كُلِّهَا ، ثُمَّ سَارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَمَامَةِ ، وَمَعَهُ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَتَلَ الطُّفَيْلُ بِالْيَمَامَةِ شَهِيدًا وَجُرِحَ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ اسْتَبَلَّ وَصَحَّتْ يَدُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ أَتَى بِطَعَامٍ فَفَتَحَ عَنْهُ فَقَالَ عُمَرُ : مَالِكُ ، لَعَلَّكَ تَنْحِيتُ لِمَكَانِ يَدِكَ ؟ قَالَ : أَجَلُ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَذُوقُهُ حَتَّى تَسُوِّطَهُ بِيَدِكَ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ بَعْضُهُ فِي الْجَنَّةِ غَيْرُكَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامَ الْبُرْمُوكِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَ شَهِيدًا » .

ابن سعد ، كر (٢) .

(١) الأثر ورد في كنز العمال ج ٨ ص ٦٥٥ حديث رقم ٢٤٥٩٠ فضل صوم يوم عاشوراء بلفظ : عن كريب ابن سعد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : إن الله تبارك وتعالى لا يسألكم يوم القيامة إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة ، يعني يوم عاشوراء .
وعزاه إلى ابن مردويه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٥٥٣ حديث رقم ٣٧٤٣٩ في عمرو بن الطفيل - رضي الله عنه - بلفظ : عن عبد الواحد بن أبي عون الدوس قال : رجع الطفيل بن عمرو إلى رسول الله - ﷺ - ، وكان معه بالمدينة حتى قبض فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين فجاهد حتى فرغوا من طليحة وأرض نجد كلها ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل فقتل الطفيل باليمامة شهيدا وجرح ابنه عمرو بن الطفيل وقطعت يده ثم استبل وصحت يده ، فبينما هو عند عمر بن الخطاب إذ أتى بطعام فتحنى عنه ، فقال عمر : مالك ؟ لعلك تنحيت لمكان يدك قال : أجل ، قال : لا ، والله لا أذوقه حتى تسوطه بيدك ، ففعل ذلك ، فوالله ما في القوم أحد بعضه في الجنة غيرك ، ثم خرج عام البرموك في خلافة عمر بن الخطاب مع المسلمين فقتل شهيدا .

٢/ ٣٤٣٣- « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَلثُومٍ أَنَّ أَبَا الدَّرَاءِ ابْنَ ابْنِ بَدْمَشَقٍ ، قَنَطَرَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا عُوَيْمِرُ ابْنَ أُمِّ عُوَيْمِرٍ مَا كَانَ لَكَ فِي بَنِيَانِ فَارَسَ وَالرُّومِ مَا يَكْفِيكَ حَتَّى تَبْنِيَ الْبَنِيَاةَ ؟ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ قَدْوَةٌ . »
 كر (١) .

٢/ ٣٤٣٤- « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : لَقَدْ عَجِبْتُ لَكَ فِي ذَهْنِكَ وَعَقْلِكَ ، كَيْفَ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : وَمَا أَعْجَبَكَ يَا عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ قَلْبُهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ ، لَا يَسْتَقِرُّ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى مَا أَرَادَ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ . »
 كر (٢) .

= وعزاه إلى ابن سعد ، وابن عساكر .

الأثر في طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٧٧ بلفظ : قال : أخبرنا عارم بن الفضيل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق أن الطفيل بن عمرو كان له صنم يقال له : ذو الكفين ، فكسره وحرقه بالنار ، وقال فيه شعرا ، ثم رجع الحديث إلى حديث الطفيل الأول قال : فلما أحرقت ذا الكفين بان لمن بقي ممن تمسك به أنه ليس على شيء فأسلموا جميعا - ورجع الطفيل بن عمرو إلى رسول الله - ﷺ - فكان معه بالمدينة حتى قبض ، فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين فجاهد حتى فرغوا من طليحة وأرض نجد كلها ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة ومعه ابنه عمرو بن الطفيل ، فقتل الطفيل بن عمرو باليمامة شهيدا ، وجرح ابنه عمرو بن الطفيل ، وقطعت يده ، ثم استبل وصحت يده فبينا هو عند عمر بن الخطاب إذ أتى بطعام فتحنى عنه ، فقال عمر : مالك ؟ لعلك تنحيت لكان يدك قال : أجل ، قال : والله لا أدوقه حتى تسوطه بيدك فوّه ما في القوم أحد بعضه في الجنة غيرك ، ثم خرج عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب فقتل شهيدا .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٤٩١ حديث رقم ٤١٩٤٥ أدب حقوق البيت - محظورة - بلفظ : عن سلمة ابن كلثوم أبا الدرداء ابنتي بدمشق قنطرة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب وهو بالمدينة فكتب إليه يا عويمر أما كان لك في بنيان فارس والروم ما يكفيك حتى يبني البنايات ! ؟ ، وإنما أنتم يا أصحاب محمد قدوة .
 وعزاه إلى ابن عساكر .

(٢) الأثر في كنز العمال في أبواب فضائل الصحابة ج ١٣ ص ٥٤٩ رقم ٣٧٤٣٦ بلفظه : وعزوه .

٢ / ٣٤٣٥ - «عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ : بَعْضُهُ عَنْ نَافِعٍ وَبَعْضُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : اسْتَأْذَنَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عُمَرَ فِي أَنْ يَأْتِيَ الشَّامَ ، فَقَالَ : لَا أْأْذَنُ لَكَ إِلَّا أَنْ تَعْمَلَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَعْمَلُ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أْأْذَنُ لَكَ قَالَ : فَأَنْتَ طَلِقُ فَأَعْلَمُ النَّاسَ سَنَةَ نَبِيِّهِمْ - ﷺ - وَأُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَذَنَ لَهُ ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُمْ أَقَامَ حَتَّى أَمْسَى ، فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ قَالَ : يَا يَرْفَأُ ! انْطَلِقْ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَبْصِرْهُ ! عِنْدَهُ سُمَارٌ وَمَصْبَاحٌ مُفْتَرَشٌ دِيبَاجًا وَحَرِيرًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَتَسَلَّمُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يَأْذَنُ لَكَ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنْتَ ؟ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، قَالَ : أَدْخُلْ ؟ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : يَرْفَأُ هَذَا مِنْ يَسْوءِكَ ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَإِذَا سُمَارٌ (*) وَمَصْبَاحٌ ، وَإِذَا هُوَ مُفْتَرَشٌ دِيبَاجًا (**) وَحَرِيرًا ، لِمَ ؟ فَقَالَ : يَا يَرْفَأُ الْبَابَ الْبَابَ ، ثُمَّ وَضَعَ الدَّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ضَرْبًا وَكَوَّرَ الْمَتَاعَ (***) فَوَضَعَهُ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَبْرَحُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ، ثُمَّ خَرَجًا مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا يَرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَبْصِرْهُ عِنْدَهُ سُمَارٌ وَمَصْبَاحٌ ، وَإِذَا هُوَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَسَلَّمُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْكَ ، وَتَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْذَنُ لَكَ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنْتَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى بَابِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ : أَدْخُلْ ، قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ يَرْفَأُ : هَذَا مِنْ يَسْوءِكَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَإِذَا سُمَارٌ وَمَصْبَاحٌ وَإِذَا هُوَ مُفْتَرَشٌ دِيبَاجًا وَحَرِيرًا قَالَ : يَا يَرْفَأُ ! الْبَابَ الْبَابَ ، ثُمَّ وَضَعَ الدَّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ضَرْبًا ، ثُمَّ كَوَّرَ الْمَتَاعَ فَوَضَعَهُ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ : لَا تَبْرَحْنَ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكُمْ ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ : يَا يَرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَبِي مُوسَى أَبْصِرْهُ عِنْدَهُ سُمَارٌ وَمَصْبَاحٌ ، مُفْتَرَشًا صُوقًا

(*) سمار : قال في النهاية مادة (سمر) ج ٢ ص ٣٩٩ ، السامر : هم القوم الذين يسمرون بالليل أى يتحدثون ،

السامر : اسم جمع كالبقر والجمال والبقر . يقال سمر القوم يسمرون فهم سُمَارٌ وسامر .

(**) الديباج : قال في النهاية ، مادة ديج ، ج ٢ ص ٩٧ الديباج : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي

مُعَرَّبٌ .

(***) وكور المتاع : جمعه وشده ، المختار ٤٦٠ / ب .

من مال فيء المسلمين ، فَتَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَلَا يَأْذَنُ لَكَ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَنْتَ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ سُمَّارٌ ، وَمَصْبَاحٌ مُفْتَرِشًا صُوفًا فَوَضَعَ الدَّرَّةَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ ضَرْبًا وَقَالَ: أَنْتَ أَيْضًا يَا أَبَا مُوسَى فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَذَا وَقَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعَ أَصْحَابِي ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَبْتُ مِثْلَ مَا أَصَابُوا قَالَ : فَمَا هَذَا ؟ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ الْبَلَدِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا هَذَا ، فَكَوَّرَ الْمَتَاعَ فَوَضَعَهُ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ وَقَالَ لِلْقَوْمِ : لَا يَبْرَحَنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكُمْ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ: يَا يَرْفَأُ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَخِي لِنُبَصِّرَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سُمَّارٌ وَلَا مِصْبَاحٌ ، وَلَيْسَ لِبَابِهِ غَلَقٌ (مفترشا بطحاء متوسدا بردعة ، عليه كساء رقيق ، قد أذاقه البرد ، فتسلم عليه ، فإرد عليك السلام ، وتستأذن فيأذن لك من قبل أن يعلم من أنت ، فانطلقنا حتى إذا قمنا على بابه قال : السلام عليكم قال : وعليك السلام قال : أأدخل ؟ قال : ادخل فدفع الباب فإذا ليس له غلق) (*) فدخلنا إلى بيت مظلم فجعل عمر يلمس حتى وقع عليه فجلس وسادة فإذا بردعة ، وجلس فراشه فإذا بطحاء وجلس دثاره (**). فإذا كساء رقيق ، فقال أبو الدرداء : من هذا ؟ أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، قال أما والله لقد قال عمر : رحمك الله ، ألم أوسع عليك ؟ ألم أفعل بك ؟ فقال له أبو الدرداء : أتذكر حديثا حدثناه رسول الله ﷺ - يا عمر ف ! قال : أي حديث ؟ قال : (لِيَكُنْ بِلَاغٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّكْبِ) قَالَ : نعم . (قال : فماذا فعلنا بعده يا عمر ؟) ! (***) قَالَ : فَمَا زَالَا يَتَجَاوَبَانِ بِالْبُكَاءِ حَتَّى أَصْبَحَا .

كر (١)

(*) ما بين الأقواس زدناه من الكنز .

(**) دثاره : الدثار بالكسر كل ما كان من الثياب فوق الشعار ، وقد تدرأ أي : تلفف في الدثار : المختار / ١٥٦ .

(***) ما بين الأقواس زدناه من الكنز .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٥٥٠ - ٥٥٣ رقم ٣٧٤٣٧ مع اختلاف في اللفظ : وعزوه إلى : | الشكري في البشكرات ، كر | .

معاني المفردات:

بردعته : البردعة ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه كالسرج للفرس ، المعجم الوسيط ١ / ١٨ ب .

غلق : المغلق : بفتحين - المغلاق ، وهو ما يغلق به الباب ، المختار ٣٧٧ / ب .

ترجمة جويرية : ترجم لها في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٢٤ .

٢/ ٣٤٣٦ - « عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ (*) قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ابْتَنَى كَنِيْفًا بِحُمْصٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا بَعْدُ : يَا عُوَيْمِرُ ! أَمَا كَانَتْ لَكَ كِفَايَةٌ فِيمَا بَنَتِ الرَّومُ عَنْ تَزْيِينِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَدْنَى اللهُ بَخْرَابَهَا » .

هناد ، ق في الزهد (١) .

٢/ ٣٤٣٧ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْمٍ (**) قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَرَجَّحُ وَيَتَمَايَلُ وَيَتَأَوَّهُ حَتَّى لَوْ رَأَاهُ غَيْرُنَا مِمَّنْ يَجْهَلُهُ لَقَالَ : أُصِيبَ الرَّجُلُ ، وَذَلِكَ لِذِكْرِ النَّارِ إِذَا مَرَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾ (***) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ » .

أبو عبيد في فضائله (٢) .

٢/ ٣٤٣٨ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَالَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴾ (****) قَرَبًا مِنْهَا رِبْوَةٌ عِيدَ مِنْهَا عِشْرِينَ يَوْمًا » .

أبو عبيد (٣) .

٢/ ٣٤٣٩ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (****) بَكَى حَتَّى انْقَطَعَ فَرَكَعَ » .

(*) راشد بن سعد : ترجم له في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، والأثر في (حلية الأولياء) ج ٧ ص ٣٠٥ .

(**)

(***) سورة الفرقان الآية ١٣ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٤٩٠ رقم ٤١٩٤٦ كتاب (اللباس) محظوره .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٨ رقم ٣٥٨٣١ فضائل عمر بن الخطاب - رحمته - خوفه بلفظه : وعزوه .

سليمان بن سحيم : ترجم له في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ١٩٣ برقم ٣٢٨ .

(****) سورة الطور الآيتان ٧ ، ٨ .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٢ في فضائل عمر بن الخطاب - خوفه - رحمته - ، بلفظه

وعزوه ، والأثر في الدر المنثور في التفسير المأثور ، ج ٧ ص ٦٣١ - تفسير سورة الطور - الآية رقم ٧ .

(*****) سورة سورة يوسف من الآية ٨٤ .

أبو عبيد (١) .

٢ / ٣٤٤٠ - «عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَاتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ، وَقَالَ :
أَمُوتُ وَأَنَا فِي زِيَادَةِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا فِي نُقْصَانٍ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَعْنِي نَسِيَانِ
الْقُرْآنِ » .

أبو عبيد (٢) .

٢ / ٣٤٤١ - «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ وَذَكَرَ إِسْلَامَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ أَتَى الدَّارَ
لِيَسْلَمَ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ ﴾ (*) ، قَالَ : وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
- ﷺ - يَقْرَأُ : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ (**)

ابن مردويه (٣) .

٢ / ٣٤٤٢ - «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ : أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ :
فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَضِينَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ فَقَلَبَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ :
حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ
مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَا ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا
هَذَا وَهَذَا ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَا ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَا وَهَا » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٣ فضائل عمر بن الخطاب - خوفه - ﷺ - بلفظه :
وعزوه .

(*) الرعد الآية : من الآية ٤٣ .

(**) العنكبوت من الآية : ٤٩ .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٤ فضائل عمر - خوفه - ﷺ - بلفظه : وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٥٨٩ رقم ٣٥٨٣٥ فضائل عمر - خوفه - ﷺ - بلفظه : وعزوه .

الأثر في الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦٩ في تفسير سورة الرعد .

مالك ، عب ، ش ، والحميدى ، حم ، والعدنى ، والدارمى ، خ ، م ، د ، ت ، ن ،

هـ ، وابن الجارود ، حب (١) .

٣٤٤٣ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا ، فَتَوَفَّى نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوفِّي ثُمَّ كَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَجَلِدُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجَلَّدَ ، فَقَالَ : لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أُجَلِّدَكَ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

- أخرجه كنز العمال في ج ٤ ص ١٩٣ / رقم ١٠١١٧ أبواب الربا وأحكامه .
أخرجه في موطأ الإمام ص ٦٣٦ ، ٦٣٧ رقم ٣٨ مالك كتاب (اليوع) باب : ما جاء في الصرف .
أخرجه في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ١١٦ رقم ١٤٥٤١ كتاب (اليوع) باب : الصرف .
أخرجه في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (اليوع والأقضية) باب : من قال باب الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ج ٧ / ص ٩٩ ، ١٠٠ برقم ٢٥٢٥ .
أخرجه في مسند الإمام أحمد / مسند عمر بن الخطاب ج ١ / ص ٢٤ طبع المكتب الإسلامي .
أخرجه في مسند الدارمى كتاب (اليوع) باب : النهى عن الصرف ج ٢ / ص ١٧٣ برقم ٢٥٧١ .
أخرجه في صحيح البخارى ج ٣ / ص ٨٩ طبع الشعب كتاب (اليوع) باب : ما ذكر في بيع الطعام والحكر .
أخرجه في كتاب (الإحسان) بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٢٤٠ برقم ٤٩٩٨ طبع دار الكتب العلمية .
بيروت .
أخرجه في صحيح الإمام مسلم ج ٣ ص ١٢٠٩ رقم ٧٩ / ١٥٨٦ كتاب (المساقاة) باب : الصرف ، وبيع الذهب ، وبيع الذهب بالورق نقدا .
أخرجه في سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٤٣ رقم ٣٣٤٨ كتاب (اليوع والإجازات) باب : في الصرف .
أخرجه في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٧ برقم ٢٢٥٣ كتاب (التجارة) باب : الصرف وما لا يجوز متفاضلا .
بدا بيد .

وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴿﴾ (*) الآية . فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ
وَالْمَشَاهِدَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَرُدُونَ عَلَيَّ مَا يَقُولُ ؟ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ أَنْزَلَتْ
عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ ، فَعُذِرَ الْمَاضِينَ أَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِمُ
الْخَمْرُ ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ (**). الآية ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَدَ الْآيَةَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا . فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ ، فَقَالَ :
صَدَقْتُ ، فَمَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكْرًا ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى
افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، فَأَمَرَ عُمَرُ فَعَجَلِدَ ثَمَانِينَ .

أبو الشيخ ، وابن مردويه ، كر ، ق (١) .

٣٤٤٤ / ٢ - « عَنْ يَزِيدَ بْنِ (*). أَسَدٍ : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ دِمَشْقَ ،
فَقَالَ : مَا الشُّهَدَاءُ فِيكُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! فَقَالَ : الشُّهَدَاءُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى
يُقْتَلَ ، قَالَ : فَمَا تَقُولُونَ فِي مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَا تَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ؟ قَالَ : نَقُولُ
عَبْدُ عَمَلٍ خَيْرًا وَلِقَى رَبًّا لَا يَظْلِمُهُ ، يُعَذِّبُ مَنْ عَذَّبَ بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَالْمَعْدِرَةَ فِيهِ ،

(*) سورة المائدة من الآية ٩٣ . (***) سورة المائدة من الآية ٩٠ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ رقم ١٣٦٨٤ باب : حد الخمر بلفظه

والأثر في السنن الكبرى لليسهقي كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : ما جاء في عدد حد الخمر ج ٨
ص ٣٢٠ ، ٣٢١ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصهباني ، أنبأ أبو محمد بن حيان الأصهباني ، حدثني
الوليد بن أبان ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، ثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح ،
عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يضرّبون على عهد رسول الله - ﷺ - يعني
بالأيدي والنعال والعصى قال : وكانوا في خلافة أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أكثر منهم في عهد النبي - ﷺ - فقال أبو
بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لو فرضنا لهم هذا فتوّي نحو ما كانوا يضرّبون في عهد رسول الله - ﷺ - ... الأثر بلفظه
مع اختلاف في بعض ألفاظه .

(*) يزيد بن أسد : ترجم له في أسد الغابة ج ٥ ص ٤٧٥ رقم ٥٥١٦ قال : هو يزيد بن أسد بن كرز بن عامر بن
عبد الله بن عبد شمس بن عممة بن جرير بن شق الكاهن بن صعب بن يشكر بن رهم بن أفرق بن نذير بن
قسر بن عبقر أمار بن أراش البجلي القسري ، جد خالد بن عبد الله بن يزيد القسري أمير العراق لهشام بن
عبد الملك ، روى حديثه خالد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده .

أَوْ يَعْفُو عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ كَمَا تَقُولُونَ مَنْ مَاتَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ ، ظَالِمًا لِلذِّمَّةِ ، عَاصِيًا لِلْإِمَامِ ، غَالًا لِلْمَالِ ، ثُمَّ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ غَيْرُ شَهِيدٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ عَدُوَّهُ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَا تَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا فَكَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ (***) الْآيَةُ .»

أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١) .

٣٤٤٥ / ٢ - « عَنْ الْحَرَمَازِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ أَمَّا بَعْدُ : فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ شَغَلَكَ أَكْلُ اللَّبَابِ (*) بِالْعَسَلِ ، فَإِذَا أَنْتَ كَتَابِي هَذَا فَأَقْدِمْ عَلَيَّ بِرَكَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَعِزُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ فَيْرُوزٌ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ فَأَذِنَ لَهُ فَرَأَاهُ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ فَرَفَعَ فَيْرُوزُ يَدَهُ فَلَطَمَ أَنْفَ الْقُرَشِيِّ ، فَدَخَلَ الْقُرَشِيُّ عَلَى عُمَرَ مُسْتَمِدًّا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ ؟ قَالَ : فَيْرُوزٌ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَأَذِنَ لَفَيْرُوزَ بِالِدُّخُولِ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا فَيْرُوزُ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِمَلِكِ وَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ وَلَمْ تَكْتُبْ إِلَيْهِ ، وَأَذِنْتَ لِي بِالِدُّخُولِ وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي إِذْنِي قَبْلِي ، فَكَانَ مِنِّي مَا قَدْ أَخْبَرْتُكَ ، قَالَ عُمَرُ : الْقِصَاصُ ، قَالَ فَيْرُوزُ : لَا بُدَّ؟ قَالَ : لَا بُدَّ ، قَالَ : فَجِئْتُ فَيْرُوزُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَامَ الْفَتَى لِيَقْتَصَّ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَلَى رِسْلِكَ أَيُّهَا الْفَتَى حَتَّى أَخْبِرَكَ

(*) سورة النساء من الآية ٦٩ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٦٠٧ رقم ١١٧٦١ فضائل الشهادة وأنواعها بلفظه : وعزوه .

قال يحيى بن معين : كان أهل خالد ينكرون لجدهم يزيد صحبة ولو كان له صحبة لعرفوا ذلك ، وخالف يحيى الناس فعده الصحابة أخرجه الثلاثة .

(*) اللباب : لب النخلة : قلبها ، ولب الجوز واللوز ونحوها . وما فوقه والجمع لبوب ، لبة كل شيء خالصة ،

ولبابه مثله المصباح المنير ٧٥٠ / ٢ .

بِشْيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَاتَ غَدَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَتَلَ اللَّيْلَةَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيَّ الْكَذَّابُ ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فَيُرُوزُ الدَّيْلَمِيَّ أَفْتَرَاكَ مُقْتَصًا مِنْهُ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ الْفَتَى : قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ بَعْدَ إِذْ خَبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . بهذا ، قَالَ فَيُرُوزُ لِعُمَرَ : أَفْتَرَى هَذَا مُخْرِجِي مِمَّا صَنَعْتَ إِقْرَارِي لَهُ وَعَفُوهُ غَيْرُ مُسْتَكْرَهٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَيُرُوزُ : فَأُشْهِدُكَ أَنَّ سَيْفِي وَفَرَسِي وَثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنْ مَالِي هِبَةٌ لَهُ ، قَالَ : عَفَوْتُ مَأْجُورًا يَا أَخَا قُرَيْشٍ وَأَخَذْتَ مَالًا .

كر (١) .

٣٤٤٦/٢ - « عَنْ شَيْمِ بْنِ زَيْمِ الْبَكْرِيِّ أَبِي (*) مَرْيَمَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَلْفِ عُمَرَ بِهِ بَرَصٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَخْرُ ؛ وَقَالَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَخَشِيتَ عَلَيَّ طَعَامَكَ وَأَذَيْتَ جَلِيسَكَ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : صَدَقَ فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ أَمْرَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ائْتَقِصْهُ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَفِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، فَحَمَلَهُ عَلَى نَاقَةٍ وَكَسَاهُ حَلَّةً . »

ابن جرير (٢) .

٣٤٤٧/٢ - « عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَحْفَلٍ مَا يَكُونُ الْمَجْلِسُ إِذْ نَهَضَ وَبِيَدِهِ الدَّرَّةُ فَمَرَّ بِأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ صَائِعٌ يَضْرِبُ

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ رقم ٣٧٤٧٣ فضائل الصحابة (فيروز الديلمي - ترجمته) - بلفظه . وعزاه إلى { ابن عساکر } .

(*) هو : شيمم أبو مريم البكري عن عمر ، بياض ، وأوله مكسور ، تبصير الشبه لتحريف المشبه ، لابن حجر ج ٢ ص ٧٧٥ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطب) البرص ج ١٠ ص ٩٨ رقم ٢٨٥١٠ بلفظه وعزوه .

ترجمة الراوي :

بمطرقته، فقال عمرُ: يا أبا رافع! أقول ثلاثَ مرارٍ، فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين! ولم ثلاثَ مرارٍ؟ قال: ويلٌ للصائغِ وويلٌ للتُّجَّارِ من لا والله، وبِلا والله، والله يا معشرَ التُّجَّارِ إنَّ التُّجَّارَةَ يحضُّرُها الأيمانُ فشوبوها بالصدقة، ألا إنَّ كلَّ يمينٍ فاجرةٌ تذهبُ بالبركة وتثبتُ الذنبَ فاتَّقوا لا والله، وبِلا والله فإنها يمينٌ سُخْطَةٌ.»

ابن جرير (١)

٣٤٤٨/٢ - «عن جابر قال: قال رجلٌ لعمر بن الخطاب: جعلني الله فداك، قال

إذن يهينك الله»

ابن جرير (٢)

٣٤٤٩/٢ - «عن الأصمعي*، عن مسلمة بن علقمة المازني أن عمر قال لكعب:

لأى ابن آدم كان النسل؟ قال: ليس لواحد منهما نسلٌ، أما المقتول فدرج، وأما القاتل فهلك نسله في الطوفان، والناس من بني نوح ونوح من بني شيث بن آدم.»

ابن قتيبة في المعارف، كر (٣)

(١) الأثر في كنز العمال ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٩٨٩٥ كتاب (البيع) محظورات متفرقة بلفظه وعزوه.

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٦١٨ رقم ٣٥٩١ فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظه وعزوه.

(*) الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع أبو سعيد البصرى مات ٢١٣هـ تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤١٥ / ٤١٨، مسلمة بن علقمة المازني: أبو محمد البصرى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ / ١٤٥ كعب بن نافع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار مات سنة ٣٢هـ تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٣٨ / ٤٤٠.

(٣) الأثر في كتاب المعارف لابن قتيبة ص ٢٥ بلفظ: حدثني سهل بن محمد، عن الأصمعي، عن مسلمة بن علقمة المازني: أن عمر بن الخطاب قال لكعب: لأى ابن آدم كان النسل؟ فقال: ليس لواحد منهما نسل. أما المقتول فدرج. وأما القاتل فهلك نسله في الطوفان، والناس من بني نوح، ونوح من بني شيث، وشيث ابن آدم.

قال المحقق: سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني مات سنة ٢٥٥هـ / تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٥٨ / ٢٥٧.

٢/ ٣٤٥٠ - « عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : جَاءَ شَيْخٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَإِنَّ مَالِي كَثِيرٌ ، وَيَرِثُنِي أَعْرَابٌ مَوَالِي كِلَالَةٍ ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى بَلَغَ الْعِشْرَ » .

ص (١) .

٢/ ٣٤٥١ - « عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النَّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ » .

ص (٢) .

٢/ ٣٤٥٢ - « عَنْ ابْنِ غُرْزَةَ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ أَرْقَمَ فَأَدْخَلَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ : أَتُبْغِضِينِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ لَهُ ابْنُ الْأَرْقَمِ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ : كَثُرَتْ عَلَيَّ مَقَالَةُ النَّاسِ ، فَآتَى ابْنَ الْأَرْقَمِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَجَاءَتْهُ وَمَعَهَا عَمَةٌ لَهَا مِنْكَرَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنْ سَأَلْتُكَ فَقُولِي إِنَّهُ اسْتَحْلَفَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أَكْذِبَ ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ : بَلَى فَلْتَكْذِبِي إِحْدَاكُنَّ وَلْتُجْمَلِي ، فَلَيْسَ كُلُّ الْبَيُوتِ تُبْنَى عَلَى الْحُبِّ وَلَكِنْ مُعَاشَرَةٌ عَلَى الْأَحْسَابِ وَالْإِسْلَامِ » .

ابن جرير (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٦٢٢ رقم ٤٦٠٩٨ كتاب (الوصية من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٠٧ رقم ٢٣٥ كتاب (الوصايا) ،

قال محققه : الكلاله : من ليس بالوالد ولا بالولد . .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٨٧ رقم ٤٥٥٨٨ كتاب (النكاح - الترغيب فيه) بلفظه وعزوه .

الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٣٩ رقم ٤٩١ باب : الترغيب في النكاح .

قال محققه : أخرجه أحمد وابن حبان وهق عن طريق إبراهيم بن إبي العباس عن خلف بن خليفة ج ٧

ص ٨١ وأخرجه ابن حبان من طريق قتيبة عن خلف (الموارد ص : ٢٠٣) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٥٤ رقم ٤٥٨٥٩ كتاب (النكاح) باب : حقوق الزوجين - حق الزوج ،

بلفظ : عن أبي غرزة الأثر وعزاه إلى لابن جرير .

٢ / ٣٤٥٣ - «عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَيْسَى بْنِ مَكْشُوحٍ (*) الْمَرَادِيُّ :
 أُبَيَّتُ أَنْكَ تَشْرَبُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ أَرَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسَاتَ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا مَشَيْتُ
 خَلْفَ مَلِكٍ قَطُّ إِلَّا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِقَتْلِهِ ، قَالَ : فَهَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِقَتْلِي ؟ قَالَ : لَوْ هَمَمْتُ
 لَفَعَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَضَرَبْتَ عُنُقَكَ ، أُخْرِجْ لَأَ وَاللَّهِ لَا تَبَيْتُ اللَّيْلَةَ مَعِي ، فَقَالَ
 لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لَوْ قَالَ نَعَمْ لَضَرَبْتَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ،
 وَلَكِنِّي اسْتَرْهَبْتَهُ بِذَلِكَ » .

ابن جرير (١) .

٢ / ٣٤٥٤ - «عَنْ حَرِيزٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ أَهْدَى لِعُمَرَ رَجُلَ جَزُورٍ ، ثُمَّ جَاءَ يُخَاصِمُ
 إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَفْصَلُ بَيْنَنَا كَمَا تُفْصَلُ رَجُلُ الْجَزُورِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا
 زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَقْضِيَ لَهُ » .

ابن جرير (٢) .

(*) التصويب من الكنز وأسد الغابة ج ٤ ص ٤٤٧ رقم ٤٣٩٩ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٦٩١ رقم ٨٤٨١ باب : آداب الأمر بالمعروف بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٨٢٤ / ٨٢٥ برقم ١٤٤٩٣ ط حلب ، كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم
 الأفعال) الباب الثاني في الإمارة ، وتوابعها من قسم الأفعال - فصل في القضاء - التهريب عن القضاء
 - الرشوة - ، بلفظ المصنف وتخريجه . وعزاه إلى : (أبي جرير) بدل (حرير) .

وأنظر أسد الغابة ج ١ / ص ٤٧٩ ، رقمي ١١٤٣ ، ١١٤٤ ط الشعب .

وتهذيب التهذيب ج ٢ / ص ٢٣٧ ، ٢٤١ ، أرقام ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ط الهند وتقريب التهذيب ج ١ /
 ص ١٥٩ - ١٦٠ - أرقام ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ط بيروت ، من حرف العين ، فيها تراجم لأكثر من واحد اسمه
 حرير .

وفي التقريب : حرير : بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي .

وترجمة أبي جرير في أسد الغابة ج ٦ / ص ٥٠ برقم ٥٧٥٧ ط الشعب وفيها : أبو جرير ، روى عنه
 أبو وائل ، وأبو ليلى ، روى عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن أبي ليلى الكندي قال : سمعت رب هذه الدار :
 جريرا أو أبو جرير قال : انتهيت إلى رسول الله - ﷺ - وهو يخطب ببنى ، فوضعت يدي على رَحْلِهِ ، فإذا
 هو مسك ضائئة . أخرجه ابن منده وأبو نعيم ، وقال ابن منده : ذكر في الصحابة ، ولا يثبت . اهـ .

وفي هامشه : والمسك - بفتح فسكون - الجلد .

٢ / ٣٤٥٥ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ وَلَا أَجَلَدَ رَأْيًا ، وَلَا أَتَقَبَّ نَظْرًا حِينَ يَنْظُرُ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيَقُولُ لَهُ : فَدَ طَرَأَتْ عَلَيْنَا عَضْلٌ أَفْضِيَةٌ أَنْتَ لَهَا وَلَا مِثَالَهَا .»

المروزي في العلم (١) .

٢ / ٣٤٥٦ - «عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ ، فَاسْتَعَجَلْتُمْ أَنَاتِكُمْ ، وَقَدْ أَجَزْنَا عَلَيْكُمْ مَا اسْتَعَجَلْتُمْ مِنْ ذَلِكَ .»

ص (٢) .

٢ / ٣٤٥٧ - «عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَنْ أَجْعَلَهَا وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ أَقْوَامًا جَعَلُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ فَأَلْزَمْتُ كُلَّ نَفْسٍ مَا أَلْزَمْتُ نَفْسَهُ ، مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (فَهِيَ حَرَامٌ) ، وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ بَائِنَةٌ فَهِيَ بَائِنَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ .»

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٤٥٧ ط حلب ، كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) باب : في فضائل الصحابة ، مفصلاً مرتباً على ترتيب حروف المعجم - حرف العين - عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - برقم ٣٧١٨٧ - بلفظه وعزوه .

والأثر في تقريب التهذيب ج ١ / ص ٥٣٥ رقم ١٤٦٩ ط بيروت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود الهذلي ، وأبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربعة وتسعين ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل غير ذلك .

وفي النهاية مادة (عضل) : أصل العَضْلُ : المنع والشدة ، يقال : أعضل بي الأمر : إذا ضاقت عليك فيه الحيل .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ٩ / ص ٦٧٦ برقم ٢٧٩٤٣ ط حلب كتاب (الطلاق من قسم الأفعال - آدابه) بلفظ المصنف .

وانظر ما بعد هذا الأثر يبحث عن موضوعهما في كتاب (نبيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار كتاب (الطلاق) باب : ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها ج ٦ ص ١٩٣ وما بعدها ، ط الحلبي .

ص (١)

٢/ ٣٤٥٨ - « عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ

ظَهْرَهُ » .

ص (٢)

٢/ ٣٤٥٩ - « عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتَ كَبْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟

قَالُوا : نِكَاحٌ فَقَالَ : أَفْشُوا النِّكَاحَ » .

ص (٣)

٢/ ٣٤٦٠ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا نَزَّوَجَ سِرًّا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ

فَلَانَةَ إِنَّكَ لَتَزْنِي بِهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَتِي ، فَلَمْ يَجْلِدْ عُمَرُ

الْقَازِفَ » .

ص (٤)

٢/ ٣٤٦١ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا

سَمِعَ فَقَدْ سَلِمَ » .

ص (٥)

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من الكنز ، فالأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٦٧٦ برقم ٢٧٩٤٤ ط

حلب ، كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال - آدابه ، - بلفظ المصنف .

(٢) انظر المصدر السابق برقم ٢٧٩٤٥ - بلفظ المصنف .

(٣) في الكنز (ض) بالضاد المعجمة ، فالأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٩٩ برقم ٤٥٦٢٩ ط حلب كتاب

(النكاح) من قسم الأفعال - آداب متفرقة - بلفظ المصنف وتخريجه { والكبير } بفتحيتين - الطبل ذو الرأسين ،

وقيل : الطبل الذي له وجه واحد - النهاية .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٦٦ برقم ١٣٩٨٣ ط حلب كتاب (الحدود من قسم الأفعال) حد القذف

- ذيل القذف - بلفظ المصنف وتخريجه .

(٥) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٢٨٧ برقم ٢٩٤٦٢ ط حلب كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في

آداب العلم والعلماء - فصل في رواية الحديث بلفظ المصنف وتخريجه

٢ / ٣٤٦٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ وَأَبِي عَثْمَانَ وَالرَّبِيعِ بْنِ النُّعْمَانَ الْبَصْرِيِّ قَالُوا: وَقَعَ الطَّاعُونَ بَعْدُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ ، وَاسْتَقَرَّ بِالشَّامِ ، وَمَاتَ فِيهِ النَّاسُ الَّذِينَ هُمُ النَّاسُ فِي الْمُحَرَّمِ وَصَفَرٍ ، وَارْتَفَعَ عَنِ النَّاسِ وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ مَا خَلَا الشَّامَ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا { كَانَ } مِنْهَا قَرِيبًا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا كَانَ ، فَقَالَ وَقَالَ الصَّحَابَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا عَلَيْكُمْ ، فَرَجَعَ حَتَّى ارْتَفَعَ عَنْهَا ، وَكَتَبُوا إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَبِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَوَارِيثِ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى فَاسْتَشَارَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ لِي أَنْ أَطُوفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ لِأَنْظُرَ فِي آثَارِهِمْ فَأَشِيرُوا عَلَيَّ .»

كر (١)

٢ / ٣٤٦٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُوا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - . وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إِلَى الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَاهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ نَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصِِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ،

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنزج ٤ / ص ٦٠١ برقم ١١٧٥٣ ط حلب ، كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : فضل الشهادة وأنواعها - الشهادة الحكيمة - الطاعون - عن عمر بن أبي حارثة ، وأبي عثمان ، والربيع بن النعمان البصري قالوا : وقع الطاعون ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبخرجه .

نَعَمْ فَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيْلٌ فَهَبَّتْ وَادِيًا لَهُ عُدُوتَانِ إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

مالك ، وسفيان بن عيينة في جامعه ، حم ، خ ، م ، ق (١) .

(١) أورده كنز العمال ج ٤ ص ٦٠١ - ٦٠٢ برقم ١١٧٥٤ ط حلب ، كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب :

في فضل الشهادة وأنواعها - الشهادة الحكيمة - الطاعون - بلفظ المصنف مع اختلاف سير ، وبتخريجه .

والأثر رواه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٨٩٤ - ٨٩٦ - برقم ٢٢ ط حلب ، كتاب (الجامع) باب : ما

جاء في الطاعون - ولفظه : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن

الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى

الشام ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف سير ، وبعض زيادة ونقصان .

في مسند الإمام أحمد - ج ١ / ص ١٩٤ ط دار الفكر العربي - حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري ،

- رَوَاهُ - حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن عيسى ، أخبرني مالك ، عن الزهري ، عن عبد الحميد بن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس : أن

عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ...

وذكر بلفظ المصنف مختصرا ، كما رواه كذلك بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، جلها مختصرة .

رواه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦٨ - ١٦٩ ط الشعب كتاب (الطب) باب : ما يذكر في الطاعون

- من طريق مالك - بلفظ المصنف مع بعض اختلاف سير .

ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب (السلام) باب : الطاعون والطيبة والكهانة وغيرها برقم ٢٢١٩ - من طريق

مالك - بلفظ المصنف مع اختلاف سير .

رواه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٣٧٦ ط الهند ، كتاب (الجنائز) باب : الوياء يقع بأرض فلا يخرج

فرارا منه ، وليمكنث بها صابرا - من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة : أن عمر

- رَوَاهُ - خرج إلى الشام ، فلما جاء سرخ ، بلغه أن الوياء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول

الله - ﷺ - قال : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ،

=

فرجع عمر من سرخ) .

٢/ ٣٤٦٤ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : لَتَتْرُكَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ لِأَلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ دَوْسٍ ، وَقَالَ لِكَعْبٍ : لَتَتْرُكَنَّ الْحَدِيثَ أَوْ لِأَلْحِقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقَرْدَةِ » .
كر (١) .

٢/ ٣٤٦٥ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَبْنِ فَقَالَ : إِنَّ الْجَبْنَ يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ (وَالْمَاءِ) (*) وَاللَّبَاءِ ، فَكُلُوا وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَا يَغْرَنَّكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ » .
كر (٢) .

٢/ ٣٤٦٦ - « عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى كَثِيرِ بْنِ شِهَابٍ : مُرْ مِنْ قِبَلِكُ فَلْيَأْكُلْ الْخُبْزَ الْفَطِيرَ (بِالْجَبْنِ) فَإِنَّهُ أَبْقَى فِي الْبَطْنِ » .
كر (٣) .

= وذكر في الباب بعض روايات آخر ، بالفاظ وأسانيد مختلفة ، وجلها مختصرة ، وفي هامش الموطأ وغيره .

(سرغ) قرية بوادي تبوك ، يجوز فيها الصرف وعدمه ، وقيل : هي مدينة افتتحها أبو عبيدة ، هي واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة .

(الأجناد) جمع جند ، (الويا) قصر أفصح من مده ، أي : الطاعون ، (عُدوتان) أي شاطئان وحافتان .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٢٩١ برقم ٢٩٤٧٢ ط حلب ، كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : في آداب العلم والعلماء - فصل في رواية الحديث - بلفظ المصنف وبتخرجه .

(*) ما بين القوسين ليس في الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٤٤٦ برقم ٤١٧٦٦ ط حلب ، كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل - مباح المأكول - الجبن - بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبتخرجه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ١٥ / ص ٤٤٦ برقم ٤١٧٦٧ ط حلب ، كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) أدب الأكل - مباح المأكول - الجبن - بلفظ المصنف ، وتخرجه .

٢/ ٣٤٦٧ - « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يَتَّبِعُ الْقِصَصَ ، فَقَالَ لَهُ :
 أَتُحْسِنُ سُورَةَ يُوسُفَ ؟ قَالَ : نَعَمْ (قَالَ) : (*) إِفْرَأَهَا ؛ فَفَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ : ﴿ نَحْنُ نُقْصِ
 عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ ﴾ (**) ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُرِيدُ أَحْسَنَ مِنْ أَحْسَنِ الْقِصَصِ ؟ » .

كر (١) .

٢/ ٣٤٦٨ - « عَنْ مَالِكٍ (***) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ
 تَقْوَاهُ ، وَدِينَهُ حَسْبَهُ ، وَمَرْوَةَ خَلَقَهُ ، وَالْجُرْأَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ ،
 وَالْجَبَانَ يَفِرُّ عَنْ أُمَّهِ وَأَبِيهِ ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يِيَالِي رَحْلَهُ ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ
 الْحَتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مِنْ أَحْتَسَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . » .

كر (٢) .

(*) في الأصل : (الحسن) والتصويب من الكنز .

(**) سورة يوسف من الآية ٣ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز ج ١٠ / ص ٢٨٠ برقم ٢٩٤٤٤ ط حلب كتاب (العلم
 من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء ، وآفات العلم - فصل في العلوم المذمومة والمباحة -
 القصاص بلفظ المصنف ، وبخريجه .

(***) في الأصل : (ملك) والتصويب من الكنز .

(٢) في الأصل : لم يعزه لأحد ، وهو في الكنز ج ١٦ / ص ٢٦٤ - ٢٦٥ برقم ٤٤٣٧٧ ط حلب كتاب (المواعظ
 والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال) فصل في الحكم ، عن مالك ، بلفظ المصنف مع اختلاف في
 بعض الألفاظ والعبارات ، وبعض زيادة ونقصان ، وعزاه (لابن أبي شيبة ، والعسكري في الأمثال ، وابن
 جرير ، والدارقطني) وابن عساكر ، كما رواه صاحب الكنز ، بنحوه برقم ٤٤٣٧٨ - من نفس المصدر ، عن
 خالد اللجلاج .

وعزاه (لابن المرزبان في المروعة) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٣٢ برقم ٥٣٨٦ كتاب (الأدب) ما ذكر في حسن الخلق وكراهية
 الفحش حدثنا أبو بكر قال : حدثنا بن نمير قال : حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي قال : قال عمر : (حسب
 الرجل دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله) .

وفي سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٣ برقم ٢١٤ ط دار المحاسن للطباعة - كتاب (النكاح) باب : المهر - ، عن
 أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : (كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه) .

وفي ص ٣٠٤ من نفس المصدر برقم ٢١٦ من طريق الشعبي ، سمعت زياد بن حدير يقول : =

٢ / ٣٤٦٩ - « عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مَنِيةَ (*) وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ : اصْبُبْ عَلَيَّ رَأْسِي ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ (إِلَّا) (**). شَعْنًا » .

مالك (١) .

٢ / ٣٤٧٠ - « عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شَعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ » .

مالك (٢) .

= سمعت عمر بن الخطاب يقول : (حسب المرء دينه ، ومروءته خلقه ، وأصله عقله) وبرقم ٢١٧ ، من نفس المصدر ، عن حسان بن فائد العبسي قال : قال عمر : إن الشجاعة والجبين غرائز في الرجال ، والكرم والحسب ، فكرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه ، وإن كان فارسياً أو نبطياً .

(*) في الأصل : (منبه) بالباء الموحدة والهاء ، وفي الكنز والموطأ (منية) بالياء المثناة التحتانية ، والباء المربوطة .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز والموطأ والنهائية ، وأورده كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٤

برقم ١٢٨٣١ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) ما يباح للمحرم بلفظ المصنف وتخرجه .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٢٣ برقم ٥ ط الجلبى كتاب (الحج) باب : غسل المحرم ولفظه :

حدثني مالك ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية ، وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل : اصْبُبْ عَلَيَّ رَأْسِي ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي ؟ ، إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : (اصبب فلن يزيده الماء إلا شعناً) .

وترجمة يعلى بن منية في تقريب التهذيب ج ٢ / ص ٣٧٧ برقم ٤٠١ ط بيروت من حرف الباء ، وفيه :

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى بن منية ، بضم الميم وسكون النون ، بعدها تحتانية مفتوحة ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين .

وفي النهاية ، مادة (شعنت) : ومنه حديث عمر - رضي عنه - « أنه كان يغتسل وهو محرم ، وقال : (إن الماء لا يزيده إلا شعناً) أي تفرقا ، فلا يكون متلبداً .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز .

الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ١٤٦ برقم ١٢٤٠٧ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : في

فضائله ووجوبه وآدابه ، فصل في آدابه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، بلفظ المصنف . =

٢ / ٣٤٧١ - « عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنِيٍّ فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي ، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ فَقَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُورِثَ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ادْخُلِ الْخَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قُتِلَ أَشِيمٌ خَطَأً » .

(د ، ت) وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ (١) .

= ورواه الإمام مالك الموطأ ج ١ ص ٣٣٩ برقم ٤٩ ط الحلبي ، كتاب (الحج) باب : إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ولفظه : حدثني يحيى عن مالك ... إلى آخر ما ذكره المصنف .
 و (شَعَثًا) أى : مغبرين متلبدين ، لعدم التعاهد بالدهن وغيره وفى المختار : (الشَّعْثُ) بفتحيتين انتشار الأمر ، يقال : لَمَّ اللهُ (شَعَثَكَ) أى جمع أمرك المنتشر .
 و (الشَّعْثُ) أيضا مصدر (الأَشْعَثُ) وهو المُغْبِرُ الرأس وبابه طَرَبُ .
 (١) بياض فى الأصل . وأثبتناه من الكنز ج ١٥ / ص ١١٣ - ١١٤ برقم ٤٠٣٢٠ ط حلب كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال - الديات) ، عن ابن شهاب ، بلفظ المصنف ، معزواً لأبى داود والترمذى (وقال : حسن صحيح) والنسائى وابن ماجه .
 وأخرجه فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٣٩ برقم ٢٩٢٧ ط سوريه كتاب (الفرائض) باب : فى المرأة ترث من دية زوجها ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول : (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله - ﷺ - (أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها) فرجع عمر . وقال المحقق : ونسبه المنذرى للنسائى أيضا ، ثم قال : و (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين ، والضَّبَابُ - بكسر الضاد - وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، والضبابى منسوب إلى محللة بالكوفة يقال له : قلعة الضباب اهـ .
 وفى أسد ج ١ / ص ١١٩ برقم ١٨٦ ط الشعب أشيم الضبابى ، قتل فى حياة النبى - ﷺ - ثم ذكر له الأثر المذكور ، من طريق سفيان بن عيينة باللفظ السابق عند أبى داود مع بعض اختلاف يسير .
 ورواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٢٨٨ رقم ٢١٩٣ ط دار الفكر - بيروت - فى أبواب الفرائض - باب : ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها ب ، من طريق سفيان بن عيينة ، بلفظ أبى داود السابق مع بعض اختلاف يسير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢ / ٣٤٧٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ : قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنُهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى فِيهَا فَمَاتَ ، فَقَدِمَ سَرَّاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اَعْدُدْ لِي عَلَى مَاءٍ قُدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ فَقَالَ : هَآنَذَا ، قَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » .

مالك ، والشافعي ، ق (١) .

= ورواه ابن ماجه فى سننه ج ٢ ص ٨٨٣ برقم ٢٦٤٢ ط دار الفكر - بيروت كتاب (الديات) باب : الميراث من الدية - ، من طريق سفيان بن عيينة ، بلفظ أبى داود الأسبق مع اختلاف يسير .

ورواه الإمام مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٦٦ برقم ٩ ط الحلبي كتاب (العقول) باب : ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، ولفظه : حدثنى يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

(١) أخرجه فى كنز العمال ج ١١ ص ٧٣ - ٧٤ برقم ٣٠٦٦٩ ط حلب كتاب (الفرائض من قسم الأفعال - مانع الإرث) ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير ، وبخبره .

ورواه الإمام مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٦٧ برقم ١٠ ط الحلبي كتاب (العقول) باب : ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ولفظه : حدثنى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً... إلى آخر ما ذكره المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه الإمام الشافعى فى مسنده ص ٢٠١ - ٢٠٢ ط بيروت - كتاب (جراح العمد) من طريق مالك ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٨ ط الهند كتاب (الجنائيات) باب : الرجل يقتل ابنه - من طريق الشافعى ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير وقال : زاد أبو عبد الله فى روايته ؛ قال الشافعى : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم (أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول) (قال الشيخ) : هذا الحديث منقطع فأكدته الشافعى بأن عددا من أهل العلم يقول به ، وقد روى موصولا ... ١ هـ . وفى هامش الموطأ : (حذف) أى رمى ، (فنزى) كنعنى : نرف ، أى خرج الدم بكثرة منها ، (ماء قديد) موضع بين مكة والمدينة ، (حقة) هى التى دخلت فى الرابعة ، (جذعة) هى التى دخلت فى الخامسة - أى من الإبل - =

٢ / ٣٤٧٣ - « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ :
مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوقِنٌ بِاللَّهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فَيَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .
ابن مردويه (١) .

٢ / ٣٤٧٤ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ قرأ قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ عَشْرَ آيَاتٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .
ابن مردويه (٢) .

٢ / ٣٤٧٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! تَزَوَّجْتُ هَذِهِ وَشَرَطْتُ لَهَا دَارَهَا ، وَإِنِّي أَجْمَعُ لِسَائِنِي أَنْ أُنْقَلُ إِلَى أَرْضٍ
كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَهَا شَرْطُهَا ، فَقَالَ : هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذْنُ ، لَا تَشَاءُ امْرَأَةً أَنْ تَطْلُقَ زَوْجَهَا
إِلَّا طَلَّقْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاتِعِ حَقُوقِهِمْ » .
ص (٣) .

٢ / ٣٤٧٦ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ : أَنْتَدِرُونَ كَمْ يَنْكَحُ
العبد ؟ فقام رجل فقال : أنا ، قال : كم ؟ قال : اثنتين » .
ص (٤) .

= بذلك لأنها جذعت ، أى أسقطت مقدم أسنانها ، (خلفة) الحوامل من الإبل ، وفى النهاية : الخلفة - بفتح
الحاء وكسر اللام - الحامل من النوق ، وتجمع على خَلْفَاتٍ وَخَلَاتِفٍ .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١ ص ٣٠٠ برقم ١٤٣٣ ط حلب كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال -
فضائل الإيمان متفرقة) بلفظ المصنف وتخريجه .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل فى فضائل السور والآيات سورة المؤمنون ج ٢
ص ٣٠٦ رقم ٤٠٧١ .

(٣) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٨١ رقم ٦٦٣ .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : نكاح الرقيق ج ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٦ .

انظر سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٠٧ رقم ٧٨٨ .

٢/ ٣٤٧٧- « عن أبي المجاشع الأسدي قال : أتى عمرُ بنُ الخطابِ بامرأةٍ شابةٍ زوجها شيخاً كبيراً فقتلته ، فقال : يا أيها الناس : قال : قال لي عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قلت : لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت ، قال عمر : الوضوء أيضاً ما بهذا أمرنا ، قال ابن عباس : فما تركت الغسل يوم الجمعة بعد .
خط (١) .

٢/ ٣٤٧٨- « عن السائب بن الأقرع : أن عمر استعمله على المدائن فيينا هو جالس في إيوان كسرى نظراً إلى تمثال يشير بأصبعه إلى موضع ، قال : فوقع في روعي (*) أنه يشير إلى كنز قال : فاحترقت ذلك الموضع فاستخرجت كنزاً عظيماً فكتبت إلى عمر أخبره ، وكتبت : أن هذا شيء أفاءه الله عليّ دون المسلمين ، قال : فكتب إلى عمر : إنك أمير من أمراء المسلمين ، فاقسمه بين المسلمين .
خط (٢) .

(١) هكذا بالأصل ، وبالرجوع إلى الكنز تبين أنه مركب من اثنين .
الأول : في كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : آداب متفرقة ج ١٦ / ص ٤٩٩ رقم ٤٥٦٣٠ بلفظ : عن أبي المجاشع الأسدي قال : أتى عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجها شيخاً كبيراً فقتلته ، فقال : أيها الناس ! اتقوا الله ، ولينكح الرجل لئمة من النساء ، ولتنكح المرأة لئمة من الرجال (يعني شبيهها . وعزاه إلى أبي سعيد بن منصور في سننه) .
انظر سنن سعيد بن منصور كتاب (الترغيب في النكاح) باب : الرجل يتزوج من النساء - يعني لئمة من النساء - ج ١ / ص ٢١٠ ، ٢١١ رقم ٨١٠ قال فذكره .
والثاني : في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : غسل الجمعة ٨ / ٣٨٠ رقم ٢٣٣٤٨ ولفظه : عن ابن عباس قال : قال عمر : ما حبسك عن الصلاة ؟ قلت : لما أن سمعت الأذان توضأت ثم أقبلت . قال عمر : الوضوء أيضاً ؟ ! ما بهذا أمرنا . قال ابن عباس : فما تركت الغسل يوم الجمعة بعد .
وعزاه إلى الخطيب في تاريخ بغداد .

(*) روعي : الروع بالضم : القلب والعقل ، يقال : وقع ذلك في روعي أي : في خلدي وبالي . وفي الحديث (إن الروح الأمين نفث في روعي) المختار (٢٠٩) .
(٢) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٥٥٠ رقم ١٦٨٩٧ كتاب (الزكاة من قسم الأفعال - أحكام الزكاة) .

٣٤٧٩ / ٢ - « عن الواقدي ، عن أشياخه قالوا : لما فتح عمر بن الخطاب مدائن كسرى كان فيما بُعث إليه هلالان فبعث بهما فعلقهما في الكعبة » .
الأزرقى (١) .

٣٤٨٠ / ٢ - « عن ابن سيرين : أن رجلاً من بني حنظلة يقال له : حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة وأم أبيه ، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري ، فكتب في ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة » .
ص (٢) .

٣٤٨١ / ٢ - « عن إبراهيم : أن رجلاً عرف أختاً له سببت في الجاهلية ، فوجدها ومعها ابن لها لا يدري من أبوه ، فاشترهما ثم أعتقهما ، وأصاب الغلام موثلاً ثم مات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : ائت أمير المؤمنين عمر فسله عن ذلك ثم ارجع فأخبرني بما يقول لك ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبية ولا بندي فريضة ، فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر ، فقال : كيف أفنت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عصبية ولا بندي فريضة ، فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ، ولا ورثته من قبل الولاء ، قال ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولى نعمة وأرى أن نورثه قال : فورثه » .
ص (٣) .

٣٤٨٢ / ٢ - « عن إبراهيم قال : ورث عمر بن الخطاب خالاً المَالَ كُلَّهُ ، وكان خالاً وكان مولى » .
ص (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٧٠٤ رقم ١٤٢١٧ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) الباب الأول في خلافة الخلفاء فتوحات خلافة عمر - بُعث - .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥٢١ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٣٣ رقم ٣٠٥١٣ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٣٤ رقم ٣٠٥١٤ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) .

٢/ ٣٤٨٣ - « عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص إنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام فماتوا ، قال : ترفع مال أولئك إلى بيت مال المسلمين وكتبت تسألني عن الرجل يُسلمُ فيعادِ القوم ويعاقلهم وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة ، قال : فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد . »
ص (١) .

٢/ ٣٤٨٤ - « عن عبيد بن عمير قال : رأى عمر بن الخطاب رجلا يقطع شجرا من أشجار الحرم ، فقال : ما تصنع ؟ قال : ليست معى نفقة ، فقال عمر : إن هذا حرام حرمه الله ورسوله ؟ فقال : إني معسر وليست معى نفقة ، فأعطاه ولم يصنع به شيئا . »
عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي في حديثه (٢) .

٢/ ٣٤٨٥ - « عن ميمون بن مهران : أن رجلا من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما ، فقال له عمر : ما هذا ؟ فقال : لحم أهلى يا أمير المؤمنين ، فعلا رأسه بالدرّة ثم صعد المنبر ، فقال : إياكم والأحمرين اللحم والنيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال . »

أبو نعيم في حديث عبد الملك بن الحسن السقطي (٣) .

٢/ ٣٤٨٦ - « عن عمر قال : ائتمموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة . »
إبراهيم بن ثابت في حديثه ، ص (٤) .

٢/ ٣٤٨٧ - « حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن أبيه أن الأنصار جاءوا إلى عمر بن الخطاب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نجمع القرآن في

(١) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٨٢ رقم ٣٠٧٠٥ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال - ذيل الموارث) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ رقم ٣٨٠٩١ كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمكنة - فصل الحرم .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال - الأنبذة) بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٨٥ رقم ٢٨٤٦٩ كتاب (الطب) بلفظه وعزوه .

مصحف واحد؟ فقال: إنكم أقوام في ألسنتكم لحن وأنا أكره أن يحدثوا في القرآن لحنا أبي عليهم» (١).

٣٤٨٨/٢ - «عن عمر بن عمرو الأنصاري: أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿وَالسَّابِقُونَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فرفع الأنصار ولم يلحق
الواو في الذين، فقال له زيد بن ثابت: والذين اتبعوهم بإحسان، فقال عمر: الذين
اتبعوهم بإحسان، فقال زيد: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر إئتوني بأبي بن كعب فسأله
عن ذلك، فقال أبي: والذين اتبعوهم بإحسان، فجعل كل واحد منهما يشير إلى أنف
صاحبه بإصبعه، فقال أبي: والله أقرأنيها رسول الله - ﷺ - وأنت تتبع الخطب (**)، فقال
عمر: فنعمة إذن نتابع أنبأ».

أبو عبيد في فضائله، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه (٢).

٣٤٨٩/٢ - «عن سعيد بن المسيب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب في إتيان
بيت المقدس، فقال له عمر: اذهب فتجهز، فإذا تجهزت فأعلمني، فلما تجهز جاءه، فقال
له عمر: اجعلها عمرة، قال: ومرو به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة، فقال لهما: من
أين جئتما؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما بالدرة وقال: أحج كحج البيت؟ قالا: إنما
كنا مجتازين».

الأزرقي (٣).

(١) الأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٥٧٨ رقم ٤٧٦٨ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب: في لواحق التفسير
جمع القرآن.

(*) سورة التوبة من الآية ١٠٠.

(**) الخطب: بفتح الباء والخاء - الورق يتفرض بالمخاطب ويخفف ويطحن.

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٥٩٧ رقم ٤٨٢٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) فصل في التفسير -
القراءات.

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٤ ص ١٤٦ رقم ٣٨١٩٤ كتاب (الفضائل) باب: فضائل الأمكنة - بيت المقدس.

٢ / ٣٤٩٠ - « عن عطاء : أن عمر بن الخطاب أبصر رجلا يعضد من شجر الحرم على بعير له في الحرم ، فقال له : يا عبد الله ! إن هذا حرم الله ، لا ينبغي أن تصنع فيه هذا ، فقال الرجل : فإنى لم أعلم يا أمير المؤمنين ، فسكت عنه عمر . »

سفيان بن عيينة في جامعه ، والأزرقى (١) .

٢ / ٣٤٩١ - « عن إسماعيل بن أمية : أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة ، ولم يكن يدع أحدا يُسوّب داره حتى استأذنته هندُ ابنة سهيل ، وقالت : إنما أريد بذلك إحراز متاع الحاج وظهورهم ، فأذن لها فعملت بابين على دارها . »

الأزرقى (٢) .

٢ / ٣٤٩٢ - « عن عمرو بن دينار ، عن طلق قال : سأل عمرُ بن الخطاب زيدَ ابن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال : على الشق الأيسر ، قال عمر : ذلك منزل الدجِّ فلا تنزله ، قال عمرو : والدج هم التجار . »

الأزرقى (٣) .

٢ / ٣٤٩٣ - « عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن إبراهيم - عليه السلام - نصب أنصاب الحرم بربه جبريل - عليه السلام - ثم لم تحرك حتى كان قصيُّ فحددها ثم لم تحرك حتى كان رسول الله - ﷺ - فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فحددها ، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة من قریش كانوا يبدون في

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٤ ص ١١٣ رقم ٣٨٠٩٣ كتاب (الفضائل - ذيل فضائل الأمكنة - الحرم) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٨٢ رقم ١٢٨٩٦ كتاب (الحج - من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته - فصل ذيل الحج .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٣٩ رقم ١٢٧٤٨ كتاب (الحج - من قسم الأفعال) باب : في واجبات الحج ومندوباته - فصل المبيت بمنى والمناسك فيها .

بواديبها فحددوا أنصاب الحرم ، منهم مخرمة بن نوفل ، (وأبو هو) (*) وسعيد بن يربوع
المخزومي ، وحويطب بن عبد العزى ، وأزهر بن عبد بن عوف الزهرى .

الأزرقى (١)

٢ / ٣٤٩٤ - « عن يحيى (**) بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : لما أن بعث
عمر بن الخطاب النفر الذين بعثهم فى تجديد أنصاب الحرم أمرهم أن ينظروا إلى كل واد
يصب فى الحرم فنصبوا عليه وأعلموه وجعلوه حرما ، وإلى كل واد يصب فى الحل
فجعلوه حلا ، قال : ولما ولى عثمان بن عفان بعث على الحج عبد الرحمن بن عوف ،
وأمره أن يحدد أنصاب الحرم فبعث عبد الرحمن نفرا من قريش منهم حويطب بن عبد
العزى ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وكان سعيد بن يربوع قد ذهب بصره فى آخر خلافة عمر
وذهب بصر مخرمة بن نوفل فى خلافة عثمان ، فكانوا يحددون أنصاب الحرم فى كل سنة ،
فلما ولى معاوية كتب إلى والى مكة فأمره بتجديدها .

الأزرقى (٢)

٢ / ٣٤٩٥ - « عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم

ولا ظنين » (٣)

(*) والملاحظ أن كلمة (أبو هو) الموجودة فى الأصل والكنز زيادة لأن فى ترجمة أزهر كتب الأربعة : مخرمة
وأزهر وسعيد وحويطب ، وكذا فى ترجمة مخرمة .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل الأمانة - باب فضل الحرم ج ١٤ ص ١١٣
رقم ٣٨٠٩٣ .

(**) هكذا بالأصل ، وفى الكنز عن الحسن بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه .

(٢) الأثر أورده الكنز فى ج ١٤ ص ١١٤ رقم ٣٨٠٩٤ كتاب (الحج) باب الحرم الأثر بلفظه وعزوه . وانظر
الأثر السابق .

(٣) الأثر فى كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ برقم ١٧٧٩٧ كتاب (الشهادات) من قسم الأفعال (فصل فى أحكامها
وأدابها) بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٤٩٦ - « عن رافع بن خُديج قال : رأيتُ عمر وأنا أصلي بعد العصر فقال: أتصلي بعدها؟ قلت: إني سُبِّتُ ببعض الصلاة، فقال: لو صليتَ بعدها لعلتُ وفعلتُ » .

إبراهيم بن سعد في نسخته (١) .

٢/ ٣٤٩٧ - « عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر : أن عمر جعل عبد الله بن عمر في الشورى ، فأناه أت فقال : يا أمير المؤمنين ! تستخلف عبد الله بن عمر صاحب رسول الله - ﷺ - ومن المهاجرين الأولين ، وابن أمير المؤمنين ؟ فقال عمر : قد قلت : والذي نفسى بيده (ليمحى منها حسابنا) (*) لَنَمَحِينَ عنها ، حسبنا آل عمر ، لا لنا ولا علينا » .

ابن النجار (٢) .

٢/ ٣٤٩٨ - « عن أبي نجیح : أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القبايطى من بيت المال ، وكان يكتب فيها إلى مصر فتخاط له هنالك ، ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية ابن أبى سفيان كساها كسوتين : كسوة عمر القبايطى (**) ، وكسوة الديباج ، فكانت تكسى يوم عاشوراء ، وتكسى القبايطى فى آخر شهر رمضان » .

الأرزقى (٣) .

= قال محقق الكنز : أخرجه مالك فى الموطأ كتاب (الأفضية) باب : ما جاء فى الشهادات رقم ٤ وهو آخر فقرة فى حديث طويل .

انظر الموطأ ج ٢ ص ٧٢٠ - والظنين . المتهم .

(١) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ١٨١ رقم ٢٢٤٧٤ كتاب (الصلاة) باب الوقت المكروه - ، بلفظه وعزوه .

(*) زائدة وغير موجودة بالكنز .

(٢) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢٦٨ فى كتاب (الخلافة مع الإمامة) الأثر بلفظه وعزوه .

(**) القبايطى : ثياب من كتان بيض رفاق كانت تنسج بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط على غير قياس ، جمع قبايطى - وقبايطى - المعجم الوسيط ج ٢/ ص ٧١١ .

(٣) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ١٠٣ برقم ٣٨٠٦٥ فى كتاب (الفضائل) باب : فى فضائل الأمانة : الكعبة ، بلفظه وعزوه .

٣٤٩٩ / ٢ - « عن عمر قال : لأن أخطىء سبعين خطيئةً (بركة أحب إلى من أن أخطىء واحدة بمكة) » .

الأزرقي (١) .

٣٥٠٠ / ٢ - « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل ، أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق » .
مالك (٢) .

٣٥٠١ / ٢ - « عن أبي هريرة : أنه مر قوم مُحرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناساً أحلّة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ؟ قلت : أفتيتهم بأكله ، فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك » .
مالك ، ق (٣) .

٣٥٠٢ / ٢ - « عن عطاء بن يسار : أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا ذلك فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ فقال كعب : هو صيد البحر ،

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ٩٧ برقم ٣٨٠٣٧ في كتاب (الفضائل) باب : في فضائل الأمكنة : مكة - زادها الله شرفاً وتعظيماً - قال : عن عمر قال : لأن أخطىء سبعين خطيئة بركة أحب إلى من أخطىء خطيئة واحدة بمكة ، وعزاه إلى الأزرقي .

(٢) أخرجه الموطأ ج ١ ص ٥٢٨ رقم ١٢ . كتاب (النكاح) باب : إرخاء الستور .

(٣) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٢٦٤ برقم ١٢٨٣٢ في كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم ، بلفظه وعزوه . وأورده الإمام مالك في الموطأ ، ج ١ ص ٣٥٢ برقم ٨١ كتاب (الحج) باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، قال : وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله : أنه سمع أبا هريرة يحدث ، عن عبد الله بن عمر : أنه مر به قوم محرمون بالربذة ... الأثر بلفظه .
والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٧٨ باب : ما يأكل المحرم من الصيد .

فقال عمر : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذي نفسى بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر(*) في كل عام مرتين .

مالك (١) .

٢ / ٣٥٠٣ - « عن أسلم : أن عمر بن الخطاب أظفر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا » .

مالك (٢) .

٢ / ٣٥٠٤ - « عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب أمر بأمهات الأولاد أن يقومن في أموال أبنائهن بقيمة عدل ثم يعتقن ، فمكث بذلك صدرا من خلافته ، ثم توفي رجل من قريش كان له ابن أم ولد ، فكان عمر يعجب بذلك الغلام ، فمر ذلك الغلام على

(*) نثرة حوت : أى عطسة ، اهـ : النهاية (١٥ / ٥) .

(١) هكذا يبدو الأثر ناقصا بالأصل .

وفى الكنز ج ٥ ص ٢٦٥ برقم ١٢٨٣٣ كتاب (الحج) باب : ما يباح للمحرم .
وفى الموطأ ج ١ ص ٣٢٥ برقم ٨٢ كتاب (الحج) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ذكر الأثر كاملا بلفظ : عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، وجدوا لحم صيد . فأفتاهم كعب بأكله ، قال : فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له ، فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة ، مرت بهم رجلٌ من جرّادٍ ، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : هو من صيد البحر ، قال : وما يدريك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! والذي نفسى بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين » .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٠٣ برقم ٤٤ في كتاب (الصيام) باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، قال : حدثني يحيى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم : أن عمر ابن الخطاب أظفر ذات يوم في رمضان في يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسيرٌ وقد اجتهدنا ، قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء - فيما نرى ، والله أعلم - وخَفَّةٌ مؤونته وَيَسَارَتُهُ ، يقول : نصوم يوما مكانه .

عمر في المسجد بعد وفاة أبيه بليال ، فقال له عمر : ما فعلت يا بن أخي في أمك ؟ قال : قد فعلت يا أمير المؤمنين حين خَيْرَنِي إِخْوَتِي فِي أَنْ يَسْتَرْقُوا أُمِّي أَوْ يَخْرَجُونِي مِنْ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَكَانَ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ تَسْتَرْقَ أُمِّي ، فقال عمر : أولست إنما أمرت في ذلك بقيمة عدل ؟ ما أرى رأياً أو أمر بشيء إلا قلت فيه ؟ ! ثم قام فجلس على المنبر ، فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضى جماعتهم فقال : يا أيها الناس ! إنني قد كنت أمرت في أمهات الأولاد بأمر قد علمتموه ، ثم قد حدث لي رأي غير ذلك ، فأیما امرئ كانت عنده أم ولد فملكها بيمينه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة لا سبيل عليها .

يعقوب بن سفيان ، ق ، كر (١) .

٢ / ٣٥٠٥ - « عن هشام بن حسان قال : قال محمد بن مسلمة : توجهت إلى المسجد فرأيت رجلاً من قريش عليه حلة قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فجاوزت فرأيت رجلاً من قريش عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، الله أكبر صدق الله ورسوله ، قال : فسمع عمر صوته ، فبعث إليه أن ائتنى (فقال : حتى أصلى ركعتين : فرد عليه الرسول يعزم عليه لم جاء) فقال محمد بن مسلمة : وأنا أعزم على نفسي أن لا آتيه حتى أصلى ركعتين فدخل في الصلاة ، وجاء عمر فقعد إلى جنبه ، فلما قضى صلاته قال : أخبرني عن رفعك صوتك في مصلى رسول الله - ﷺ - بالتكبير وقولك : صدق الله ورسوله ، ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! أقبلت أريد المسجد فاستقبلني فلان ابن فلان القرشي عليه حلة قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلني فلان ابن فلان القرشي عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلني فلان ابن فلان الأنصاري عليه حلة دون الحلتين ، فقلت : من

(١) الأثر بلفظه أورده الكنز ج ١٠ ص ٣٤٣ برقم ٢٩٧٣٢ في كتاب (العتاق من قسم الأقوال) باب الاستيلاء . وأخرجه البيهقي في السنن ج ١٠ ص ٣٤٣ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

كساک هذه ؟ قال أمير المؤمنين : إن رسول الله - ﷺ - قال : أما إنكم سترون بعد أثره وإني لم أحب أن يكون على يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمر ثم قال : أستغفر الله ، والله لا أعود ، قال : فما رئي بعد ذلك اليوم فضّل رجلاً من قريش على رجل من الأنصار .

كر (١) .

٣٥٠٦/٢ - « عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب قال : دخلت مع رسول الله ﷺ - المسجد والمؤذن يؤذن ، فعدلت إلى النساء فقال لهن : قلن مثل ما يقول فإن لکن بكل حرف ألقى حسنة ، قلت : يا رسول الله ! هذا للنساء فما للرجال ؟ قال : لهم الضعف يا بن الخطاب . »

خط وسنده ضعيف لكن ورد من طريق آخر مرسل وسيأتي (٢) .

٣٥٠٧/٢ - « عن ابن عمر : أن عمر تزوج امرأة فأصابها شمطاء (*) فطلقها وقال : حصير في بيت خير من امرأة لا تلد والله ما أقربكن بشهوة ، ولكنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : تزوجوا الودود الولود فإنني مكائر بكم الأمم يوم القيامة . »

خط (٣) .

٣٥٠٨/٢ - « عن أبي نضرة قال : استأذن تميم الداري عمر بن الخطاب في القصص ، فقال له : الذَّبْحُ ، ثم أذن له بعد . »

(١) الأثر مضطرب بالأصل صححناه من الكنز .

وقد أوردته الكنز ج ٤ ص ٥٨١ برقم ١١٦٩٩ في كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد : الأرزاق والعطايا ، الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أوردته الكنز ج ٨ ص ٣٥٨ برقم ٢٣٢٥٧ في كتاب (الصلاة) فصل في الأذان : إجابة المؤذن ، بلفظه وعزوه .

(*) قال في التحقيق : بياض شعر الرأس يخالطه سواده ، والرجل أشمط ، والمرأة شمطاء ، الصحاح / ٣٤٩ .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ج ١٢ ص ٣٧٧ ، ترجمة (الفضل بن أحمد الزبيدي) .

المروزى فى العلم (١) .

٣٥٠٩ / ٢ - « عن محمد بن الحارث بن أبى ضرار : أن عمر بن الخطاب كان يصلى بأصحابه فرعف ، فأخذ بيد الرجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ، ثم صلى ما بقى من صلاته ولم يتكلم » .

العيسى فى جزئه (٢) .

٣٥١٠ / ٢ - « عن عمر قال : إنى لأتسعر (*) من الشاب ليست له امرأة ، ولو أعلم أنه ليس عيسى من الدنيا إلا ثلاثة أيام لأحببت أن أتزوج فيهن » .
فى بعض الأجزاء الحديثية المسندة ، ولم أقف على اسم صاحبه (٣) .

٣٥١١ / ٢ - « عن حيوة بن شريح : أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أميراً أو صاهم بتقوى الله وقال عند عقدة الولاية : باسم الله ، وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله والنصر ، ولزوم الحق والصبر ، وقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تنكّلوا عند الجهاد ، ولا تقتلوا امرأة ولا هرماً ولا وليداً ، وتوقّفوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند جمّة النهضات ، وفى شن الغارات ، ولا تغلوا عند الغنائم ، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا ، وأبشروا بالأرباح فى البيع الذى بايعتم ، وذلك هو الفوز العظيم » .
فى كتاب المداراة ، ولا يحضرنى اسم مخرجه إلا أنه قديم بكثرة الرواية فيه عن أبى خيشمة (٤) .

(١) الأثر أورده الكنز ج ١٠ ص ٢٨١ برقم ٢٩٤٤٥ ، فى كتاب (العلم) القُصَّاصُ ، بلفظه وعزوه .
(٢) الأثر أورده الكنز ج ٨ ص ١١٧ برقم ٢٣٠٤٥ فى كتاب (الصلاة) الاستخلاف فى الصلاة بلفظه وعزوه .
(*) فى المختار : أتسعر ، يقال : شَعَرَ بالشئ ، يَشَعُرُ ، شِعْرًا ، شِعْرًا : فَطِنَ لَهُ .
(٣) الأثر أورده الكنز ج ١٦ ص ٤٨٧ برقم ٤٥٥٩٠ فى كتاب (النكاح) الترغيب فيه ، الأثر بلفظه وعزوه .
(٤) الأثر أورده الكنز ج ٥ ص ٦٨٨ برقم ١٤١٩٩ فى كتاب (الخلافة مع الإمارة) بعوثة - ﷺ - بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٥١٢ - « عن عبيد الله بن عمير : أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيراه ، فقال : على بالرجل ، فأتى به ، فقال : يا عبد الله ! أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! والله ما حملنى على ذلك إلا أن أعلف نضواً (*) لى ، فخشيت أن لا يبلغنى وما معى من زاد ولا نفقة ، فرق له بعد ما هم به ، وأمر له ببيعير من إبل الصدقة موقراً طحيناً فأعطاه إياه ، وقال : لا تعودن تقطع من شجر الحرم شيئاً . »

فى المداراة (١) .

٢/ ٣٥١٣ - « عن عمر قال : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو

مثله . »

فى المداراة (٢) .

٢/ ٣٥١٤ - « عن الفضل بن عميرة : أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن

الخطاب فى وفد من العراق قدموا عليه فى يوم صائف شديد الحر وهو متحجج بعباءة يهناً (***) بغيراً من إبل الصدقة ، فقال : يا أحنف ! ضع ثيابك وهلم وأعن أمير المؤمنين على هذا البعير ، فإنه من إبل الصدقة فيه حق اليتيم والأرملة والمسكين ، فقال رجل : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين ، فهلاً تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفئك هذا ؟ قال عمر : يا بن فلانة وأى عبء هو أعبد منى ومن الأحنف بن قيس هذا ؟ ! إنه من ولى أمر المسلمين فهو عبء للمسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيدته من النصيحة وأداء الأمانة . »

(*) النضو - بالكسر - : البعير المهزول ، المختار .

(١) الأثر أورده الكنز ج ١٤ ص ١١٤ برقم ٣٨٠٩٥ ، فى كتاب (الفضائل) فضائل الحرم ، الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٦١ برقم ١٤٣٠٦ عن عمر قال : (من استعمل فاجراً وهو

يعلم أنه فاجر فهو مثله) وعزاه إلى (المداراة) .

(***) يهناً (يهناً) يقال : هنت البعير أهنؤه : إذا طلته بالهناء وهو القطران ، النهاية ج ٥ / ٢٧٧ .

في المداراة (١) .

٣٥١٥ / ٢ - « عن ابن الحنفية قال : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا عِنْدَ أُخْتِي أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ ، فَضَمَّنِي وَقَالَ : أَلْطَفِيهِ يَا كَلْثُومُ . »

كر (٢) .

٣٥١٦ / ٢ - « عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ ، وَلَا تُفَسِّرُوا الْقُرْآنَ بِرَأْيِكُمْ ، وَلَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِيمَانَ الْمُحْضُ . »

خط في كتاب النجوم (٣) .

٣٥١٧ / ٢ - « عن سعيد بن يسار قال : بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ رَجُلًا بِالشَّامِ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَكَتَبَ عُمَرُ ، فَقَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا عَلَيَّ ثَلَاثَةَ مَنَازِلَ : مُؤْمِنٍ ، وَكَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ؟ وَاللَّهِ مَا أَنَا بِكَافِرٍ ، وَلَا نَافِقٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْسُطْ يَدَكَ ؛ رَضِيَ بِمَا قَالَ . »

ش (٤) .

٣٥١٨ / ٢ - « عن أبي قلابة الجرمي قال : قال عمر بن الخطاب : الْقِبْلَةُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . »

(١) انظر كنز العمال للمتقى الهندي ج ٥ ص ٧٦١ رقم ١٤٣٠٧ فقد ورد هذا الأثر عن الفضل بن عميرة ... وعزاه إلى { المداراة } .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٣ ص ٥٩٠ رقم ٣٧٥١٥ بلفظه وعزوه . (ألفظه بكذا) : بره به ، والاسم : اللطف - بفتحين - يقال : جاءتنا لطفة من فلان - بفتحين - أي : هدية . اهـ : مختار الصحاح .

(٣) انظر الحديث في كنز العمال ج ١ ص ٣٨٧ رقم ١٩٧٣ عن عمر بن الخطاب بلفظه وعزوه .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال ج ١ ص ٤٠٥ رقم ١٧٣١ بلفظه وعزوه إلى (ش في الإيمان) .

أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١).

٣٥١٩/٢ - « عن عمر قال : عُرِيَ الإسلامُ أربعةً : إقامُ الصَّلَاةِ لِمِيقَاتِهَا ، وأداءُ الزَّكَاةِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وإيفاءُ العَهْدِ ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا تَرَكَ عُرْوَةً مِنَ الإِسْلَامِ » .

أبو يعلى الخليلي في جزء من حديثه (٢).

٣٥٢٠/٢ - « عن إسحاق بن بشر القرشي قال : أنبأنا ابن إسحاق وأبو إسحاق

قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! ما ﴿ النَّازِعَاتُ غَرْقًا ﴾ (*) فقال عمر : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : امرؤٌ من أهلِ البَصْرَةِ ، من بني تَمِيمٍ ، ثمَّ أحدُ بني سَعْدٍ ، قال : من قَوْمِ جُفَاةٍ ، أَمَا إِنَّكَ لَتَحْمَلَنَّ إِلَى عَامِلِكَ مَا يَسُوءُكَ ، ولهزه (**). حتى فَرَّتْ فَلَنَسُوتهُ ، فَإِذَا هُوَ وَأَفِرُّ الشَّعْرِ ، فقال : أَمَا إِنِّي لَوِ وُجِدْتُكَ مَحْلُوقًا مَا سَأَلْتُ عَنْكَ ، ثم كتب إلى أبي موسى : أما بعد : فَإِنَّ الأَصْبَغَ بنَ عَلِيمِ التَّمِيمِيِّ تَكَلَّفَ مَا كَفَى وَضَيَّعَ مَا وَلِيَ ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَبَايَعُوهُ ، وَإِنْ مَرَضَ فَلَا تَعُودُوهُ ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ ، ثُمَّ التَّمْتُ إِلَى القَوْمِ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - عز وجل - خَلَقَكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِضَعْفِكُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابًا وَحَدَّ لَكُمْ فِيهِ حُدُودًا أَمْرَكُمْ أَنْ لَا تَعْتَدُوهَا ، وَفَرَضَ فَرَائِضَ أَمْرَكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهَا ، وَحَرَّمَ حَرَمًا نَهَاكُمْ أَنْ تَنْتَهِكُوهَا ، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ لَمْ يَدْعَهَا نِسْيَانًا ، فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا وَإِنَّمَا تَرَكَهَا رَحْمَةً لَكُمْ ، قال : فَكَانَ الأَصْبَغُ بنُ عَلِيمٍ يَقُولُ : قد قَدِمْتُ البَصْرَةَ فَأَقَمْتُ بِهَا

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٨ ص ٢٧ رقم ٢١٧١٧ عن أبي قلابة الجرمي قال : قال عمر ابن الخطاب : (القبلة ما بين المشرق والمغرب) .

وعزاه إلى (أبي العباس الأصم في جزء من حديثه) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١ ص ٢٧٧ رقم ١٣٦٩ عن عمر قال : عرى الإسلام أربعة: إقام الصلاة لميقاتها ، وأداء الزكاة طيبة بها نفسك ، وصلة الرحم الأثر .

(*) سورة النازعات ، الآية : ١

(**) معنى (لهزه) اللُّهْزُ : الضربُ بِجَمْعِ الكَفِّ في الصدر ولهزه بالرمح : إذا طعنه به ، النهاية باب : اللام مع

الهاء ، ص ٢٨١ .

خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَمَا مِنْ غَائِبٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَلْهَمَهُ التَّوْبَةَ وَقَدَفَهَا فِي قَلْبِهِ ، فَاتَّيْتُ أَبَا مُوسَى وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا الْمَعْرُضُ ! إِنَّهُ قَدْ قَبِلَ التَّوْبَةَ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْ عُمَرَ ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ - عز وجل - مِمَّا أَسْخَطَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَيَّ عُمَرَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْبِلُوا مِنْ أَخِيكُمْ » .
نصر في الحجة (١) .

٢ / ٣٥٢١ - « عن الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِاتِّبَاعِ بَاطِلٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ حَقٌّ ، وَلَا يَتْرَكُ حَقًّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بَاطِلٌ » .
آدم بن أبي إياس في العلم (٢) .

٢ / ٣٥٢٢ - « عن عبد الله بن عكيم قال : كان عمر يقول : إن أصدقَ القيل قيلُ اللهُ - عز وجل - وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ - وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .
ابن النجار (٣) .

٢ / ٣٥٢٣ - « عن أبي حازم قال : قال عمر بن الخطاب ما أخافُ على هذا الأمر إلا من أحد رجلين ، لا أخاف عليه مؤمنًا ؛ لأنه قد استبقاهُ إيمانهُ ، ولا فاسقًا بيتًا فسقهُ ، ولكنني أخافُ عليه رجلاً يأخذُ القرآنَ فيسرعُ حدقهُ ، فإذا أدلَّقه بلسانهُ ، وأفرغَ إفراغًا ابتدرَ مجلسهُ واستمتعَ منه ثم تأولهُ على غيرِ تأويله » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٨ رقم ٤١٨٠ عن إسحاق بن بشر القريشي ، أورد هذا الأثر بلفظه وعزاه إلى (نصر في الحجة) .
(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ٢٩٣٤٩ بلفظه وعزوه .
(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٦٢٤ .

آدم (١) .

٢ / ٣٥٢٤ - « عن عمر قال : إن الإسلام في بناء وإن له أنهداماً ، وإنما تهدمه زلة عالم ، وجدال منافع بالقرآن وأئمة مضلين » .

آدم (٢) .

٢ / ٣٥٢٥ - « عن أبي سعيد الخدري قال : خطب عمر بن الخطاب فقال : إني لعلّي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وأمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا ، وإنه قد مات رسول الله - ﷺ - ولم يبينها لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم » .

خط (٣) .

٢ / ٣٥٢٦ - « عن الواقدي : حدثنا ابن أبي سبرة قال : رفع إلى عمر بن الخطاب رجل جنى جنابة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ! إن له مروءة ، قال : استوهبوه من خصمه فإن النبي - ﷺ - قال : اقبلوا العذر عن عثرات ذوى المروءات » .
أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان في كتاب المروءة .

٢ / ٣٥٢٧ - « عن خالد بن الجلاج : أن عمر بن الخطاب قال : كرم المرء تقواه ، ومروءته دينه ، ودينه حسن خلقه ، والجبن والجراة غرائز ، فالجريء يقاتل عن من لا يتوب على أهله ، والجبان يفر عن أبيه وأمه ، وأقتل حتف (*) من الخوف ، والشهيد من احتسب نفسه ، قال : ولا أعلم أنه يرفعه إلى رسول الله - ﷺ - » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٣٩٩ بلفظه وعزوه .
(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٤٠٠ بلفظه وعزوه .
وأخرجه أحمد مرفوعاً عن عمر ج ١ ص ٢١٥ رقم ١٣٨ بلفظ : (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان) وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح .
(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ٤ ص ١٩٠ رقم ١٠١٠١ بلفظه وعزوه .
(*) (الحتف) الحتف : هو الموت ، والجمع : حتوف . اهـ . مختار الصحاح .

ابن المرزبان فى المروءة (١) .

٣٥٢٨ / ٢ - « عن عمر قال : حَسَبُ الرَّجُلِ مَالُهُ ، وَكَرَمُهُ دِينُهُ ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ ، وَمَرْوَةٌ خُلِقَتْ » .

ابن المرزبان (٢) .

٣٥٢٩ / ٢ - « عن حبيب بن مرة السعدى : أن عمر بن الخطاب قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ : مَا الْمَرْوَةُ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الْعِفَّةُ وَالْحِرْفَةُ » .

ابن المرزبان (٣) .

٣٥٣٠ / ٢ - « عن عطاء قال : قال عمر : الْمَرْوَةُ الظَّاهِرَةُ الثِّيَابُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : الْمَرْوَةُ الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ » .

ابن المرزبان (٤) .

٣٥٣١ / ٢ - « عن يزيد بن أبى حبيب قال : كان سبب مقاسمة عمر بن الخطاب العمال أَنَّ خَالِدَ بْنَ الصَّمْعِقِ قَالَ شِعْرًا كَتَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٧٨ .

وفى كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص ١٦١ رقم ١٩٢٤ ذكر هذا الأثر بلفظ : كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه ، وذكر رواته ، عن أبى هريرة وذكر مخرجه ورواته : أبو هريرة ، وعمر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٥ رقم ٤٤٣٧٩ بلفظه وعزوه وانظر الأثر السابق .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦٠ بلفظه ، وعزاه إلى (ابن المرزبان) .

(٤) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦١ بلفظه وعزوه .

أبلغ أمير المؤمنين رسالةً
فلا تدعن أهل الرساتيق والجزا
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه
ولا تشين النافعين كليهما
ولا تدعوني للشهادة إننى
من الخيل كالغزلان والبيض والدمى
ومن ربطة مطوية فى صوانها
إذا التاجر الهنذى جاء بفارة
نبيع إذا باعوا ونغزوا إذا غزوا
فقاسمهم نفسى فداؤك إنهم
فأنت ولى الله فى المال والأمر
يشيعون مال الله فى الأدم الوفىر
وأرسل إلى جزء وأرسل إلى بشر
وصهر بنى غزوان عندك ذا وفر
أغيب ولكنى أرى عجب الدهر
وما ليس ينسى من قرام ومن ستر
ومن طى أستار معصفرة حمر
من المسك راحت فى مفارقهم تجرى
فأنى لهم مال ولسنا بذى وفر
سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطر

فَقَاسَمَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ عُمَرُ : فَإِنَّا قَدْ أَعْفَيْنَاهُ مِنَ الشَّهَادَةِ
وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ ، فَأَخَذَ النَّصْفَ .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر (١) .

٢ / ٣٥٣٢ - « عن الشعبي : أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب فى

ميراث عمته له يهودية ، فلما قدم عليه قال له عمر : أجتنى فى ميراث المقرات بنت
الحارث ؟ قال : أو لست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها ، لا يتوارث أهل
ملتين » .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهنذى ج ٥ ص ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ رقم ١٤٥٤٩ عن يزيد بن
أبى حبيب قال : كان سبب مقاسمة عمر بن الخطاب العمال أن خالد بن الصمق قال شعراً كتب به إلى
عمر بن الخطاب :

(ثم ذكر الشعر) ...

فقاسمهم عمر نصف أموالهم ، وفى رواية فقال : (فإننا قد أعفيناها من الشهادة ونأخذ منهم النصف) .
وعزاه إلى (ابن عبد الحكم فى فتوح مصر) .

ص (١)

٣٥٣٣ / ٢ - « عن الزُّهري : أن عمرَ بن الخطابِ قال للمُعَيَّبِ (*) : اجلس مِنِّي قِيدَ رُمْحٍ ، وَكَانَ بِهِ ذَاكَ الدَّاءُ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا » .

ابن جرير (٢)

٣٥٣٤ / ٢ - « عن الشَّعْبِيِّ عن عبدِ بنِ نَضْلَةَ أو نَضِيلَةَ قال : رفع إلى عمر بن الخطابِ امرأةٌ تزوجت في عِدَّتِهَا ، فقال لها : هل علمتِ أنك تزوجت في العِدَّةِ ؟ فقالت : لا ، فقال لزوجها : هل علمتِ ؟ قال : لا ، قال : لو علمتما لرجمْتُكما ، فجلدتهما أسياطا ، وأخذ المهرَ فجعله صدقةً في سبيلِ الله ، وقال : لا أُجيزُ مهرًا ، ولا أُجيزُ نكاحه ، وقال : لا يحل لك أبدًا » .

ق (٣)

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ج ١١ ص ٧٤ رقم ٣٠٦٧٠ بلفظه وعزوه .

في سنن بن منصور ج ١ ص ٦٦ رقم ١١٤ كتاب (الفرائض) باب : لا يتوارث أهل ملتين .

(*) المعيقب : ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٥ ص ٢٤٠ رقم ٥٠٥١ قال : معيقب بن أبي فاطمة الدوسي ، حليف لآل سعيدي بن العاص بن أمية ، وقال موسى بن عقبة : إنه مولى سعيدي بن العاص ، أسلم قديما بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة ، قال ابن منده : إنه شهد بدرًا ، وكان على خاتم النبي - ﷺ - واستعمله عمر بن الخطاب خازنًا على بيت المال ، وأصابه الجذام ، وأحضر له عمر - ﷺ - الأطباء فعالجوه فوقف المرض .

وهو الذي سقط من يده خاتم النبي - ﷺ - أيام عثمان - ﷺ - في بئر أريس فلم يوجد وقد سقط الخاتم ، اختلفت الكلمة ، وتوفي معيقب آخر خلافة عثمان - ﷺ - وقيل : بل توفي سنة أربعين في خلافة علي - ﷺ - وله عقب .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٩٤ رقم ٢٨٤٩٩ كتاب (الطب) باب : الجذام بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٣ رقم ٤٥٦٨٥ كتاب (النكاح) باب : محررات النكاح بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤١ كتاب (العدد) باب : الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظًا قالوا : =

٣٥٣٥ / ٢ - « عن الشعبي ، عن مسروق : أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها بما استحل من فرجها ، وجعلها يجتمعان » .
ص ، ق (١) .

٣٥٣٦ / ٢ - « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر في المفقود ، تربص امرأته أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج » .
ق (٢) .

= نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا يحيى بن أبي طالب ، نا عبد الوهاب بن عطاء ، نا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن عبيد بن نضلة - أو قال : نضيلة شك داود - قال : رفع إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - امرأة تزوجت في عدتها ، فقال لها : هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ قالت : لا ... الأثر ، وانظر الآتي بعد .
(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥١٤ رقم ٤٥٦٨٥ كتاب (النكاح) باب : محرمات النكاح وعزاه إلى (ابن أبي شيبة في مصنفه) .

وفي سنن سعيد بن منصور ، باب : (المرأة تزوج في عدتها) ج ١ ص ١٨٩ رقم ٦٩٧ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبي ، عن مسروق : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (العدد) باب : الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ج ٧ ص ٤٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، نا أبو الحسن بن حمزة الهروي ، نا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا أشعث بن سوار عن الشعبي ، عن مسروق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها ، ورواه الثوري ، عن أشعث بإسناده : أن عمر - رضي الله عنه - رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان .

وانظر الأثر السابق .

(٢) ورد هذا الأثر في ج ٩ ص ٦٩٦ رقم ٢٨٠٢١ كنز العمال كتاب (الطلاق) باب : عدة المفقود بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٤٥ كتاب (العدد) باب : من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، نا محمد بن غالب نا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، قال شعبة : سمعت منصوراً يحدث عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قضى عمر - رضي الله عنه - في المفقود تربص امرأته ... الأثر .

٢ / ٣٥٣٧ - « عن سعيد بن المسيب قال : انقطع قِبَالَ نَعْلِ عمرَ ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أتسترجعُ من قِبَالَ نَعْلِكَ ؟ فقال : إن كل شيء يصيبُ المؤمنَ يكرهه فهو مُصيبةٌ . »

المروزي في الجنائز (١) .

٢ / ٣٥٣٨ - « عن زيد بن أسلمَ : أن رجلاً وامرأته أتيا عمرَ بن الخطابِ ، وجاءت امرأةٌ فقالت : إني أرُضعتُهُما ، فأبى عمرُ أن يأخذ بقولها ، وقال : دونك امرأتك . »

ق وقال : مرسل (٢) .

٢ / ٣٥٣٩ - « عن سعيد بن المسيب قال : قامَ عمرُ بن الخطابِ في الناسِ فقال : أيها الناسُ ! ألا إن أصحابَ الرأيِ أعداءُ السنَّةِ ، أعتبهم الأحاديثُ أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستَحْيُوا إذا سألهم الناسُ أن يقولوا لا ندرى ، فعارضوا السننَ برأيهم فضلوا وأضلوا كثيراً ، والذي نفس عمر بيده ما قبض الله نبيه ولا رفع الوحيَ عنهم حتى أغناهم عن الرأيِ ولو كان الدينُ يُؤخذُ بالرأيِ لكان أسفلُ الحُفِّ أحقَّ بالمسحِ من ظهره ، فإياك وإياهم . »

الأصبهاني في الحججة (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٧٥١ رقم ٨٦٥٥ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : الصبر على البلايا مطلقا بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٨٧ رقم ١٥٧٣٧ كتاب (الرضاع من قسم الأفعال) بلفظ المصنف .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٤٦٣ كتاب (الرضاع) باب : شهادة النساء في الرضاع بلفظ : أخبرنا أبو بكر الأردستاني ، نا أبو نصر العراقي ، أنا سفيان الجوهري ، نا على بن الحسن ، نا عبد الله بن الوليد ، نا سفيان ، عن زيد بن أسلمَ : أن رجلاً وامرأته أتيا عمرَ بن الخطابِ - رضي الله عنه - ... الأثر ، وقال البيهقي : هذا مرسل .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : التحذير من علماء السوء وآفات العلم ج ١٠ ص ٢٦٨ رقم ٢٩٤٠٦ بلفظ : عن عمر قال : إن أصحابَ الرأيِ أعداءُ السننِ ؛ أعتبهم الأحاديثُ أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستَحْيُوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السننَ برأيهم ، وعزاه إلى (ابن أبي زئيم في أصول السنة والأصبهاني في الحججة) .

٢ / ٣٥٤٠ - « عن عطاء قال : مر عمرُ برجل وهو يكلم امرأةً ، فعلاه بالدرة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إنها امرأتى ، قال : ها أنا فاقْتَصَّ ، قال : قد غفرتُ لك يا أمير المؤمنين ، قال : ليس مغفرتها ولكن إن شئت أن تعفو فاعف ، قال : قد عفوت عنك يا أمير المؤمنين » .

الأصبهاني (١) .

٢ / ٣٥٤١ - « عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه : أن عمر قال يوماً وهو بطريق مكة وهو يحدث نفسه : يَشْعُونُ* وَيَغْبِرُونَ** وَيَتَقَلُونَ*** ، وَيَضِحُونَ**** ، لا يريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا ، ما نعلمُ سفرًا خيراً من هذا - يعنى الحج » .
إبراهيم بن سعد فى نسخته (٢) .

٢ / ٣٥٤٢ - « عن طلق بن حبيب : أنه دفعَ من جمَعِ مع عمر ، فلما هبط مُحَسَّرًا أَوْضَعَ راحِلته ***** » .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٤٦٣ رقم ١٣٦٢٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : الخلوة بالأجنبية بلفظ المصنف وعزوه .

(*) قال المحقق : (يشعون) شعث كفرح ، والتشعث : التفرق والأخذ وأكل القليل من الطعام وتلبد الشعر ١٦٨/١ قاموس .

(**) (يغبرون) والمغبرة قوم يغبرون بذكر الله ، أى : يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها ، سموا بها لأنهم يرغبون الناس فى الغابرة ، أى : الباقية ، قاموس ٩٩/٢ .

(***) يتقلون : نفل كفرح ، تغيرت راحته ، قاموس ٣٤٠/٣ .

(****) يضحون : أضج القوم إضحاجا : صاحوا وجلبوا ، فإذا جزعوا وغلبوا فضحوا يضحون ضحيجا ، قاموس ١٩٧/١ .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : فى فضائله ووجوبه وآدابه ج ٥ ص ١٤٠ رقم ١٢٣٨٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(*****) أوضع راحلته : أى جعلها تسرع فى السير .

إبراهيم بن سعد (١) .

٢ / ٣٥٤٣ - « عن أبي بكر الداهري ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن مهاجر ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - ﷺ - : ابن آدم عندك ما يكفيك ، وأنت تطلب ما يُطغيك ، لا بقليل تقنع ، ولا بكثير تشبع ، ابن آدم إذا أصبحت مُعافى في بدنك آمننا في سربك ، مالكا قوت يومك ، فعلى الدنيا العفاء .
أبو نعيم في الأربعين الصوفية (٢) .

٢ / ٣٥٤٤ - « عن أبي أمامة قال : بينما عمر بن الخطاب في أصحابه إذ أتى بقميص كرايس فلبسه ، فما جاوز تراقيه حتى قال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ، ثم أقبل على القوم فقال : هل تدرن لم قلت هؤلاء الكلمات ؟ قالوا : لا ، إلا أن تُخبرنا ، قال : فإني شهدت رسول الله - ﷺ - ذات يوم وأتى بثياب له جدد فلبسها ثم قال : (الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى) ثم قال : (والذى بعثنى بالحق ! ما من عبد مسلم كساه الله ثياباً جدداً فعمد إلى سمل من أخلاق ثيابه فكساه عبداً مسلماً مسكيناً لا يكسوه إلا الله ، إلا كان فى حرز الله ، وفى جوار

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٥ ص ٢١١ رقم ١٢٦٣٥ كتاب (الحج) باب : الوقوف بمزدلفة بلفظ المصنف وعزوه .

جمع : المزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٣ ص ٧٨٢ رقم ٨٧٤٠ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : القناعة بلفظ المصنف ، وقد سبق الحديث بلفظه عن ابن عمر فى لفظ (ابن آدم) إلخ ، وعزاه إلى (ابن عدى فى الكامل ، وأبى نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الشعب ، والخطيب فى تاريخ بغداد ، وابن عساكر فى تاريخه وابن النجار) .

وقال ابن عدى : وحدثننا الفضل بن عبد الله بن مخلد ، ثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى ، ثنا أبو بكر الداهري ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مهاجر ، عن ابن عمر قال : ثم قال : قال ابن عدى : وهذا الحديث عن ثور بن يزيد لا أعلم يرويه عنه غير أبى بكر الداهري .

الله وفي ضمان الله ، ما كان عليه منها سلكٌ ، حياً وميتاً) قال : ثم مددكم قميصه فأبصر فيه فضلاً عن أصابعه فقال لعبد الله : أي بنى هات الشفرة ، فقام فجاء بها فمدكم قميصه على يده ، فنظر ما فضل عن أصابعه فقدّه ، قلنا : يا أمير المؤمنين ! ألا نأتى بخياط تكف هذه ؟ قال : لا ، قال أبو أمامة : ولقد رأيت عمر بعد ذلك وإن هُدب ذلك القميص منتشرة على أصابعه ما يكفه .

هناد (١) .

٣٥٤٥/٢ - « عن عروة ، عن عاصم ، عن عمر قال : لا أجِدُ أن يحلَّ لى أن أكلَ من مالكم هذا إلا كما كنتُ أكلُ من صلبِ مالي : الخبزَ والزيتَ ، والخبزَ والسمنَ قال : فكان ربما أتى بالقصعة قد جعلتُ بزيتٍ وما يليه سمنٌ فيعتذرُ فيقولُ : إني رجلٌ تمرّدٌ ، ولستُ أستمرىءُ هذا الزيتَ » .

هناد (٢) .

٣٥٤٦/٢ - « عن المسور بن مخزوم قال : قال عمرُ بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : ألم تكن فيما تقرأ (قاتلوا في الله في آخر مرة كما قاتلتم أول مرة) قال : متى ذاك ؟ قال : إذا كانت بنو أمية الأمراء ، وبنو مخزوم الوزراء » .

خط (٣) .

٣٥٤٧/٢ - « عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : لما فتحنا السوس وجدنا دانيال في بيتٍ وإن جيفته لترشح منه لم يتغير منه شيءٌ ، وعنده في البيت الذي كان فيه نال فكتب

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٤٦١ رقم ٤١٨٣٦ كتاب (المعيشة) باب : أدب اللباس بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٦٣٤ رقم ٣٥٩٥٦ كتاب (الفضائل) باب : زهد عمر بن الخطاب بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٢٧١ رقم ٣١١٩٢ كتاب (الفتن) فصل : في متفرقات الفتن بلفظ المصنف وعزوه .

فيه أبو موسى إلى عمر ، فكتبَ عمرُ أن اغسِلُوهُ ، وحتِّطُوهُ ، وكفِّنُوهُ وصلُّوا عليه ،
 وادفِنُوهُ ، قال قتادةُ : وبلغني أنه دعا أن يُورثَ ماله المسلمينَ ، قال قتادةُ : وبلغني أن الأرضَ
 لا تسلطُ على جسدِ الذي لم يعملْ خطيئةً » .

المروزي في الجنائز (١) .

٣٥٤٨/٢ - « عن أبي تيممة الهُجيمِيَّ (*) قال : أتانا كتابَ عمر : أن اغسلوا دانيالَ

بسدرٍ وماءِ الريحانِ » .

المروزي (٢) .

٣٥٤٩/٢ - « عن يحيى بن أبي راشد البَصْرِيَّ : أن عمرَ لما حضرتهُ الوفاةُ قال لابنِهِ :

يا بني ! إذا حضرْتُ فأحزُقْنِي (***) واجعلْ ركبتيكَ في صلبِي ، واجعلْ يدَكَ اليمَنَى على
 جبهتي ، واجعلْ يدَكَ الأخرى على ذِقْنِي » .

المروزي (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٤٨١ رقم ٣٥٥٨١ كتاب (الفضائل) باب : دانيال - عليه السلام - بلفظ
 المصنف وعزوه .

(*) (أبو تميم الهجيمي) ترجم له ابن الأثير في أسد الغابة ج ٦ ص ٤١ رقم ٥٧٣٧ قال : أبو تيمية الهجيمي ،
 نسبه أبو نعيم كذا ، وأما ابن منده وأبو عمر فقالا : أبو تيمية ممن ولم ينسبناه .

قيل : اسمه طريف ، روى أبو نعيم بإسناده عن الحسن قال : سمعت أبا تيمية وكان ممن أدرك النبي - ﷺ - .
 وقال أبو أحمد العسكري : أبو تيمية الهجيمي ، تابعي لم يلحق ، وقد روى آخر يقال له أبو تيمية عن النبي
 - ﷺ - .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٤٨٢ رقم ٣٥٥٨٢ العمال كتاب (الفضائل) باب : دانيال - عليه السلام - بلفظ
 المصنف .

(***) الحزق : الشد البليغ والتضييق .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٢ ص ٦٩٩ رقم ٣٦٠٧٩ كتاب (الفضائل) باب : وفاة عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عنه -
 بلفظ المصنف وعزوه .

٣٥٥٠ / ٢ - « عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيفِ عمر بن الخطاب كتابٌ فيه أمرُ العقول ، وفي السنِّ إذا اسودَّت عقلُها كاملاً ، وإذا طرحت بعد ذلك بقي عقلها مرة أخرى . »

ق وقال : مُنقطع (١) .

٣٥٥١ / ٢ - « عن الحسن قال : كان عمر قاعداً ومعه الدرَّة والناسُ حوله إذ أُقبلَ الجارودُ ، فقال رجل : هذا سيدُ ريعة ، فسمعه عمر ومن حوله ، وسمعه الجارودُ ، فلما دنا منه خفقه بالدرّة ، فقال : مالي . ولك يا أمير المؤمنين ؟ ! فقال : مالي ولك ؟ أما لقد سمعتها ، قال : سمعتها فَمَهْ ؟ قال : خشيتُ أن يخالطَ قلبك منها شيءٌ فأحببتُ أن أُطأطأَ منك . »

ابن أبي الدنيا في الصمت (٢) .

٣٥٥٢ / ٢ - « عن أبي عتبة قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً يُثني على رجلٍ فقال : أسافرتَ معه ؟ قال : لا ، قال : أخالطته ؟ قال : لا ، قال : والله الذي لا إلهَ غيره ما تعرفه . »

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢١ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب : الديات بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩١ كتاب (الديات) باب : السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها بلفظ : حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها (كاملاً ، وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها (*)) مرة أخرى ، وهذا منقطع .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٣ ص ٨٠٩ رقم ٨٨٣٠ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) باب : حب المدح بلفظ المصنف وعزوه .

(*) في هامش السنن ، لعله ففيها عقلها .

ابن أبي الدنيا فيه (١) .

٣٥٥٣ / ٢ - « عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَتَغَنَّى ، فَقَالَ : (هَلَاءُ زَجْرَتُمُونِي) إِذَا لَعَوْتُ » .

ابن أبي الدنيا فيه (فى الصمت) (٢) .

٣٥٥٤ / ٢ - « قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُثْمَانِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ ، وَالذَّيْوُثُ وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَعْنِي الْفَحْلَةَ ، هَكَذَا أُورِدَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ » .

(فى : حم ، ت ، ك) من مسند ابن عمر بدون قوله : عن عمر ، وتقدم فى القسم

الأول (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٩ ص ١٧٣ رقم ٢٥٥٦٤ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : فى آداب الصحبة بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ١٥ ص ٢٢٨ رقم ٤٠٦٩٦ (مباح الغناء) بلفظه وعزوه .

(٣) تقدم الحديث فى القسم الأول فى لفظ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والذويوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن الخمر والمنان لما أعطى ، وعزاه إلى (أحمد ، والنسائي ، وابن جرير ، والطبرانى فى الكبير ، والحاكم ، والبيهقى فى الشعب ، عن ابن عمر) .

انظر فى تخريجنا رقم ١٣٠٤٨ وهو فى الجامع الصغير أيضا رقم ٥٣٤٢ (لأحمد ، والنسائي ، والحاكم ، والبزار) ورمز له بالصححة ، قال المناوى : فيه عبد الله بن يسار الأعرج ، قال الصدر المناوى : لا يعرف حاله . اهـ .

٢/ ٣٥٥٥ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ يُقَالُ لَهُ قَيْصَةُ قَالَ : كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بِنِ غَزْوَانَ

بِالْخَرِيبَةِ فَإِذَا هُوَ يُنَادِي : يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ! وَإِذَا بَرَجُلٌ يُنَادِي : يَا آلَ شَيْبَانَ ! فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَشَنَى لِي الرُّمْحَ وَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي فَوَضَعْتُ قَوْسِي فِي رُمْحِهِ ، وَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عْتَبَةَ فَحَبَسَهُ ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : لَوْ كُنْتُ ذَا أُسِيرٍ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمْتَهُ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ كَمَا كَانَ أَهْلُ ذَاكَ ، فَأَمَّا إِذَا حَبَسْتَهُ فَادْعُهُ فَأَحْدِثْ لَهُ بَيْعَةً وَخَلِّ سَبِيلَهُ » .

محمد بن شيبان القزاز في حزه (١) .

٢/ ٣٥٥٦ - « عَنْ (أَبِي) حُذَيْفَةَ : إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ شَيْوُوخِهِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ

ابْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا اسْتُخْلِفَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ (بن الجراح) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ

= وفي المستدرك للحاكم كتاب (الإيمان) ج ١ ص ١٨ حديث عن رسول الله - ﷺ - بلفظ : حدثنا مكرم ابن أحمد القاضي ببغداد ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ... الحديث إلى قوله : (ورجلة النساء) ، وقال الحاكم في النهاية : (لعن المترجلات من النساء) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهن وهيتهم ، وفي رواية : لعن الرجلة من النساء ، بمعن المترجلة . وما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال ج ١٦ ص ٢٥٣ رقم ٤٤٣٤٢ (فصل في الترهيات) الثلاثي .

والحديث في مسند أحمد ج ٢ ص ١٣٤ (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا عاصم بن محمد - يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أخيه عن عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال : أشهد لقد سمعت سالما يقول : قال عبد الله - ﷺ - : قال رسول الله - ﷺ - : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المشبهة بالرجال ، والديوث ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق بوالديه ، والمدمن الخمر ، والمتان بما أعطى » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٤٠٢ رقم ١٧١٩ فصل (في ذم أخلاق الجاهلية) بلفظ المصنف وعزوه .

وأغلب الظن أن الرجل من بني سليم الذي يقال له قبيصة هو : قبيصة بن وقاص السلمى المذكورة ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ رقم ٦٣٤ وأسد الغابة رقم ٤٢٦٠ .

الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلام عليك ، فأتى أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإن أبا بكر الصديق خليفة رسول الله - ﷺ - قد توفي فإننا لله وإننا إليه راجعون ، ورحمة الله وبركاته على أبي (بكر) الصديق العامل بالحق ، والأمر بالقسط وال أخذ بالعرف والدين والستير (*) الوادع ، السهل القريب ، الحليم ، ونحسب مصيبتنا فيه ومصيبتكم ومصيبة المسلمين عامة عند الله ، وأرغب إلى الله في العصمة بالتقى برحمته ، والعمل بطاعته ما أحيانا ، والحلول في جنته إذا توفانا ، فإنه على كل شيء قدير ، وقد بلغنا حصاركم لأهل دمشق ، وقد وليتكم جماعة الناس فأثبت سراياك في نواحي أرض حمص ودمشق وما سواها من أرض الشام ، وأنظر في ذلك برأيك ومن حضرك من المسلمين ، ولا يحملك قولى هذا على أن تعري عسكرك فيطمع فيك عدوك ، ولكن من استغيت عنه فسيره ومن احتجت إليه في حصارك فاحتبسه ، وليكن فيمن تحبس خالد بن الوليد فإنه لا غنى بك عنه .

(كر) (١) .

٣٥٥٧ / ٢ - « عن (إبراهيم النخعي) (*) : أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمدا فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فماذا ترى ؟ قال : أرى (أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا ، فقال عمر - ﷺ - وأنا أرى) (*) ذلك » .

(*) (الستير) بوزن فعيل ، أى : العفيف ، مادة (ستر) مختار الصحاح .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٥ ص ٦٩٥ رقم ١٤٢٠٨ (مراسلات عمر بن الخطاب) بلفظه وعزوه .

(*) ما بين الأقواس من كنز العمال ج ١٥ ص ٧٥ ، ٧٦ رقم ٤٠١٦٦ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة - من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

الشافعي ، ق (١) .

٣٥٥٨ / ٢ - « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : الدِّيَةُ الْمَاشِيَّةُ أَوْ الذَّهَبُ ؟ قَالَ : كَانَتْ الْإِبِلُ حِينَ كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَقْوَمُ الْإِبِلُ عَشْرِينَ وَمِائَةً كُلُّ بَعِيرٍ ، فَإِنْ شَاءَ الْقَرَوِيُّ أُعْطِيَ مِائَةً نَاقَةً وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا ، كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٣٥٥٩ / ٢ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي بَعْدِي مَنْ يُهْلِكُ دِيَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، فَلَأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلًا : عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ بَعِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ » .

ق (٣) .

(١) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٦٠ كتاب (الجنایات) باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض أثر بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ محمد - هو ابن الحسن - أنبأ أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي : أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية في ماله وترفع حصة الذي عفا ، فقال عمر - رضي الله عنه - : وأنا أرى ذلك .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧٧ كتاب (الديات) باب : إعواز الإبل بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مسلم ، عن ابن جريج ... الأثر .

وفي كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٢ كتاب (الديات) بلفظ : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت في الإبل حين كان عمر بن الخطاب تقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذها ، كذلك الأمر الأول ، وعزاه إلي (للشافعي ، وابن عساكر) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٣ كتاب (الديات) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧٩ - ٨٠ كتاب (الديات) باب : ما روى فيه عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - سوى ما مضى بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرو بن شعيب ... الأثر .

٢ / ٣٥٦٠ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَمَكْحُولٍ ، وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحَرُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَوْمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي قَتَلَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَدِيَةُ الْأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ » .

الشافعي ، ق (١) .

٢ / ٣٥٦١ - « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ دُونَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَفَ الْعُرْفَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ » .

الشافعي ، ق (٢) .

٢ / ٣٥٦٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ فِي خَرَبَةٍ مِنْ خَرَبِ وَادِعَةَ هَمْدَانَ ، فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا : مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، ثُمَّ غَرَمَهُمُ الدِّيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ ! حَقَّقْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ ، فَمَا يَبْطُلُ دَمٌ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١١٤ رقم ٤٠٣٢٤ كتاب (الديات) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٩٥ كتاب (الديات) باب : ما جاء في دية المرأة بلفظ : ثنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، أنبأ الشافعي ، أنبأ مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب الأثر .

وفي مسند الإمام الشافعي ص ٣٤٧ كتاب (جراح الخطأ) بلفظ : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٤ ص ٥٨٨ رقم ١١٧٢٢ (ذيل الأرزاق) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٠٨ كتاب (الديات) باب : من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ، ثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا غسان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ... الأثر .

ص ، ق (١) .

٣٥٦٣ / ٢ - « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانِ بِاللَّهِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : إِنْ مِنْهُمْ لَغَنَمًا لَا يَجْدَى مِنْهُ ، وَإِنْ مِنْهُمْ لَغُلًا (*) لَا يُفْدَى مِنْهُ . »
أبو نعيم في فضيلة الإنفاق على البنات (٢) .

٣٥٦٤ / ٢ - « عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ : زَنْتَ ، زَنْتَ ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهِيَ حُبْلَى (وَجَاءَ مَعَهَا) قَوْمُهَا فَأَتُّنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْبِرِينِي عَنْ أَمْرِكَ ، قَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نَمْتُ فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَيَّ فَقَذَفَ فِيَّ مِثْلَ الشَّهَابِ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، قَالَ عُمَرُ : لَوْ قَتَلَهُ هَذِهِ مِنْ بَيْنِ الْجَبَلَيْنِ - أَوْ قَالَ : الْأَخْشَبَيْنِ - لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ ، فَخَلَى سَبِيلَهَا ، وَكَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي . »

ش ، وابن جرير ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٤١ رقم ٤٠٤٣٤ كتاب (القصاص - القسامة) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٢٣ كتاب (القسامة) باب : أصل القسامة والبدابة فيها مع اللوث بأيمان المدعى بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن عامر - يعنى الشعبي - ... الأثر .

(*) وفي النهاية مادة (غلل) قال : ومنه حديث عمر وذكر النساء فقال : (منهنَّ غُلٌّ قَمْلٌ) كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقِدِّ وعليه الشعر فإذا يبس قَمْلٌ في عنقه فتجتمع عليه محتتان الغلُّ والقَمْلُ ، ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهزلة ، لا يجد بعلمها منها مخلصاً .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩١ كتاب (النكاح من قسم الأفعال : الترغيب فيه) بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٤١٩ رقم ١٣٤٨٣ ، باب (في أنواع الحدود) فصل حد الزنا بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣٦ كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهة بلفظ : =

٣٥٦٥/٢ - « عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أُنِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ ، قَالُوا بَغَتْ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بِرَجُلٍ يَرْمِي فِي مِثْلِ الشَّهَابِ ،
فَقَالَ عُمَرُ : يَمَانِيَّةٌ نَوُومَةٌ شَابَةٌ !! فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا » .

ص ، ق (١) .

٣٥٦٦/٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ » .

الشافعي في القديم (٢) .

٢٥٦٧/٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ دَعَا نَبْطِيًّا يُمَسِّكُ لَهُ دَابْتَهُ عِنْدَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، فَأَبَى ، فَضْرَبَهُ فَشَجَّهَ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا دَعَاكَ إِلَى
مَا صَنَعْتَ بِهِذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمْرُهُ أَنْ يُمَسِّكَ دَابْتِي فَأَبَى ، وَأَنَا رَجُلٌ فِي حِدَّةٍ
فَضْرَبْتُهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتَقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ
الْقَوْدَ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ » .

ق (٣) .

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا يزيد بن هارون ،
أبنا شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال الأثر .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٤١٩ رقم ١٣٤٨٤ باب : (حد الزنا) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهة ج ٨ ص ٢٣٥ بلفظ : أخبرنا
أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة ، قالا : أبنا أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسي ، أبنا أحمد بن نجدة ، ثنا
سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي موسى
الأشعري ... الأثر .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤ كتاب (النفقات) باب : الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة
فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، بلفظ : وروى الشافعي في القديم - وليس ذلك في مسموعنا - عن سفيان بن
عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن
غنم ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٤٠٢٣٢ (قصاص الذمي) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنائيات) الروايات فيه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - =

٢ / ٣٥٦٨ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا) وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَفْتُلْنَهُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ : لِمَ زَعَمْتَ لَا أَفْتُلُهُ بِهِ ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ ؟ فَصَمَّتْ عُمَرُ ، ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ . »

ق (١) .

٢ / ٣٥٦٩ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ ، فَدَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَتَلَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَقْتُلُوهُ . »

الشافعي ، ق ، وقال : قال الشافعي : الذي رجع إليه أولى ، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله ، قال : وجميع ما روى في ذلك عن عمر منقطع ، أو ضعيف ، أو يجمع الانقطاع والضعف جميعاً (٢) .

= بلفظ: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه ، عن مكحول ... الأثر .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنائيات) وجميع الروايات فيه عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - من طريق يحيى بن سعيد .

والأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٩٤ رقم ٤٠٢٣٤ (قصاص الذمي) بلفظ البيهقي .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٥ (قصاص الذمي) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢ كتاب (الجنائيات) الروايات فيه عن عمر بن الخطاب بلفظ : وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع بن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا محمد بن الحسن ، أنبا أبو حنيفة ، عن حماد بن إبراهيم : أن رجلاً ... الأثر .

٢ / ٣٥٧٠ - « عَنْ ابْنِ أَبِي لَالٍ : أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ ، فَرَفَعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خُلُقًا فَقَدِمَهُ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ طَيْرَةً طَارَهَا فَأَعْرِمْهُ دَيْتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ . »

ق (١)

٢ / ٣٥٧١ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتْ الْخَيْرَةُ فِي يَدَيْهِ ، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ . »

ابن أبي الدنيا في الصمت (ص) (٢) .

٢ / ٣٥٧٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ : فِي الْعَبْدِ يُصَابُ ، قَالَ : قِيمَتُهُ بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ . »

ق (٣)

٢ / ٣٥٧٣ - « عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَضَرَبَهُمَا

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٩٥ رقم ٤٠٢٣٦ (قصاص الذمي) بلفظ : عن القاسم بن أبي برزة أن رجلا... الأثر (وعزاه إلى عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٣ كتاب (الجنائيات) وجميع الروايات فيه عن عمر بن الخطاب بلفظ : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح البغدادي ببلخ ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا أبو الربيع ، ثنا حماد ، عن عمرو ، عن القاسم بن أبي برزة ... الأثر .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز ج ٣ ص ٨٠٤ رقم ٨٨١٥ الباب الثاني (في الأخلاق المذمومة) التعرض للثهم .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٧ كتاب (الجنائيات) باب : العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت بلفظ : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبي ، ثنا نوح بن دراج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ... الأثر .

وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ عَبْدًا لَهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهَا الْحَدَّ .
ص ، ق (١) .

٣٥٧٤ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجْتَ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عِقُوبَةً لَهَا » .
ص ، ق ، وقال : هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه (٢) .

(١) الأثر في الكنز للمتقى الهندي ج ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٧ في (حرف النون من قسم الأفعال) كتاب (النكاح) باب : نكاح الرقيق وعزاه إلى (سعيد بن منصور ، والبيهقي في سننه الكبرى) .
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باب : (ما جاء في المرأة تزوج عبدها) ج ١ ص ١٩٢ رقم ٧١٣ من طريق هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبداً لها فضربها وفرق بينهما ، فقالت المرأة : أليس الله - عز وجل - يقول في كتابه : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ... الأثر .
وقال المحقق : أخرجه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حصين مختصراً (٦٦ / ٤) وأخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧ / ٧) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ١٢٧ كتاب (النكاح) باب : النكاح ومالك اليمين لا يجتمعان قال : أخبرنا أبو حازم العبدري الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي ، أنا أحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، نا حصين ، عن بكر بن عبد الله المزني : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بامرأة تزوجت عبداً لها ... الأثر .

(٢) الأثر في الكنز كتاب ج ١٦ ص ٥٤٤ رقم ٤٥٨٢٨ (النكاح والترغيب فيه) باب : في نكاح الرقيق بلفظ المصنف .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ١٢٧ كتاب (النكاح) باب : النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ، بعد الحديث السابق قال : وأخبرنا أبو حازم ، أنبأ أبو الحسن ، أنبأ أحمد ، ثنا سعيد ، ثنا هشيم ، ثنا يونس ، عن الحسن : « أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرّم عليها الأزواج عِقُوبَةً لَهَا » وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ١ ص ١٩٢ رقم ٧١٤ ، باب : (ما جاء في المرأة تزوج عبدها) أخرجه من طريق هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينهما ... الأثر وقال المحقق : أخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة نحوه (٦٦ / ٤) . =

٣٥٧٥ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ قَالَ :
 (انظر) مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ
 فِيهِ السَّنَةَ ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ فِي السَّنَةِ فَاجْتَهِدْ فِيهِ رَأْيَكَ » .

ص ، ق (١) .

٣٥٧٦ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ : إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاقْضِ بِهِ (وَلَا يَلْفِتْنِكَ الرَّجَالُ عَنْهُ) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ فَاقْضِ بِهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَكَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ
 اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أُمَّةُ الْهُدَى) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا فِيمَا
 قَضَى بِهِ أُمَّةُ الْهُدَى فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شِئْتَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِي ، وَلَا أَرَى
 لَكَ مُؤَامِرَتَكَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ » .

ص ، ق (٢) .

= وأخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧) قال هق : وهما (يعنى رقم ٧١٣ ورقم ٧١٤ مرسلان يؤكد
 أحدهما صاحبه .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز ج ٥ ص ٨١١ رقم ١٤٤٥٢ كتاب (الخلافة والإمارة من قسم الأفعال) باب :
 أدب القاضى وما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١١٠ كتاب (آداب القاضى) باب : موضع المشاورة قال :
 أخبرنا أبو نصر بن قتادة الأنصارى وأبو حازم الحافظ قالا : ثنا أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ،
 ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، عن الشعبي قال : لما بعث عمر بن الخطاب - ﷺ - شريحا على
 قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع
 السنة ، وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك .

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز ، وفى الأصل زيادة .

انظر الكنز ج ٥ ص ٨١١ رقم ١٤٤٥٣ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : أدب القضاء .
 والأثر أخرجه البيهقى صاحب السنن الكبرى ج ٧ ص ١١٠ فى كتاب (آداب القاضى) باب : موضع
 المشاورة قال : وأخبرنا أبو حازم العبدرى الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد
 ابن منصور ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبي قال : كتب عمر - ﷺ - إلى شريح : =

٢/ ٣٥٧٧ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ ابْنَ سَوْرٍ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ
وَبَعَثَ شَرِيحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ » .

ق (١)

٢/ ٣٥٧٨ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيَّتَ
الْمَالَ » .

ق (٢)

= « إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ، ولا يلفتك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في
سنة رسول الله - ﷺ - فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول - ﷺ - فاقض بما قضى به
أئمة الهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله - ﷺ - ولا فيما قضى به أئمة الهدى فانت
بالخيار : إن شئت تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك » قال الشيخ -
رحمه الله - : فأخبر عمر - رضى عنه - عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فرمما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ
شريحا فيخبره به وبالله التوفيق .

(١) الأثر في الكنز ج ١٤ ص ٢٥ رقم ٣٧٨٤٣ (فضائل من ليسوا من الصحابة) باب: شريح القاضي وعزاه إلى
(البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (آداب القاضي) قال : وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ
عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا ، عن عامر « أن عمر بن الخطاب - رضى عنه -
بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة » .

(٢) الأثر في الكنز ج ١٣ ص ٤٦١ رقم ٣٧١٩٩ ، في (فضائل الصحابة) باب: عبد الله بن مسعود - رضى عنه -
وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٦ ص ٣٥٤ كتاب (قسم الفئء والغنيمة) باب : ما يكون للوالى
الأعظم والوالى الإقليم من مال الله ، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة قال : أخبرنا أبو الحسين بن
بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا
عامر ابن شقيق : أنه سمع أبا وائل يقول : « استعملنى ابن زياد على بيت المال ، فأتانى رجل منه بصك فيه :
أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له : مكانك ، ودخلت على ابن زياد فحدثته ، فقلت : إن عمر بن
الخطاب - رضى عنه - استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وعثمان بن حنيف على ما يسقى
الفرات ، وعمار بن ياسر على الصلاة والجندي ، ورزقهم كل يوم شاة ، فجعل نصفها وسقطها وأكارعها لعمار
ابن ياسر ؛ لأنه كان على الصلاة والجندي ، وجعل لعبد الله بن مسعود : ربعها ، وجعل لعثمان بن حنيف :
ربعها ، ثم قال : إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ، إن ذلك فيه لسريع ، قال ابن زياد : ضع المفتاح واذهب حيث
شئت » .

٢ / ٣٥٧٩ - « عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوُفُودُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيرِهِمْ :
أَيُّوُدُ الْمَرِيضِ ؟ أَيُّجِيبُ الْعَبْدَ ؟ كَيْفَ صَنِعَهُ ؟ مَنْ يَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي ؟ فَإِنْ قَالُوا لَخِصْلَةٌ مِنْهَا :
لا - عزله . »

ق (١)

٢ / ٣٥٨٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَأَنْزِعَنَّ فَلَانًا عَنِ
الْقَضَاءِ وَلَا سَتَعْمَلَنَّ عَلَيَّ الْقَضَاءَ رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الْفَاجِرُ فَرَّقَهُ » .
ق (٢)

٢ / ٣٥٨١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : انْظُرْ فِي قَضَاءِ أَبِي
مَرِيَمَ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَنْتَهُمُ أَبَا مَرِيَمَ ، قَالَ : وَأَنَا لَا أَنْتَهُمُ ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ خَصْمٍ ظُلْمًا
فَعَاقِبْهُ » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ج ٦ ص ٣٥٤ كتاب (الخلافة والإمارة من قسم الأفعال)
باب : آداب الإمارة ج ٥ ص ٧٧٢ رقم ١٤٣٤١ وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (آداب القاضي) باب : القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد
نهاه عنه ، ج ١٠ ص ١٠٨ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد بن حيان ، أنبأ
محمد بن سليمان ، ثنا أبو حفص عمر بن علي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا منصور بن أبي الأسود ، عن
الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : « كان عمر - رضي عنه - إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم : أيعود
المرضى ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنعه ؟ من يقوم على أبيه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا - عزله » .

(٢) أخرجه الكنز للمتقى الهندي ج ٥ ص ٨١٢ رقم ١٤٤٥٥ (في القضاء والترهيب عن القضاء) باب :
الترغيب فيه بلفظه وعزاه إلى (البيهقي) .

الأثر في كتاب السنن الكبرى للبيهقي كتاب (آداب القاضي) باب : القاضي إذا بان له من أحد الخصمين
اللدد نهاه عنه ج ١٠ ص ١٠٨ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها ، أنبأ
بشر بن أحمد الإسفرائيني ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن
محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب - رضي عنه - قال : « لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء
رجلا إذا رآه الفاجر فرقه » .

في الأصل والكنز ، والسنن الكبرى (فرقه) ولعلها (فرق منه) .

قال في المختار : (الفرق) : الخوف ، وقد فرق منه من باب طرب ولا يقال : فرقه .

ق (١)

٣٥٨٢ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجْرَ مِنَ الْمُدَعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَأَقْسَمُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا » .

ق (٢)

٣٥٨٣ / ٢ - « عَنْ أَبِي النَّضْرِ : أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ظَلَمْتَنِي عَامِلِكَ وَضَرَبْتَنِي ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَا أُقِيدَنَّكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَتُقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ لَا أُقِيدَنَّ مِنْهُمْ ، أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نَفْسِهِ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ ، أَفَلَا أُقِيدُ ؟ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : أَوْ يُرْضِيهِ قَالَ : أَوْ ذَلِكَ » .

ق وقال : هذا منقطع ، وقد روى من وجه آخر موصولاً (٣) .

(١) الأثر في الكنز ج ٥ ص ٨١٢ رقم ١٤٤٥٤ كتاب (الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال) باب : آداب القضاء بلفظه .

وأخرجه البيهقي في سننه ج ١٠ ص ١٠٨ كتاب (آداب القاضي) باب : القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو عمرو بن السماك ، ثنا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله يعني : أحمد بن حنبل ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنبأ حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين أن عمر - ﷺ - قال لأبي موسى : - ﷺ - (انظر في قضاء أبي مریم ، قال : إني لا أتهم أبا مریم ، قال : وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه) .

(٢) في الكنز ج ١٥ ص ١٤٢ رقم ٤٠٤٣٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسمات من قسم الأفعال) باب : القسمات بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ١٠ ص ١٧٦ كتاب (الشهادات) باب : تأكيد اليمين بالمكان بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ محمد بن جعفر بن مطر ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي قال : « قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب - ﷺ - الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً ، فأقسموا ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً) .

(٣) الأثر في الكنز للمتقى الهندي ج ١٢ ص ٦٧٠ رقم ٣٦٠٢٥ (فضائل الفاروق في سياسته على نفسه ، وأهله ، وعلى الأمراء) بلفظ المصنف .

٢ / ٣٥٨٤ - « عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشَدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرًا
خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرًا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَعَا فِي بئرٍ ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى .

ق (١) .

٢ / ٣٥٨٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُسْقِفًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! احذِرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : الرَّجُلُ

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ٦٤ كتاب (الجنايات) في جماع أبواب القصاص فيما دون النفس قال : وذكر (أيضا معنى ما أخبر) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : أنبأ أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر ، عن أبي النضر : أن رجلا قام إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين ! ظلمني عاملك وضربني ، فقال عمر : والله لا أقيدنك منه ... الأثر ، ثم قال : هذا منقطع ، وقد روينا موصولا ومرسلا في باب قتل الإمام ؟

وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤٨ كتاب (الجنايات) باب : ما جاء في قتل الإمام وجرحه .
(١) الأثر في الكنز ج ١٥ ص ١١٥ رقم ٤٠٣٢٥ كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) باب : الديات بلفظه وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ١١٢ كتاب (الديات) باب : ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا : أنبأ علي بن عمر الحافظ ، ثنا أبو عبيد القاسم ابن إسماعيل المحاملى ، ثنا زيد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت أبي يقول : (إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرأ معا كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فقضى عمر - رضي الله عنه - بعقل البصير على الأعمى .

يَأْتِي الْإِمَامَ بِالْكَذِبِ فَيَقْتُلُ الْإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَابِ ، فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَصَاحِبَهُ ، وَإِمَامَهُ .

ق (١)

٢/ ٣٥٨٦ - « عَنْ فَضْلِ بْنِ يَزِيدَ (*) - وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَزَوَاتٍ - قَالَ : لَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ قَالَ : فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ ، فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ .

ق (٢)

(١) في المختار مادة (سقف) قال السقف للبيت ، ثم قال : والسقف السماء ، وقال : ومنه اشتق : أُسْقِفُ النصارى لأنه يتخاشع ، وهو رئيس من رؤسائهم في الدين .

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ١٦٧ كتاب (قتال أهل البغي) باب : ما على السلطان من منع الناس عن النميمة ، وترك الأخذ بقول النمام ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو عبد الله الصنعاني ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : سمعت أسقفًا من أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : يا أمير المؤمنين ! احذر قاتل الثلاثة ، قال عمر : وملك وما قاتل الثلاثة ؟ قال : الرجل يأتي الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه ، وصاحبه ، وإمامه .

(*) (والفضل بن يزيد) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٢٨٨ رقم ٥٢٧ قال : الفضل بن يزيد الثمالي (بضم المثلثة) ويقال : البيجلي الكوفي ، روى عن عكرمة والشعبي ، وابن عجلان ، والمحاربي وأبي المخارق إن كان محفوظا ، روى عنه : أبو عقيل الثقفي ، وعلى بن مسهر ، وأبو معاوية ومروان بن معاوية .

(٢) الأثر في الكنز ج ٤ ص ٤٨٧ رقم ١١٤٥٢ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الأمان بلفظه ، وعزاه إلى (البيهقي في سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٩ ص ٩٤ كتاب (السير) باب : أمان العبد قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأموي ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا معاً في العدو ، قال : فكتب عبد في سهم أمانا للمشركين فرماهم به ، فجاءوا فقالوا : قد آمنتونا ، قالوا : لم تؤمنكم إنما آمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم ، وأمنهم) .

٢/ ٣٥٨٧ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .
(هق) (١) .

٢/ ٣٥٨٨ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إِلَّا زِنًا أَوْ حَرَامًا ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ فَقَالَ : قَدْ فَنَيْتَنِي ، فَقَالَ : قَدْ فَكَّ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ » .
(ق) (٢) .

= قال أبو زرعة : كوفي ثقة .

وقال الترمذي : روى عنه غير واحد من الأئمة .

وقال الحاكم : ثقة يجمع حديثه ، وقع إلى الجزيرة وبها حديثه ، لم يسند تمام العشرة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز ج ٥ ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ رقم ١٣٩٧٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد القذف بلفظه ، وعزاه إلى (البيهقي في سننه) .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (الحدود) باب : ما جاء في الشتم دون القذف قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر الشافعي ، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، ثنا يحيى بن أبي قتيلة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثني عبد الواحد بن أبي عون ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه : (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة) وهذا منقطع وهو محمول - إن ثبت - على التعزيز ، والله أعلم ، والملاحظ أن هناك فارقا بين الأصل والسنن الكبرى .

(٢) الأثر في الكنز للمتنقي الهندي ج ٥ ص ٥٦٥ رقم ١٣٩٧٨ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد القذف بلفظه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج ٨ ص ٢٥٣ كتاب (السرقة) باب : من رمى رجلا بالزنا بامرأته قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف ، ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن جمان الرازي ، ثنا محمد بن أيوب ، أنبا مسدد ، ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحسن : أن رجلا قال لرجل : ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : قذفتني ، فقال : قذفتك بأمر يحل لك) وقال : هذا منقطع .

٢/ ٣٥٨٩- « عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ بَنِي أَسَدٍ - وَقَدْ أَرْمَلُوا - فَسَأَلُوهُمُ الْبَيْعَ وَقَدْ رَاحَ عَلَيْهِمْ مَالٌ لَهُمْ حَسَنٌ ، قَالُوا : مَا عِنْدَنَا بَيْعٌ ، فَسَأَلُوهُمُ الْقِرَى قَالُوا : مَا نَطِيقُ قِرَاكُمُ ، فَلَمْ يَزَلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ حَتَّى افْتَتَلُوا ، فَتَرَكَتْ لَهُمُ الْأَعْرَابُ الْبُيُوتَ وَمَا فِيهَا ، فَأَخَذُوا لِكُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ شَاةً (قَالَ :) فَأَتَوْا عُمَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ بِنَزْلِ لَيْلَةٍ لِلضَّيْفِ .
ق (١)

٢/ ٣٥٩٠- « عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ اخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ » .
ق (٢)

(١) الأثر أخرجه البيهقي سننه الكبرى ج ٩ ص ١٩٧ في كتاب (الجزية) باب : ما جاء في ضيافة من نزل به بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ، حدثني يحيى بن يعلى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، ثنا أبي ، ثنا غيلان بن جامع ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : (خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة فأتوا علي حى من بنى أسد وقد أرملوا ، فسألوهم البيع ، وقد راح عليهم مال لهم حسن ، قالوا : ما عندنا بيع ، فسألوهم القرى ، قالوا : ما نطيع قراكم ، فلم يزل بينهم وبين الأعراب » ... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى الكنز ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ١١٤٨٢ كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية وعزاه إلى (البيهقي فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقي فى سننه الكبرى ج ٩ ص ٢٠٢ كتاب (الجزية) باب : يشترط عليهم أن تفرقوا بين هيتهم وهيئة المسلمين قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم قال : (كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد : أن اختموا رقاب أهل الجزية فى أعناقهم) .
وانظره فى نفس المصدر ص ١٩٨ عن أسلم وغيره .

٢/ ٣٥٩١ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَأَنَا أَحْلَفُ وَأُقُولُ : وَأَبِي ؛ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، قَالَ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » (*) .

سفيان بن عيينه في جامعه ، م ، ق (١) .

٢/ ٣٥٩٢ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (*) ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا إِلَيَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ قَالَ عُمَرُ : مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : الضِّيقُ » .

ق (٢) .

(*) معنى (أثر) النهاية : مادة (أثر) قال : ومنه حديث عمر (ما حلفت بأبي ذاكراً ولا آثراً) أى : ما حلفت به مبتدئاً من نفسى ، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها .

(١) الأثر فى الكنز ج ١٦ ص ٧٢٩ رقم ٤٦٥٤٣ كتاب (اليمين والنذر من قسم الأفعال) باب : محظور اليمين وعزاه إلى (سفيان بن عيينه هفى جامعه ، ومسلم ، والبيهقى فى سننه الكبرى) .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ٢٨ كتاب (الأيمان) باب : كراهية الحلف بغير الله - عز وجل - قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ب بغداد ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد ابن عمر بن منصور الرمادى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنه - قال : « سمعنى النبى ﷺ - وأنا أحلف أقول : وأبى فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً » وقال : رواه مسلم فى الصحيح .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦ فى كتاب (الأيمان) باب : النهى عن الحلف بغير الله تعالى أخرجه من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - صلوات الله عليه - : (إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله - صلوات الله عليه - نهى عنها ذاكراً ولا آثراً .

(*) سورة الحج من الآية : ٧٨ .

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٣ (سورة الحج) بلفظه .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ١٠ ص ١١٢ ، ١١٣ كتاب (آداب القاضى) باب : من يشاور ، قال الشافعى - رحمه الله - : يشاور من جمع العلم والأمانة بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد ، أخبرنى ابن شعيب ، أخبرنى عمر بن محمد ، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أنه حدثه قال : « قرأ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - =

٣٥٩٣/٢ - « عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رجلين تداعيا وكذا ، فدعا

له عمر القافة (*) ، فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر : **وَأَلِ أَيُّهُمَا شِئْتَ** .

الشافعي ، ق (١) .

٣٥٩٤/٢ - « عن خالد بن سلمة المخزومي قال : جاء رجلٌ إلى عمر بعرفة فقال :

إِنِّي أَعْتَقْتُ شِقْصًا ()** من غلامي هذا ، قال : **أُعْتَقَ كُلُّهُ** ، **لَيْسَ مَعَهُ شَرِيكَ** .

سفيان الثوري في الجامع ، ق (٢) .

٣٥٩٥/٢ - « عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود وأمنا غلامٌ قد

شهد القادسية وأبلى فيها ، فأرادوا عتقه وكنت صغيراً ، فذكر الأسود ذلك لعمر ، فقال

عمر : **(أَعْتَقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيْبِهِ حَتَّى يَرِغَبَ فِي مِثْلِ مَا رِغَبْتُمْ فِيهِ أَوْ**

يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ .

ق (٣) .

٣٥٩٦/٢ - « عن عمر قال : **لَا يُسْتَرْقَ ذُو رَحِمٍ** .

= هذه الآية : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج من الآية ٧٨ . ثم قال : ادعوا إلى رجلا

من بنى مدليج فإنهم العرب ، قال عمر - رضي عنه - : ما الحرج فيكم ؟ قال : الضيق) وفي الباب أحاديث غيره في

هذا المعنى .

(*) (و القافة) : جمع قائف ، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة ،

يقال : فلان يقوف الأثر ويقفاه ، قيافة مثل : قفا الأثر واقفاه .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٢٠١ رقم ١٥٣٤٨ باب : في دعوى النسب .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٦٤ كتاب (الدعوى والبيئات) بلفظه .

والأثر في مسند الإمام الشافعي كتاب (الدعوى والبيئات) ص ٣٣٠ .

(**) الشَّقْصُ والشَّقِيصُ : النصيب في المشتركة من كل شيء ، نهاية .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٧٤ كتاب (العتق) بلفظه .

والأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥٠ .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٧٥١ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٧٨ كتاب (العتق) بلفظه .

ق (١)

٣٥٩٧/٢ - « عن عمر قال : إذا أدى المكاتبُ النِّصْفَ لَمْ يَسْتَرْقْ » .

سفيان الثوري في الفرائض ، ق (٢) .

٣٥٩٨/٢ - « عن زيد بن وهب قال : باعَ عمرُ أمهاتِ الأولادِ ثم رَجَعَ » .

ق (٣)

٣٥٩٩/٢ - « عن عمر قال : أَيْمًا وُلِيدَةٌ وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا فَهِيَ لَهُ مُتَعَةٌ مَا عَاشَ ، فَإِذَا

مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِهِ ، وَمَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً فَضَيَّعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ » .

ق (٤)

٣٦٠٠/٢ - « عن أبي صالح : أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يقول الرجل : لا

أكل ، لكن ليقول : إني صائم » .

ابن وهب في مسنده

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٥٨ رقم ٢٩٨٠١ فصل (المدير) أحكام متفرقة .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٩٠ كتاب (العنق) بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٥٢ حديث رقم ٢٩٧٧٢ .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٢٥ كتاب (المكاتب) بلفظ : وروى عنه كما أخبرنا

أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، ثنا محمد بن سليمان

ابن الحارث ، ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن المسعودي ، عن القاسم بن عبد

الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : (إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق)

القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق ،

فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٣ باب : (الاستيلاء) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٤٣ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٣٤٤ رقم ٢٩٧٣٤ باب : (الاستيلاء) بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٤٩ كتاب (عتق أمهات الأولاد) بلفظه .

٢ / ٣٦٠١ - « عن عمر قال : لا يزوجُ النساءِ إلا الأولياءُ ولا تنكحوهنَّ إلا من

الأكفاء » .

ص (١) .

٢ / ٣٦٠٢ - « عن عمر قال : إننا وجدنا هذا الأمر قد فرغَ اللهُ منه قبلَ أن يخلقَ

الخلقَ ، والمالُ قد قُسمَ قبلَ أن يُجمَعَ ، والناسُ يُجرونَ على مقاديرِ اللهِ ، ولن تموتَ نفسٌ إلاَّ
وَللهِ الحُجَّةُ عَلَيْهَا إن شاء أن يُعذِّبَهَا عَذِّبَهَا ، وإن شاء أن يُغْفِرَ لَهَا غَفِرَ لَهَا .

حسين في الاستقامة (٢) .

٢ / ٣٦٠٣ - « عن عمر قال : صلى (*) النبي - ﷺ - يوم الخندق الظهرَ والعصرَ

حتى غابت الشمس » .

المخلص في حديثه (٣) .

٢ / ٣٦٠٤ - « عن قتادة وغيره : أن عمر بن الخطاب قال لكعب : ألا تتحولُ إلى

المدينة ؟ فيها مهاجرُ رسولِ اللهِ - ﷺ - وقبرُهُ ! فقال كعب : يا أميرَ المؤمنين ! إنني وجدتُ
في كتابِ اللهِ المُنزَلِ أن الشامَ كنزُ اللهِ من أرضه فيها كنزٌ من عباده » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٩ حديث رقم ٤٥٧٥٩ باب : (الأولياء في النكاح) بلفظه وعزوه .

ورواه سعيد بن منصور في سننه (القسم الأول من المجلد الثالث) ص ١٥٠ ، ١٥١ كتاب (النكاح) باب :
من قال : لا نكاح إلا بولي .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١ ص ٣٤١ رقم ١٥٥١ في (الإيمان بالقدر) الفصل السابع بلفظه وعزوه .

(*) في الأصل : (صلى) وفي الكنز (ما صلى) ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه ، باب : (صلاة الخوف)
عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال : (جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ! ما
صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب ، فقال النبي - ﷺ - : وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى
بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها » فتح الباري ج ٢ ص ٤٣٤
رقم ٩٤٥ .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٠ ص ٤٤٣ رقم ٣٠٠٧٨ في (غزوة الخندق) بلفظ : عن عمر قال : (ما صلى

النبي - ﷺ - يوم الخندق الظهر والعصر حتى غابت الشمس) وعزاه إلى (المخلص في حديثه) .

كر (١)

٢ / ٣٦٠٥ - « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء قرأ رسول الله - ﷺ - في هذا اليوم ؟ قال : بقاف ، واقتربت الساعة » .

ش (٢)

٢ / ٣٦٠٦ - « عن المسيب بن رافع ، عن رجل : أن عمر قرأ في الأربعاء قبل الظهر بقاف » .

ش (٣)

٢ / ٣٦٠٧ - « عن أنس قال : دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين وعليها جلباب متقنعة ، فسألها : عتقت ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ضعه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت ، فقام إليها بالدرة فضربها على رأسها حتى ألقته عن رأسها » .

ش (٤)

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٤ ص ١٤٣ رقم ٣٨١٨٧ في (بيت المقدس) بلفظه ، وعزاه إلى (ابن عساكر) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٦٣٨ رقم ٢٤٥٠٥ .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٧٦ باب : (ما يقرأ في صلاة العيد) بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : نا سفيان بن عتبة قال : نا حمزة بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : (خرج عمر يوم عيد فسأل أبو واقد الليثي بأي شيء قرأ رسول الله - ﷺ - في هذا اليوم ؟ قال : ب (ق واقتربت) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٣٨٥ رقم ٢٣٣٦٦ في كتاب (الصلاة : قراءة صلاة النفل) بلفظه ، وعزاه إلى (ابن أبي شيبة) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٤٨٦ رقم ٤١٩٢٤ في (محظور اللباس) مختصرا .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣١ كتاب (الصلوات) باب: الأمة تصلى بغير خمار ، بلفظه .

٣٦٠٨/٢ - « عن عمر قال : إذا كان يومُ الغيمِ فَعَجَّلُوا العَصْرَ وَأَخْرُوا الظَّهْرَ » .
ص ، ش (١) .

٣٦٠٩/٢ - « عن سعيد بن المسيب قال : رأى عمر رجلاً اضْطَجَعَ بعد الركعتين فقال : احْصِبُوهُ ، أَوْ أَلَا حَصِبْتُمُوهُ ؟ ! » .
ش (٢) .

٣٦١٠/٢ - « عن أبي عثمان قال : رأيتُ الرَّجُلَ يَجِيءُ - وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر - فيصلي ركعتين في جانب المسجد ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ » .
ش (٣) .

٣٦١١/٢ - « عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى منبر رسول الله - ﷺ - يقول : أيها الناس ! إذا جلس أحدكم لِيَسَلِّمَ من صلاته أو يَتَشَهُدَ فِي وسطها فليقل : بسم الله خير الأسماء ، التحياتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ اللهُ أَرْبَعٌ أَيُّهَا النَّاسُ ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (التَّشَهُد) أيها الناس ! قبلَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ :

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢١٩ رقم ٢٢٦٤٤ كتاب (الصلاة) باب : مباحات الصلاة ، بلفظه وعزوه .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٧ كتاب (الصلاة) باب : من قال إذا كان يوم غيم فَعَجَّلُوا الظَّهْرَ وَأَخْرُوا العَصْرَ ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : (إذا كان يوم الغيم فَعَجَّلُوا العَصْرَ وَأَخْرُوا الظَّهْرَ) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٨٨ رقم ٢٢٠٢٦ كتاب (الصلاة) باب : سنة الفجر ، بلفظه وعزوه .
والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٤٨ كتاب (الصلاة) باب : من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب قال : (رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبه ، أو ألا حصبتموه) .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٥١ كتاب (الصلاة) في الرجل يدخل المسجد في الفجر ، بلفظه .

السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على ملائكة الله ؛ إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد سلمَ على كل عبد صالح في السموات أو في الأرض ، ثم لِيَسَلِّمْ .

هق (١)

٣٦١٢ / ٢ - « عن الحارث بن عبد الرحمن : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ

وَهُوَ يَلْبَسِي » .

ش (٢)

٣٦١٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا أَنَا

أُصَلِّي سَمِعْتُ تُكْبِرُ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا ، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي » .

ش (٣)

٣٦١٤ / ٢ - « عَنْ بَكْرِ قَالَ : تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ بَغِيرِ وَلِيٍّ وَلَا بَيْنَةَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ : أَنْ

تُجَلِّدَ مِائَةً وَكَتَبَ إِلَيَّ الْأَمْصَارِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بَغِيرِ وَلِيٍّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ » .

ش (٤)

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ١٥١ رقم ٢٢٣٤٢ كتاب (الصلاة) باب : التشهد وما يتعلق به ، بلفظه

وعزوه ، والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٢٣ كتاب (الصلاة) بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٢٦٥ رقم ١٢٨٣٤ كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : ما يباح للمحرم ،

بلفظه وعزوه ، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الحج) ما ذكر في يوم عرفة في الحج ج ٤ ص ٦٧

بلفظه .

(٣) الأثر في كتاب المصنف لأبن أبي شيبة كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٣٩٧ بلفظه .

والأثر في كنز العمال ، باب : (صلاة النفل) صلاة التراويح ج ٨ ص ٤٠٩ رقم ٢٣٤٧٣ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : المرأة إذا تزوجت بغير ولي ج ٤ ص ١٣٢

بلفظه ، والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الأولياء ج ١٦ ص ٥٢٩ رقم ٤٥٧٦٠ بلفظه وعزوه .

٢/ ٣٦١٥- « عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ جَرَدَ جَارِيَةً لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ » .

ش (١) .

٢/ ٣٦١٦- « عَنْ ابْنِ مَسْرُوقٍ : أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ تُصَدَّقَ الْمَرْأَةُ الْفَيِّنِ ، وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ » .

ش (٢) .

٢/ ٣٦١٧- « عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوءٌ بَطَانَتُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ لَيْسَ يَزَكَّى » .

ش (٣) .

٢/ ٣٦١٨- « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسٍ مَعَ أَمِيرِهِمْ وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ (*) الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا : يَا عُمَرُ : إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا ، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَكَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا » .

(١) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (النكاح) ج ٤ ص ١٦٣ بلفظه .

والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب: محرمات النكاح، ج ١٦ ص ٥١٣ رقم ٤٥٦٨٤ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب: من تزوج على المال الكثير وزوج به، ج ٤ ص ١٩١ بلفظه .

والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب: الصداق، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٢ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس والزينة - محظورات اللباس) ج ١٥ ص ٤٨١ رقم ٤١٩٠١ بلفظه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب: الصلاة في جلود الثعالب، ج ٢ ص ٢٥٨ بلفظه .
(*) ومعنى (الإعقاب) : أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ؛ فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا به وأضر ذلك بأهليهم ، وقد قال عمر - ﷺ - في بعض كلامه :

د، ق (١)

٣٦١٩ / ٢ - « عن نافع : أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يَزَادَ النِّسَاءُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ » .

ش (٢)

٣٦٢٠ / ٢ - « عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَسَلَمْتُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا وَأَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضِهَا فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا ، وَإِلَّا فَخَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَرْضِهِمْ » ..

ق (٣)

٣٦٢١ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَعَلَيْهِ إِذَا أَسَلَّمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ تَرَكَاهُ يَقُومُ بِخِرَاجِهِ فِي أَرْضِهِ » .

ق (٤)

(١) الأثر في كنز العمال (فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعونه - رضي الله عنه) - ج ٥ ص ٦٩٠ ، ٦٩١ رقم ١٤٢٠٠ بلفظه وعزوه .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ٢٩ كتاب (السير) باب : الإمام لا يجمر بالغزى .

(٢) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، ج ٤ ص ١٨٨ بلفظ : عن وكيع ، عن أبي داود ، عن نافع : أن عمر نهى أن يزداد صداق النساء على أربعمائة . والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) (الصداق) ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٣ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) (باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوئقت للمسلمين بطيب أنفس الغائبين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ بلفظه . والأثر في كنز العمال (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٣ رقم ١١٦٢٨ بلفظه وعزوه .

(و) (نهر الملك) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة ، قيل : إن أول من حفره سليمان بن داود عليهما السلام ، وقيل : إنه حفره الإسكندر لما خرب الواد ، وكذلك الصراة .

معجم البلدان ، ج ٨ ص ٣٤٦ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوئقت للمسلمين بطيب أنفس الغائبين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ قال : أخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي ، =

٢ / ٣٦٢٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَسْلَمَ الرَّفِيفُ فَأَعْطَاهُ عُمَرُ أَرْضَهُ بِخَرَاجِهَا ، وَفَرَضَ

لَهُ الْفَيْنِ » .

ق (١) .

٢ / ٣٦٢٣ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ يَقْطَعُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ أَرْضًا ، فَأَقْطَعَهُ

أَرْضًا لِبْنِي الرَّفِيفِ ، فَأَتَى ابْنَ الرَّفِيفِ عُمَرَ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا صَالِحْتُمُونَا ؟
قَالَ : عَلَى أَنْ تُؤَدُّوا لَنَا الْحِزْيَةَ ، وَلَكُمْ أَرْضُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَقْطَعْتَ أَرْضِي لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَتَبَ إِلَى سَعْدٍ يَرُدُّ إِلَيْهِ أَرْضَهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
فَأَسْلَمَ ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ سَبْعِمِائَةَ ، وَجَعَلَ عَطَاءَهُ فِي خَتْمِهِ ، وَقَالَ : إِنْ أَقَمْتَ فِي أَرْضِكَ
أَدَيْتَ عَنْهَا مَا كُنْتَ تُؤَدِّي » .

ق ، وقال : في إسناده ضعف (٢) .

= عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلي - رضي الله عنهما - إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه
في أرضه .

والأثر في كنز العمال ، باب (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٣ رقم ١١٦٢٩ بلفظه وعزوه .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوفقت للمسلمين بطيب
أنفس الغنائين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ، ج ٩ ص ١٤١ قال : حدثنا يحيى ،
ثنا شريك ، وقيس عن جابر ، عن عامر قال : (أسلم الرفيف فأعطاه عمر - رضي الله عنه - أرضه بخراجها وفرض له
الْفَيْنِ) .

والأثر في كنز العمال ، باب (الخراج) ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣٠ بلفظه وعزوه .

(الشَّعْبِيُّ) : ترجم له في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٣٨٧ رقم ٤٦ وقال : هو : عامر بن شرحبيل الشَّعْبِيُّ -
بفتح المعجمة - أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات
بعد المائة وله نحو من ثمانين اهـ : تقريب التهذيب .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ٥٥٤ رقم ١١٦٣١ بلفظه وعزوه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩ ص ١٤١ في كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة ، بلفظ :
ثنا يحيى ، ثنا قيس بن الربيع ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن شيخ من بنى زهرة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا ، فأقطعه أرضا لبني الرفيف ، فأتى ابن الرفيف عمر - رضي الله عنه - =

٢ / ٣٦٢٤ - « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَبَالَ فَدَنَا مِنْ جِدَارٍ فَمَسَحَ ، وَقَالَ : حَلَّ لِي التَّسْبِيحُ » .

ص (١) .

٢ / ٣٦٢٥ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِينَا ، فَزَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ » .

ش (٢) .

٢ / ٣٦٢٦ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ عَبْدًا أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي ، إِنَّهُ لَيَقُومُ اللَّيْلَ مَا يَنَامُ ، وَيَصُومُ النَّهَارَ مَا يُفْطِرُ ، فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، مِثْلُكَ أَتْنِي بِالْخَيْرِ وَقَالَه ، ثُمَّ وَلَّتْ ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ سَوْرٍ حَاضِرًا فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا أَعَدَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِي ؟ قَالَ : أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا جَاءَتْ تُتْنِي عَلَى زَوْجِهَا وَتَذَكُرُ خِصَالَ الْخَيْرِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ لَقَدْ جَاءَتْ تَسْتَعْدِي ، فَقَالَ : عَلَىٰ بِهَا - مَرَّتَيْنِ - فَجَاءَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْدُقِينِي وَلَا بَأْسَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ وَإِنِّي لِأَشْتَهِي مَا تَشْتَهِي النِّسَاءُ ، فَقَالَ يَا كَعْبُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّكَ قَدْ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ أَفْهَمْ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثَةٌ

= فقال : يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم وقال : يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد ! قال : فكتب إلى سعد : رد عليه أرضه ، ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ، ففرض له عمر - رضي الله عنه - سبعمائة وجعل عطاءه في خنعم ، وقال : إن أقمتم في أرضكم أدبت عنها ما كنت تؤدى قال البيهقي : وهذا في إسناده ضعف ، فإن ثبت كان قوله (ولكن أرضكم) محمولاً على أنه أراد ولكم أرضكم التي كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها ، وذلك فيما أخذ عنوة إلا تركه ، ولم يسقط عنه خراجها حين أسلم ، وفي الصلح يسقط .

(١) الأثر في كنز العمال ، باب (التيمم) ج ٩ ص ٥٨٨ رقم ٢٧٥٤٨ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ، ج ٤ ص ١٨٨ بلفظه .

والأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : الصداق ، ج ١٦ ص ٥٣٦ رقم ٤٥٧٩٤ بلفظه وعزوه .

لَيَالٍ يَتَعَبِدُ فِيهِنَّ مَا شَاءَ وَلَهَا يَوْمُهَا وَلَيْلَتُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا الْحَقُّ إِلَّا هَذَا ، أَذْهَبَ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ .

اليشكري في اليشكريات (١) .

٣٦٢٧ / ٢ - « عَنْ كَلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّبَ الْعَرَابَ رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ مُنْذِرُ الْوَادِعِي ، كَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَحِقَتْ الْخَيْلُ وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَادِيزُ فَأَسْهَمَ لِلْخَيْلِ وَتَرَكَ الْبَرَادِيزَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : نِعْمًا رَأَيْتَ ، فَصَارَتْ سُنَّةً . »

ق (٢) .

٣٦٢٨ / ٢ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ ! أَنَّهُ قَعَدَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ : قَعَدْتُ مُقَعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - . »

أبو بكر الديباجي في فوائده (٣) .

٣٦٢٩ / ٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ لِأَوْشَكُوا أَنْ يَتَيْمَمُوا بِالصَّعِيدِ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عِمَارٍ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَّعَ بِهِ . »

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح) باب : حقوق متفرقة ، ج ١٦ ص ٥٧٥ رقم ٤٥٩٢٣ مع اختلاف في لفظه وعزوه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (السير) باب : تفضيل الخيل ، ج ٩ ص ٥١ بلفظه .

(المقرف من الخيل) : الهجين ، وهو الذي أمه بردونة وأبوه عربي ، وقيل بالعكس ، اهـ : النهاية ، ج ٤ ص ٤٦ مادة (قرف) .

والأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد - الفلول) ج ٤ ص ٥٢٧ رقم ١١٥٥٦ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠٢ رقم ٢٧١٥٩ بلفظه وعزوه .

ص (١)

٢ / ٣٦٣٠ - « عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : أَمَا تَذَكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَعَّتْ كَمَا تَمَعُّكَ الدَّابَّةُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ ؟ ! » .

ص (٢)

٢ / ٣٦٣١ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ وَمَسَحَ الْخَفَيْنِ » .

ص (٣)

٢ / ٣٦٣٢ - « عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ الْمِرْحَاضَ ثُمَّ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

ص (٤)

٢ / ٣٦٣٣ - « ثنا خالد بن عبد الله ، عن مغيرة عن إبراهيم ! أن عمر ، وابن مسعود ، وسعد بن مالك أو ابن عمر - شك خالد في أحدهما - وجريير بن عبد الله الجلي كانوا يمسحون على الخفين ، فقال إبراهيم : أعجب ذلك إلي أن جريراً كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة » (٥) .

(١) الأثر في كنز العمال ، فصل (في التيمم) ج ٩ ص ٥٨٩ رقم ٢٧٥٤٩ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، فصل : في التيمم ، ج ٩ ص ٥٨٩ رقم ٢٧٥٥٠ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال ، باب (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠١ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر في كنز العمال ، باب (المسح على الخفين) ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠٢ بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥

رقم ٢٧٦٠٦ قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود وسعد بن مالك

أو ابن عمر ، شك خالد في أحدهما - وجريير بن عبد الله الجلي يمسحون على الخفين ، قال إبراهيم : أعجب

ذلك إلي أن جريراً كان يمسح وكان إسلامه بعد نزول المائدة ، ولم يعزه إلى مرجع ، كما فعل ذلك المصنف

=

أيضا .

٢ / ٣٦٣٤ - « ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَمَانِيَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : عُمَرُ ، وَسَعْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَحَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » (١) .

٢ / ٣٦٣٥ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَوَضَّأَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ لِيَهْرِيْقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَخْلَعَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا طَاهِرَتَانِ وَسَأَسْأَلُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ » .
ص (٢) .

= وأخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه كتاب (الطهارات) باب: في المسح على الخفين ١/ ١٧٩ من طريق هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب، وسعد بن مالك، وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

ولم يذكر (أو ابن عمر) ولا (جرير بن عبد الله) .. إلخ .

وبمعناه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الطهارة) باب: الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٢٧٠ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: قال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله - ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل: في المسح على الخفين، ج ٩ ص ٦٠٥ بنفس الرقم السابق لأن صاحب الكنز أدمجهما تحت رقم واحد هو ٢٧٦٠٦ قال: ثنا هشيم، ثنا عبيدة: عن إبراهيم قال: فذكره بلفظ المصنف .

ولم يعزه إلى مرجع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب: في المسح على الخفين ١/ ١٨٣ بلفظه، دون (جرير بن عبد الله) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل: في المسح على الخفين، ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠٥ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

٢/ ٣٦٣٦ - « عن ابنِ عمرَ قالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ : أَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَرِجْلَاهُ فِي الْخُفَيْنِ ؟
قَالَ : نَعَمْ إِذَا أَدَخَلَهُمَا وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ » .

ص (١)

٢/ ٣٦٣٧ - « عن ابنِ عمرَ قالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَسَعْدٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَذَكَرَ
سَعْدٌ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : أَنْتَ أَفْقَهُ ، وَقَالَ لِي : أَنْتُمْ كَرُّ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ؟
فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ يَقُولُ : بَعْدَ الْحَدَثِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ ، إِلَّا بَعْدَ
الْحَدَثِ ، إِلَّا بَعْدَ الْخِرَاءِ » .

ص (٢)

٢/ ٣٦٣٨ - « عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ثَلَاثًا - :
تَعَلَّمُوا الْمَشْيَ حِفَاةً وَاحْتَفُوا ، وَشَمِّرُوا الْأُزْرَ ، وَتَعَلَّمُوا الرَّمْيَ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ رقم ٢٧٦٠٣ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين ١/ ١٩٧ رقم ٧٦٦ عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجله في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه .

وكان يقول : أمر بذلك عمر .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) فصل : في المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٤ بلفظه .
وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الطهارات) باب : في المسح على الخفين ، ١/ ١٨٠ نحوه ، قال : حدثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فقال : اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجلولاء ، فقال سعد : امسح عليها ، فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ إنه يقول : امسح عليها بعد الحدث ، فقال عمر : إلا بعد الخراءة ، إلا بعد الحدث .

وذكر حديثنا آخر قبله بمثله عن هشيم قال : أخبرنا حصين عن محارب ، عن ابن عمر ... فذكره .

بكر بن بكار في جزئه (١).

٢/ ٣٦٣٩ - « عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، قُلْتُ : فَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يُضْرِبُ عَلَيْهِمَا وَيَنْهَى عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ عَمْرٌ يُصَلِّيهِمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ *) يُصَلُّونَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُصَلُّونَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، فَضَرَبَهُمْ عَمْرٌ ، وَقَدْ أَحْسَنَ » .

أبو القاسم السراج في مسنده (٢).

٢/ ٣٦٤٠ - « عَنْ نَافِعٍ ! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَعْطَى أَزْوَاجَهُ مِنْ خَيْرِ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ خَيْرَهُنَّ

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) فصل : في الرمي ، ج ٤ ص ٤٦١ رقم ١١٣٧٢ بلفظه . وعزاه إلى (بكر بن بكار في جزئه) .

وفي كشف الخفاء ذكر حديثا برقم ١٠١٨ بلفظ : (تمعددوا واخشوشنوا) قال : رواه الطبراني في معجمه الكبير ، وابن شاهين في الصحابة ، وأبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة عن القعقاع بن أبي حدرد رفعه : (تمعددوا ، واخشوشنوا واخلولقوا ، وانتضلوا ، وامشوا حفاة) ثم ذكر بعض الروايات ، وقال : وقال في المقاصد : فهذا ما فيه من الاختلاف ، ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف ، ورواه أبو عبيد في الغريب ، عن عمر أنه قال : (اخشوشنوا وتمعددوا واجعلوا الرأس رأسين) .

(*) ومعنى (طغام) : أوغاد الناس .

(٢) الأثر في كنز العمال في كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) سنة العصر ، ج ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ رقم ٢١٨١٣ بلفظه مع اختلاف يسير .

وعزاه إلى أبي العباس في مسنده ، ولم أجد أبا القاسم السراج في الرسالة المستطرفة ، وإنما فيها أبو العباس بن توبة .

وفي النهاية : وفي حديث علي : (يا طغام الأحلام) أي : يا من لا عقل له ولا معرفة ، وقيل : هم أوغاد الناس وأرذلهم ، ١ هـ : النهاية ١٢٨/٣ .

أَنْ يَضْمَنَ لَهُنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَاهُنَّ ، فَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، فَصَارَ مِيرَاثًا لِمَنْ وَرَثَهُنَّ .

ابن وهب في مسنده (١) .

٢ / ٣٦٤١ - « عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ (تَعَالَى) : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ (*) الْآيَةَ ، قَالَ : أَقْبَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ : مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ فَتَسُودُوا الْعَرَبَ ؟ ! فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ مَا نَفَقَهُ مَا تَقُولُ وَلَا نَسْمَعُهُ ، وَإِنَّ عَلَيَّ قُلُوبَنَا لَعُلْفًا ، قَالَ : وَأَخَذَ أَبُو جَهْلٍ ثُوبًا فَمَدَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ، وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَدْعُوكُمْ إِلَى خِصْلَتَيْنِ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْأَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا ، وَقَالُوا : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ﴿ امشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ ﴾ يَعْنُونَ النَّصْرَانِيَّةَ ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا (**) ﴾ وَهَبَطَ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّ اللَّهَ يُفْرُتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ يَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنْ عَلَيَّ قُلُوبُهُمْ أَكِنَّةٌ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقُرْ فَلَيْسَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ ؟ كَيْفَ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْأَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا لَوْ كَانَ (كَمَا) مَا زَعَمُوا لَمْ يَنْفِرُوا ، وَلَكِنَّهُمْ كَاذِبُونَ ، يَسْمَعُونَ وَلَا يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ كَرَاهِيَةً لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَقْبَلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ : اعْرِضْ عَلَيْنَا الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) : الأزراق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٤ ، ٥٨٥ رقم ١١٧٠٨ بلفظه .

وعزاه إلى (ابن وهب في مسنده) .

(*) سورة فصلت ، الآية : ٥ .

(**) سورة ص ، الآيات : ٥ - ٨ .

أَسْلَمُوا مِنْ آخِرِهِمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بِالْأَمْسِ تَزْعُمُونَ أَنْ عَلَيَّ قُلُوبِكُمْ غُلْفًا ، وَقُلُوبِكُمْ فِي أَكْثَةِ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ ، وَأَصْبَحْتُمْ الْيَوْمَ (مُسْلِمِينَ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَذَبْنَا وَاللَّهِ بِالْأَمْسِ ، لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اهْتَدَيْنَا أَبَدًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ الصَّادِقُ ، وَالْعِبَادُ الْكَاذِبُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ .

أبو سهل السري بن سهل (الجنديسابوري) في الخامس من (حديثه) (١) .

٣٦٤٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَبْصَرَ عَلَيَّ رَجُلًا خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَلْقِ هَذَا عَنْكَ ، فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَذَا شَرٌّ مِنْهُ ، فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ - ﷺ - . »

الجنديسابوري (٢) .

٣٦٤٣ / ٢ - « عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَسَلَّمْتُ رَابِعَ أَرْبَعِينَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (*) . »

(١) الأثر في كنز العمال ، كتاب (التفسير - تفسير سورة فصلت ج ٢ ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ٤٥٨٧ .

وعزاه إلى (أبي سهل السري بن سهل الجنديسابوري في الخامس من حديثه) .

وأخرجه في الدر المنثور (سورة فصلت) آية (٥) قال : وأخرج أبو سهل السري بن سهل الجنديسابوري في حديثه من طريق عبد القدوس ، عن نافع بن الأزرق ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب - ﷺ - في قوله ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْثَةٍ ﴾ .

(و نافع بن الأزرق) ترجمته في الميزان رقم ٨٩٩١ وقال : من رءوس الخوارج ، ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (الزينة والتجمل من قسم الأفعال) باب : التختم ، ج ٦ ص ٦٨٧ رقم ١٧٤١٥ بلفظه .

وعزاه إلى (الجنديسابوري) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عمر بن الخطاب - ﷺ -) ج ١ ص ٢١ عن عمر بن الخطاب - ﷺ - وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب (ما جاء في الخاتم) ج ٥ ص ١٥١ وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عمار بن أبي عمار لم يسمع من عمر .

(* سورة الأنفال ، الآية : ٦٤ .

أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي في الأول من حديثه ق (١) .

٣٦٤٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ صَلَّى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ لَا يَصْبِغُوا (*) فِي دِينِهِمْ صَبِيًّا ، وَعَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً » .

(هق) (٢) .

٣٦٤٥ / ٢ - « عَنْ عَبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ التَّغْلِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مَرَّتَهُمْ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ ، فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ » .

ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (جامع الفضائل من قسم الأفعال) فضائل الفاروق عمر - رضي الله عنه - ج ١٢ ص ٦٠٤ رقم ٣٥٨٨٦ بلفظه .

وعزاه إلى (أبي محمد إسماعيل بن علي الخطبي في الأول من حديثه) ولم يعزه إلى البيهقي ، ولعل عزوه إلى البيهقي خطأ من الناسخ .

وفي أسد الغاية ترجمة (عمر بن الخطاب - رضي الله عنه) قال : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أسلم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة وثلاثون رجلا وامرأة ، ثم إن عمر أسلم ، فصاروا أربعين ، فنزل جبريل - عليه السلام - بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ آية ٦٤ من سورة الأنفال .

(*) (يصبغوا) أى : يغمسوا صبيانهم كما يغمس الثوب في الصبغ . ا هـ : نهاية ، مادة (صبغ) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : المصالحة ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ١١٥٠٩ بلفظه . وعزاه إلى (البيهقي في السنن الكبرى) .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الجزية) باب : نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ، ج ٩ ص ٢١٦ قال : وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبيبا ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبني تغلب ذمة ؛ قد صبغوا .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : المصالحة ، ج ٤ ص ٥١١ رقم ١١٥١٠ بلفظه . وعزاه إلى - (البيهقي في السنن الكبرى) .

٣٦٤٦/٢ - « عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ صَوْتَهُ لِيَسْمِعَنَا فَيَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

ص (١)

٣٦٤٧/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ يَجْهَرُ بِهِ » .

ص (٢)

٣٦٤٨/٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : انْطَلَقَ عَلَقَمَةَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : احْفَظْ لَنَا مَا اسْتَطَعْتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : رَأَيْتُهُ حَيْثُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَرَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ وَنَثَرَ مَرَّتَيْنِ » .

وانظره في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجزية) باب: نصارى العرب عليهم الصدقة ، ج ٩ ص ٢١٦ قال : وأخبرنا أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، ثنا الحسن ، ثنا يحيى ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي إسحاق ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر - رضي الله عنه - : يا أمير المؤمنين : إن بني تغلب من قد علمت .. فذكره .

ثم قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ، ولا عهد لهم .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب: الشاء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٤ بلفظه . وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : ما يستفتح به الصلاة ١٠٦/٢ حديثا بنحوه ، عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : (سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك ، قبل القراءة) . ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه من لم يسم .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) : باب الشاء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٥ بلفظه . وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وانظر الحديث قبله .

(ص) (١)

٢ / ٣٦٤٩ - « عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعًا حَدَّثَاهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَلْتَفِتَ إِلَى الصُّفُوفِ وَتَعْتَدِلَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

(ص) (٢)

٢ / ٣٦٥٠ - « عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَيْبَةَ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنْ خُذُوا مِنَ الْمَجُوسِ الْحِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرٍ » .

أبو بكر (محمد) إبراهيم العاقولي في فوائده ، انتهى (٣)

٢ / ٣٦٥١ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشَدُّ قَوْلَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي هَرَمِ بْنِ سِنَانَ :

لَوْ كُنْتُ فِي شَيْءٍ سِوَى بَشَرٍ كُنْتُ الْمُضِيِّ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

ثُمَّ يَقُولُ عُمَرُ وَجُلَسَاؤُهُ : كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ غَيْرُهُ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : البناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٦ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وانظر الحديث قبله .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : البناء ، ج ٨ ص ٩٨ رقم ٢٢٠٧٧ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور في سننه) .

وانظر الأحاديث الثلاثة فيه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : الجزية ، ج ٤ ص ٤٩٩ رقم ٢١٤٨٣ بلفظه .

وعزاه إلى أبي بكر محمد بن إبراهيم العاقولي في فوائده .

وأخرجه بنحوه ولكن بأطول مما هنا عن بجاله ، وكان كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ٣٢ ، ٣١ / ١

رقم ٧٧ .

أبو بكر بن الأنبارى فى أماليه (١) .

٢ / ٣٦٥٢ - « عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : اِخْتَلَفَ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا أَمْسَحُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُوكَ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لَابْنِ عُمَرَ : عَمَّكَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، إِذَا لَبَسْتَ خُفَيْكَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْتَ وَمَسَحْتَ عَلَى خُفَيْكَ أَجْزَأُكَ مَسْحَكَ ذَلِكَ إِلَى سَاعَتِكَ تِلْكَ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ » .
ص (٢) .

٢ / ٣٦٥٣ - « عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : الْمَسْحُ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » .
ص (٣) .

٢ / ٣٦٥٤ - « عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْمُنَّ عِنْدَ الْعِشَاءِ - أَوْ عَنِ الْعِشَاءِ - مَخَافَةَ الْحَيْضِ » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الثمائل من قسم الأفعال) باب: فى حليته - ﷺ - ج ٨ ص ١٧٧ رقم ١٨٥٧٠ بلفظه .

وعزاه إلى (أبى بكر بن الأنبارى فى أماليه) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب: المسح على الخفين ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم ٢٧٦٠٧ بلفظه .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٦٠٥ رقم ٢٧٦٠٨ عن أبى عثمان قال : قال عمر : (المسح إلى مثل ساعه من يومه وليلته) .

وعزاه إلى (ص) .

يؤيده ما فى الصحيح : من رواية أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه عن على : صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ، ج ١ ص ٤٣٢ رقم ٨٥ .

ص (١)

٢/ ٣٦٥٥ - « عن ابن السَّبَّاقِ : أن عمر دَفَنَ أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ

بِثَلَاثٍ » .

ش (٢)

٢/ ٣٦٥٦ - « عن عاصمِ الأَحْوَلِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، وعن ابنِ
عمرَ أَحَدُهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ - ، وَالْآخِرُ عن عمرَ بنِ الخطابِ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عن نَبِيذِ
الْجَرِّ » .

العاقولي في فوائده (٣)

٢/ ٣٦٥٧ - « عن مسروقٍ قال : خرج علينا عمرُ بنُ الخطابِ ذاتَ يومٍ وعليه حلَّةٌ

قطرٌ ، فنظر الناسُ إليه فقال :

لا شيء فيما ترى إلا بشأسته يبقي الإله ويودي المال والولد

ثم قال : ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجة أرنبٍ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٦٢٤ رقم ٢٧٧٠٧ عن أبي الجوزاء قال : (كان عمر
ينهى النساء أن يئمن عند العشاء - أو عن العشاء - مخافة الحيض) .

وعزاه إلى (سعيد بن منصور) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٦ عن ابن السباق : (أن عمر دفن أبا
بكر ليلا ، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث) .

وعزاه إلى (ش) .

انظر ابن أبي شيبة كتاب (الجنائز) ج ٣ ما جاء في الدفن بالليل ص ٣٤٦ .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٥٢٢ رقم ١٣٧٩٨ عن عاصم الأحول بلفظ : عن
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر أحدهما عن النبي ﷺ - وَالْآخِرُ عن عمر بن الخطاب
(أنه كان ينهى عن نبيذ الجر) .

وعزاه إلى (العاقولي في فوائده) .

معنى (الجر) الجرُّ والجرار : جمع جرّة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهاى عن الجرار المدهونة ؛
لأنها أسرع في الشدة والتخمير ، النهاية ، ج ١ ص ٢٦٠ .

ابن أبي الدنيا في قصر الأمل (١) .

٣٦٥٨ / ٢ - « عن ابن عمر : أنه نهى أهله أن يبكوا عليه . »

أبو الجهم في جزئه (٢) .

٣٦٥٩ / ٢ - « عن ابن عباس قال : خطبنا عمر فقال : إن أخوف ما أخافُ

عليكم تغيير الزمان ، وزينة عالم ، وجدل منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون ، يضلون الناس

بغير علم . »

أبو الجهم (٣) .

٣٦٦٠ / ٢ - « عن ابن عمر أن عمر قال : لا آخذ على أحد يصلي الليل والنهار

ما لم يصل عند غروب الشمس وعند طلوعها ، غير أنني أصلي كما رأيت أصحابي

يصلون . »

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٧١٧ رقم ٨٥٥٩ عن مسروق قال : (خرج علينا

عمر بن الخطاب ذات يوم وعليه حلة قطر ، فنظر الناس إليه فقال :

لا شيء فيما يرى إلا بشاشته يبقى لإله ويودي المال والولد

ثم قال : والله ما الدنيا في الآخرة إلا كنفجة أرنب »

وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا في قصر الأمل) .

معنى (حلة قطر) قال في القاموس : ضرب من البرود .

وقال في النهاية : إنه عليه السلام كان متوشحاً بثوب قطري ، هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام اهـ .

(إلا كنفجة أرنب) أي : كوئبته من مجئمه ، يريد تقليل مدتها .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٢ ص ٦٨٨ رقم ٣٦٠٦٦ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر

نهى أهله أن يبكوا عليه .

وعزاه إلى (ابن سعد) .

وقد ورد أيضا برقم ٣٦٠٨٠ ص ٦٩٩ وعزاه إلى (أبي الجهم في جزئه) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٠ ص ٢٦٧ رقم ٢٩٤٠١ بلفظ : عن ابن عباس قال :

(خطبنا عمر فقال : إن أخوف ما أخاف عليكم تغيير الزمان ، وزينة عالم ، وجدل منافق بالقرآن ، وأئمة

مضلون ، يضلون الناس بغير علم) ، وعزاه إلى (أبي الجهم) .

ابن منده فى التاسع من حديثه (١) .

٣٦٦١ / ٢ - « عن عطاء أن رجلاً كان بينه وبين عمر بن الخطاب خصومةً فجعلوا بينهم أبى بن كعب ، فقضى على عمر باليمين ، فأبى الرجل أن يستحلف عمر ، وأبى عمر إلا أن يحلف ، وكان فى يده سواك من أراك ، فجعل يحلف ويقول : وإن هذا السواك من أراك ، مرتين ، يريهم أن لا بأس بذلك إذا كان حقا . »

سفيان بن عيينة فى جامعه (٢) .

٣٦٦٢ / ٢ - « عن عمر قال : كل شىء بقدر حتى العجز والكيس . »

سفيان (٣) .

٣٦٦٣ / ٢ - « عن خالد بن معدان أن عمر بن الخطاب كتب إلى يزيد أن ابعث جيشاً وادفع لواءهم إلى رجل من ربيعة فأتى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يهزم جيش لوأؤهم مع رجل من ربيعة . »

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ١٨٢ رقم ٢٢٤٧٦ بلفظ : عن ابن عمر أن عمر قال :

(لا أخذ على أحد بضللى الليل والنهار ما لم يصل عند غروب الشمس وعند طلوعها ، غير أنى أصلى كما

رأيت أصحابى يصلون) ، وعزاه إلى (ابن منده فى التاسع من حديثه) .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٦ ص ٧٢٧ رقم ٤٦٥٣٦ بلفظ : عن عطاء أن رجلاً كان

بينه وبين عمر بن الخطاب خصومة ، فجعلوا بينهم أبى بن كعب ، فقضى على عمر باليمين ، فأبى الرجل أن

يستحلف عمر ، وأبى عمر إلا أن يحلف ، وكان فى يده سواك من أراك فجعل يحلف ويقول : وإن هذا

السواك من أراك - مرتين - يريهم أن لا بأس بذلك إذا كان حقا .

وعزاه إلى (سفيان بن عيينة فى جامعه) .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١ رقم ١٥٤٩ بلفظ : عن عمر قال : (كل شىء بقدر حتى

العجز والكيس) (*) .

وعزاه إلى (سفيان) .

(*) معنى (الكيس) بوزن الكيل : ضد الحمق (مختار الصحاح) .

وفى النهاية ، ج ٤ : الكيس فى الأمور يجرى مجرى الرقق فيها .

أبو أحمد الدهقاني في الثاني من حديثه ، ورجاله ثقات (١) .

٢ / ٣٦٦٤ - « عن أبي إدريس قال : قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامِ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ ، وَكُلُّ دَاءٍ عَضَالٍ ، وَعَصَاةُ الْجِنِّ ، وَهَارُوتُ وَمَارُوتُ ، وَبِهَا بَاضَ إِبْلِيسُ وَفَرَّخَ » .

كر (٢) .

٢ / ٣٦٦٥ - « عن أبي عثمان قال : رأيتُ عُمَرَ لما جَاءَهُ نَعْيُ النُّعْمَانَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي » .

ابن أبي الدنيا في ذكر الموت (٣) .

٢ / ٣٦٦٦ - « عن أبي ظبيان الأَسَدِيِّ قال : وفدتُ على عمر بن الخطاب فسألني فقال : يا أبا ظبيان ! ما بالك بالعراق ؟ قلتُ : لا ، والذي أسعدك ما ندرى ما نضع به ما منَّا أحدٌ قد قَدِمَ القَادِسِيَةَ إِلَّا عَطَاؤُهُ أَلْفَانِ أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسَمِائَةٍ ، وَلَا لَنَا وَلَدٌ أَوْ ابْنُ أَخٍ إِلَّا فِي

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ٨٤ رقم ٣٨٠٠٣ بلفظ : عن خالد بن معدان أن عمر بن الخطاب كتب إلى يزيد : أن ابعث جيشا وادفع لواءهم إلى رجل من ربيعة ، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يهزم جيش لواءهم مع رجل من ربيعة » . وعزاه إلى (أبي أحمد الدهقاني في الثاني من حديثه ، ورجاله ثقات) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٨٠ بلفظ : عن أبي إدريس قال : قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامِ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ ! قَالَ : وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : بِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ ، وَكُلُّ دَاءٍ عَضَالٍ ، وَعَصَاةُ الْجِنِّ ، وَهَارُوتُ وَمَارُوتُ ، وَبِهَا بَاضَ إِبْلِيسُ وَفَرَّخَ) . وعزاه إلى (كر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ٧٢٧ رقم ٤٢٨٩٦ بلفظ : عن أبي عثمان قال : رأيتُ عمر لما جَاءَهُ نَعْيُ النُّعْمَانَ ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ يَبْكِي » . وعزاه إلى (ابن أبي الدنيا في ذكر الموت) .

خمسمائة وثلاثمائة وما منا أحدٌ له عيال إلا وله جريبان (*) كل شهر أكل أو لم يأكل، فإذا اجتمع هذا لم ندر ما يصنع به ، قال : إنا لننقسه فيما ينبغي وفي ما لا ينبغي ، قال : هو حقكم أعطيتموه فلا تحمدوني عليه ، وأنا أسعد بأدائه إليكم منكم بأخذه ، ولو كان مالَ الخطاب ما أعطيتكموه ، فإن نصحي لك وأنت عندي كنصحي لمن هو بأقصى ثغرٍ من ثغور المسلمين ، فإذا خرج عطاؤك فاشتر منه غنماً فاجعلها لسوادكم ، وإذا خرج فابتاع الرأس أو الرأسين فاعتقل منه ما لا فإني أخاف أن يليكم ولادةٌ يعدون العطاءَ في زمانهم ما لا ، فإن بقيت أنت أو أحدٌ من عيالك كان لك شيءٌ اعتقلتموه .

على بن معبد في الطاعة والعصيان (١) .

٣٦٦٧ / ٢ - « عن مالك بن أوس بن الحدثان البصرى قال : كنت عريفا (***) فى زمن عمر بن الخطاب . »

كر (٢) .

٣٦٦٨ / ٢ - « عن الأشر النخعي قال : لما قدم عمر بن الخطاب الشام بعث إلى الناس فنودوا إن الصلاة جامعة عند باب الجابية ، فلما صفوا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله وذكر رسول الله - ﷺ - بما يحق عليه ذكره ، ثم قال لهم : إن النبي - ﷺ - قال : إن يد الله على الجماعة ، والفد من الشيطان ، وفي لفظ : مع الشيطان ، وإن الحق

(*) (الجريب) مكيال ، وهو أربعة أقفزة ، (مختار الصحاح) .

(١) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٤ ص ٥٨٥ برقم ١١٧٠٩ عن أبى ظبيان الأسدى .

(**) (العرفاء) جمع عريف : وهو القيمُ بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرفة عملُهُ ، النهاية ، ج ٣ ص ٢١٨ .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٥ ص ٧٩٨ رقم ١٤٤١٦ بلفظ : عن مالك بن أوس بن

الحدثان البصرى قال : كنت عريفا فى زمن عمر بن الخطاب .

وعزاه إلى (كر) .

أَصْلٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ أَصْلٌ فِي النَّارِ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْحَابِي خِيَارَكُمْ فَأَكْرَمُوهُمْ ، ثُمَّ الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الْقَرْنَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَطَّهَرُ الْكُذِبُ وَالْهَرَجُ .
 كر (١) .

٢ / ٣٦٦٩ - « عن جابر قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ سنةَ عشرين يقول : الأَمْصَارُ سَبْعَةٌ : فالْمَدِينَةُ مِصْرٌ ، وَالشَّامُ ، وَمِصْرٌ ، وَالْجَزِيرَةُ ، وَالْبَحْرَيْنِ ، وَالْبَصْرَةُ ، وَالْكُوفَةُ » .
 كر (٢) .

٢ / ٣٦٧٠ - « عن محمد بن سيرين ، عن عمرَ قال : الأَمْصَارُ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْبَصْرَةُ ، وَالْكُوفَةُ ، وَمِصْرٌ ، وَالشَّامُ ، وَالْجَزِيرَةُ ، وَالْبَحْرَيْنِ » .
 كر (٣) .

٢ / ٣٦٧١ - « عن حَرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَرَّ بِهِ فَتَى قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ وَهُوَ يَجْرُهُ فِدْعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَحَائِضُ أَنْتَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : وَهَلْ يَحْيِضُ

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ١٢ ص ٤٨٣ رقم ٣٥٥٨٥ بلفظ : عن الأشر النخعي قال : (لما قدم عمر ابن الخطاب الشام بعث إلى الناس فنودوا : إن الصلاة جامعة عند باب الجابية ، فلما صفوا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، وذكر رسول الله - ﷺ - بما يحق عليه ذكره ، ثم قال لهم : إن النبي - ﷺ - قال : إن يد الله على الجماعة ، والفد من الشيطان ، وفي لفظ : مع الشيطان ، وإن الحق أصل في الجنة ، وإن الباطل أصل في النار ، ألا وإن أصحابي خياركم فأكرمهم ، ثم القرن الذين يلونهم ، ثم القرن الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب والهرج » .
 وعزاه إلى (كر) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ١٧١ رقم ٣٨٢٧٢ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن عمر قال : (الأَمْصَارُ سَبْعَةٌ : فالْمَدِينَةُ مِصْرٌ ، وَالشَّامُ مِصْرٌ ، وَمِصْرٌ ، وَالْجَزِيرَةُ ، وَالْبَحْرَيْنِ ، وَالْبَصْرَةُ ، وَالْكُوفَةُ) .
 وعزاه إلى (كر) .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٤ ص ١٧٣ رقم ٣٨٢٧٢ بلفظ : عن محمد بن سيرين ، عن عمر قال : « الأَمْصَارُ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْبَصْرَةُ ، وَالْكُوفَةُ ، وَمِصْرٌ ، وَالشَّامُ ، وَالْجَزِيرَةُ ، وَالْبَحْرَيْنِ » .
 وعزاه إلى (كر) .

الرجلُ؟ قال : فما بالك قد أسبلت إزارك على قدميك ؟ ثم دعا بشفرة ثم جمع طرف إزاره بيده فقطع ما أسفل الكعبين ، وقال خرشة : كأنني أنظر إلى الخيوط على عقبيه .
سفيان بن عيينة في جامعه (١) .

٢ / ٣٦٧٢ - « عن أبي معبد الجهني ، عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج امرأة أخيه محلم بن جثامة بعد أخيه ولها منه غلام ، فتوفى ابن أخيه في زمن عمر بن الخطاب ، فاعتزل الصعب امرأته ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : ما حملك على اعتزالك امرأتك منذ توفى ابنها ؟ قال : كرهت أن أدخل في رحمها من لا حق له في الميراث ، فقال له عمر : أنت الرجل تهدي إلى الرشد وتوفى له ، ثم كتب بذلك إلى الأجناد : من كان تحت امرأته ولها ولد من غيره ، ثم توفى ولدها فلا يقربنها حتى تستبرئ رحمها » .

ابن السني في كتاب الإخوة (٢) .

٢ / ٣٦٧٣ - « عن حميد بن هلال قال : نهى عمر بن الخطاب عن اللحم والسمن أن يجمع بينهما » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ٤٧٩ رقم ٤١٨٩٤ بلفظ : عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب ومر به فتى قد أسبل إزاره وهو يجره ، فدعاه فقال له : أحائض أنك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! وهل يحيض الرجل ؟ قال : فما بالك قد أسبلت إزارك على قدميك ؟ ! ثم دعا بشفرة ثم جمع طرف إزاره فقطع ما أسفل الكعبين ، وقال خرشة : كأنني أنظر إلى الخيوط على عقبيه .
وعزاه إلى (سفيان بن عيينة في جامعه) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٩ ص ٧٠٠ رقم ٢٨٠٣٥ بلفظ : عن أبي سعيد الجهني ، عن الصعب بن جثامة أنه كان تزوج امرأة أخيه محلم بن جثامة بعد أخيه ، ولها منه غلام ، فتوفى ابن أخيه في زمن عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : ما حملك على اعتزالك امرأتك منذ توفى ابنها ؟ (قال : كرهت أن أدخل في رحمها من لا حق له في الميراث ، فقال له عمر : أنت الرجل تهدي إلى الرشد ، وتوفى له ، ثم كتب بذلك إلى الأجناد من كانت تحت امرأة ولها ولد من غيره ثم توفى ولدها فلا يقربنها حتى يستبرئ رحمها) .
وعزاه إلى (ابن السني في كتاب الإخوة ، ش) .

ابن السنن في (أى : كتاب الإخوة) (١) .

٢ / ٣٦٧٤ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ النَّبِيذِ » .

هند بن السرى في حديثه (٢) .

٢ / ٣٦٧٥ - « عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ فَكَانَ يَتَوَضَّأُ

بِأَجْيَادٍ ، فَذَهَبَ يَوْمًا إِلَى حَاجَتِهِ فَلَقِيَ طُحَيْلَ بْنَ رَبَاحٍ أَخَا بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟

فَقَالَ : أَنَا طُحَيْلُ بْنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى مَضَى ، ثُمَّ قَالَ :

اطْلُبْ لِي مَاءً أَتَوْضَأُ بِهِ ، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَاءً فِي بَيْتِ بَعِيٍّ مِنْ بَغَايَا

الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » .

ابن السنن في الاخوة (٣) .

٢ / ٣٦٧٦ - « عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ الْفَتْحِ

فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ : هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مُصَلًّى يَا

رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

سفيان بن عيينة في جامعه (٤) .

(١) الأثر أوردته الكنز كتاب (المعيشة من قسم الأفعال) محظورات الأكل ، ج ١٥ ص ٤٣٣ برقم ٤١٧١٢ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أوردته الكنز ، ج ٥ ص ٥٢٢ كتاب (الحدود) الأئذنة برقم ١٣٧٩٩ قال : عن عمر قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن النبيذ في الدباء والحنتم (هند بن السرى في حديثه) .

(٣) الأثر أوردته الكنز كتاب (الطهارة) فصل في المياه ، ج ٩ ص ٥٧٣ برقم ٢٧٤٧٩ الأثر بلفظه وعزوه .

(و طحيل بن رباح) أخو بلال بن رباح ، وخالد بن رباح ، انظر ترجمة خالد في أسد الغابة .

(٤) الأثر أوردته الكنز بلفظه وعزوه ، ج ٢ ص ٢٥٣ كتاب (الأذكار) فصل في التفسير : سورة البقرة ، برقم ٤٢٣٢ قال : عن عمر قال : كان رسول الله - ﷺ - يطوف ... إلخ .

وجاء في الدر المنثور ، ج ١ ص ٢٩١ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قال : وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده ، والدارقطني في الأفراد عن أبي مسرة قال : قال عمر : يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا أفلا نتخذة مصلى ؟ ! فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

٢ / ٣٦٧٧ - « عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : غَضِبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ عَلَى ابْنِهِ ، فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ ، فَتَزَفَ الْغُلَامُ فَمَاتَ ، فَاَنْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ ؟ ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا يَقَادُ لِابْنٍ مِنْ أَبِيهِ لِقَاتُكَ ، هَلُمَّ دَيْتَهُ فَأَتَاهُ بَعْشَرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ ، فَخَيْرَ مِنْهَا مِائَةٌ ، ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَةً ، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ ، وَفِي لَفْظٍ : إِلَى إِخْوَتِهِ ، وَتَرَكَ أَبَاهُ . »

ق (١) .

٢ / ٣٦٧٨ - « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُبَيْتَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ قَوْلٌ مِنَ الْوَالِدِ . »

ق ، ش (٢) .

٢ / ٣٦٧٩ - « ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الرَّجُلِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : يَنْفَتِلُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى . »

ش (٣) .

(١) الأثر أورده البيهقي في سننه الكبرى ، ج ٨ ص ٣٨ كتاب (الديات) باب : الرجل يقتل ابنه .

والأثر في الكنز كتاب (الفرائض) ج ١٢ ص ٧٤ رقم ٣٠٦٧١ .

(٢) الأثر أورده الكنز كتاب (القصاص والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال) ج ١٥ ص ٧٦ برقم ٤٠١٦٧ بلفظه .

وعزاه إلى البيهقي وابن أبي شيبة .

والأثر أورده البيهقي ، ج ٨ ص ٣٩ كتاب (الجنائيات) باب : الرجل يقتل ابنه قال ... الأثر .

(٣) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) فصل في مفسدات الصلاة ومكروهااتها ومنذوباتها ، ج ٨ ص ١٦٧ برقم ٢٢٤٠٤ الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه ، ج ٢ ص ١٩٤ كتاب (الصلاة) في الذي يقىء أو يرعف في الصلاة =

٢ / ٣٦٨٠ - « ثنا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ » .
ش (١) .

٢ / ٣٦٨١ - « عن ابن الزبير قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : صلاةٌ في
المسجدِ الحرامِ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا مسجدَ رسولِ الله - ﷺ -
فإنما فضله عليه بمائة » .
سفيان بن عيينة في جامعه (٢) .

٢ / ٣٦٨٢ - « عن عبد الله بن عبد العزيز (وكان شيخاً ثقة) قال : بعثَ عمرُ بنُ
الخطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّكُمْ مَعْشَرَ
الْعُمَّالِ قَعَدْتُمْ عَلَى عُيُونِ الْأَمْوَالِ فَجَبَّيْتُمْ الْحَرَامَ ، وَأَكَلْتُمُ الْحَرَامَ وَأَوْرَثْتُمُ الْحَرَامَ ، وَقَدْ بُعِثَ
إِلَيْكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَيُقَاسِمُكَ مَالُكَ ، فَأَحْضِرْهُ مَالُكَ ، وَالسَّلَامُ ، فَلَمَّا قَدِمَ

= قال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد بن العوام ، عن الحجاج ، عن رجل ، عن عمرو بن الحارث بن أبي
ضرار ، عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رجع في الصلاة ، قال : يفتل ، فيتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتد
بماضى .

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) في مفسدات الصلاة ومكروهااتها ومنذوباتها ، ج ٨ ص ١٦٧
برقم ٢٢٤٠٥ قال : ثنا عبد بن العوام عن حججاج قال : حدثنا شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر مثل قول
عمر .

والأثر أورده ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ١٩٤ كتاب (الصلاة) في الذي يقىء أو يرعف في الصلاة ، قال :
حدثنا عبد بن العوام ، عن حججاج قال : حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر ، أي : في
الحديث السابق .

(٢) الأثر أورده الكنز ، ج ١٤ ص ٩٧ كتاب (الفضائل) في فضائل الأمانة : مكة زادها الله شرفاً وتعظيماً ،
برقم ٣٨٠٣٨ قال : قال : عن ابن الزبير قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الأثر بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) في الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - ج ٢
ص ٣٧١ ، ٣٧٢ بلفظ : حدثنا ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن سليمان بن عثمان أنه سمع الزبير يقول :
سمعت عمر يقول : صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

محمد بن مسلمة مصر أهدى إليه عمرو بن العاص هدية فردها عليه ، فغضب عمرو وقال :
يا محمد لم أردت إلى هديتي وقد أهديت إلى رسول الله - ﷺ - مقدمي من غزوة ذات
السلاسل فقبل ؟ فقال له محمد : إن رسول الله - ﷺ - كان يقبل بالوحي ما شاء ويمتنع
ما شاء ، ولو كانت هدية الأخ لأخيه قبلتها ، ولكنها هدية إمام شر خلفها ، فقال عمرو :
قبح الله يوماً صرت فيه لعمر بن الخطاب والياً ، فقد رأيت العاص بن وائل يلبس الديباج
المزور بالذهب ، وإن الخطاب بن نفيل ليحمل الخطب على حمار بمكة ، فقال له محمد
بن مسلمة : أبوك وأبوه في النار ، وعمر خير منك ، ولولا اليوم الذي أصبحت تدم لألفيت
معتقلاً أعزاً يسرك غزرها ويسوءك بكرها ، فقال عمرو : هي فلتة المغضب وهي عندك
بأمانة ، ثم أحضر ماله فقاسمه إياه ، ثم رجع .

ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١) .

٢ / ٣٦٨٣ - « عن الليث بن سعد قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن
العاص : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص ، سلام عليك ، فإنني أحمد
إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فإنني فكرت في أمرك والذي أنت عليه ، فإذا أرضك
أرض واسعة عريضة ربيعة ، قد أعطى الله أهلها عدداً وجلداً (*) وقوة في بر وبحر ، وأنها
قد عالجتها الفراعنة وعملوا فيها عملاً محكماً مع شدة عتوهم وكفرهم ، فعجبت من
ذلك ، وأعجب مما عجب أنها لا تؤدى نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على
غير قحوط (***) ولا جدوب ، ولقد أكثرت من مكاتبك في الذي على أرضك في الخراج ،
وظننت أن ذلك شيئاً بيناً (***) على غير نزر (****) ورجوت أن تفيق فترجع إلى ذلك ،

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة) مقاسمة مال العمال ، ج ٥ ص ٨٥٣ برقم ١٤٥٥٠ الأثر بلفظه وعزوه .

(*) الجلد : القوة والصبر نهاية ٢٨٤ / ١ .

(**) القحط : الجذب ، وقحط المطر يقحط قحوطاً : إذا احتبس ، الصحاح ١١٥١ / ٣ .

(***) أن ذلك شيئاً بيناً بهكذا بالكنز ولعل الصواب : أن ذلك شيء بين .

(****) النزر : القليل التافه ، وقد نزر ينزر نزارة ، وعطاء منزرور ، أي : قليل ، وقولهم : فلا يعطى حتى ينزر ،

أي : يلح ويصغر من قدره ، الصحاح ٨٢٦ / ٢ .

فإِذَا أَنْتَ تَأْتِينِي بِمَعَارِيضَ (*) تَغْتَالِهَا وَلَا تُوَافِقُ الَّذِي فِي نَفْسِي ، وَلَسْتُ قَابِلًا مِنْكَ دُونَ
الَّذِي كَانَتْ تُؤْخِذُ بِهِ مِنَ الْخِرَاجِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَسْتُ أُدْرِي مَعَ ذَلِكَ مَا الَّذِي أَنْفَرَكُ مِنْ كِتَابِي ،
وَعِظْكَ فَلَنْ كُنْتُ مُجْزِمًا كَافِيًا صَحِيحًا فَإِنَّ الْبِرَاءَةَ لِنَافِعَةٍ ، وَلَكِنْ كُنْتُ مُضِيعًا قَطْفًا فَإِنَّ
الْأَمْرَ لَعَلِّي غَيْرِ مَا تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَنْ أَبْتَلِيَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي رَجَاءً
أَنْ تُفِيقَ فَتَرْفَعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عَمَّا لَكَ مِنَ السُّوءِ ، وَمَا
تَوَالَيْتَ عَلَيْهِ وَتَلَفَّقَ اتَّخَذُوكَ كَهَفًّا وَعِنْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ دَوَاءٌ فِيهِ شِفَاءٌ عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَلَا
تَجْزَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُؤْخِذَ مِنْكَ الْحَقُّ وَتُعْطَاهُ ، فَإِنَّ النَّهْرَ يُخْرِجُ الدَّرَّ ، وَالْحَقُّ يُبْلِغُ ، وَدَعْنِي
وَمَا عَنْهُ تَتَلَجَّجُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ ، وَالسَّلَامُ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي
أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ : فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الَّذِي
اسْتَبْطَأَنِي فِيهِ مِنَ الْخِرَاجِ ، وَالَّذِي ذَكَرَ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْفِرَاعِنَةِ قَبْلِي وَإِعْجَابِهِ مِنْ خِرَاجِهَا عَلَيَّ
أَيْدِيهِمْ ، وَنَقَصَ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ ، وَذَكَرْتَ أَنَّ النَّهْرَ يُخْرِجُ الدَّرَّ ، فَحَلَبْتَهَا حَلْبًا
قَطَعَ ذَلِكَ دَرَّهَا ، وَأَكْثَرْتَ فِي كِتَابِكَ وَأَثَبْتَ وَعَرَضْتَ وَبَرَأْتَ وَعَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ
نُخْفِيهِ عَلَيَّ غَيْرِ خَبِيرٍ ، فَجِئْتُ لِعَمْرِي بِالْمُقْطَعَاتِ (**) الْمُقْذَعَاتِ ، وَلَقَدْ كَانَ لَكَ فِيهِ مِنَ
الصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ رَصِينٌ (***) صَارِمٌ بَلِيغٌ صَادِقٌ ، وَقَدْ عَمَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلِمَنْ
بَعْدَهُ ، فَكُنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ مُؤَدِّينَ (لِأَمَانَتِنَا حَافِظِينَ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّ أَيْمَانِنَا ، نَرَى غَيْرَ ذَلِكَ
قَبِيحًا) (****) وَالْعَمَلُ بِهِ سَيِّئًا ، فَتَعَرَّفْ ذَلِكَ لَنَا وَتُصَدِّقْ بِهِ قَبْلَنَا ، مَعَآذِ اللَّهِ مِنْ تِلْكَ الطُّعْمِ
الدَّنِيَّةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا بَعْدَ كِتَابِكَ الَّذِي لَمْ تَسْتَبِحْ فِيهِ عَرْضًا وَلَمْ يُكْرَمْ فِيهِ أَحًا ، وَاللَّهُ يَا بَنَ

(*) المعارض : جمع معارض ، من التعريض ، وهو خلاف التصريح من القول ، نهاية ٣ / ٢١٢ .

(**) (المقطعات) المقطع : الشديد الشنيع ، نهاية ٣ / ٤٥٩ .

(***) رَصْنُ الشَّيْءِ - بِالضَّمِّ - رِصَانَةٌ فَهُوَ رَصِينٌ : ثَبَتَ ، وَالرَّصِينُ : الْمَحْكَمُ الثَّابِتُ أَهْ : لِسَانُ

العرب ١٣ / ١٨١ بتصرف ، وما بين القوسين من الكنز .

(****) من كنز العمال .

الخطاب لأنا حين يراد ذلك مني أشدُّ لنفسي غضبًا ولها إنزاهًا وإكرامًا ، وما عملتُ من عمل أرى عليَّ فيه متعلقًا ، ولكنني حفظتُ ما لم تحفظ ، ولو كنتُ من يهود يثرب ما زدتُ ، غفر الله لك ولنا ، وسكتُ عن أشياء كنتُ بها عالمًا وكان اللسانُ بها مني ذلولا ، ولكن الله عظم من حقك ما لا نجعلُ ، والسلام ، قال ابن قيس مولى عمرو بن العاص : فكتب إليه عمر بن الخطاب : إلى عمرو بن العاص : سلامٌ عليك فيأتي أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فقد عجبتُ من كثرةِ كتبي إليك في إبطائك بالخراج ، وكتابك إلي مبياتُ الطريق ، وقد علمتُ أنني لستُ أرضى منك إلا بالحق المبين ، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمةً ولا لقومك ، ولكنني وجهتُك ربما رجوتُ من توفيرك الخراج ، وحسن سياستك ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج فإنما هو فيءُ المسلمين ، وعندي من تعلم ، قومٌ محصورون ، والسلام ، فكتب إليه عمرو بن العاص : بسم الله الرحمن الرحيم ، لعمر ابن الخطاب من عمرو بن العاص ، سلامٌ عليك ، فيأتي أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد : فقد أتاني كتابُ أمير المؤمنين ليستبطنني في الخراج ويزعم أنني أعند عن الحق وأنكب عن الطريق ، وإنني والله ما أرغبُ عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرتُ المسلمين ، فكان الرفقُ بهم خيرًا من أن يخرقَ بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى لهم عنه ، والسلام .

ابن عبد الحكم (١)

٢ / ٣٦٨٤ - « عن هشام بن إسحاق العامري قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو ابن العاص أن يسأل الموقس عن مصر من أين تأتي عمارتها وخرابها ، فسأله عمرو ، فقال له الموقس : تأتي عمارتها وخرابها من وجوه خمسة : أن يستخرج خراجها في إبان واحد عند فراغ أهلها من زروعهم ، ويرفع خراجها من إبان واحد عند فراغ أهلها من حصد

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (الخلافة مع الإمامة : مراسلاته - رحمته -) ج ٥ ص ٦٩٦ رقم ١٤٢١٠ بلفظه وعزوه .

كُرومهم (*)، وَيُحْفَرُ كُلُّ سَنَةٍ خَلِيْجُهَا، وَيَسَدُّ تَرَعَهَا وَجُسُورُهَا، وَلَا يُقْبَلُ مَحَلَّ أَهْلِهَا مُرِيدَ الْبَنِي، فَإِذَا فُعِلَ هَذَا فِيهَا عَمِرَتْ، وَإِنْ عُمِلَ فِيهَا بِخِلَافِهِ خَرِبَتْ» .
ابن عبد الحكم (١) .

٢ / ٣٦٨٥ - « عن زيد بن أسلم قال : لَمَّا اسْتَبْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ فِي الْخِرَاجِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أِبْعَثُ إِلَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَبِعْتَ إِلَيْهِ رَجُلًا قَدِيمًا مِنَ الْقَبْطِ، فَاسْتَخْبَرَهُ عُمَرُ عَنْ مِصْرَ وَخِرَاجِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : كَانَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ عِمَارَتِهَا، وَعَامَلِكُ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْعِمَارَةِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا ظَهَرَ لَهُ كَأَنَّهُ لَا يَرِيدُهَا إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ، فَعَرَفَ عَمْرٌ مَا قَالَ : وَقَبِلَ مِنْ عَمْرٍو مَا كَانَ يَعْتَدِرُ إِلَيْهِ » .
ابن عبد الحكم (٢) .

٢ / ٣٦٨٦ - « عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمِيِّ الْقَطِيفِيِّ أَتَى إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَعْطُونَنَا مَا يَحْسَبُنَا أَفْتَاذِينَ لِي بِالزَّرْعِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : مَا أَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَزَرَعَ شَرِيكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٌو كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ يَخْبِرُهُ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَمِيِّ الْقَطِيفِيِّ حَرَثَ بِأَرْضِ مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو : أَنْ أِبْعَثْ إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُ عَمْرِ إِلَى عَمْرٍو أَقْرَأَهُ شَرِيكَ، فَقَالَ شَرِيكَ لِعَمْرٍو : قَتَلْتَنِي يَا عَمْرٌو (فَقَالَ عَمْرٌو :) مَا أَنَا قَتَلْتُكَ أَنْتَ صَنَعْتَ هَذَا بِنَفْسِكَ، قَالَ لَهُ : إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ رَأْيِكَ فَأَذْنِ لِي بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ وَلَكِ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَأَذْنِ لَهُ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى عَمْرِ قَالَ : قَوْمَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(*) في الكنز : من عصر كرومها .

(١) الأثر أورده الكنز كتاب (الخلافة مع الإمارة) مراسلاته - رحمته - ج ٥ ص ٧٠٢ برقم ١٤٢١١ الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز، ج ٥ ص ٧٠٥ كتاب (الخلافة) خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رحمته - فتح مصر، برقم ١٤٢٢٠ قال: عن زيد بن أسلم قال : (لما أبطأ عمر بن الخطاب فتح مصر كتب إلى عمرو بن العاص : أما بعد ، فقد عجبت لإبطائكم عن فتح مصر تقاتلونهم منذ ...) .

قال : ومن أى الأجناد أنت ؟ قال : من جند مصر ، قال : فلعلك شريك بن سمي القطيفي ، قال نعم يا أمير المؤمنين ، قال : لأجعلنك نكالا لمن خلفك ، قال : أو تقبل مني ما قبل الله من العبد ، قال : وتفعل ؟ قال : نعم ، فكتب إلى عمرو بن العاص إن شريك بن سمي جاءنا تائبا فقبلتُ منه .

ابن عبد الحكم .

٢ / ٣٦٨٧ - « عن الليث بن سعد أن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد في خلافة عمر بن الخطاب في سنة الرمادة فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص ، سلاماً أما بعد : فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبت أنت ومن معك ، أن أهلك أنا ومن معي ، فياغوثاه ، ثم يا غوثاه يردد قوله ، فكتب إليه عمرو بن العاص : لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص : أما بعد ؛ فيالبيك ثم يالبيك ، وقد بعثت إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فبعث عمرو إليه بعير عظمة فكان أولها بالمدينة وآخرها بمصر يتبع بعضها بعضاً ، فلما قدمت على عمر وسع بها على الناس ودفع إلى أهل كل بيت بالمدينة وما حولها بعيراً بما عليه من الطعام ، وبعث عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ابن أبي وقاص يقسمونها على الناس ، فدفعوا إلى أهل كل بيت بعيراً بما عليه من الطعام أن يأكلوا الطعام وينحروا البعير ويأكلوا لحمه ويأندموا شحمه ويحتدوا جلده ، ويتنفعوا بالوعاء الذي كان فيه الطعام لما أرادوا من لحاق أو غيره ، فوسع الله بذلك على الناس ، فلما رأى ذلك عمر حمد الله وكتب إلى عمرو بن العاص يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر ، فقدموا عليه ، فقال عمر : يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقى في روعي (*) لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين والتوسع عليهم

(*) روعي : الروح - بالضم - القلب والعقل : يقال وقع ذلك في روعي ، أى في خلدى وبالى ، وفي الحديث : إن

الروح الأمين نفت في روعي - المختار : ٢٠٩ .

حين فتح الله عليهم مصرَ ، وجعلها قوة لهم وجميع المسلمين أن أحفر خليجاً من نيلها حتى يسيل في البحر ، فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة ، فإن حملته على الظهر يبعد ولا يبلغ منه ، ما يزيد ، فانطلق أنت وأصحابك فتشاوروا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم ، فانطلق عمرو فأخبر بذلك من كان معه من أهل مصر فنقل ذلك عليهم ، وقالوا : نتخوف أن يدخل من هذا ضرر على أهل مصر فنرى أن نعظم ذلك على أمير المؤمنين ، ونقول له إن هذا أمر لا يعتدل ولا يكون ، ولا نجد إليه سبيلاً ، فرجع عمرو إلى عمر ، فضحك عمر حين رآه وقال : والذي نفسي بيده لكأني أنظر إليك يا عمرو أو إلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرتك به من حفر الخليج فنقل ذلك عليهم وقالوا : يدخل في هذا ضرر على أهل مصر فنرى أن نعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : إن هذا الأمر لا يعتدل ولا يكون ولا نجد له سبيلاً ، فعجب عمرو من قول عمر وقال : صدقت والله يا أمير المؤمنين لقد كان الأمر على ما ذكرت ، فقال له : انطلق يا عمرو بعزيمة مني حتى تجد في ذلك ولا يأتي عليك الحول حتى تفرغ منه إن شاء الله ، فانصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة ما بلغ منه ما أراد ، وحفر الخليج الذي في جانب الفسطاط الذي يقال له (خليج أمير المؤمنين) فسأفه من النيل إلى القلزم ، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن تحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة ، فنفخ الله بذلك أهل الحرمين ، وسمى (خليج أمير المؤمنين) ثم لم يزل يحمل فيه الطعام حتى حمل فيه بعد عمر بن عبد العزيز ثم ضيعه الولاء بعد ذلك فترك ، وغلب عليه الرمل فانقطع فصار منتهاه إلى ذنب التمساح من ناحية طحا القلزم .

ابن عبد الحكم (١)

(١) الأثر أورده الكنز، ج ١٢ ص ٦١٤ كتاب (الفضائل) فضائل الفاروق - رضي الله عنه - وقائمه عام الرمادة ، برقم ٣٥٩٠٦ قال : عن الليث بن سعد أن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد في خلافة عمر بن الخطاب في سنة الرمادة ، فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر ... الأثر بلفظه ، وعزوه .

٢ / ٣٦٨٨ - « عن أرطاة بن المنذر أن عمر قال لجلسائه : أي الناس أعظم أجراً ؟ فجعلوا يذكرون له الصوم والصلاة ويقولون : فلان وفلان بعد أمير المؤمنين ، فقال : ألا أخبركم بأعظم الناس أجراً ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين ؟ قالوا : بلى : قال : رويجل بالشام أخذ بلجام فرسه يكلاً من وراء بيضة المسلمين لا يدري أسبع يفترسه ، أم هامة تلدغه ، أم عدو يغشاه ، فذلك أعظم أجراً ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين . »

كر (١) .

٢ / ٣٦٨٩ - « عن الحويرث بن الذباب قال : بينا أنا بالأنابة إذ خرج علينا إنسان من قبر يلهب وجهه ورأسه ناراً في جامعة من حديد ، فقال : اسقني اسقني من الإداوة ، وخرج إنسان في أثره فقال : لا تسق الكافر ، فأدركه فأخذ بطرف السلسلة فجذبه فكبه ثم جره حتى دخلا القبر جميعاً ، فقال الحويرث : فضربت بي الناقة ولا أفدر منها على شيء حتى التوت بعرق الظبية (*) فبركت فصلت المغرب والعشاء الآخرة ، ثم ركبت حتى أصبحت بالمدينة فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته الخبر ، فقال : يا حويرث : والله ما أتهمك ، ولقد أخبرتني خبراً شديداً ، ثم أرسل عمر إلى مشيخة من كنفى الصغراء قد أدركوا الجاهلية ، ثم دعا الحويرث فقال : إن هذا قد أخبرني حديثاً ولست أتهمه ، حدثهم يا حويرث ما حدثتني ، فحدثهم فقالوا : قد عرفنا هذا يا أمير المؤمنين ، هذا رجل من بني غفار مات في الجاهلية ، فحمد الله عمر وسر بذلك ، وسألهم عمر عنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين : كان رجلاً من خير رجال في الجاهلية ولم يكن يرى للضيف حقاً . »

= الكلمات الناقصة من الأصل زيدت من الكنز .

وورد قريباً منه عن أسلم ، ج ١٢ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ رقم ٣٥٨٨٩ معزوا لابن خزيمة ، ك ، ق .

(١) الأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٤٤٨ كتاب (الجهاد) باب : في فضله والحث عليه ، برقم ١١٣٣٨ قال : عن أرطاة بن المنذر أن عمر قال لجلسائه : أي الناس أعظم أجراً ؟ فجعلوا يذكرون له الصوم والصلاة ... الأثر بلفظه وعزوه .

(*) عرق الظبية : موضع ، قاموس ، باب : الواو والباء فصل الظاء .

ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت (١) .

٢ / ٣٦٩٠ - « عن سلمان بن ربيعة قال : قال لي عمر : يا سلمان إنني أذم لك

الحديث بعد صلاة العتمة » .

ش (٢) .

٢ / ٣٦٩١ - « عن سلمان بن ربيعة قال : كان عمر بن الخطاب يجذب لنا السم بعد

صلاة العتمة » .

ش (٣) .

٢ / ٣٦٩٢ - « عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : أسهم رسول الله - ﷺ -

للفارس سهماً وللفرس سهمين » .

أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السرى البكالى في جزء من حديثه (٤) .

(١) الأثر بلفظه ورد في الكنز ، ج ٦ ص ٧٢٨ في كتاب (السفر من قسم الأفعال) الوداع : آداب متفرقة ، برقم ١٧٦٠٠ وبعزوه .

(٢) الأثر أورده الكنز كتاب (الصلاة) ج ٨ ص ٣٩٧ في أدب التهجد برقم ٢٣٤٢٣ بلفظه : وعزاه لابن أبي شيبه .

والأثر أورده ابن أبي شيبه ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) من كره السم بعد العتمة ، قال : حدثنا ابن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي وائل ، عن سلمان - يعني ابن أبي ربيعة - قال : قال لي عمر : (يا سلمان إنني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة) .

(٣) الأثر أورده كنز العمال ، ج ٨ ص ٣٩٨ كتاب (الصلاة) جامع النوافل : أدب التهجد ، برقم ٢٣٤٢٤ قال : عن سلمان بن ربيعة قال : كان عمر بن الخطاب يجذب لنا السم بعد النوم (وعزاه إلى ابن أبي شيبه) . والأثر أورده ابن أبي شيبه ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) من كره السم بعد العتمة ، قال : حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان بن ربيعة قال : « كان عمر بن الخطاب يتجذب لنا السم بعد صلاة العتمة » .

وفي النهاية - باب الجسيم مع الدال - قال : وفي حديث عمر - رضي الله عنه - أنه جذب السم بعد العشاء ، أي : ذمه وعابه ، وكل عائب جادب .

(٤) الأثر أورده الكنز ، ج ٤ ص ٥٨٥ كتاب (الجهاد) والأرزاق والعطايا) برقم ١١٧١٠ قال : عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : أسهم رسول الله - ﷺ - للفارس سهماً وللفرس سهمين (وعزاه إلى أبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السرى البكالى في جزء من حديثه) .

٣٦٩٣ / ٢ - « عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ عمرَ : أنِ النبيَّ - ﷺ - أسهم للفرس سهمين ، وللرجل سهمًا . »

أبو الحسن البكالي (١) .

٣٦٩٤ / ٢ - « عن نافع ، عن ابنِ عمرَ أنِ عمرَ : فرض لأسامةَ بنِ زيدٍ أكثرَ مما فرض لي ، فقلتُ له : إنما هجرتي وهجرة أسامةَ واحدةً ، فقال : إن أباه كان أحبَّ إلي رسول الله - ﷺ - منك ، وإنما هاجر بك أبوك . »

أبو الحسن البكالي (٢) .

٣٦٩٥ / ٢ - « عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عنِ عمرَ أنِ النبيَّ - ﷺ - سبق بين الخيل ، فأرسل الخيلَ المضمرةَ إلى مسجدِ بنى زريقٍ . »

أبو الحسن البكالي (٣) .

٣٦٩٦ / ٢ - « عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : كانت امرأةُ عمرَ إذا خرجت إلى الصلاة عُرفت ، فقبل لعمرَ : لو نهيتها ، فقال : لولا أنني سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول : لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله لفعلتُ . »

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: في أحكام الجهاد : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٦ برقم ١١٧١١ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أن النبي - ﷺ - أسهم للفرس سهمين وللرجل سهمًا (وعزاه إلى أبي الحسن البكالي) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب: في أحكام الجهاد : الأرزاق والعطايا ، ج ٤ ص ٥٨٦ برقم ١١٧١٢ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر فرض لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي ، فقلت : إنما هجرتي وهجرة أسامة واحدة ؟ فقال : إن أباه كان أحب إلي رسول الله - ﷺ - منك ، وإنما هاجر بك أبوك (وعزاه إلى أبي الحسن البكالي) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في آدابه فصل في المسابقة ، ج ٤ ص ٤٦٣ برقم ١١٣٧٣ (مسند عمر - ﷺ -) عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أن النبي - ﷺ - سبق بين الخيل ، فأرسل الخيلَ المضمرةَ إلى مسجد بنى زريقٍ (وعزاه إلى أبي الحسن البكالي) .

٣٦٩٧/٢ - « عن ابن منده فى تاريخ أصبهان ، أنبأ أسلم بن الفضل بن سهل ، ثنا الحسين بن عبيد الله الأبزارى البغدادى ، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، حدثنى أمير المؤمنين المأمون ، حدثنى الرشيد ، حدثنى المرتب ، حدثنى المهدي ، حدثنى المنصور ، حدثنى أبى ، حدثنى عبد الله بن عباس قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : كفوا عن ذكر على بن أبى طالب ، فلقد رأيتُ (مِنْ) رسول الله - ﷺ - فيه خصالاً لأن يكون لى واحدة منهن فى آل الخطاب أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة فى نفر من أصحاب رسول الله - ﷺ - فانتهيتُ إلى باب أم سلمة وعلى قائم على الباب ، فقلنا : أردنا رسول الله - ﷺ - فقال : يخرج إليكم ، فخرج رسول الله - ﷺ - فتوجهنا إليه ، فاتكأ على على بن أبى طالب ، ثم ضرب بيده على منكبه ثم قال : إنك مخاصم تخصم ، أنت أول المؤمنين إيماناً ، وأعلم بالله ، وأوفاهم بعهدته ، وأقسمهم بالسوية ، وأرأفهم بالرعية ، وأعظمهم رزيةً ، وأنت عاضدى ، وغاسلى ، ودافنى ، والمتقدم إلى كل شديدة وكريهة ، ولن ترجع بعدى كافراً ، وأنت تتقدمنى بلواء الحمد ، وتذود عن حوضى ، ثم قال ابن عباس من نفسه : ولقد فاز على بصهر رسول الله - ﷺ - وبسطة فى العشيرة ، وبذلاً للماعون ، وعلماً بالتنزيل ، وفقها بالتأويل ، ونبيلاً للأقران . »

الأبزارى كذاب (٢)

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) الباب الخامس فى الجماعة وفضلها وأحكامها ، فصل : إذن النساء للصلاة ، ج ٨ ص ٣٢٦ برقم ٢٣١٣٢ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة عمر إذا خرجت إلى الصلاة عرفت ، فقبل لعمر : لو نهيتها ؟ فقال : لولا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله لفلعت ، (وعزاه إلى أبى الحسن البكالى) .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (فضائل الصحابة) فضائل علي - ﷺ - ج ١٣ ص ١١٦ برقم ٣٦٣٧٨ وذكر الأثر بلفظه .

٣٦٩٨ / ٢ - « عن ابنِ عونٍ قال : سألتُ القاسمَ عن رجلٍ يُوترُ على راحلته فقال :
زَعَمُوا أن عمرَ كان يوترُ بالأرضِ » .

ش (١) .

٣٦٩٩ / ٢ - « عن الحسنِ أن أبا أُمِّ النَّاسِ في خلافةِ عمرَ ، فصلَّى بهم النِّصفَ من
رمضانَ لا يقنتُ ، فلما قضى النِّصفَ قنتَ بعد الركوعِ ، فلما دخلَ العشرُ أبقَ وخلا عنهم
فصلَّى بهم العشرَ » .

معاذُ القارى في خلافةِ عمر (٢) .

٣٧٠٠ / ٢ - « عن ابنِ جريرٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : القنوتُ في شهرِ رمضانَ ؟ قال :
عمرُ أولُ من قنتَ ، قلتُ : النِّصفُ الآخرُ أجمعُ ؟ قال : نعم » .

ش (٣) .

٣٧٠١ / ٢ - « عن الحسنِ أن عمرَ حيثُ أمرُ أبا أُمِّ النَّاسِ أن يُصلِّيَ بالناسِ في رمضانَ أمره أن
يقنتَ بهم في النِّصفِ الثاني ليلةً ستَّ عشرةً » .

ش (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل : الوتر ، ج ٨ ص ٦١ برقم ٢١٨٧٢ عن ابنِ
عون قال : سألتُ القاسمَ عن من يوترُ على راحلته ، فقال : يزعمون أن عمرَ كان يوترُ بالأرضِ ، (وعزاه إلى
ابن أبي شيبَةَ) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٠ عن
الحسنِ أن أبا أُمِّ النَّاسِ في خلافةِ عمرَ ، فصلَّى بهم النِّصفَ في رمضانَ لا يقنتُ ، فلما مضى النِّصفَ قنتَ
بعد الركوعِ ، فلما دخلَ العشرُ أبقَ وخلَّى عنهم ، فصلَّى بهم العشرَ معاذُ القارى في خلافةِ عمر (ش) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦١ عن ابنِ
جريرٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : القنوتُ في شهرِ رمضانَ ؟ قال : عمرُ أولُ من قنتَ ، قلتُ : النِّصفُ الآخرُ أجمعُ ؟
قال : نعم (وعزاه إلى ابنِ أبي شيبَةَ) .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الثاني في أحكامها وأركانها ومفسداتها
ومكملاتها ، فصل القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٢ عن الحسنِ أن عمرَ حيثُ أمرُ أبا أُمِّ النَّاسِ أن يُصلِّيَ بالناسِ
في رمضانَ : أمره أن يقنتَ بهم في النِّصفِ الثاني ليلةً ستَّ عشرةً ، (وعزاه إلى ابنِ أبي شيبَةَ) .

٢/ ٣٧٠٢ - « عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر ، فقال عمرُ : يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن نور ، فأسلم ، وفرض له » .
يعقوب بن سفيان (١) .

٢/ ٣٧٠٣ - « عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر : أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس » .
الشافعي ، ق (٢) .

٢/ ٣٧٠٤ - « عن عطاء بن أبي رباح أن طارقاً عتق رجلاً سائبة فمات السائبة وترك مالا فعرض ماله على طارق ، فأبى أن يأخذه ، فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب فكتب عمرُ : أن اجمع المال وأعرضه على طارق ، فإن قبله فادفعه إليه ، وإن لم يقبله فاشتر رقابا وأعتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله فاشترى خمسة عشر أو ستة عشر مملوكاً فأعتقهم » .
ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجهاد من قسم الأفعال) باب : في أحكام الجهاد ، فصل الأمان ، ج ٤ ص ٤٨٧ برقم ١١٤٥٣ عن أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر ، فقال عمرُ : يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن نور ، فأسلم وفرض له ، (يعقوب بن سفيان ، ق) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه : فصل الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٦ برقم ٢٩٦٩٩ عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمرُ : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس (الشافعي ، ق) .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ قال : (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المدقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٧ برقم ٢٩٧٠٠ عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المدقع أعتق رجلاً سائبة فمات السائبة وترك مالا فعرض ماله على =

٢/ ٣٧٠٥ - « عن عبد الله بن وديعه بن خدام قال : كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية ، فلما أُصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه ، فدعا وديعه بن خدام فقال : هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ من امرأة شيئاً ، فجعله عمر في بيت المال » .

ق (١)

٢/ ٣٧٠٦ - « عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم ، فورثوا رباعها وولاء مواليتها ، وكان عمرو بن العاص عصبه بينها ، فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها

= طارق فأبى أن يأخذه ، فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر أن اجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه ، وإن لم يقبله فاشتر رقاباً فأعتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله ، فاشترى له خمسة عشر أوستة عشر مملوكاً فأعتقهم (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر في السنن الكبرى كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ قال : (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا عقبه بن عبد الله الأصم ، عن عطاء بن أبي طالب ، أنبا يزيد بن هارون ، أنبا عقبه بن عبد الله الأصم ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارقاً أعتق رجلاً سائبة فماتت السائبة وترك مالا ، فرفع ماله إلى صاحب مكة ، فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه ، فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر - رضي الله عنه - أن اجمع المال وأعرضه على طارق فإن قبله فادفعه إليه وإن لم يقبله فاشتر به رقاباً فأعتقهم ، قال : فعرض على طارق فلم يقبله ، فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكاً فأعتقهم ، قال عقبه : كأنى أرى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه : فصل الولاء ، ج ١٠ ص ٣٣٧ برقم ٢٩٧٠١ عن عبد الله بن وديعه بن خدام قال : كان سالم مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية ، فلما أُصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعه بن خدام فقال : هذا ميراث مولاكم ؛ وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد ، أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ من امرأة شيئاً ، فجعله عمر في بيت المال (خ في تاريخه ، ق) .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الولاء) ج ١٠ ص ٣٠٠ بلفظه .

وترك مالا فخاصمه إخوانها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: قال رسول الله - ﷺ - : ما أحوز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ؛ قال : قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه ، ففضى لنا بكتاب عمر ، فنحن فيه إلى الساعة .

ش ، حم ، د ، ن ، ت ، ق وهو صحيح (١) .

٣٧٠٧/٢ - « عن فضالة بن أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كاتبه فاستقرض له مائتين ، من حفصة إلى عطائه ، فأعانه بها ، فذكر ذلك لعكرمة ، فقال هو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

ق (٢) .

٣٧٠٨/٢ - « عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي بكر أن رجلاً كاتب غلاماً له فنجمها نجوماً فأتى بمكاتبته كلها ، فأبى أن يأخذها إلا نجوماً ، فأتى المكاتب عمر ، فأرسل عمر إلى مولاه ، فجاء فعرضت عليه ، فأبى أن يأخذها ، فقال عمر : فإني أطرحتها في بيت المال ، وقال للمولى : خذها نجوماً ، وقال للمكاتب : اذهب حيث شئت .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) ج ١١ ص ٣٤ وذكر الحديث بلفظه ، وقال : أخرجه أبو داود كتاب (الفرائض) باب : الولاء رقم (٢٩٠٠) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : في القرآن ، فصل في التفسير : سورة النور ، ج ٢ ص ٤٧٤ برقم ٤٥٣٧ بلفظ : عن فضالة بن أبي أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه ، فأعانه بها ، فذكر ذلك لعكرمة فقال : هو قول الله تعالى : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ . (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠ ص ٣٣٠ قال : (أخبرنا) أبو بكر الأردستاني ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان بن محمد الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عبد الملك ابن أبي بشير ، حدثني فضالة بن أبي أمية ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كاتبه فاستقرض له مائتين من حفصة إلى عطائه فأعانه بها ، قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال : هو قول الله - عز وجل - : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ .

ق (١)

٢ / ٣٧٠٩ - « عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب كان يكرهُ قِطَاعَةَ المِكَاتِبِ الذي يكون عليه الذهبُ والورقُ ، ثم يقاطِعُهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ، ويقولُ : اجعلوا ذلك في القرضِ على ما شِئْتُمْ » .

ق (٢)

٢ / ٣٧١٠ - « عن ابنِ عباسٍ أن عمر بن الخطاب كان لا يُورِثُ الحميلَ » (*) .
ق ، وضعفه (٣) .

٢ / ٣٧١١ - « عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو أن الناسَ سَلَكَوا وادياً أو شِعْباً ، وسَلَكَ عمرُ وادياً أو شِعْباً سَلَكَتُ وادىَ عمر وشِعْبَهُ ، ولو قُتَّ عمرُ قُتُّتُ » .
عبد الله ، ش ، انتهى (٤) .

٢ / ٣٧١٢ - « عن زيد بن وهب قال : ربَّما قُتَّ عمرُ في صَلَاةِ الفَجْرِ » .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٢ برقم ٢٩٧٧٣ بلفظ : عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي بكر أن رجلاً كاتب غلاماً له فَنَجَمَهَا نُجُومًا ، فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها إلا نُجُومًا ، فأتى المكاتبُ عمر ، فأرسل عمر إلى مولاه ، فجاء فَعَرَضَتْ عليه فأبى أن يأخذها ، فقال عمرُ : فإني أطرحُها في بيت المال ، وقال للمولى : خذها نُجُومًا ، وقال للمكاتب : اذهب حيث شِئْتُ ، (وعزاه إلى البيهقي في السنن) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (العتق من قسم الأفعال) الترغيب فيه : أحكام الكتابة ، ج ١٠ ص ٣٥٣ برقم ٢٩٧٧٤ عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب كان يكرهُ قِطَاعَةَ المِكَاتِبِ الذي يكون عليه الذهبُ والورقُ ثم يقاطِعُهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ، ويقولُ : اجعلوا ذلك في القرضِ على ما شِئْتُمْ ، (وعزاه إلى عب ، ش ، ق) .

(*) في مخطوطة «قوله» جاءت بلفظ (لا يورث الحميل) .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) مَنْ لا ميراث له ، ج ١١ ص ٧٠ برقم ٣٠٦٥٤ بلفظ : عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لا يورثُ الحميلَ ، (وعزاه إلى ق ، وضعفه) .

(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل في القنوت ، ج ٨ ص ٧٧ برقم ٢١٩٦٣ عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو أن الناسَ سَلَكَوا وادياً أو شِعْباً وسَلَكَ عمرُ وادياً أو شِعْباً سَلَكَتُ وادىَ عمر وشِعْبَهُ ، ولو قُتَّ عمرُ قُتَّتُ ، (عبد الله ش) .

ش (١) .

٣٧١٣ / ٢ - « عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر الغداة ، فقتت فيها قبل

الركوع » .

ش (٢) .

٣٧١٤ / ٢ - « عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل

الركوع » .

ش (٣) .

٣٧١٥ / ٢ - « عن أبي عثمان النهدي قال : صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة

الصبح ، فقتت قبل الركوع » .

ش (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٥ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان يقنت في الفجر ويراها ، ج ٢ ص ٣١٢ بلفظ : حدثنا وكيع قال : حدثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر في صلاة الفجر .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٦ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص ٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر الغداة ، قال : فقتت فيها قبل الركوع .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٧ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص ٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال : حدثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

(٤) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٨ برقم ٢١٩٦٨ بلفظ المصنف .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢ ص ٣١٣ بلفظ : حدثنا هشيم قال : أخبرنا علي بن زيد قال : أخبرنا أبو عثمان النهدي قال : صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقتت قبل الركوع .

٣٧١٦/٢ - « عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت فقال : بعدَ
الركوع ، فقلتُ عمن ؟ قال : عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ » .

ش (١) .

٣٧١٧/٢ - « عن أسلم قال : كتب عمرُ أن لا ينامَ قبل أن يصلي العشاءَ ، فمن نامَ
فلا نامتُ عينُه » .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) باب : القنوت ، ج ٨ ص ٧٣ رقم ٢١٩٤٣ بلفظ : عن يحيى بن
سعيد قال : حدثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد الركوع ، قلت :
عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان (وعزاه إلى ابن عدى والبيهقي وقال : هذا إسناد حسن ، ويحيى بن
سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده) .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ، ج ٢
ص ٣١٢ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن
القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعثمان .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة
الصبح ، ج ٢ ص ٢٠٢ بلفظ : أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا الشافعي ، ثنا
بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد
الركوع ، قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم .

قال البيهقي : هذا إسناد حسن ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات عنده .

حدثنا ابن حماد : ثنا العباس ، عن يحيى قال : عوام بن حمزة له أحاديث منكير ، روى عنه يحيى بن سعيد ،
وغندر ، وليس حديثه بشيء ، وحدثنا ابن حماد ، ثنا عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : عوام بن حمزة له
أحاديث منكير ، روى عنه يحيى ، وللعوام غير ما ذكرت من الحديث ، وهو قليل الحديث ، وأرجو أنه لا
بأس به .

والأثر في الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدى ، ترجمة (عوام بن حمزة) ج ٥ ص ٢٠٢٠ قال : حدثنا
الساجي ، ثنا بندار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح
فقال : بعد الركوع ، قلت : عمن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم .

ش (١) .

٣٧١٨ / ٢ - « عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : فيما أحرزه المشركون وأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له » .

ش (٢) .

تم الجزء الأول من مخطوطة الجامع الكبير بحمد الله وبِعونه ، ويليه الجزء الثاني وأوله مسند سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وعن بقية الصحابة أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى الله - تعالى - محمد صابر تابع سيدنا سليمان الخضيرى الزبير الصديق سنة ألف ومائة وثمانية وثمانين .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب من كره النوم بين المغرب والعشاء ، ج ٢ ص ٣٣٤ بلفظ : حدثنا الثقفى بن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم قال : كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها ، فمن نام فلا نامت عيناه .

(٢) ما بين القوسين من السنن الكبرى للبيهقى .

وهذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : ذيل الغنائم ، ج ٤ ص ٥٤٠ رقم ١١٥٩٢ بلفظ المصنف ، ولم يعزه لأحد كما فعل المصنف .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ، ج ٩ ص ١١٢ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ، قال : وقال قتادة : قال على بن أبى طالب - رضي الله عنه - : هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم ، هذا منقطع ، قبيصة لم يدرك عمر - رضي الله عنه - وقاتدة عن على - رضي الله عنه - منقطع .

والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجهاد) باب : فى العبد بأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، ج ١٢ ص ٤٤٤ رقم ١٥١٩٩ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال عمر : ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزاهم بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به ، وإن كان قسم فلا شيء له .

﴿سند عثمان بن عفان، رضي الله عنه﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١ / ٣ - « عن حمدان قال : دعا عثمانُ بماء فتوضأ ثم ضحك فقال : ألا تسألوني ممَّ أضحك؟ قالوا : يا أمير المؤمنين : ما أضحكك؟ قال : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وظهر قدميه » .

ش (١) .

٢ / ٣ - « (عن عطاء أنه بلغه أن عثمانَ توضأ ثلاثاً ومسح برأسه) مسحةً ، وغسل برجليه غسلًا ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - توضأً » .
عب ، ش (٢) .

(١) هذا الأثر مختلط مع ما بعده في الأصل ، أثبتناه صحيحاً من الكنز كتاب (الطهارة) باب : أول الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٣ ومن مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : في الوضوء كم مرة هو ، ج ١ ص ٨ .

وحمدان : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٤ رقم ٣١ .

قال : حمدان بن أبان - مولى عثمان ، كان من النمر بن قاسط ، سبى بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه .

أدرك أبا بكر وعمر : وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمي وغيرهم .

قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : حمدان من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم ، وقال ابن سعد : نزل البصرة ، ودعى ولده في النمر بن قاسط ، وكان كثير الحديث ، ولم أرهم يحتجون بحديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأرخ ابن قانع وفاته سنة ٧٦ وابن جرير الطبري سنة ٧١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٦ رقم ٢٦٨٦٤ ومن مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارة) باب : في الوضوء كم مرة هو ، ج ١ ص ٨ .
والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم في الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ١٢٤ =

٣/٣ - « عن رجلٍ من الأنصارِ أن عثمانَ قالَ : ألا أريكم كيفَ كانَ وضوءُ رسولِ الله - ﷺ - ؟ قالوا : بلى ، فدعاً بماءٍ فمضمضَ ثلاثاً ، واستنشقَ ثلاثاً ، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثاً ، وذراعَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسحَ برأسِهِ ، وغسلَ قَدَمَيْهِ ثم قالَ : واعلمُوا أن الأذنينِ مِنَ الرأسِ ، ثم قالَ : تحرَّيتُ - أو توخَّيتُ - لكم وضوءَ رسولِ الله - ﷺ - . » .
ش ، والعدنى ، خط (١) .

٣/٤ - « عن أبي وائلٍ قالَ : رأيتُ عثمانَ يتوضأُ فخلَّلَ لحيتهُ ثلاثاً ، وقالَ : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - فعَلَهُ . » .
عب ، ش ، والبغوى فى مسند عثمان (٢) .

= ضمن حديث طويل بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً ، وعلى يديه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا توضأ النبي - ﷺ - قال : ولم استيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص .
(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٥ بلفظ : عن رجل من الأنصار أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله - ﷺ - ... الأثر .
وعزاه إلى ابن أبي شيبة فى مصنفه والعدنى ، والخطيب البغدادي .
والأثر فى مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى الوضوء كم هو مرة ، ج ١ ص ١١ بلفظ : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الجريري ، عن عروة بن قبيصة ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه أن عثمان قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله - ﷺ - ؟ قالوا : بلى ... الأثر .
(توخيت) قال ابن الأثير فى النهاية ، ج ٥ ص ١٦٥ : يقال : توخيت الشيء أتوخاه توخياً : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله ، وتحريت فيه .

(٢) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٦ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غسل ، ج ١ ص ٤١ رقم ١٢٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق واستنثر ، وغسل وجهه ثلاثاً ، قال : وحسبته قال : وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يفعل كالذى رأيتموني فعلت . =

٥ / ٣ - « عن عثمان : رأيتُ النبيَّ - ﷺ - تَوْضُأً فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً » .

ش (١)

٦ / ٣ - « عن عثمان قال : لقد اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرًا : إِنِّي لِرَافِعِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ابْنَتَهُ ثُمَّ ابْتَنَهُ ، وَقَدْ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِي هَذِهِ الْيَمِينِ ، فَمَا مَسَسْتُ بِهَا ذَكَرِي وَلَا تَغَيَّبْتُ ، وَلَا تَمَنَّيْتُ ، وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا وَزَدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ » .

= والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : في تخليل اللحية في الوضوء ، ج ١ ص ١٣ بلفظ : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله - ﷺ - فعله .

و (أبو وائل) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ قال هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ ابن جبل وغيرهم ، وعنه الأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال وكيع : كان ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة .

ومسألة تخليل اللحية في نيل الأوطار : كتاب (الطهارة) باب : استحباب تخليل اللحية ، ج ١ ص ١٨٤ قال : (عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه -) أن النبي - ﷺ - كان يخلل لحيته ، وقال : رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن أنس : أن النبي - ﷺ - كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي - عز وجل - رواه أبو داود .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٨٦٧ بلفظ المصنف وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن ماجه في سننه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : في مسح الرأس كم مرة هو ، ج ١ ص ١٥ بلفظ : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبي - ﷺ - تَوْضُأً فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً .

والأثر في سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في مسح الرأس ، ج ١ ص ١٥٠ رقم ٤٣٥ بلفظ : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : رأيت النبي - ﷺ - تَوْضُأً فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

ش ، وابن أبي عاصم في السنة (١) .

٧/٣ - « عن عثمان أن النبي ﷺ - مَضْمَضٌ ثَلَاثًا ، واستنشَقَ ثَلَاثًا » .

عب (٢) .

٨/٣ - « عن سفيان بن سلمة قال : شَهِدْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَأَفْرَدَ الْمُضْمَضَةَ مِنَ

الاستنشاقِ ، ثم قَالَ : هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ - » .

البغوي في مسند عثمان ، كر (٣) .

٩/٣ - « عن عثمان بن عفان قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ

فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » .

هـ ، والبغوي في مسند عثمان ، عب (٤) .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل ذي النورين عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٨ رقم ٣٦١٦٠ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في فضائل (عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١٢ ص ٥٣ رقم ١٢١٠٤ بلفظ : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثني ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن عمرو المعافري قال : سمعت الأنوار الفهمي يقول : قدم عبد الرحمن بن عويس البلوي - وكان ممن بايع تحت الشجرة - فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر عثمان ، فقال أبو ثور : فدخلت على عثمان وهو محصور فقلت : إن فلانا ذكر كذا وكذا ، فقال عثمان : ومن أين وقد اختبأت عند الله عشرةا ... الأثر .

(٢) هذا الأثر ضمن حديث طويل في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤٠ رقم ١٢٤ بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان بن عفان أنه مضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، ثم أفرغ على وجهه ثلاثا ، وعلى يديه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال : هكذا توضع النبي ﷺ - قال : ولم أستيقنها عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص .

(٣) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٧ رقم ٢٦٧٦٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٤) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الموت من قسم الأفعال) باب : صلاة الجنائز ، ج ١٥ ص ٧١٠ رقم ٤٢٨٢٨ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في سنن ابن ماجه كتاب (الجنائز) باب : ما جاء في التكبير على الجنائز أربعا ، ج ١ ص ٤٨١ =

١٠ / ٣ - « عن أبي وائل قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ تَوْضَأَ فغسلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا ، ومضمضَ واستنشقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وغسلَ وجهَهُ ثَلَاثًا ، وذراعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثم مسحَ برأسِهِ وأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهُمَا ، وغسلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، وخلَّلَ أَصَابِعَهُ ، وخلَّلَ لِحْيَتَهُ حينَ غسلَ وجهَهُ قبلَ أن يغسلَ قَدَمَيْهِ ، ثم قالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - يفعلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » .
 عب ، وابن منيع ، والدارمي ، د ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والطحاوي ، حب ، قط ، والبغوي في مسند عثمان ، ك ، ص ولفظ البغوي : وخلل أصابعه ثلاثا ، وخلل لحيته ثلاثا (١) .

= رقم ١٥٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، ثنا خالد بن الإياس ، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن عثمان بن عبد الله بن الحكم بن الحارث ، عن عثمان بن عفان : أن النبي - ﷺ - صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعاً .
 قال : في الزوائد : هذا الحديث في إسناده خالد بن الإياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٦٩ بلفظ : عن أبي وائل قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ يغسلُ كَفِيهِ ثَلَاثًا ، ومضمضَ واستنشقَ ثَلَاثًا ، وخللَ أَصَابِعَهُ ، وخللَ لِحْيَتَهُ حينَ غسلَ وجهَهُ قبلَ أن يغسلَ قَدَمَيْهِ ، ثم قالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - يفعلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

وعزاه إلى عبد الرزاق ، وابن منيع ، والدارمي ، وأبي داود ، وابن خزيمة ، وابن الجارود والطحاوي ، وابن حبان ، والبغوي في مسند عثمان ، وسعيد بن منصور ، وقال : ولفظ البغوي : وخلل أصابعه ثلاثا وخلل لحيته ثلاثا .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب : كم الوضوء من غسلة ، ج ١ ص ٤١ رقم ١٢٥ بلفظ : عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ تَوْضَأَ فغسلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا... الأثر .

والأثر في سنن الدارمي كتاب (الصلاة والطهارة) ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٩٩ من رواية حمران الآتية بعد هذا الحديث .

والأثر في سنن أبي داود كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبي - ﷺ - ، ج ١ ص ٨١ رقم ١١٠ بلفظ : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن حمزة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ غسلَ ذراعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ومسحَ رأسَهُ ثَلَاثًا ، ثم قالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ - ﷺ - فعلَ هَذَا .

١١ / ٣ - « عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ تَوْضِئاً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فغسلهما ، ثم مَضْمَضَ ثَلَاثًا واستنثرَ ثَلَاثًا ، ثم غسلَ وجهَهُ ثَلَاثًا ، ثم غسلَ يده اليُمْنَى إلى المرفقِ ثَلَاثًا ، ثم غسلَ اليسرى ثَلَاثًا مثلَ ذلك ، ثم مسحَ رأسَهُ ، ثم غسلَ قدمه اليُمْنَى ثَلَاثًا ، ثم اليسرى ثَلَاثًا ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يتوضأُ نحواً من وُضُوئِي هذا ثم قال من توضأُ نحو وُضُوئِي هذا وفي لفظ : مثل وُضُوئِي هذا ، ثم صَلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسه ، غُفِرَ لَهُ ما تقدَمَ من ذنبِهِ . »

= قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثا فقط .

والأثر في صحيح ابن خزيمة كتاب (الطهارة) باب : تحليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ، ج ١ ص ٧٨ رقم ١٥٢ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر - نا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ توضأ فغسلَ فيه ثلاثا ... الأثر .

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب (الطهارة) باب : حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، ج ١ ص ٣٢ بلفظ : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة ، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يتوضأ .

والأثر في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب : ذكر استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه ، ج ١ ص ٢٠٦ رقم ١٠٧٨ بلفظ : أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو نمير قال : حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : (رأيتُ عثمان - رضوان الله عليه -) توضأ فخللَ لحيته ثلاثا وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - فعله .

والأثر في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : دليل تثليث المسح ، ج ١ ص ٩١ رقم ٢ بلفظ : نا دعلج ابن أحمد ، نا موسى بن هارون ، نا أبي ، نا يحيى بن آدم ، نا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن حمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ توضأ ... الأثر .

والأثر في شرح السنة للبخاري كتاب (الطهارة) باب : تحليل اللحية ، ج ١ ص ٤٢١ قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان أن النبي - ﷺ - كان يخلل لحيته .

والأثر في المستدرک للحاكم كتاب (الطهارة) ج ١ ص ١٤٩ بلفظ : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبا إسرائيل ، وأخبرنا أحمد بن القطيعي - واللفظ له ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثني عبد الرزاق ، أنبا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بن عفانَ توضأ ... الأثر .

عب ، حم ، والعدنى ، خ ، م ، د ، ن ، وابن خزيمة ، حب ، قط (١) .

(١) هذا الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة) باب: آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٧٠ بلفظ المصنف .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: ما يكفر الوضوء والصلاة ، ج ١ ص ٤٤ رقم ١٣٩
بلفظ : عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حمران بن أبان قال :
رأيت عثمان بن عفان توضع فافرغ على يديه الأثر .

والأثر فى مسند الإمام أحمد (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا
أبو كامل ، ثنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - ثنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران قال : دعا عثمان
- رضي الله عنه - بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ، ثم أدخل يمينه فى الإناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم
غسل وجهه ثلاث مرات ، ومضمض واستنشق واستنثر وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح
رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ، ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من توضأ نحو
وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقال الشيخ شاکر فى تحقيقه
لحديث رقم ٤٢١ ، ج ١ ص ٣٤١ : إسناده صحيح .

والأثر فى صحيح البخارى كتاب (الوضوء) باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج ١ ص ٥٠ بلفظ : حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الأويسى قال : حدثنى إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران
مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه
فى الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ... الأثر .

والأثر فى صحيح مسلم كتاب (الطهارة) باب : صفة الوضوء ، ج ١ ص ٢٠٤ رقم ٢٢٦ بلفظ : حدثنى
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وحرمله بن يحيى التُّجِيبِيُّ قالَا : أخبرنا ابن وهب ،
عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمران - مولى عثمان - أخبره أن عثمان بن
عفان - رضي الله عنه - دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ... الأثر .

والأثر فى سنن أبى داود كتاب (الطهارة) باب: صفة وضوء النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ج ١ ص ٧٨ رقم ١٠٦ بلفظ :
حدثنا الحسن بن على الحلوانى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ،
عن حمران بن أبان - مولى عثمان بن عفان - قال : رأيت عثمان بن عفان توضع فافرغ على يديه ثلاثا
فغسلهما ... الأثر .

والأثر فى سنن النسائى كتاب (الطهارة) باب : المضمضة والاستنشاق ، ج ١ ص ٦٤ بلفظ : أخبرنا سويد بن
نصر قال : أنبأنا عبد الله ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن حمران بن أبان قال : رأيت
عثمان بن عفان - رضي الله عنه - توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ... الأثر .

والأثر فى صحيح ابن خزيمة كتاب (الوضوء) باب : مسح الأذنين باطنهما وظاهرهما ، ج ١ ص ٨١ =

١٢/٣ - « عن عطاء الخراساني : سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ : إنَّ عثمانَ بنَ عفانَ أَكَلَ طَعامًا قد مَسَّتَهُ النَّارُ ، ثم مضى إلى الصَّلَاةِ ولم يتوضَّأ ، ثم قال : توضَّأتُ كما توضَّأَ رسولُ الله - ﷺ - وأكلتُ كما أَكَلَ رسولُ الله - ﷺ - ووصلتُ كما صَلَّى رسولُ الله - ﷺ - » .

ص ، والعدني (١) .

١٣/٣ - « عن عثمان أنه كان يقولُ في حُطْبَتِهِ : إِذَا قامَ الإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ فاستمعوا وأنصتوا ، فإنَّ للمنصتِ الذي لا يسمَعُ من الحظِّ مثلَ ما للمستمعِ المنصتِ ، فإذا

= رقم ٥٨ بلفظ : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، نا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، نا ابن وهب ، أخبرنا يونس عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره أن عثمان دعا بوضوء فذكر الحديث في صفة وضوء النبي - ﷺ - وقال : ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعيبين ثلاث مرات واليسرى مثل ذلك . والأثر في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب : سنن الوضوء ، ج ٢ ص ١٩٩ رقم ١٠٥٧ بلفظ : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : أخبرني عطاء بن يزيد ، عن حمران ابن أبان - مولى عثمان - أنه رأى عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات الأثر بمثل الرواية التالية .

والأثر في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ٨٣ رقم ١٤ بلفظ : ثنا أبو بكر النيسابوري ، نا يونس بن عبد الأعلى ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أنه أخبره أن حمران - مولى عثمان - أخبره أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم غضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمين إلى الكعيبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : رسول الله - ﷺ - : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام : فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . وانظر الأثر في سنن الدارمي كتاب (الصلاة والطهارة) ج ١ ص ١٤٢ رقم ٦٩٩ وانظر الأثر في شرح السنة للبلغوي كتاب (الطهارة) باب صفة وضوء النبي - ﷺ - ج ١ ص ٤٣١ رقم ٢٢١ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : ما لا ينقض الوضوء ، ج ٩ ص ٥٠١ رقم ٢٧١٥٦ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى عبد الرزاق في مصنفه ، وأحمد في مسنده ، وسعيد بن منصور في سننه ، والعدني .

قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَصُفُّوا الْأَقْدَامَ ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ ، فَإِنْ اعْتَدَلَ الصَّفُّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكْبَرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ (*) أَنَّهَا قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكْبَرُ » .

مالك ، عب ، ق (١) .

١٤ / ٣ - « عن ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المثين فقرئتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : إن رسول الله - ﷺ - كان مما يأتي عليه الزمان تنزل عليه السور ذوات العدد ، وكان إذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي تذكروا فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذه في السورة التي تذكروا فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة فظننت أنها منها ، وقبض رسول الله - ﷺ - ولم يبين لنا

(*) فيخبرونه : هكذا بالكسر .

(١) هذا الأثر في كنز العمال كتاب (صلاة الجمعة) باب : استماع الخطبة ، ج ٨ ص ٣٧٢ رقم ٢٣٣٢٠ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في موطأ مالك كتاب (الجمعة) باب : ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ج ١ ص ١٠٤ رقم ٨ بلفظ : حدثني عن مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان ابن عفان كان يقول في خطبته ... الأثر .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : بقية الصفوف ، ج ٢ ص ٤٩ رقم ٢٤٤٢ بلفظ : عبد الرزاق عن هشام ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته ... الأثر .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجمعة) باب : الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ، ج ٣ ص ٢٢٠ بلفظ : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وغيره قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبا الربيع ابن سليمان ، أنبا الشافعي ، أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ، أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، أنبا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبد الله - عن مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان يقول في خطبته ... الأثر .

أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمَنْ أَجَلِ ذَلِكَ قَرَّنتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ .

أَبُو عَيْبِيدٍ فِي فِضَائِلِهِ ، ش ، ح م ، د ، ت ، ن وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَعَا فِي الْمِصَاحِفِ ، وَالنَّحَّاسِ فِي نَاسِخِهِ ، حَبُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَابْنُ مَرْدُويهِ ، ك ، ق ، ص (١) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٧٩ رقم ٤٧٧٠ بلفظ المصنف ، وذكر ابن أبي داود والأخبارى بدلًا من ابن المنذر وابن أبي حاتم في المصاحف .
والأثر في مسند الإمام أحمد - (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٧ بلفظ : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سعيد ، ثنا عوف ، ثنا يزيد - يعنى الفارسي - قال أنبا أحمد بن حنبل : وثنا محمد بن جعفر ، ثنا عوف ، عن يزيد قال : قال لنا ابن عباس - رضي الله عنه - قلت : لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المثني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا قال ابن جعفر : بينهما سطر ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ... الأثر .

وقال الشيخ شاکر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٣٣٠ رقم ٣٢٩ : في إسناده نظر كثير ، بل هو عندي ضعيف جدا ، بل هو حديث لا أصل له ، يدور إسناده في كل رواياته على يزيد الفارسي الذي رواه عن ابن عباس ، تفرد به عنه عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو ثقة ، وقال الشيخ شاکر : ونسبه السيوطي لابن أبي شيبة ولم أجده فيه ، وانظر بقية التحقيق .

والأثر في سنن أبي داود كتاب (الصلاة) باب : من جهر بها ، ج ١ ص ٤٩٨ رقم ٧٨٦ بلفظ : أخبرنا عمرو ابن عون ، أخبرنا هيثم عن عوف ، عن يزيد الفارسي ، قال : سمعت ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى براءة ... الأثر .

والأثر في سنن الترمذي كتاب (تفسير القرآن) باب : سورة التوبة ، ج ٥ ص ٢٧٢ رقم ٣٠٨٦ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، ومحمد بن جعفر ، وابن عدى ، وسهل بن يوسف ، قالوا : حدثنا عوف بن أبي جميلة ، حدثنا يزيد الفارسي ، حدثنا ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم ... الأثر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .
وفي فضائل القرآن للنسائي - تحقيق فاروق حمادة - ص ٧٠ رقم ٣٢ بلفظ : أخبرنا محمد بن المثني ، عن يحيى بن سعيد قال : ثنا عوف قال : ثنا يزيد الفارسي قال : قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ... الأثر .

١٥/٣ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْفَالُ وَبِرَاءَةٌ يُدْعِيَانِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ - الْقُرَيْبَتَيْنِ ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ » .

أبو جعفر النحاس (في ناسخه ، ك ، ق ، ص) (١) .

= والأثر في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ ص ١٦٠ سورة براءة ، بلفظ : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال : حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي قالا : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا عوف الأعرابي ، عن يزيد الفارسي قال : حدثنا ابن عباس قال : قلنا لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال الأثر .

والأثر في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الوحي) باب : ذكر ما كان يأمر النبي - ﷺ - بكتابة القرآن عند نزول الآية بعد الآية ، ج ١ ص ١٢٥ رقم ٤٣ بلفظ : أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، حدثنا عوف بن أبي جميلة ، عن يزيد الفارسي قال : قال ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن قرنتم بين الأنفال ... الأثر .

والأثر في المستدرک کتاب (التفسير) تفسير سورة التوبة ، ج ٢ ص ٣٣٠ بلفظ : حدثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، ثنا محمد بن سعد العوفي ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا عوف بن أبي جميلة ، عن يزيد الفارسي قال : ثنا ابن عباس قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني ... الأثر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة - رضي الله عنهم - كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته ، ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني : أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي : ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرقى ، ثنا عوف ، عن يزيد الفارسي ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قلت لعثمان - رضي الله عنه - ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المثاني ... الأثر .

وانظر الأثر في كتاب المصاحف لابن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن ، ج ٢ ص ٣١ رقم ٣٢ باب : خبر قرآن سورة الأنفال بسورة التوبة .

وانظره في فتح الباري ، ج ٩ ص ٤٢ شرح الحديث رقم ٤٩٩٦ .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧١ وانظر الحديث الذي قبله .

١٦/٣ - « عَنْ عَسَّسِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا بِالْأَنْفَالِ وَبِرَاءَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ قَالَ : كَانَتْ تَنْزِلُ السُّورَةُ فَلَا تَزَالُ تُكْتَبُ حَتَّى تَنْزَلَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِذَا جَاءَتْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ كُتِبَتْ سُورَةٌ أُخْرَى ، فَنَزَلَتْ الْأَنْفَالُ وَلَمْ يُكْتَبْ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .
 قط (في الأفراد ، ش) (١) .

١٧/٣ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ (لَهُ) قِيَامُ لَيْلَةٍ .
 الدارمي ، قط (٢) .

١٨/٣ - « عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ رَقِيقًا وَقَالَ : لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا » .
 عب (٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٢ .

وانظر تخريج الحديث الأسبق في المستدرک للحاكم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٢٢١ ، ٣٣٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (تفسير سورة آل عمران) ج ٢ ص ٣٠٤ رقم ٤٠٦٦ وعزاه إلى الدارمي .

والأثر في سنن الدارمي ، باب (في فضل آل عمران) ج ٢ ص ٣٢٥ رقم ٣٣٩٩ بلفظ : حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عثمان بن عفان الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (البيع) محظورات متفرقة ، ج ٤ ص ١٧٥ رقم ١٠٠٣٩ بلفظ المصنف . وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، بيع عبد إن كرهه ، ج ٨ ص ٣٠٨ رقم ١٥٣٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن حكيم بن عقال ، أو غيره أن عثمان ... الأثر .

وقال المحقق : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الثوري ، عن أيوب بهذا الإسناد ، ومن طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عثمان معضلاً (١٢٦/٩) .

١٩ / ٣ - « عَنْ ابْنِ دَارَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّ مِنْ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَهَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . »

حم ، قط ، ض (١) .

٢٠ / ٣ - « عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، أَظْنُهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ . ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ . »

(١) الأثر في كنز العمال (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٣٨ رقم ٢٦٨٧١ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٤٣٦ رقم ٤٣٦ بلفظ : حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال : فسمعتي أممض ، قال : فقال : يا محمد ، قال : قلت : لبيك ، قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله - ﷺ - ؟ قال : رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء ... الأثر .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن أبي مريم : مدني ثقة ، روى عنه مالك بن دارة ، مولى عثمان : تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، واختلف في اسمه ، فسماه البخاري (زيد بن دارة) . وفي سنن الدارقطني ، باب (ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء) ج ١ ص ٨٥ رقم ٩ بلفظ : ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن المقدم ، نا محمد بن بكر ، نا عبيد الله ابن أبي زياد القداح ، نا عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، (عن عثمان بن عفان - رُوِيَ -) قال : دعا يوماً بوضوء ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلهما ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم رجليه فأنقاهما ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ مثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ، ثم قال : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .

غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَبِيتُ فَيَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ
 وَصَلَّى الصُّبْحَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ،
 قِيلَ : فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

حم ، والعدنى ، والبزار ، ع ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن
 مردويه ، هب ، ض (١) .

٢١ / ٣ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَدٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ الْمِصْرِيُّونَ عَلَى عُثْمَانَ
 وَالْمُصْحَفَ فِي حِجْرِهِ يَقْرَأُ فِيهِ ، ضَرَبُوهُ بِالسَّيْفِ عَلَى يَدِهِ ، فَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى :
 ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (*) فَمَدَّ يَدَهُ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لِأَوَّلُ يَدٍ خَطَّتْ
 الْمُفْصَلَ .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الأول في فضلها ووجوبها ، ج ٨ ص ٥
 رقم ٢١٦٢٢ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مسند أحمد (مسند عثمان بن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٣٨٢ رقم ٥١٣ بلفظ : حدثنا
 أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا حيوة ، أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول ... الأثر .
 وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصري .

والأثر في شعب الإيمان للبيهقي ، فصل في (الصلوات وما في أدائهن من الكفارات) ج ٦ ص ١٠٩
 رقم ٢٥٦٠ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا
 يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، حدثنا أبو عقيل أنه
 سمع الحارث مولى عثمان ... الأثر .

وقال المحقق : إسناده رجاله ثقات ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٧١ / ١) وأخرجه ابن جرير الطبري
 (١٣٢ / ٢ ، ١٣٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٧ / ١) .

(*) آية ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة البقرة : ١٣٧ .

ابن راهويه ، وابن أبي داود فى المصاحف ، وأبو القاسم بن بشران فى أماليه ، وأبو نعيم فى المعرفة ، كر (١) .

٢٢ / ٣ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ » .

خ فى خلق أفعال العباد ، وابن أبى داود ، وابن الأبارى فى المصاحف (٢) .

٢٣ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى قَالَ : حَصَلَتَانِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لَيْسَتَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ : صَبْرُهُ نَفْسُهُ حَتَّى قُتِلَ ، وَجَمَعَهُ النَّاسُ عَلَى الْمُصْحَفِ » .

ابن أبى داود ، وأبو الشيخ فى السنة ، حل ، كر (٣) .

٢٤ / ٣ - « عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَارِزِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَدْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيَّ بِالْمُصْحَفِ نَتَسَخَّهَا فِي

(١) والأثر فى الدر المنثور (تفسير سورة البقرة آية ١٣٧) ج ١ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ بلفظ : وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف وأبو القاسم بن بشران فى أماليه ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وابن عساكر ، عن أبى سعيد مولى بنى أسد قال : لما دخل المصريون على عثمان والمصحف بين يديه فضربوه بالسيف على يديه ، فجرى الدم على ﴿فسيكفيهم الله وهو السميع العليم﴾ فمد يده وقال والله لأول يد خطت المفضل .
الأثر فى كنز العمال (خلافة عثمان بن عفان) حصره وقتله - ٣١٣ - ج ١٣ ص ٨١ رقم ٣٦٢٨٩ بلفظ المصنف وعزوه والأثر فى الدر المنثور .

(٢) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٣ بلفظ المصنف وعزوه .

ورواية مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك ، أو قال : لم ينكر ذلك منهم أحد ، أخرجها ابن حجر فى الفتح كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٩ ص ٢١ رقم ٤٩٨٦ إلى ٤٩٨٨ فى بحث طيب فانظره ، وانظر الحديثين الآتين بعد برقمى ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) الأثر فى كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٠ رقم ٤٧٧٤ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر فى حلية الأولياء (ترجمة عثمان بن عفان) ج ١ ص ٥٨ بلفظ : حدثنا أحمد بن شداد ، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد قال : سمعت أحمد بن سنان يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان لعثمان شيطان ليس لأبى بكر ، ولا عمر مثلهما : صبره على نفسه حتى قتل مظلوماً ، وجمعه الناس على المصحف .

المصاحف ثم نردّها عليك ، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله ابن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف ، وقال للرهط القرشيين الثلاثة : ما اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت فاكتبوه بلسان قريش : فإنما نزل بلسانها ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا وأمر بسوى ذلك في صحيفة أو مصحف أن يحرق ، قال الزهري : وحديثي خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال : فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله - ﷺ - يقرأها : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ﴾ فالتصفتها فوجدتها مع خزيمه بن ثابت أو ابن خزيمة ، فألحقتها في سورتها ، قال الزهري : فاختلفوا يومئذ في التأبوت والتأبوه ، فقال النفر القرشيون : التأبوت ، وقال زيد : التأبوه ، فرفع اختلافهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه (التأبوت) فإنه بلسان قريش نزل .

ابن سعد ، خ ، ت ، ن وابن أبي داود ، والأباري معا ، حب ، ق (١) .

- (١) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨١ رقم ٤٧٧٥ بلفظ المصنف وعزوه .
وقال الشيخ الهندي : راجع صحيح البخارى (٢٢٦ / ٦) باب : جمع القرآن ، وجامع الأصول (٥٠٣ / ٢) ،
والترمذى (كتاب التفسير) رقم (٣١٠٣) .
والأثر في صحيح البخارى ، باب (جمع القرآن) ج ٦ ص ٢٢٦ ط الشعب ، بلفظ : حدثنا شهاب أن أنس
ابن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ... الأثر .
والأثر في سنن الترمذى (أبواب تفسير القرآن) ج ٤ ص ٣٤٧ رقم ٥١٠٢ بلفظ : حدثنا محمد بن بشار ،
أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ... الأثر .
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهري ، ولا نعرفه إلا من حديثه .
وفى فضائل القرآن للنسائي - تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، باب (بلسان من نزل القرآن) ص ٥٧ أثر بلفظ :
أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : نا إبراهيم - يعنى ابن سعد - قال ابن شهاب : وأخبرنى أنس بن مالك ... الأثر
إلى قوله : وأرسل عثمان إلى كل أفق مصحفًا مما نسخوا .
والأثر في السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة - ﷺ -
قرآن ، ج ٢ ص ٤١ بلفظ : قال ابن شهاب ، وأخبرنى خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن
الزهري ... الأثر .

٢٥ / ٣ - « عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ جَعَلَ الْمُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ وَالْمُعَلِّمُ يُعَلِّمُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ ، فَجَعَلَ الْغُلَمَانُ يَتَلَقَّوْنَ فَيَخْتَلِفُونَ حَتَّى ارْتَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعَلِّمِينَ حَتَّى كَفَرَ بَعْضُهُمْ بِقِرَاءَةِ بَعْضٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ : أَنْتُمْ عِنْدِي تَخْتَلِفُونَ وَتَلْحَنُونَ ، فَمَنْ نَأَى عَنِّي مِنَ الْأَمْصَارِ أَشَدُّ اخْتِلَافًا وَأَشَدُّ لِحْنًا ، فَاجْتَمِعُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَارْتَبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا ، قَالَ : أَبُو قَلَابَةَ : فَحَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ : هَذَا مَا لَكَ مِنْ أَنَسٍ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيْمَنْ أَمَلَى عَلَيْهِمْ فَرَبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْآيَةِ ، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ قَدْ تَلَقَّاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا أَوْ فِي بَعْضِ الْبُؤَادَى فَيَكْتُبُونَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، وَيَدْعُونَ مَوْضِعَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَوْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْمُصْحَفِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ : إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَمَحَوْتُ مَا عِنْدِي ، فَأَمَحُوا مَا عِنْدَكُمْ » .

ابن أبي داود ، وابن الأنباري ، ورواه خط في المتفق والمفترق ، عن أبي قلابَةَ ، عن رجلٍ من بني عامر يقال له أنسُ بن مالكِ القشيريِّ بدل مالكِ بن أنسٍ (١) .

٢٦ / ٣ - « عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَغْلُوا فِي عُثْمَانَ ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ ، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأْنَا جَمِيعًا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ ، وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ

= وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب (فضائل القرآن) باب : جمع القرآن ، ج ٩ ص ١١١ رقم ٤٩٨٧ .

(١) الأثر في كز العمال جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٢ رقم ٤٧٧٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الشيخ الهندي : (فاكثبوا للناس إمامًا) أي : مصحفًا قدوة لمصاحف الأمصار والبلاد .

وترجمة (أبي قلابَةَ) في تهذيب التهذيب رقم ٣٨٧ ، قال : هو عبد الله بن زيد بن عمر ، ويقال عامر بن نابل ابن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابَةَ البصري أحد الأعلام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسمرَةَ بن جندب ، ذكره بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، قال ابن المديني : مات أبو قلابَةَ بالشام ، وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه .

كُفْرًا ، قُلْنَا : فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : نَرَى أَنْ يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ بِلَا فُرْقَةٍ ، وَلَا يَكُونُ اخْتِلَافٌ ، قُلْنَا : فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَقِيلَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ ؟ وَأَيُّ النَّاسِ أَفْرَأُ ؟ قَالُوا : أَفْصَحُ النَّاسِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَفْرَأُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لِيَكْتُبَ أَحَدُهُمَا وَيَمْلَأِ الْآخَرَ ، فَفَعَلَا ، وَجَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَاللَّهِ لَوْ وَلِيْتَهُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ .

ابن أبي داود، وابن الأبارى (فى المصاحف) ، ق ، كر (١) .

٢٧/٣ - « عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ أَنْزَلَ قُرْآنَ كَثِيرٍ ، فَقُتِلَ عُلَمَاؤُهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ وَعَوْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكْتُبْ ، فَلَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ الْقُرْآنَ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ ، وَذَلِكَ فِيمَا بَلَّغْنَا ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ تَتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، فَجَمَعُوهُ فِي الصُّحُفِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشْيَةَ أَنْ يَقْتَلَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاطِنِ ، مَعَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَذْهَبُوا بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَا يَوْجَدُ عِنْدَ أَحَدٍ بَعْدَهُمْ ، فَوَفَّقَ اللَّهُ عُثْمَانَ فَنَسَخَ تِلْكَ الصُّحُفِ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ ، وَبَثَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ . »

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٣ رقم ٤٧٧٧ ، ورواية

سويد بن غفلة عن علي ذكرها ابن حجر فى الفتح ، ج ٩ ص ٢١ .

وقال الشيخ الهندي : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية ، أبو أمية الجعفى ، أدرك الجاهلية ، وقد قيل إنه صلى مع النبى - ﷺ - ولا يصح ، وقدم المدينة حتى نفضت الأيدي من دفن رسول الله - ﷺ - وهذا أصح ، وشهد فتح اليرموك .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة - ﷺ -

كلهم قرآن ج ٢ ص ٤٢ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا : ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب ، ، ثنا يعقوب ، ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثى ، ثنا حسين - يعنى ابن على الجعفى - عن

محمد بن أبان - وهو زوج أخت حسين - عن علقمة بن مرثد ، عن العيزار بن جرول ، عن سويد بن غفلة ...

الأثر .

ابن أبي داود (١) .

٢٨ / ٣ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَامَ عُمَانُ يُخَطِّبُ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَهْدُكُمْ بِنَبِيِّكُمْ مِنْذُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَنْتُمْ تَمْتَرُونَ فِي الْقُرْآنِ ، تَقُولُونَ : قِرَاءَةُ أَبِي ، وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ مَا نَقِيمُ قِرَاءَتِكَ ، فَأَعَزِمُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَ مَعَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ لَمَّا جَاءَ بِهِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْوَرَقَةِ وَالْأَدِيمِ فِيهِ الْقُرْآنُ ، حَتَّى جُمِعَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ فِدَعَاهُمْ رَجُلًا رَجُلًا فَنَاشَدَهُمْ لَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ أَمَلُهُ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ عُمَانُ قَالَ : مَنْ أَكْتَبَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ ؟ قَالُوا : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، قَالَ عُمَانُ : فَلْيَمْلِ سَعِيدٌ وَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ ، فَكَتَبَ زَيْدٌ وَكَتَبَ (مَعَهُ) مَصَاحِفَ فَفَرَّقَهَا فِي النَّاسِ ، فَسَمِعَتْ بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : قَدْ أَحْسَنَ . »

ابن أبي داود ، (كر) (٢) .

٢٩ / ٣ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعَ عُمَانُ قِرَاءَةَ أَبِي وَعَبْدَ اللَّهِ وَمُعَاذَ ، فَخَطَّبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا قُبِضَ نَبِيِّكُمْ مِنْذُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ ، عَزَمْتُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا آتَانِي بِهِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِاللُّوْحِ وَالْكَتِفِ وَالْعَسِيبِ فِيهِ الْكِتَابُ ، فَمَنْ آتَاهُ شَيْءٌ قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ ؟ قَالُوا : سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَكْتَبُ ؟ قَالُوا : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : فَلْيَكْتُبْ زَيْدٌ وَلْيَمْلِ سَعِيدٌ ، فَكَتَبَ مَصَاحِفَ فَفَقَسَمَهَا فِي الْأَمْصَارِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . »

ابن أبي داود ، كر (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٤ رقم ٤٧٧٩ .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٥ رقم ٤٧٨٠ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى الحاكم في

٣ / ٣٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي (بْنِ كَعْبٍ) أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَدِمُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : إِنَّا تَحَمَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا مُصْحَفَ أَبِي ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَدْ قَبِضَهُ عُثْمَانُ ، قَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ ، قَالَ : قَدْ قَبِضَهُ عُثْمَانُ » .

أبو عبيد في الفضائل ، وابن أبي داود (١) .

٣ / ٣١ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقْرَأُ حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ لِمُصْحَفِهِ كَفَرْتُ بِمَا تَقُولُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَمَعَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ . وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى الرَّبِيعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي بَيْتِ عُمَرَ فِيهَا الْقُرْآنُ ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُهُمْ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ أَفْلَحٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ فَرِيبًا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخْرَوْهُ ، فَسَأَلْتَهُ لِمَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَهُ ؟ فَقَالَ : لِأَدْرِي ، قَالَ : مُحَمَّدٌ : فَظَنَنْتُ فِيهِ ظَنًّا فَلَا تَجْعَلُوهُ أَنْتُمْ بَقِيْنَا ، ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ أَخْرَوْهُ (حَتَّى) يَنْظُرُوا أَحَدَهُمْ عَهْدًا بِالْعَرَضَةِ الْآخِرَةِ فَيَكْتُبُوهُ عَلَى قَوْلِهِ » .

ابن أبي داود (٢) .

٣ / ٣٢ - « عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ : تَمَلِّي هُدَيْلٌ وَتَكْتُبْ ثَقِيفٌ » .

ابن أبي داود (٣) .

٣ / ٣٣ - « عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ قَالَ : لَمَّا فُرِغَ مِنَ الْمُصْحَفِ أَتَى بِهِ عُثْمَانُ فَنَظَرَ فِيهِ فَقَالَ : أَجَسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، أَرَى شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ سَتَقِيمُهُ الْعَرَبُ بِالْأَسْتَهَا » .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٥ رقم ٤٧٨١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٢ .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٣ بلفظ المصنف وعزوه .

ابن أبي داود ، وابن الأبارى (١) .

٣ / ٣٤ - « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَانَ لَمَّا دُفِعَ إِلَيْهِ الْمُصْحَفُ قَالَ : إِنَّ فِيهِ لَحْنًا ، وَسَتَّقِيمَهُ »

العَرَبُ بِالسَّنْتِهَا .

ابن أبي داود ، وابن الأبارى (٢) .

٣ / ٣٥ - « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَطِيمَةَ ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ يَعْمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَانُ : إِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَحْنًا وَسَتَّقِيمَهُ الْعَرَبُ بِالسَّنْتِهَا .

ابن أبي داود وقال : عبد الله بن فطيمة هذا أحدُ كتابِ المصاحف (٣) .

٣ / ٣٦ - « عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : لَمَّا أَتَى عُمَانُ بِالْمُصْحَفِ رَأَى فِيهِ شَيْئًا مِنْ لَحْنٍ ،

فَقَالَ : لَوْ كَانَ الْمُمْلِي مِنْ هُدَيْلٍ وَالْكَاتِبُ مِنْ ثَقِيفٍ لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ هَذَا .

ابن أبي داود ، وابن الأبارى (٤) .

٣ / ٣٧ - « عَنْ بَعْضِ آلِ (أَبِي) طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ : دَفَنَ عُمَانُ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ

الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ .

ابن أبي داود (٥) .

(١) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٤٧٨٤ بلفظ المصنف وعزوه .

(٢) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٥ بلفظ المصنف وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٦ بلفظ المصنف وعزوه .

وترجمة (نصر بن عاصم الليثي) في تهذيب التهذيب رقم ٧٧٣ ، وقال : روى عن عمر بن الخطاب ، ومالك ابن الحويرث الليثي ، وأبي بكر ، وخالد ، ويقال سبيع بن خالد ، وفروة بن نوفل ، وعبد الله بن فطيمة كاتب المصاحف وأبي معاوية الليثي .

قال أبو داود : كان خارجياً ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٤) الأثر في كنز العمال ، باب (جمع القرآن) ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٧ وعزاه : إلى (ابن الأبارى وابن أبي داود) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ، باب : (لواحق التفسير) جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٨ وعزاه إلى ابن أبي داود .

٣٨ / ٣ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ أَهْلُ مِصْرَ الْجُحْفَةَ يُعَاتِبُونَ عُمَانَ صَعَدَ عُمَانُ الْمُنْبِرَ فَقَالَ : جَزَاكُمْ اللَّهُ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنِّي شَرًّا ؛ أَدْعُمُ السَّيِّئَةَ وَكَمْتُمُ الْحَسَنَةَ ، وَأَعْرَيْتُم بِي غَوْغَاءَ النَّاسِ ، أَيُّكُمْ يَأْتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَيَسْأَلُهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ؟ وَمَا الَّذِي يُرِيدُونَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَامَ عَلَيَّ فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ عُمَانُ : أَنْتَ أَفْرِبُهُمْ رَحِمًا وَأَحْقُهُمْ بِذَلِكَ ، فَأَتَاهُمْ فَرَحَّبُوا بِهِ وَقَالُوا : مَا كَانَ يَأْتِينَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ : مَا الَّذِي نَقَمْتُمْ ؟ قَالُوا : نَقَمْنَا أَنَّهُ مَحَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَحَمَى الْحِمَى ، وَاسْتَعْمَلَ أَفْرِبَاءَهُ ، وَأَعْطَى مَرَّوَانَ مَائَتِي أَلْفٍ ، وَتَنَاوَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَردَّ عَلَيْهِمْ عُمَانُ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَنِّي خِفْتُ عَلَيْكُمْ الْاِخْتِلَافَ فَاقْرَأُوا عَلَيَّ أَيَّ حَرْفٍ شِئْتُمْ ، وَأَمَّا الْحِمَى فَوَاللَّهِ مَا حَمَيْتُهُ لِإِبِلِي وَلَا غَنَمِي وَإِنَّمَا حَمَيْتُهُ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ لِتَسْمَنَ وَتَصْلُحَ وَتَكُونَ أَكْثَرَ ثَمَنًا لِلْمَسَاكِينِ ، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : أَنِّي أَعْطَيْتُ مَرَّوَانَ مَائَتِي أَلْفٍ ، فَهَذَا بَيْتٌ مَالِهِمْ فَيَسْتَعْمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ أَحِبَّوَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : تَنَاوَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَعْضَبُ وَأَرْضِي ، فَمَنْ ادَّعَى قِبَلِي حَقًّا أَوْ مَظْلَمَةً فَهَذَا أَنَا فَإِنْ شَاءَ قَوْدٌ وَإِنْ شَاءَ عَفْوٌ وَإِنْ شَاءَ أَرْضِي ، فَرَضِيَ النَّاسُ وَأَصْطَلَحُوا وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجِيءَ فَلْيُوكَلْ وَكِيلاً » .

ابن أبي داود ، كر (١) .

٣٩ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُمَانَ قَالَ : يَا قَوْمُ : بِمِ تَسْتَحِلُّونَ قَتْلِي ؟ وَإِنَّمَا يَحِلُّ الْقَتْلُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ : مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز في (فضائل ذي النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) باب : حصره وقتله - ﷺ -

ج ١٣ ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ٣٦٢٩٣ بلفظ المصنف ، وعزاه إلى ابن أبي داود ، وابن عساکر .

وهناك ترجمتان (لإسماعيل بن أبي خالد) في تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٦٨ رقم ٥٠٣

قال : إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين .

والأخرى برقم ٥٠٤ ص ٦٩ قال : إسماعيل بن أبي خالد الفدكي صدوق من الثالثة .

ولعله أحدهما .

نَفْسٍ ، وَلَمْ آتِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَاللَّهُ لِنَّ قَتَلْتُمُونِي لَا تَصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا ، وَلَا تَجَاهِدُوا عَدُوًّا جَمِيعًا إِلَّا عَنْ أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

نعيم بن حماد فى الفتن (١) .

٤٠ / ٣ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ - بِالْحَقِّ (فَكُنْتُ) مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَكَرِسُوهُ (وَأَمَنْتُ) بِمَا بَعَثَ بِهِ ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَنَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ ، - وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ ، - فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشِشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، وَصَلَّيْتُ الْقِبْلَتَيْنِ كِلَيْتِهِمَا ، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ . »

حم ، خ ، وأبو نعيم فى المعرفة (٢) .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) باب : حصره وقتله - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٣ ، ٨٤ رقم ٣٦٢٩٤ .

وعزاه إلى أبى نعيم بن حماد فى الفتن .

وفى تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ج ٢ ص ٤٧٥ ترجمتان لعبد الرحمن بن جبير ، الأولى رقم ٨٩٤ قال : عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمى الحمصى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثمان عشرة ، والثانية رقم ٨٩٥ قال : عبد الرحمن بن جبير ، المصرى ، المؤذن ، العامرى ثقة ، عارف بالفرائض ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، وقيل بعدها ولعله أحدهما .

(٢) ما بين الأقواس ساقط من الأصل ، وأثبتناه من الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١٣ ص ٢٨ ، ٢٩ رقم ٣٦١٦١ بلفظ المصنف ، وقال المحقق : أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى - ﷺ - باب : مناقب عثمان بن عفان (١٧/٥) .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١ ص ٦٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بشر بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن الزهرى ، حدثنى عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن عثمان بن عفان - ﷺ - قال له : ابن أخى : أدركت رسول الله - ﷺ - قال : فقلت له : لا ، ولكن خلص إلى من علمه ، ما يخلص إلى العذراء فى سترها ، قال : فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإن الله - عز وجل - بعث محمداً - ﷺ - بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله ، وآمن بما بعث به محمد - ﷺ - ثم هاجرت الهجرتين كما قلت : ونلت صهر رسول الله - ﷺ - وبأيعت رسول الله - ﷺ - فوالله ما عصيته ، ولا غششته حتى توفاه الله - عز وجل - . »

٤١ / ٣ - « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ عُمَانُ ذَا التَّوْرَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ أُعْلِقَ بِأَبِهِ عَلَى ابْنَتَيْ نَبِيِّ غَيْرِهِ » .

أبو نعيم في المعرفة (١) .

٤٢ / ٣ - « عَنْ مَالِكٍ قَالَ : قَتَلَ عُمَانُ فَأَقَامَ مَطْرُوحًا عَلَى كِنَاسَةِ بَنِي (فلان ثلاثا) ثُمَّ دُفِنَ بِحُشٍّ كَوَكَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَانَ عُمَانُ قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّ بِحُشٍّ كَوَكَبٍ فَيَقُولُ : لِيُدْفَنَنَّ هَهُنَا رَجُلٌ صَالِحٌ » .

أبو نعيم ، كر (٢) .

٤٣ / ٣ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ يُفْقَدِ الْخَيْلُ الْبُلْقُ مِنَ الْمَغَازِي حَتَّى قَتَلَ عُمَانُ » .

= والأثر أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى (فضائل أصحاب النبى - ﷺ) - باب : فى مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - ج ٥ ص ١٧ من طريق عبيد الله بن عدى بن الحيار ، أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه ؟ فقصدت لعثمان حتى خرج إلى الصلاة ، قلت : إن لى إليك حاجة ، وهى نصيحة لك ، قال : يا أيها المرء - قال معمر : قال : أعود بالله منك - فانصرفت فرجعت إليهم ، إذ جاء رسول عثمان فأتيته فقال : ما نصيحتك ؟ فقلت : إن الله سبحانه بعث محمداً - ﷺ - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكتبت ممن استجاب لله ولرسوله - ﷺ - فهاجرت الهجرتين ، وصحبت رسول الله - ﷺ - ورأيت هديه ، وقد أكثر الناس فى شأن الوليد قال : أدركت رسول الله - ﷺ - ؟ قلت : لا ، ولكن خلص إلى من علمه ما يخلص إلى العذراء فى سترها ، قال : « أما بعد : فإن الله بعث محمداً - ﷺ - بالحق فكنت ممن استجاب لله ولرسوله ، وآمنت بما بعث به ، وهاجرت الهجرتين - كما قلت - وصحبت رسول الله - ﷺ - وبإيعته ، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله » .

(١) الأثر فى الكنز (فضائل ذى التورين - عثمان بن عفان - ﷺ) - ج ١٣ ص ٢٩ رقم ٣٦١٦٢ بلفظ المصنف ، وذكره الكنز أيضاً فى نفس المصدر ، ص ٥٦ رقم ٣٦٢٣٨ عن الحسن وعزاه إلى ابن عساکر .

(٢) ما بين القوسين محرف فى الأصل وصححناه من الكنز فى (فضائل ذى التورين عثمان بن عفان - ﷺ) - باب : حصره وقتله - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٨ بلفظ المصنف ، وعزوه .

أبو نعيم ، كر (١) .

٤٤ / ٣ - « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَثْمَانَ فَدَعَا بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ :

تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنْ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأْتَمَّ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأْتَمَّ صَلَاتَهُ ، خَرَجَ مِنَ (الذُّنُوبِ) كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ . »

الحارث ، وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح (٢) .

٤٥ / ٣ - « عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ سَلَامِهِ فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَدَ بِنَا مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ مَرْوَانُ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَاءَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَسَجَدَ بِنَا هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عَثْمَانُ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي

(١) الأثر في الكنز في (فضائل ذي النورين عثمان - ﷺ -) حصره وقتله - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٥ ، ٨٦ رقم ٣٦٢٩٩ بلفظ المصنف .

(و) محمد بن سيرين (ترجم له ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٦٩ رقم ٢٩٥ قال : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم ٢٦٨٧٢ وعزاه إلى الحارث وأبي نعيم في المعرفة وهو صحيح .

والأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٦١ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق بن يوسف ، ثنا عوف الأعرابي ، عن معبد الجهني ، عن حمران بن أبان قال : كنا عند عثمان بن عفان - ﷺ - فدعا بماء فتوضأ ، فلما فرغ من وضوئه تبسم ، فقال : هل تدرون مما ضحكت ؟ قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إِنْ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأْتَمَّ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، فَأْتَمَّ صَلَاتِهِ خَرَجَ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ . »

وانظره ص ٤٥ ، وفي مسند أحمد تحقيق الشيخ شاکر (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٤٣١ رقم ٤٣٠ بلفظه ، وقال إسناده صحيح .

صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعُ أَمْ وَتَرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعَتْ أَمْ أَوْتَرْتُ ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَاعَبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعُ أَمْ وَتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ .

حم ، قط في الأفراد ، ص ، وأبو نعيم في المعرفة ، وقال : تفرد به سوار بن عمارة الرملى ، عن مرة ، وفي المغنى : مرة بن معبد اللخمي له مناكير عن يزيد بن أبي كبشة ، وفي الميزان قال حب : لا يحتج ، وقال أبو حاتم : ما به بأس (١) .

٤٦/٣ - « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهْوَرَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً ، فَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ انْتِصَرَفْنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مَسْرَعٌ : أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَحَدْتِكُمْ شَيْءٌ أَوْ اسْكُتُ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ

(١) الأثر في الكنز كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : سجود السهو ، ج ٧ ص ٤٧٤ وعزاه إلى أحمد عن

عثمان ، وفي كتاب (الصلاة) باب سجود السهو وحكمه ، ج ٨ ص ١٣٤ رقم ٢٢٢٥٩ بلفظ المصنف .
والأثر أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا مرة بن معبد ، عن يزيد بن أبي كبشة ، عن عثمان بن عفان - ﷺ - قال : « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت فقال رسول الله - ﷺ - : إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَاعَبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعُ أَوْ وَتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا يحيى بن معين ، وزباد بن أيوب قال : ثنا سوار أبو عمار الرملى ، عن مرة بن معبد قال : صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر فانصرف إلينا بعد صلاته ، فقال : إني صليت مع مروان بن الحكم فسجد مثل هاتين السجدين ، ثم انصرف إلينا ، فأعلمنا أنه صلى مع عثمان - ﷺ - وحدث عن النبي - ﷺ - فذكر مثل نحوه ، وانظره في (مسند عثمان ابن عفان) تحقيق الشيخ شاكر ، ج ١ ص ٤٤٩ رقم (٤٥٠) .

وقال : إسناده منقطع ، ورجاله ثقات ، وقال : وسيأتي عقبه موصولاً .
وقال : (مرة بن معبد اللخمي) قال أبو حاتم : الشيخ ما به بأس ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي الضعفاء ، ترجم له البخارى في التاريخ ٤/٢/٦٤ ولم يذكر فيه جرحاً .

(و) يزيد بن أبي كبشة السكسكى (ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجم له البخارى ٤/٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكر الحديث الآتى الموصول مختصراً ، ويظهر أن الحافظ لم يطلع على هذا الحديث ، فلم يشر إليه في التهذيب ١١/٣٥٤ ، ٣٥٥ على أنه يكاد يحصر فيه الأحاديث التي رواها يزيد هذا .

فِي تَمُّ الطُّهُورِ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا .

م ، ن ، هـ ، حب (١) .

٣/ ٤٧ - « عَنْ عُمَانَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَخْلَلُ لِحِيَّتَهُ » .

ت ، وقال : حسن صحيح (٢) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ رقم ٢٣١ قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن وكيع ، قال أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن جامع بن شداد أبي صخرة ، قال : سمعت حمران بن أبان قال : كنت أضع لعثمان طهوره ، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة ، وقال عثمان : حدثنا رسول الله ﷺ - عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال مسعر : أراها العصر) فقال : ما أدرى أحدثكم بشيء أو أسكت؟ فقلنا : يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم . قال : « ما من مسلم يتطهر ... الحديث » .

والأثر أخرجه النسائي كتاب (الطهارة) باب : ثواب من توضأ كما أمر ، ج ١ ص ٧٧ من طريق جامع بن شداد قال : سمعت حمران بن أبان ، أخبر أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان يحدث عن رسول الله ﷺ - يقول : « من أتم الوضوء كما أمره الله - عز وجل - فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن » .

والأثر أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله - تعالى - ج ١ ص ١٥٦ رقم ٤٥٩ من طريق جامع بن شداد ، أبي صخرة ، قال : سمعت حمران يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ - قال : « من أتم الوضوء كما أمره الله ، فالصلاة المكتوبات كفارات لما بينهن » .

والأثر أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب (الطهارة) باب : ذكر البيان بأن قوله - ﷺ - : « غفر له ما تقدم من ذنبه » أراد به الصلاة ، ج ١ ص ١٩٠ رقم ١٠٤٠ من طريق جامع بن شداد ... الأثر .

(٢) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم ٢٦٨٧٣ بلفظه ، وعزاه إلى الترمذی .

والأثر أخرجه الترمذی (أبواب الطهارة) باب : ما جاء في تخليل اللحية ، ج ١ ص ٢٤ رقم ٣١ بلفظ : حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان : « أن النبي ﷺ - كان يخلل لحيته » .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤٨ / ٣ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لِمَسْعُومَةَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلِيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

ط ، حم ، ع ، و صحح (١) .

٤٩ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ وَعَلَى يُفْتَى بِهَا فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ قَوْلًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَ ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ (أَنَا) تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ » .

حم ، م ، وأبو عوانة ، والطحاوي ، ق (٢) .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز كتاب (العلم من قسم الأفعال) باب : كذب الرواية ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ٢٩٤٨٩ ، وعزاه إلى ط ، حم ، ع ، و صحح .

والأثر أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ) - ج ١ ص ١٤ بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : والله ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - أني لا أكون أو عاهم لحديثه ، ولكن أشهد أنني سمعته يقول : « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ) - ج ١ ص ٦٥ قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إسحاق ابن عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وشريح وحسين قالا : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، قال : قال : حسين بن أبي وقاص قال : سمعت عثمان بن عفان - ﷺ - يقول : ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - أن لا أكون أو عى أصحابه عنه ... الأثر : (وقال في آخره ، وقال حسين : أو عى صحابته عنه) .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٨ رقم ١٢٤٨٨ ، وعزاه إلى (حم ، وأبي عوانة ، والطحاوي ، ق) .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ) - ج ١ ص ٦١ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق ، كان عثمان - ﷺ - ينهى عن المنتعة وعلى - ﷺ - يأمر بها ، فقال عثمان - ﷺ - لعلي قولاً ثم قال علي - ﷺ - : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - قال : أجل ولكننا كنا خائفين .

والأثر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب (الحج) باب : جواز التمتع ، ج ٢ ص ٨٩٦ =

٣ / ٥٠ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » .

ط ، حم ، د ، والطحاوى ، ع ، ق ، ض (١) .

= رقم ١٢٢٣ / ١٥٨ أخرجه من طريق قتادة ، قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ، ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - . فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين .

والأثر أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى كتاب (الحج) باب : كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد ، ج ٥ ص ٢٢ أخرجه من طريق قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان - ﷺ - ينهى عن المتعة ، وكان على - ﷺ - يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ، ثم قال على : « لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - . قال : أجل ، ولكننا كنا خائفين » وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثى ومحمد بن بشار .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز (كتاب الدعوى من قسم الأفعال) باب : دعوى النسب ، ج ٦ ص ١٩٨ رقم ١٥٣٣٩ بلفظه ، وعزاه إلى (حم ، د ، الطحاوى ، ع ، ق ، ض) .

والأثر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٥٩ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا شيبان أبو محمد - ثنا مهدي بن ميمون ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن الحسن ابن سعد ، عن رباح فذكر الحديث قال : فرفعتهما إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - ﷺ - . فقال : « إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش ... » وذكر مثله .

والأثر أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ١٥ ضمن قصة طويلة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا جرير بن حازم ، ومهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب ، عن رباح قال : زوجنى أهلى جارية لهم رومية فوَقعت عليها ، فولدت لى غلاماً أسود مثلى فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت لى غلاماً آخر أسود مثلى فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام لنا رومى قال : حسبته قال : لأهلى رومى - يقال له يحسن ، فراطنها بلسانه يعنى : بالرومية ، فوقع عليها فحملت ، فولدت له غلاماً أحمر كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : لا والله ما هذا منك ، هذا من يحسن ، قال : صدقت ، فاختصما إلى عثمان فاعترفا جميعاً ، فقال عثمان : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ - . إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، هو ابنك ترثه ويرثك ، فقلت : سبحان الله ، قال : هو ذاك ، فكنت آتية بينهما هذين أسودين وهذا أبيض أبيض .

والأثر أخرجه أبو داود فى سننه كتاب (الطلاق) باب : الولد للفراش ، ج ٢ ص ٧٠٧ رقم ٢٢٧٥ =

٣/ ٥١ - « عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَخْضُورٌ فَقَالَ : أَنْشَدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ حِرَاءٍ إِذْ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اسْكُنْ حِرَاءً فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ فَقَالَ : أَنْشَدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ هَذِهِ يَدِي وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَبَايَعَ لِي ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، فَقَالَ : أَنْشَدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : مَنْ يَوْسَعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْتَ لَه فِي الْجَنَّةِ فَابْتَعْتَهُ بِمَالِي فَوَسَّعْتَ بِهِ فَاغْتَشَدَ لِي رِجَالٌ . قَالَ : وَأَنْشَدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ : مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً ؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ ، قَالَ : وَأَنْشَدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ ، فَابْتَعْتُهَا بِمَالِي وَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ » .

= من طريق رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها ، فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبید الله ، ثم طين لها غلام لأهلي رومي ، يقال له يوحنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هذا يوحنه ، فرفعنا إلى عثمان ، أحسبه قال مهدي قال : فسألتهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ - ؟ إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش ، أحسبه قال : فاجلدوها ، وكانا مملوكين .

والأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب (الطلاق) باب : الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟ ج ٣ ص ١٠٤ من طريق رباح قال : « أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش » .

والأثر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب (اللعان) باب : الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان ، ج ٧ ص ٤٠٢ أخرجه من طريق رباح أنه قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي إلى قوله : فرفعت إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : أحسبه قال : فسألها فاعترفت ، فقال عثمان بن عفان - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « أترضيان أن أفضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ - ؟ إن رسول الله - ﷺ - قضى أن الولد للفراش ، قال مهدي : وأحسبه قال : وجلدتها وولدها وكانا مملوكين ، لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذبادي يوحنه قال : أحسبه قال مهدي : فسألتهما فاعترفا ، وقال في آخره : قال : « فجلدها وولدها » وأحسبه قال : « وكانا مملوكين » .

حم ، ن ، والشاشى ، قط ، وابن أبى عاصم ، ص (١) .

٥٢ / ٣ - « عن الأحنف بن قيس قال : انطلقنا حجاجاً فمررنا بالمدينة فدخلنا المسجد ، فإذا على بن أبى طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص ، فلم يكن بأسرع من (أن جاء) عثمان عليه مائة صفراء قد قنع بها رأسه فقال : أههنا على ؟ قالوا : نعم ، قال : أههنا الزبير ؟ قالوا : نعم ، قال : أههنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أههنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أن تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من يبتاع مريد بنى فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : إني قد ابتعته فقال : اجعله فى مسجدنا وأجره لك ، قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أن تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من يبتاع بشر رومة غفر الله له ؟ فابتعتها بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : إني قد ابتعتها ، فقال :

(١) الأثر فى كنز العمال (فضائل ذى النورين - عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١٣ ص ٦٩ رقم ٣٦٢١ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو قطن ، ثنا يونس ، يعنى : ابن أبى إسحاق - عن أبىه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : أشرف عثمان - ﷺ - من القصر وهو محصور فقال : أنشد بالله من شهد رسول الله - ﷺ - يوم حراء إذا اهتز الجبل فركله بقدمه ، ثم قال : اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ، وأنا معه ، فانتشد له رجال ، قال : أنشد بالله من شهد رسول الله - ﷺ - يوم بيعة الرضوان إذ بعثنى إلى المشركين إلى أهل مكة ، قال : هذه يدي وهذه يد عثمان - ﷺ - ... الأثر .

والأثر أخرجه النسائى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، ج ٦ ص ٢٣٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر ، أخرجه من طريق أبى إسحاق ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال : « أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله - ﷺ - يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال : اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان ، وأنا معه ... الحديث » .

والأثر أخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، ج ٤ ص ١٩٨ رقم ٨ أخرجه من طريق ابن أبى إسحاق ، عن أبىه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : أشرف عثمان من القصر وهو محصور فقال : أنشد بالله - تعالى - من شهد رسول الله - ﷺ - يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ، ، وقال : اسكن حراء ، ليس عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد ، وأنا معه ... الأثر .

اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ، قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال : من يجهز هؤلاء غفر الله له ، فجهزتهم حتى ما يفقدون خطأ ولا عقلاً ، قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد (اللهم أشهد) ثم انصرف .

ش ، حم ، ن ، ع وابن خزيمة ، حب ، قط ، وابن أبي عاصم في السنة ، ض (١) .

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز في فضائل ذي النورين (عثمان بن عفان - ﷺ) - بلفظ المصنف ، ج ١٣ ص ٦٩ ، ٧٠ رقم ٢٦٢٧٢ .

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في فضل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٢ ص ٣٩ ، ٤٠ رقم ١٢٠٧٢ بلفظ : حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين ، عن عمر بن جاران ، عن الأحنف بن قيس قال : (قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان ، فدخل وعليه ملاءة له صفراء قد قنع بها رأسه ، قال : ها هنا على ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا الزبير ، قالوا : نعم ، قال : ها هنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من يتابع مريد بنى فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً ، فأتيت النبي - ﷺ - فقلت : قد ابتعته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ، قال : فقالوا : اللهم نعم ، قال : فقال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من يتابع بشر رومة هفر الله له ، فابتعتها بكذا وكذا... الأثر .

وقال المحقق : أخرجه الإمام أحمد في المسند ١ / ٧٠ من طريق أبي عوانة ، عن حصين .

والأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ) - تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ رقم ٥١١ من طريق أبي عوانة ، حدثنا حصين ، عن عمرو بن جاوان قال : قال الأحنف : (انطلقنا حجاجاً فمررنا بالمدينة ... الأثر) .

قال المحقق : إسناده صحيح ، عمرو بن جاوان التميمي السعدي : ذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث رواه النسائي مطولاً ومختصراً ٢ / ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤ وذكره ابن كثير في التاريخ ٧ / ١٧٧ نقلاً عن المسند ، وانظر ٤٢٠

والأثر أخرجه الإمام النسائي في سنته كتاب (الجهاد) باب : فضل من جهز غازياً ، ج ٦ ص ٤٦ ، ٤٧ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان ، عن الأحنف بن قيس قال : (خرجنا حجاجاً فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، =

٣/٥٣- « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِحِينَ حُصِرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - (عَهْدَ إِلَيَّ) فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ ، قَالَ قَيْسٌ : فَكَانُوا يَرُونَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

ابن سعد ، ش ، حم ، ت ، وقال : حسن صحيح ، وابن أبي عاصم في السنة ، ع ، حل ، ص (١) .

= فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذا أتانا آت فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد ، فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ... الأثر .
وانظر في كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد نفس المصدر ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

والأثر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في (جماع أبواب الصدقات والمجوسات) باب : إياحة حبس آبار المياه ، ج ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ رقم ٢٤٨٧ من طريق حصين مطولا ، وقال المحقق : إسناده حسن لغیره ، ١٩٤/٦ ، ١٩٥ .

والأثر أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب (إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة) باب : ذكر مغفرة الله - جل وعلا - على عثمان بن عفان - ﷺ - بتسبيله رومة ، ج ٩ ص ٣٨ رقم ٦٨٨١ عن حصين ، عن عمرو ابن جवान ، عن الأحنف بن قيس قال : (قدمنا المدينة فجاء عثمان فقيل : هذا عثمان وعليه مليّة له صفراء قد قَتَعَ بها رأسه ، قال : ها هنا على ؟ قالوا : نعم ، قال : ها هنا طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال : من ابتاع مريد بنى فلان غفر الله له ، فابتعته بعشرين ألفا أو خمسة وعشرين ألفاً ... الأثر » .

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٦ رقم ١ من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جवान ، وانظره في نفس المصدر ، ص ١٩٦ رقم ٢ .
(١) ما بين القوسين ناقص من الأصل وأثبتناه من الكنز في (مسند عثمان) ج ١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٤ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ذكر بيعة عثمان بن عفان - رحمه الله -) ج ٣ ص ٤٦ بلفظ : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : أخبرنا قيس قال : أخبرني أبو سهل مولى عثمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : في مرضه (وددت أن عندي بعض أصحابي ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله أدعوك أبا بكر ، فسكت فعرفت أنه لا يريد ، إلى أن قال أبو سهل : فيرون أنه ذلك اليوم) .

٥٤ / ٣ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (إِنَّكَ) سَتَبْتَلَى بَعْدِي فَلَا

تُقَاتِلَنَّ » .

ع ، ص (١) .

= والأثر أخرجه ابن أبي شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في أبي بكر الصديق - ﷺ - ج ١٢ ص ٤٤ ، ٤٥ رقم ١٢٠٨٦ بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، أخبرنا قيس ، قال : أخبرنا أبو سهلة مولى عثمان قال : قال رسول الله - ﷺ - في مرضه : (وددت أن عندى بعض أصحابى) فقالت عائشة : أَدْعُو لَكَ أبا بكر ؟ قالت : فسكت ، فعرفت أنه لا يريد ، فقلت : أَدْعُو لَكَ عمر ؟ فسكت فعرفت أنه لا يريد ، قلت : فأدعو لك علياً ، فسكت فعرفت أنه لا يريد ، قلت : فأدعو لك عثمان بن عفان ؟ قال : نعم ، فدعوته ، فلما جاء أشار إلى النبي - ﷺ - أن تباعدى فجاء فجلس إلى النبي - ﷺ - فجعل رسول الله - ﷺ - يقول له ، ولون عثمان يتغير ، قال قيس : فأخبرنى أبو سهلة قال : لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : (إن رسول الله - ﷺ - عهد إلى عهدا ، وإنى صابر عليه) قال أبو سهلة : فيرون أن ذلك المجلس .

قال المحقق : أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ / ١ / ٤٦ من طريق أبي أسامة .

والأثر أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده (مسند السيدة عائشة - ﷺ -) ج ٦ ص ٢١٤ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - فى مرضه الذى مات فيه : وددت أن عندى بعض أصحابى ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك أبا بكر ؟ فسكت ، قلنا : يا رسول الله ألا ندعو لك علياً ؟ فسكت ، قلنا : ألا ندعو لك عثمان ؟ قال : بلى ، قالت : أرسلت إلى عثمان فجاء فخلا به ، فجعل يكلمه ووجه عثمان يتغير .

وانظره فى (مسند عثمان) ج ١ ص ٥٨ من طريق أبى سهلة .

والأثر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، ترجمة (عثمان بن عفان) ج ٧ ص ٥٨ من طريق قيس بن أبى حازم ، وفى آخره : أن وجه عثمان يتلون .

والأثر أخرجه الترمذى فى سننه كتاب (المناقب) فى مناقب عثمان بن عفان - ﷺ - ج ٥ ص ٦٣١ رقم ٣٧١ ط الحلبي ، أخرجه من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، حدثنى أبو سهلة قال : قال عثمان يوم الدار : (إن رسول الله - ﷺ - قد عهد إلى عهدا فأنا صابر عليه) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبى خالد .

(١) الأثر أخرجه صاحب الكنز فى (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١٣ ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٥

بلفظه ، وعزاه إلى أبى يعلى ، وسعيد بن منصور .

٥٥ / ٣ - « عَنْ أَبِي سَهْلَةَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَانَ يَوْمَ الدَّارِ :
أُقَاتِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلُ ، قَدْ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرًا فَأَنَا
صَابِرٌ عَلَيْهِ » .

كر ، ص (١) .

٥٦ / ٣ - « عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ
ابْنُ عُمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبْرِ وَزَعَمَ أَنَّ عُمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى
جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا » .

عم ، ع والطحاوى ، ض (١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز في (فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١٣
ص ٧١ رقم ٣٦٢٧٦ بلفظ المصنف .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في فضل عثمان بن عفان - ﷺ -
ج ١٢ ص ٤٥ رقم ١٢٠٨٦ . بلفظ : حدثنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، أخبرنا قيس ، قال : أخبرنا أبو سهلة
مولي عثمان قال : قال رسول الله - ﷺ - في مرضه : وددت أن عندى بعض أصحابي ، إلى أن قال : (فجعل
رسول الله - ﷺ - يقول له ولون عثمان يتغير) قال قيس : فأخبرني أبو سهلة قال : لما كان يوم الدار قيل
لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : إن رسول الله - ﷺ - عهد إلى عهدا وإنى صابر عليه ، قال أبو سهلة : فيرون أن
ذلك المجلس .

ثم انظر الحديث رقم ٥٣ السابق والتعليق عليه .

(١) الأثر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٦٠ بلفظ : حدثنا عبد الله ، ثنا
إسماعيل أبو معمر ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح ، عن
أبان بن عثمان ، عن عثمان - ﷺ - أنه رأى جنازة فقام إليها وقال : (رأيت رسول الله - ﷺ - : رأى جنازة
فقام لها) .

والأثر أخرجه في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاکر (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ٢ ص ٣
رقم ٥٢٩ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن
أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح ، عن أبان بن عثمان : أنه رأى جنازة مقبلة ، فلما رآها قام ، فقال :
(رأيت عثمان يفعل ذلك ، وخبرني أنه رأى النبي - ﷺ - يفعله) .

وقال المحقق : إسناده ضعيف .

٥٧/٣ - «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ فَيَذْكُرَانِ النَّاسَ فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ .»

حم ، ن ، ع ، والطحاوى ، والبغوى فى مسند عثمان (١) .

= والأثر أخرجه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ١ ص ٤٨٥ فى كتاب (الجنائز) باب : الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟ .

أخرجه من طريق موسى بن عمران بن مناح أن أبان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها ، وقال : حدثنا يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : (رأيت عثمان - رضي الله عنه - يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله يفعل ذلك) .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٨ ص ٦١٩ ط حلب ، كتاب (الصوم من قسم الأفعال) محظورات الصوم بالأيام ، برقم ٢٤٤١٨ بلفظ المصنف . عدا قوله : (نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام هذين اليومين ، وسمعتهما يقولان) ويعزوه .

ورواه أحمد فى مسنده فى ، ج ١ ص ٧٠ ط بيروت (مسند عثمان - رضي الله عنه -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر ، قال : رأيت عليا وعثمان - رضي الله عنهما - يصليان يوم الفطر والأضحى ... فذكر بقبية الأثر مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات .

ورواه فى ص ٦٠ من نفس المصدر مختصرا ، من طريق ابن أبي ذئب بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف ، إلى قوله : (نهى رسول الله - ﷺ - عن صيام هذين اليومين) .

وقال الشيخ شاکر فى تعليقه على الرواية الأولى ، ج ١ ص ٢٤٧ ط دار المعارف رقم ٤٣٥ : إسناده صحيح . وقال تعليقا على الثانية : إسناده صحيح ، ثم قال : وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد ، وانظر ٢٨٢ ، ٤٣٥ . اهـ .

والأثر رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ج ٢ ص ٢٤٧ ط الأنوار المحمدية كتاب (مناسك الحج) أحاديث النهى عن صوم يوم النحر ، ويوم الفطر من طريق عثمان بن عمر ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عليٍّ وعثمان - رضي الله عنهما - فكانا يصليان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، إلى قوله : (هذين اليومين وزاد (يوم النحر ويوم الفطر)) .

٥٨/٣ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : كُنْتُ أُبْتَاغُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنِقَاعَ ، وَأَبْيَعُهُ بَرِيحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ يَا عُثْمَانُ : إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ وَإِذَا بَعْتَ فَكُلْ » .

حم ، وعبد بن حميد ، والطحاوي ، قط ، ق (١) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤١ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، برقم ٩٩٠٧ بلفظ المصنف ، وعزوه ، مع زيادة عزوه إلى ابن ماجه .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٢ ط المكتب الإسلامي - بيروت مسند عثمان بن عفان (- ﷺ) - ولفظه : حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا موسى بن وردان ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان - ﷺ - يخطب على المنبر ، وهو يقول : (كنت أبتاع التمر ...) وذكر الحديث بلفظه ، وانظر ص ٧٥ من نفس المصدر .

وقال الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٣٥٢ ط دار المعارف ، رقم ٤٤٤ : إسناده صحيح ؛ موسى بن وردان القرشي العامري : مصرى تابعي ثقة ، والحديث ذكره في مجمع الزوائد ٩٨ / ٤ وقال : إسناده حسن ، ورواه ابن ماجه بمعناه من طريق عبد الله بن يزيد ، عن ابن لهيعة ، ١١٥ / ٢ .

والأثر في المنتخب من مسند عبد بن حميد ، ص ٤٧ ، ٤٨ (مسند عثمان بن عفان - ﷺ) - برقم ٥٢ من طريق ابن لهيعة بلفظ : (كنت أنطلق فأبتاع التمر ، فأكثاله في أوعيتي ، ثم أهبط به إلى السوق ، فأقول : فيه كذا وكذا مكيلة ، فأخذ ربيحي ، وأنخلى بينهم وبين سابقى ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : (يا عثمان : إذا ابتعت فاكثل ، وإذا بعْتَ فكلْ) .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٧ ط الأنوار المحمدية كتاب (البيوع) باب خيار البيعين حتى يتفرقا ، من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان أن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر ، يقول : كنت أشتري التمر ، فأبيعه بريح الأصع ، فقال لي رسول الله - ﷺ - : (إذا اشتريت فاكثل وإذا بعْتَ فكلْ) .

ورواه الدار قطنى في سننه ، ج ٣ ص ٨ ط المحاسن بالقاهرة برقم ٢٣ عن منقذ بن سراقه ، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله - ﷺ - قال لعثمان : (إذا ابتعت فاكثلْ ، وإذا بعْتَ فكلْ) .

ورواه البيهقي في سننه ، ج ٥ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ط الهند كتاب (البيوع) باب : الرجل يتباع طعاما كميلا فلا يبيعه حتى يكتال لنفسه ، ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتره ، من طريق ابن لهيعة ، عن عثمان بن عفان ... ثم ذكر الأثر بلفظ مختلف مُفَصَّل بعض التفصيل ، بلفظ : (إذا اشتريت يا عثمان فاكثل ، وإذا بعْتَ فكلْ) .

وقال : رواه ابن المبارك ، والوليد بن مسلم ، وجماعة من الكبار ، عن عبد الله بن لهيعة ، ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد . اهـ .

٥٩ / ٣ - « كُنْتُ أُبِيعُ التَّمْرَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَأَكِيلُ أَوْسَاقًا فَأَقُولُ : كَلْتُ فِي وَسْقِي كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَدَخَلَنِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاتَيْتُ النَّسِيَّ - عليه السلام - فَقَالَ : إِذَا سَمَيْتَ كَيْلًا فَكَلَّهُ » .

العدني (١) .

٦٠ / ٣ - «عَنْ مَرْوَانَ (بْنِ الْحَكَمِ) (*) قَالَ : أَصَابَ عُمَانَ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى تَخَلَّفَ مِنَ الْحَجِّ وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلَفُ ، قَالَ : وَقَالَوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ } قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ أَحْسَبُهُ الْحَارِثَ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : (***) فَقَالَ عُمَانُ : قَالُوا الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرِهِمْ مَا عَلِمْتُ وَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - . »

حم ، خ ، ن ، وأبو عوانة ، ك (٢) .

= ثم روى في الباب أحاديث أخر بالفاظ وأسانيد مختلفة ، جلها عن عثمان - رضي الله عنه - حول هذا المعنى . ورواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ٧٥٠ ط بيروت كتاب (التجارات) باب : بيع المجازفة ، برقم ٢٢٣٠ من طريق ابن لهيعة ، عن عثمان بن عفان قال : (كنت أبيع التمر في السوق فأقول : كَلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا فَأُدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ ، وَأَخْذُ شَقِي ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : (إِذَا سَمَيْتَ الْكَيْلَ فَكَلَّهُ) .

وهذه الرواية قريبة من الرواية الآتية بعده برقم (٥٩) .

وفي هامشه : (وَسْقِي) الوسق : ستون صاعا . ١ هـ .

(١) الحديث في كنز العمال ، ج ٤ ص ١٤٢ ط حلب كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب : في أحكام البيع وآدابه ومحظوراته : أحكامه ، برقم ٩٩٠٨ عن عثمان ، بلفظ المصنف ، وعزوه . وانظر التعليق على الحديث السابق رقم ٥٨ .

(*) ما بين القوسين زيادة من الكنز .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ومسند أحمد .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٩ ، ٨٠ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذي النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : استخلافه - رضي الله عنه - برقم ٣٦٢٨٥ بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير ، وبزيادة ما بين القوسين في الأصل أعلاه .

٦١ / ٣ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : دَعَا عُمَانُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَنْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُؤْتِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ؟ وَيُؤْتِرُ بَنِي (هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عُمَانُ - ﷺ - : لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي (*) أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوهَا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ - يَعْنِي عَمَارًا - أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْذًا بِيَدِي يَمْشِي فِي الْبَطْحَاءِ حَتَّى آتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمَّهُ وَعَلَيْهِ وَهُمْ يُعْدَبُونَ فَقَالَ عَمَارٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الدَّهْرُ هَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : اصْبِرْ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْضِرْ لَالِ يَا سِرِّ ؛ وَقَدْ فَعَلْتَ » .

حم ، والبغوي في مسند عثمان ، عق ، وابن الجوزي في الواهيات ، كر (١) .

= والأثر رواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٤ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا زكريا بن عدى ، ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، وما إخاله بهم علينا ، قال : أصاب عثمان - ﷺ - رعاف سنة الرعاف ... وذكر الأثر بلفظ الكنز ، مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٥٨ ط المعارف ، رقم ٤٥٥ : إنساده صحيح . ثم قال تعليقا على قول الحاكم (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) : وهو في البخاري كما ترى ، فاستدركه عليه خطأ .

والأثر رواه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٦ ط الشعب (فضائل أصحاب النبي - ﷺ -) باب : مناقب الزبير ابن العوام ، من طريق علي بن مسهر بنحو ما سبق .

والأثر رواه الحاكم في المستدرک ٣ / ٣٦٣ ط بيروت كتاب (معرفة الصحابة) ذكر مناقب حوارى رسول الله ﷺ - وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي من طريق زكريا بن عدى ، عن مروان ، بلفظ الكنز مع بعض اختلاف ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وسبق تعليق الشيخ شاكر عليه بأن هذا الاستدراك خطأ .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من الكنز ومسند أحمد .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) عمار - ﷺ -

برقم ٣٧٣٦٥ بلفظ المصنف ، مع زيادة ما بين القوسين ، ويعزوه ، وبزيادة عزوه إلى البيهقي . =

٦٢ / ٣ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : إِنِّي قَدْ سَمَعْتُ وَحَفَظْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

قَالَ : سَيُقْتَلُ أَمِيرِي وَيُنْتَزَى مِنْبِرِي وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ وَلَيْسَ عُمَرُ : إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرُ وَاحِدًا ، وَأَنَا يَجْتَمِعُ عَلَيَّ » .

كر ، ورجاله ثقات (١) .

= ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٢ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا القاسم - يعني ابن الفضل - ثنا عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد قال : دعا عثمان - ﷺ - ناسا من أصحاب رسول الله - ﷺ - ... وذكر الأثر مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٤٩ ط دار المعارف ، رقم ٤٣٩ : إسناده ضعيف لا نقطاعه ، سالم بن أبي جعد : تابعي ثقة ، متأخر لم يدرك عثمان ، قال الحافظ في الإصابة ٣ / ١٧٤ : (لم يدرك ثوبان ، ولا أبا الدراء ، ولا عمر بن عيسى ، فضلا عن عثمان ، فضلا عن عمر ، فضلا عن أبي بكر . القاسم بن الفضل : ثقة ، ووقع في ح (الفضيل) بالتصغير ، وهو خطأ ، صححناه من ك و هـ ، ثم ليس في الرواة من يسمى (القاسم بن الفضيل) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٦ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) جامع الفضائل من قسم الأفعال ، باب فضائل الصحابة : فضائل ذي النورين عثمان بن عفان - ﷺ - حصره وقتله - ﷺ - برقم ٣٦٣٠٠ بلفظ المصنف ، وعزوه ، مع زيادة عزوه لأحمد .

كما رواه مختصرا ، ج ١١ ص ٥٩٦ من نفس المصدر ، برقم ٣٢٨٦٤ بلفظ : (سَيُقْتَلُ أَمِيرِي ، وَيُنْتَزَى مِنْبِرِي) لأحمد عن عثمان .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٦ ط المكتب الإسلامي - بيروت (مسند عثمان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا أربطة - يعني ابن المنذر - أخبرني أبو عون الأنصاري ، أن عثمان بن عفان - ﷺ - قال لابن مسعود : هل أنت متته عما بلغني عنك ؟ فاعتذر بعض العذر ، فقال عثمان - ﷺ - : (ويحك إني قد سمعت وحفظت وليس كما سمعت - أن رسول الله - ﷺ - قال : (سَيُقْتَلُ أَمِير ، وَيُنْتَزَى مِنْبِرٍ) وَإِنِّي أَنَا الْمَقْتُولُ ، وَلَيْسَ عُمَرُ - ﷺ - إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرُ وَاحِدًا ، وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيَّ) .

وفى النهاية في مادة (نزا) يقال : نُزِفَ دُمُهُ ، وَنُرِيَ : إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعْ . ثم قال : وفى حديث السقيفة (فَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ) أَيْسَ : وَقَعُوا عَلَيْهِ وَوُطِئُوهُ . ومنه حديث وائل بن حُجْرٍ : (إِنْ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي فَأَخَذَهَا) هُوَ افْتَعَلَ مِنَ النَّزْوِ ، وَالانْتِزَاءُ وَالتَّنْزِيُّ أَيْضًا : تَسْرَعُ الْإِنْسَانُ إِلَى الشَّرِّ .

٦٣ / ٣ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمِّنْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُ (*) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنَ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ » .

حم ، ش ، خ ، م ، وأبو العباس السراج في كتاب الصلاة ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، حب (١) .

(*) في الكنز وأحمد ومسلم : سمعته .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : موجبات الغسل وآدابه ، ودخول الحمام : موجب الغسل ، برقم ٢٧٣٢٤ بلفظ المصنف ، وعزوه .

وهو في مسند أحمد ، ج ١ ص ٦٣ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا الحسين - يعني المعلم - عن يحيى ، - يعني ابن أبي كثير - أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان - ﷺ - قلت : أ رأيت إذا جامع امرأته ولم يُمِّنْ ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٥٩ ط دار المعارف ، رقم ٤٥٨ : إسناده صحيح .

والأثر رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، ج ١ ص ٩٠ كتاب (الطهارات) من كان يقول : الماء من الماء ، من طريق يحيى ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ والعبارات .

والأثر رواه البخاري في صحيحه ، ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ ط الشعب كتاب (الغسل) باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة ، من طريق الحسين ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وزاد : قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله - ﷺ - . ثم رواه بلفظ آخر بمعناه عن أبي بن كعب ، عن رسول الله - ﷺ - .

والأثر رواه مسلم في صحيحه ، ج ١ ص ٢٧٠ ط الحلبي كتاب (الحيض) باب : الماء من الماء ، برقم ٨٦ (٣٤٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، والحسين بن ذكوان بلفظ المصنف إلى قوله : (قال عثمان :

سمعته من رسول الله - ﷺ -) وذكر في الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة ، تدور حول هذا المعنى .

والأثر رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ج ١ ص ١١٢ ط المكتب الإسلامي كتاب (الوضوء) جماع أبواب غسل الجنابة ، برقم ٢٢٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، =

٦٤ / ٣ - « عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي السَّقْرِ وَالْحَضِرِ ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا ، وَيُشِيعُ جَنَائِزَنَا وَيَغْزُو مَعَنَا ، وَيُؤَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَأَى قَطًّا . »

حم ، والبزار ، والمروزي في الجنائز ، والشاشي ، ع ، ض (١) .

٦٥ / ٣ - « عَنْ يَعْلَى (*) بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ ، فَكُنْتُ مِمَّا

= وزاد: قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال مثل ذلك عن النبي - ﷺ - .

والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ج ١ ص ٥٣ ط الأنوار المحمدية ، في (الطهارة) باب الذي يجامع ولا ينزل ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان أن الرجل يجامع فلا ينزل ، قال : (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال (سمعته من النبي - ﷺ -) قال : وسألت علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .

والأثر في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٢٤٤ ط بيروت ، برقم ١١٦٩ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، وزاد : قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب ، فقال مثل ذلك عن النبي - ﷺ - .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢١٠ ط حلب كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) أخلاقه - ﷺ - في الصحبة والمزاح ، برقم ١٨٦٦٢ عن عباد بن زاهر ، بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر رواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عباد بن زاهر أبا رُوَاعٍ قال : سمعت عثمان - ﷺ - يخطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله - ﷺ - ... وذكر الأثر بلفظ المصنف .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٧٨ ط دار المعارف رقم ٥٠٤ : إنساده حسن .

و (عباد بن زاهر) : قال أبو حاتم : (شيخ) ، وقال الدولابي في الكنى ١ / ١٧٢ : سمع عثمان بن عفان ، ولم أجد من ذكر فيه جرحاً ، فأمره إلى التوثيق إن شاء الله ، وخاصة أنه من قدماء التابعين ، وكنيته (أبو الرواع) قال الحافظ في التعميل : ضبط الرواع بخطه بضم الراء وتخفيف الواو ، وكذا هو في نسخة معتمدة من كتاب ابن أبي حاتم ، وبخط العماد بن كثير ، هكذا ضبطه شيخنا ، قال ابن كثير : والذي أحفظه بفتح الراء وتشديد الواو ، ونحن نرجح ما ثبت بالضبط بخط الأئمة . اهـ .

(*) هكذا في الأصل بزيادة (قال) بعد (يعلى) وهو خطأ صوبناه من الكنز وأحمد .

يَلِي الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ، الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ يَسْتَلِمُ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَلَا تَسْتَلِمُ ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَطْفُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فقلت : بلى ، فقال : أرايته يستلم هذين الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَيْنِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَوَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَاَنْفِذْ عَنْكَ .

حم (١)

٦٦/٣ - «عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَقَالَ لَهُ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَبْلَغُهُ أَنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْنِينَ ، وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَلَمْ أَتْرُكْ سَنَةَ عُمَرَ ، فَاَنْطَلِقْ فَخَبِرْ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ عَيْنِينَ فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَلِكَ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنِّي ؟ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا* ﴾ مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ بَدْرٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرَضُ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٥ ص ١٧٥ ط حلب كتاب (الحج من قسم الأفعال) آداب الطواف : الاستلام ، برقم ١٢٥٢٣ عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عثمان... فذكر الأثر بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (فأبعد عنك) بدل (فانفذ عنك) .

والأثر رواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ط المكتب الإسلامي بيروت (مسند عثمان بن عفان - رَوَاهُ) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بني يعلى بن أمية قال : قال يعلى : طفت مع عثمان... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف المصنف .

وقال الشيخ شاکر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨١ ط دار المعارف رقم ٥١٢ : إسناده فيه مجهول ، وهو بعض بني يعلى بن أمية . ثم قال : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٠ : (رواه أحمد وأبو يعلى ، وله عند أبي يعلى إسناده ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، وفي إسناده أحمد راو لم يسم) ١هـ .

(فانفذ عنك) في النهاية في مادة (نفذ) ذكر الأثر من حديث عمر ، وفيه : فقال له : انفذ عنك ، فإن النبي ﷺ - لم يستلمه (أى دعه وتجاوززه ، يقال : سر عنك ، وانفذ عنك : أى امض من مكانك وجزه .

(*) من الآية ١٥٥ من سورة آل عمران ، وفي الأصل : (يولون) ولعله خطأ من الناسخ .

-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - حَتَّى مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سَنَةَ عَمْرٍَ فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلَا هُوَ فَأَنَّهُ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ .

حم ، ع ، طب ، والبغوى فى مسند عثمان ، ض (١) .

٦٧ / ٣ - «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لِأَبْسٍ مَرَطٌ عَائِشَةُ ، فَأَذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرٍَ فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ : اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍَ كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَدْنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ .»

(١) الأثر فى كنز العمال، ج ١٣ ص ٧١ ، ٧٢ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) : فضائل ذى النورين

عثمان بن عفان - ﷺ - برقم ٣٦٢٧٧ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعره ..

والأثر رواه أحمد فى مسنده ، ج ١ ص ٦٨ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عاصم ، عن شقيق قال : لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد ابن عقبة ، فقال له الوليد : مالى أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان - ﷺ - فقال له عبد الرحمن : أبلغه أنى لم أفر يوم ... قال عاصم : يقول : يوم أحد ، ولم أتخلف يوم بدر ، ولم أترك سنة عمر - ﷺ - وذكر الأثر بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاکر فى تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٧٣ دار المعارف رقم ٤٩٠ إسناده صحيح .

وقال : (زائدة) هو ابن قدامة ، (عاصم) هو ابن بهدلة ، (شقيق) هو ابن سلمة ، أبو وائل .

والحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢٧٣ عن المسند ، والسيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٨٩ ، ونسبه أيضا لابن المنذر ، والهيشمى فى مجمع الزوائد ٧ / ٢٢٦ ، و ٩ / ٨٣ ، ٨٤ ، ونسبه أيضا لأبى يعلى والطبرانى والبخارى .

وقال : (عيان) قال ياقوت : هضبة جبل أحد بالمدينة ، ويقال : جبلان عند أحد ، ويقال ليوم أحد : (يوم عينين) ، ووقع فى تفسير ابن كثير (حنين) بدل (عينين) وهو خطأ مطبعى ظاهر . ا هـ .

حم ، م ، وأبو عوانه ، ع ، وابن أبي عاصم ، ق (١) .

٦٨ / ٣ - «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَاحَ عَثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا ، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطَّيْبِ وَمِلْحَفَةٌ مُعْصِفَةٌ مُفْدَمَةٌ ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا » (*) فلما رآه عثمان انتهره وأفف وقال : أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله - ﷺ - فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله - ﷺ - لم يَنْهَهُ وَلَا يَأْكُ إِلَّا مَا نَهَانِي) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٢ ط حلب في كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ - برقم ٣٦٢٧٨ بلفظ المصنف وعزوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٧١ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا حجاج ، ثنا ليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي - ﷺ - وعثمان حدثاه ... وذكر الحديث بلفظ المصنف مع سير اختلاف ، وزاد ، وقال الليث : وقال جماعة الناس : إن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة - ﷺ - : (ألا أستحي ممن يستحي منه الملائكة ؟) .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ٣٨٢ / ١ ط دار المعارف رقم ٥١٤ : إسناده صحيح .

ورواه مسلم في صحيحه ٤ / ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ط الحلبي كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - برقم ٢٧ / ٢٤٠٢ من طريق الليث بن سعد ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وقال محققه : (مرط) هو كساء من صوف ، وقال الخليل : كساء من صوف ، أو كتان ، أو غيره ، وقال ابن الأعرابي وأبو زيد : هو الإزار . اهـ .

وفي النهاية : فيه (أنه كان يصلى في مرط نساءه) أى أكْسِيْتِهِنَّ ، الواحد مرطٌ ، ويكون من صوف ، وربما كان من خز وغيره .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه ، ج ٢ ص ٢٣١ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، وما قيل في السرة والركبة ، من طريق ابن شهاب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وقال : رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن يعقوب ، وأخرجه من حديث عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب... إلخ .

(*) ما بين القوسين زيادة من مسند أحمد .

ش ، حم ، وابن منيع ، ع ، ق : وحسن ، وقال ق : إسناده غير قوى (١) .

٦٩ / ٣ - «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُصْرِ فَقَالَ : أَشَدُّكَ اللَّهُ يَا طَلْحَةَ :

أَتَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي (وغيرك) (*) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا طَلْحَةَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا يَعْينِي رَفِيقِي مَعِي فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

ابن أبي عاصم ، عم ، ع ، عقي ، ك ، واللالكائي في السنة ، كر (٢) .

(١) في مسند أحمد ، ج ١ ص ٧١ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن موهب - أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن أبي هريرة - ﷺ - قال : راح عثمان - ﷺ - إلى مكة حاجا ... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاكر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ط دار المعارف رقم ٥١٧ : (إسناده صحيح) ثم قال : المقدم - بسكون الفاء : المشيع حمرة .

والأثر رواه البيهقي في سننه ، ج ٥ ص ٦١ ط الهند كتاب (الحج) باب : كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين - من طريق ابن موهب ، عن أبي هريرة بلفظ المصنف ، مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، وقال : هذا إسناده غير قوى ، وحكم على - ﷺ - بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في نهى الرجال عن ذلك عام . والله أعلم .

وفي هامشه : (ملل) بوزن جمل : موضع سبعة عشر ميلا من المدينة .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الكنز .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٢٩ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذي النورين عثمان بن عفان - ﷺ - برقم ٣٦١٦٣ بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مسند أحمد ، ج ١ ص ٧٤ ط بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثني القاسم بن الحكم بن أوس الأنصاري ، حدثني أبو عباد الزرقى الأنصاري من أهل المدينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : شهدت عثمان - ﷺ - يوم حوصر في موضع الجناز ، ولو ألقى حجر لم يقع إلا على رأس رجل ، فرأيت عثمان - ﷺ - أشرف من الخوخة التي تلى مقام جبريل - عليه السلام - ، فقال : أيها الناس أفياكم طلحة ؟ فسكتوا) وذكر الحديث بلفظ المصنف . =

٣/ ٧٠ - «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -». .
ط، ه، والطحاوي (١).

= وقال الشيخ شاکر فی تعلیقه علیه، ج ٢ ص ١١، ١٢ ط دار المعارف رقم ٥٥٢: (إسناده ضعيف) ثم قال: والحديث من زيادات عبد الله، وهو في مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٩ / ٩١ وقال: رواه عبد الله، وفيه أبو عبادة الزرقى، وهو متروك، ورواه أبي يعلى في الكبير، وأسقط أبا عبادة من السند، وذكر أن النسائي روى طرفا منه بإسناد منقطع.

والأثر رواه العقيلي في الضعفاء الكبير، ج ٣ ص ٤٧٩ ط دار الكتب العلمية - بيروت - في ترجمة (القاسم ابن الحكم الأنصاري) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عثمان يوم حُصر قال: يا طلحة أنشدك الله أما تعلم أن رسول الله - ﷺ - قال: (إن لكل نبي رفيقا من أمته، فإن عثمان هو رفيقي في الجنة؟) قال طلحة: اللهم نعم، فذكر حديثا طويلا وقال هذا يروى بإسناد أصلح من هذا.

وقال محققه: يروى بإسناد أصلح من هذا، فقد أخرجه الترمذی في باب مناقب عثمان بن عفان ٥/ ٦٢٤ من طريق يحيى بن اليمان، عن شيخ من بني زهرة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله. والأثر أخرجه ابن ماجه في المقدمة ١/ ٤٠ من طريق محمد بن عثمان العناني عن أبيه، عن عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي: في إسناده ضعف، فيه عثمان بن خالد وهو ضعيف باتفاقهم، أما الحديث الذي أخرجه الترمذی، فليس إسناده بالقوى لانقطاعهم فيه.

والأثر رواه الحاكم في المستدرک ٣/ ٩٧، ٩٨ ط بيروت، من طريق القاسم بن الحاكم الأنصاري: حدثني أبو عبادة الزرقى، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: شهدت عثمان يوم حصر في موضع الجنائز... وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف يسير وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بأن قاسم بن الحكم، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الشيخ شاکر فی تعلیقه علی رواية أحمد السابقة معقبا على الذهبي في تضعيفه للقاسم بن الحكم: وهو عجب منه، نسي أنه قال في الميزان: محله الصدق، واختصر كلمة البخاري، فإنه قال - كما في التهذيب -: سمع أبا عبادة، ولم يصح حديث أبي عبادة، فالبخاري ضعف بهذا أبا عبادة ولم يضعف القاسم، ثم نسي الذهبي أن علة الحديث ضعف أبي عبادة الزرقى - كما بينا - والحمد لله. ١هـ.

(١) الأثر في كنز العمال، ج ٩ ص ٤٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب: الوضوء: آداب الوضوء، برقم ٢٦٨٧٤ بلفظ المصنف وعزوه.

٧١ / ٣ - «عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَّ هَذَا » .

د (١)

٧٢ / ٣ - «عَنْ عُثْمَانَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ بِنَاءَ أَحَدِكُمْ نَهْرًا يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لَا شَيْءَ ، قَالَ : فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ تَذْهَبُ الذُّنُوبَ كَمَا يَذْهَبُ هَذَا الْمَاءُ الدَّرَنَ » .

= والأثر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج ١ ص ١٤ ط الهند (أحاديث عثمان بن عفان بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس - رضي عنه - عن النبي - ﷺ -) بلفظ : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، عن عثمان : (أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هكذا توضأ رسول الله - ﷺ -) .

والأثر رواه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ص ١٤٤ ط دار الفكر كتاب (الطهارة) باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، برقم ٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن ثابت ، بلفظ المصنف بن ثابت ، وزاد : قال أبو الحسن بن سلمة : حدثنا أبو حاتم ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، فذكر نحوه .

والأثر رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ج ١ ص ٢٩ ط الأنوار المحمدية ، في (الطهارة) باب : الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا ، من طريق ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق قال : (رأيت عليا وعثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقالوا : هكذا كان يتوضأ رسول الله - ﷺ -) .

(و شقيق) هو أبو وائل راوى هذا الأثر والذي بعده ، ففي أسد الغابة ٢ / ٥٢٧ ط الشعب رقم ٢٤٤٦ قال : شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، أدرك النبي - ﷺ - ، ولم يسمع منه ، وهو صاحب عبد الله بن مسعود ، ثم قال : وتوفي سنة تسع وتسعين ، وكان قد شهد صفين مع علي ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وابن عباس وابن مسعود وغيرهم .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٤٣٩ ط حلب كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : آداب الوضوء ، برقم ٢٦٨٧٥ - بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر رواه أبو داود في سننه ، ج ١ ص ٨١ ط سوريه كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبي - ﷺ - برقم ١١٠ ولفظه : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمره ، عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وزاد : قال أبو داود : رواه وكيع ، عن إسرائيل ، قال : توضأ ثلاثا فقط . ١ هـ .

وفي الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول هذا المعنى ، منها عن عثمان بأرقام من ١٠٦ إلى ١١٠ .

حم ، والشاشي ، ن ، هب ، ض (١) .

٧٣/٣ - « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَثْبَتَ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ : مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً ؟ وَالنَّاسُ مُجْهِدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ فَاثْبَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٣٠٩ ط حلب كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الإكمال ، برقم ١٩٠٢٣ -

بلفظ المصنف مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ لأحمد ، وابن ماجه ، والشاشي ، وأبي يعلى ، والبيهقي في الشعب ، ص : عن عثمان .

ورواه أحمد في مسنده ، ج ١ ص ٧٢ بيروت (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) ولفظه : حدثنا عبد الله ، حدثني أبيُّ وأبو خيثمة قالا : ثنا يعقوب ، قال أبيُّ في حديثه - قال : أخبرنا ابن أخي ابن شهاب ، وقال أبو خيثمة : حدثني عن عمه قال : أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة ، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أخبره أنه سمع أبا ن بن عثمان يقول : قال عثمان : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (رأيت ...) وذكر الحديث بلفظ المصنف مع بعض اختلاف يسير .

وقال الشيخ شاکر في تعليقه عليه ، ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ط دار المعارف رقم ٥١٨ : (إسناده صحيح) .

وما ذكر في المجتبى من سنن النسائي ، ج ١ ص ١٨٦ ط الحلبي ، في كتاب (الصلاة) فضل الصلوات الخمس - رواية عن أبي هريرة بلفظ مختلف بنفس المعنى .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، ج ٦ ص ١٠٤ ، ١٠٥ نشر السلفية بالهند ، برقم ٢٥٥٦ من طريق يعقوب ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، ج ١ ص ٤٤٧ ط بيروت كتاب (إقامة الصلاة ، والسنة فيها) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، برقم ١٣٩٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بلفظ المصنف مع يسير اختلاف في بعض الألفاظ .

وقال في الزوائد : حديث عثمان بن عفان رجاله ثقات ، رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة . اهـ .

ت وقال : حسن صحيح ، ن ، والشاشى ، وابن خزيمة ، حب والبغوى فى مسند
عثمان ، قط ، ق ، ك ، ض (١) .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٣ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذى النورين عثمان
ابن عفان - رضي الله عنه - برقم ٣٦٢٧٩ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (ص) المهملة ، بدل (ض) المعجمة .
والأثر رواه الترمذى فى سننه ، ج ٥ ص ٢٨٨ ط بيروت فى (أبواب المناقب) مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
برقم ٣٧٨٣ ولفظه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى ، أخبرنا عبيد الله بن
عمرو ، عن زيد - هو ابن أبى أنيسة - عن أبى إسحاق ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : لما حُصرَ عثمان
أشرف عليهم فوق داره ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
من حديث أبى عبد الرحمن السلمى ، عن عثمان . ا هـ .

ورواه النسائى فى سننه ، ج ٦ ص ٢٣٦ ط المصرية بالأزهر كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، من
طريق أبى إسحاق ، بلفظ مختلف فى عبارته ، ثم قال : أخبرنى محمد بن موهب قال : حدثنى محمد بن
سلمة ، قال : حدثنى أبو عبد الرحيم قال : حدثنى زيد بن أبى أنيسة ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبد الرحمن
السلمى قال : لما حصر عثمان فى داره اجتمع الناس حول داره ، قال : فأشرف عليهم ، وساق الحديث . ا هـ .
والأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٩ ص ٣٢ ط بيروت (ذكر عثمان بن عفان الأموى - رضي الله عنه) -
برقم ٦٨٧٧ من طريق عبيد الله بن عمرو ، بلفظ المصنف مع اختلاف فى بعض الألفاظ والعبارات ، وبعض
زيادة ونقصان .

والأثر رواه الدارقطنى ، ج ٤ ص ١٩٩ ط دار المحاسن بالقاهرة ، كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد
والسقايات ، برقم ١١ من طريق عبيد الله بن عمرو ، بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

والأثر رواه البيهقى فى سننه ، ج ٦ ص ١٦٧ ط الهند كتاب (الوقف) باب : اتخاذ المسجد والسقايات
وغيرها ، من طريق عبيد الله بن عمرو ، مع اختلاف فى بعض العبارات والألفاظ .

والأثر رواه الحاكم فى المستدرک ، ج ١ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ط بيروت كتاب (الزكاة) من طريق عبيد الله بن
جعفر الرقى - طرفه الأخير ، ولفظه : عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : لما حصر عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
أشرف عليهم من فوق داره ثم قال : (أذكركم الله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بئمن ،
فابتعتها من مالى ، فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : نعم) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ا هـ .

وقال الذهبى : على شرطهما . ا هـ .

٧٤ / ٣ - « عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أُشْرِفَ (*) عَلَيْهِمْ
عُثْمَانُ فَقَالَ : (ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ ، قَالَ : فَجِئَا بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانُ ،
أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانُ ، قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ (**). عُثْمَانُ فَقَالَ :) أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرُ بَثْرِ رُومَةَ ، فَقَالَ :
مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ
صَلْبِ مَالِي ، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُشْرَبَ مِنْهَا (حَتَّى أُشْرَبَ مِنْ) (***) مَاءِ الْبَحْرِ ؟
فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ : أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟
فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِي ، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ،
قَالَ : أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ
نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ عَلَيَّ
نَبِيرًا (****) مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ (وَعُمَرُ) (*****) وَأَنَا ، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ
حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ فَرَكَّضَهُ بِرَجْلِهِ ، فَقَالَ : اسْكُنْ نَبِيرًا ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ ، وَصَدِيقٌ ،
وَشَهِيدَانِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ - ثَلَاثًا - .
ت : وقال : حسن ، ن ، ع ، وابن خزيمة ، قط ، وابن أبي عاصم ، ق ، ض (١) .

(*) في الأصل (يشرف) والتصويب من الكنز والمصادر الأخرى الآتية .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من سنن الترمذی .

(***) ، (****) ، (*****) من الكنز والترمذی .

(****) نبيير : جبل بمكة - المختار .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٧٣ ، ٧٤ ط حلب كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فضائل ذي النورين
عثمان بن عفان - ﷺ - برقم ٣٦٢٨٠ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير ، وبعزوه ، وفيه : (ابن أبي عامر)
بدل (ابن أبي عاصم) .

والأثر رواه الترمذی في سننه ، ج ٥ ص ٢٩٠ ط بيروت (أبواب المناقب) مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -
برقم ٣٧٨٧ ولفظه : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، وعباس بن محمد الدوري وغير واحد - المعنى واحد =

٧٥ / ٣ - «عَنْ عُمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا وَّرَاءَ حَمَامٍ ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » .

هـ ، ورجاله ثقات (١) .

٧٦ / ٣ - « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : تَوَضَّأَ عُمَانُ بْنُ عَفَانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ » .
م ، وأبو عوانة (٢) .

= قالوا: حدثنا سعيد بن عامر ، قال عبد الله : أخبرنا سعيد بن عامر ، عن يحيى بن الحجاج المنقري ، عن أبي مسعود الجريري ، عن ثمامة بن حزن القشيري ، قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : اتوني بصاحبكم اللذين ألباكم على قال : فجيء بهما كأنهما جملان ، أو كأنهما حماران ، قال : فأشرف عليهم عثمان فقال : أتشدكم بالله والإسلام هل تعلمون ... إلخ وذكر الأثر بلفظ المصنف مع اختلاف طفيف ، وقال: هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن عثمان . اهـ .

والأثر رواه النسائي في سننه ، ج ٦ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ط المصرية بالأزهر كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، من طريق سعيد بن عامر ، بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، وتقديم وتأخير . والأثر رواه الدارقطني في سننه ، ج ٤ ص ١٩٦ ط دار المحاسن بالقاهرة كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد والسقايات ، برقم ٢ ، من طريق سعيد بن عامر ، بلفظ المصنف مع بعض اختلاف .

والأثر رواه البيهقي في سننه ، ج ٦ ص ١٦٨ ط الهند ، كتاب (الوقف) باب : اتخاذ المساجد والسقايات وغيرها ، من طريق سعيد بن عامر ، بلفظ المصنف مع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ، إلى قوله : (فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلى فيها ، قالوا : اللهم نعم) ثم قال : وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة ، وقصة ثبير . اهـ .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ٢٢٦ ط حلب ، كتاب (اللهو واللعب من قسم الأفعال) لعب الحمام ، برقم ٤٠٦٨٧ بلفظ المصنف وعزوه ، وفيه (شيطانا) بدل (شيطانة) في آخره .

والأثر رواه ابن ماجه في سننه ، ج ٢ ص ١٢٣٨ ط دار الفكر - بيروت كتاب (الأدب) باب : اللعب بالحمام ، برقم ٣٧٦٦ ولفظه : حدثني هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، ثنا ابن جريج ، عن الحسن ابن أبي الحسن ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلا وراء حمامة فقال : (شيطان يتبع شيطانة) .

وفي الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، غير أنه منقطع ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة .

(٢) الحديث في كنز العمال ، ج ٩ ص ٤٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، برقم ٢٦٧٩٦ بلفظ المصنف ، وعزوه وفيه (خرج) بدل (رجع) .

٧٧ / ٣ - «عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءَ (*) فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » .

م (١)

= ورواه مسلم في صحيحه ، ج ١ ص ٢٠٨ ط الحلبى كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم ٢٣٢ / ١٢ ولفظه : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب قال : وأخبرني معمر بن بكير ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان قال : توضع عثمان بن عفان ... وذكر الأثر بلفظ المصنف ، وفيه (ثم خرج) بدل (ثم رجع) .

وقال محققه : (لا ينهزه) معناه : لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .
(ما خلا من ذنبه) أى : ما مضى من ذنبه .

ورواه أبو عوانة في مسنده ١ / ٤١٤ ، ٤١٥ ط بيروت ، كتاب (الصلاة) بيان حظر السعى لإتيان المسجد ، وإثبات إتيانه بالسكينة والوقار ... إلخ ، من طريق ابن وهب ، بلفظ مسلم السابق ، وفيه (من ذنب) بدل (من ذنبه) .

(*) فى الأصل : (توضع) والتصويب من الكنز ومسلم .

(١) الحديث فى كنز العمال ، ج ٩ ص ٤٢٣ ط حلب ، كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، برقم ٢٦٧٩٧ بلفظ المصنف ، وعزوه .

والحديث رواه مسلم فى صحيحه ، ج ١ ص ٢٠٧ ط الحلبى ، كتاب (الطهارة) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم ٨ / ٢٢٩ ولفظه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن عبد الصمى قالوا : حدثنا عبد العزيز ، وهو الدرأ وردي ، عن زيد بن أسلم ، عن حمران مولى عثمان قال : أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ، ثم قال ... وذكر الحديث .

والحديث رواه أبو عوانة فى مسنده ، ج ١ ص ٢٢٣ ط بيروت كتاب (الطهارة) الترغيب فى الوضوء وثواب إسباغه ، من طريق زيد بن أسلم مع اختلاف فى بعض ألفاظه وعباراته ، ثم قال : زاد يعقوب والصغاني : قال حمران : رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل رجله ثلاثا ثلاثا) .

كما رواه بروايات وألفاظ مختلفة ، عن حمران ، عن عثمان تدور كلها قريبا من هذا المعنى .

انظر الصفحات ٢٢٦ إلى ٢٢٩ ، وغيرها من نفس المصدر .

٧٨/٣ - « عن حمران قال : رأيت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء

فتوضأ ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - في مقعدى هذا توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا غفر له ما تقدم من ذنبه . وقال رسول الله - ﷺ - : ولا تغتروا» .

هـ ، حب (١) .

٧٩/٣ - « عن سعيد بن المسيب قال : حج على وعثمان فلما كنا ببعض الطريق

نهى عثمان عن التمتع فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، قال على : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له : ألم تسمع رسول الله - ﷺ - تمتع ؟ قال : بلى » .

حم ، ن (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، ج ٩ ص ٤٢٣ رقم ٢٦٧٩٨ بلفظه ، وعزاه إلى ابن ماجه فى سننه ، وابن حبان .

وقد أورده ابن ماجه فى سننه كتاب (الطهارة وسننها) باب : ثواب الطهور ، ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٨٥ قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى محمد بن إبراهيم ، حدثنى شقيق بن سلمة ، حدثنى حمران مولى عثمان بن عفان قال : فذكره . قال المحقق : (المقاعد) قيل : دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوارج .

(ولا تغتروا) أى : بهذا الفضل عن الاجتهاد فى الخيرات . اهـ .

والحديث أخرجه ابن حبان فى صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : ذكر الزجر عن الاغترار بالفضائل التى رويت للمرء على الطاعات ، ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، رقم ٣٦١ قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى ابن أبى كثير قال : حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى قال : حدثنى شقيق بن سلمة قال : حدثنى حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان قاعدا ... فذكره .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٣ بلفظه ، وعزاه إلى أحمد والبيهقى فى السنن .

٨٠ / ٣ - « عن سلمة بن الأكوع قال : كان عثمان بن عفان يتزر إلى أنصاف ساقيه ، وقال : هكذا كانت إزرة حبيبي - ﷺ - » .
ش ، ت في الشمائل وضعف (١) .

٨١ / ٣ - « عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان بن عفان (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) قال : (قد) نسختها الآية الأخرى ، قلت : فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا بن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه » .
خ ، ق (٢) .

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (العقيقة) باب : موضع الإزار أين هو ، ج ٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٤٨٨٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا موسى بن عيينة عن إياس بن سلمة عن أبيه ، عن عثمان بن عفان : كان إزاره إلى نصف ساقيه . فقيل له في ذلك فقال : هذه إزرة حبيبي - يعني النبي - ﷺ - .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) ، ج ٢ ص ٣٥٧ رقم ٤٢٣٣ بلفظه ، وعزاه إلى البخارى ، والبيهقى .

وانظر الأثر في صحيح البخارى كتاب (التفسير) باب : سورة البقرة ، ج ٦ ص ٣٦ قال : حدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبي مليكة ، قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) فذكره .

والأثر أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب (العدة) باب : عدة الوفاة ، ج ٧ ص ٤٢٧ بلفظ : أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنا ابن جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ، نا على بن المديني ، نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد ، نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال : قلت : (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا أمية بن بسطام ، نا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير - ﷺ - : فقلت لعثمان ابن عفان - ﷺ - : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ .. قال : يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه . وفي رواية : تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ؟ وقال : رواه البخارى . والصحيح عن أمية بن بسطام .

٨٢/٣ - « عن عبد الرحمن بن الحرث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية (*) خمر فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ولكنى دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فسقته كأساً فقال : زيدينى ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا تجمع والإيمان أبداً إلا أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه . »

عب ، ن ، ورسته فى الإيمان ، هب ، ورواه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ، وابن أبى عاصم ، حب ، ق ، هب ، ض مرفوعاً ، وقال ض : سئل الدار قطنى عنه قال : أسند عمر ابن سعيد عن الزهرى ، ووقفه يونس ومعمر ، وشعيب وغيرهم عن الزهد ، والوقوف وهو الصواب ، وقال هب : الموقوف هو المحفوظ ، وأورد ابن الجوزى المرفوع فى الواهيات ، وصحح الوقف (١) .

(*) فى المخطوطة المغربية « وباطنة » بدل « وباطية » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب : حد الخمر ، ج ٥ ص ٤٨٦ رقم ١٣٦٩٦ بلفظ : عن عبد الرحمن بن الحرث قال : سمعت عثمان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : والله ما دعوتك للشهادة لكنى دعوتك لتقع علىّ ، أو تشرب من هذا الخمر كأساً ، أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً ، فقال : زيدينى ، فلم يرم حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا تجتمع والإيمان أبداً إلا أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه . وعزاه إلى عبد الرزاق ، والنسائى والبيهقى فى الشعب والسنن ورسته فى الإيمان ، ورواه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر ، وابن أبى عاصم وعبد الرزاق والبيهقى وابن منصور مرفوعاً ، وقال ابن منصور : سئل الدار قطنى عنه فقال : أسنده عمر بن سعيد عن الزهرى ، ووقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهرى ، والموقوف هو الصواب ، وقال البيهقى فى الشعب : الموقوف هو المحفوظ . وأورد ابن الجوزى المرفوع فى الواهيات ، وصحح الوقف البيهقى .

وقال محققه : أخرجه البيهقى فى السنن كتاب الأشربة ٨ / ٢٨٧ .

٨٣ / ٣ - « عن عقبه بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما تَغْنَيْتُ ولا

تَمْنَيْتُ ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بَايَعْتُ بها رسول الله - ﷺ - » .

= وأورده النسائي في السنن كتاب (الأشربة) باب : ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، من ترك الصلوات ، ومن قتل النفس التي حرم الله ، ومن وقوع على الحرام . بلفظ : أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه قال : سمعت عثمان - ﷺ - يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . إنه كان رجل ممن قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة . فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضئته عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا ، أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقيني من هذه الخمر كأسا . فسقته كأسا ، قال : زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس . فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

وأورده ابن حبان في صحيحه ، في (الأشربة) ج ٧ ص ٣٦٧ رقم ٥٣٢٤ بلفظ : أخبرنا محمد بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا الفضل بن سليمان ، حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان ابن عفان خطيبا سمعت النبي - ﷺ - يقول : اجتنبوا أم الخبائث ؛ فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة ، فأرسلت إليه خادما فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ، فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضئته جالسة عندها غلام وباطية فيها خمر ، فقالت : إنا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع على أو تشرب كأسا من هذا الخمر ، فإن أبيت صحت بك وفضحتك ، قال : فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال : اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال : زيديني ، فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا ، ليوشكن أحدهما يخرج الآخر . وقال : قال أبو حاتم : عمر بن سعيد بن سريح هذا هو من ثقات أهل المدينة ، روى عنه عبد الرحمن بن إسحق المدني .

وأورده البيهقي في السنن كتاب (الأشربة) باب : ما جاء في تحريم الخمر ، ج ٨ ص ٢٨٧ بلفظ : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحق قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان - ﷺ - يقول : اجتنبوا .. إلى آخر الاثر غير أنه قال : أرسلت إليه جاريتها .

العديني ، هـ ، حل (١) .

٨٤ / ٣ - « عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال : خرج رسول

الله - ﷺ - على فتية عزاب فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا ؛ فالصوم له وجاء . »

حم ، ن ، والبغوى في مسند عثمان ، ض (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٩ رقم ٣٦١٦٤ بلفظه . وعزاه إلى العديني وابن ماجه ، وإلى أبي نعيم في الحلية .

والأثر أورده ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب : كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، ج ١ ص ١١٣ رقم ٣١١ قال : حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا الصلت بن دينار ، عن عقبه بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان ... فذكره .

والأثر أورده أبو نعيم في الحلية ، في ترجمة (عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ١ ص ٦١ بلفظ : حدثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا سفيان الثوري ، عن الصلت بن دينار ، عن عقبه بن صهبان قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : ما أخذته يميني منذ أسلمت يعني ذكره .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩٣ بلفظه . وعزاه إلى أحمد والنسائي والبغوى في مسند عثمان .

وأورده الإمام أحمد في مسنده (مسند عثمان بن عفان - ﷺ -) تحقيق الشيخ شاکر ، ج ١ ص ٣٣٥ رقم ٤١١ بلفظ : حدثنا إسماعيل ، حدثنا يونس بن عبيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان ، فقال له عثمان : ما بقي للنساء منك ؟ قال : فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود : ادن يا علقمة قال : وأنا رجل شاب ، فقال عثمان : خرج رسول الله - ﷺ - على فتية من المهاجرين فقال : من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للفرج وأحصن للفرج ، ومن لا ؛ فإن الصوم له وجاء . وقال الشيخ شاکر : إسناده صحيح . أبو معشر : هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ، وهو ثقة متقن . إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي . علقمة : هو ابن قيس النخعي .

وأورده النسائي في السنن كتاب (النكاح) باب : الحث على النكاح ، ج ٦ ص ٤٦ بلفظ : أخبرنا عمرو بن زرارة قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا يونس عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان - ﷺ - فقال عثمان : خرج رسول الله - ﷺ - على فتية - قال أبو عبد الرحمن : فلم أفهم فتية كما أردت - فقال : (من كان منكم ذا طول فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لا ؛ فالصوم له وجاء) .

٨٥ / ٣ - « عن عثمان قال : كان النبي - ﷺ - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » .

د ، ع ، قط في الأفراد ، وابن شاهين في السنة ، ك ، ق ، ض (١) .

٨٦ / ٣ - « عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل قدميه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فتوضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه » .

د ، ع ، ض (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الجنائز من قسم الأفعال) باب : ذيل الدفن - ج ١٥ ص ٨٣٥ رقم ٤٢٩٢٩ بلفظه . وعزاه إلى أبي داود وأبي يعلى والدارقطني في الأفراد وابن شاهين في السنة والحاكم والبيهقي وابن منصور ، إلا أنه قال : والتثبيت .

وأورده أبو داود في سننه كتاب (الجنائز) باب : الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ، ج ٣ ص ٥٥٠ رقم ٣٢٢١ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا هشام عن عبد الله بن بحير ، عن هاني مولى عثمان ، عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال : كان النبي - ﷺ - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل) .

وقال محققه : في هذا الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له : أى أن يثبته الله في الجواب ، وفيه دلالة على سؤال القبر وعلى حياة القبر ، وفي كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروى في الصحيحين ، وفي نسخة (واسألوا له التثبيت) .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٩ بلفظ : عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ هكذا وقال : من توضأ دون هذا كفاه) . (وعزاه إلى ابن ماجه) .

والأثر أورده أبو داود في السنن كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبي - ﷺ - ج ١ ص ٧٩ رقم ١٠٧ بلفظ : حدثنا محمد بن المنثري ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الرحمن بن وردان ، حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ هكذا وقال : (من توضأ دون هذا كفاه) .

٨٧/٣ - «عن ابن أبي مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء فأتى بميضأة فأصفاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فمضمض ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ، وغسل يده اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يده فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ » .
 كر (١) .

٨٨/٣ - « عن عطاء أن عثمان بن عفان لما نسخ القرآن في المصاحف ، أرسل إلى أبي بن كعب ، فكان يملئ على زيد بن ثابت وزيد يكتب ، ومعه سعيد بن العاص يعربه ، فهذا المصحف على قراءة أبي زيد » .
 ابن سعد (٢) .

٨٩/٣ - «عن مجاهد أن عثمان أمر أبي بن كعب يملئ ، ويكتب زيد بن ثابت ، ويعربه سعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث » .
 ابن سعد (٣) .

٩٠/٣ - « عن هزيل بن سرجيل قال : دخل طلحة بن عبيد الله على عثمان ، فقال : يا طلحة نشدتك بالله ألم تعلم أن المسلمين شكوا إلى رسول الله - ﷺ - الجوع ، فقمت إلى إناء السمن والعسل واشترت دقيقا كثيرا فبسطت الأنطاع ، ونثرت الخبيص عليها ؟

(١) الأثر أورده كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٦٨٠ بلفظ : عن ابن أبي مليكة قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ... فذكر الأثر وعزاه إلى أبي داود .
 والأثر أورده أبو داود في السنن كتاب (الطهارة) باب : صفة وضوء النبي - ﷺ - ، ج ١ ص ٨٠ رقم ١٠٨ بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٨٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير) باب : جمع القرآن ، ج ٢ ص ٥٨٧ رقم ٤٧٩٠ بلفظه وعزاه إلى ابن سعد .

فقال : نعم ، فقال : نشدتك بالله هل تعلم أنى جهزت جيش العسرة وحملت راجلهم ، وأطعمت جائعهم ، وكسوت عاريهم ، وأقمت سبعين فرسا ؟ قال : اللهم نعم ، قال : نشدتك بالله هل تعلم أنى اشتريت بئر رومة فجعلتها سقاية للمسلمين ؟ قال : اللهم نعم .»

أبو الشيخ فى السنة (١) .

٩١ / ٣ - « عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول فى خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم إن كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، وعفوا إذا عفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها » .

الشافعى ، ق وقال : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثورى ، ورفع

ضعيف (٢) .

٩٢ / ٣ - « عن أبى النضر عن رأى عثمان بن عفان { أن عثمان } دعا بوضوء وعنده على وطلحة (والزبير وسعد) فتوضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - كان يتوضأ كما توضأت ؟ قالوا : نعم » .

مسدد ، (ع) (٣) .

٩٣ / ٣ - « عن عامر بن شقيق قال : توضأ عثمان فخلل أصابع رجليه ، ثم قال :

رأيت رسول الله - ﷺ - فعل ذلك » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ج ١٣ ص ٣٠ رقم ٣٦١٦٥ وعزاه إلى أبى الشيخ فى السنة .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصعبة من قسم الأفعال) باب : حقوق المملوك ، ج ٩ ص ١٩٧ رقم ٢٥٦٤٧ بلفظه وعزاه إلى الشافعى ، والبيهقى وقال : رفعه بعضهم عن عثمان من حديث الثورى ، ورفع ضعيف .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ رقم ٢٦٨٧٦ وعزاه إلى مسدد وأبى يعلى . وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

ع (١)

٩٤ / ٣ - «عن سليم أبي عامر أن وفد الحمراء أتوا عثمان فبايعوه على أن لا يشركوا بالله شيئا ، و يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويصوموا رمضان ، ويدعوا عيد المجوس ، فلما قالوا : نعم ، بايعهم » .
حم في السنة (٢) .

٩٥ / ٣ - «عن عبد الله بن حكيم قال : كان عثمان إذا سمع الأذان قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة ، مرحبا وأهلا » .
ابن منيع وسمويه (٣) .

٩٦ / ٣ - « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته ، فسألت عثمان بن عفان فقال : يا ابن أخي لا يضرك ، إنه لا يقطع صلاتك » .
مسدد ، والطحاوي (٤) .

-
- (١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٧ وعزاه إلى أبي يعلى .
(٢) الأثر في الكنز كتاب (الإيمان من قسم الأفعال) باب : البيعة ، ج ١ ص ٣٢١ رقم ١٥٠٤ بلفظه ، وعزاه إلى أحمد في السنة .
(٣) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : الجماعة وفضلها : إجابة المؤذن ، ج ٨ ص ٣٥٩ رقم ٢٣٢٥٨ بلفظه ، وعزاه إلى ابن منيع ، وسمويه .
(٤) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : السترة ، ج ٨ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٥٦٨ بلفظه . وعزاه إلى مسدد والطحاوي .

وانظره في شرح معاني الآثار للطحاوي (الصلاة) باب : المرور بين يدي المصلي ، ج ١ ص ٤٦٤ قال : حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن بشر بن سعيد وسليمان بن بشار حدثا أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط ، فجذبه إبراهيم فخر فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فأرسل إلى ، فقال لي : ما هذا ؟ فقلت : مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتي ، قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

٩٧ / ٣ - « عن ابن لبيبة أن عثمان { بن عفان } لما حُصِرَ أشرف عليهم { من كوة في الطَّمَارِ } فقال : أفكيم طلحة ؟ قالوا : نعم ، قال : أنشدك الله هل تعلم أنه لما آخى رسول الله - ﷺ - بين المهاجرين والأنصار آخى بيني وبين نفسه ؟ فقال طلحة : اللهم نعم ، فقيل لطلحة في ذلك ، فقال : نشدني وأمر رأيته ألا أشهد به ؟ ! » .

ابن سعد ، كر ، وفيه الواقدي ، ومحمد بن عمرو بن عثمان وحديثه منكر (١) .

٩٨ / ٣ - « عن محمد بن سيرين قال : أشرف عثمان عليهم من القصر فقال : اتنوني برجل أتاليه كتاب الله ؛ فأتوه بصعصعة بن صوحان ، وكان شابا ، فقال : أما وجدتم أحداً تأتونني به غير هذا الشاب ؟ فتكلم صعصعة بكلام ، فقال له عثمان : أتل ؛ فقال : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) فقال : كذبت { ليست } لك ولا لأصحابك ، ولكنها لي ولأصحابي » .

ش ، وابن مردويه ، كر (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل ذى النورين عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٣٠ رقم ٣٦١٦٦ بلفظه .

وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات ، وابن عساكر ، وفيه الواقدي ، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، وحديثه منكر .

وانظر الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول ص ٤٧ قال : حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبيه ، عن ابن لبيبة : أن عثمان بن عفان لما حصر فذكره .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير) باب : سورة الحج ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٤ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن مردويه ، وابن عساكر . وما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (المغازي) باب : ما جاء في خلافة عثمان وقلته ، ج ١٤ ص ٥٩٤ رقم ١٨٩٣٩ قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : فذكره .

وزاد في آخره : ثم تلا عثمان : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) حتى بلغ : (وإلى الله عاقبة الأمور) ١ هـ .

٩٩ / ٣ - « عن عبد الله بن الحرث بن نوفل أن صعصعة بن صوحان قرأ عند عثمان :
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » فقال عثمان : ويحك . ما نزلت هذه الآية إلا في وفي
أصحابي ، أخرجنا من مكة بغير حق » .

كر (١) .

١٠٠ / ٣ - « عن عثمان بن عفان أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الحرير إلا قدر
أصبعين أو ثلاثة » .

ش ، والبزار ، قط في الأفراد ، وحسن (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (التفسير) سورة الحج ، ج ٢ ص ٤٧٠ رقم ٤٥٢٥ .

وترجمة (صعصعة بن صوحان) في أسد الغابة رقم ٢٥٠٣ ، ج ٣ ص ٢١ وقال : هو صعصعة بن صوحان ،
وكان مسلماً على عهد النبي - ﷺ - ولم يره ، وصغر عن ذلك ، وكان سيداً من سادات قومه ، وكان
فصيحا خطيباً لساناً ديناً فاضلاً ، يعد في أصحاب علي - ؓ - وشهد حروبه ، وسيره عثمان إلى الشام ،
وقتل أيام معاوية ، وكان ثقة قليل الحديث . أخرجه الثلاثة .

والأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، في : ترجمة (صعصعة بن صوحان) بن حجر بن
الحارث بن الهجرس بن صبرة العبدي ، من أهل الكوفة ، ج ٦ ص ٤٢٦ بلفظ : روى الحافظ عن حميد بن
هلال العدوي قال : قام صعصعة إلى عثمان بن عفان وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين : ملت فمالت
أمتك ، اعتدل يا أمير المؤمنين تعتدل أمتك . قال ابن سعد : كان صعصعة من أهل الخطط بالكوفة ، وكان
خطيباً ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه الجمل ، وتوفى بالكوفة ، في خلافة معاوية ، وكان ثقة قليل
الحديث ، وتكلم يوماً فأكثر ، فقال عثمان : يا أيها الناس إن هذا البججاج (*) النفاج ما يدرى من الله ولا أين
الله ؟ فقال له : أما قولك ما أدرى من الله ؟ فإن الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، وأما قولك لا أدرى أين الله ؟ فإن
الله لبالمرصاد ، ثم قرأ (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) الآيات فقال عثمان : ما
نزلت هذه الآية إلا في وفي أصحابنا ، أخرجنا من مكة بغير حق .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (اللباس والزينة) محظور اللباس الحرير ، ج ١٥ ص ٤٦٨ رقم ٤١٨٥٩ بلفظه
وعزوه .

والأثر في المصنف لابن أبي شيبة كتاب العقيقة باب : من رخص في العلم من الحرير في الثوب - ج ٨
ص ١٧٠ رقم ٤٧٣٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن حبيب =

(*) البججاج : الأحمق ، والنفاج : المتكبر ، نهاية ١ / ٩٦ (بجيج) .

١٠١/٣ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : مَرَضْتُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي فَعُودُنِي يَوْمًا فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَشَفَّانِي اللَّهُ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمًا قَالَ لِي : يَا عُثْمَانُ : تَعُوذُ بِهَا فَمَا تَعُوذُتَ بِمِثْلِهَا » .

ابن زنجويه في ترجمه ، ع ، عق ، والبغوى في مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن علقمة بن مرثد غير حفص بن سليمان ، وهو أبو عمرو صاحب القراءة ، وفي حديثه لين ، والحاكم في الكنى ، خط (١) .

١٠٢/٣ - « عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

قط (٢) .

١٠٣/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ هَكَذَا » .

= عن زر قال : قال عمر : لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة .

والأثر في كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب السنة للهيمى في كتاب الزينة باب : مقدار ما يجوز من الحرير - ج ٣ ص ٣٨١ رقم ٣٠٠٤ بلفظ :

قال الهيمى في مجمع الزوائد : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ١٤٣/٥ .

(١) الأثر في كنز العمال (فصل في الرقى المحمودة) ج ١٠ ص ١٠٠ رقم ٢٨٥١٧ بلفظه وعزوه .

والأثر في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ج ١٣ ص ٢٨٦ ترجمة رقم ١٥ بلفظ : أخبرنا ... الأثر .

(٢) الأثر في كنز العمال في (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٧٨ بلفظه وعزوه .

والحديث في سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٨٤ في باب (ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداء بهما أول الوضوء) حديث رقم ١٠ وخالفهم وكيع ، رواه عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس ، عن عثمان : أن النبي - ﷺ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣/ ١٠٤ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

البيزار ، ورجاله ثقات (٢)

٣/ ١٠٥ - « عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَرُوي حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْ بِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ

(١) الأثر في سنن الدارقطني كتاب (الطهارة) باب : تثليث المسح ، ج ١ ص ٩١ رقم ١ بلفظ : ثنا الحسن بن إسماعيل ، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف المسلمي ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن إسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان : أنه توضع فغسل يديه ثلاثا ، كل واحدة منهما ، واستنثر ثلاثا ، ومضمض ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا ، وغسل رجليه ثلاثا ، كل واحدة منهما ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يتوضأ هكذا .

قال المحقق : إسحاق بن يحيى ضعيف .

والأثر في كنز العمال ، في (آداب الوضوء) ج ٩ ص ٤٤٠ رقم ٢٦٨٨١ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : الوضوء : فضله ، ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٧٩٩ بلفظه وعزوه .

والأثر في كشف الأستار عن زوائد البيزار على الكتب الستة للهيثمي في كتاب (الطهارة) باب : فيمن توضأ ثم أتى إلى المسجد فصلى ركعتين ، ج ١ ص ٢١٨ رقم ٤٣٦ بلفظ : حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم ، حدثني معاذ بن عبد الرحمن أن حمران أخبره أنه سمع عثمان قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضع فأحسن الوضوء ثم قال : (من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه) .

قال الهيثمي : قلت : أخرجه لقوله : ثم أتى المسجد .

قال الهيثمي في الزوائد : هو في الصحيح خلا قوله : (ثم أتى المسجد فركع ركعتين) رواه البيزار ، ورجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٨) .

أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَلَّا أَكُونَ مِنْ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

ابن سعد ، كر (١) .

١٠٦/٣ - « عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَفْرَغَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضَمَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ بَرَجْلَيْهِ فَأَنْفَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَكْذَلِكِ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَكْذَلِكِ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا . »

قط (٢) .

(١) الحديث في كنز العمال ، باب في (أدب العلم والعلماء) كذب الرواية ، ج ١٠ ص ٢٩٥ بلفظه وعزوه .

والحديث في الطبقات الكبرى لابن سعد (ذكر من كان يفتى بالمدينة ويقصدى به من أصحاب رسول الله - ﷺ - على عهد رسول الله - ﷺ - وبعد ذلك وإلى من انتهى علمهم) ج ٢ القسم الثاني ، ص ١٠٠ بلفظ حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد قال : سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول : لا يحل لأحد يروى حديثاً لم يسمع به في عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فإنه لم يمنعني أن أحدث عن رسول الله - ﷺ - ألا أكون من أوعى أصحابه عنه ، إلا أنني سمعته - ﷺ - يقول : (من قال على ما لم أقُلْ فقد تبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

وترجمة (محمود بن لبيد) في تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٦٥ برقم ١١٠ قال : محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسى الأنصارى الأشهلى أبو نعيم المدني ، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ، روى عن النبي - ﷺ - - أحاديث ، ولم تصح له رؤية ولا سماع منه ، وعن عمرو ، وعثمان ، وشداد بن أوس ، ورافع بن خديج وغيرهم ، وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين ، وقال الترمذى : رأى النبي - ﷺ - - وهو غلام صغير .

(٢) الحديث في كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٣ بلفظه وعزوه .

١٠٧/٣ - « عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ قَالَ : هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ

- ﷺ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

قط (١)

١٠٨/٣ - « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ

وَأَسْتَشَقَّ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَّ هَذَا » .

قط (٢)

= والحديث في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق ، والبداءة بهما أول الوضوء ، ج ١ ص ٨٥ بلفظ : حدثنا القاضى الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد بن المقدم ، نا محمد بن بكر ، نا عبید الله بن أبى زياد القداح ، نا عبد الله بن عبید بن عمير ، عن أبى علقمة ، عن عثمان ابن عفان - ﷺ - قال : دعا يوما بوضوء ... الحديث .

(١) الأثر فى كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٢ بلفظه وعزاه إلى (كر) .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله - ﷺ - ج ١ ص ٨٣ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا عبید الله بن سعد بن إبراهيم ، نا على ، نا أبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبید الله بن معمر التيمى عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه أنه سمع عثمان بن عفان قال : هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله - ﷺ - ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ، ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ، ثم غسل رجليه .

قال محققه : قوله : حتى مس أطراف العضدين . قال الحافظ ابن حجر فتح البارى : إسناده حسن .

(و) حمران (ترجمته فى تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ٢٤ برقم ٣١ قال : هو حمران بن أبان مولى عثمان ، كان من النمر بن قاسط ، سبى بعين النمر فابتاعه عثمان بن المسيب بن نجبة فأعتقه ، أدرك أباً بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، وهو من أقرانه ، وأبو صخرة جامع بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ومعاذ بن عبد الرحمن التيمى ، وغيرهم . وعده ابن حبان فى الثقات .

(٢) الأثر فى الكنز : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤١ رقم ٢٦٨٨٤ .

١٠٩/٣ - « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَاعِيَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ضَحَكَ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي ؟ قُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَضْحَكُنِي (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا بِمَاءٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَتَوَضَّأَ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ ضَحَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي ؟) قَالَ : أَضْحَكُنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ » .

حم ، والبزار ، ع ، حل ، وصحح (١) .

= وترجمة (شقيق بن سلمة) في تهذيب التهذيب ، ج ٤ ص ٣٦١ رقم ٦٠٩ وقال : هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ بن جبل ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وسهل بن حنيف ، وخباب بن الأرت وغيرهم ، وعده ابن الثقات .

(١) الأثر في كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ رقم ٢٦٨٨٦ بلفظه ، وسقط من الكنز ما بين الأقواس . والأثر في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ١ ص ٥٨ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه وظهر قدميه . ثم ضحك ، فقال لأصحابه : ألا تسألوني عما أضحكني ؟ فقالوا : مم ضحكك يا أمير المؤمنين قالت : رأيت رسول الله - ﷺ - دعا بماء قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك ، فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله - ﷺ - فقال : ان العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه ، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك ، وإن مسح برأسه كان كذلك ، وإذا طهر قدميه كان كذلك .

والأثر في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي : كتاب (الطهارة) باب : صفة الوضوء ، ج ١ ص ١٤٣ رقم ٢٧١ بلفظ : حدثنا أحمد بن عباد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن حمران ، عن عثمان أنه دعا بوضوء فمضمض ... إلخ .

=

قلت : حديث عثمان في الصحيح ، وفي هذا بيان وزيادة .

١١٠ / ٣ - « عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ يَعْذَرُ وَقَالَ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ » .

ع ، قط ، وضعف (١) .

١١١ / ٣ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عُمَانُ إِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ » .

قط (٢) .

= والحديث في مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : ما جاء في الوضوء ، ج ١ ص ٢٢٩ وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار .

وانظر الحلية رقم ١٩٣ ، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(١) الأثر في كنز العمال : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ برقم ٢٦٨٨٥ بلفظه وعزوه .

والأثر في سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) دليل تثليث المسح ج ١ ص ٩٢ بلفظ : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا شعيب بن محمد الحضرمى بمكة ، ثنا الربيع بن سليمان الحضرمى ، نا صالح بن عبد الجبار ، ثنا ابن البيلمانى ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان أنه توضعاً بالمقاعد - والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد - فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً... إلخ الحديث .

وقال محققه: صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان فى كتابه : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا فى هذا الحديث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى قال الترمذى : منكر الحديث . انتهى ، قاله الزيلعى .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الصلاة) : الثناء ، ج ٨ ص ٩٩ رقم ٢٢٠٧٨ بلفظه وعزوه .

والأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الصلاة) باب : دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، ج ١ ص ٣٠٢ بلفظ : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . يسمعنا ذلك .

وترجمة (أبى وائل) هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى سبق ترجمته فى الحديث رقم ١٠٨ .

١١٢/٣ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا » .

البراز ، وسنده حسن (١) .

١١٣/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ابْتِغَاءَ حَائِطًا مِنْ رَجُلٍ فَسَاوَمَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الثَّمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَعْطِنِي يَدَكَ ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَسْتَوْجِبُونَ إِلَّا بِصَفْقَةٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْبَائِعُ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ؛ لَا أَبِيعُهُ حَتَّى يَزِيدَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ فَالْتَفَتَ عُثْمَانُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَمَحًا بَائِعًا وَمُبْتَاعًا وَقَاضِيًا وَمَقْتَضِيًا ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكَ الْعَشْرَةَ آلَافٍ لِأَسْتَوْجِبَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - » .

ابن راهويه ، قال ابن حجر : مرسل حسن يؤيده الذي بعده (٢) .

١١٤/٣ - « عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَدِمَ حَاجًّا فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ قَدِمَ إِلَى أَرْضِ الطَّائِفِ فَإِذَا أَرْضٌ إِلَى جَنْبِ أَرْضِهِ فَطَلَّبَهَا ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ آلَافٍ فِي الثَّمَنِ ،

(١) الحديث في كنز العمال ، باب (في أنواع الزينة) الحلق ، والقصر ، والقلم ، ج ٦ ص ٦٨١ رقم ١٧٣٨٥ من قسم الأفعال بلفظه وعزوه .

والأثر في كشف الأستار عن زوائد البراز على الكتب الستة : كتاب (الحج) باب : النهى عن الحلق للنساء ، ج ٢ ص ٣٢ رقم ١١٣٦ بلفظ حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي ، ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، حدثني أبو ميمونة ، حدثني أبي عن وهب بن عمير قال : سمعت عثمان يقول : نهى رسول الله - ﷺ - أن تحلق المرأة رأسها .

قال البراز : لا نعلم روى وهب إلا هذا : ولا حدث عنه إلا عطاء . وروح فليس بالقوى .

والأثر في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : النهى عن حلق المرأة رأسها ٢٦٣/٣ أورده الحديث ثم قال الهيثمي : رواه البراز وفيه معنى بن عبد الرحمن ، وقد اعترف بالوضع ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . اهـ : مجمع .

(٢) الحديث في كنز العمال كتاب (البيوع) آداب المسامحة ، ج ٤ ص ١٥٢ رقم ٩٩٥٥ بلفظه وعزوه .

قال المعلق : ومعنى لا يستوجبون : بمعنى أنهم لا يرون البيع قد تم وضح إلا بأن يجعلوا أيمانهم متقابلة .

فَلَمَّا وَضَعَ عُثْمَانُ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحَ الْبَيْعِ سَمَحَ الْإِبْتِيعِ ، سَمَحَ الْقَضَاءِ سَمَحَ التَّقَاضِيِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : رُدًّا عَلَى الرَّجُلِ ؛ فَأَعْطَاهُ الْعَشْرَةَ آلَافَ ، وَأَخَذَ الْأَرْضَ » .

ابن راهويه ، قال ابن حجر : هذا مرسل حسن يؤيده الذي قبله فاعتضد كل منهما بالآخر لاختلاف المخرجين (١) .

١١٥ / ٣ - « عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَاوَمَ رَجُلًا بِأَرْضِ حَتَّى وَجَبَ الْبَيْعُ أَوْ كَادَ أَنْ يَجِبَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَا أَعْطَيْتُكَ حَتَّى تَزِيدَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ فَالْتَفَتَ عُثْمَانُ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ : تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحَ الْإِقْتِضَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَزَادَهُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَأَخَذَ الْأَرْضَ » . (ع) (٢) .

(١) الحديث فى كنز العمال كتاب (البيوع آداب المسامحة) ، ج ٤ ص ١٥٣ رقم ٩٩٥٦ مع اختلاف يسير .
 (مطر الوراق) ترجم له فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ١٠ ص ١٦٧ برقم ٣١٦ قال : هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراسانى السلمى مولى على ، سكن البصرة ، روى عن أنس - يقال مرسل - وروى عن عكرمة ، وعطاء وحמיד بن هلال وغيرهم .
 وذكره ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ ، وكان معجبا برأيه .
 وذكره الحاكم فىمن أخرج لهم مسلم فى المتابعات دون الأصول ، وقال ابن سعد : كان فيه ضعف فى الحديث ، وقال العجلي : بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، قيل له : تابعى ؟ قال : لا ، وقال البزار : ليس به بأس .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (البيوع) آداب المسامحة ، ج ٤ ص ١٥٣ رقم ٩٩٥٧ بلفظه وعزوه .
 (و سالم الخياط) ترجم له فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، ج ٢ ص ١١١ برقم ٣٠٥٣ وقال : هو سالم ابن عبد الله بن الخياط عن الحسن ، ومحمد .
 قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : لين الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وأفاد ابن عدى فساق له تسعة أحاديث جيدة المتون ، وقال : لم أر بعامة ما يرويه بأسا ، وقد حدثت عنه ابن عيينة .

١١٦/٣ - « عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، ثُمَّ صَلَّى فَأَحْسَنَ الصَّلَاةَ ، كَفَّرَ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَسَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ حَتَّى أَتَشُدَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ : سَمِعْنَاهُ وَوَعَيْنَاهُ . »

الحرث ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : ضعيف (١) .

١١٧/٣ - « عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : فِي الْمَغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ . » (١) (٢) .

١١٨/٣ - « عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : كُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عُثْمَانُ وَدَخَلَ دَارَهُ ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا أَوْ اكْتَسَبْتُمُوهُ . »

(١) الأثر في كنز العمال ، في (الوضوء) ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠٠ بلفظه وعزوه مع سقط في بعض ألفاظ الكنز .

وترجمة (إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر) في تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٦٦ برقم ٤٧٧ وقال : ضعيف ، من السابعة .

(٢) الأثر في كنز العمال (القصاص) الدييات ، ج ١٥ ص ١١١ رقم ٤٠٣١ .

والأثر في سنن أبي داود كتاب (الدييات) باب : في دية الخطأ شبه العمد ، ج ٤ ص ٦٨٦ رقم ٤٥٥٤ . قال محققه : أبو عياض اسمه : عمرو بن الأسود ، ويقال : عمير بن الأسود ويقال : قيس بن ثعلبة ، وكنيته : أبو عبد الرحمن ، عسنى حمصي ، أدرك الجاهلية ، وسمع غير واحد من الصحابة ، وهو ثقة ، احتج به البخاري في صحيحه ، سكن داريا .. اهـ : محقق .

حم، ع، ق (١) .

١١٩/٣ - « عن سليمان بن عطاء الجزري ، عن مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة قال : عدنا مع عثمان بن عفان مريضاً ، فقال له عثمان : قل لا إله إلا الله ، فقالها ، فقال : والذي نفسى بيده لقد رمى خطاياها فحطمها حطماً ، فقلت له : أشيء تقوله أو شيء سمعته من رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : بل سمعته من رسول الله - ﷺ - ، فقلنا : يا رسول الله : هذا هي للمريض ، فكيف هي للصحيح ؟ قال : هي للصحيح أعظم وأعظم . »

ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، حل ، سليمان بن عطاء الجزري ، قال في المغني : متهم بالوضع ، واه (٢) .

١٢٠/٣ - « لقيت رسول الله - ﷺ - بالبطحاء ، فأخذ بيدي فانطلقت معه ، فمر بعمار وأم عمار وهم يعذبون بمكة ، فقال : صبرا آل ياسر فإن مصيركم إلى الجنة . »

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الصلاة) صلاة الكسوف ، ج ٨ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ رقم ٢٣٥٠٨ بلفظه وعزوه والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة الخسوف) ، ج ٣ ص ٣٢٤ بلفظه .
وفي مسند الإمام أحمد (مسند أبي شريح) ج ١ ص ٤٥٩ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يعقوب ، ثنا أبي عن ابن إسحاق ، ثنا الحرث بن فضل الأنصاري ، ثم الخطمي ، عن سفيان بن أبي العوجاء السلمى ، عن أبي شريح الخزاعي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود ، قال : فخرج عثمان فصلى بالناس ... إلخ .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : حق عياد المريض ، ج ٩ ص ٢٠٦ رقم ٢٥٦٨٣ وذكره بلفظه وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذكر الموت ، حل ، سليمان بن عطاء الجزري قال في المغني : متهم بالوضع ، واه .
وأورده أبو نعيم في الحلية في ترجمة (عثمان بن عفان) ج ١ ص ٩١ بلفظه قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نميرة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، ثنا سليمان بن عطاء الجزري ، ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة قال : عدنا مع عثمان - ﷺ - ... إلخ .
وذكر الأثر بلفظه .

الحارث ، والبغوى فى مسند عثمان ، وابن منده ، حل ، كر (١) .

١٢١/٣ - « عن زيد بن وهب قال : كان عمار بن ياسر قد ولع بقريش وولعت به ، فعدوا عليه فضربوه ، فجلس فى بيته ، فجاء عثمان بن عفان يعوده ، فخرج عثمان فصعد المنبر فقال : سمعت النبى - ﷺ - يقول لعمار : تقتلك الفئة الباغية ، قاتل عمار فى النار » .

ع ، حل ، كر (٢) .

١٢٢/٣ - « عن حمران أن عثمان بن عفان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : إن رسول الله - ﷺ - توضعاً نحو وضوئى هذا ، ثم قال رسول - ﷺ - : من توضعاً نحو وضوئى هذا ، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا بخير غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضل عمار - ﷺ - ج ١٣ ص ٥٢٨ رقم ٣٧٣٦٦ بلفظه ، وعزاه إلى الحارث والبغوى فى مسند عثمان وابن منده ، حل ، وكر .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (عمار بن ياسر) ج ١ ص ١٤٠ قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد ، ثنا الحارث بن أبى أسامة ، ثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا القاسم بن الفضل ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن عثمان بن عفان قال : لقيت رسول الله - ﷺ - بالبطحاء فأخذ بيدي فانطلقت معه ، فمر بعمار وأم عمار وهم يعذبون فقال : صبراً آل ياسر فإن مصيركم الجنة . وقال : رواه عبد الملك الحيرى عن القاسم ابن الفضل مثله .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عمار بن ياسر ، ج ١٣ ص ٥٢٨ رقم ٣٧٣٦٧ بلفظه وعزاه إلى الحلية وابن عساكر .

والأثر أورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة (زيد بن وهب) قال : حدثنا أبو عمرو بن حمران قال : ثنا الفضل ابن شमित السندى قال : حدثنى أحمد بن محمد الرملى قال : ثنا يحيى بن عيسى ، قال : ثنا الأعمش ، أنبأنا زيد قال : كان عمار قد ولع بقريش وولعت به فعدوا عليه فضربوه ، فجلس فى بيته ، فجاء عثمان بن عفان يعوده فخرج عثمان ، فقام حتى صعد المنبر فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول لعمار : (تقتلك الفئة الباغية ، قاتلك فى النار) وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به يحيى .

طس ، قال الطبراني في الصغير : ثنا محمد بن (١) جعفر بن سفيان ، ثنا الوليد بن الرمان ، ثنا المعاف بن عمران ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان في المختصر يدخل البستان وتشم الرياحان .

١٢٣/٣ - « بعث النبي - ﷺ - وفداً إلى اليمن فأمر عليهم أميراً منهم وهو أصغرهم ، فمكث أياماً لم يسر ، فلقى النبي - ﷺ - رجلاً منهم ، فقال : يا فلان أما انطلقت ؟ قال يا رسول الله : أميرنا يشتكي رجله ، فأتاه النبي - ﷺ - ونفث عليه بسم الله وبالله أعود بعزه وقدرته من شر ما فيها - سبع مرات - فبرأ الرجل ، فقال له شيخ يا رسول الله : أتؤمّره علينا وهو أصغرنا ؟ فذكر النبي - ﷺ - قراءته القرآن ، فقال الشيخ : يا رسول الله لولا أني أخاف أن أتوسده فلا أقوم به لتعليمه ، فقال له رسول الله - ﷺ - : لا تفعل ، تعلم القرآن ، فإنما مثل القرآن كجراب ملأته مسكاً ثم ربطت على فيه ، فإن فتحته فاح إليك ريح المسك ، وإن تركته كان مسكاً موضوعاً ، كذلك مثل القرآن إذا قرأته أو كان في صدرك » .

طس ، والبغوى في مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن يحيى بن سلمة بن كهيل غير أرطاة بن حبيب ، وزعموا أنه كان ثقة في الحديث ، وهو حديث غريب (٢) .

١٢٤/٣ - « عن عثمان قال : قال لي رسول الله - ﷺ - حين زوجني ابنته الأخرى - وفي لفظ بعد موت ابنته الأخيرة - : يا عثمان لو أن عندى عشرة الزوجتكهن واحدة بعد واحدة ، فأني عنك لراضٍ » .

(١) لا أدري هل هذه من بقية السند أم هو حديث آخر .

والأثر أورده الكنز كتاب (الطهارة من قسم الأفعال) باب : فضائل الوضوء - ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠١ بلفظه ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل القرآن مطلقاً) ، ج ٢ ص ٢٨٦ رقم ٤٠٢٠ بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد ، والطبراني في الأوسط والبغوى في مسند عثمان وقال : لا أعلم حدث به عن يحيى ابن سلمة بن كهيل غير أرطاة بن حبيب ، وزعموا أنه كان ثقة في الحديث ، وهو حديث غريب .

طس ، قط فى الأفراد ، كر (١) .

١٢٥ / ٣ - « عن سعيد بن المسيب قال : رفع عثمان صوته على عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن : لأى شىء ترفع صوتك ، وقد شهدت بدرا ولم تشهد ، وبابعت رسول الله - ﷺ - ولم تباع ، وفررت يوم أحد ولم أفر ؟ ! فقال عثمان : أما قولك إنك شهدت بدرا ولم أشهد فإن رسول الله - ﷺ - خلفنى على ابنته وضرب لى بسهم وأعطانى أخرى ، وأما قولك : بايعت رسول الله - ﷺ - ولم أباع كان رسول الله - ﷺ - بعثنى إلى أناس من المشركين وقد علمت ذلك فلما أحبست ضرب بيمينه على شماله فقال : هذه لعثمان بن عفان فشمال رسول الله - ﷺ - خير من يمينى ، وأما قولك : فررت يوم أحد ولم أفر ، فإن الله تعالى قال : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ فلم تعيرنى بذنب قد عفا الله عنه ؟ » .

البيزار ، كر (٢) .

١٢٦ / ٣ - « عن عبید الحميرى قال : كنت عند عثمان حين حوصر فقال : ههنا طلحة ؟ فقال طلحة : نعم ، فقال : نشدتك الله أما علمت أنا كنا عند رسول الله

(١) الأثر أوردته كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان - ﷺ - ج ١٣ ص ٧٥ رقم ٣٦٢٨١ بلفظه ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، والدارقطنى فى الأفراد ، وابن عساكر .
وقال محققه : أوردته الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٣ / ٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن زكريا الغلابى .

(٢) الأثر أوردته كنز العمال كتاب (الفضائل) : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٧٥ رقم ٣٦٢٨٢ بلفظه ، وعزاه إلى البيزار وابن عساكر . وقال محققه : أوردته الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٥ / ٩ وقال : رواه البيزار وإسناده حسن .

وأوردته البيزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ٣ ص ١٧٨ رقم ٢٥١١ بلفظ : حدثنا يوسف بن موسى القطان الواسطى ، ثنا عثمان بن مخلد ، ثنا سلام أبو المنذر ، عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب قال : رفع عثمان صوته على عبد الرحمن بن عوف فقال له : لأى شىء ترفع صوتك ... إلخ ، وذكر الأثر بلفظه .

-عَلَيْهِ السَّلَامُ- فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسه ، فإنه جلسه ووليه في الدنيا والآخرة فأخذت أنت بيد فلان ، وأخذ فلان بيد فلان ، حتى أخذ كل رجل بيد صاحبه ، وأخذ رسول الله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بيدي وقال : هذا جلسي في الدنيا وولئي في الآخرة ؟ قال : اللهم نعم .

ابن أبي عاصم ، والشاشي ، كر ، والبزار وفي سنده خارجة بن مصعب ضعيف ، وقال عد : هو من يكتب حديثه ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : قال حب : خارجة يدلس عن الكذابين (١) .

١٢٧/٣ - « عن كثير بن الصلت قال : دخلت على عثمان فقال لي : يا كثير لا أراني إلا مقتولا في يومي هذا ، فقلت له : قيل لك فيه شيء ؟ قال : لا ، ولكن سهرت

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) : باب فضائل عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ج ١٣ ص ٧٦ رقم ٣٦٢٨٣ بلفظه ، وعزاه إلى ابن أبي عاصم ، والشاشي ، وابن عساكر ، والبزار وفي سنده خارجة بن مصعب ضعيف ، وقال عد : هو من يكتب حديثه . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : قال حب : خارجة يدلس عن الكذابين .

وأورده البزار في زوائده (مناقب عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) ج ٣ ص ١٨٠ رقم ٢٥١٤ بلفظ : حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقة ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عبيد الحميري ، عن أبيه قال : كنت عند عثمان - رحمه الله - حين حوصر فقال : ههنا طلحة ؟ فقال طلحة - رحمه الله : نعم ... إلخ ، ثم ذكر الأثر بلفظه وقال : قال البزار ، لا تعلمه يروى عن عثمان ولا طلحة إلا بهذا الإسناد .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، باب (فضائل عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ قال : أنبأنا علي بن عبيد الله ، أنبأنا علي بن أحمد ، أنبأنا ابن بطة ، حدثني أبو محمد بن عبد الله بن جعفر ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا شبابة بن سوار ، عن خارجة بن مصعب ، عن عبد الله الحميري ، عن أبيه قال : كنت ممن حضر عثمان فأشرف علينا ذات يوم فقال : ههنا طلحة ؟ قال : نعم ، قال : نشدتك الله أما تعلم أن رسول الله - ﷺ - جاء ذات يوم ونحن جلوس فخرج علينا ثم سلم فقال : ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسه ووليه في الدنيا والآخرة فأخذت أنت بيد فلان ، وفلان بيد فلان ، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدي فقال : هذا جلسي وولئي في الدنيا والآخرة ؟ قال طلحة : اللهم نعم . قال الحميري : فعلام تقتات رجلا قال رسول الله - ﷺ - هذا فيه ؟ فانصرف في سبعمائة من قومه .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : خارجة ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين فوقع في حديث الموضوعات .

هذه الليلة فلما كان عند الصبح رأيت رسول الله ﷺ - وأبا بكر وعمر ، فقال نبي الله :
يا عثمان الحقنا لا تجسنا فإننا ننتظرك ، فقتل من يومه ذلك » .

البيزار ، طب ، وابن شاهين في السنة (١) .

١٢٨/٣ - « عن كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان في اليوم الذي قتل فيه ، ثم
استيقظ ، ثم قال : لولا أن تقولوا إن عثمان تمنى أمنية لحدثكم ، قلنا : حدثنا فلسنا على ما
تقول الناس قال : إنى رأيت الليلة رسول الله - ﷺ - في منامي هذا ، فقال : إنك شاهد
فينا الجمعة » .

البيزار ، ع ، ك ، ق في الدلائل (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨١ ، ٨٢ رقم ٣٦٢٩١
بلفظه ، وعزاه إلى البيزار والطبراني وابن شاهين في السنة .

والأثر أورده البيزار في زوائده في (مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ٣ ص ١٧٨ رقم ٢٥١٥ قال : حدثنا
الحسن بن الصباح البيزار ، ثنا خلف بن غنيم ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت كثير بن
الصلت : دخلت على عثمان وهو محصور عند عبد الملك بن عمير ، قال : فقال : يا كثير لا أراني إلا مقتولا
في يومي هذا ، قال : قلت : بل ينصرك الله على عدوك ، قال : ثم أعاد عليّ ، فقلت له : قيل لك فيه شيء ؟
قال : لا ، ولكن سهرت هذا الليلة ، فلما كان الصبح رأيت رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر ، فقال نبي الله
- ﷺ - يا عثمان لا تجسنا فإن نتظر . فقتل من يومه ذلك . قال : قلت : القائل لعثمان كثير ؟ قال : بلى .
قال البيزار : لا نعلم روى عبد الملك عن كثير عن عثمان إلا هذا .

وقال المحقق : كذا في الأصل ، والعبارة عندي مختلفة ، وصوابها : إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد
الملك بن عمير قال : سمعت كثير بن الصلت (يقول) : دخلت على عثمان وهو محصور قال : فقال : إلخ .
وفي هذا دليل على أن ما استصوبته هو الصواب .

(٢) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٢ رقم ٣٦٢٩١
بلفظه ، وعزاه إلى البيزار وأبي يعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل .

والأثر أورده البيزار في زوائده في (مناقب عثمان بن عفان - ﷺ -) ج ٣ ص ١٨١ رقم ٢٥١٦ بلفظه : حدثنا
محمد بن المنثي ، ثنا المغيرة بن سلمة ، ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، حدثني أبو علقمة مولى عبد الرحمن
ابن عوف ، عن كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان في اليوم... إلخ ، بلفظه . =

١٢٩ / ٣ - « عن ابن عمر أن عثمان أشرف عليهم فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ - في المنام فقال : يا عثمان : إنك تظفر عندنا الليلة . فأصبح صائما وقتل من يومه » .

ش ، والبزار ، ع ، ك ، ق فيه (١) .

= قال محققه : أخرجه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، وفيه أبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمى (٧ / ٢٣٢) .
والأثر أوردته الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان بن عفان - بلفظ : حدثنا على بن حمشاذ العدل ، ثنا إسماعيل بن إسحق القاضى ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى بن عقبة قال : حدثنى أبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنى كثير بن الصلت قال : أغفى عثمان بن عفان فى اليوم الذى قتل فيه فاستيقظ ، فقال : لولا أن يقول الناس : تمنى عثمان الفتنة لحدثتكم قال : قلنا : أصلحك الله فحدثنا ، فلسنا نقول ما يقول الناس ، فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ - فى منامى هذا فقال : إنك شاهد معنا الجمعة . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : صحيح .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٢ رقم ٣٦٢٩٢ بلفظه . وعزاه إلى ابن أبي شيبة والبزار وأبى يعلى والحاكم والبيهقى فى الدلائل .
والأثر ورد فى مصنف ابن أبى شيبة - ولكن عن امرأة عثمان - كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر فى فضل عثمان بن عفان ، ج ١٢ ص ٥٠ رقم ١٢٠٩٧ بلفظ : حدثنا عفان قال : وهيب قال : ثنا داود ، عن زياد ابن عبد الله ، عن أم هلال ابنة وكيع ، عن امرأة عثمان قالت : أغفى عثمان فلما استيقظ قال : إن القوم يقتلونى ، فقلت : كلا يا أمير المؤمنين ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ - وأبا بكر وعمر ، قال : فقالوا : أفطر عندنا الليلة أو قالوا : تظفر عندنا الليلة .

والأثر أوردته البزار فى زوائده (مناقب عثمان بن عفان) ج ٣ ص ١٨١ رقم ٢٥١٧ بلفظ : حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا إسحق بن سليمان ، ثنا أبو جعفر الرازى ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وعثمان أنه أشرف عليهم فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ - فى المنام فقال : يا عثمان إنك تظفر عندنا الليلة . وأصبح صائما وقتل من يومه .

قال محققه : قال الهيثمى : رواه أبو يعلى فى الكبير ، والبزار ، وفيه من لم أعرفه (٧ / ٢٣٢) .
وأورده الحاكم فى المستدرک كتاب (معرفة الصحابة) باب : فضائل عثمان ، ج ٣ ص ١٠٣ بلفظ : أخبرنا عبد الرحمن بن حمران الجلاب بهمدان ، ثنا إسحاق بن أحمد بن مهران الرازى ، ثنا إسحق بن سليمان ، =

١٣٠ / ٣ - « عن النعمان بن بشير قال : حدثتني نائلة بنت القرافصة الكلبية امرأة عثمان قالت : لما حوَصر عثمان ظل يومه صائماً ، فلما كان عند الإفطار سألهم الماء العذب ، فقالوا : دونك هذا الركي ، وإذا ركي يلقي فيه التّن ، فبات تلك الليلة على حاله لم يطعم ، فلما كان من السحر أتيت جارات لنا فسألتهن الماء العذب فجئت به بكوِز من ماء ، فأيقظته فقلت : هذا ماء عذب قد أتيتك به ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - اطلع عليّ من هذا السقف ومعه دلو من ماء فقال : اشرب عثمان ، فشربت حتى رويت ، قال : ازدد ، فشربت حتى تملأت ، فقال : إن القوم سيكثرون عليك ، فإن قاتلتهم ظفرت وإن تركتهم أفطرت عندنا . قالت : فدخلوا عليه فقتلوه من يومه . »

ابن منيع ، وابن أبي عاصم (١) .

١٣١ / ٣ - « عن مهاجر بن حبيب ، وإبراهيم بن مصقلة قالوا : بعث عثمان بن عفان إلى عبد الله بن سلام وهو محصور فدخل عليه ، فقال له : ارفع رأسك ترى هذه الكوة ، فإن رسول الله - ﷺ - أشرف منها الليلة فقال يا عثمان : أحصروك ؟ قلت : نعم

= ثنا أبو جعفر الرازي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - ﷺ - أن عثمان أصبح فحدث فقال : إني رأيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في المنام الليلة فقال : يا عثمان أفطر عندنا . فأصبح عثمان صائماً فقتل من يومه - ﷺ - وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : صحيح .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٨٤ رقم ٣٦٢٩٩ بلفظ : عن النعمان بن بشير قال : حدثتني نائلة بنت القرافصة الكلبية امرأة عثمان قالت : لما حوَصر عثمان ظل يومه صائماً ، فلما كان عند الإفطار سألهم الماء العذب ، فقالوا : دونك هذا الركي ، وإذا ركي يلقي فيه التّن ، فبات تلك الليلة على حاله لم يطعم ، فلما كان من السحر أتيت جارات لنا فسألتهن الماء العذب ، فجئت به بكوِز من ماء فأيقظته ، فقلت : هذا ماء عذب قد أتيتك به ، فقال : إن رسول الله - ﷺ - اطلع عليّ من هذا السقف ومعه دلو من ماء فقال : اشرب يا عثمان ! فشربت حتى رويت ، ثم قال : ازدد فشربت حتى تملأت فقال : إن القوم سيكثرون عليك فإن قاتلتهم ظفرت وإن تركتهم أفطرت عندنا . قالت : فدخلوا عليه من يومه فقتلوه . وعزاه إلى ابن منيع وابن أبي عاصم .

(الركيّ) جنس الركية ، وهي : البئر ، وجمعها : ركايا . النهاية ٢ / ٢٦١ .

فأدلى لى دلوا شربت منه ،فإنى أجد برده على كبدى ، ثم قال : إن شئت دعوت الله
فينصرك عليهم ، وإن شئت أفطرت عندنا ، قال عبد الله : فقلت له : ما الذى اخترت قال :
الفطر عنده ، فانصرف عبد الله إلى منزله ، فلما ارتفع النهار قال لابنه : اخرج فانظر ما صنع
عثمان فإنه لا ينبغي أن يكون هذا الساعة حيا ، فانصرف إليه فقال : قد قتل الرجل « .

الحرث (١) .

١٣٢ / ٣ - « عن ابن عوف قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : اللهم اغفر لأبى

ذنبه فى عثمان » .

مسدد (٢) .

١٣٣ / ٣ - « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : قال عثمان لأبى ذر : أين كنت

يوم أغير على لقاح رسول الله - ﷺ - ؟ قال : كنت على البئر أسقى » .

ابن منيع (٣) .

١٣٤ / ٣ - « عن مسلم بن أبى سعيد أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ، ثم دعا

بسرراويل ، فشدّها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ، ثم قال : إنى رأيت رسول

الله - ﷺ - البارحة فى المنام ، ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا : اصبر فإنك تفطر عندنا

القابلة . ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه » .

عم ، ع ، و صحح (٤) .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٦

بلفظه . وعزاه إلى الحارث .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٥ رقم ٣٦٢٩٧ بلفظه .

وعزاه إلى مسدد .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (الجهاد) باب : فى لواحق الجهاد : قتال البغاة ، ج ٤ ص ٦١١ رقم ١١٧٦٧

بلفظه . وعزاه إلى ابن منيع .

(٤) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان ، ج ١٣ ص ٨٦ رقم ٣٦٣٠١ بلفظ :

عن مسلم بن سعيد مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ، ثم دعا بسرراويل =

١٣٥/٣ - « عن عثمان قال : خرج رسول الله - ﷺ - في فتية من قريش أنا فيهم ، فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح ، ومن لم يستطع فليصم ؛ فإن الصوم له وجاء . »

البغوى فى مسند عثمان (١) .

١٣٦/٣ - « عن عثمان أنه سئل عن المتعة فى الحج فقال : كانت لنا خاصة وليست لكم . »

ابن راهويه ، والبغوى ، والطحاوى (٢) .

= فشدها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ، ثم قال : إني رأيت رسول الله - ﷺ - البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا : اصبر فإنك تظفر عندنا القابلة . ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه . وعزاه إلى أبى يعلى وأحمد وصحح .

وأورده الشيخ شاكر فى تحقيقه ، فى (مسند عثمان بن عفان) ج ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ رقم ٥٢٦ بلفظ : قال عبد الله بن أحمد : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا يونس بن أبى يعفور العبدى ، عن أبيه عن مسلم أبى سعيد مولى عثمان بن عفان : أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا ودعا بسرراويل فشدها عليه ولم يلبسها فى جاهلية ولا إسلام ، وقال : إني رأيت رسول الله - ﷺ - البارحة فى المنام ورأيت أبا بكر وعمر ، وإنهم قالوا لى : اصبر فإنك تظفر عندنا القابلة . ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه ، فقتل وهو بين يديه .

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح . يونس بن أبى يعفور : ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه الدار قطنى ، وخرج له مسلم فى صحيحه . أبوه : اسمه وفدان ، سبق الكلام عليه ١٩٠ مسلم بن سعيد كما فى التاريخ الكبير للبخارى ٢٦٢/١/٤ وكما فى الكنى لأبى أحمد الحاكم فيما نقل الحافظ فى التعليل وهو ثقة ، والحديث فى مجمع الزوائد ٧/٢٣٢ ، ٩/٩٦ - ٩٨ ونسبه أيضا لأبى يعلى فى الكبير .

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (النكاح من قسم الأفعال) باب : الترغيب فيه ، ج ١٦ ص ٤٨٨ رقم ٤٥٥٩٢ بلفظه . وعزاه إلى البغوى ، فى مسند عثمان .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الحج من قسم الأفعال) باب : التمتع ، ج ٥ ص ١٦٦ رقم ١٢٤٨٤ بلفظه . وعزاه إلى ابن راهويه ، والبغوى فى مسند عثمان والطحاوى .

والأثر أورده الطحاوى فى كتاب (شرح معانى الآثار : كتاب الحج) باب : ما كان النبى - ﷺ - به محرما فى حجة الوداع ، ج ٢ ص ١٥٧ بلفظ : حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخطيب قال : ثنا همام ، عن قتادة عن حرب بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان - ﷺ - خطب فنهى عن المتعة . فقام على - ﷺ - فلبى بهما ، فأنكر عثمان - ﷺ - ذلك ، فقال له على - ﷺ - : (إن أفضلنا فى هذا الأمر أئسنا اتباعا له) .

١٣٧ / ٣ - « عن عثمان أنه خطب إلى عمر ابنته فرده ، فبلغ النبي - ﷺ - فلما راح إليه عمر قال يا عمر : ألا أدلك على خير لك من عثمان ، وأدل عثمان على خير له منك ؟ قال : نعم يا نبي الله ، قال زوجني ابنتك ، وأزوج عثمان ابنتي . »

البعغوى فيه ، وابن جرير فى تهذيب الآثار ، وقال : صحيح ، ك ، ق فى الدلائل ، والالكائى فى السنة ، ض ، وقال : إسناده لأبأس به ، لكن فى الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فأبى (١) .

١٣٨ / ٣ - « عن شيخ قال : حصر عثمان - وعلى بخيبر - فلما قدم أرسل إليه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن لى عليك حقوقاً : حق الإسلام ، وحق الإخاء ، وقد علمت أن رسول الله - ﷺ - حين آخى بين أصحابه آخى بينى وبينك ، وحق القرابة والصهر ، وما جعلت فى عنقك من العهد والميثاق . »

البعغوى فيه ، كر (٢) .

١٣٩ / ٣ - « عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد يتوضأ ، فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمعنى أن أرد عليك إلا أنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، غفر له ما بين الموضوعين . »

(١) الأثر فى كنز العمال كتاب (الفضائل) باب : فضائل عثمان بن عفان - ﷺ - ج ١٣ ص ٣١ رقم ٣٦١٦٧ بلفظه . وعزاه إلى البغوى فى مسند عثمان ، وابن جرير فى تهذيب الآثار وقال : صحيح ، والحاكم ، والبيهقى فى الدلائل ، والالكائى فى السنة وقال : إسناده لأبأس به . لكن الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فأبى .

(٢) الأثر فى كنز العمال كتاب (الخلافة) باب : خلافة عثمان بن عفان - ﷺ - ج ٥ ص ٧٤٢ رقم ١٤٢٦٩ بلفظه غير لفظ أصحابه قال الصحابة . وعزاه إلى البغوى فى مسند عثمان ، وابن عساكر .

البغوى فيه (١) .

١٤٠ / ٣ - « عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيَّ الْمَقَاعِدَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَدَّ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَعْتَدِرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . »

البغوى فيه (٢) .

١٤١ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ : أُرْسِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشَّعْرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفٌ قِيحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا . »

البغوى فيه (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال كتاب (الطهارة) باب : آداب الوضوء ، ج ٩ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ٢٦٨٨٨ بلفظ : عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه قال : رأيت عثمان بن عفان بالمقاعد فمر به رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال : إنه لم يمتلئني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ - يقول : من توضأ فغسل يديه ثم تضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين . وعزاه إلى البغوى في مسند عثمان .

(٢) ترجمة (ابن البيلماني) في تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٨٢ طبع بيروت ، برقم ٤٤٢ من حرف الميم ، وفيها : محمد بن عبد الرحمن البيلماني - بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة - ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدى ، وابن حبان . من السابعة ... (اه - تقريب) .

(٣) في بعض الروايات (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه ...) إلخ بزيادة (أحدكم) بعد (جوف) . في النهاية في مادة : (ورا) وفيه : (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا) هو من الورى : الداء ، يقال : ورى يورى فهو مورى : إذا أصاب جوفه الداء . قال الأزهرى : الورى : الورى - مثال الرمي - : داء بداخل الجوف ، يقال : رجل مورى ، غير مهموز . وقال الفراء : - هو الورى بفتح الراء - وقال ثعلب : هو بالسكون : المصدر ، وبالفتح : الاسم . وقال الجوهري : (ورى القيح جوفه يريه ورأيا : أكله) .

١٤٢/٣ - « عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ : أَذْكَرُ اللَّهُ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٌ ، لَمَّا قَامَ ، فَقَامُوا حَتَّى لَمْ يُحْصُوا فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ عَثْمَانُ : وَأَنَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ لِأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ » .
الحارث ، ع (١) .

١٤٣/٣ - « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنْ مَقَالِيدِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَقَالِيدِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِنْ كُنُوزِ الْعَرْشِ » وَأَمَّا أَبْجَدُ فَالْبَاءُ بِهَاءِ اللَّهِ ، وَالْجِيمُ جَمَالُ اللَّهِ ، وَالذَّالُ دِينُ اللَّهِ « ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَصَالِحِ خَلْقِهِ » وَأَمَّا هُوَزٌ فَإِنَّهَا هَوَانُ أَهْلِ النَّارِ ، وَأَمَّا الزَّايُ فَزَفِيرُ جَهَنَّمَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَمَّا حَطَى فَحَطَّتْ عَنِ الْمَذْنِبِينَ خَطَايَاهُمْ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَأَمَّا كَلْمُنُ فَالْكَافُ كَمَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ حِينَ قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ ... إِلَى الْعَالَمِينَ ، وَأَمَّا

= وترجمة (عبد العزيز بن عبد الله) في تقريب التهذيب ١ / ٥١٠ برقم ١٢٣٠ من حرف العين ، وفيه : عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد - بفتح الهمزة - الأموي ، ثقة من الثالثة ، ولي إمرة مكة ، ومات في خلافة هشام ، ووهم من ذكره في الصحابة .. اهـ .

(١) الأثر في المطالب العالية ٣ / ٢٨٥ ط بيروت في : كتاب فضائل القرآن ، برقم ٣٤٩٠ عن عوف بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

وبرقم ٣٤٩١ عن أبي المنهال ، وقال : هما لأبي يعلى . اهـ .

وقال البوصيري : رواه الحارث وأبو يعلى بسند فيه انقطاع (٢ / ١٨٨) اهـ . وهو في مجمع الزوائد ٧ / ١٥٢ ط بيروت في كتاب (التفسير) باب : القراءات وكم أنزل القرآن على حرف - عن أبي المنهال يعني سيار بن سلامة ، بلفظه مع اختلاف في بعض الألفاظ وبعض زيادة ونقص يسيرين .

وقال الهيثمي رواه أبو يعلى في الكبير وفيه رواه لم يسم . اهـ .

وترجمة : (سيار بن سلامة) في تقريب التهذيب ١ / ٣٤٣ ط بيروت برقم ٦٢٤ من حرف السين ، وفيه :

سيار بن سلامة الرياحي : بالتحنانية - أبو المنهال البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين - أي : بعد المائة - اهـ .

النُّونُ فَالسَّمَكَةُ الَّتِي يَأْكُلُونَ مِنْ كَيْبِدِهَا قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ ، وَأَمَّا سَعَفَصُ فَصَاعٌ بِصَاعٍ وَنَصٌّ بِنَصٍّ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ ، وَأَمَّا قَرَشْتُ فَعَرِضُوا لِلْحَسَابِ .

الحارث ، وابن مردويه ، وفيه حكيم بن نافع ، وعبد الرحيم بن واقد ضعيفان (١) .

١٤٤ / ٣ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فَقَالَ لِي : يَا عَثْمَانُ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ ، مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَا عَثْمَانُ : مَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أُعْطِيَ بِهَا عَشْرَ خِصَالٍ : أَمَّا أُولَاهَا فَيُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَيُؤَكَّلُ بِهِ مَلَكَانِ يَحْفَظَانِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ وَأَمَّا الرَّابِعَةُ : فَيُعْطَى قَنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مُحَرَّرَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَأَمَّا (٢)) وَأَمَّا السَّابِعَةُ فَيُنْبَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الثَّمَانِيَةُ فَيُزَوِّجُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، يَا عَثْمَانُ ؛ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَلَا يَفُوتَنَّكَ يَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِ تَفَزُّ بِهَا مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَتَسْبِقُ بِهَا الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ » .

ابن مردويه ، ورواه ع ، وابن أبي عاصم ، وأبو الحسن القطان وفي المطولات .
ويوسف القاضي في سننه . وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن السني في عمل يوم وليلة ،
عق ، ق في الأسماء والصفات بلفظ : من قالها إذا أصبح وإذا أمسى عشر مرات أُعْطِيَ
سِتَّ خِصَالٍ : أَمَّا أُولَاهُنَّ فَيُحْرَسُ مِنْ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُعْطَى قَنْطَارًا مِنَ الْأَجْرِ ،
وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَتَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ

(١) في المطالب العالية ٣ / ٣٦٥ ط بيروت ، بلفظ مختصر إلى قوله : (من كنوز العرش) للحارث . وقال
الבוصري : رواه الحارث بسند منقطع .

(٢) بياض بالأصل . وفي الدار المنثور ٧ / ٢٤٤ ط بيروت (سورة الزمر) من رواية ابن مردويه ، عن عثمان)
وأما السادسة : فيزوج من الحور العين) وعن التاسعة قال : (وأما التاسعة فيكون مع إبراهيم ... إلخ) وفيه
توضيح للروايات التي ذكرها المصنف .

فِيحَضْرُهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ ، وَفِي لَفْظٍ : اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، وَأَمَّا السَّادِسَةُ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ ، وَلَهُ مَعَ هَذَا يَا عَثْمَانُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ حَجَّ وَعَاتَمَرَ فَقَبِلَتْ حَجَّتَهُ وَعُمُرَّتُهُ ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ ، قَالَ : عَقٌّ : فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ ، وَقَالَ : الْمُنْدَرِيُّ فِيهِ نَكَارَةٌ ، وَأُورِدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ : هَذَا مَوْضُوعٌ فِيمَا أَرَى ، وَقَالَ : الْبُوصِيرِيُّ : قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ قَالَ : وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ ^(١) .

٣/ ٤٥ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا فِي جَوْفِ بَيْتِ فَأَدَّ مِنْ هُنَاكَ عَمَلًا ، أَوْ شَكَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَدَّثُوا بِهِ ، وَمَا مِنْ عَامِلٍ عَمِلَ عَمَلًا إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ رِذَاءَ عَمَلِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّ » .

ش ، حم ، في الزهد ، مسدد ، هب ، وقال : هذا هو الصحيح موقوفًا ، وقد رفعه بعض الضعفاء ^(٢) .

٣/ ١٤٦ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَثْمَانَ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ ، فَجَعَلَ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا » . مسدد ، والطحاوي ^(٣) .

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، باب : (ذكر مقاليد السموات والأرض) وقال : وهذا الحديث من الموضوعات النادرة التي لا تليق بمنصب رسول الله - ﷺ - لأنه منزه عن الكلام الركيك والمعنى البعيد . اهـ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الزهد) ، ج ١٣ ص ٥٥٨ بروايتين مختصرتين ، الأولى برقم ١٧٢٦٨ والثانية برقم ١٧٢٦٩ عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - .

وقد أخرجه ابن المبارك في زوائد الزهد ، ص ١٧ من طريق معبد الجهني عن عثمان . وهو في كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - ص ١٥٧ في زهد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - مختصراً .

والأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ، في كتاب (الرقاق والزهد) باب : إظهار عمل العبد وإن أخفاه ، ج ٣ ص ١٧٢ برقم ٣١٦٤ عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - بلفظ المصنف بدون قوله (يعمل) بعد (عامل) وقال البوصيري في الإتحاف : رواه ثقات ٣/ ٨٩ .

(٣) ورد في كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج ١ ص ٤٩٩ باب : (التكبير على الجنائز كم هو ؟) عن موسى بن طلحة مع اختلاف يسير .

١٤٧/٣ - « عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَانَ وَعَلِيًّا نَهَيَا عَنْ الصَّرْفِ » .

عب ، ومسدد (١) .

١٤٨/٣ - « عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنْ

الْحُكْرَةَ » .

مالك ، وابن راهويه ، ومسدد (٢) .

١٤٩/٣ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُبَيْةَ بْنَ فَرْقَدٍ عَرَضَ عَلَى ابْنِهِ التَّزْوِيجَ فَأَبَى ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِعُمَانَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ : أَلَيْسَ قَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَدْ تَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ

عُمَرُ وَعِنْدَنَا مِنْهُمْ مَا عِنْدَنَا ؟ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ لَهُ عَمَلٌ مِثْلُ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ -

- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمِثْلُ عَمَلِكَ ؟ فَلَمَّا قَالَ : وَمِثْلُ عَمَلِكَ قَالَ : كُفَّ ، إِنْ شِئْتَ فَتَزَوَّجْ وَإِنْ

شِئْتَ فَلَا » .

ابن راهويه (٣) .

= وهو فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى فى كتاب (الجنائز) باب : الصفوف

على الجنائز ، ج ١ ص ٢١٦ برقم ٧٦٩ عن موسى بن طلحة بلفظه (مسدد) .

وقال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبى شيبه من طريق سفیان وشعبة عن أبى

حصين باختصار (١ / ١٢٣) وإسنادهما صحيح .

(١) فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، فى كتاب (البيوع) باب : ما نهى عنه فى

البيع ، ج ١ ص ٣٩٢ برقم ١٣١١ بلفظه عن سعيد بن المسيب . وإسناده صحيح .

وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (البيوع) باب : فى الحكرة والتربص ، ج ٢ ص ٦٥١ برقم ٥٨ بلفظه .

والأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى فى كتاب (البيوع) باب الزجر عن

الاحتكار ، ج ١ ص ٤٠٠ برقم ١٣٤٢ بلفظه مع زيادة : (إلا فى الطعام والأدم) .

(٣) فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ، باب : (الترغيب فى النكاح) ج ٢ ص ٢٤

برقم ١٥٨٠ بلفظه عن ابن سيرين .

وقال البوصيرى رجاله ثقات .

٣/ ١٥٠ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : طَلَّقَ السَّكَرَانَ لَا يَجُوزُ » .
مسدد ، ق (١) .

٣/ ١٥١ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قُبَيْصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَصْنَعَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : لَوْ وُلِّيتُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ جِئْتُ بِهَذَا جَعَلْتُهُ نِكَالًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَرَاهُ عَلِيًّا » .

مالك ، والشافعي ، عب ، وعبد بن حميد ، ش ، ومسدد ، وابن جرير ، قط ، ق (٢) .

٣/ ١٥٢ - « عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَفْرَضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْخَمْرِ حَدًّا حَتَّى فَرَضَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ فَرَضَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، كَانَ إِذَا

(١) في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية كتاب (الطلاق) باب : طلاق السكران ، ج ٢ ص ٥٩ برقم ١٦٤٤ بلفظه : عن أبان بن عثمان ، عن أبيه (لمسدد) وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لا يجوز طلاق السكران ولا اعتقه ، ج ٧ ص ٣٥٩ نحوه أثر طويل بعض الشيء وروايات متعددة بمعناه .

(٢) الأثر في كتاب الموطأ للإمام مالك كتاب (النكاح) باب : في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ، ج ٢ ص ٥٣٨ برقم ٣٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

والأثر في مسند الإمام الشافعي ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ كتاب (عشرة النساء) بلفظه مع اختلاف يسير .
وفي كتاب المصنف لعبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ، ج ٧ ص ١٨٩ برقم ١٢٧٢٨ .

والأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبه في كتاب النكاح باب : في الرجل يكون عنده الأ- . ان مملوكتان فبطأهما جميعا ، ج ٤ ص ١٦٩ مثله مختصرا .

والأثر في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني ، ج ٢ ص ٧٣ برقم ١٦٨٨ (لمسدد) عن علي نحوه مختصرا .

وفي سنن الدار قطنى ، في كتاب (النكاح) باب : المهر ، ج ٣ ص ٢٨١ برقم ١٣٥ نحوه .
والأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (النكاح) باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين . الخ و ج ٧ ص ١٦٣ نحوه مع بعض روايات أخر تقويه .

أُتِيَ الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّرَابِ جَلْدَهُ ثَمَانِينَ ، وَإِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ قَدْ زَلَّ زَلَّةً جَلْدَهُ
أَرْبَعِينَ .

ابن راهويه (١) .

١٥٣ / ٣ - « عَنْ عُثْمَانَ قَالَ : الْمَحْرَمُ لَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى مَنْ

سِوَاهُ » .

(٢)

١٥٤ / ٣ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ،

فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ ، ثُمَّ لِيُزَكَّ مَا بَقِيَ » .

الشافعي - وأبو عبيد في الأموال ، خ ، ومسدد ، ق (٣) .

(١) الأثر في المطالب العالية لابن حجر ، في (أبواب الأشربة) ج ٢ ص ٩٦ برقم ١٧٥٤ بلفظه مع اختلاف

يسير : عن الزهري ، وعزاه لابن راهويه .

(٢) بياض بالأصل .

وقد ورد في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني في كتاب (النكاح) باب : ما يحرم من النساء ، ج ٢ ص ٢

برقم ١٤٩٨ بلفظه وعزاه لأبي يعلى .

وروى الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٨ نحوه عن عثمان بن عفان ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ،

وأبو يعلى باختصار موقوفا على أبان بن عثمان ، ثم قال : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناده

الطبراني من لم أعرفهم .

(٣) في مسند الإمام الشافعي كتاب (الزكاة) ص ٩٧ ، ٩٨ نحوه عن السائب بن يزيد .

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد كتاب (الصدقات) باب : الصدقة في التجارات والديون .. إلخ ، ج ٢

ص ٤٣٧ برقم ١٢٤٧ نحوه عن السائب بن يزيد ضمن أثر فيه طول .

وقال : قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عن من هو - أن هذا الشهر الذي أرادته عثمان هو :

المحرم .

والأثر أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب (الزكاة) ج ٣ ص ١٩٤ بلفظه مع اختلاف يسير .

والأثر ورد في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني كتاب (الزكاة) باب : إسقاط الزكاة عن المال المقترض ،

ج ١ ص ٢٣٤ برقم ٨١٩ بلفظه عن السائب بن يزيد . وعزاه إلى (مسدد) .

١٥٥ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا حَدَّثَ أَتَمَّ حَدِيثًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا يَهَابُ الْحَدِيثَ » .

ابن سعد ، كر (١) .

١٥٦ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ مُصَفِّرًا لِحَيْتِهِ » .

ابن سعد (٢) .

١٥٧ / ٣ - « وَعَنِ الصَّلْتِ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ وَهُوَ مَخْضُوبٌ بِحَنَاءٍ » .

ابن سعد (٣) .

١٥٨ / ٣ - « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دَارَةَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ سَلِسَ بَوْلُهُ فَدَاوَاهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

ابن سعد (٤) .

١٥٩ / ٣ - « عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ دَعَا بِهِ وَهُوَ فِي خُرْقَةٍ فَسَمَّهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ لَهُ فِي قَلْبِي شَيْءٌ ، يَعْنِي الْحُبَّ » .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب (الزكاة) باب : الدين مع الصدقة ، ج ٤ ص ١٤٨ نحوه عن السائب ابن يزيد .

(١) ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ في ترجمة (عثمان بن عفان) عن عبد الرحمن بن حاطب بلفظه .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ ترجمة (عثمان بن عفان) بلفظه مع بعض الزيادة .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٣٩ في ترجمة (عثمان بن عفان) عن الحكم بن الصلت عن أبيه - مثله .

(٤) في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ في ترجمة (عثمان بن عفان) مثله عن عبيد الله بن داره .

ابن سعد (١).

١٦٠/٣ - « عن بُنَانَةَ قَالَتْ : كَانَ عَثْمَانُ يَتَنَشَّفُ بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

ابن سعد ، ص (٢) .

١٦١/٣ - « عن بُنَانَةَ قَالَتْ : كَانَ عَثْمَانُ إِذَا اغْتَسَلَ جِئْتَهُ بِبَيَابِهِ فَيَقُولُ لِي : لَا تَنْظُرِي

إِلَيَّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ، قَالَتْ وَكُنْتُ لَامْرَأَتَهُ » .

ابن سعد (٣) .

١٦٢/٣ - « عن عبد الله الرومي قال : كان عثمان يلبى وضوء الليل بنفسه ، فقيل له :

لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الْخَدْمِ فَكَفَّوكَ ، فقال : لا . إِنْ اللَّيْلُ لَهُمْ يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ » .

ابن سعد ، حم في الزهد (٤) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٧٦٣ حديث رقم ٨٦٨٤ (الصبر على موت الأولاد) وروى الأثر بلفظه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ بلفظ : عن عمر بن سعيد قال : كان عثمان بن عفان إذا ولد له دعا به وهو في خرقه فيشتمه فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : إني أحب إن أصابه شيء أن يكون قد وقع له في قلبي شيء ، يعني الحب .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٩ ص ٤٧٠ حديث رقم ٢٧٠٠٠ : (مباح الوضوء) وروى الأثر بلفظه ، وعزاه إلى

ابن سعد ، وسعيد بن منصور .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٠ بلفظ : قال : أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن أم غراب عن

بنانة قالت : كان عثمان يتنشف بعد الوضوء .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤١ قال : أخبرنا محمد بن ربيعة بن أم ضراب ، عن بنانة

قالت : كان عثمان إذا اغتسل جئته ببياحه ، فيقول لي : لا تنظري إلي إنه لا يحل لك . قالت : وكنت لامرأته .

(٤) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤١ بلفظه : قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، عن علي

ابن مسعدة ، عن عبد الله الرومي قال : كان عثمان يلبى وضوء الليل بنفسه ، قال : فقيل له : لو أمرت بعض

الخدم فكفوك !! فقال : لا ، الليل لهم يستريحون فيه .

والأثر في كتاب الزهد للإمام أحمد - رحمته - في (زهد عثمان) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا

محمد بن بكر ، حدثنا علي بن مسعدة قال : سمعت عبد الله الرومي يقول : كان - عثمان رحمه الله - إذا قام

من الليل يأخذ وضوءه . قال : فقال له أهله : ألا تأمر الخدم يعطونك وضوءك ؟ قال : لا ، إن النوم لهم

يستريحون فيه .

٣/ ١٦٣ - « عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن عثمان لَمَّا بُويعَ خرج إلى الناس فخطبهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنَّ أَوَّلَ مَرَكَبٍ (صَعْبٌ) (*) ، وإن بعدَ اليَومِ أيامًا ، وإنَّ أعِشْ تَأْتِكُمُ الخُطْبَةُ على وَجْهِهَا ، وما كُنَّا خُطْبَاءً ، وَسَيَعْلَمُنَا اللهُ . »

ابن سعد ، كر (١) .

٣/ ١٦٤ - « عن مجاهد قال : أشرفَ عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قوم لا تقتلوني فإنني وال وأخٌ مُسلمٌ ، فوالله إن أردتُ إلا الإصلاح ما استطعتُ ، أصبَتْ أو أخطأتُ ، وإنكم إن تقتلوني لا تُصلُّونَ جميعاً أبداً ، ولا تغزُونَ جميعاً أبداً ، ولا يُقسَمُ فينكُم بينكم (***) ، فلما أبوا قال : اللهم أحصهم عددا ، واقتلهم بددا ، ولا تبق منهم أحدا . قال مجاهد : فقتل الله منهم من قتل في الفتنة ، وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفا فأباحوا المدينة ثلاثا يصنعون ما شاءوا والمداهتهم . »

ابن سعد (٢) .

(*) زدناه من طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٤٣ .

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٣ بلفظه قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، عن أبيه أن عثمان لما بُويعَ خرج إلى الناس فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس : إن أول مركب صعب ، وإن بعد اليوم أياما ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، وما كنا خطباء وسيعلمنا الله .

(**) وإنكم إن تقتلوني لا تصلون جميعاً أبداً ، ولا تغزون جميعاً أبداً ، ولا يقسم فينكم بينكم هكذا بالخطوطة وكنز العمال ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد : لا تصلوا جميعاً أبداً ، ولا تغزو جميعاً أبداً ... إلخ .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٦ رقم ٣٦٣٠٢ (حصار عثمان وقتله) بلفظ : عن مجاهد قال : أشرف عثمان على الذين حاصروه فقال : يا قوم لا تقتلوني فإنني وال وأخ مسلم ، فوالله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلوني لا تصلون جميعاً أبداً ولا تغزون جميعاً أبداً ، ولا يقسم فينكم بينكم ، قال : فلما أبو قال : أنشدكم الله هل دعوتكم عند وفاة أمير المؤمنين : بما دعوتكم به وأمركم جميعاً لم يتفرق وأنتم أهل دينه وحقه ، فتقولون : إن الله لم يجب دعوتكم ، أم تقولون : هان الدين على الله ؟ أم تقولون : إني أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ولم أخذه عن مشورة من المسلمين ؟ أم تقولون : إن الله لم يعلم من أول أمرى شيئاً لم يُعلم من آخره . فلما أبوا قال : اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحداً . قال مجاهد فقتل الله منهم من قتل في الفتنة ، =

١٦٥/٣ - « عن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : يا أمير المؤمنين : طاب أم ضرب ؟ فقال يا أبا هريرة : أيسرُك أن تقتل الناس وإياي ؟ (جميعا وإياك) قلت : لا ، قال : فوالله إنك إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا ، فرجعت ولم أقاتل » .
ابن سعد ، كر (١) .

١٦٦/٣ - « عن أبي ليلى الكندي قال : شهدت عثمان وهو محصور فاطلع من كوة وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لا تقتلوني واستعقبوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تصلون جميعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا جميعا أبدا ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ، ثم قال : يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح ، وما قوم لوط منكم ببعيد ، وأرسل إلى عبد الله بن سلام فقال : ما ترى ؟ فقال : الكف ؛ الكف فإنه أبلغ لك في الحجة ، فأجلوا عليه فقتلوه » .
ابن سعد ، وابن منيع ، وابن أبي حاتم ، كر (٢) .

= وبعث يزيد إلى أهل المدينة عشرين ألفا فأباحوا المدينة ثلاثا يصنعون ما شاءوا المداهنتهم . وعزاه إلى ابن سعد في الطبقات .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٦ روى الأثر كما رواه صاحب الكنز بلفظه .
(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٨٧ رقم ٣٦٣٠٣ (حصر عثمان وقتاله - رضى) - بلفظ : عن أبي هريرة - رضى - قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : يا أمير المؤمنين طاب أم ضرب ؟ قال : يا أبا هريرة أيسرُك أن تقتل الناس وإياي ؟ قلت : لا ، قال : فوالله إنك إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتل الناس جميعا ، فرجعت ولم أقاتل . وعزاه إلى ابن سعد وابن عساكر .

والأثر ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٨ بلفظه كما في كنز العمال .
(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٤٩ بلفظ : حدثني أبو ليلى الكندي قال : شهدت عثمان وهو محصور ، فاطلع من كوة ، وهو يقول : يا أيها الناس ؛ لا تقتلوني واستعقبوني ، فوالله لئن قتلتموني لا تقتلوني جميعا أبدا ، ولا تجاهدون عدوا جميعا أبدا ، ولتختلفن حتى تصيروا هكذا - وشبك بين أصابعه - ثم قال : يا قوم ؛ لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد وأرسل إلى عبد الله بن سلام فقال : ما ترى ؟ فقال : الكف ؛ الكف ، فإنه أبلغ لك في الحجة .

١٦٧ / ٣ - « عن محمد بن سيرين قال : إن عثمان كان يُحْيِي الليلَ فيختمُ القرآنَ في ركعةٍ » .

ابن سعد (١) .

١٦٨ / ٣ - « عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان صلى بالناس ، ثم قام خَلْفَ المقام فجمع كتاب الله في ركعةٍ كَانَتْ وَتْرَهُ » .

ابن سعد (٢) .

١٦٩ / ٣ - « عن مالك بن أبي عامر قال : كان الناسُ يَتَوَقَّوْنَ أن يدفنوا موتاهم في حُشٍّ كَوَكَبٍ ، فكان عثمان بن عفان يقول : يوشكُ أن يَهْلِكَ رجلٌ فَيُدْفَنُ هناكَ ، فَيَأْتِسِي الناسُ به قال مالكُ بنُ أبي عامر : فكان عثمان بن عفان أولَ من دُفِنَ هناكَ » .

ابن سعد (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣١ رقم ٣٦١٧٠ في (فضائل عثمان - رضي الله عنه) - بلفظه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام ، عن محمد بن سيرين أن عثمان كان يحيى الليل فيختم القرآن في ركعة .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٢ حديث رقم ٣٦١٧١ في فضائل عثمان - رضي الله عنه - بلفظه .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا يوسف بن الفريدي قال : أخبرنا خالد بن بكير ، عن عطاء بن أبي رباح : أن عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة كانت وتره ، فسميت البتراء .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٣ ص ٣٢ رقم ٣٦١٧٢ في فضائل ذي النورين عثمان بن عفان (بلفظه) .

والأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ ص ٥٣ بلفظ : قال : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أويس قال : حدثني عم جدتي الربيع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه قال : كان الناس يتقون أن يدفنوا موتاهم في حُشٍّ كوكب (*) ، فكان عثمان بن عفان يقول : يوشكُ أن يهلك رجل صالح فيدفن هناك فيأتسى الناس به ، قال : مالك بن أبي عامر : فكان عثمان بن عفان أول من دفن هناك ، قال محمد بن سعد : فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فعرفه .

(*) (حُشٌّ كَوَكَبٍ) : هو بستان بظاهر المدينة خارج البقيع ، النهاية ٣٩٠ / ١ .

١٧٠ / ٣ - « عن ابن المسيب قال : كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تَنَحَّى عن مكانه فغَسَلَ رِجْلَيْهِ » .
عب (١) .

١٧١ / ٣ - « عن عثمان قال : لا مَكَايِلَةَ ، إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .
الطحاوى (٢) .

١٧٢ / ٣ - « عن الشعبي قال : احتَاجَ إِلَيَّ الحِجَاجُ فِي فَرِيضَةٍ ، فَبِعْتُ إِلَيَّ وَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي أُمِّ وَأَخْتِ وَجَدَ ؟ قُلْتُ : اِخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ لَمُتَقَنَّآ ؟ قُلْتُ : جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا وَلَمْ يُعْطِ الْأُخْتَ شَيْئًا ، وَأَعْطَى الْأُمَّ الثَّلَاثَ ، قَالَ : مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ : أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةَ ، وَأَعْطَى الْجَدَّ اثْنَيْنِ ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَهْمًا ، قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تَرَابٍ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ : أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةَ ، وَأَعْطَى الْأُمَّ اثْنَيْنِ وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا ، قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ : أَعْطَى الْأُمَّ ثَلَاثَةَ ، وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةَ ، وَأَعْطَى الْأُخْتَ اثْنَيْنِ ، قَالَ : مَرَّ الْقَاضِي يَمْضِيهَا عَلَ مَا أَمْضَاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ » .

البزار ، ق (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٥٤٦ حديث رقم ٢٧٣٤٨ (آداب الغسل) بلفظه ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ٢٦٢ باب : (اغتسال الجنب) بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ١١ حديث رقم ١٧٧٢٧ كتاب (الشفعة من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه للطحاوى .

والأثر في الطحاوى ، ج ٤ ص ١٢١ ولكن ليست رواية عثمان - ﷺ - وإنما الرواية عن ابن المسيب .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٥ حديث رقم ٣٠٥١٩ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظ : عن الشعبي قال : احتَاجَ إِلَيَّ الحِجَاجُ فِي فَرِيضَةٍ فَبِعْتُ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي أُمِّ وَأَخْتِ وَجَدَ ؟ قُلْتُ : اِخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - : ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، =

١٧٣ / ٣ - « عن سعد بن أبي وقاص قال : مررت بعثمان بن عفان في المسجد فسلمت عليه ، فملاً عينيه مني ، ثم لم يرد علي السلام ، فاتيت عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، مررت بعثمان آنفا وسلمت عليه ، فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام ، فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه به فقال : ما منعك أن تكون رددت علي أخيك السلام ؟ قال عثمان : ما فعلت ، قال سعد : قلت : بلى ، ثم إن عثمان ذكر قال : بلى ، فأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررت آنفا وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول

= قال : فما قال فيها ابن عباس إن كان لمتفتنا ؟ قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث ، قال : ما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة : أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين ؟ وأعطى الأم سهماً ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان - ؟ قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثاً وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً ، قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين ، قال : مر القاضي يمضيها علي ما أمضاها أمير المؤمنين - البزار والبيهقي .

والأثر في كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٢ ص ١٤٢ رقم ١٣٨٨ باب : في أم وأخت وجد بلفظ : قال : حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرج المصري - ويقال : ليس بمصر أوثق وأصدق منه - قال : ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أتى بي الحجاج موثقاً ، فلما أتى بي إلى باب القصر لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال : إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة ، يؤ للأمر بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالخرى أن تنجو ، قال : فلقتني ، ثم لقيني محمد بن الحجاج ، إلى آخر الرواية ، وروى الأثر بلفظه كما رواه صاحب الكنز .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٢ كتاب (الفرائض) باب : الاختلاف في مسألة الخرقاء ، وبعد أن انتهى من الرواية قال : فما تقول في أم وأخت وجد ؟ فقلت : قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله - ﷺ - : عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود ، قال : ما قال فيها ابن عباس ؟ إن كان لمتفتنا ، وفي رواية الرقي : إن كان لمنقياً ، قلت : جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين ، قال : فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان - ؟ قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهماً ، قال : فما قال فيها أبو تراب - يعني علياً - ؟ قلت : جعلها من ستة أسهم ، فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهماً ، وذكر الحديث بطوله .

الله - ﷺ - لا والله ما ذكرتها قط إلا يغشى بصرى وقلبي غشاوة ، قال سعد : فأنا أنبتك بها ، إن رسول الله - ﷺ - ذكر لنا أول دعوة ثم جاء أعرابي فشغله ، ثم قام رسول الله - ﷺ - فأتبعته ، فأشفقت أن يسبقني إلى منزله ، فضربت بقدمي الأرض فالتفت إلي رسول الله - ﷺ - فقال : من هذا ؟ أبو إسحاق ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فمه ، قلت : لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابي ، فقال : نعم دعوة ذي النون (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له .

ع ، طب في الدعاء وضح (١) .

١٧٤ / ٣ - « عن الحسن البصرى قال : شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام » .

عم ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاحى ، ق ، كر .

(١) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ٢ ص ١١٠ (مسند سعد بن أبي وقاص) بلفظ : عن أبيه ، عن سعد قال : مررت بعثمان بن عفان في المسجد فسلمت عليه ، فملاً عينيه منى ، ثم لم يرد على السلام ، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، هل حدث في الإسلام شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : لا ، إلا أنى مررت بعثمان آنفاً في المسجد فسلمت عليه ، فملاً عينيه منى ، ثم لم يرد على السلام ، قال : فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه فقال : ما يمنعك أن تكون رددت على أخيك السلام ؟ قال عثمان : ما فعلت ، قال سعد : قلت : بلى ؛ فأستغفر الله وأتوب إليه ، إنك مررت بى آنفاً وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله - ﷺ - ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصرى وقلبي غشاوة ، فقال سعد : فأنا أنبتك بها ، إن رسول الله - ﷺ - ذكر لنا أول دعوة ، ثم جاء أعرابي فشغله ، ثم قام رسول الله - ﷺ - فأتبعته ، فلما أشفقت أن يسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض ، فالتفت إلى رسول الله - ﷺ - فقال : من هذا ؟ أبو إسحاق ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فمه ؟ قال : قلت : لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ، ثم جاء هذا الأعرابي ، فقال : « نعم ، دعوة ذي النون (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له) .

والأثر في كنز العمال ، ج ٢ ص ٦٥٣ حديث رقم ٤٩٩١ (أدعية الهم والخوف) عن سعد بن أبي وقاص قال : مررت بعثمان بن عفان في المسجد الأثر كما في الأصل .

١٧٥/٣ - « عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان بن عفان في العبد تكونُ عنده الشهادة والنصراني ، فأعتقَ العبد ، وأسلم النصرانيُّ ، أن شهادتهما جائزةٌ ما لم تُردَّ قبلَ ذلكَ » .

سمويه (١) .

١٧٦/٣ - « عن طاوسٍ أن عثمان كان يُوقفُ المولى » .

قط ، ق (٢) .

١٧٧/٣ - « عن طلحةَ بن عبد الله بن عوف أن عثمان ورثَ تماضراً بنت الإصبع من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخرُ طلاقها في مرضه » .

قط (٣) .

١٧٨/٣ - « عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان يجلس وإحدى رجليه على الأخرى » .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٧ ص ٢٧ حديث رقم ١٧٧٩٦ كتاب (الشهادات من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى سمويه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ٣ ص ٩٢٥ حديث رقم ٩١٨٣ كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٧٧ كتاب (الإيلاء) بلفظه .

والأثر في سنن الدارقطني ، ج ٤ ص ٦٢ كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) بلفظ : نا أبو بكر ، نا عبد الرحمن ابن بشر ، نا سفيان ، نا مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٣٤ حديث رقم ٣٠٥١٦ كتاب (الفرائض من قسم الأفعال) بلفظه ، وعزاه إلى الدارقطني .

والأثر في سنن الدارقطني ، ج ٤ ص ٦٤ كتاب (الطلاق) بلفظ : نا عبد الغافر بن سلامة ، نا شرحبيل عيس ابن خالد ، نا أبو المغيرة ، نا الأوزاعي ، عن الزهري أن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضراً بنت الإصبع من عبد الرحمن بن عوف ، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه .

الطحاوى (١).

١٧٩ / ٣ - « عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتَمَرَ مع عثمان في ركب ، فأهدى له طائرٌ ، فأمرهم بأكله وأبى أن يأكله ، فقال له عمرو بن العاص : **أَنَاكُلُ مِمَّا لَسْتَ مِنْهُ أَكْلًا ، فقال : إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُم مِثْلَكُم ، إِنَّمَا أُصِيدَ لِي وَأُصِيبَ بِاسْمِي** .
قط ، ق (٢) .

١٨٠ / ٣ - « عن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم أن مولى مات لیس له موالی ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال .
الدارمی (٣) .

١٨١ / ٣ - « عن القاسم بن محمد بن أبى بكر أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .
قط ، ق (٤) .

(١) الأثر في شرح معاني الآثار للطحاوى ، ج ٤ ص ٢٧٨ بلفظ : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبيد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعيد ، عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ برقم ١٢٧٨٩ عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان في ركب فأهدى له طائر فأمرهم بأكله ؟ وأبى أن يأكله ، فقال له عمرو بن العاص : أناكل مما لست منه أكلا ؟ فقال : (إنى لست فى ذاكم مثلكم ، إنما أُصِيدَ لِي وَأُصِيبَ بِاسْمِي » وعزاه إلى (قط ، ق) .

ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٢ ص ٢٩١ ، ٢٩٢ رقم ٢٤١ ولفظه (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، أنه اعتمر مع عثمان فى ركب ، فأهدى له طائر فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أناكل مما لست منه أكلا ؟ فقال : إنى لست فى ذاكم مثلكم ، إنما اصطيد لى وأميت باسمى » .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٠ ص ٣٣٥ رقم ٢٩٦٩٤ عن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم : (أن مولى لیس له موالى ، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال) وعزاه إلى (الدارمی) .

(٤) وقد ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٢ برقم ١٤٩ ولفظه : عن القاسم « أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً ، وإن الأربعة أشهر حتى يوقف » .

١٨٢/٣ - « عن محمد بن عمرو بن الحارث أن عثمان صَلَّى بالناس وهو جنبٌ ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلامًا فقال : كبرت والله ، ألا أراني أجنبٌ ثم لا أعلم ؟ ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا الصلاة » .

قط ، ق (١) .

١٨٣/٣ - « عن الزهري أن عثمان كان لا يورثُ الجدةَ وابنها حتى » .

عب ، والدارمي ، ق (٢) .

١٨٤/٣ - « عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس » .

= وقد لوحظ أنه لم يذكر لفظ (مضت) بين (إن) و (الأربعة) كما هو وارد في النص ، ويظهر أنه ساقط .
والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩٣ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر : « أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئًا وإن مضت الأربعة أشهر حتى يوقف » وعزاه إلى (ق ، ط ، ن) وفي المنتخب (قط ، ت) .

(١) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ رقم ١٢ من حديث طويل جاء فيه : عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلامًا ، فقال : كبرت والله ، ألا أراني أجنبٌ ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ، قال عبد الرحمن : سألت سفيان فقال : سمعته من خالد بن سلمة إلخ .

وورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ١٦٧ رقم ٢٢٤٠٦ عن محمد بن عمرو بن الحارث : (أن عثمان صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلامًا فقال : (كبرت والله ألا أراني أجنبٌ ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » .
وعزاه إلى (قط ، هق) .

(٢) هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١١ ص ٣٥ رقم ٣٠٥١٨ عن الزهري : (أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حتى) .
وعزاه إلى (عب ، الدارمي ، ق) .

ابن جرير، ك، ق (١).

١٨٥ / ٣ - « عن الزهري أن عثمان ومعاوية كانا لا يقيدان المشرك من

المسلم » .

قط، ق (٢).

١٨٦ / ٣ - « عن مسروق قال : صليت خلف عثمان الصبح فقرأ بالنجم فسجد

فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » .

الطحاوي (٣).

١٨٧ / ٣ - « عن معاوية بن قرة وغيره أن رجلاً قال لرجل : يا بن شامة الودر؛

فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال : إنما عنيت به كذا ، وكذا ، فأمر به عثمان فجلد

الحد » .

(١) الأثر في المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ص ٣٣٥ ولفظه : عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال : (إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ؛ قال الله - عز وجل - ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ١٥٠ قال : « نا ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كان معاهدين دية الحر المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم » .

والأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ٧٥ رقم ٤٠١٦٥ عن الزهري : (أن عثمان ومعاوية كانا لا يقيدان المشرك من المسلم » وعزاه إلى (قط ، ق) .

(٣) الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ١٤٥ رقم ٢٢٣٠٦ عن مسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » ، وعزاه إلى (الطحاوي) .

وهو في شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج ١ ص ٢٠٩ كتاب (الصلاة) باب : سجود التلاوة ، عن مسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى » .

أبو عبيد فى الغريب ، قط (١) .

١٨٨ / ٣ - « عن عثمان قال : إني أوتر أول الليل ، فإذا قمت في آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمتها إلى الإبل » .
الطحاوى (٢) .

١٨٩ / ٣ - « عن موسى بن طلحة قال : سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم » .
حم (٣) .

١٩٠ / ٣ - « عن أبي راشد : أنه رأى عثمان وطلحة والزبير يمشون أمام الجنابة » .

(١) ورد هذا الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ٣ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ برقم ٣٧٥ عن معاوية بن قرة ولفظه : « أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامة الودر (*) فاستعدى عليه عثمان فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٦١ رقم ٢١٨٧٨ عن عثمان قال : « إني أوتر الليل ، فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص (***) أضمتها إلى الإبل » ، وعزاه إلى (الطحاوى) .

وهذا الأثر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٠١ باب : (التطوع بعد الوتر) عن موسى بن طلحة أن عثمان قال : « إني أوتر أول الليل فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمتها إلى الإبل » .

(٣) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٢١٦ رقم ٢٢٦٣١ عن موسى بن طلحة قال : « سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر ، والمؤذن يقيم الصلاة ، وهو يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم » ، وعزاه إلى (عب) .

وهذا الأثر فى مستند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن موسى بن طلحة قال : « سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخير الناس يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم » .

(*) « يا ابن شامة الودر » هذا القول من سباب العرب وذمهم - ويريدون به يا ابن شامة المذاكير « يعنون الزناج ه ص ١٧٠ النهاية .

(**) القلوص من النوق : الشابة ، وهى بمنزلة الجارية من النساء ، المختار (٤٣٢) .

١٩١ / ٣ - « عن أبي المهلب وغيره : أن عثمان بن عفان قال في المرأة وأبوين هي من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهم ، وللأم ثلث ما يبقى سهم ، وللأب ما يبقى سهمان » .

سفيان الثوري في الفرائض ، ص ، والدارمي ، ق (٢) .

١٩٢ / ٣ - « عن أبي المهلب قال : كتب عثمان : أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشرية (*) يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو » .

عب ، وأبو عبيد في الغريب ، والطحاوى (٣) .

١٩٣ / ٣ - « عن ابن أبي سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة ، وصلى العصر بمثل » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٥ ص ٧٣١ رقم ٤٢٨٧٥ عن أبي راشد أنه رأى عثمان وطلحة والزبير يمشون أمام الجنائز ، وعزاه إلى (الطحاوى) .

وهذا الأثر في شرح معاني الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٧٨ باب (المشى أمام الجنائز وخلفها) أن أبا راشد مولى معقيب بن أبي فاطمة أخيره « أنه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه » أي يمشون أمام الجنائز .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١١ ص ٣٦ رقم ٣٠٥٢٠ عن أبي المهلب وغيره أن عثمان ابن عفان قال في امرأة وأبوين : هي من أربعة أسهم : للمرأة الربع سهم ، وللأم ثلث ما يبقى سهم ، وللأب ما يبقى سهمان » ، وعزاه إلى (سفيان الثوري في الفرائض ، ص ، والدارمي ، هق) .

(*) قال أبو عبيد : الحشر : هم القوم يخرجون بدوابهم إلى الرعى .

(٣) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٢٣٥ رقم ٢٢٧٠٤ عن أبي المهلب قال : كتب عثمان أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشرية يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو : وعزاه إلى (عب ، وأبي عبيد في الغريب ، والطحاوى) .

والأثر في شرح معاني الآثار للطحاوى ، ج ١ ص ٢٣٧ باب (صلاة المسافر) عن أبي لهيب قال : « كتب عثمان أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة أو لجباية وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو » .

مالك (١)

١٩٤/٣ - « عن واقد بن عبد الله التميمي : عَمَّن رَأَى عُثْمَانَ ضَبَّ أَسْنَانَهُ

بِالذَّهَبِ » .

حم (٢)

١٩٥/٣ - « عن بنانة قالت : مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ » .

حم (٣)

١٩٦/٣ - « عن عمرة بنت عبد الرحمن : أَنْ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ

أُتْرَجَّةً ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَسِّمَ ، فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا بِدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ » .

مالك ، ق (٤)

١٩٧/٣ - « عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَدِّينَ

عُثْمَانُ » .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٣٦٩ رقم ٢٣٣٠٦ عن ابن أبي سليط « أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة ، وصلى العصر ببلل » وعزاه إلى (مالك) .

والأثر في موطأ مالك ج ١ ص ٩ ، ١٠ ، رقمي ١٣ ، ١٤ كتاب (وقوت الصلاة) باب : وقت الجمعة .

(٢) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن واقد بن عبد الله التميمي عن رأي عثمان ضب أسنانه بالذهب .

(٣) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٣ عن بنانة قالت : « ما خضب عثمان قط » .

(٤) ورد هذا الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٤ عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدینار ، فقطع عثمان يده » وعزاه إلى (مالك ، حق) .

عب (١) .

١٩٨ / ٣ - « عن عبيد الله بن عدى بن الخيار : أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور ، وَعَلَى يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ الْإِمَامُ ، فَقَالَ عَثْمَانُ : إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمَلَ النَّاسُ ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسَيِّئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » .

عب تعليقا ، ق (٢) .

١٩٩ / ٣ - « عن أبي عبد الرحمن : أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يجب القتل إلا على أربعة : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسا بغير نفس ، أو عمل عمل قوم لوط ؟ ! » .

ش ، حل (٣) .

٢٠٠ / ٣ - « عن الفَرَاغِصَةِ بن عمير قال : ما أَخَذْتُ سُورَةَ يَوْسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عَثْمَانَ يَاهَا فِي الصَّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا » .
مالك ، والشافعي ، ق (٤) .

(١) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ٨ ص ٣٤١ رقم ٢٣١٦٩ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : « أول من رزق المؤذنين عثمان » وعزاه إلى (عب) .

(٢) ورد هذا الأثر في كنز العمال للمتقى الهندي ، ج ١٣ ص ٨٨ رقم ٣٦٣٠٥ عن عبد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور وعلى يصلى بالناس فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنني أتخرج أن أصلى مع هؤلاء وأنت الإمام : فقال عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس ، فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم ، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم » وعزاه إلى (عب ، خ تعليقا ، ق) .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٨٨ رقم ٣٦٣٠٦ كتاب (الفضائل) فضل ذي النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حصره وقتله - رضي الله عنه - عن أبي عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال : أما علمتم أنه لا يجب القتل إلا على أربعة : رجل كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس ، أو عمل قوم لوط « وعزاه إلى (ش ، حل) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ١٠٨ رقم ٢٢١١٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) القراءة وما يتعلق =

٢٠١ / ٣ - « عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاء رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال : استوفى الصف ؛ ثم كبر » .
 مالك ، عب ، ق (١) .

= بها ، عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح من كثرة ما كان يرددها لنا « وعزاه إلى (مالك ، والشافعي ، ق) (*) .

والأثر في موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٨٢ ط برقم ٣٥ الحلبي كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصباح قال : حدثني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ؛ أن الفرافصة ابن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح ، من كثرة ما كان يرددها لنا .

والأثر في السنن الكبرى ج ١ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ كتاب (الصلاة) قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا سعيد بن حفص قال : النفيلي قال : قرأنا على معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال : كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر ، والمغرب ، حين تغرب الشمس ، ثم يقول : هذه صلواتنا مع رسول الله - ﷺ - ، وروينا عن الفرافصة بن عمير أنه قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصباح من كثرة ما كان يرددها » .

وجاء في السنن الكبرى ، ج ٢ ص ٣٨٩ بلفظ : وإسنادهما عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصباح من كثرة ما كان يرددها » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٧ رقم ٢٢٩٩٨ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب : الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل في تسوية الصف وفضل الصف الأول عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاء رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال : استوفى الصف ثم كبر وعزاه إلى (عب ، ق) .

والأثر في السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٢ كتاب (الصلاة) باب : لا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف =

(*) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصباح رقم (٣٧) .

٢٠٢ / ٣ - « عن عثمان بن عفان : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال :

والديك ، قال ليس لي والدان ، قال : فولدك » .

حميد بن زنجويه في ترغيبه (١) .

٢٠٣ / ٣ - « عن عثمان في الرجل يدعو يشير بأصبعيه ، قال : مقمعة

للشيطان » .

سفيان الثوري في الجامع ، ق (٢) .

= خلفه بلفظ : أخبرنا أبو أحمد ، أنبأ أبو بكر بن جعفر ، ثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن عمه أبي سهل بن مالك ، عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت ، فقال لي : استوفى الصف ، ثم كبر .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٦ ص ٥٨٤ رقم ٤٥٩٥٠ ، باب : (في بر الوالدين والأولاد والبنات) بر الأولاد ، عن عثمان بن عفان أن رجلاً قال : يا رسول الله ! من أبرُّ ؟ قال : والديك ، قال : ليس لي والدان ، قال : فولدك » وعزاه إلى (حميد بن زنجويه في ترغيبه) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٢ ص ٦١٥ رقم ٤٨٩٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب في القرآن ، فصل في التفسير ، باب : في الدعاء : فصل في آدابه ، بلفظ : عن عثمان في رجل يدعو يشير بأصبعه قال : (مَقْمَعَةٌ للشيطان) وعزاه إلى (سفيان الثوري في الجامع ، ق) .

والأثر في حديث ابن عمر : ثم لقيني مالك في يده مَقْمَعَةٌ من حديد ، المَقْمَعَةُ - بالكسر - واحدة المقامع ، وهي سياط تعمل من حديد رءوسها معوجة ، وراجع جامع الأصول (٢ / ٥٤٤) . النهاية في غريب الحديث (٤ / ١١٠) . ويل لأقماغ الأذان : الأقماغ جمع قمع كضلع .

حيث شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعصونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماغ التي تعى شيئاً مما يفرغ فيها .

وقال في المصباح : المقمعة - بكسر الأول - : وهي خشبة يضرب بها الإنسان .

(و سفيان الثوري) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي ، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم . وهو أحد الأئمة الأعلام المجتهدين في الحفظ والدين ، ولد سنة (٩٥ هـ) ، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ) : التاج المكلل (ص ٥) .

٢٠٤/٣ - « عن عثمان قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام

والأحداث » .

عب (١) .

٢٠٥/٣ - « عن عباد ، عن سعيد أن عثمان وعلياً قالا : لا يقطع صلاة المسلم

شيء ، وأدرؤهم ما استطعتم » .

ق (٢) .

٢٠٦/٣ - « مالك قال : بلغني أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال

له : مرَّ بين يديَّ في الصلاة وأنا أصلي ، وقد بلغني ما سمعته في المارِّ - بين يديَّ المصلِّي ، فقال عثمان : فما صنعتَ شرًّا - يا بن أخي ، ضيَّعت الصلاة وكسرت أنفه » .

عب (٣) .

٢٠٧/٣ - « عن عطاء قال : بلغني أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بيديه أذنيه » .

عب (٤) .

٢٠٨/٣ - « عن الحسن : أنه سئل عن القائلة في المسجد ، فقال : رأيت عثمان بن

عفان وهو يومئذ خليفة يقبل في المسجد » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٥٦٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : ذيل أدب الصلاة

فصل : السترة ، بلفظ : عن عثمان قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث وعزاه إلى (عب) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٥٧٠ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) ذيل أدب الصلاة :

السترة ، بلفظ : عن قتادة ، عن سعيد أن عثمان وعلياً قالا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وأدرؤهم ما استطعتم » وعزاه إلى (ق) وأخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٧٨ بلفظه .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٢٠٦ رقم ٢٢٥٧١ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) ذيل أدب الصلاة : السترة ،

بلفظ (مالك) قال : بلغني أن رجلاً أتى عثمان بن عفان برجل كسر أنفه ، فقال له : مرَّ بين يديَّ في الصلاة وأنا أصلي ، وقد بلغني ما سمعته في المارِّ بين يديَّ المصلِّي فقال له عثمان : فما صنعتَ شرًّا يا ابن أخي ضيَّعت الصلاة ، وكسرت أنفه » وعزاه إلى (عب) .

(٤) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٩٢ رقم ٢٢٠٤٥ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) فصل في أذكار التحريمه ،

وما يتعلق بها ، بلفظ : عن عطاء قال : « بلغني أن عثمان كان إذا كبر يُخَلِّفُ بيديه أذنيه » وعزاه إلى (عب) .

ق ، كر (١) .

٢٠٩ / ٣ - « عن عثمان بن عفان : أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب ، وأعينوا إمامكم ، وكفوا أنفسكم ، فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجا سرق ، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها ، فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها » .

عب (٢) .

٢١٠ / ٣ - « عن محجن مولى عثمان قال: كنت مع عثمان في أرضه ، فدخلت عليه أعرابية بضر ، فقالت : إنى زنت ، فقال : أخرجها يا محجن ، فأخرجها ، ثم رجعت فقالت : إنى زنت ، فقال : أخرجها يا محجن ، فأخرجها ، ثم رجعت فقالت : إنى قد زنت ، فقال عثمان : ويحك يا محجن أراها بضر وإن الضر يحمل على الشر ، فاذهب بها فضمها إليك فأشبعها واكسها ، فذهبت بها ، ففعلت ذلك بها حتى رجعت إليها نفسها ، ثم قال عثمان : أوقر لها حمارا من تمر ودقيق وزبيب ، ثم اذهب بها فإذا مر قوم يعرفون بادية أهلها فضمها إليهم ، ثم قل لهم يؤدوها إلى أهلها ففعلت ذلك بها ، فبينما أنا أسير بها إذ قلت لها : أتقرين بما أقررت به بين يدي أمير المؤمنين ؟ قالت : إنما قلت ذلك من ضر أصابني » .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٣٢٣ رقم ٢٣١١٩ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) الباب الخامس في الجماعة وفضلها وأحكامها : فصل مباح المسجد ، بلفظ : عن الحسن : أنه سئل عن القائلة في المسجد فقال : « رأيت عثمان ابن عفان وهو يومئذ خليفة يقبل في المسجد » وعزاه إلى (ق ، كر) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ١٩٧ رقم ٢٥٦٤٩ كتاب (الصحبة من قسم الأفعال) باب : في فضلها : فصل حقوق المملوك ، قال : عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم ، وكفوا أنفسكم ؛ فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها » وعزاه إلى (عب) .

عق (١) .

٢١١/٣ - « عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن عفان إلى علي بن أبي طالب فأثاه فتناجيا ساعة بينهما ، فقام علي كالمغضب ، فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يجلسه فأبى علي وضرب بيده فمضى ، فقال الناس : سبحان الله ! لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : فما يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده ، قال زائدة : فأثيت سعد بن أبي وقاص ، فذكرت له كالمتعجب مما قال ، فقال سعد : وما يُعجبك من ذلك ؟ أنا سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده » .

عق وقال : حديث منكر ، لم يتابع عليه زائدة ، وهو مدني مجهول ، وكذا قال أبو حاتم إنه منكر ، والذهبي في الميزان والمغنى (٢) .

٢١٢/٣ - « عن عمرو بن ميمون : سمعت عثمان بن عفان - وكان قليل الحديث - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من توضعاً كما أمر ، وصلى كما أمر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي - ﷺ - فقال : هل سمعتم رسول الله - ﷺ - يقول هذا ؟ قالوا : نعم » .

حل (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٣٢ كتاب (الفضائل) فضائل ذي النورين عثمان بن عفان - ﷺ - بلفظه .
(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٧٤٦ رقم ١٤٢٧٩ ، في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ﷺ - وكرم الله وجهه - بلفظ : عن زائدة مولى عثمان بن عفان قال : أرسل عثمان بن عفان إلى علي بن أبي طالب ، فأثاه ، فتناجيا ساعة بينهما ، فقام علي كالمغضب ، فأخذ عثمان بأسفل ثوبه يجلسه فأبى علي فمضى فقال الناس : سبحان الله ! لقد استخف بحق أمير المؤمنين ، فقال عثمان : دعوه فما يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده ، قال زائدة : فأثيت سعد بن أبي وقاص فذكرت له ذلك كالمتعجب مما قال : فقال سعد : وما يُعجبك من ذلك ؟ أنا سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا يجد حلاوتها هو ولا أحد من ولده » وعزاه إلى (عق) وقال : حديث منكر لم يتابع عليه زائدة ، وهو مدني مجهول ، وكذا قال أبو حاتم : إنه منكر ، والذهبي في الميزان والمغنى .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٤٢٤ رقم ٢٦٨٠٢ كتاب (الظهارة من قسم الأفعال) باب : في فضلها مطلقاً ، باب : فصل في الوضوء : فضله ، قال : عن عمرو بن ميمون سمعت عثمان بن عفان - وكان قليل الحديث - =

٢١٣/٣ - « عن حمران قال : كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أسلم ، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة ، فلما توضأ قال : إني أردت أن أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - ثم بدا لي أن لا أحدثكموه ، فقال الحكم بن أبي العاص : يا أمير المؤمنين ! إن كان خيراً فلنأخذ به أو شراً فنتقيه ، فقال : إني محدثكم به ، توضأ رسول الله - ﷺ - هذا الوضوء ثم قال : من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء ، ثم قام إلى الصلاة ، فآتم ركوعها وسجودها ، كفرت عنه ما بينهما وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة - يعني كبيرة » .

حم ، هب

٢١٤/٣ - « عن حمران قال : قال عثمان بن عفان : إن أبا بكر الصديق أحق الناس بها - يعني الخلافة - إنه لصديق ، وثاني اثنين ، وصاحب رسول الله - ﷺ - » .
خيثمة بن سليمان الأطرابلسي في فضائل الصحابة (١) .

٢١٥/٣ - « عن حمران قال : أتى عثمان بسارق فقال : أراك جميلاً ما مثلك يسرق؟ فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال : نعم أقرأ سورة البقرة ، قال : اذهب فقد وهبت يده لسورة البقرة » .

الزبير بن بكار في الموفقيات (٢) .

= يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « من توضأ كما أمر ، وصلي كما أمر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ثم استشهد رهطاً من أصحاب النبي - ﷺ - يقولون هذا؟ قالوا : نعم وعزاه إلى (حل) .
(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٦٥٣ رقم ١٤١٤٢ كتاب (الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال) باب : في خلافة الخلفاء ، خلافة أبي بكر الصديق - ﷺ - بلفظ : عن حمران قال : قال عثمان بن عفان : « إن أبا بكر الصديق أحق الناس بها - يعني الخلافة - إنه لصديق ، وثاني اثنين ، وصاحب رسول الله - ﷺ - » وعزاه إلى (خيثمة ابن سليمان الأطرابلسي في فضائل الصحابة) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٥٩ رقم ١٣٩٥٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) باب ذيل السرقة ، بلفظ : عن حمران قال : أتى عثمان بسارق فقال : « أراك جميلاً ما مثلك يسرق !! فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال : نعم سورة البقرة » وعزاه إلى (الزبير بن بكار في الموفقيات) .

٢١٦/٣ - « عن عثمان قال : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله - عزوجل - » .

حم فى الزهد ، كر (١) .

٢١٧/٣ - « عن عثمان قال : ما أحب أن يأتى على يوم ولا ليلة إلا أنظر فى كتاب الله ، يعنى القراءة فى المصحف » .

حم فيه ، ك (٢) .

٢١٨/٣ - « عن عثمان قال : لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى أيهما يؤمر بى لآخترت أن أكون ترابا قبل أن أعلم إلى أيهما أصير » .

حم فيه (٣) .

٢١٩/٣ - « عن عثمان : أن المغيرة بن شعبة تزوج فدعاه وهو أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : أما إنى صائم غير أنى أحببت أن أجيب الدعوة ، وأدعو بالبركة » .

حم فيه (٤) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٧ رقم ٤٠٢٢ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى فضائل القرآن مطلقا ، بلفظ : عن عثمان قال : « لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام الله - عزوجل - » وعزاه إلى (حم ، فى الزهد ، كر) .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٣١٦ رقم ٤١١٠ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى فضل القرآن مطلقا ، فصل فى آداب التلاوة ، مسند (عثمان - رضي الله عنه) - عن عثمان قال : « ما أحب أن يأتى على يوم ولا ليلة إلا أنظر فى كتاب الله ، يعنى القراءة فى المصحف » وعزاه إلى (حم ، فى الزهد ، كر) .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٣ ص ٣٣ رقم ٣٦١٤٧ كتاب (الفضائل من قسم الأفعال) فصل ذى النورين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بلفظ : عن عثمان قال : « لو أنى بين الجنة والنار لا أدرى إلى أيتهما يؤمر بى لآخترت أن أكون تراباً قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير » : (حم ، فى الزهد) .

(٤) الأثر فى الزهد لأحمد بن حنبل ص ١٦١ (زهد عثمان بن عفان) قال : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر الراسبى ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبى عثمان : أن غلام المغيرة بن شعبة تزوج ، فأرسل إلى عثمان وهو أمير المؤمنين ، فلما جاء قال : « أما إنى صائم ، غير أنى أحببت أن أجيب الدعوة وأدعو بالبركة » .

٣ / ٢٢٠ - « عن عثمان بن عفان قال : أكثر ما نالت قريش من رسول الله - ﷺ - أني رأيته يوماً كان رسول الله - ﷺ - يطوف بالبيت ويده في يد أبي بكر وفي الحجر ثلاث نفر جلوس : عقبة بن أبي معيط ، وأبو جهل بن هشام ، وأميه بن خلف ، فمر رسول الله - ﷺ - فلما حاذاهم أسمعوه بعض ما يكره ، فعرف ذلك في وجه النبي - ﷺ - فدنوت منه حتى وسطته ، فكان بيني وبين أبي بكر ، فأدخل أصابعه في أصابعي حتى طمنا جميعاً ، فلما حاذاهم قال أبو جهل : والله لا نصلحك ما بل بحر صوفة وأنت تنهانا أن نعبد ما كان يعبد أبوانا ، فقال رسول الله - ﷺ - : إنا ذلك ، ثم مضى عنهم ، فصنعوا له في الشوط الثالث مثل ذلك حتى إذا كان في الشوط الرابع ناهضوه ووثب أبو جهل يريد أن يأخذ بجمع ثوبه ، فدفعت في صدره فوقع على استه ، ودفعت أبو بكر أميه بن خلف ، ودفعت رسول الله - ﷺ - عقبة بن أبي معيط ، ثم انفرجوا عن رسول الله - ﷺ - وهو واقف ، ثم قال لهم : أما والله لا تنتهون حتى يحل بكم عقابه عاجلاً ، قال عثمان : فوالله ما منهم رجل إلا وقد أخذ الكل وهو يرتعد ، فجعل رسول الله - ﷺ - يقول : بئس القوم أنتم لنيكم ، ثم انصرف إلى بيته وتبعناه خلفه حتى انتهى إلى باب بيته ، وقف على السدة ثم أقبل علينا بوجهه فقال : أبشروا فإن الله - عز وجل - مظهر دينه ، ومتم كلمته ، وناصر نبيه ، إن هؤلاء الذين ترون ممن يدبح الله بأيديكم عاجلاً ثم انصرفنا إلى بيوتنا ، فوالله لقد رأيتم قد ذبحهم الله بأيدينا . »

قط في الأفراد ، خط في تلخيص المشابه .

٣ / ٢٢١ - « عن غزوان أبي حاتم قال : بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش فقال : يا أبا ذر ! ما يجلسك هاهنا ؟ قال : يأتي هؤلاء أن يأتونا لي ، فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ! ما بال أبي ذر على الباب لا يؤذن له ؟ فأمر فأذن له ، فجاء حتى جلس ناحية القوم وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم ، فقال عثمان لكعب : يا أبا إسحاق : أرايت المال إذا أدى زكاته هل يخشى على صاحبه فيه تبعته ؟ قال : لا ، فقام

أَبُو ذَرٍّ وَمَعَهُ عَصَاٌ فَضْرَبَ بِهَا بَيْنَ أُذُنَيْ كَعْبٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنَ الْيَهُودِيَّةِ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ (عَلَيْهِ) حَقٌّ فِي مَالِهِ إِذَا أَدَّى الزَّكَاةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : - ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ ﴾ (*)
 خِصَاصَةٌ ﴿ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (**)
 وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (***) فَجَعَلَ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِلْقُرَشِيِّ ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْذِنَ لِأَبِي ذَرٍّ مِنْ أَجْلِ مَا تَرَى .

هب (١) .

٢٢٢ / ٣ - « عن الحسين قال : قال رجل لعثمان بن عفان : ذهبتم يا أصحاب الأموال بالخير تصدقون وتعتقون ، وتحجون ، وتنفقون ، فقال عثمان : وإنكم لتغبطوننا ؟ قال : إننا لتغبطكم ، قال : فوالله لدرهم ينفقه أحد من جهد خير من عشرة آلاف فيض من فيض . »

هب (٢) .

(*) سورة الحشر من الآية ٩ .

(**) سورة الإنسان الآية ٨ .

(***) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(١) الأثر أورده الكنز ج ٦ ص ٥٧٠ ، ٥٧١ رقم ١٦٩٧٢ كتاب (الزكاة) باب : في السخاء والصدقة ، بلفظه وعزوه .

وفي الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ، باب : (الزكاة) التشديد على منع زكاة المال ، ج ٦ ص ٤٨٢ رقم ٣٠٣٧ قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد البصري ، حدثنا عبد الله بن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا غزوان أبو حاتم قال : « بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش » إلى آخر الحديث بلفظه .

قال البيهقي - رحمته - : بعض هذه الآيات قبل نزول فرض الزكاة ، وبعضها في الترغيب في التطوع ، فأبو ذر كان يحملها على الوجوب فيما يرى والله أعلم وقال : إسناده ضعيف .

وقال عبد الله بن أبي مريم - هو ابن محمد بن سعد بن أبي مريم ضعفه ابن عدى والفريابي هو : محمد بن يوسف . وغزوان بن حاتم : ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٣ / ٥) .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٦١٢ رقم ١٧٠٩٨ كتاب (الزكاة) باب : في فضل الفقر والفقراء وما يتعلق بهما ، بلفظ : المصنف وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

٢٢٣/٣ - « عن مُجاهد قال : خَطَبَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ابْنُ آدَمَ اعْلَمْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وَكَّلَ بِكَ لَمْ يَزَلْ يُخَلِّقُكَ وَيَتَخَطَّى إِلَيْكَ إِلَى غَيْرِكَ مُنْذُ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَخَطَّى غَيْرَكَ إِلَيْكَ وَقَصَدَكَ ، فَخُذْ حِذْرَكَ وَاسْتَعِدَّ لَهُ ، وَلَا تَغْفُلْ فَإِنَّهُ لَا يَغْفُلُ عَنْكَ ، وَاعْلَمْ ابْنُ آدَمَ إِنَّ غَفْلَتَ عَنْ نَفْسِكَ وَلَمْ تَسْتَعِدَّ لَمْ يَسْتَعِدَّ لَهَا غَيْرُكَ ، وَلَا بَدَّ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلَا تَكْلِهَا إِلَى غَيْرِكَ ، وَالسَّلَامُ » .

الدينورى فى المجالسة ، كر (١) .

٢٢٤/٣ - « عن عثمان بن عفان قال : مَنْ لَمْ يَزِدْ يَوْمًا بِيَوْمٍ خَيْرًا فَذَلِكَ رَجُلٌ يَتَجَهَّزُ إِلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ » .

الدينورى ، كر (٢) .

٢٢٥/٣ - « عن الحسن : أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ ، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ غُنْمٌ ، وَإِنَّ أَكْبَيْسَ (الكَيْسِ) مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَآكْتَسَبَ مِنْ نُورِ اللَّهِ نُورًا لظُلْمَةِ الْقَبْرِ ، وَلِيَخْشَ عَبْدٌ أَنْ يَحْشُرَهُ اللَّهُ أَعْمَى وَقَدْ كَانَ بَصِيرًا ، وَقَدْ يَكْفَى الْحَكِيمَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وَالْأَصْمُ يُنَادَى مِنْ (مكان) (*) بَعِيدٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَنْ يَرْجُو بَعْدَهُ؟! » .

الدينورى ، كر (٣) .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٦٩٧ رقم ٤٢٧٩٠ كتاب (الموت) باب : ذكر الموت ، بلفظ : عن مجاهد قال : خطب عثمان بن عفان فقال فى خطبته : ابن آدم ! اعلم أن ملك الموت الذى وكل بك لم يزل ... الأثر بلفظه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٢٢٣ رقم ٤٤٢٥٠ ، الباب الثالث (فى الحكم والمواعظ) فصل فى مواضع متفرقة لأشخاص متفرقين ، بلفظ : عن عثمان بن عفان قال : من لم يزد يوماً ... الأثر بلفظه .

(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٦ ص ٢٢٣ رقم ٤٤٢٥١ ، الباب الثالث (فى الحكم والمواعظ) فصل فى مواضع متفرقة لأشخاص متفرقين ، بلفظ : عن الحسن أن عثمان بن عفان خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس الأثر بلفظه .

٢٢٦/٣ - « عن السائب بن يزيد : أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة » .

عب (١) .

٢٢٧/٣ - « عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض

واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ومرر يديه على ظاهر أذنيه ، ومرر بهما على لحيته ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم قام فركع ركعتين ، ثم قال : توضأت كما رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ، ثم ركعت ركعتين كما رأيت ركع ، ثم قال : قال رسول الله - ﷺ - حين فرغ من ركعتيه : من توضأ كما توضأت ، ثم ركع ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس » .

ابن بشران في أماليه (٢) .

٢٢٨/٣ - « عن أبي قلابة : أن رجلاً توفى وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان ،

فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً ، وأمه ثلث الفضل ، وأباه ما بقي » .

عب (٣) .

٢٢٩/٣ - « عن عثمان قال : دخل على رسول الله - ﷺ - يعودني فقال : أعيدك

بالله الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، من شر ما تجدد ، فرددها سبعا ، فلما أراد القيام قال : تعود بها فما تعودت بخير منها يا عثمان » .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٢٨٤٥ كتاب (الصلاة) باب : قراءة السور في الركعة ،

بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان قرأ بالسبع

الطوال في ركعة .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٩ ص ٤٢٥ رقم ٢٦٨٠٤ كتاب (الطهارة) باب : الوضوء ، فصل في فضله ، بلفظ :

عن حمران قال : رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق اثنين .. إلخ الحديث بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥٢ كتاب (الفرائض) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا

معمر والثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلاً توفى ... إلخ ، الأثر بلفظه .

الحكيم (١)

٢٣٠ / ٣ - « عن عثمان قال : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله » .

ابن المبارك فى الزهد (٢)

٢٣١ / ٣ - « عن عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه ، عن جده قال : دخل محمد

ابن أبى بكر على عثمان فقال له عثمان : يا بن أخى أنشدك بالله هل تعلم أن النبى - ﷺ - زوجنى ابنتيه إحداهما بعد الأخرى ؟ ثم قال : ألا أبا أيم ، ألا أبا أيم يزوجها عثمان ؟ فلو كان عندنا شىء زوجناه ، وتركت بيعة الرضوان ، فبايع لى رسول الله - ﷺ - بيديه إحداهما على الأخرى وقال : هذه لى وهذه لعثمان ، فكانت يد رسول الله - ﷺ - أطهر وأطيب من يدى ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم أن رسول الله - ﷺ - قال : من يشتري هذا النخل فيقوم به قبلة المسجد وضمن له رسول الله - ﷺ - نخلة فى الجنة ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله هل تعلم أن المسلمين جاعوا جوعاً شديداً فجئت بالأنطاع فبسطتها ، ثم صببت عليها الحواري ، ثم جئت بالسمن والعسل فخلطته به ، وكان أول

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٠ ص ١٠٠ ، ١٠١ رقم ٢٨٥١٨ كتاب (الطب والرقى والطاعون) باب : فى

الرقى المحموده ، بلفظ : عن عثمان قال : دخل على رسول الله - ﷺ - يعودنى فقال : أعيدك بالله الأحد الصمد الذى يلد ولم يولد ، وعزاه الكنز إلى (الحكيم) .

والأثر فى نوادر الأصول للحكيم الترمذى فى : الأصل الثالث والتسعين (فى التعوذ بنسبة الحق تعالى) ص ١٣١ بلفظ عن عثمان - ﷺ - قال : دخل على رسول الله - ﷺ - يعودنى فقال : أعيدك بالله الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، من شر ما تجد ، فرددها سبعا ، فلما أراد القيام قال : تعوذ بها فما تُعوذ بخير منها يا عثمان ، فمن تعوذ بها فقد تعوذ بما يعدل ثلث القرآن وبنسبة الله تعالى التى رضىها لنفسه .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٧ رقم ٤٠٢٣ كتاب (الأذكار من قسم الأفعال) باب : فى القرآن ، فصل فى

فضائل القرآن مطلقاً ، بلفظ : عن عثمان قال : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله ، وعزاه الكنز إلى (ابن المبارك فى الزهد) .

والأثر فى كتاب الزهد لابن المبارك ، ج ٩ ص ٣٩٩ رقم ١١٣٣ بلفظ أخبركم أبو عمر بن حيوية : قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : قال عثمان : لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله تعالى .

خَبِيصَ أَكَلُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَمِنُوا ظَمًا شَدِيدًا فَاحْتَرَتْ بُرًّا فَأَعْظَمَتِ التَّفَقُّةُ ثُمَّ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الضَّعِيفِ فِيهَا وَالْقَوِيَّ سِوَاءَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمِيرَةَ انْقَطَعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى جَاعَ النَّاسُ ، فَخَرَجْتُ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَوَجَدْتُ خَمْسَةَ عَشَرَ رَا حِلَّةً عَلَيْهَا طَعَامٌ فَاشْتَرَيْتَهَا وَحَبَسْتُ مِنْهَا ثَلَاثَةً ، وَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِاثْنَيْ عَشْرَةَ رَا حِلَّةً ، فَدَعَا لِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أُعْطِيَتْ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِأَلْفِ أَصْفَرٍ فَصَبَّبْتُهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : اسْتَعْنِ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَجَفَّ بِنَا ، فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَدَمِهِ فَقَالَ : أَسْكُنْ حِرَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، وَعَلَى الْجَبَلِ يَوْمَئِذٍ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، قَالَ : نَعَمْ .

ابن أبي عاصم في السنة (١) .

٢٣٢ / ٣ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْلَا قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى صَخْرَةِ حِرَاءٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَفَرَكَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ أَوْ مَا يَفْرُكُكَ؟ إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ . »

ابن أبي عاصم (٢) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٩٩ ، ١٠٠ رقم ٣٦٣٣٥ (فضائل ذو النورين عثمان بن عفان - ﷺ -) باب حصره وقتله - ﷺ - بلفظه .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٣٣ رقم ٣٦١٧٥ ، باب (فضائل الصحابة) بلفظ : عن عبد الرحمن بن مولاء قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : بينما رسول الله - ﷺ - على صخرة حراء وأبو بكر ففركت فقال : ما شأنك - أو ما يفركك؟ إنما عليك نبي أو صديق أو شهيد ، وهو رسول الله - ﷺ - وأبو بكر وعمر وعثمان والزبير وطلحة ، وعزاه الكنز إلى (ابن أبي عاصم) .

٢٣٣/٣ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ قِيلَ لِعُثْمَانَ : أَلَا تُقَاتِلُ ؟ قَالَ : قَدْ عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عَهْدٍ سَأَصْبِرُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَاهَدَ إِلَيْهِ فِيمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ . »

ابن أبي عاصم (١) .

٢٣٤/٣ - « عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْمُقِيمِ وَلَا النَّائِي ، وَلَا التَّاجِرُ ، إِنَّمَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ مَعَهُ الزَّادُ وَالْمَزَادُ . »

حب (٢) .

٢٣٥/٣ - « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ « ص » وَهُوَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ . »

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٣ ص ٨٩ رقم ٣٦٣٠٧ ، باب (فضائل الصحابة) بلفظ : عن عائشة قالت : لما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ قال : قد عاهدت رسول الله - ﷺ - على عهد سأصبر عليه ، قالت عائشة : فكنا نرى أن رسول الله - ﷺ - عهد إليه فيما يكون من أمره ، وعزاه الكنز إلى (ابن أبي عاصم) .

(٢) لا أدري هل هي « حب » أو « هب » .

والأثر أورده الكنز ج ٨ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ رقم ٢٢٧٠٣ كتاب (الصلاة) باب : صلاة المسافر القصر ، بلفظ : عن قتادة : كتب عثمان إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ولا البادي ولا التاجر ، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد ، وعزاه الكنز (لابن حبان في صحيحه) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ رقم ٤٢٨٤ كتاب (الصلاة) باب : الصلاة في السفر . بلفظ : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : أن عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ، ولا الثاني (*) ولا التاجر ، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد (**).

تعليق محقق عبد الرزاق :

(*) الثاني - منقوصاً : « الفلاح » والزراع ، ومهموزاً « المقيم » .

(**) أخرج « ش » من قول ابن سيرين ، وأخرج الطحاوي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن عياش بن

عبد الله أن عثمان كتب إلي عماله : أن لا يصلين الركعتين « جاب » ، ولا « نائي » وكذا ، والصواب « ثاني »

ولا « تاجر » إلى آخر ما هنالك ٢٤٧/١ .

ق (١)

٢٣٦/٣ - « عن الزهري : أَنَّ عُمَانَ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا » .

عب ، ورواه ض عن عطاء (٢) .

٢٣٧/٣ - « عن عبد الله بن أبي بكر قال : كَانَ عُمَانُ لَا يُورَثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ إِذَا

وُلِدُوا فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ » .

عب (٣)

٢٣٨/٣ - « عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أَنَّ عُمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ وِلَادَةَ

أَهْلِ الشَّرْكَ » .

عب (٤)

(١) الأثر أوردته البيهقي في السنن الكبرى ج ٢ ص ٣١٩ كتاب (الصلاة) باب : سجدة ص ، بلفظ : أخبرنا أبو بكر أنبا على ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : فرض الجدة ، ج ١٠ ص ٢٦٣ رقم ١٩٠٥٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبا ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبا .

والأثر في كنز العمال ج ١١ ص ٦٥ رقم ٣٠٦٣٦ كتاب (الفرائض) باب : الجدة ، بلفظ : عن الزهري أن عثمان كان يجعل الجد أبا ، وعزاه إلى (عب ، ورواه ض عن عطاء) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب : الحميل ، ج ١٠ ص ٣٠٠ رقم ١٩١٧٨ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام .

والأثر في كنز العمال ، ج ١١ ص ٧٥ رقم ٣٠٦٧٢ كتاب (الفرائض) باب : مانع الإرث بلفظ : عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان عثمان - رضي الله عنه - لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام ، وعزاه الكنز إلى (عب) .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٠١ رقم ١٩١٨١ كتاب (الفرائض) باب : الحميل ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك .

٢٣٩ / ٣ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَثْمَانَ عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ (فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة) (*) وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا » .
ابن شاهين فى السنة (١) .

٢٤٠ / ٣ - « عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ قَالَ : سَائِقٌ يَسْوَئُهَا لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَشَهِيدٌ يَشْهَدُ عَلَيْهَا بِمَا عَمَلَتْ » .
عب ، والفريابى ، ص ، ش وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، ونصر المقدسى فى أماليه ، وابن مردويه ، ق فى البعث (٢) .

= والأثر فى كنز العمال ج ١١ ص ٧٥ رقم ٣٠٦٧٣ كتاب (الفرائض) باب : مانع الإرث ، بلفظ : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك ، وعزاه الكنز إلى (عب) .
(*) ما بين القوسين من الكنز والطحاوى .

(١) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ٧١١ رقم ٤٢٨٢٩ كتاب (الجنائز) بلفظ : عن موسى بن طلحة قال : صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، وكبر أربعا ، وعزاه إلى (مسدد ، والطحاوى) .

والأثر فى معانى الآثار للإمام الطحاوى ج ٢ ص ٤٩٩ كتاب (الجنائز) باب : التكبير على الجنائز كم هو ؟ بلفظ : حدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا القصب قال : حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين ، عن موسى بن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وصلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعا .

(٢) الأثر فى كنز العمال ج ٢ ص ٥٠٩ رقم ٤٦١٣ كتاب (التفسير) تفسير سورة ق ، بلفظه ، وعزاه إلى {الفريابى ، وابن منصور ، وابن أبى شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، ونصر المقدسى فى أماليه ، وابن مردويه ، ق فى البعث} .

والأثر فى كتاب المصنف لابن أبى شيبة ج ١٣ ص ٥٥٨ رقم ١٧٢٧٠ كتاب (الزهد) بلفظ : حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن يحيى بن رافع قال : سمعت عثمان يقول : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال : سائق يسوقها إلى أمر الله ، وشهيد يشهد عليها بما عملت ، (آية ٢١ من سورة ق) .

قال محققه : أخرجه الطبرى فى التفسير ج ٢٦ / ص ٩١ من طريق مهران عن إسماعيل ، وأورده السيوطى فى الدرر ج ٦ / ص ١٠٥ من طريق ابن أبى شيبة وغيره .

٢٤١ / ٣ - « عَنْ هَانِيءٍ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَأْتَى بَرَجْلٍ وَجِدَ مَعَهُ نَبِيذٌ فِي دُبَاةٍ يَحْمِلُهُ ، فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا وَأَهْرَاقَ الشَّرَابِ ، وَكَسَرَ الدُّبَاةَ » .
عب (١) .

٢٤٢ / ٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ عُثْمَانَ عَلَى مَسْجِدٍ فَرَأَى فِيهِ خِيَاطًا فَأَمَرَ بِإَخْرَاجِهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ يَقُمُ الْمَسْجِدَ أَحْيَانًا وَيَرشُهُ ، وَيَغْلِقُ أَبْوَابَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْحَسَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَنَاعَكُمْ » .
خط في تلخيص المتشابه ، كر وفيه انقطاع وفيه محمد بن مجيب الثقفي الكوفي ، قال أبو حاتم : ذاهب الحديث (٢) .

= والأثر في الدر المنثور في التفسير بالمتأثر للسيوطي ج ٧ ص ٥٩٩ (تفسير سورة ق) بلفظ : أما قوله تعالى : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ أخرج عبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم في الكنى ، وابن مردويه ، والبيهقي في البعث والنشور ، وابن عساكر ، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه قرأ : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال : سائق يسوقها إلى أمر الله ، وشهيد يشهد عليها بما عملت .

والأثر في كتاب (جامع البيان في تفسير القرآن) لابن جرير الطبري ، ج ٢٦ ص ١٠١ طبع المطبعة الأميرية بمصر ، في (تفسير سورة ق) بلفظ : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن يحيى ابن رافع - مولى لثقف - قال : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يخطب فقرأ هذه الآية : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ قال : سائق يسوقها إلى الله ، وشاهد يشهد عليها بما عملت .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٢٣ رقم ١٣٨٠٠ كتاب (الحدود) باب الأئمة ، بلفظه وعزوه .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ رقم ٩٧٠٢٦ كتاب (الأشربة) بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال : شهدت عثمان وأتى برجل معه نبيذ في دباة يحمله ، فجلده أسواطاً ، وأهراق الشراب ، وكسر الدباة .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٨ ص ٣١٦ رقم ٢٣٠٩٠ (فيما يتعلق بالمسجد) باب في فضله ، بلفظه وعزوه .
و (محمد بن مجيب الثقفي الكوفي) ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، قال ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ٦٩٩ : هو محمد بن مجيب الثقفي الكوفي ، الصانع ، سكن بغداد ، روى عن جعفر بن محمد ، وليث بن أبي سليم ، وهيب بن الورد ، وعنه : عبد الرحمن بن عفان ، وعبد الرحمن بن نافع ، وعيسى بن مسلم الأحمر إلخ .

٢٤٣ / ٣ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَانَ وَزَيْدًا قَالَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونِ » .
عب (١) .

٢٤٤ / ٣ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَا : قَضَى عُمَانٌ فِي (تَغْلِيظِ) (**) الدِّيَةِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ » .
عب (٢) .

٢٤٥ / ٣ - « عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسِمِ ، فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنَ الْأَضْلَاعِهَا فَمَاتَتْ فَقَضَى فِيهَا عُمَانٌ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، دِيَّةً (وَتُلْتُ) لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ ، جَعَلَهَا الدِّيَّةَ وَتُلْتُ الدِّيَّةَ » .
الشافعي ، عب ، ص ، ق (٣) .

= قال الدوري عن ابن معين : كان جار عباد بن العوام ، وكان كذابا عدوا لله تعالى ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال ابن عقدة : منكر الحديث ، وقال الأزدي : مجهول .
(*) البازل من الإبل : الذي تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام وبازل عامين ، يقول : أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة : نهاية ١ / ١٢٥ بزل .
(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٢ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٥ رقم ١٧٢٢٥ كتاب (العقول) باب : شبه العمد ، بلفظ : عبد الرزاق عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : أن عثمان وزيدا قالا : فى شبه العمد أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .
(**) ما بين القوسين من الكنز .

(٢) الأثر فى كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٣ كتاب (الديات) بلفظ : عن عمرو بن عبد العزيز ، وعمرو ابن شعيب قالا : قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم ، وعزاه (لعبد الرزاق) .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٧ رقم ١٧٢٧٧ كتاب (اللقطة) باب : التغليظ ، بلفظ : عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم .
(٣) الأثر فى كنز العمال ج ١٥ ص ١٢ رقم ٤٠٣١٤ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه إلا أنه قال : (تُلْتُ) مكان (ثلاثا) .

٣/ ٢٤٦ - «عن أبان بن عثمان قال : أن عثمان أغرم في ناقةٍ مُحْرَمٍ (أصلها) (*) رجلٌ فأغرمه الثلثُ زيادةً على ثمنها» .

عب (١) .

٣/ ٢٤٧ - «عن أبان بن عثمان قال : أتى عثمانُ برجلٍ ضمَّ إليه ضالَّةً رجلٍ في الشهرِ الحرامِ فأصيبتُ عندهُ ، فغرمه ثمنها ، ومثل ثلثِ ثمنها» .

عب (٢) .

= والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٧١ كتاب (الديات) باب: تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم ، بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خمرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن أبيه : أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذى القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان - رضي الله عنه - بدية وثلث .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٨ رقم ١٧٢٧٩ كتاب (العقول) باب : ما يكون في التغليظ ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قالوا : من قتل في الشهر الحرام (ومن قتل) (*) وهو محرم ومن قتل في الحرم فالدية وثلث الدية .

(*) التصويب من الكنز : حيث ورد بالأصل لفظ (أهلكها) وفي الكنز (أصلها) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٥٥٤٢ كتاب (اللغة) ٤ بلفظ : عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقةٍ محرم أصلها رجلٌ فأغرمه الثلثُ زيادةً على ثمنها ، وعزاه (لعبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ رقم ١٧٢٩٨ كتاب (العقول) باب : ما أصيب من المال في الشهر الحرام ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن أبان بن عثمان : أن عثمان أغرم في ناقةٍ محرم أصلها رجلٌ ، فأغرمه الثلثُ زيادةً على ثمنها .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ١٩٠ رقم ٤٠٥٤٣ كتاب (اللغة) بلفظه وعزوه .

الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٠٢ رقم ١٧٢٩٩ كتاب (العقول) باب : ما أصيب من مال في الشهر الحرام ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبان بن عثمان قال : أتى عثمان برجلٍ ضم إليه ضالَّةً رجلٍ في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ، ومثل ثلث ثمنها .

(*) المحقق : استدرسته من «ح» والنص فيها هكذا : ومن قتل في الحرم ومن قتل وهو محرم ومن قتل وهو في الشهر الحرام ، وفي (ص) فما أثبت ، وقد أعاد فيه الناسخ «ومن قتل في الشهر الحرام» .

٢٤٨/٣ - « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : قَضَى عُثْمَانُ أَيُّمَا رَجُلٍ جَالَسَ أَعْمَى فَأَصَابَهُ بِشَىءٍ فَهُوَ هَدْرٌ » .

عب (١) .

٢٤٩/٣ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَضَى عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا وَوَطَّئَهُ حَتَّى سَلَحَ بَارْبَعِينَ قَلُوصًا » .

عب (٢) .

٢٥٠/٣ - « عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ حَتَّى يُحْدِثَ بَثْلًا الدِّيَّةَ » .

عب ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف (٣) .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١٥ ص ٩٨ رقم ٤٠٢٥٢ كتاب (الديات) الإهدار ، بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢١ رقم ١٧٨٦٢ كتاب (الديات) باب : جاية الأعشى ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت جعفرا يقول : قضى عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر .

(٢) الأثر في كنز العمال ، كتاب (الديات) ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٦ بلفظه ، وعزاه (لعبد الرزاق ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف) قال محققه : (سلح) سلح الطائر سلحا - من باب نفع - وهو منه كالتقوطة من الإنسان (٣٨٦/١) المصباح المنير .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥ رقم ١٨٢٤٨ كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من عنت في منزله ، بلفظ : عن ابن جريج قال : أخبرني أيوب ، عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز - قال : وأنا في الدار - على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار ، فدعاه فسأله ، فلم يجد عنده علما ، فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو ؛ قال : فلما خرجنا سألتنا ما الذي رجع إليه ابن المسيب ؟ قال : قضى عثمان في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بربيعين فريضة ، قال ابن المسيب : ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط .

(٣) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٥ كتاب (الديات) بلفظه ، وعزاه إلى عب ، فقط .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٤ رقم ١٨٢٤٤ كتاب (العقول) باب : هل يضمن الرجل من =

٢٥١ / ٣ - « عن ابن المسيب قال : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من

جراح فهو قصاص .

عب (١) .

٢٥٢ / ٣ - « عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرُفع

إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

عب ، قط ، ق (٢) .

=عنت في منزله ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عثمان قضى في
الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الدية ، قال سفيان : وليس على العاقلة .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١١٢ رقم ٤٠٣١٧ كتاب (الديات) بلفظه وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٥٢ رقم ١٨٣٢١ كتاب (العقول) باب : المقتتلان والذي يقع على
الأخر أو يضربه ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب
(يقول) : اقتتل رجلان ، فقال أحدهما : ذهب يضربني - لصاحبه - فاندقت إحدى قصبتي يده ، فقال ابن
المسيب : قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص : قال سفيان في الرجلين
يضطربان فيجرح أحدهما صاحبه ، قال : يضمن كل واحد منهما صاحبه .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١٥ ص ١٣٩ رقم ٤٠٤٢٦ كتاب (الديات) باب دية الذمي ، مع نقص يضطرب
فيه الأسلوب ، وعزاه إلى (عب ، قط ، ق) .

والأثر في كتاب المصنف لسعيد الرزاق ج ١٠ ص ٩٦ رقم ١٨٤٩١ كتاب (العقول) باب دية المجوسى ،
بلفظ : عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة
عمداً ، فرُفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (*) .

قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف
دينار .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٣ كتاب (الجنائيات) الروايات فيه عن عثمان - رضي الله عنه - قال :
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قالا : أنباً على بن عمر الحافظ ، ثنا
محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنباً عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم ،
عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع إلى عثمان - رضي الله عنه - فلم يقتله
= وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

(*) المعلق : قال ابن حزم : هو في غاية الصحة عن عثمان .

٢٥٣/٣ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ إِنْسَانًا كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ » .

عب ، ق (١) .

٢٥٤/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ (*) قَالَ : أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ اعْرَضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ » .

عب ، ق (٢) .

= والأثر في سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٤٥ ، ١٤٦ رقم ١٩٣ كتاب (الحدود والديات وغيره) بلفظ : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا إسحاق بن إبراهيم ، نا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر : أن رجلا مسلما قتل رجلاً من أهل الذمة عمدا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

(١) الأثر في كنز العمال ج ١ ص ٣١٣ رقم ١٤٧٢ كتاب (الارتداد وأحكامه) بلفظه ، وعزاه (للسنن الكبرى في السنن الكبرى ، وعبد الرزاق) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٦٤ رقم ١٨٦٩٢ باب (في الكفر بعد الإيمان) بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كفر إنسان بعد إيمانه ، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى ، فقتله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠٦ كتاب (المرتد) باب : من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ، بلفظ : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل - ببغداد - أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله .

(*) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله ... أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود ، تهذيب ، ج ٥ ص ٣١١ برقم ٥٣١ بتصرف .

(٢) الأثر في كنز العمال ، ج ١ ص ٣١٣ كتاب (الارتداد وأحكامه) بلفظ : عن عبد الله بن عتبة قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عثمان ، فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخلِّ عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، وعزاه إلى (عبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

٢٥٥/٣ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : أُنِيَ عُثْمَانُ بِنِغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ : انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَزِرِهِ ، فَتَنظُرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنَبِّتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعُهُ » .
عب ، ق (١) .

٢٥٦/٣ - « عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا تُنْكَرُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ ؟ ! فَسَكَتَ عُثْمَانُ » .
عب ، ورسته في الإيمان ، ق (٢) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٦٨ رقم ١٨٧٠٧ كتاب (اللقطة) باب : في الكفر بعد الإيمان ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٠١ كتاب (المرتد) باب : قتل من ارتد عن الإسلام ، بلفظ : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجلا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكتب عثمان : أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وبريء من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٦ رقم ١٣٨٩٥ ، باب (حد السرقة) بلفظه (وعزاه لعبد الرزاق ، والبيهقي) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٣٣٨ رقم ١٣٣٩٨ كتاب (الطلاق) باب : لا حد على من (لم) يبلغ الحلم ، ووقت الحلم ، بلفظ : عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير : أن عثمان أُنِيَ بِنِغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ : انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَزِرِهِ ، فَتَنظُرُوا فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ ، فَلَمْ يَقْطَعْ .

(١) الأثر في كنز العمال ج ٦ ص ٧٥٠ رقم ١٧٦٨١ كتاب (السحر والعين والكهانة من قسم الأفعال) قتل الساحر ، بلفظ : عن نافع : أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت ؟ فسكت عثمان ، وعزاه (لعبد الرزاق ، ورسته في الإيمان ، البيهقي) .

٢٥٧/٣ - « عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ أَنْ
عُثْمَانَ (*) قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ حَتَّى يَحْمِلَهُ
وَيَخْرُجَ بِهِ » .

عب ، ق (١) .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨٧٤٧ كتاب (العقول) باب: قتل الساحر ، بلفظ :
أخبرنا عبد العزيز ، عن عبد الله - أو عبيد الله - ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن جارية لحفصة سحرتها ،
واعترفت بذلك ، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال ابن عمر : ما تنكر
على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت ؟ فسكت عثمان .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٣٦ كتاب (القسامة) باب : تكفير الساحر وقتله إن كان ما
يسحر به كلام كفر صريح ، بلفظه : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ
إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر
أن حفصة بنت عمر - رضي الله عنه - سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته ، فقتلتها ، فبلغ ذلك عثمان - رضي الله عنه -
فغضب ، فأتاه ابن عمر - رضي الله عنه - (فقال : جاريتها سحرتها ، أقرت بالسحر وأخرجته ؟ ! قال : فكف عثمان
- رضي الله عنه -) قال : وكأنه إنما كان لقتلها إياها بغير أمره ، قال الشافعي رحمه الله : وأمر عمر - رضي الله عنه - أن تقتل
السحار - والله أعلم - إن كان السحر شركاً ، وكذلك أمر حفصة - رضي الله عنها - .

(*) في الأصل (موسى) والتصحيح من الكنز والبيهقي وعبد الرزاق .

(١) الأثر في كنز العمال ، ج ٥ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٦ كتاب (الحدود) باب : حد السرقة بلفظ : عن
سليمان بن موسى في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع أن عثمان قضى أن لا قطع عليه ، وإن كان قد
جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج به ، وعزاه (لعبد الرزاق ، والبيهقي في السنن الكبرى) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٩٦ رقم ١٨٨١٠ كتاب (اللقطة) باب : السارق يوجد في البيت
ولم يخرج ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى : أن عثمان قضى أنه لا قطع
عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق ، حتى يحوله ويخرج به .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ كتاب (السرقة) باب : ما يكون حرزاً ولا يكون ، قال :
أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا معاذ عن ابن جريج ،
عن سليمان بن موسى قال : كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول : ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من
البيت .

٢٥٨/٣ - « عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً

سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان (لا يقطع) في الطير » .

عب (١)

٢٥٩/٣ - « عن ابن المسيب : أن سارقاً سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع

عثمان يده ، قال : والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي » .

عب (٢)

٢٦٠/٣ - « عن ابن عمر : أن شرط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان

فقال : أفسم بالله لتتركن هذا أو لأوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت » .

عب (٣)

(١) ورد الأثر في الكنز ، ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٧ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل في أحكامها : حد

السرقه ، بلفظ : عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير ، ثم عزاه إلى (عب) .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٢٠ رقم ٨٩٠٧ كتاب (اللقطه) باب : من سرق ما لا يقطع فيه ،

بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن مبارك ، عن الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الله ابن كيسان قال : أراد

عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان

لا يقطع في الطير .

وقال المحقق : أخرجه (هق) من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن رجل عن أبي سلمة

مختصراً ، ج ٨ ص ٢٦٣ .

(٢) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٨ (حد السرقه) بلفظ المصنف وعزوه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٢ ، باب : (في كم تقطع يد السارق) بلفظ :

أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ... الأثر .

(٣) الأثر في كنز العمال ج ٥ ص ٥٤٧ رقم ١٣٨٩٩ (حد السرقه) بلفظ المصنف وعزوه .

وفي مصنف عبد الرزاق ، باب (في كم تقطع يد السارق) ج ١٠ ص ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٤ بلفظ : أخبرنا عبد

الرزاق ، عن الثوري أو غيره ، عن نافع ، عن ابن عمر الأثر .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخرىج

والكتب التى جمع منها

- ١- (خ) للبخارى .
 - ٢- (م) لمسلم .
 - ٣- (حب) لابن حبان .
 - ٤- (ك) للحاكم فى المستدرک .
 - ٥- (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .
- جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرک من المتعقب
فإنه عليه الإمام السيوطى .
- ٦- مالك فى الموطأ .
 - ٧- صحيح ابن خزيمة .
 - ٨- صحيح أبى عوانة .
 - ٩- ابن السكن .
 - ١٠- المنتقى لابن الجارود .
 - ١١- المستخرجات .
- العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .
- ١٢- (د) لأبى داود .
- ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .
- ١٣- (ت) للترمذى - وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبيّناً درجته .
 - ١٤- (ن) للنسائى .
 - ١٥- (هـ) لابن ماجه .
 - ١٦- (ط) لأبى داود الطيالسى .
 - ١٧- (حم) لأحمد .
 - ١٨- (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد . ١٩- (عب) لعبد الرازق .
 - ٢٠- (ص) لسعيد بن منصور .
 - ٢١- (ش) لابن أبى شيبة .
 - ٢٢- (ع) لأبى يعلى .
 - ٢٣- (طب) للطبرانى فى الكبير .
 - ٢٤- (طس) للطبرانى فى الأوسط . ٢٥- (طص) للطبرانى فى الصغير .
 - ٢٦- (ز أو بز) للبخارى فى سننه .
 - ٢٧- (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان .
 - ٢٨- (حل) لأبى نعيم فى الحلية .
 - فى غيرها بينه .
 - ٢٩- (ق) للبيهقى فى السنن .
 - ٣٠- (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطي الضعيف غالباً وكل ما في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن .

٣١- (عق) للعقيلي في الضعفاء . ٣٢- (عد) لابن عدى في الكامل .

٣٣- (خط) للخطيب : فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤- (كر) لابن عساكر في تاريخه . ٣٥- الحكيم الترمذى في نواذر الأصول .

٣٦- الحاكم في التاريخ . ٣٧- ابن النجار .

٣٨- الديلمى في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩- ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو في تهذيب الآثار فإن كان في تفسيره أو تاريخه

بينه . وقد رمز له المصنف في الجامع الصغير .

٤٠- (خد) للبخارى في الأدب المفرد .

٤١- (تخ) للبخارى في تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز

للبيهقى في سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع

كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢- مسند الشافعى . ٤٣- مسند عبد بن حميد .

٤٤- مسند الحميدى . ٤٥- مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦- معجم ابن قانع . ٤٧- فوائد سمويه .

٤٨- طبقات ابن سعد .

٤٩- معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى

حرف السين .

٥٠- المصاحف لابن الأنبارى . ٥١- الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢- فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣- الزهد لابن المبارك .

- ٥٤ - الزهد لهناد بن السرى .
- ٥٥ - الطب النبوى لأبى نعيم .
- ٥٦ - فضائل الصحابه لأبى نعيم .
- ٥٧ - كتاب المهدي لأبى نعيم .
- ٥٨ - الألقاب للشيرازى .
- ٥٩ - الكنى لأبى أحمد الحاكم .
- ٦٠ - اعتلال القلوب للخرائطى .
- ٦١ - الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .
- ٦٢ - عمل اليوم والليله لابن السنى .
- ٦٣ - الطب النبوى لابن السنى .
- ٦٤ - العظمة لأبى الشيخ .
- ٦٥ - الصلاة . لمحمد بن أبى نصر المروزى .
- ٦٦ - الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .
- ٦٧ - ذم الغيبة لابن أبى الدنيا .
- ٦٨ - ذم الغضب لابن أبى الدنيا .
- ٦٩ - مكاييد الشيطان لابن أبى الدنيا .
- ٧٠ - كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .
- ٧١ - قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا .
- ٧٢ - المعرفة للبيهقى .
- ٧٣ - البعث للبيهقى .
- ٧٤ - دلائل النبوة للبيهقى .
- ٧٥ - الأسماء والصفات للبيهقى .
- ٧٦ - مكارم الأخلاق للخرائطى .
- ٧٧ - مساوىء الأخلاق للخرائطى .
- ٧٨ - مسند الحارث بن أبى أسامة .
- ٧٩ - مسند أبى بكر بن أبى شيبة .
- ٨٠ - مسند مسدد .
- ٨١ - مسند أحمد بن منيع .
- ٨٢ - مسند إسحاق بن راهويه .
- ٨٣ - فوائد تمام .
- ٨٤ - الخلعيات .
- ٨٥ - الغيلانيات .
- ٨٦ - المخلصات .
- ٨٧ - البخلاء للخطيب .
- ٨٨ - الجامع للخطيب .
- ٨٩ - مسند الشهاب للقضاعى .
- ٩٠ - الترغيب فى الذكر لابن شاهين .
- ٩١ - ابن مردويه فى التفسير .
- ٩٢ - نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا - وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف - غالبا - والله أعلم .

فهرست
المجلد السادس عشر

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٥	« ٢٢٤٦/٢ - عن شهر »		تابع (مسند عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>)
١٥	« ٢٢٤٧/٢ - عن رجل »	٧	« ٢٢٢٨/٢ - عن الحسن »
١٦	« ٢٢٤٨/٢ - عن سالم »	٧	« ٢٢٢٩/٢ - عن العباس »
١٦	« ٢٢٤٩/٢ - عن أنس »	٧	« ٢٢٣٠/٢ - عن موسى »
١٧	« ٢٢٥٠/٢ - عن القاسم »	٨	« ٢٢٣١/٢ - عن عبد الرحمن »
١٧	« ٢٢٥١/٢ - عن سالم »	٨	« ٢٢٣٢/٢ - عن محمود »
١٨	« ٢٢٥٢/٢ - عن عبيد الله »	٩	« ٢٢٣٣/٢ - عن خارجة »
١٨	« ٢٢٥٣/٢ - عن ابن أبي »	٩	« ٢٢٣٤/٢ - عن خارجة »
١٨	« ٢٢٥٤/٢ - عن أبي إسحاق »	١٠	« ٢٢٣٥/٢ - عن القاسم قال »
١٩	« ٢٢٥٥/٢ - عن عمران »	١٠	« ٢٢٣٦/٢ - عن سالم »
١٩	« ٢٢٥٦/٢ - عن عمر »	١١	« ٢٢٣٧/٢ - عن سعد »
١٩	« ٢٢٥٧/٢ - عن سعيد »	١١	« ٢٢٣٨/٢ - عن ابن عباس »
٢٠	« ٢٢٥٨/٢ - عن عبد الله »	١١	« ٢٢٣٩/٢ - عن عبد الله »
٢٠	« ٢٢٥٩/٢ - عن أبي سلمة »	١٣	« ٢٢٤٠/٢ - عن الحسن »
٢٠	« ٢٢٦٠/٢ - عن أبي ليلى »	١٣	« ٢٢٤١/٢ - عن عطاء قال »
٢١	« ٢٢٦١/٢ - عن الشعبي »	١٤	« ٢٢٤٢/٢ - عن عبد الله »
٢١	« ٢٢٦٢/٢ - عن ابن عباس »	١٤	« ٢٢٤٣/٢ - عن عامر الشعبي »
٢١	« ٢٢٦٣/٢ - عن أنس بن مالك »	١٤	« ٢٢٤٤/٢ - عن محمد »
٢٢	« ٢٢٦٤/٢ - عن عكرمة قال »	١٥	« ٢٢٤٥/٢ - عن سعيد »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢	« عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - ٢٢٨٦ / ٢ »	٢٣	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ٢٢٦٥ / ٢ »
٣٣	« عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - ٢٢٨٧ / ٢ »	٢٣	« عَنْ عمرو بن دينارٍ - ٢٢٦٦ / ٢ »
٣٤	« عَنْ مُجَاهِدٍ - ٢٢٨٨ / ٢ »	٢٤	« عَنْ محمدٍ - ٢٢٦٧ / ٢ »
٣٤	« عَنْ حَفْصٍ - ٢٢٨٩ / ٢ »	٢٥	« عَنْ عمر قال - ٢٢٦٨ / ٢ »
٣٤	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٢٢٩٠ / ٢ »	٢٥	« عَنْ عبد الرحمن - ٢٢٦٩ / ٢ »
٣٥	« عَنْ قتادة - ٢٢٩١ / ٢ »	٢٦	« عَنْ جابر قال . - ٢٢٧٠ / ٢ »
٣٦	« عَنْ عبد الرحمن - ٢٢٩٢ / ٢ »	٢٦	« عَنْ أسلمَ أَنَّ - ٢٢٧١ / ٢ »
٣٦	« عَنْ أبي الزناد - ٢٢٩٣ / ٢ »	٢٦	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - ٢٢٧٢ / ٢ »
٣٧	« عَنْ ابن عمر قال - ٢٢٩٤ / ٢ »	٢٧	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - ٢٢٧٣ / ٢ »
٣٧	« عَنْ سعيد - ٢٢٩٥ / ٢ »	٢٧	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ٢٢٧٤ / ٢ »
٣٨	« عَنْ عائشةَ - ٢٢٩٦ / ٢ »	٢٨	« عَنْ أسلمَ قَالَ - ٢٢٧٥ / ٢ »
٣٨	« عَنْ أبي نضرةَ - ٢٢٩٧ / ٢ »	٢٨	« عَنْ مُحَمَّدٍ وَطَلْحَةَ - ٢٢٧٦ / ٢ »
٣٨	« عَنْ عمر - ٢٢٩٨ / ٢ »	٢٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٢٢٧٧ / ٢ »
٣٩	« عَنْ موسى - ٢٢٩٩ / ٢ »	٢٩	« عَنْ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّ - ٢٢٧٨ / ٢ »
٤٠	« عَنْ جعفر - ٢٣٠٠ / ٢ »	٢٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٢٧٩ / ٢ »
٤١	« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ٢٣٠١ / ٢ »	٣٠	« عَنْ إبراهيمَ - ٢٢٨٠ / ٢ »
٤١	« عَنْ المعروفِ قال - ٢٣٠٢ / ٢ »	٣٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٢٨١ / ٢ »
٤١	« عَنْ عبد الرحمن - ٢٣٠٣ / ٢ »	٣٠	« عَنْ (ابْنِ) الزُّبَيْرِ - ٢٢٨٢ / ٢ »
٤٢	« عَنْ عمر قال - ٢٣٠٤ / ٢ »	٣١	« عَنْ عامرٍ - ٢٢٨٣ / ٢ »
٤٢	« عَنْ الأسود أَنَّ - ٢٣٠٥ / ٢ »	٣١	« عَنْ عائشةَ - ٢٢٨٤ / ٢ »
٤٢	« عَنْ دبيرة قال - ٢٣٠٦ / ٢ »	٣١	« عَنْ حَبِيبٍ - ٢٢٨٥ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٨	« عن عزرة أن - ٢٣٢٨ / ٢ »	٤٢	« عن ابن عباس - ٢٣٠٧ / ٢ »
٥٩	« عن سلمان - ٢٣٢٩ / ٢ »	٤٣	« عن معاوية - ٢٣٠٨ / ٢ »
٦٠	« عن أوس - ٢٣٣٠ / ٢ »	٤٣	« عن ابن عمر - ٢٣٠٩ / ٢ »
٦٠	« عن أبي مليكة - ٢٣٣١ / ٢ »	٤٣	« عن نافع قال - ٢٣١٠ / ٢ »
٦١	« عن سُلَيْمَانَ - ٢٣٣٢ / ٢ »	٤٣	« عن سعيد - ٢٣١١ / ٢ »
٦٢	« عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٣٣٣ / ٢ »	٤٤	« عن محمد - ٢٣١٢ / ٢ »
٦٢	« عن الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٣٣٤ / ٢ »	٤٥	« عن سعيد - ٢٣١٣ / ٢ »
٦٣	« عن أَرْطَبَانَ قَالَ - ٢٣٣٥ / ٢ »	٤٥	« عن عمر - ٢٣١٤ / ٢ »
٦٣	« عن أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ - ٢٣٣٦ / ٢ »	٤٦	« عن عباد - ٢٣١٥ / ٢ »
٦٣	« عن سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ - ٢٣٣٧ / ٢ »	٤٦	« عن الوليد - ٢٣١٦ / ٢ »
٦٤	« عن سُلَيْمَانَ - ٢٣٣٨ / ٢ »	٤٧	« عن أبي رومان - ٢٣١٧ / ٢ »
٦٤	« عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٣٣٩ / ٢ »	٤٨	« عن ابن عمر - ٢٣١٨ / ٢ »
٦٥	« عن ابنِ عُمَرَ قَالَ - ٢٣٤٠ / ٢ »	٤٨	« عن أبي بكر - ٢٣١٩ / ٢ »
٦٥	« عن إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِي - ٢٣٤١ / ٢ »	٤٩	« عن سعيد - ٢٣٢٠ / ٢ »
٦٥	« عن ابنِ جُرَيْجٍ - ٢٣٤٢ / ٢ »	٥٠	« عن سفيان - ٢٣٢١ / ٢ »
٦٥	« عن سَعِيدٍ - ٢٣٤٣ / ٢ »	٥١	« عن أبي البختری - ٢٣٢٢ / ٢ »
٦٦	« عن عَمْرٍو - ٢٣٤٤ / ٢ »	٥٢	« عن سويد بن غفلة - ٢٣٢٣ / ٢ »
٦٦	« عن سَعِيدٍ - ٢٣٤٥ / ٢ »	٥٣	« عن العوام - ٢٣٢٤ / ٢ »
٦٦	« عن أبي بكر - ٢٣٤٦ / ٢ »	٥٥	« عن عبد الملك - ٢٣٢٥ / ٢ »
٦٧	« عن عَثْمَانَ - ٢٣٤٧ / ٢ »	٥٥	« عن سفيان - ٢٣٢٦ / ٢ »
٦٨	« عن سَعِيدٍ - ٢٣٤٨ / ٢ »	٥٧	« عن مجلز قال - ٢٣٢٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٢٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢/٢٤٥٤ - »	١١٢	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ ٢/٢٤٣٣ - »
١٢١	« عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ ٢/٢٤٥٥ - »	١١٢	« عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ٢/٢٤٣٤ - »
١٢١	« عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ ٢/٢٤٥٦ - »	١١٢	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢/٢٤٣٥ - »
١٢١	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ٢/٢٤٥٧ - »	١١٢	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ٢/٢٤٣٦ - »
١٢٢	« عَنْ سَلِيمَانَ ٢/٢٤٥٨ - »	١١٣	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢/٢٤٣٧ - »
١٢٢	« عَنْ مَالِكٍ ٢/٢٤٥٩ - »	١١٣	« عَنْ الْمُطَلِّبِ ٢/٢٤٣٨ - »
١٢٣	« عَنْ أَسْلَمٍ ٢/٢٤٦٠ - »	١١٣	« عَنْ السُّدِّيِّ ٢/٢٤٣٩ - »
١٢٤	« عَنْ سُفْيَانَ ٢/٢٤٦١ - »	١١٤	« عَنْ عُمَرَ ٢/٢٤٤٠ - »
١٢٤	« عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ٢/٢٤٦٢ - »	١١٥	« عَنْ عَمْرٍو ٢/٢٤٤١ - »
١٢٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢/٢٤٦٣ - »	١١٦	« عَنْ صَفِيَّةٍ ٢/٢٤٤٢ - »
١٢٥	« عَنْ قَيْسٍ ٢/٢٤٦٤ - »	١١٦	« عَنْ عُمَرَ ٢/٢٤٤٣ - »
١٢٥	« عَنْ الْمُعَاظِيِّ ٢/٢٤٦٥ - »	١١٦	« عَنْ زَيْدٍ ٢/٢٤٤٤ - »
١٢٥	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢/٢٤٦٦ - »	١١٧	« عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ٢/٢٤٤٥ - »
١٢٦	« عَنْ عُمَرَ ٢/٢٤٦٧ - »	١١٧	« عَنْ سَلِيمَانَ ٢/٢٤٤٦ - »
١٢٦	« عَنْ سَمَاكٍ ٢/٢٤٦٨ - »	١١٧	« عَنْ رَيْبِعَةَ ٢/٢٤٤٧ - »
١٢٦	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ٢/٢٤٦٩ - »	١١٨	« عَنْ حَصِينٍ ٢/٢٤٤٨ - »
١٢٧	« عَنْ الْمَدَائِنِيِّ ٢/٢٤٧٠ - »	١١٨	« عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ٢/٢٤٤٩ - »
١٢٧	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢/٢٤٧١ - »	١١٨	« عَنْ حَذِيفَةَ ٢/٢٤٥٠ - »
١٢٧	« عَنْ عُمَرَ ٢/٢٤٧٢ - »	١١٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢/٢٤٥١ - »
١٢٨	« عَنْ الْأَحْنَفِ ٢/٢٤٧٣ - »	١١٩	« عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٢/٢٤٥٢ - »
١٢٨	« عَنْ الْمَدَائِنِيِّ ٢/٢٤٧٤ - »	١٢٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢/٢٤٥٣ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٣٧	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٤٩٦/٢»	١٢٨	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٤٧٥/٢»
١٣٧	«عَنْ الْأَحْنَفِ - ٢٤٩٧/٢»	١٢٨	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٢٤٧٦/٢»
١٣٨	«عَنْ أَبِي سَلْمَةَ - ٢٤٩٨/٢»	١٢٩	«عَنْ أُسَامَةَ - ٢٤٧٧/٢»
١٣٨	«عَنْ السَّائِبِ - ٢٤٩٩/٢»	١٣٠	«عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ - ٢٤٧٨/٢»
١٣٩	«عَنْ سُلَيْمَانَ - ٢٥٠٠/٢»	١٣٠	«عَنْ عَطَاءٍ قَالَ - ٢٤٧٩/٢»
١٣٩	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٥٠١/٢»	١٣١	«عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٤٨٠/٢»
١٤٠	«عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ٢٥٠٢/٢»	١٣١	«عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٤٨١/٢»
١٤٠	«عَنْ هِشَامٍ قَالَ - ٢٥٠٣/٢»	١٣١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٤٨٢/٢»
١٤١	«عَنْ أَبِي وائِلٍ - ٢٥٠٤/٢»	١٣١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٤٨٣/٢»
١٤١	«عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ - ٢٥٠٥/٢»	١٣٢	«عَنْ عَلِيٍّ - ٢٤٨٤/٢»
١٤٢	«عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ٢٥٠٦/٢»	١٣٢	«عَنْ نَافِعٍ قَالَ - ٢٤٨٥/٢»
١٤٢	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٢٥٠٧/٢»	١٣٢	«عَنْ الْحَسَنِ قَالَ - ٢٤٨٦/٢»
١٤٢	«عَنْ نَافِعٍ قَالَ - ٢٥٠٨/٢»	١٣٣	«عَنْ رَبِيعِيٍّ - ٢٤٨٧/٢»
١٤٣	«عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - ٢٥٠٩/٢»	١٣٤	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٤٨٨/٢»
١٤٣	«عَنْ سَعِيدٍ - ٢٥١٠/٢»	١٣٤	«عَنْ الْحَسَنِ قَالَ - ٢٤٨٩/٢»
١٤٤	«عَنْ عِكْرَمَةَ - ٢٥١١/٢»	١٣٥	«عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ - ٢٤٩٠/٢»
١٤٥	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٥١٢/٢»	١٣٥	«عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٤٩١/٢»
١٤٦	«عَنْ الْحَسَنِ - ٢٥١٣/٢»	١٣٥	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٢٤٩٢/٢»
١٤٦	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ق - ٢٥١٤/٢»	١٣٦	«عَنْ عُمَرَ - ٢٤٩٣/٢»
١٥١	«عَنْ أَبِي رَافِعٍ - ٢٥١٥/٢»	١٣٧	«عَنْ الْحَسَنِ - ٢٤٩٤/٢»
١٥٣	«عَنْ ضَبَّةَ - ٢٥١٦/٢»	١٣٧	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٢٤٩٥/٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٦٣	٢/٢٥٣٨ - « عن مالك »	١٥٤	٢/٢٥١٧ - « عن عمر »
١٦٣	٢/٢٥٣٩ - « عن الحسن »	١٥٤	٢/٢٥١٨ - « عن فضلة »
١٦٤	٢/٢٥٤٠ - « عن نافع »	١٥٥	٢/٢٥١٩ - « عن سفيان »
١٦٤	٢/٢٥٤١ - « عن عمر »	١٥٥	٢/٢٥٢٠ - « عن عمر »
١٦٥	٢/٢٥٤٢ - « عن عائشة »	١٥٥	٢/٢٥٢١ - « عن أبي »
١٦٥	٢/٢٥٤٣ - « عن صعصعة »	١٥٦	٢/٢٥٢٢ - « عن عمر »
١٦٥	٢/٢٥٤٤ - « عن ابن عباس »	١٥٦	٢/٢٥٢٣ - « عن عمر »
١٦٧	٢/٢٥٤٥ - « عن ابن عمر »	١٥٧	٢/٢٥٢٤ - « عن أنس »
١٦٧	٢/٢٥٤٦ - « عن شقيق »	١٥٧	٢/٢٥٢٥ - « عن السائب »
١٦٧	٢/٢٥٤٧ - « عن سليمان »	١٥٨	٢/٢٥٢٦ - « عن ابن عمر »
١٦٨	٢/٢٥٤٨ - « عن ابن جريج »	١٥٨	٢/٢٥٢٧ - « عن عروة »
١٦٩	٢/٢٥٤٩ - « عن يسار بن عمير »	١٥٩	٢/٢٥٢٨ - « عن علقمة والأسود »
١٦٩	٢/٢٥٥٠ - « عن عمر قال »	١٥٩	٢/٢٥٢٩ - « عن إبراهيم »
١٧٠	٢/٢٥٥١ - « عن قبيصة »	١٦٠	٢/٢٥٣٠ - « عن إبراهيم »
١٧٠	٢/٢٥٥٢ - « عن ابن جريج »	١٦٠	٢/٢٥٣١ - « عن طاوس قال »
١٧١	٢/٢٥٥٣ - « عن ابن جريج »	١٦٠	٢/٢٥٣٢ - « عن عطاء قال »
١٧١	٢/٢٥٥٤ - « عن عبيد »	١٦١	٢/٢٥٣٣ - « عن ابن طاوس »
١٧٢	٢/٢٥٥٥ - « عن عاصم »	١٦١	٢/٢٥٣٤ - « عن ابن عمر »
١٧٢	٢/٢٥٥٦ - « عن عبد الله »	١٦٢	٢/٢٥٣٥ - « عن عمر قال »
١٧٣	٢/٢٥٥٧ - « عن عبيد الله »	١٦٢	٢/٢٥٣٦ - « عن معاذ أن »
١٧٣	٢/٢٥٥٨ - « عن ابن وهب قال »	١٦٣	٢/٢٥٣٧ - « عن عمر »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
١٨١	« عن السائب مولى » ٢ / ٢٥٨٠ -	١٧٤	٢ / ٢٥٥٩ - « عن سويد بن غفلة »
١٨٢	« عن طاوس » ٢ / ٢٥٨١ -	١٧٤	٢ / ٢٥٦٠ - « عن أبي عثمان »
١٨٢	« عن سويد » ٢ / ٢٥٨٢ -	١٧٤	٢ / ٢٥٦١ - « أن عمر قال »
١٨٢	« عن يحيى » ٢ / ٢٥٨٣ -	١٧٥	٢ / ٢٥٦٢ - « عن عمر قال »
١٨٣	« عن الحسن » ٢ / ٢٥٨٤ -	١٧٥	٢ / ٢٥٦٣ - « عن عمر أنه »
١٨٤	« عن سعيد » ٢ / ٢٥٨٥ -	١٧٥	٢ / ٢٥٦٤ - « عن عمر »
١٨٥	« عن صعصعة » ٢ / ٢٥٨٦ -	١٧٦	٢ / ٢٥٦٥ - « عن عمر قال »
١٨٥	« عن نسهل » ٢ / ٢٥٨٧ -	١٧٦	٢ / ٢٥٦٦ - « عن عمر »
١٨٧	« عن علقمة » ٢ / ٢٥٨٨ -	١٧٦	٢ / ٢٥٦٧ - « عن عمر »
١٨٧	« عن عروة » ٢ / ٢٥٨٩ -	١٧٧	٢ / ٢٥٦٨ - « عن عمر »
١٨٨	« عن عمر » ٢ / ٢٥٩٠ -	١٧٧	٢ / ٢٥٦٩ - « عن عمر قال »
١٨٨	« عن علقمة » ٢ / ٢٥٩١ -	١٧٧	٢ / ٢٥٧٠ - « عن عمر »
١٨٩	« عن ثابت » ٢ / ٢٥٩٢ -	١٧٨	٢ / ٢٥٧١ - « عن الحسن »
١٨٩	« عن مالك » ٢ / ٢٥٩٣ -	١٧٨	٢ / ٢٥٧٢ - « عن عطاء »
١٩٠	« عن صفوان » ٢ / ٢٥٩٤ -	١٧٨	٢ / ٢٥٧٣ - « عن عمر قال »
١٩٠	« عن إبراهيم » ٢ / ٢٥٩٥ -	١٧٨	٢ / ٢٥٧٤ - « عن الزهري »
١٩٠	« عن القاسم » ٢ / ٢٥٩٦ -	١٧٩	٢ / ٢٥٧٥ - « عن إبراهيم قال »
١٩١	« عن جابر » ٢ / ٢٥٩٧ -	١٧٩	٢ / ٢٥٧٦ - « عن الحارث »
١٩٢	« عن عمر » ٢ / ٢٥٩٨ -	١٨٠	٢ / ٢٥٧٧ - « عن أبي مجلز »
١٩٢	« عن عمر قال » ٢ / ٢٥٩٩ -	١٨٠	٢ / ٢٥٧٨ - « عن طاوس »
١٩٢	« عن أبي بلج » ٢ / ٢٦٠٠ -	١٨١	٢ / ٢٥٧٩ - « عن سليمان »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٠٢	« عن ابن شبرمة ٢٦٢٢ / ٢ - »	١٩٣	« عن أبي رافع ٢٦٠١ / ٢ - »
٢٠٣	« عن النخعي ٢٦٢٣ / ٢ - »	١٩٤	« عن قيس ٢٦٠٢ / ٢ - »
٢٠٣	« عن عمر ٢٦٢٤ / ٢ - »	١٩٥	« عن رجل ٢٦٠٣ / ٢ - »
٢٠٤	« عن ابن جريج ٢٦٢٥ / ٢ - »	١٩٥	« عن الزهري ٢٦٠٤ / ٢ - »
٢٠٤	« عن ابن المسيب ٢٦٢٦ / ٢ - »	١٩٦	« عن الثوري ٢٦٠٥ / ٢ - »
٢٠٥	« عن السائب ٢٦٢٧ / ٢ - »	١٩٦	« عن مروان ٢٦٠٦ / ٢ - »
٢٠٥	« عن إسماعيل ٢٦٢٨ / ٢ - »	١٩٧	« عن قتادة قال ٢٦٠٧ / ٢ - »
٢٠٥	« عن يعلى ٢٦٢٩ / ٢ - »	١٩٧	« أنا معمر ٢٦٠٨ / ٢ - »
٢٠٦	« عن ابن عباس ٢٦٣٠ / ٢ - »	١٩٨	« عن معمر ٢٦٠٩ / ٢ - »
٢٠٦	« عن سعيد ٢٦٣١ / ٢ - »	١٩٨	« عن ابن شهاب ٢٦١٠ / ٢ - »
٢٠٧	« عن الحسن ٢٦٣٢ / ٢ - »	١٩٨	« عن الشعبي ٢٦١١ / ٢ - »
٢٠٧	« عن عائشة ٢٦٣٣ / ٢ - »	١٩٩	« عن الشعبي ٢٦١٢ / ٢ - »
٢٠٧	« عن أسلم قال ٢٦٣٤ / ٢ - »	١٩٩	« عن ابن أبي ٢٦١٣ / ٢ - »
٢٠٨	« عن ابن جريج ٢٦٣٥ / ٢ - »	١٩٩	« عن إبراهيم ٢٦١٤ / ٢ - »
٢٠٩	« عن أبي سعيد ٢٦٣٦ / ٢ - »	٢٠٠	« عن عمرو ٢٦١٥ / ٢ - »
٢٠٩	« عن زيد بن ٢٦٣٧ / ٢ - »	٢٠٠	« عن أبي بكر ٢٦١٦ / ٢ - »
٢١٠	« عن ابن المسيب ٢٦٣٨ / ٢ - »	٢٠١	« عن زيد بن ٢٦١٧ / ٢ - »
٢١٠	« عن إسماعيل ٢٦٣٩ / ٢ - »	٢٠١	« عن ابن عمر ٢٦١٨ / ٢ - »
٢١١	« عن عبد الكريم ٢٦٤٠ / ٢ - »	٢٠١	« عن سعد ٢٦١٩ / ٢ - »
٢١١	« عن عمر قال ٢٦٤١ / ٢ - »	٢٠٢	« عن محمد ٢٦٢٠ / ٢ - »
٢١٢	« عن عمر ٢٦٤٢ / ٢ - »	٢٠٢	« عن معمر ٢٦٢١ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٢١	« عن عمر ٢٦٦٤ / ٢ »	٢١٢	« عن عمر ٢٦٤٣ / ٢ »
٢٢٢	« عن مجاهد ٢٦٦٥ / ٢ »	٢١٢	« عن عبد الله ٢٦٤٤ / ٢ »
٢٢٢	« عن الأسود ٢٦٦٦ / ٢ »	٢١٣	« عن قتادة ٢٦٤٥ / ٢ »
٢٢٣	« عن الشعبي ٢٦٦٧ / ٢ »	٢١٣	« عن سعيد ٢٦٤٦ / ٢ »
٢٢٣	« عن عبد العزيز ٢٦٦٨ / ٢ »	٢١٤	« عن عمر قال ٢٦٤٧ / ٢ »
٢٢٣	« عن عبد الكريم ٢٦٦٩ / ٢ »	٢١٥	« عن عمر قال ٢٦٤٨ / ٢ »
٢٢٤	« عن عمرو بن ٢٦٧٠ / ٢ »	٢١٥	« عن عمر قال ٢٦٤٩ / ٢ »
٢٢٤	« عن عمرو ٢٦٧١ / ٢ »	٢١٥	« عن الزهري ٢٦٥٠ / ٢ »
٢٢٥	« عن أنس ٢٦٧٢ / ٢ »	٢١٦	« عن عمرو ٢٦٥١ / ٢ »
٢٢٥	« عن مجاهد ٢٦٧٣ / ٢ »	٢١٦	« عن عمرو ٢٦٥٢ / ٢ »
٢٢٦	« عن ابن أبي ٢٦٧٤ / ٢ »	٢١٦	« عن الحسن ٢٦٥٣ / ٢ »
٢٢٦	« عن إبراهيم ٢٦٧٥ / ٢ »	٢١٧	« عن قتادة ٢٦٥٤ / ٢ »
٢٢٧	« عن الشعبي ٢٦٧٦ / ٢ »	٢١٧	« عن الزهري ٢٦٥٥ / ٢ »
٢٢٧	« عن مالك الدار ٢٦٧٧ / ٢ »	٢١٧	« عن ليث قال ٢٦٥٦ / ٢ »
٢٢٨	« عن محمد ٢٦٧٨ / ٢ »	٢١٨	« عن قتادة ٢٦٥٧ / ٢ »
٢٢٨	« عن قتادة ٢٦٧٩ / ٢ »	٢١٨	« عن إسماعيل ٢٦٥٨ / ٢ »
٢٢٩	« عن أسيد بن حضير ٢٦٨٠ / ٢ »	٢١٨	« عن أسلم قال ٢٦٥٩ / ٢ »
٢٣٠	« عن الربيع بن بدر ٢٦٨١ / ٢ »	٢١٩	« عن شقيق ٢٦٦٠ / ٢ »
٢٣٠	« عن أبي عثمان ٢٦٨٣ / ٢ »	٢٢٠	« عن ابن سيرين ٢٦٦١ / ٢ »
٢٣٠	« عن أبي عثمان ٢٦٨٣ / ٢ »	٢٢٠	« عن الشعبي ٢٦٦٢ / ٢ »
٢٣١	« عن محمد ٢٦٨٤ / ٢ »	٢٢١	« عن سويد ٢٦٦٣ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٤١	« عن عطاء ٢٧٠٦/٢ - »	٢٣١	« عن أبي هريرة ٢٦٨٥/٢ - »
٢٤١	« عن أبي ظبيان ٢٧٠٧/٢ - »	٢٣١	« عن أنس قال ٢٦٨٦/٢ - »
٢٤١	« عن أبي سلمة ٢٧٠٨/٢ - »	٢٣٢	« عن عمر قال ٢٦٨٧/٢ - »
٢٤١	« عن القاسم ٢٧٠٩/٢ - »	٢٣٢	« عن عمر ٢٦٨٨/٢ - »
٢٤٢	« عن سعيد بن المسيب ٢٧١٠/٢ - »	٢٣٣	« عن أبي كبشة ٢٦٨٩/٢ - »
٢٤٣	« عن الشعبي أن ٢٧١١/٢ - »	٢٣٣	« عن الشعبي قال ٢٦٩٠/٢ - »
٢٤٤	« عن عمر قال ٢٧١٢/٢ - »	٢٣٣	« عن يحيى بن سعيد ٢٦٩١/٢ - »
٢٤٥	« عن الزهري ٢٧١٣/٢ - »	٢٣٤	« عن ابن جريج ٢٦٩٢/٢ - »
٢٤٥	« عن عروة بن رويم ٢٧١٤/٢ - »	٢٣٥	« عن ابن المسيب ٢٦٩٣/٢ - »
٢٤٦	« عن عمر ٢٧١٥/٢ - »	٢٣٦	« عن عبد الرحمن ٢٦٩٤/٢ - »
٢٤٦	« عن عبد الله ٢٧١٦/٢ - »	٢٣٦	« عن قتادة ٢٦٩٥/٢ - »
٢٤٧	« عن محمد ٢٧١٧/٢ - »	٢٣٦	« عن يحيى ٢٦٩٦/٢ - »
٢٤٧	« عن عاصم ٢٧١٨/٢ - »	٢٣٧	« عن عبد الله ٢٦٩٧/٢ - »
٢٤٨	« عن عثمان ٢٧١٩/٢ - »	٢٣٧	« عن بجالة ٢٦٩٨/٢ - »
٢٤٨	« عن محارب ٢٧٢٠/٢ - »	٢٣٨	« عن طاوس ٢٦٩٩/٢ - »
٢٤٩	« عن ابن جريج ٢٧٢١/٢ - »	٢٣٨	« عن أبي قلابة ٢٧٠٠/٢ - »
٢٥٠	« عن عمر أنه ٢٧٢٢/٢ - »	٢٣٨	« عن القاسم ٢٧٠١/٢ - »
٢٥٠	« عن كثير مولى ٢٧٢٣/٢ - »	٢٣٩	« عن أبان أن ٢٧٠٢/٢ - »
٢٥١	« عن ابن مسعود ٢٧٢٤/٢ - »	٢٣٩	« عن عمرو ٢٧٠٣/٢ - »
٢٥٣	« عن عبد الكريم ٢٧٢٥/٢ - »	٢٤٠	« عن عمر قال ٢٧٠٤/٢ - »
٢٥٣	« عن جابر قال ٢٧٢٦/٢ - »	٢٤٠	« عن عطاء ٢٧٠٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٦٤	«عَنْ عَمْرٍو بْنِ - ٢٧٤٨ / ٢»	٢٥٤	«عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٢٧٢٧ / ٢»
٢٦٤	«عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - ٢٧٤٩ / ٢»	٢٥٤	«عَنْ الزُّهْرِيِّ - ٢٧٢٨ / ٢»
٢٦٥	«قَالَ الْخَطِيبُ - ٢٧٥٠ / ٢»	٢٥٥	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٧٢٩ / ٢»
٢٦٥	«عَنْ عَمْرِو بْنِ - ٢٧٥١ / ٢»	٢٥٥	«عَنْ سُوَيْدٍ - ٢٧٣٠ / ٢»
٢٦٦	«عَنْ ابْنِ أَبِي - ٢٧٥٢ / ٢»	٢٥٦	«عَنْ أَيُّوبَ - ٢٧٣١ / ٢»
٢٦٦	«عَنْ الْحَسَنِ - ٢٧٥٣ / ٢»	٢٥٦	«عَنْ يَحْيَى - ٢٧٣٢ / ٢»
٢٦٦	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٧٥٤ / ٢»	٢٥٧	«عَنْ جَرِيرٍ - ٢٧٣٣ / ٢»
٢٦٧	«عَنْ الزُّهْرِيِّ - ٢٧٥٥ / ٢»	٢٥٧	«عَنْ جَرِيرٍ - ٢٧٣٤ / ٢»
٢٦٧	«عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ٢٧٥٦ / ٢»	٢٥٧	«عَنْ عُرْوَةَ - ٢٧٣٥ / ٢»
٢٦٨	«عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - ٢٧٥٧ / ٢»	٢٥٨	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٧٣٦ / ٢»
٢٦٨	«عَنْ سَعِيدٍ - ٢٧٥٨ / ٢»	٢٦٠	«عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٧٣٧ / ٢»
٢٦٩	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٢٧٥٩ / ٢»	٢٦٠	«عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٧٣٨ / ٢»
٢٦٩	«عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ - ٢٧٦٠ / ٢»	٢٦٠	«عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ - ٢٧٣٩ / ٢»
٢٧٠	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٧٦١ / ٢»	٢٦٠	«عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ٢٧٤٠ / ٢»
٢٧٠	«عَنْ الزُّهْرِيِّ - ٢٧٦٢ / ٢»	٢٦١	«عَنْ أَبِي غَفَّارٍ قَالَ - ٢٧٤١ / ٢»
٢٧١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٧٦٣ / ٢»	٢٦١	«عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ - ٢٧٤٢ / ٢»
٢٧١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٧٦٤ / ٢»	٢٦١	«عَنْ عَلِيِّ بِنْتٍ - ٢٧٤٣ / ٢»
٢٧١	«عَنْ سُلَيْمَانَ - ٢٧٦٥ / ٢»	٢٦٢	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ - ٢٧٤٤ / ٢»
٢٧٢	«عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ٢٧٦٦ / ٢»	٢٦٣	«عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٧٤٥ / ٢»
٢٧٢	«عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ - ٢٧٦٧ / ٢»	٢٦٣	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٧٤٦ / ٢»
٢٧٣	«عَنْ سَمَاكٍ - ٢٧٦٨ / ٢»	٢٦٤	«عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ٢٧٤٧ / ٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٢٨٣	« عن يزيد ٢٧٩٠ / ٢ - »	٢٧٣	« عن جابر ٢٧٦٩ / ٢ - »
٢٨٤	« عن الهيثم ٢٧٩١ / ٢ - »	٢٧٣	« عن قتادة قال ٢٧٧٠ / ٢ - »
٢٨٥	« عن الهيثم ٢٧٩٢ / ٢ - »	٢٧٤	« عن قتادة قال ٢٧٧١ / ٢ - »
٢٨٥	« عن سعيد ٢٧٩٣ / ٢ - »	٢٧٤	« عن قبيصة ٢٧٧٢ / ٢ - »
٢٨٦	« عن سويد ٢٧٩٤ / ٢ - »	٢٧٥	« عن سعيد ٢٧٧٣ / ٢ - »
٢٨٧	« عن يعلى ٢٧٩٥ / ٢ - »	٢٧٥	« عن أسلم أن ٢٧٧٤ / ٢ - »
٢٨٧	« عن أنس ٢٧٩٦ / ٢ - »	٢٧٦	« عن ابن نجیح ٢٧٧٥ / ٢ - »
٢٨٧	« عن الأوزاعي ٢٧٩٧ / ٢ - »	٢٧٦	« عن عمر أنه ٢٧٧٦ / ٢ - »
٢٨٨	« عن عمر قال ٢٧٩٨ / ٢ - »	٢٧٧	« عن عبد الله ٢٧٧٧ / ٢ - »
٢٨٩	« عن محمد ٢٧٩٩ / ٢ - »	٢٧٧	« عن خليفة ٢٧٧٨ / ٢ - »
٢٨٩	« عن عبد الملك ٢٨٠٠ / ٢ - »	٢٧٨	« عن عبد الله ٢٧٧٩ / ٢ - »
٢٨٩	« عن غاضرة ٢٨٠١ / ٢ - »	٢٧٩	« عن إبراهيم ٢٧٨٠ / ٢ - »
٢٩٠	« عن الشَّعْبِيَّ قَالَ ٢٨٠٢ / ٢ - »	٢٧٩	« عن عمر قال ٢٧٨١ / ٢ - »
٢٩٠	« عن ابن جريج ٢٨٠٣ / ٢ - »	٢٨٠	« عن أبي أمامة ٢٧٨٢ / ٢ - »
٢٩١	« عن السائب قال ٢٨٠٤ / ٢ - »	٢٨٠	« عن الحكم ٢٧٨٣ / ٢ - »
٢٩١	« عن ابن سيرين قال ٢٨٠٥ / ٢ - »	٢٨٠	« عن الأوزاعي ٢٧٨٤ / ٢ - »
٢٩٢	« عن أبي حصين ٢٨٠٦ / ٢ - »	٢٨١	« عن أنس ٢٧٨٥ / ٢ - »
٢٩٢	« عن عبد الرحمن ٢٨٠٧ / ٢ - »	٢٨١	« عن يزيد ٢٧٨٦ / ٢ - »
٢٩٣	« عن قتادة ٢٨٠٨ / ٢ - »	٢٨٢	« عن خالد بن يزيد ٢٧٨٧ / ٢ - »
٢٩٣	« عن طارق ٢٨٠٩ / ٢ - »	٢٨٢	« عن حكيم ٢٧٨٨ / ٢ - »
٢٩٤	« عن ابن ٢٨١٠ / ٢ - »	٢٨٣	« عن عبد الله ٢٧٨٩ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٠٣	« عن ابنِ عمرَ - ٢٨٣٢ / ٢ »	٢٩٤	« عن ابنِ سيرينَ - ٢٨١١ / ٢ »
٣٠٣	« عنِ الحسنِ - ٢٨٣٣ / ٢ »	٢٩٤	« عنِ ابنِ جُريجَ - ٢٨١٢ / ٢ »
٣٠٣	« عنِ مكحولٍ - ٢٨٣٤ / ٢ »	٢٩٥	« عنِ أبي إسحاقَ - ٢٨١٣ / ٢ »
٣٠٤	« عنِ القاسمِ - ٢٨٣٥ / ٢ »	٢٩٥	« عنِ أبي العجفاءِ - ٢٨١٤ / ٢ »
٣٠٤	« عنِ ابنِ المسيَّبِ - ٢٨٣٦ / ٢ »	٢٩٥	« عنِ مُحَمَّدٍ - ٢٨١٥ / ٢ »
٣٠٥	« عنِ يحيى - ٢٨٣٧ / ٢ »	٢٩٦	« عنِ نافعِ أن عمرَ - ٢٨١٦ / ٢ »
٣٠٧	« عنِ عروةَ وعطاءِ - ٢٨٣٨ / ٢ »	٢٩٦	« عنِ عائشةَ - ٢٨١٧ / ٢ »
٣٠٧	« عنِ أبي الطفيلِ - ٢٨٣٩ / ٢ »	٢٩٧	« عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ - ٢٨١٨ / ٢ »
٣٠٨	« عنِ كليبِ الجرميِّ - ٢٨٤٠ / ٢ »	٢٩٧	« عنِ مُجاهدٍ - ٢٨١٩ / ٢ »
٣٠٨	« عنِ إسماعيلَ - ٢٨٤١ / ٢ »	٢٩٨	« عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ - ٢٨٢٠ / ٢ »
٣٠٩	« عنِ ابنِ جريجَ - ٢٨٤٢ / ٢ »	٢٩٨	« عنِ ابنِ المُسيَّبِ - ٢٨٢١ / ٢ »
٣٠٩	« عنِ أبي سلمةَ - ٢٨٤٣ / ٢ »	٢٩٩	« عنِ قتادةَ عن - ٢٨٢٢ / ٢ »
٣١٠	« عنِ الزُّهريِّ - ٢٨٤٤ / ٢ »	٢٩٩	« عنِ ابنِ عباسٍ - ٢٨٢٣ / ٢ »
٣١٠	« عنِ يحيى - ٢٨٤٥ / ٢ »	٣٠٠	« عنِ ابنِ جُريجَ - ٢٨٢٤ / ٢ »
٣١٠	« عنِ ابنِ جُريجَ - ٢٨٤٦ / ٢ »	٣٠٠	« عنِ عروةَ - ٢٨٢٥ / ٢ »
٣١١	« عنِ ابنِ عجلانَ - ٢٨٤٧ / ٢ »	٣٠٠	« عنِ أبي قلابَةَ - ٢٨٢٦ / ٢ »
٣١١	« عنِ عمرو - ٢٨٤٨ / ٢ »	٣٠١	« عنِ ابنِ سيرينَ - ٢٨٢٧ / ٢ »
٣١٢	« أنبأنا ابنُ جُريجَ - ٢٨٤٩ / ٢ »	٣٠١	« عنِ أبي عُمَمانَ - ٢٨٢٨ / ٢ »
٣١٢	« عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ - ٢٨٥٠ / ٢ »	٣٠١	« عنِ أبي الضُّحَى - ٢٨٢٩ / ٢ »
٣١٤	« عنِ القاسمِ - ٢٨٥١ / ٢ »	٣٠٢	« عنِ عمرَ قالَ - ٢٨٣٠ / ٢ »
٣١٤	« عنِ ابنِ نِياقٍ - ٢٨٥٢ / ٢ »	٣٠٢	« عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ - ٢٨٣١ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٢٦	« عَنْ مَعْمَرٍ - ٢٨٧٤ / ٢ »	٣١٥	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٨٥٣ / ٢ »
٣٢٧	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ٢٨٧٥ / ٢ »	٣١٥	« عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ - ٢٨٥٤ / ٢ »
٣٢٧	« عَنْ الْحُسَيْنِ - ٢٨٧٦ / ٢ »	٣١٥	« عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - ٢٨٥٥ / ٢ »
٣٢٨	« عَنْ أَبَانَ - ٢٨٧٧ / ٢ »	٣١٦	« عَنْ عَمْرٍو - ٢٨٥٦ / ٢ »
٣٢٨	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٨٧٨ / ٢ »	٣١٧	« عَنْ شَهَابٍ - ٢٨٥٧ / ٢ »
٣٢٩	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٨٧٩ / ٢ »	٣١٧	« عَنْ عُمَيْرٍ - ٢٨٥٨ / ٢ »
٣٢٩	« عَنْ أَنَسٍ - ٢٨٨٠ / ٢ »	٣١٨	« عَنْ سُلَيْمَانَ - ٢٨٥٩ / ٢ »
٣٣٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٨٨١ / ٢ »	٣١٩	« عَنْ سَعِيدٍ - ٢٨٦٠ / ٢ »
٣٣٠	« عَنْ زُرْعَةَ - ٢٨٨٢ / ٢ »	٣٢٠	« عَنْ مَيْمُونٍ - ٢٨٦١ / ٢ »
٣٣٠	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٨٨٣ / ٢ »	٣٢٠	« عَنْ مُوسَى - ٢٨٦٢ / ٢ »
٣٣١	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٨٨٤ / ٢ »	٣٢١	« عَنْ سَعِيدٍ - ٢٨٦٣ / ٢ »
٣٣٣	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٨٨٥ / ٢ »	٣٢١	« عَنْ أَبِي - ٢٨٦٤ / ٢ »
٣٣٣	« عَنْ سُوَيْدٍ - ٢٨٨٦ / ٢ »	٣٢٢	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ٢٨٦٥ / ٢ »
٣٣٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢٨٨٧ / ٢ »	٣٢٢	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ٢٨٦٦ / ٢ »
٣٣٤	« عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي - ٢٨٨٨ / ٢ »	٣٢٣	« عَنْ يَسَّارِ بْنِ نُمَيْرٍ - ٢٨٦٧ / ٢ »
٣٣٥	« عَنْ الْقَاسِمِ - ٢٨٨٩ / ٢ »	٣٢٣	« عَنْ الْوَأْقِدِيِّ - ٢٨٦٨ / ٢ »
٣٣٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٨٩٠ / ٢ »	٣٢٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٨٦٩ / ٢ »
٣٣٥	« عَنْ زَادَانَ قَالَ - ٢٨٩١ / ٢ »	٣٢٤	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - ٢٨٧٠ / ٢ »
٣٣٦	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٢٨٩٢ / ٢ »	٣٢٥	« عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ - ٢٨٧١ / ٢ »
٣٣٧	« عَنْ عُرْوَةَ - ٢٨٩٣ / ٢ »	٣٢٥	« عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ - ٢٨٧٢ / ٢ »
٣٣٧	« عَنْ مُجَاهِدٍ - ٢٨٩٤ / ٢ »	٣٢٥	« عَنْ عُمَرَ قَالَ : - ٢٨٧٣ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٤٩	٢/٢٩١٦- « عن ابن شهاب »	٣٣٨	٢/٢٨٩٥- « عن ابن لهيعة »
٣٥٠	٢/٢٩١٧- « عن جبير »	٣٣٨	٢/٢٨٩٦- « عن جابر »
٣٥٠	٢/٢٩١٨- « عن قيس »	٣٣٩	٢/٢٨٩٧- « عن عكرمة »
٣٥١	٢/٢٩١٩- « عن حارثة »	٣٣٩	٢/٢٨٩٨- « عن سماعة »
٣٥١	٢/٢٩٢٠- « عن سفيان »	٣٤٠	٢/٢٨٩٩- « عن الليث »
٣٥٢	٢/٢٩٢١- « عن عبد الله »	٣٤٠	٢/٢٩٠٠- « أنبأنا ابن عيينة »
٣٥٢	٢/٢٩٢٢- « عن أبي الدرداء »	٣٤١	٢/٢٩٠١- « أنبأنا الأسلمي »
٣٥٢	٢/٢٩٢٣- « عن ابن عمر »	٣٤٢	٢/٢٩٠٢- « عن يحيى »
٣٥٣	٢/٢٩٢٤- « عن صبيح »	٣٤٢	٢/٢٩٠٣- « عن عمر قال »
٣٥٤	٢/٢٩٢٥- « عن سعيد »	٣٤٢	٢/٢٩٠٤- « عن الشعبي »
٣٥٤	٢/٢٩٢٦- « عن جويرية »	٣٤٣	٢/٢٩٠٥- « عن محمد »
٣٥٥	٢/٢٩٢٧- « عن سعيد »	٣٤٣	٢/٢٩٠٦- « عن عبد الله »
٣٥٥	٢/٢٩٢٨- « عن أبي بكر »	٣٤٤	٢/٢٩٠٧- « عن ابن عمر »
٣٥٥	٢/٢٩٢٩- « عن سيف »	٣٤٤	٢/٢٩٠٨- « عن عمر قال »
٣٥٦	٢/٢٩٣٠- « عن الحكم »	٣٤٤	٢/٢٩٠٩- « عن سعيد »
٣٥٧	٢/٢٩٣١- « عن سيف »	٣٤٥	٢/٢٩١٠- « عن عبد الله »
٣٥٧	٢/٢٩٣٢- « عن أبي محذورة »	٣٤٥	٢/٢٩١١- « عن عطية »
٣٥٧	٢/٢٩٣٣- « عن عائشة قالت »	٣٤٦	٢/٢٩١٢- « عن النعمان »
٣٥٨	٢/٢٩٣٤- « عن أبي خالد »	٣٤٧	٢/٢٩١٣- « عن ابن عباس »
٣٥٩	٢/٢٩٣٥- « عن طلحة »	٣٤٨	٢/٢٩١٤- « عن سيف بن عمر »
٣٥٩	٢/٢٩٣٦- « عن خوات »	٣٤٨	٢/٢٩١٥- « عن نافع »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٧٠	« عَنْ خَالِدٍ - ٢٩٥٨ / ٢ »	٣٦٠	« عَنْ طَارِقٍ - ٢٩٣٧ / ٢ »
٣٧١	« عَنْ أَبِي عَلِيٍّ - ٢٩٥٩ / ٢ »	٣٦١	« عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ - ٢٩٣٨ / ٢ »
٣٧٢	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٩٦٠ / ٢ »	٣٦٢	« عَنْ قَبِيصَةَ - ٢٩٣٩ / ٢ »
٣٧٢	« عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ - ٢٩٦١ / ٢ »	٣٦٢	« عَنْ مَعَاوِيَةَ - ٢٩٤٠ / ٢ »
٣٧٢	« عَنْ عَدِيٍّ - ٢٩٦٢ / ٢ »	٣٦٢	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ٢٩٤١ / ٢ »
٣٧٣	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - ٢٩٦٣ / ٢ »	٣٦٣	« عَنْ عَدِيٍّ - ٢٩٤٢ / ٢ »
٣٧٣	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٩٦٤ / ٢ »	٣٦٣	« عَنْ أَبِي وَجْزَةَ - ٢٩٤٣ / ٢ »
٣٧٣	« عَنْ عُثْمَانَ - ٢٩٦٥ / ٢ »	٣٦٣	« عَنْ أَبِي صَالِحٍ - ٢٩٤٤ / ٢ »
٣٧٤	« عَنْ عُمَرَ - ٢٩٦٦ / ٢ »	٣٦٤	« عَنْ أَبِي الزِّنَادِ - ٢٩٤٥ / ٢ »
٣٧٤	« (عَنْ السَّائِبِ) - ٢٩٦٧ / ٢ »	٣٦٤	« عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو - ٢٩٤٦ / ٢ »
٣٧٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٩٦٨ / ٢ »	٣٦٤	« عَنْ الْهَيْثَمِ - ٢٩٤٧ / ٢ »
٣٧٦	« عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ - ٢٩٦٩ / ٢ »	٣٦٥	« عَنْ ضَمْرَةَ - ٢٩٤٨ / ٢ »
٣٧٧	« عَنْ أَبِي عِيَاضٍ - ٢٩٧٠ / ٢ »	٣٦٥	« عَنْ مَطْرَفٍ - ٢٩٤٩ / ٢ »
٣٧٧	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٩٧١ / ٢ »	٣٦٦	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٢٩٥٠ / ٢ »
٣٧٨	« عَنْ الْمُهَلَّبِ - ٢٩٧٢ / ٢ »	٣٦٧	« عَنْ ابْنِ - ٢٩٥١ / ٢ »
٣٧٨	« عَنْ عُمَرَ - ٢٩٧٣ / ٢ »	٣٦٧	« عَنْ دَاوُدَ - ٢٩٥٢ / ٢ »
٣٧٨	« عَنْ حَكِيمٍ - ٢٩٧٤ / ٢ »	٣٦٨	« عَنْ الْمُغْبِرَةِ - ٢٩٥٣ / ٢ »
٣٧٩	« عَنْ الْحَسَنِ - ٢٩٧٥ / ٢ »	٣٦٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٢٩٥٤ / ٢ »
٣٧٩	« عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ - ٢٩٧٦ / ٢ »	٣٦٩	« عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٢٩٥٥ / ٢ »
٣٨٠	« عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - ٢٩٧٧ / ٢ »	٣٦٩	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ٢٩٥٦ / ٢ »
٣٨٠	« عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ - ٢٩٧٨ / ٢ »	٣٦٩	« عَنْ كِنَانَةَ - ٢٩٥٧ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٣٩٤	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ» - ٣٠٠٠ / ٢	٣٨١	«عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي» - ٢٩٧٩ / ٢
٣٩٥	«عَنْ صَالِحٍ» - ٣٠٠١ / ٢	٣٨١	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ» - ٢٩٨٠ / ٢
٣٩٥	«عَنْ مُعَاوِيَةَ» - ٣٠٠٢ / ٢	٣٨٢	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ» - ٢٩٨١ / ٢
٣٩٦	«عَنْ مُجَاهِدٍ» - ٣٠٠٣ / ٢	٣٨٢	«عَنْ عُمَرَ قَالَ» - ٢٩٨٢ / ٢
٣٩٦	«عَنْ عُمَرَ» - ٣٠٠٤ / ٢	٣٨٣	«عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ» - ٢٩٨٣ / ٢
٣٩٦	«عَنْ هِشَامٍ» - ٣٠٠٥ / ٢	٣٨٣	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ» - ٢٩٨٤ / ٢
٣٩٧	«عَنْ سَعِيدٍ» - ٣٠٠٦ / ٢	٣٨٤	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» - ٢٩٨٥ / ٢
٣٩٨	«عَنْ عُمَرَ» - ٣٠٠٧ / ٢	٣٨٤	«عَنْ عِكْرَمَةَ» - ٢٩٨٦ / ٢
٣٩٨	«عَنْ عُمَرَ قَالَ» - ٣٠٠٨ / ٢	٣٨٥	«عَنِ الْخَارِثِ» - ٢٩٨٧ / ٢
٣٩٩	«عَنْ حَسَّانٍ» - ٣٠٠٩ / ٢	٣٨٥	«عَنِ الْخَارِثِ» - ٢٩٨٨ / ٢
٣٩٩	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» - ٣٠١٠ / ٢	٣٨٦	«عَنْ نَوْفَلٍ» - ٢٩٨٩ / ٢
٣٩٩	«عَنْ عُمَرَ قَالَ» - ٣٠١١ / ٢	٣٨٦	«عَنْ جَرِيرٍ» - ٢٩٩٠ / ٢
٤٠٠	«عَنْ زِيَادٍ» - ٣٠١٢ / ٢	٣٨٨	«عَنْ مِخْجَنٍ» - ٢٩٩١ / ٢
٤٠٠	«عَنِ السُّدِيِّ» - ٣٠١٣ / ٢	٣٨٨	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» - ٢٩٩٢ / ٢
٤٠٠	«عَنْ قَتَادَةَ قَالَ» - ٣٠١٤ / ٢	٣٨٩	«عَنْ أَبِي قَبِيلٍ» - ٢٩٩٣ / ٢
٤٠١	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ» - ٣٠١٥ / ٢	٣٨٩	«عَنْ سُلَيْمَانَ» - ٢٩٩٤ / ٢
٤٠١	«عَنْ أَبِي عَثْمَانَ» - ٣٠١٦ / ٢	٣٩٠	«عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ» - ٢٩٩٥ / ٢
٤٠٢	«عَنْ نَافِعٍ قَالَ» - ٣٠١٧ / ٢	٣٩٢	«عَنْ أَبِي رَجَاءٍ» - ٢٩٩٦ / ٢
٤٠٢	«عَنْ أَبِي الزِّنَادِ» - ٣٠١٨ / ٢	٣٩٢	«عَنْ مُحَمَّدٍ» - ٢٩٩٧ / ٢
٤٠٢	«عَنْ سَعِيدٍ» - ٣٠١٩ / ٢	٣٩٢	«عَنْ يَحْيَى» - ٢٩٩٨ / ٢
٤٠٢	«عَنْ مُحَمَّدٍ» - ٣٠٢٠ / ٢	٣٩٣	«عَنْ إِسْمَاعِيلَ» - ٢٩٩٩ / ٢

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤١٢	« قال نعيم بن حماد ٣٠٤٢/٢ - »	٤٠٣	« عن عبد الرحمن ٣٠٢١/٢ - »
٤١٣	« عن أبي الصلت ٣٠٤٣/٢ - »	٤٠٤	« عن طارق ٣٠٢٢/٢ - »
٤١٤	« عن عبد الرحمن ٣٠٤٤/٢ - »	٤٠٤	« عن زياد ٣٠٢٣/٢ - »
٤١٤	« عن سعيد ٣٠٤٥/٢ - »	٤٠٥	« عن السائب ٣٠٢٤/٢ - »
٤١٤	« عن ابن عمر ٣٠٤٦/٢ - »	٤٠٥	« عن الأحنف ٣٠٢٥/٢ - »
٤١٤	« عن قتادة قال ٣٠٤٧/٢ - »	٤٠٦	« عن بكر ٣٠٢٦/٢ - »
٤١٥	« عن ابن عباس ٣٠٤٨/٢ - »	٤٠٦	« عن عمر ٣٠٢٧/٢ - »
٤١٦	« عن زريق قال ٣٠٤٩/٢ - »	٤٠٦	« عن محمد ٣٠٢٨/٢ - »
٤١٦	« عن حذيفة قال ٣٠٥٠/٢ - »	٤٠٧	« عن ابن شهاب ٣٠٢٩/٢ - »
٤١٦	« عن الحارث ٣٠٥١/٢ - »	٤٠٧	« عن محمد ٣٠٣٠/٢ - »
٤١٦	« عن نهشل ٣٠٥٢/٢ - »	٤٠٨	« عن الحسن ٣٠٣١/٢ - »
٤١٧	« عن أبيع الكلاعي ٣٠٥٣/٢ - »	٤٠٩	« عن ابن عباس ٣٠٣٢/٢ - »
٤١٧	« عن عمر قال ٣٠٥٤/٢ - »	٤٠٩	« عن مكحول ٣٠٣٣/٢ - »
٤١٨	« عن عمر قال ٣٠٥٥/٢ - »	٤٠٩	« عن ابن عباس ٣٠٣٤/٢ - »
٤١٨	« عن محمد ٣٠٥٦/٢ - »	٤١٠	« عن عمر في ٣٠٣٥/٢ - »
٤١٩	« عن عمر قال ٣٠٥٧/٢ - »	٤١٠	« عن أبي عثمان ٣٠٣٦/٢ - »
٤١٩	« عن ابن عمر ٣٠٥٨/٢ - »	٤١٠	« عن عمر ٣٠٣٧/٢ - »
٤١٩	« عن عمر قال ٣٠٥٩/٢ - »	٤١٠	« عن ابن قسيط ٣٠٣٨/٢ - »
٤٢٠	« عن عمر ٣٠٦٠/٢ - »	٤١١	« عن علي بن ثابت ٣٠٣٩/٢ - »
٤٢٠	« عن عمر قال ٣٠٦١/٢ - »	٤١٢	« عن عمر قال ٣٠٤٠/٢ - »
٤٢٠	« عن عمر ٣٠٦٢/٢ - »	٤١٢	« عن أبي مجلز ٣٠٤١/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٢٩	« عن عبيد بن عمير - ٣٠٨٤ / ٢ »	٤٢١	« عن الحسن البصري - ٣٠٦٣ / ٢ »
٤٢٩	« عن قتادة قال - ٣٠٨٥ / ٢ »	٤٢١	« عن عمر - ٣٠٦٤ / ٢ »
٤٣٠	« عن الحسن قال - ٣٠٨٦ / ٢ »	٤٢٢	« عن عمر قال - ٣٠٦٥ / ٢ »
٤٣٠	« عن محمد بن زيد - ٣٠٨٧ / ٢ »	٤٢٢	« عن عمرو - ٣٠٦٦ / ٢ »
٤٣١	« عن عبد الرحمن - ٣٠٨٨ / ٢ »	٤٢٣	« عن عمر قال - ٣٠٦٧ / ٢ »
٤٣١	« عن قتادة - ٣٠٨٩ / ٢ »	٤٢٣	« عن عمر قال - ٣٠٦٨ / ٢ »
٤٣١	« عن جابر - ٣٠٩٠ / ٢ »	٤٢٣	« عن أبي جعفر - ٣٠٦٩ / ٢ »
٤٣٢	« عن عبد الله - ٣٠٩١ / ٢ »	٤٢٤	« عن عمر أنه - ٣٠٧٠ / ٢ »
٤٣٢	« عن عمر - ٣٠٩٢ / ٢ »	٤٢٤	« عن عكرمة - ٣٠٧١ / ٢ »
٤٣٢	« عن ابن عباس - ٣٠٩٣ / ٢ »	٤٢٤	« عن عمر قال - ٣٠٧٢ / ٢ »
٤٣٣	« عن ابن عباس - ٣٠٩٤ / ٢ »	٤٢٥	« عن عمر قال - ٣٠٧٣ / ٢ »
٤٣٤	« عن الشعبي - ٣٠٩٥ / ٢ »	٤٢٥	« عن عمر قال - ٣٠٧٤ / ٢ »
٤٣٤	« عن مسعر قال - ٣٠٩٦ / ٢ »	٤٢٥	« عن عمر قال - ٣٠٧٥ / ٢ »
٤٣٥	« عن أبي نضرة قال - ٣٠٩٧ / ٢ »	٤٢٥	« عن عمر قال - ٣٠٧٦ / ٢ »
٤٣٥	« عن عبد الله - ٣٠٩٨ / ٢ »	٤٢٦	« عن الزهري - ٣٠٧٧ / ٢ »
٤٣٦	« عن زيد بن أسلم - ٣٠٩٩ / ٢ »	٤٢٦	« عن مسلم قال - ٣٠٧٨ / ٢ »
٤٣٦	« عن إبراهيم النخعي - ٣١٠٠ / ٢ »	٤٢٧	« عن مولى عمر - ٣٠٧٩ / ٢ »
٤٣٧	« عن الزهري - ٣١٠١ / ٢ »	٤٢٧	« عن ابن عباس - ٣٠٨٠ / ٢ »
٤٣٧	« عن ابن وهب قال - ٣١٠٢ / ٢ »	٤٢٧	« عن الشعبي قال - ٣٠٨١ / ٢ »
٤٣٧	« عن يحيى - ٣١٠٣ / ٢ »	٤٢٨	« عن عبيد الله - ٣٠٨٢ / ٢ »
٤٣٨	« عن قيس - ٣١٠٤ / ٢ »	٤٢٨	« عن الحسن قال - ٣٠٨٣ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٤٦	٣١٢٦/٢ - «عن زيد	٤٣٨	٣١٠٥/٢ - «عن عمر
٤٤٦	٣١٢٧/٢ - «عن عبد الرحمن	٤٣٨	٣١٠٦/٢ - «عن عمر قال
٤٤٦	٣١٢٨/٢ - «عن أبي إسحاق	٤٣٩	٣١٠٧/٢ - «عن ابن عمر قال
٤٤٧	٣١٢٩/٢ - «عن أبي عبيدة	٤٣٩	٣١٠٨/٢ - «عن عمر قال
٤٤٧	٣١٣٠/٢ - «عن أبي وائل	٤٣٩	٣١٠٩/٢ - «عن مصعب
٤٤٨	٣١٣١/٢ - «عن الأعمش	٤٣٩	٣١١٠/٢ - «عن عمر قال
٤٤٨	٣١٣٢/٢ - «عن الحسن قال	٤٤٠	٣١١١/٢ - «عن عمر
٤٤٨	٣١٣٣/٢ - «عن أبي الأخوص	٤٤٠	٣١١٢/٢ - «عن ابن عمر
٤٤٩	٣١٣٤/٢ - «عن أسبق الرومي	٤٤٠	٣١١٣/٢ - «عن سعيد
٤٥٠	٣١٣٥/٢ - «عن عمر أنه	٤٤١	٣١١٤/٢ - «عن عثمان
٤٥٠	٣١٣٦/٢ - «عن ابن عمر	٤٤١	٣١١٥/٢ - «عن مجاهد
٤٥١	٣١٣٧/٢ - «عن جعفر	٤٤١	٣١١٦/٢ - «عن ابن مروان
٤٥١	٣١٣٨/٢ - «عن ابن عباس	٤٤٢	٣١١٧/٢ - «عن عروة بن رويم
٤٥٢	٣١٣٩/٢ - «عن عبد الحميد	٤٤٢	٣١١٨/٢ - «عن السدي قال
٤٥٢	٣١٤٠/٢ - «عن إبراهيم	٤٤٣	٣١١٩/٢ - «عن عبد الرحمن
٤٥٣	٣١٤١/٢ - «عن زياد بن	٤٤٣	٣١٢٠/٢ - «عن كميل
٤٥٣	٣١٤٢/٢ - «عن أسلم قال	٤٤٣	٣١٢١/٢ - «عن عمر
٤٥٣	٣١٤٣/٢ - «عن ابن عمر	٤٤٤	٣١٢٢/٢ - «عن سيار
٤٥٤	٣١٤٤/٢ - «عن إبراهيم	٤٤٤	٣١٢٣/٢ - «عن سعيد
٤٥٤	٣١٤٥/٢ - «عن أبي سنان	٤٤٥	٣١٢٤/٢ - «عن حسن
٤٥٥	٣١٤٦/٢ - «عن أبي عمران	٤٤٥	٣١٢٥/٢ - «عن حميد

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٦٤	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٦٨/٢ -	٤٥٦	«عَنْ عِكْرِمَةَ ٣١٤٧/٢ -
٤٦٤	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٦٩/٢ -	٤٥٦	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٣١٤٨/٢ -
٤٦٥	«عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ ٣١٧٠/٢ -	٤٥٦	«عَنْ عُمَرُو ٣١٤٩/٢ -
٤٦٥	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٧١/٢ -	٤٥٧	«عَنْ سَلْمَانَ ٣١٥٠/٢ -
٤٦٥	«عَنْ يَعْلَى قَالَ ٣١٧٢/٢ -	٤٥٧	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٥١/٢ -
٤٦٦	«عَنِ الْوَلِيدِ ٣١٧٣/٢ -	٤٥٨	«عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ٣١٥٢/٢ -
٤٦٧	«عَنِ الشَّقَاءِ ٣١٧٤/٢ -	٤٥٨	«عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ٣١٥٣/٢ -
٤٦٧	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣١٧٥/٢ -	٤٥٩	«عَنِ الْأَحْنَفِ ٣١٥٤/٢ -
٤٦٧	«عَنْ أَسْلَمَ ٣١٧٦/٢ -	٤٥٩	«عَنِ الْأَعْمَشِ ٣١٥٥/٢ -
٤٦٧	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٣١٧٧/٢ -	٤٦٠	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٥٦/٢ -
٤٦٨	«عَنْ نَافِعٍ ٣١٧٨/٢ -	٤٦٠	«عَنْ أَبِي خَالِدٍ ٣١٥٧/٢ -
٤٦٨	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٧٩/٢ -	٤٦١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٥٨/٢ -
٤٦٨	«عَنْ عَامِرٍ ٣١٨٠/٢ -	٤٦١	«عَنْ أَسْلَمَ ٣١٥٩/٢ -
٤٦٩	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٨١/٢ -	٤٦١	«عَنِ الْحَكَمِ قَالَ ٣١٦٠/٢ -
٤٧٠	«عَنْ جُبَيْرٍ ٣١٨٢/٢ -	٤٦٢	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٣١٦١/٢ -
٤٧٠	«عَنْ يَعْلَى ٣١٨٣/٢ -	٤٦٢	«عَنِ الْحَكَمِ قَالَ ٣١٦٢/٢ -
٤٧١	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣١٨٤/٢ -	٤٦٢	«عَنِ الْحَارِثِ ٣١٦٣/٢ -
٤٧١	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٨٥/٢ -	٤٦٣	«عَنْ عُمَرَ ٣١٦٤/٢ -
٤٧٢	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٨٦/٢ -	٤٦٣	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٣١٦٥/٢ -
٤٧٢	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٨٧/٢ -	٤٦٣	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٦٦/٢ -
٤٧٢	«عَنْ عَبْدِ ٣١٨٨/٢ -	٤٦٤	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣١٦٧/٢ -

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٤٨١	« عَنْ الْحَارِثِ - ٣٢١٠ / ٢ »	٤٧٣	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ٣١٨٩ / ٢ »
٤٨١	« عَنْ مُحَمَّدٍ - ٣٢١١ / ٢ »	٤٧٣	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - ٣١٩٠ / ٢ »
٤٨٢	« عَنْ مُحَارِبٍ - ٣٢١٢ / ٢ »	٤٧٣	« عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ - ٣١٩١ / ٢ »
٤٨٢	« قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - ٣٢١٣ / ٢ »	٤٧٤	« عَنْ سَعِيدٍ - ٣١٩٢ / ٢ »
٤٨٢	« حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - ٣٢١٤ / ٢ »	٤٧٤	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٣١٩٣ / ٢ »
٤٨٣	« وَحَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - ٣٢١٥ / ٢ »	٤٧٤	« عَنْ عُمَرَ - ٣١٩٤ / ٢ »
٤٨٤	« عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ - ٣٢١٦ / ٢ »	٤٧٤	« عَنْ عُمَرَ - ٣١٩٥ / ٢ »
٤٨٤	« عَنْ عُمَرَوِ - ٣٢١٧ / ٢ »	٤٧٥	« عَنْ عُمَرَ - ٣١٩٦ / ٢ »
٤٨٤	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ - ٣٢١٨ / ٢ »	٤٧٦	« قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ - ٣١٩٧ / ٢ »
٤٨٤	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٣٢١٩ / ٢ »	٤٧٧	« عَنْ عُمَرَ قَالَ - ٣١٩٨ / ٢ »
٤٨٥	« عَنْ الْحَسَنِ - ٣٢٢٠ / ٢ »	٤٧٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣١٩٩ / ٢ »
٤٨٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ٣٢٢١ / ٢ »	٤٧٧	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٢٠٠ / ٢ »
٤٨٥	« عَنْ مُوسَى - ٣٢٢٢ / ٢ »	٤٧٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٢٠١ / ٢ »
٤٨٥	« عَنْ نَافِعٍ - ٣٢٢٣ / ٢ »	٤٧٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٢٠٢ / ٢ »
٤٨٦	« عَنْ عُمَرَ - ٣٢٢٤ / ٢ »	٤٧٨	« عَنْ رَجُلٍ قَالَ - ٣٣٠٣ / ٢ »
٤٨٦	« عَنِ الْمِسْوَرِ - ٣٢٢٥ / ٢ »	٤٧٩	« عَنْ الْحَارِثِ - ٣٢٠٤ / ٢ »
٤٨٦	« عَنْ عُمَرَ - ٣٢٢٦ / ٢ »	٤٧٩	« أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ - ٣٢٠٥ / ٢ »
٤٨٦	« عَنْ كَثِيرِ بْنِ - ٣٢٢٧ / ٢ »	٤٨٠	« عَنِ الْحَسَنِ - ٣٢٠٦ / ٢ »
٤٨٧	« عَنْ وَهْبٍ - ٣٢٢٨ / ٢ »	٤٨٠	« عَنْ أَسْلَمَ - ٣٢٠٧ / ٢ »
٤٨٨	« عَنْ عُمَرَ - ٣٢٢٩ / ٢ »	٤٨٠	« عَنْ مَكْحُولٍ - ٣٢٠٨ / ٢ »
٤٨٨	« عَنِ الضَّحَّاكِ - ٣٢٣٠ / ٢ »	٤٨٠	« عَنْ أَبِي عُمَرَ - ٣٢٠٩ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٠٢	« ٣٢٥٢ / ٢ - عن أسلم »	٤٨٩	٣٢٣١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ »
٥٠٢	« ٣٢٥٣ / ٢ - عن أسلم قال »	٤٨٩	٣٢٣٢ / ٢ - « عَنْ الْقَاسِمِ »
٥٠٢	« ٣٢٥٤ / ٢ - عن البهي قال »	٤٩١	٣٢٣٣ / ٢ - « عَنْ مُجَاهِدٍ »
٥٠٣	« ٣٢٥٥ / ٢ - عن الشعبي قال »	٤٩١	٣٢٣٤ / ٢ - « عن غالب »
٥٠٣	« ٣٢٥٦ / ٢ - عن أبي موسى »	٤٩٢	٣٢٣٥ / ٢ - « حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ »
٥٠٤	« ٣٢٥٧ / ٢ - عن أبي مريم »	٤٩٤	٣٢٣٦ / ٢ - « عن الأسود »
٥٠٤	« ٣٢٥٨ / ٢ - عن عمر قال »	٤٩٤	٣٢٣٧ / ٢ - « عن علقمة »
٥٠٤	« ٣٢٥٩ / ٢ - عن عمر قال »	٤٩٥	٣٢٣٨ / ٢ - « عن قرظة »
٥٠٥	« ٣٢٦٠ / ٢ - عن ابن سراقه »	٤٩٥	٣٢٣٩ / ٢ - « عن جابر قال »
٥٠٥	« ٣٢٦١ / ٢ - عن أبي أمامة »	٤٩٥	٣٢٤٠ / ٢ - « عن أبي قلابة »
٥٠٥	« ٣٢٦٢ / ٢ - عن الحسن قال »	٤٩٦	٣٢٤١ / ٢ - « عن ابن عمر »
٥٠٦	« ٣٢٦٣ / ٢ - عن جبير »	٤٩٦	٣٢٤٢ / ٢ - « عن أبي الحكم »
٥٠٦	« ٣٢٦٤ / ٢ - عن سليمان »	٤٩٦	٣٢٤٣ / ٢ - « عن عثمان »
٥٠٧	« ٣٢٦٥ / ٢ - عن أبي بحرية »	٤٩٧	٣٢٤٤ / ٢ - « عن قبيصة »
٥٠٧	« ٣٢٦٦ / ٢ - عن الحسن البصرى »	٤٩٨	٣٢٤٥ / ٢ - « عن عبد الله »
٥٠٧	« ٣٢٦٧ / ٢ - عن ابن عمر »	٤٩٩	٣٢٤٦ / ٢ - « عن أبي بكر قال »
٥٠٨	« ٣٢٦٨ / ٢ - عن الشعبي »	٥٠٠	٣٢٤٧ / ٢ - « عن أبي »
٥٠٨	« ٣٢٦٩ / ٢ - عن ميمون »	٥٠٠	٣٢٤٨ / ٢ - « عن محمد »
٥٠٩	« ٣٢٧٠ / ٢ - عن عمر قال »	٥٠١	٣٢٤٩ / ٢ - « عن أبي العلاء »
٥٠٩	« ٣٢٧١ / ٢ - عن عمر قال »	٥٠١	٣٢٥٠ / ٢ - « عن ابن سيرين »
٥٠٩	« ٣٢٧٢ / ٢ - عن بشر »	٥٠١	٣٢٥١ / ٢ - « عن عمر قال »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٢٢	«عَنْ يَحْيَى ٣٢٩٤ / ٢»	٥١٠	«عَنْ الْحَسَنِ ٣٢٧٣ / ٢»
٥٢٣	«عَنْ عَمْرٍو ٣٢٩٥ / ٢»	٥١٠	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٣٢٧٤ / ٢»
٥٢٣	«عَنْ أَبِي ٣٢٩٦ / ٢»	٥١٠	«عَنْ مَسْرُوقٍ ٣٢٧٥ / ٢»
٥٢٣	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٣٢٩٧ / ٢»	٥١١	«عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٣٢٧٦ / ٢»
٥٢٤	«عَنْ عُرْوَةَ ٣٢٩٨ / ٢»	٥١١	«عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ٣٢٧٧ / ٢»
٥٢٤	«عَنْ ضَمْرَةَ ٣٢٩٩ / ٢»	٥١١	«عَنْ عُمَرَ ٣٢٧٨ / ٢»
٥٢٤	«عَنْ نَافِعٍ قَالَ ٣٣٠٠ / ٢»	٥١٢	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٣٢٧٩ / ٢»
٥٢٥	«عَنْ ابْنِ ٣٣٠١ / ٢»	٥١٢	«عَنْ مَنْصُورٍ ٣٢٨٠ / ٢»
٥٢٥	«عَنِ الْأَسْوَدِ ٣٣٠٢ / ٢»	٥١٣	«عَنْ يَحْيَى ٣٢٨١ / ٢»
٥٢٥	«عَنْ عَمْرٍو ٣٣٠٣ / ٢»	٥١٣	«عَنْ هِشَامٍ ٣٢٨٢ / ٢»
٥٢٥	«عَنْ طَارِقٍ ٣٣٠٤ / ٢»	٥١٤	«عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٣٢٨٣ / ٢»
٥٢٦	«عَنْ مُحَمَّدٍ ٣٣٠٥ / ٢»	٥١٤	«عَنْ زَيْدٍ ٣٢٨٤ / ٢»
٥٢٦	«عَنْ عُرْوَةَ ٣٣٠٦ / ٢»	٥١٥	«عَنْ ابْنِ أَبِي ٣٢٨٥ / ٢»
٥٢٦	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٣٣٠٧ / ٢»	٥١٥	«عَنْ ابْنِ ٣٢٨٦ / ٢»
٥٢٦	«عَنْ مُجَاهِدٍ ٣٣٠٨ / ٢»	٥١٦	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٢٨٧ / ٢»
٥٢٧	«عَنْ جَابِرٍ ٣٣٠٩ / ٢»	٥١٦	«عَنْ سَالِمٍ ٣٢٨٨ / ٢»
٥٢٧	«عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ٣٣١٠ / ٢»	٥١٧	«عَنِ الْأَحْوَفِ ٣٢٨٩ / ٢»
٥٢٨	«عَنْ جَابِرٍ قَالَ ٣٣١١ / ٢»	٥١٩	«عَنِ الْحَسَنِ ٣٢٩٠ / ٢»
٥٢٨	«عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ٣٣١٢ / ٢»	٥٢٢	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٢٩١ / ٢»
٥٢٨	«عَنِ الشِّفَاءِ ٣٣١٣ / ٢»	٥٢٢	«عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ٣٢٩٢ / ٢»
٥٢٨	«عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٣٣١٤ / ٢»	٥٢٢	«عَنِ النَّزَالِ ٣٢٩٣ / ٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٣٦	٢ / ٣٣٣٦ - «عَنْ بَشْرِ»	٥٢٩	٢ / ٣٣١٥ - «عَنْ سُلَيْمَانَ»
٥٣٦	٢ / ٣٣٣٧ - «عَنْ سَمَاكِ»	٥٢٩	٢ / ٣٣١٦ - «عَنْ أَبِي قَلَابَةَ»
٥٣٦	٢ / ٣٣٣٨ - «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»	٥٣٠	٢ / ٣٣١٧ - «أَنْبَاءُ أَبُو بَكْرٍ»
٥٣٧	٢ / ٣٣٣٩ - «عَنْ ضَبَّةَ»	٥٣٠	٢ / ٣٣١٨ - «عَنْ عِمَارَةَ»
٥٣٧	٢ / ٣٣٤٠ - «عَنِ الْأَمْرِ»	٥٣٠	٢ / ٣٣١٩ - «عَنْ عَمْرِو قَالَ»
٥٣٧	٢ / ٣٣٤١ - «عَنْ ابْنِ اسْحَاقَ»	٥٣١	٢ / ٣٣٢٠ - «عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ»
٥٤٠	٢ / ٣٣٤٢ - «عَنْ مُجَاهِدِ قَالَ»	٥٣١	٢ / ٣٣٢١ - «عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ»
٥٤٠	٢ / ٣٣٤٣ - «عَنْ عَلْقَمَةَ»	٥٣٢	٢ / ٣٣٢٢ - «عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ»
٥٤٠	٢ / ٣٣٤٤ - «عَنْ مُحَمَّدِ»	٥٣٢	٢ / ٣٣٢٣ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ»
٥٤٠	٢ / ٣٣٤٥ - «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»	٥٣٢	٢ / ٣٣٢٤ - «عَنْ مَعْرُورٍ»
٥٤٠	٢ / ٣٣٤٦ - «عَنْ ابْنِ أَبِي»	٥٣٢	٢ / ٣٣٢٥ - «عَنْ طَلْقٍ»
٥٤١	٢ / ٣٣٤٧ - «عَنْ مَسْرُوقٍ»	٥٣٣	٢ / ٣٣٢٦ - «عَنْ أَسْلَمٍ»
٥٤١	٢ / ٣٣٤٨ - «عَنْ جَعْفَرٍ»	٥٣٣	٢ / ٣٣٢٧ - «عَنْ سُلَيْمَانَ»
٥٤١	٢ / ٣٣٤٩ - «عَنْ نَجْدَةَ»	٥٣٣	٢ / ٣٣٢٨ - «عَنْ قَتَادَةَ»
٥٤٢	٢ / ٣٣٥٠ - «عَنِ الْأَحْنَفِ»	٥٣٣	٢ / ٣٣٢٩ - «عَنْ أَسْلَمٍ»
٥٤٢	٢ / ٣٣٥١ - «عَنْ سَفْيَانَ»	٥٣٤	٢ / ٣٣٣٠ - «عَنْ يَزِيدَ»
٥٤٣	٢ / ٣٣٥٢ - «عَنِ الْحَسَنِ»	٥٣٤	٢ / ٣٣٣١ - «عَنْ عُمَرَ»
٥٤٣	٢ / ٣٣٥٣ - «عَنْ مَخْلَدٍ»	٥٣٤	٢ / ٣٣٣٢ - «عَنْ حَبِيبٍ»
٥٤٣	٢ / ٣٣٥٤ - «عَنْ خَوَاتٍ»	٥٣٥	٢ / ٣٣٣٣ - «عَنِ الْحَسَنِ»
٥٤٤	٢ / ٣٣٥٥ - «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ»	٥٣٥	٢ / ٣٣٣٤ - «عَنْ حَبِيشٍ»
٥٤٥	٢ / ٣٣٥٦ - «أَنْبَاءُ أَبُو الْقَاسِمِ»	٥٣٥	٢ / ٣٣٣٥ - «عَنْ يَزِيدَ»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٥٦	«عَنْ عَائِشَةَ ٢/ ٣٣٧٨ -»	٥٤٥	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢/ ٣٣٥٧ -»
٥٥٦	«عَنْ عَائِشَةَ ٢/ ٣٣٧٩ -»	٥٤٥	«عَنْ أُسْلَمَ قَالَ ٢/ ٣٣٥٨ -»
٥٥٦	«عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢/ ٣٣٨٠ -»	٥٤٦	«عَنْ عُمَرَ ٢/ ٣٣٥٩ -»
٥٥٧	«عَنْ سَعِيدٍ ٢/ ٣٣٨١ -»	٥٤٧	«عَنْ عُمَرَ ٢/ ٣٣٦٠ -»
٥٥٧	«عَنْ الْهَرْمَاسِ ٢/ ٣٣٨٢ -»	٥٤٧	«عَنْ ابْنِ الْمَعْرِيِّ ٢/ ٣٣٦١ -»
٥٥٧	«عَنْ ابْنِ عَمَرَ ٢/ ٣٣٨٣ -»	٥٤٧	«عَنْ عُبَيْدٍ ٢/ ٣٣٦٢ -»
٥٥٨	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢/ ٣٣٨٤ -»	٥٤٨	«عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٢/ ٣٣٦٣ -»
٥٥٩	«عَنْ الْأَسْوَدِ ٢/ ٣٣٨٥ -»	٥٤٩	«عَنْ الْقَاسِمِ ٢/ ٣٣٦٤ -»
٥٥٩	«عَنْ الْحَسَنِ ٢/ ٣٣٨٦ -»	٥٤٩	«عَنْ سَلَمَةَ ٢/ ٣٣٦٥ -»
٥٥٩	«عَنْ سَعِيدٍ ٢/ ٣٣٨٧ -»	٥٤٩	«عَنْ الْحَسَنِ ٢/ ٣٣٦٦ -»
٥٥٩	«عَنْ عَمْرٍو ٢/ ٣٣٨٨ -»	٥٥٠	«عَنْ عُمَرَ ٢/ ٣٣٦٧ -»
٥٦٠	«عَنْ عُمَرَ قَالَ ٢/ ٣٣٨٩ -»	٥٥٠	«عَنْ الْمُغْبِرَةِ ٢/ ٣٣٦٨ -»
٥٦١	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٢/ ٣٣٩٠ -»	٥٥١	«عَنْ نَاشِرَةَ ٢/ ٣٣٦٩ -»
٥٦١	«عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ٢/ ٣٣٩١ -»	٥٥٢	«عَنْ الشَّافِعِيِّ ٢/ ٣٣٧٠ -»
٥٦٢	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢/ ٣٣٩٢ -»	٥٥٣	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٢/ ٣٣٧١ -»
٥٦٣	«عَنْ عَبَادٍ ٢/ ٣٣٩٣ -»	٥٥٣	«عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢/ ٣٣٧٢ -»
٥٦٣	«عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٢/ ٣٣٩٤ -»	٥٥٤	«عَنْ مَالِكٍ ٢/ ٣٣٧٣ -»
٥٦٤	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢/ ٣٣٩٥ -»	٥٥٤	«عَنْ الْمَسُورِ ٢/ ٣٣٧٤ -»
٥٦٤	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢/ ٣٣٩٦ -»	٥٥٥	«عَنْ أَبِي ٢/ ٣٣٧٥ -»
٥٦٤	«عَنْ بَكْرِ قَالَ ٢/ ٣٣٩٧ -»	٥٥٦	«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢/ ٣٣٧٦ -»
٥٦٤	«عَنْ سَالِمٍ ٢/ ٣٣٩٨ -»	٥٥٦	«عَنْ عَائِشَةَ ٢/ ٣٣٧٧ -»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٧٧	«عَنْ زِيَادٍ - ٣٤٢٠ / ٢»	٥٦٥	«عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ - ٣٣٩٩ / ٢»
٥٧٨	«عَنْ مُحَمَّدٍ - ٣٤٢١ / ٢»	٥٦٧	«عَنْ الْحَسَنِ - ٣٤٠٠ / ٢»
٥٧٩	«عَنْ الْحَسَنِ - ٣٤٢٢ / ٢»	٥٦٧	«عَنْ الْأَشْعَثِ - ٣٤٠١ / ٢»
٥٧٩	«حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ - ٣٤٢٣ / ٢»	٥٦٨	«عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ٣٤٠٢ / ٢»
٥٨٠	«عَنْ سَعِيدٍ - ٣٤٢٤ / ٢»	٥٦٩	«عَنْ أَبِي وَائِلٍ - ٣٤٠٣ / ٢»
٥٨٠	«عَنْ سَعِيدٍ - ٣٤٢٥ / ٢»	٥٦٩	«عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ٣٤٠٤ / ٢»
٥٨١	«عَنْ سَعِيدٍ - ٣٤٢٦ / ٢»	٥٦٩	«عَنْ مُحَمَّدٍ - ٣٤٠٥ / ٢»
٥٨١	«عَنْ أَنَسٍ قَالَ - ٣٤٢٧ / ٢»	٥٧٢	«عَنْ عَوْفٍ - ٣٤٠٦ / ٢»
٥٨١	«عَنْ عَطَاءٍ - ٣٤٢٨ / ٢»	٥٧٢	«عَنْ الْمُطَّلَبِ - ٣٤٠٧ / ٢»
٥٨٢	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - ٣٤٢٩ / ٢»	٥٧٣	«عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٣٤٠٨ / ٢»
٥٨٢	«عَنْ قَبِيصَةَ - ٣٤٣٠ / ٢»	٥٧٤	«عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - ٣٤٠٩ / ٢»
٥٨٣	«عَنْ كَرِيبٍ - ٣٤٣١ / ٢»	٥٧٤	«عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - ٣٤١٠ / ٢»
٥٨٣	«عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - ٣٤٣٢ / ٢»	٥٧٤	«عَنْ عَطَاءٍ - ٣٤١١ / ٢»
٥٨٤	«عَنْ سَلْمَةَ - ٣٤٣٣ / ٢»	٥٧٤	«عَنْ أَنَسٍ قَالَ - ٣٤١٢ / ٢»
٥٨٤	«عَنْ زَيْدٍ - ٣٤٣٤ / ٢»	٥٧٥	«عَنْ أَنَسٍ - ٣٤١٣ / ٢»
٥٨٥	«عَنْ جُوَيْرِيَةَ - ٣٤٣٥ / ٢»	٥٧٥	«عَنْ وَبَرَةَ أَنْ - ٣٤١٤ / ٢»
٥٨٧	«عَنْ رَاشِدٍ - ٣٤٣٦ / ٢»	٥٧٦	«عَنْ الشَّعْبِيِّ - ٣٤١٥ / ٢»
٥٨٧	«عَنْ سَلِيمَانَ - ٣٤٣٧ / ٢»	٥٧٦	«عَنْ عُبَيْدٍ - ٣٤١٦ / ٢»
٥٨٧	«عَنْ الْحَسَنِ - ٣٤٣٨ / ٢»	٥٧٧	«عَنْ نَجْدَةَ - ٣٤١٧ / ٢»
٥٨٧	«عَنْ عُبَيْدٍ - ٣٤٣٩ / ٢»	٥٧٧	«عَنْ يَعْقُوبَ - ٣٤١٨ / ٢»
٥٨٨	«عَنْ الْحَسَنِ - ٣٤٤٠ / ٢»	٥٧٧	«عَنْ قَتَادَةَ - ٣٤١٩ / ٢»

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٥٩٨	« عَنْ عُمَرَ ٣٤٦٢ / ٢ »	٥٨٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣٤٤١ / ٢ »
٥٩٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٤٦٣ / ٢ »	٥٨٨	« عَنْ مَالِكٍ ٣٤٤٢ / ٢ »
٦٠٠	« عَنْ السَّائِبِ ٣٤٦٤ / ٢ »	٥٨٩	« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٤٤٣ / ٢ »
٦٠٠	« عَنْ كَثِيرٍ ٣٤٦٥ / ٢ »	٥٩٠	« عَنْ يَزِيدَ ٣٤٤٤ / ٢ »
٦٠٠	« عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ ٣٤٦٦ / ٢ »	٥٩١	« عَنْ الْحَرَمَازِيِّ ٣٤٤٥ / ٢ »
٦٠١	« عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ٣٤٦٧ / ٢ »	٥٩٢	« عَنْ شَيْمٍ ٣٤٤٦ / ٢ »
٦٠١	« عَنْ مَالِكٍ ٣٤٦٨ / ٢ »	٥٩٢	« عَنْ عَلْقَمَةَ ٣٤٤٧ / ٢ »
٦٠٢	« عَنْ عَطَاءٍ ٣٤٦٩ / ٢ »	٥٩٣	« عَنْ جَابِرٍ ٣٤٤٨ / ٢ »
٦٠٢	« عَنْ مَالِكٍ ٣٤٧٠ / ٢ »	٥٩٣	« عَنْ الْأَصْمَعِيِّ ٣٤٤٩ / ٢ »
٦٠٣	« عَنْ مَالِكٍ ٣٤٧١ / ٢ »	٥٩٤	« عَنْ الْعَلَاءِ ٣٤٥٠ / ٢ »
٦٠٤	« عَنْ عَمْرٍو ٣٤٧٢ / ٢ »	٥٩٤	« عَنْ طَاوُسٍ ٣٤٥١ / ٢ »
٦٠٥	« عَنْ عُقْبَةَ ٣٤٧٣ / ٢ »	٥٩٤	« عَنْ ابْنِ غُرْزَةَ ٣٤٥٢ / ٢ »
٦٠٥	« عَنْ عُمَرَ ٣٤٧٤ / ٢ »	٥٩٥	« عَنْ الزُّهْرِيِّ ٣٤٥٣ / ٢ »
٦٠٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٣٤٧٥ / ٢ »	٥٩٥	« عَنْ حَرِيْزٍ ٣٤٥٤ / ٢ »
٦٠٥	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٣٤٧٦ / ٢ »	٥٩٦	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٤٥٥ / ٢ »
٦٠٦	« عَنْ أَبِي الْمَجَاشِعِ ٣٤٧٧ / ٢ »	٥٩٦	« عَنْ طَاوُسٍ ٣٤٥٦ / ٢ »
٦٠٦	« عَنْ السَّائِبِ ٣٤٧٨ / ٢ »	٥٩٦	« عَنْ الْحَسَنِ ٣٤٥٧ / ٢ »
٦٠٧	« عَنْ الْوَاقِدِيِّ ٣٤٧٩ / ٢ »	٥٩٧	« عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٣٤٥٨ / ٢ »
٦٠٧	« عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ٣٤٨٠ / ٢ »	٥٩٧	« عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ ٣٤٥٩ / ٢ »
٦٠٧	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٣٤٨١ / ٢ »	٥٩٧	« عَنْ الْحَسَنِ ٣٤٦٠ / ٢ »
٦٠٧	« عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٣٤٨٢ / ٢ »	٥٩٧	« عَنْ قَيْسٍ ٣٤٦١ / ٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦١٤	« عن سعيد ٣٥٠٤/٢ »	٦٠٨	« عن عمرو ٣٤٨٣/٢ »
٦١٥	« عن هشام ٣٥٠٥/٢ »	٦٠٨	« عن عبيد ٣٤٨٤/٢ »
٦١٦	« عن جابر ٣٥٠٦/٢ »	٦٠٨	« عن ميمون ٣٤٨٥/٢ »
٦١٦	« عن ابن عمر ٣٥٠٧/٢ »	٦٠٨	« عن عمر قال ٣٤٨٦/٢ »
٦١٦	« عن أبي نضرة ٣٥٠٨/٢ »	٦٠٨	« حدثنا إسماعيل ٣٤٨٧/٢ »
٦١٧	« عن محمد ٣٥٠٩/٢ »	٦٠٩	« عن عمر ٣٤٨٨/٢ »
٦١٧	« عن عمر قال ٣٥١٠/٢ »	٦٠٩	« عن سعيد ٣٤٨٩/٢ »
٦١٧	« عن حيوة ٣٥١١/٢ »	٦١٠	« عن عطاء ٣٤٩٠/٢ »
٦١٨	« عن عبيد الله ٣٥١٢/٢ »	٦١٠	« عن إسماعيل ٣٤٩١/٢ »
٦١٨	« عن عمر ٣٥١٣/٢ »	٦١٠	« عن عمرو ٣٤٩٢/٢ »
٦١٨	« عن الفضل ٣٥١٤/٢ »	٦١٠	« عن الزهري ٣٤٩٣/٢ »
٦١٩	« عن ابن الحنفية ٣٥١٥/٢ »	٦١١	« عن يحيى ٣٤٩٤/٢ »
٦١٩	« عن عمر ٣٥١٦/٢ »	٦١٢	« مالك أن بلغه ٣٤٩٥/٢ »
٦١٩	« عن سعيد ٣٥١٧/٢ »	٦١٢	« عن رافع ٣٤٩٦/٢ »
٦١٩	« عن أبي ٣٥١٨/٢ »	٦١٢	« عن محمد ٣٤٩٧/٢ »
٦٢٠	« عن عمر ٣٥١٩/٢ »	٦١٢	« عن أبي نجيع ٣٤٩٨/٢ »
٦٢٠	« عن إسحاق ٣٥٢٠/٢ »	٦١٣	« عن عمر قال ٣٤٩٩/٢ »
٦٢١	« عن الأحوص ٣٥٢١/٢ »	٦١٣	« عن سعيد ٣٥٠٠/٢ »
٦٢١	« عن عبد الله ٣٥٢٢/٢ »	٦١٣	« عن أبي ٣٥٠١/٢ »
٦٢١	« عن أبي حازم ٣٥٢٣/٢ »	٦١٣	« عن عطاء ٣٥٠٢/٢ »
٦٢٢	« عن عمر قال ٣٥٢٤/٢ »	٦١٤	« عن أسلم ٣٥٠٣/٢ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٣٠	« عن المسور ٣٥٤٦/٢ - »	٦٢٢	« عن أبي سعيد ٣٥٢٥/٢ - »
٦٣٠	« عن قتادة ٣٥٤٧/٢ - »	٦٢٢	« عن الواقدي ٣٥٢٦/٢ - »
٦٣١	« عن أبي ٣٥٤٨/٢ - »	٦٢٢	« عن خالد ٣٥٢٧/٢ - »
٦٣١	« عن يحيى ٣٥٤٩/٢ - »	٦٢٣	« عن عمر قال ٣٥٢٨/٢ - »
٦٣٢	« عن يحيى ٣٥٥٠/٢ - »	٦٢٣	« عن حبيب ٣٥٢٩/٢ - »
٦٣٢	« عن الحسن قال ٣٥٥١/٢ - »	٦٢٣	« عن عطاء قال ٣٥٣٠/٢ - »
٦٣٢	« عن أبي عتبة ٣٥٥٢/٢ - »	٦٢٣	« عن يزيد ٣٥٣١/٢ - »
٦٣٣	« عن العلاء ٣٥٥٣/٢ - »	٦٢٤	« عن الشعبي ٣٥٣٢/٢ - »
٦٣٣	« قال ابن جرير ٣٥٥٤/٢ - »	٦٢٥	« عن الزهري ٣٥٣٣/٢ - »
٦٣٤	« عن رجل ٣٥٥٥/٢ - »	٦٢٥	« عن الشعبي ٣٥٣٤/٢ - »
٦٣٤	« عن (أبي) ٣٥٥٦/٢ - »	٦٢٦	« عن الشعبي ٣٥٣٥/٢ - »
٦٣٥	« عن إبراهيم ٣٥٥٧/٢ - »	٦٢٦	« عن عبد الرحمن ٣٥٣٦/٢ - »
٦٣٦	« عن ابن جريج ٣٥٥٨/٢ - »	٦٢٧	« عن سعيد ٣٥٣٧/٢ - »
٦٣٦	« عن عمرو ٣٥٥٩/٢ - »	٦٢٧	« عن زيد ٣٥٣٨/٢ - »
٦٣٧	« عن ابن شهاب ٣٥٦٠/٢ - »	٦٢٧	« عن سعيد ٣٥٣٩/٢ - »
٦٣٧	« عن جابر ٣٥٦١/٢ - »	٦٢٨	« عن عطاء ٣٥٤٠/٢ - »
٦٣٧	« عن الشعبي ٣٥٦٢/٢ - »	٦٢٨	« عن إبراهيم ٣٥٤١/٢ - »
٦٣٨	« عن قيس ٣٥٦٣/٢ - »	٦٢٨	« عن طلق ٣٥٤٢/٢ - »
٦٣٨	« عن الزبال ٣٥٦٤/٢ - »	٦٢٩	« عن أبي بكر ٣٥٤٣/٢ - »
٦٣٩	« عن أبي ٣٥٦٥/٢ - »	٦٢٩	« عن أبي أمامة ٣٥٤٤/٢ - »
٦٣٩	« عن عبد الرحمن ٣٥٦٦/٢ - »	٦٣٠	« عن عروة ٣٥٤٥/٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٤٩	٣٥٨٨/٢ - «عَنِ الْحَسَنِ	٦٣٩	٣٥٦٧/٢ - «عَنْ مَكْحُولٍ
٦٥٠	٣٥٨٩/٢ - «عَنْ طَارِقٍ	٦٤٠	٣٥٦٨/٢ - «عَنْ يَحْيَى
٦٥٠	٣٥٩٠/٢ - «عَنْ أَسْلَمَ قَالَ	٦٤٠	٣٥٦٩/٢ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ
٦٥١	٣٥٩١/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤١	٣٥٧٠/٢ - «عَنْ أَبِي
٦٥١	٣٥٩٢/٢ - «عَنْ مُحَمَّدٍ	٦٤١	٣٥٧١/٢ - «عَنْ عِكْرَمَةَ
٦٥٢	٣٥٩٣/٢ - «عَنْ يَحْيَى	٦٤١	٣٥٧٢/٢ - «عَنْ سَعِيدٍ
٦٥٢	٣٥٩٤/٢ - «عَنْ خَالِدٍ	٦٤١	٣٥٧٣/٢ - «عَنْ بَكْرِ
٦٥٢	٣٥٩٥/٢ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦٤٢	٣٥٧٤/٢ - «عَنِ الْحَسَنِ
٦٥٢	٣٥٩٦/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤٣	٣٥٧٥/٢ - «عَنِ الشَّعْبِيِّ
٦٥٣	٣٥٩٧/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤٣	٣٥٧٦/٢ - «عَنِ الشَّعْبِيِّ
٦٥٣	٣٥٩٨/٢ - «عَنْ زَيْدٍ	٦٤٤	٣٥٧٧/٢ - «عَنِ الشَّعْبِيِّ
٦٥٣	٣٥٩٩/٢ - «عَنْ عُمَرَ	٦٤٤	٣٥٧٨/٢ - «عَنْ أَبِي وَائِلٍ
٦٥٣	٣٦٠٠/٢ - «عَنْ أَبِي صَالِحٍ	٦٤٥	٣٥٧٩/٢ - «عَنِ الْأَسْوَدِ
٦٥٤	٣٦٠١/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤٥	٣٥٨٠/٢ - «عَنْ مُحَمَّدٍ
٦٥٤	٣٦٠٢/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤٥	٣٥٨١/٢ - «عَنْ مُحَمَّدٍ
٦٥٤	٣٦٠٣/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤٦	٣٥٨٢/٢ - «عَنِ الشَّعْبِيِّ
٦٥٤	٣٦٠٤/٢ - «عَنْ قَتَادَةَ	٦٤٦	٣٥٨٣/٢ - «عَنْ أَبِي النَّضْرِ
٦٥٥	٣٦٠٥/٢ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ	٦٤٧	٣٥٨٤/٢ - «عَنْ مُوسَى
٦٥٥	٣٦٠٦/٢ - «عَنِ الْمُسَيْبِ	٦٤٧	٣٥٨٥/٢ - «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٦٥٥	٣٦٠٧/٢ - «عَنْ أَنَسٍ قَالَ :	٦٤٨	٣٥٨٦/٢ - «عَنْ فَضْلِ بْنِ يَزِيدَ
٦٥٦	٣٦٠٨/٢ - «عَنْ عُمَرَ قَالَ	٦٤٩	٣٥٨٧/٢ - «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٦٣	٣٦٣٠ / ٢ - « عَنْ نَاجِيَةَ »	٦٥٦	٣٦٠٩ / ٢ - « عَنْ سَعِيدٍ »
٦٦٣	٣٦٣١ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ »	٦٥٦	٣٦١٠ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَثْمَانَ »
٦٦٣	٣٦٣٢ / ٢ - « عَنْ مُعَاوِيَةَ »	٦٥٦	٣٦١١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »
٦٦٣	٣٦٣٣ / ٢ - « ثَنَا خَالِدٌ »	٦٥٧	٣٦١٢ / ٢ - « عَنْ الْحَرِثِ »
٦٦٤	٣٦٣٤ / ٢ - « ثَنَا هُثَيْمٌ »	٦٥٧	٣٦١٣ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
٦٦٤	٣٦٣٥ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »	٦٥٧	٣٦١٤ / ٢ - « عَنْ بَكْرِ قَالَ »
٦٦٥	٣٦٣٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »	٦٥٨	٣٦١٥ / ٢ - « عَنْ مَكْحُولٍ »
٦٦٥	٣٦٣٧ / ٢ - « عَنْ ابْنِ عُمَرَ »	٦٥٨	٣٦١٦ / ٢ - « عَنْ ابْنِ مَسْرُوقٍ »
٦٦٥	٣٦٣٨ / ٢ - « عَنِ النَّزَّالِ »	٦٥٨	٣٦١٧ / ٢ - « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ »
٦٦٦	٣٦٣٩ / ٢ - « عَنِ الْمِقْدَامِ »	٦٥٨	٣٦١٨ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ »
٦٦٦	٣٦٤٠ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ »	٦٥٩	٣٦١٩ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ »
٦٦٧	٣٦٤١ / ٢ - « عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ »	٦٥٩	٣٦٢٠ / ٢ - « عَنْ طَارِقٍ »
٦٦٨	٣٦٤٢ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ »	٦٥٩	٣٦٢١ / ٢ - « عَنْ أَبِي عَوْنٍ »
٦٦٨	٣٦٤٣ / ٢ - « عَنْ طَارِقٍ »	٦٦٠	٣٦٢٢ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ »
٦٦٩	٣٦٤٤ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ »	٦٦٠	٣٦٢٣ / ٢ - « عَنْ عُمَرَ »
٦٦٩	٣٦٤٥ / ٢ - « عَنْ عَبَادَةَ »	٦٦١	٣٦٢٤ / ٢ - « عَنِ الْحَسَنِ »
٦٧٠	٣٦٤٦ / ٢ - « عَنِ الْأَسْوَدِ »	٦٦١	٣٦٢٥ / ٢ - « عَنْ نَافِعٍ قَالَ »
٦٧٠	٣٦٤٧ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ »	٦٦١	٣٦٢٦ / ٢ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ »
٦٧٠	٣٦٤٨ / ٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ »	٦٦٢	٣٦٢٧ / ٢ - « عَنْ كُثَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ »
٦٧١	٣٦٤٩ / ٢ - « عَنْ خَالِدٍ »	٦٦٢	٣٦٢٨ / ٢ - « عَنْ سَعِيدٍ »
٦٧١	٣٦٥٠ / ٢ - « عَنْ بَجَالَةَ »	٦٦٢	٣٦٢٩ / ٢ - « عَنْ أَبِي وَائِلٍ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٧٩	« عن أبي معبد ٣٦٧٢ / ٢ - »	٦٧١	« عن أبي هريرة ٣٦٥١ / ٢ - »
٦٧٩	« عن حميد ٣٦٧٣ / ٢ - »	٦٧٢	« عن أبي عثمان ٣٦٥٢ / ٢ - »
٦٨٠	« عن عمر قال ٣٦٧٤ / ٢ - »	٦٧٢	« عن أبي عثمان ٣٦٥٣ / ٢ - »
٦٨٠	« عن ابن أبي مليكة ٣٦٧٥ / ٢ - »	٦٧٢	« عن أبي الجوزاء ٣٦٥٤ / ٢ - »
٦٨٠	« عن عمر ٣٦٧٦ / ٢ - »	٦٧٣	« عن ابن السباق ٣٦٥٥ / ٢ - »
٦٨١	« عن عمرو ٣٦٧٧ / ٢ - »	٦٧٣	« عن عاصم ٣٦٥٦ / ٢ - »
٦٨١	« عن الحكم ٣٦٧٨ / ٢ - »	٦٧٣	« عن مسروق ٣٦٥٧ / ٢ - »
٦٨١	« ثنا عباد ٣٦٧٩ / ٢ - »	٦٧٤	« عن ابن عمر ٣٦٥٨ / ٢ - »
٦٨٢	« ثنا عباد ٣٦٨٠ / ٢ - »	٦٧٤	« عن ابن عباس ٣٦٥٩ / ٢ - »
٦٨٢	« عن ابن ٣٦٨١ / ٢ - »	٦٧٤	« عن ابن عمر ٣٦٦٠ / ٢ - »
٦٨٢	« عن عبد الرحمن ٣٦٨٢ / ٢ - »	٦٧٥	« عن عطاء ٣٦٦١ / ٢ - »
٦٨٣	« عن الليث ٣٦٨٣ / ٢ - »	٦٧٥	« عن عمر قال ٣٦٦٢ / ٢ - »
٦٨٥	« عن هشام ٣٦٨٤ / ٢ - »	٦٧٥	« عن خالد ٣٦٦٣ / ٢ - »
٦٨٦	« عن زيد ٣٦٨٥ / ٢ - »	٦٧٦	« عن أبي ٣٦٦٤ / ٢ - »
٦٨٦	« عن شريك ٣٦٨٦ / ٢ - »	٦٧٦	« عن أبي عثمان ٣٦٦٥ / ٢ - »
٦٨٧	« عن الليث ٣٦٨٧ / ٢ - »	٦٧٦	« عن أبي ظبيان ٣٦٦٦ / ٢ - »
٦٨٩	« عن أرطاة ٣٦٨٨ / ٢ - »	٦٧٧	« عن مالك بن أوس ٣٦٦٧ / ٢ - »
٦٨٩	« عن الحويرث ٣٦٨٩ / ٢ - »	٦٧٧	« عن الأشتر النخعي ٣٦٦٨ / ٢ - »
٦٩٠	« عن سلمان ٣٦٩٠ / ٢ - »	٦٧٨	« عن جابر قال ٣٦٦٩ / ٢ - »
٦٩٠	« عن سلمان ٣٦٩١ / ٢ - »	٦٧٨	« عن محمد ٣٦٧٠ / ٢ - »
٦٩٠	« عن نافع ٣٦٩٢ / ٢ - »	٦٧٨	« عن خرشة ٣٦٧١ / ٢ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٦٩٨	٢/٣٧١٤ - « عن زيد	٦٩١	٢/٣٦٩٣ - « عن نافع
٦٩٨	٢/٣٧١٥ - « عن أبي	٦٩١	٢/٣٦٩٤ - « عن نافع
٦٩٩	٢/٣٧١٦ - « عن العوام	٦٩١	٢/٣٦٩٥ - « عن نافع
٦٩٩	٢/٣٧١٧ - « عن أسلم	٦٩١	٢/٣٦٩٦ - « عن نافع
٧٠٠	٢/٣٧١٨ - « عن قتادة	٦٩٢	٢/٣٦٩٧ - « عن ابنِ مَنده
	﴿مسند عثمان بن عفان، رحمه الله﴾	٦٩٣	٢/٣٦٩٨ - « عن ابنِ عون
٧٠١	٣/١ - « عن حمدان قال	٦٩٣	٢/٣٦٩٩ - « عن الحسن
٧٠١	٣/٢ - « عن عطاء أنه	٦٩٣	٢/٣٧٠٠ - « عن ابنِ جرير
٧٠٢	٣/٣ - « عن رجل	٦٩٣	٢/٣٧٠١ - « عن الحسن
٧٠٢	٣/٤ - « عن أبي وائل	٦٩٤	٢/٣٧٠٢ - « عن أنس أن
٧٠٣	٣/٥ - « عن عثمان	٦٩٤	٢/٣٧٠٣ - « عن عطاء
٧٠٣	٣/٦ - « عن عثمان	٦٩٤	٢/٣٧٠٤ - « عن عطاء
٧٠٤	٣/٧ - « عن عثمان أن	٦٩٥	٢/٣٧٠٥ - « عن عبد الله
٧٠٤	٣/٨ - « عن سفيان	٦٩٥	٢/٣٧٠٦ - « عن عمرو
٧٠٤	٣/٩ - « عن عثمان	٦٩٦	٢/٣٧٠٧ - « عن فضالة
٧٠٥	٣/١٠ - « عن أبي وائل	٦٩٦	٢/٣٧٠٨ - « عن عبد العزيز
٧٠٦	٣/١١ - « عن حمران	٦٩٧	٢/٣٧٠٩ - « عن القاسم على
٧٠٨	٣/١٢ - « عن عطاء	٦٩٧	٢/٣٧١٠ - « عن ابن عباس
٧٠٨	٣/١٣ - « عن عثمان	٦٩٧	٢/٣٧١١ - « عن الشعبي
٧٠٩	٣/١٤ - « عن ابن عباس	٦٩٧	٢/٣٧١٢ - « عن زيد
٧١١	٣/١٥ - « عن عثمان	٦٩٨	٢/٣٧١٣ - « عن عبيد

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٢١	« عَنْ بَعْضِ » - ٣٧/٣	٧١٢	« عَنْ عَسَعَسِ » - ١٦/٣
٧٢٢	« عَنْ إِسْمَاعِيلَ » - ٣٨/٣	٧١٢	« عَنْ عُثْمَانَ » - ١٧/٣
٧٢٢	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » - ٣٩/٣	٧١٢	« عَنْ حَكِيمٍ » - ١٨/٣
٧٢٣	« عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ » - ٤٠/٣	٧١٣	« عَنْ ابْنِ دَارَةَ » - ١٩/٣
٧٢٤	« عَنْ الْحَسَنِ » - ٤١/٣	٧١٣	« عَنْ الْحَارِثِ » - ٢٠/٣
٧٢٤	« عَنْ مَالِكٍ قَالَ » - ٤٢/٣	٧١٤	« عَنْ أَبِي سَعِيدٍ » - ٢١/٣
٧٢٤	« عَنْ مُحَمَّدٍ » - ٤٣/٣	٧١٥	« عَنْ مُصْعَبٍ » - ٢٢/٣
٧٢٥	« عَنْ حُرَيْرَانَ » - ٤٤/٣	٧١٥	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » - ٢٣/٣
٧٢٥	« عَنْ مَرْثَةَ بْنِ مَعْبُدٍ » - ٤٥/٣	٧١٥	« عَنْ الزُّهْرِيِّ » - ٢٤/٣
٧٢٦	« عَنْ حُرَيْرَانَ قَالَ » - ٤٦/٣	٧١٧	« عَنْ أَبِي قَلَابَةَ » - ٢٥/٣
٧٢٧	« عَنْ عُثْمَانَ أَنْ » - ٤٧/٣	٧١٧	« عَنْ سُؤَيْدٍ » - ٢٦/٣
٧٢٨	« عَنْ عُثْمَانَ قَالَ » - ٤٨/٣	٧١٨	« عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ » - ٢٧/٣
٧٢٨	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » - ٤٩/٣	٧١٩	« عَنْ مُصْعَبٍ » - ٢٨/٣
٧٢٩	« عَنْ عُثْمَانَ » - ٥٠/٣	٧١٩	« عَنْ مُصْعَبٍ » - ٢٩/٣
٧٣٠	« عَنْ أَبِي سَلَمَةَ » - ٥١/٣	٧٢٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ » - ٣٠/٣
٧٣١	« عَنْ الْأَخْنَفِ » - ٥٢/٣	٧٢٠	« عَنْ مُحَمَّدٍ » - ٣١/٣
٧٣٣	« عَنْ قَيْسٍ » - ٥٣/٣	٧٢٠	« عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ » - ٣٢/٣
٧٣٤	« عَنْ عُثْمَانَ قَالَ » - ٥٤/٣	٧٢٠	« عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى » - ٣٣/٣
٧٣٥	« عَنْ أَبِي سَهْلَةَ » - ٥٥/٣	٧٢١	« عَنْ قَتَادَةَ أَنْ » - ٣٤/٣
٧٣٥	« عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ » - ٥٦/٣	٧٢١	« عَنْ قَتَادَةَ » - ٣٥/٣
٧٣٦	« عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ » - ٥٧/٣	٧٢١	« عَنْ عِكْرِمَةَ » - ٣٦/٣

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٥٤	« عن سعيد ٧٩/٣ - »	٧٣٧	« عن عُثْمَانَ قَالَ ٥٨/٣ - »
٧٥٥	« عن سلمة ٨٠/٣ - »	٧٣٨	« كُنْتُ أُبَيْعُ التَّمْرَ ٥٩/٣ - »
٧٥٥	« عن ابن الزبير ٨١/٣ - »	٧٣٨	« عن مَرْوَانَ ٦٠/٣ - »
٧٥٦	« عن عبد الرحمن ٨٢/٣ - »	٧٣٩	« عن سَالِمٍ ٦١/٣ - »
٧٥٧	« عن عقبة ٨٣/٣ - »	٧٤٠	« عن عُثْمَانَ قَالَ ٦٢/٣ - »
٧٥٨	« عن علقمة ٨٤/٣ - »	٧٤١	« عن زَيْدٍ ٦٣/٣ - »
٧٥٩	« عن عثمان ٨٥/٣ - »	٧٤٢	« عن عَبَّادٍ ٦٤/٣ - »
٧٥٩	« عن حمران ٨٦/٣ - »	٧٤٢	« عن يَعْلى ٦٥/٣ - »
٧٦٠	« عن ابن أبي مليكة ٨٧/٣ - »	٧٤٣	« عن شَقِيقٍ ٦٦/٣ - »
٧٦٠	« عن عطاء ٨٨/٣ - »	٧٤٤	« عن سَعِيدٍ ٦٧/٣ - »
٧٦٠	« عن مجاهد ٨٩/٣ - »	٧٤٥	« عن أَبِي هُرَيْرَةَ ٦٨/٣ - »
٧٦٠	« عن هزيل ٩٠/٣ - »	٧٤٦	« عن أَسْلَمَ قَالَ ٦٩/٣ - »
٧٦١	« عن مالك ٩١/٣ - »	٧٤٧	« عن أَبِي وَأَثَلٍ ٧٠/٣ - »
٧٦١	« عن أبي النضر ٩٢/٣ - »	٧٤٨	« عن شَقِيقٍ ٧١/٣ - »
٧٦١	« عن عامر ٩٣/٣ - »	٧٤٨	« عن عُثْمَانَ ٧٢/٣ - »
٧٦٢	« عن سليم ٩٤/٣ - »	٧٤٩	« عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٧٣/٣ - »
٧٦٢	« عن عبد الله ٩٥/٣ - »	٧٥١	« عن ثُمَامَةَ ٧٤/٣ - »
٧٦٢	« عن إبراهيم ٩٦/٣ - »	٧٥٢	« عن عُثْمَانَ ٧٥/٣ - »
٧٦٣	« عن ابن لبيبة ٩٧/٣ - »	٧٥٢	« عن حُمْرَانَ قَالَ ٧٦/٣ - »
٧٦٣	« عن محمد ٩٨/٣ - »	٧٥٣	« عن حُمْرَانَ قَالَ ٧٧/٣ - »
٧٦٤	« عن عبد الله ٩٩/٣ - »	٧٥٤	« عن حمران ٧٨/٣ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٧٥	« عن زيد بن ١٢١/٣ - »	٧٦٤	« عن عُثْمَانَ ١٠٠/٣ - »
٧٧٥	« عن حمران ١٢٢/٣ - »	٧٦٥	« عن عُثْمَانَ ١٠١/٣ - »
٧٧٦	« بعث النبي ١٢٣/٣ - »	٧٦٥	« عن عُثْمَانَ ١٠٢/٣ - »
٧٧٦	« عن عثمان ١٢٤/٣ - »	٧٦٥	« عن عَبْدِ اللَّهِ ١٠٣/٣ - »
٧٧٧	« عن سعيد ١٢٥/٣ - »	٧٦٦	« عن عُثْمَانَ ١٠٤/٣ - »
٧٧٧	« عن عبيد الحميري ١٢٦/٣ - »	٧٦٦	« عن مَحْمُود ١٠٥/٣ - »
٧٧٨	« عن كثير بن الصلت ١٢٧/٣ - »	٧٦٧	« عن أَبِي عَلْقَمَةَ ١٠٦/٣ - »
٧٧٩	« عن كثير ١٢٨/٣ - »	٧٦٨	« عن حُمْرَانَ ١٠٧/٣ - »
٧٨٠	« عن ابن عمر ١٢٩/٣ - »	٧٦٨	« عن شَقِيقٍ ١٠٨/٣ - »
٧٨١	« عن النعمان ١٣٠/٣ - »	٧٦٩	« عن حُمْرَانَ ١٠٩/٣ - »
٧٨١	« عن مهاجر ١٣١/٣ - »	٧٧٠	« عن عُثْمَانَ ١١٠/٣ - »
٧٨٢	« عن ابن عوف ١٣٢/٣ - »	٧٧٠	« عن أَبِي وَأَثَلٍ ١١١/٣ - »
٧٨٢	« عن مالك ١٣٣/٣ - »	٧٧١	« عن عُثْمَانَ ١١٢/٣ - »
٧٨٢	« عن مسلم ١٣٤/٣ - »	٧٧١	« عن عَبْدِ اللَّهِ ١١٣/٣ - »
٧٨٣	« عن عثمان ١٣٥/٣ - »	٧٧١	« عن مَطَرٍ ١١٤/٣ - »
٧٨٣	« عن عثمان ١٣٦/٣ - »	٧٧٢	« عن سَالِمٍ ١١٥/٣ - »
٧٨٤	« عن عثمان ١٣٧/٣ - »	٧٧٣	« عن حُمْرَانَ ١١٦/٣ - »
٧٨٤	« عن شيخ ١٣٨/٣ - »	٧٧٣	« عن أَبِي عِيَاضٍ ١١٧/٣ - »
٧٨٤	« عن محمد ١٣٩/٣ - »	٧٧٣	« عن أَبِي شَرِيحٍ ١١٨/٣ - »
٧٨٥	« عن ابْنِ الْيَسْمَانِي ١٤٠/٣ - »	٧٧٤	« عن سليمان ١١٩/٣ - »
٧٨٥	« عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ١٤١/٣ - »	٧٧٤	« لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٠/٣ - »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٧٩٤	« عن إبراهيم ١٦٣ / ٣ »	٧٨٦	« عن أبي المنهال ١٤٢ / ٣ »
٧٩٤	« عن مجاهد ١٦٤ / ٣ »	٧٨٦	« عن أبي هريرة ١٤٣ / ٣ »
٧٩٥	« عن أبي هريرة ١٦٥ / ٣ »	٧٨٧	« عن عثمان ١٤٤ / ٣ »
٧٩٥	« عن أبي ليلى ١٦٦ / ٣ »	٧٨٨	« عن عثمان ٤٥ / ٣ »
٧٩٦	« عن محمد ١٦٧ / ٣ »	٧٨٨	« عن موسى ١٤٦ / ٣ »
٧٩٦	« عن عطاء ١٦٨ / ٣ »	٧٨٩	« عن سعيد ١٤٧ / ٣ »
٧٩٦	« عن مالك ١٦٩ / ٣ »	٧٨٩	« عن أبي سعيد ١٤٨ / ٣ »
٧٩٧	« عن ابن المسيب ١٧٠ / ٣ »	٧٨٩	« عن ابن سيرين ١٤٩ / ٣ »
٧٩٧	« عن عثمان قال ١٧١ / ٣ »	٧٩٠	« عن عثمان ١٥٠ / ٣ »
٧٩٧	« عن الشعبي ١٧٢ / ٣ »	٧٩٠	« عن الزهري ١٥١ / ٣ »
٧٩٨	« عن سعد ١٧٣ / ٣ »	٧٩٠	« عن الزهري ١٥٢ / ٣ »
٧٩٩	« عن الحسن البصري ١٧٤ / ٣ »	٧٩١	« عن عثمان ١٥٣ / ٣ »
٨٠٠	« عن سعيد ١٧٥ / ٣ »	٧٩١	« عن السائب ١٥٤ / ٣ »
٨٠٠	« عن طاوس ١٧٦ / ٣ »	٧٩٢	« عن عبد الرحمن ١٥٥ / ٣ »
٨٠٠	« عن طلحة ١٧٧ / ٣ »	٧٩٢	« عن عبد الرحمن ١٥٦ / ٣ »
٨٠٠	« عن سعيد ١٧٨ / ٣ »	٧٩٢	« وعن الصلت ١٥٧ / ٣ »
٨٠١	« عن عبد الرحمن ١٧٩ / ٣ »	٧٩٢	« عن عبيد الله ١٥٨ / ٣ »
٨٠١	« عن عبد الرحمن ١٨٠ / ٣ »	٧٩٢	« عن عمر بن ١٥٩ / ٣ »
٨٠١	« عن القاسم ١٨١ / ٣ »	٧٩٣	« عن بنانة قالت ١٦٠ / ٣ »
٨٠٢	« عن محمد ١٨٢ / ٣ »	٧٩٣	« عن بنانة قالت ١٦١ / ٣ »
٨٠٢	« عن الزهري ١٨٣ / ٣ »	٧٩٣	« عن عبد الله ١٦٢ / ٣ »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨١٠	« عن عباد ٢٠٥/٣ »	٨٠٢	١٨٤/٣ - « عن ابن عباس »
٨١٠	« مالك قال ٢٠٦/٣ »	٨٠٣	١٨٥/٣ - « عن الزهري »
٨١٠	« عن عطاء ٢٠٧/٣ »	٨٠٣	١٨٦/٣ - « عن مسروق »
٨١٠	« عن الحسن ٢٠٨/٣ »	٨٠٣	١٨٧/٣ - « عن معاوية »
٨١١	« عن عثمان ٢٠٩/٣ »	٨٠٤	١٨٨/٣ - « عن عثمان »
٨١١	« عن محجن ٢١٠/٣ »	٨٠٤	١٨٩/٣ - « عن موسى »
٨١٢	« عن زائدة ٢١١/٣ »	٨٠٤	١٩٠/٣ - « عن أبي »
٨١٢	« عن عمرو ٢١٢/٣ »	٨٠٥	١٩١/٣ - « عن أبي المهلب »
٨١٣	« عن حمران ٢١٣/٣ »	٨٠٥	١٩٢/٣ - « عن أبي المهلب »
٨١٣	« عن حمران ٢١٤/٣ »	٨٠٥	١٩٣/٣ - « عن ابن أبي سليط »
٨١٣	« عن حمران ٢١٥/٣ »	٨٠٦	١٩٤/٣ - « عن واقد »
٨١٤	« عن عثمان ٢١٦/٣ »	٨٠٦	١٩٥/٣ - « عن بنانة »
٨١٤	« عن عثمان ٢١٧/٣ »	٨٠٦	١٩٦/٣ - « عن عمرة »
٨١٤	« عن عثمان ٢١٨/٣ »	٨٠٦	١٩٧/٣ - « عن إسحاق »
٨١٤	« عن عثمان ٢١٩/٣ »	٨٠٧	١٩٨/٣ - « عن عبيد الله »
٨١٥	« عن عثمان ٢٢٠/٣ »	٨٠٧	١٩٩/٢ - « عن أبي »
٨١٥	« عن غزوان ٢٢١/٣ »	٨٠٧	٢٠٠/٣ - « عن الفرافصة »
٨١٦	« عن الحسين ٢٢٢/٣ »	٨٠٨	٢٠١/٣ - « عن أبي سهيل »
٨١٧	« عن مجاهد قال ٢٢٣/٣ »	٨٠٩	٢٠٢/٣ - « عن عثمان »
٨١٧	« عن عثمان ٢٢٤/٣ »	٨٠٩	٢٠٣/٣ - « عن عثمان »
٨١٧	« عن الحسن ٢٢٥/٣ »	٨١٠	٢٠٤/٣ - « عن عثمان »

الصفحة	الحديث	الصفحة	الحديث
٨٢٥	« عَنْ عُمَرَ ٢٤٤ / ٣ - »	٨١٨	« عَنْ السَّائِبِ ٢٢٦ / ٣ - »
٨٢٥	« عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ٢٤٥ / ٣ - »	٨١٨	« عَنْ حُمْرَانَ ٢٢٧ / ٣ - »
٨٢٦	« عَنْ أَبَانَ ٢٤٦ / ٣ - »	٨١٨	« عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٢٢٨ / ٣ - »
٨٢٦	« عَنْ أَبَانَ ٢٤٧ / ٣ - »	٨١٨	« عَنْ عُمَانَ ٢٢٩ / ٣ - »
٨٢٧	« عَنْ أَبِي ٢٤٨ / ٣ - »	٨١٩	« عَنْ عُمَانَ ٢٣٠ / ٣ - »
٨٢٧	« عَنْ ابْنِ ٢٤٩ / ٣ - »	٨١٩	« عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٢٣١ / ٣ - »
٨٢٧	« عَنْ ابْنِ ٢٥٠ / ٣ - »	٨٢٠	« عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٣٢ / ٣ - »
٨٢٨	« عَنْ ابْنِ ٢٥١ / ٣ - »	٨٢١	« عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ٢٣٣ / ٣ - »
٨٢٨	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٥٢ / ٣ - »	٨٢١	« عَنْ قَتَادَةَ ٢٣٤ / ٣ - »
٨٢٩	« عَنْ سُلَيْمَانَ ٢٥٣ / ٣ - »	٨٢١	« عَنْ السَّائِبِ ٢٣٥ / ٣ - »
٨٢٩	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٤ / ٣ - »	٨٢٢	« عَنْ الزُّهْرِيِّ ٢٣٦ / ٣ - »
٨٣٠	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٥ / ٣ - »	٨٢٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٧ / ٣ - »
٨٣٠	« عَنْ نَافِعٍ ٢٥٦ / ٣ - »	٨٢٢	« عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٣٨ / ٣ - »
٨٣١	« عَنْ سُلَيْمَانَ ٢٥٧ / ٣ - »	٨٢٣	« عَنْ مُوسَى ٢٣٩ / ٣ - »
٨٣٢	« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢٥٨ / ٣ - »	٨٢٣	« عَنْ عُمَانَ ٢٤٠ / ٣ - »
٨٣٢	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ٢٥٩ / ٣ - »	٨٢٤	« عَنْ هَانِيءٍ ٢٤١ / ٣ - »
٨٣٢	« عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢٦٠ / ٣ - »	٨٢٤	« عَنْ عَلِيٍّ ٢٤٢ / ٣ - »
		٨٢٥	« عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ٢٤٣ / ٣ - »

تم بحمد الله المجلد السادس عشر
من كتاب جمع الجوامع
ويليه إن شاء الله تعالى
المجلد السابع عشر